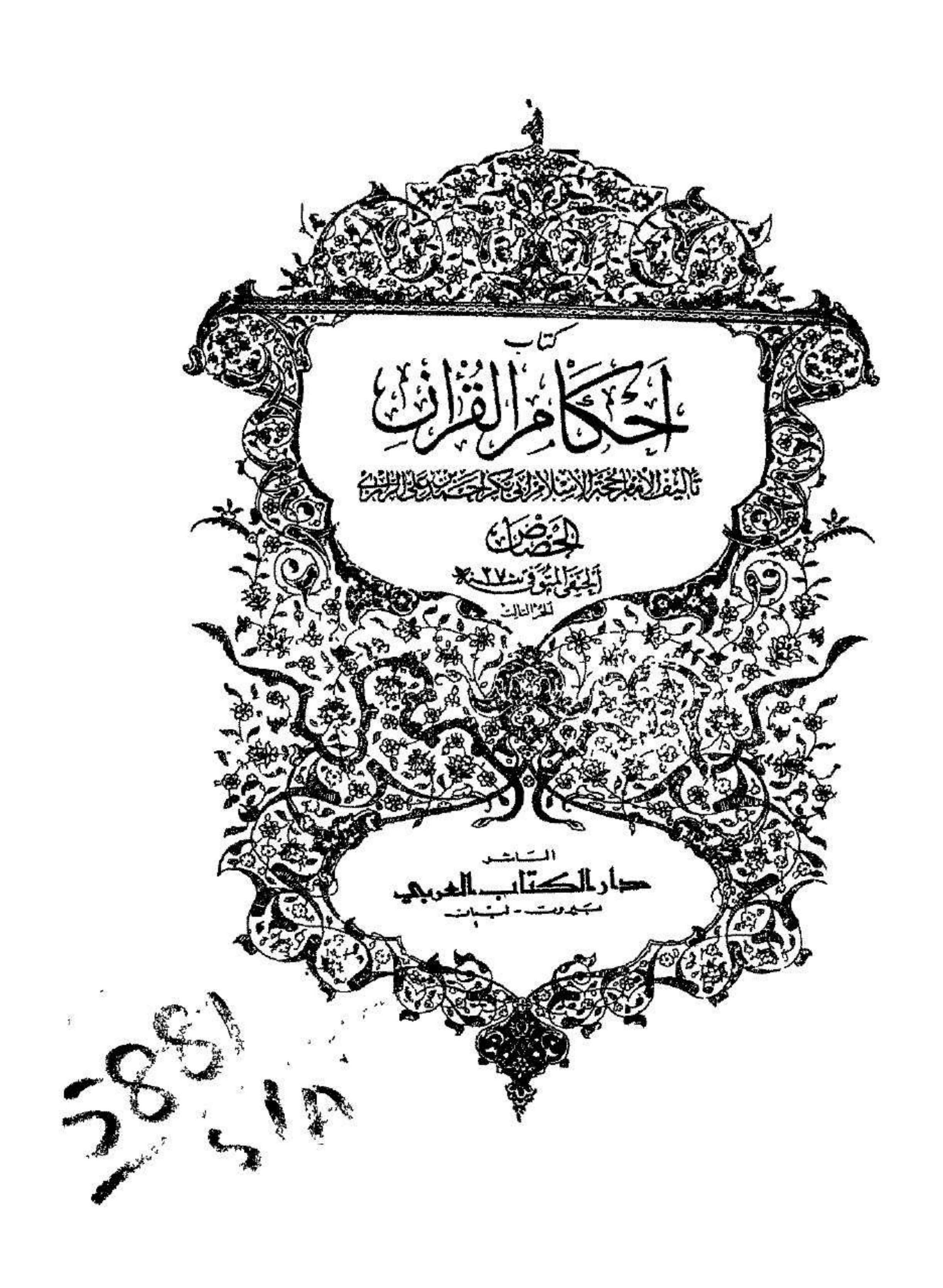


كتاب

أحكام القرآن

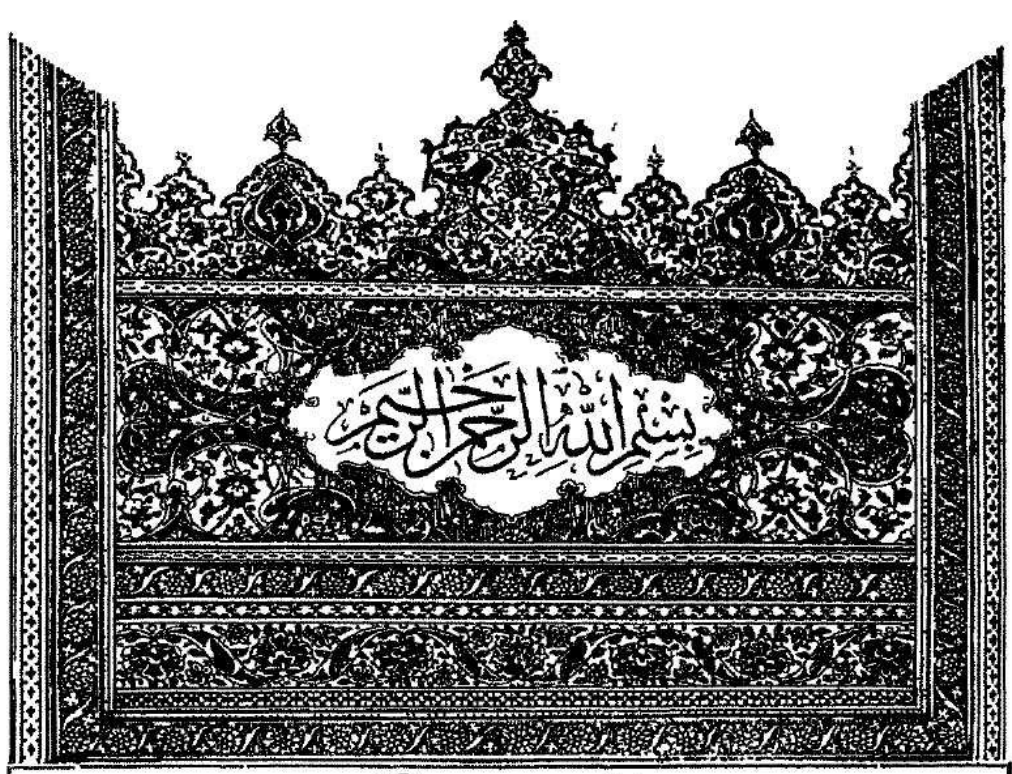
تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي

الجصاص

الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ

الجزء الثالث

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان



سورة الانعام

باب النهي عن مجالسة الظالمين

قال الله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ الآية فأمر الله نبيه بالإعراض
عن الذين يخوضون في آيات الله وهي القرآن بالتكذيب وإظهار الاستخفاف إعراضا يقتضي الإنكار
عليهم وإظهار الكراهة لما يكون منهم إلى أن يتركوا ذلك ويخوضوا في حديث غيره وهذا يدل
على أن علينا ترك مجالسة الملحدين وسائر الكفار عند إظهارهم الكفر والشرك وما لا يجوز على الله
تعالى إذا لم يمكنا إنكاره وكنا في تقية من تغييره باليد أو اللسان لأن علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما
أمر الله به إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشيء منه. قوله تعالى ﴿وإما ينسينك الشيطان﴾ المراد
إن أنساك الشيطان بعض الشغل فقعدت معهم وأنت ناس للنهي فلا شيء عليك في تلك الحال ثم قال
تعالى ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ يعني بعد ما تذكر نهي الله تعالى لا تقعد مع الظالمين
وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك وأهل الملة لوقوع الاسم عليهم جميعا
وذلك إذا كان في تقية من تغييره بيده أو بلسانه بعد قيام الحجة على الظالمين بقبح ما هم عليه فغير
جائز لأحد مجالستهم مع ترك النكير سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للظلم والقبائح أو غير
مظهرين له لأن النهي عام عن مجالسة الظالمين لأن في مجالستهم مختارا مع ترك النكير دلالة على الرضا

بعملهم ونظيره قوله تعالى ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل﴾ الآيات وقد تقدم ذكر ما روي فيه وقوله تعالى ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ * قوله تعالى ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحيوة الدنيا وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت﴾ قال قتادة هي منسوخة بقوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين﴾ وقال مجاهد ليست بمنسوخة لكنه على جهة التهديد كقوله تعالى ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾ * وقوله ﴿تبسل﴾ قال الفراء ترتهن وقال الحسن ومجاهد والسدي تسلم وقال قتادة تحبس وقال ابن عباس تفضح وقيل اصله الارتهان وقيل التحريم ويقال اسد باسل لان فريسته مرتهنة به لا تفلت منه وهذا بسل عليك اي حرام عليك لانه مما يرتهن به ويقال اعطى الراقي بسلته اي اجرته لان العمل مرتهن بالاجرة والمستبسل المستسلم لانه بمنزلة المرتهن بما اسلم فيه * قوله تعالى ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي﴾ قيل فيه ثلاثة اوجه * احدها انه قال ذلك في اول حال نظره واستدلاله على ما سبق الى وهمه وغلب في ظنه لان قومه قد كانوا يعبدون الاوثان على اسماء الكواكب فيقولون هذا صنم زحل وصنم الشمس وصنم المشتري ونحو ذلك * والثاني انه قال قبل بلوغه وقبل اكمال الله تعالى عقله الذي به يصح التكليف فقال ذلك وقد خطرت بباله الامور وحركته الخواطر والدواعي على الفكر فيما شاهده من الحوادث الدالة على توحيد الله تعالى * وروي في الخبر ان امه كانت ولدته في مغار خوفا من نمرود لانه كان يقتل الاطفال المولودين في ذلك الزمان فلما خرج من المغار قال هذا القول حين شاهد الكواكب * والثالث انه قال ذلك على وجه الانكار على قومه وحذف الالف واراد أهذا ربي * قال الشاعر

كذبتك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

ومعناه أكذبتك * وقال آخر

رفوني وقالوا يا خويلد لا ترع * فقلت وانكرت الوجوه هم هم

معناه أهم هم * ومعنى قوله ﴿لا احب الآفلين﴾ اخبار بانه ليس برب ولو كان ربا لاحببته وعظمته تعظيم الرب * وهذا الاستدلال الذي سلكه ابراهيم طريقه من اصح ما يكون من الاستدلال واوضحه وذلك انه لما رأى الكوكب في علوه وضيائه قرر نفسه على ما يستحيل انه حكمه من كونه ربا خالقا او مخلوقا مربوبا فلما رآه طالعا آفلا ومتحركا زائلا قضى بانه محدث لمقارنته لدلالات الحدث وانه ليس برب لانه علم ان المحدث غير قادر على احداث الاجسام وان ذلك مستحيل فيه كما استحال ذلك منه اذ كان محدثا فحكم بمساواته له في جهة الحدوث وامتناع كونه خالقا ربا * ثم لما طلع القمر فوجده من العظم والاشراق وانبساط النور على خلاف الكوكب قرر ايضا نفسه على حكمه فقال هذا ربي فلما راعاه وتأمل حاله وجده في معناه في باب مقارنته للحوادث من الطلوع والافول والانتقال والزوال حكم له بحكمه وان كان اكبر واضوأ منه ولم يمنعه ما شاهد من اختلافهما من العظم والضياء من ان يقضي له بالحدوث لوجود دلالات الحدث فيه * ثم لما اصبح رأى الشمس طالعة

في عظمها واشراقها وتكامل ضيائها قال هذا ربي لانها بخلاف الكوكب والقمر في هذه الاوصاف ثم لما رآها آفلة منتقلة حكم لها بالحدوث ايضاً وانها في حكم الكوكب والقمر لشمول دلالة الحدث للجميع * ومما اخبر الله تعالى به عن ابراهيم عليه السلام وقوله عقيب ذلك ﴿ وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ﴾ اوضح دلالة على وجوب الاستدلال على التوحيد وعلى بطلان قول الحشو القائلين بالتقليد لانه لو جاز لاحد ان يكتفي بالتقليد لكان اولاهم به ابراهيم عليه السلام فلما استدل ابراهيم على توحيد الله واحتج به على قومه ثبت بذلك ان علينا مثله وقد قال في نسق التلاوة عند ذكره اياه مع سائر الانبياء ﴿ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ فامر الله تعالى بالاقتداء بهم في الاستدلال على التوحيد والاحتجاج به على الكفار * ومن حيث دلت احوال هذه الكواكب على انها مخلوقة غير خالقة ومربوبة غير رب فهي دالة ايضا على ان من كان في مثل حالها في الانتقال والزوال والمجيء والذهاب لا يجوز ان يكون ربا خالقا وانه يكون مربوبا فدل على ان الله تعالى لا يجوز عليه الانتقال ولا الزوال ولا المجيء ولا الذهاب لقضية استدلال ابراهيم عليه السلام بان من كان بهذه الصفة فهو محدث وثبت بذلك ان من عبد ما هذه صفته فهو غير عالم بالله تعالى وانه بمنزلة من عبد كوكبا او بعض الاشياء المخلوقة * وفيه الدلالة على ان معرفة الله تعالى تجب بكمال العقل قبل ارسال الرسل لان ابراهيم عليه السلام استدل عليها قبل ان يسمع بحجج الانبياء عليهم السلام * قوله تعالى ﴿ وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ﴾ يعني والله اعلم ما ذكر من الاستدلال على حدوث الكوكب والقمر والشمس وان من كان في مثل حالها من مقارنة الحوادث له لا يكون الها ولما قرر ذلك عندهم قال اي الفريقين احق بالامن امن يعبد الها واحدا احق ام من يعبد آلهة شتى قالوا من يعبد الها واحدا فاقروا على انفسهم فصاروا محجوجين وقيل انهم لما قالوا له أما تخاف ان يخبلك آلهتنا قال لهم اما تخافون ان يخبلكم خبلكم الصغير مع الكبير في العبادة فابطل ذلك حجاجهم عليه من حيث رجع عليهم ما ارادوا الزامه اياه فالزمهم مثل على اصلهم وابطل قولهم بقوله * قوله تعالى ﴿ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ امر لنا بالاقتداء بمن ذكر من الانبياء في الاستدلال على توحيد الله تعالى على نحو ما ذكرنا من استدلال ابراهيم عليه السلام ويحتج بعمومه في لزوم شرائع من كان قبلنا من الانبياء بانه لم يخصص بذلك الاستدلال على التوحيد من الشرائع السمعية وهو على الجميع وقد بينا ذلك في اصول الفقه * قوله تعالى ﴿ لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ﴾ يقال ان الادراك اصله اللحوق نحو قولك ادرك زمان المنصور وادرك ابا حنيفة وادرك الطعام اي لحق حال النضج وادرك الزرع والثمرة وادرك الغلام اذا لحق حال الرجال وادراك البصر للشيء لحوقه له برؤيته اياه لانه لا خلاف بين اهل اللغة ان قول القائل ادركت ببصري شخصا معناه رأيته ببصري ولا يجوز ان يكون الادراك الاحاطة لان البيت محيط بما فيه وليس مدركا له فقوله تعالى ﴿ لا تدركه الابصار ﴾ معناه لا تراه الابصار وهذا تمدح بنفي رؤية الابصار كقوله تعالى ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ وما تمدح الله بنفيه عن

نفسه فان اثبات ضده ذم ونقص فغير جائز اثبات نقيضه بحال كما لو بطل استحقاق الصفة بلا تأخذه سنة ولا نوم لم يبطل الا الى صفة نقص فلما تمدح بنفي رؤية البصر عنه لم يجز اثبات ضده ونقيضه بحال اذ كان فيه اثبات صفة نقص * ولا يجوز ان يكون مخصوصا بقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) لان النظر محتمل لمعان منه انتظار الثواب كما روى عن جماعة من السلف فلما كان ذلك محتملا للتأويل لم يجز الاعتراض عليه بما لا مساغ للتأويل فيه * والاخبار المروية في الرؤية انما المراد بها العلم لو صحت وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبهة ولا تعرض فيه الشكوك لان الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة * قوله تعالى ﴿ولو شاء الله ما أشركوا﴾ معناه لو شاء الله ان يكونوا على ضد الشرك من الايمان قسرا ما اشركوا لان المشيئة انما تتعلق بالفعل ان يكون لا بان لا يكون فتعلق المشيئة محذوف وانما المراد بهذه المشيئة الحال التي تنافي الشرك قسرا بالاقتطاع عن الشرك عجزا ومنعا والجاء فهذه الحال لا يشاؤها الله تعالى لان المنع من المعصية بهذه الوجوه مانع من الطاعة وابطال للثواب والعقاب في الآخرة * قوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ قال السدي لا تسبوا الاصنام فيسبوا من امركم بما انتم عليه من عيبها وقيل لا تسبوا الاصنام فتحملهم الغيظ والجهل على ان يسبوا من تعبدون كما سببتم من يعبدون وفي ذلك دليل على ان المحق عليه ان يكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون الى سبه على وجه المقابلة له لانه بمنزلة البعث على المعصية * قوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين﴾ ظاهره امر ومعناه الاباحة كقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) (فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض) هذا اذا اراد بما كله الملاذ فهو اباحة ويحتمل الترغيب في اعتقاد صحة الاذن فيه في اكله للاستعانة به على طاعة الله تعالى فيكون اكله في هذه الحال مأجورا ومن الناس من يقول (ان كنتم بآياته مؤمنين) يدل على حظر اكل ما لم يذكر اسم الله عليه لاقتضائه مخالفة المشركين في اكل ما لم يذكر اسم الله عليه * وقوله (مما ذكر اسم الله عليه) عموم في سائر الاذكار ويحتج به على جواز اكل ذبح الغاصب للشاة المغصوبة وفي الذبح بسكين مغصوبة ان المالك للشاة اكلها لقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) اذ كان ذلك مما قد ذكر اسم الله عليه * قوله تعالى ﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه﴾ قال الضحاك كان اهل الجاهلية يرون اعلان الزنا اثما والاستسرار به غير اثم فقال الله تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) وهو عموم في سائر ما يسمى بهذا الاسم ان عليه تركه سرا وعلانية فهو يوجب تحريم الخمر ايضا لقوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) * ويجوز ان يكون ظاهر الاثم ما يفعله بالجوارح وباطنه ما يفعله بقلبه من الاعتقادات والقصود ونحوها مما حظر عليه فعله منها * قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ فيه نهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف في ذلك فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالح ان ترك المسلم التسمية عمدا لم يؤكل وان تركها ناسيا اكل وقال الشافعي يؤكل في الوجهين وذكر مثله عن الاوزاعي وقد اختلف ايضا في تارك التسمية ناسيا فروي عن علي وابن عباس ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابن

مطلب
الاقوال في ترك التسمية على الذبيحة

شهاب وطاوس قالوا لا بأس بأكل ما ذبح ونسي التسمية عليه وقال علي إنما هي على الملة وقال ابن عباس المسلم ذكر الله في قلبه وقال كما لا ينفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الملة وقال عطاء المسلم تسمية اسم الله تعالى المسلم هو اسم من أسماء الله تعالى والمؤمن هو اسم من أسمائه والمؤمن تسمية للذابح وروى أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع أن غلاما لابن عمر قال له يا عبد الله قل بسم الله قال قد قلت قال قل بسم الله قال قد قلت قال قل بسم الله قال قد قلت قال فذبح فلم يأكل منه وقال ابن سيرين إذا ترك التسمية ناسيا لم يؤكل وروى يونس بن عبيد عن مولى لقريش عن أبيه أنه أتى على غلام لابن عمر قائما عند قصاب ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها فأمره ابن عمر أن يقوم عنده فإذا جاء إنسان يشتري قال ابن عمر يقول إن هذه لم يذكها فلا تشتر وروى شعبة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يذبح فينسى أن يسمي قال أحب إلي أن لا يأكل * وظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك أو عامدا إلا أن الدلالة قد قامت عندنا على أن النسيان غير مراد به فأما من أباح أكله مع ترك التسمية عمدا فقوله مخالف للآية غير مستعمل لحكمها بحال هذا مع مخالفته للآثار المروية في إيجاب التسمية على الصيد والذبيحة * فإن قيل إن المراد بالنهي الذبائح التي ذبحها المشركون ويدل عليه ما روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال المشركون أما ما قتل ربكم فمات فلا تأكلونه وأما ما قتلتم أنتم وذبحتم فتأكلونه فأوحى الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ قال الميتة ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ فإذا كانت الآية في الميتة وفي ذبائح المشركين فهي مقصورة الحكم ولم يدخل فيها ذبائح المسلمين * قيل له نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه بل الحكم للعموم إذا كان أعم من السبب فلو كان المراد ذبائح المشركين لذكرها ولم يقتصر على ذكر ترك التسمية وقد علمنا أن المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل مثل ذلك على أنه لم يرد ذبائح المشركين إذ كانت ذبائحهم غير مأكولة سموا الله عليها أو لم يسموا وقد نص الله تعالى على تحريم ذبائح المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى ﴿وما ذبح على النصب﴾ وأيضا فلو أراد ذبائح المشركين أو الميتة لكانت دلالة الآية قائمة على فساد الذكاة بترك التسمية إذ جعل ترك التسمية علما لكونه ميتة فدل ذلك على أن كل ما تركت التسمية عليه فهو ميتة وعلى أنه قد روي عن ابن عباس ما يدل على أن المراد التسمية دون ذبيحة الكافر وهو ما رواه إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ قال كانوا يقولون ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فأخبر ابن عباس في هذا الحديث أن المجادلة منهم كانت في ترك التسمية وأن الآية نزلت في إيجابها لا من طريق ذبائح المشركين ولا الميتة * ويدل على أن ترك التسمية عامدا يفسد الذكاة قوله تعالى ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ إلى قوله ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ ومعلوم أن ذلك أمر يقتضي الإيجاب وأنه غير واجب على الأكل فدل

على انه اراد به حال الاصطياد والسائلون قد كانوا مسلمين فلم يبح لهم الا كل الا بشريطة التسمية ويدل عليه قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) يعنى فى حال النحر لانه قال الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) والفاء للتعقيب * ويدل عليه من جهة السنة حديث عدى بن حاتم حين سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل اذا امسك عليك وان وجدت معه كلبا آخر وقد قتله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقد كان عدى بن حاتم مسلما فامره بالتسمية على ارسال الكلب ومنعه الاكل عند عدم التسمية بقوله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك * وقد اقتضت الآية النهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهى عن ترك التسمية ايضا * ويدل على تأكيد النهى عن ذلك قوله تعالى (وانه لفسق) وهو راجع الى الامرين من ترك التسمية ومن الاكل ويدل ايضا على ان المراد حال تركها عامدا اذ كان الناسى لا يجوز ان يلحقه سمة الفسق * ويدل عليه ما روى عبد العزيز الدراوردى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الناس قالوا يا رسول الله ان الاعراب يأتون باللحم فيتنا عندهم وهم حديثو عهد بكفر لا ندرى ذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه الله وكلوا فلو لم تكن التسمية من شرط الذكاة لقال وما عليكم من ترك التسمية ولكنه قال كلوا لان الاصل ان امور المسلمين محمولة على الجواز والصحة فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز الا بدلالة * فان قيل لو كان المراد ترك المسلم التسمية لوجب ان يكون من استباح اكله فاسقا لقوله تعالى (وانه لفسق) فلما اتفق الجميع على ان المسلم التارك للتسمية عامدا غير مستحق لسمة الفسق دل على ان المراد الميتة او ذبائح المشركين * قيل له ظاهر قوله (وانه لفسق) عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية فى ايجاب التسمية على المسلم فى الذبيحة وايضا فانا نقول من ترك التسمية عامدا مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق وكذلك من اكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد لان ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق واما من اعتقد ان ذلك فى الميتة او ذبائح اهل الشرك دون المسلمين فانه لا يكون فاسقا لزواله عنده حكم الآية بالتأويل * فان قال قائل لما كانت التسمية ذكرا ليس بواجب فى استدامته ولا فى انتهائه وجب ان لا يكون واجبا فى ابتدائه ولو كان واجبا لاستوى فيه العامد والناسى * قيل له اما القياس الذى ذكره فهو دعوى محض لم يرده على اصل فلا يستحق الجواب على انه منتقض بالايمان والشهادتين وكذلك فى التلبية والاستيذان وما شاكل هذا لان هذه اذا كانت ليست بواجبة فى استدامتها وانتهائها ومع ذلك فهى واجبة فى الابتداء * واما قلنا ان ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الذكاة من قبل ان قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) خطاب للعامد دون الناسى ويدل عليه قوله تعالى فى نسق التلاوة (وانه لفسق) وليس ذلك صفة الناسى ولان الناسى فى حال نسيانه غير مكلف للتسمية وروى الاوزاعى عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واذا لم يكن مكلفا للتسمية فقد اوقع الذكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده

ترك التسمية وغير جائز الزامه ذكاة اخرى لفوات ذلك منه وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة او نسيان الطهارة ونحوها لان الذى يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر ولا يجوز ان يلزمه فرض آخر فى الذكاة لفوات محلها * فان قيل لو كانت التسمية من شرائط الذكاة لما اسقطها النسيان كترك قطع الاوداج وهذا السؤال للفريقين من اسقط التسمية رأسا ومن اوجبها فى حال النسيان فاما من اسقطها فانه يستدل علينا باتفاقنا على سقوطها فى حال النسيان وشرائط الذكاة لا يسقطها النسيان كترك قطع الاوداج فدل على ان التسمية ليست بشرط فيها ومن اوجبها فى حال النسيان يشبهها بترك قطع الحلقوم والاوداج ناسيا او عامدا انه يمنع صحة الذكاة * فاما من اسقط فرض التسمية رأسا فان هذا السؤال لا يصح له لانه يزعم ان ترك الكلام من فروض الصلاة وكذلك فعل الطهارة وهما جميعا من شروطها ثم فرق بين تارك الطهارة ناسيا وبين المتكلم فى الصلاة ناسيا وكذلك النية شرط فى صحة الصوم وترك الاكل ايضا شرط فى صحته ولو ترك النية ناسيا لم يصح صومه ولو اكل ناسيا لم يفسد صومه فهذا سؤال ينتقض على اصل هذا السائل واما من اوجبها فى حال النسيان واستدل بقطع الاوداج فانه لا يصح له ذلك ايضا لان قطع الاوداج هو نفس الذبح الذى ينافى موته حتف انفه ويفصل به من الميتة والتسمية مشروطة لذلك لا على انها نفس الذبح بل هى مأمور بها عنده فى حال الذكر دون حال النسيان فلم يخرجه عدم التسمية على وجه السهو من وجود الذبح فلذلك اختلفا * قوله تعالى ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا﴾ الآية الحرث الزرع والحرث الارض التى تثار للزرع قال ابن عباس وقتادة عمد اناس من اهل الضلالة فجزؤا من حروثهم ومواشيهم جزأ لله تعالى وجزأ لشركائهم فكانوا اذا خالطه شئ مما جزؤا لشركائهم ما جزؤا لله تعالى ردوه على شركائهم وكانوا اذا اصابتهم السنة استعانوا بما جزؤا لله تعالى ووفروا ما جزؤا لشركائهم * وقيل انهم كانوا اذا هلك الذى لاوثانهم اخذوا بدله مما لله تعالى ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله تعالى قال ذلك الحسن والسدى * وقيل انهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله فى النفقة على اوثانهم ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للاوثان * وانما جعل الاوثان شركاءهم لانهم جعلوا لها نصيبا من اموالهم ينفقونها عليها فشاركوها فى نعمهم * قوله تعالى ﴿وقالوا هذه انعام وحرث حجر﴾ قال الضحاك الحرث الزرع الذى جعلوه لاوثانهم واما الانعام التى ذكرها اولا فهو ما جعلوه لاوثانهم كما جعلوا الحرث للنفقة عليها فى سدنتها وما ينوب من امرها وقيل ما جعل منها قربانا للاوثان واما الانعام التى ذكرت ثانيا فان الحسن ومجاهدا قالا هى السائبة والوصيلة والحامى واما التى ذكرت ثالثا فان السدى وغيره قالوا هى التى اذا ولدوها او ذبحوها او ركبوها لم يذكروا اسم الله عليها وقال ابو وائل هى التى لا يحجون عليها * وقوله تعالى (حجر) قال قتادة يعنى حراما واصله المنع قال الله تعالى (ويقولون حجرا محجورا) اى حراما محرما * قوله تعالى ﴿وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا﴾ قال ابن عباس يعنون اللبن وقال سعيد عن قتادة ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا البحائر كانت للذكور دون النساء وان كانت ميتة اشترك فيها

ذكورهم واناثهم * قوله تعالى ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله﴾ قال قتادة يعني البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي تحريما من الشيطان في اموالهم * وقال مجاهد والسدي (ما في بطون هذه الانعام) يعني بها الاجنة وقال غيرهم اراد بها الالبان والاجنة جميعا * والخالص هو الذي يكون على معنى واحد لا يشوبه شيء من غيره كالذهب الخالص ومنه اخلاص التوحيد واخلاص العمل لله تعالى * وانما انث (خالصة) على المبالغة في الصفة كالعلامة والراوية وقيل على تأنيث المصدر نحو العاقبة والعافية ومنه (بخالصة ذكرى الدار) وقيل لتأنيث ما في بطونها من الانعام ويقال فلان خالصة فلان وخلصانه * وقوله تعالى ﴿وان يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾ يعني اجنة الانعام اذا كانت ميتة استوى ذكرهم واناثهم فيها فاكلوها جميعا * قال ابو بكر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا اردت ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) * قوله تعالى ﴿وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات﴾ الى قوله ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال ابن عباس والسدي (معروشات) ما عرش الناس من الكروم ونحوها وهو رفع بعض اغصانها على بعض وقيل ان تعريشه ان يحظر عليه بحائط واصله الرفع ومنه (خاوية على عروشها) اي على اعاليها وما ارتفع منها والعرش السرير لارتفاعه * ذكر الله تعالى الزرع والنخل والزيتون والرمان ثم قال (كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده) وهو عطف على جميع المذكور فاقتضى ذلك ايجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة في الآية * وقد اختلف في المراد بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فروى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وزيد بن اسلم وقتادة والضحاك انه العشر ونصف العشر وروى عن ابن عباس رواية اخرى ومحمد بن الحنفية والسدي وابراهيم نسخها العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسختها الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وروى عن ابن عمر ومجاهد انها محكمة وانه حق واجب عند الصرام غير الزكاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جداد الليل وعن صرام الليل قال سفيان بن عيينه هذا لاجل المساكين كي يحضروا قال مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين منه وكذلك اذا طيب واذا كدست ويتركون يتبعون آثار الحصادين واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكاته واذا اخذت في جداد النخل طرحت لهم منه وكذلك اذا اخذت في كيله واذا علمت كيله عزلت زكاته * وما روى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابراهيم ان قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) منسوخ بالعشر ونصف العشر يبين ان مذهبهم تجويز نسخ القرآن بالسنة * وقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيه العشر من وجهين احدهما في الصنف الموجب فيه والآخر في مقداره

ذكر الخلاف في الموجب فيه

قال ابو حنيفة وزفر في جميع ما تخرجه الارض العشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال

ابو يوسف ومحمد لا شئ فيما تخرجه الارض الا ما كان له ثمرة باقية وقال مالك الحبوب التى تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلبان واللوبياء وما اشبه ذلك من الحبوب وفى الزيتون وقال ابن ابى ليلى والثورى ليس فى شئ من الزرع زكاة الا التمر والزبيب والحنطة والشعير وهو قول الحسن بن صالح وقال الشافعى انما تجب فيما ييبس ويقتات ويدخر مأكولا ولا شئ فى الزيتون لانه ادام وقد روى عن على بن ابى طالب وعمر ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انه ليس فى الخضر صدقة وروى عن ابن عباس انه كان يأخذ من دساتج الكراث العشر بالبصرة * قال ابو بكر قد تقدم ذكر اختلاف السلف فى معنى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وفى بقاء حكمه او نسخه والكلام بين السلف فى ذلك من ثلاثة اوجه احدها هل المراد زكاة الزرع والثمار وهو العشر ونصف العشر او حق آخر غيره وهل هو منسوخ او غير منسوخ فالدليل على انه غير منسوخ اتفاق الامة على وجوب الحق فى كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ومتى وجدنا حكما قد استعملته الامة وافقها الكتاب بنظمه ويصح ان يكون عبارة عنه فواجب ان نحكم ان الاتفاق انما صدر عن الكتاب وان ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز اثبات حقا غيره ثم اثبات نسخه بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر اذ جائز ان يكون ذلك الحق هو العشر الذى بينه النبى صلى الله عليه وسلم فيكون قوله فيما سقت السماء العشر بيانا للمراد بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) كما ان قوله فى مائتى درهم خمسة دراهم بيان لقوله تعالى (وآتوا الزكوة) وقوله (وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) وغير جائز ان يكون قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) منسوخا بالعشر ونصف العشر لان النسخ انما يقع بما لا يصح اجتماعهما فاما ما يصح اجتماعهما معا فغير جائز وقوع النسخ به الا ترى انه يصح ان يقول وآتوا حقه يوم حصاده وهو العشر فلما كان ذلك كذلك لم يجز ان يكون منسوخا به واما من حمل هذا الحق ثابت الحكم غير منسوخ وزعم انه حق آخر غير العشر يجب عند الحصاد وعند الدياس وعند الكيل فانه لا يخلو قوله هذا من احد معنيين اما ان يكون مراده عنده الوجوب او الندب فان كان ندبا عنده لم يسع له ذلك الا باقامة الدلالة عليه اذ غير جائز صرف الامر عن الايجاب الى الندب الا بدلالة وان رآه واجبا فلو كان كما زعم لوجب ان يرد النقل به متواترا لعموم الحاجة اليه ولكان لا اقل من ان يكون نقله فى نقل وجوب العشر ونصف العشر فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا انه غير مراد فثبت ان هذا الحق هو العشر ونصف العشر الذى بينه عليه السلام * فان قيل الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وانما تخرج بعد التنقية فدل على انه لم يرد به الزكاة * قيل له الحصاد اسم للقطع فمتى قطعه فعليه اخراج عشر ما صار فى يده ومع ذلك فالخضر كلها انما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر به شئ غيره وقيل ان قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) لم يجعل اليوم ظرفا للايتاء المأمور به وانما هو ظرف لحقه كانه قال وآتوا الحق الذى وجب يوم حصاده بعد التنقية * قال ابو بكر ولما ثبت بما ذكرنا

ان المراد بقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) هو العشر دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه
الارض الا ما خصه الدليل لان الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر اصنافه وذكر
النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وهو عائد الى جميع المذكور
فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بذلك ايجاب الحق في الخضر وغيرها
وفي الزيتون والرمان * فان قيل انما اوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده وذلك
لا يكون الا بعد استحكامه ومصيره الى حال تبقى ثمرته فاما ما اخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد
من الفواكه الرطبة فلم يتناوله اللفظ ومع ذلك فان الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخلا
في عموم اللفظ * قيل له الحصاد اسم للقطع والاستئصال قال الله تعالى (حتى جعلناهم حصيدا
خامدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ترون اوباش قريش احصدوهم حصدا
فيوم حصاده هو يوم قطعه فذلك قد يكون في الخضر وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء
كان بالغا او اخضر رطبا وايضا قد اوجبت الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله
تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فدل على ان المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر
النخل وفائدة ذكر الحصاد ههنا ان الحق غير واجب اخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى
يحصل في يد صاحبه فحينئذ يلزمه اخراجه وقد كان يجوز ان يتوهم ان الحق قد لزمه بخروجه
قبل قطعه واخذه فافاد بذلك ان عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه
في يده ويدل على وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض) وذلك عموم في جميع الخارج * فان قيل النفقة لا تعقل منها
الصدقة * قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان النفقة لا يعقل منها غير الصدقة وبهذا
ورد الكتاب قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقال تعالى (والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) وقال تعالى (الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) الآية وغير ذلك من الآي الموجبة لما ذكرنا وايضا فان قوله
تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) امر وهو يقتضي الوجوب وليس ههنا
نفقة واجبة غير الزكاة والعشر اذ النفقة على عياله واجبة وايضا فان النفقة على نفسه
واولاده معقولة غير مفتقرة الى الامر فلا معنى لحمل الآية عليه * فان قيل المراد صدقة التطوع *
قيل له هذا غلط من وجهين احدهما ان الامر على الوجوب فلا يصرف الى الندب الا بدليل
والثاني قوله تعالى (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) فدل على الوجوب لان الاغماض انما
يكون في اقتضاء الدين الواجب فاما ما ليس بواجب فكل ما اخذ منه فهو فضل وربح فلا
اغماض فيه ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالسانية فنصف العشر وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول
واستعملوه فهو في حيز التواتر وعمومه يوجب الحق في جميع اصناف الخارج * فان احتجوا
بحديث يعقوب بن شيبة قال حدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء

ابن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة * قيل له قد قال يعقوب بن شيبة ان هذا حديث منكر وكان يحيى بن معين يقول حديث الحارث بن شهاب ضعيف قال يحيى وقد روى عبد السلام بن حرب هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلا وعبد السلام ثقة وانما اصل حديث موسى بن طلحة ما رواه يعقوب بن شيبة قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة ان بعض الامراء بعث اليه في صدقة ارضه فقال ليس عليها صدقة وانما هي ارض خضر ورطاب ان معاذا انما امر ان يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب فهذا اصل حديث موسى ابن طلحة وهو تأويل لحديث معاذ انه امر بالاخذ من الاصناف التي ذكر وليس في ذلك لو ثبت دلالة على نفي الحق عما سواها لانه يجوز ان يكون معاذ انما استعمل على هذه الاصناف دون غيرها وايضا فلو استقام سند موسى بن طلحة وصحت طريقته لم يجز الاعتراض به على خبر معاذ في العشر ونصف العشر لانه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران فاتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه مهما خاصا كان ذلك او عاما فوجب ان يكون قوله فيما سقت السماء العشر قاضيا على خبر موسى بن طلحة ليس في الخضراوات صدقة وايضا يمكن استعمال هذا الخبر فيما يمر به على العاشر على ما يقول ابو حنيفة لانه لا يأخذ منه العشر ويكون خبر معاذ فيما سقت السماء العشر مستعملا في الجميع ومن جهة النظر ان الارض يقصد طلب نمائها بزراعتها الخضراوات كما يطلب نماؤها بزراعتها الحب فوجب ان يكون فيها العشر كالحبوب ولا يلزم عليه الحطب والقصب والحشيش لان ذلك ينبت في العادة اذا اصابه الماء من غير زراعة وليس يكاد يقصد بها الارض فلذلك لم يجب فيها شيء ولا خلاف في نفي وجوب الحق عن هذه الاشياء * وقد اختلف فيما يأكله رب النخل من التمر فقال ابو حنيفة وزفر ومالك والثوري يحتسب عليه ما اكله صاحب الارض وقال ابو يوسف اذا اكل صاحب الارض واطعم جاره وصديقه اخذ منه عشر ما بقي من الاثمانة الصاع التي تجب فيها الزكاة ولا يؤخذ منه مما اكل او اطعم ولو اكل الثلاثمائة صاع واطعمها لم يكن عليه عشر فان بقي منها قليل او كثير فعليه عشر ما بقي او نصف العشر وقال الليث في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النفقة وما اكل من فريك هو واهله فانه لا يحتسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحائط ما يأكله هو واهله لا يخرص عليه وقال الشافعي يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو واهله لا يخرصه عليه ومن اكل من نخله وهو رطب لم يحتسب عليه * قال ابو بكر قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ يقتضي وجوب الحق في جميع المأخوذ ولم يخصص الله تعالى ما اكله هو واهله فهو على الجميع * فان قيل انما امر بايتاء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما اخذ منه قبل الحصاد * قيل له الحصاد اسم للقطع فكلما قطع منه شيأ لزمه اخراج عشره وايضا فليس في قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ دليل على نفي الوجوب عما اخذ قبل الحصاد لانه جائز

ان يريد وآتوا حق الجميع يوم حصاده المأكول منه والباقي * واحتج من لم يحتسب بالمأكول بما روى شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل ابن ابي حثمة الى مجلسنا فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع وهذا يحتمل ان يكون معناه ما روى سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا حثمة خارصا فجاء رجل فقال يا رسول الله ان ابا حثمة قد زاد علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمك يزعم انك قد زدت عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية اهله وما يطعم المساكين وما يصيب الريح فقال قد زادك ابن عمك وانصفك والعرايا هي الصدقة فانما امر بذلك الثلث صدقة ويدل عليه حديث جرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن مكحول الشامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا في الخرص فان في المال العرية والوصية فجمع بين العرية والوصية فدل على انه اراد الصدقة وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العرايا صدقة فلم يوجب فيها صدقة لان العرية نفسها صدقة وانما فائدة الخبر ان ما تصدق به صاحب العشر يحتسب له ولا تجب فيها صدقة ولا يضمنها

ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق

فقال ابو حنيفة وزفر يجب العشر في قليل ما تخرجه الارض وكثيره الا ما قدمنا ذكره وقال ابو يوسف ومحمد ومالك وابن ابي ليلى والليث والشافعي لا يجب حتى يبلغ ما يجب فيه الحق خمسة اوسق وذلك اذا كان ما يجب فيه الحق مكيلا فان لم يكن مكيلا فان ابا يوسف اعتبر ان يكون فيه خمسة اوسق من ادنى الاشياء التي تدخل في الوسق مما يجب فيه العشر الا في العسل فانه روى عنه انه اعتبر عشرة ارطال وروى انه اعتبر عشر قرب وروى انه اعتبر قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل في الوسق واما محمد فانه ينظر الى اعلى ما يقدر به ذلك الشيء فيعتبر منه ان يبلغ خمسة امثاله وذلك نحو الزعفران فان اعلى مقاديره منا فيعتبر بلوغه خمسة امناء لان ما زاد على المن فانه يضاعف او ينسب اليه فيقال منوان وثلاثة ونصف من وربع من ويعتبر في القطن خمسة احمال لان الحمل اعلى مقاديره وما زاد فتضعيف له وفي العسل خمسة افراق لان الفرق اعلى ما تقدر به * ويحتج لابي حنيفة في ذلك بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وذلك عائد الى جميع المذكور فهو عموم فيه وان كان مجملا في المقدار الواجب لان قوله ﴿ حقه ﴾ مجمل مفتقر الى البيان وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر او نصف العشر ويحتج فيه بقوله تعالى ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ﴾ وذلك عام في جميع الخارج ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ولم يفصل بين القليل والكثير ومن جهة النظر اتفاق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه فوجب ان يسقط اعتبار المقدار كالركاز والغنائم * واحتج معتبرو المقدار بما روى محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او الكرم او النخل حتى يبلغ خمسة اوسق وروى ليث

ابن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ورواه ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه وروى ابن المبارك عن معمر
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * والجواب عن هذا
لابى حنيفة من وجوه * احدها انه اذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والآخر خاص
واتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلف فى استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض
على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا فى خبر المقدار كان استعمال
خبر العشر على عمومه اولى وكان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الآخر منسوخا او يكون
تأويله محمولا على معنى لا ينافى شيئا من خبر العشر * وايضا فان قوله فيما سقت السماء العشر
عام فى ايجابه فى الموسوق وغيره وخبر الخمسة اوسق خاص فى الموسوق دون غيره فغير جائز ان
يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان
فلما كان خبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموما
فى الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر * وايضا فان ذلك يقتضى
ان يكون ما يوسق يعتبر فى ايجاب الحق بلوغ مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب
فى قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار
ما لا يدخل فى الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقط مرذول لاتفاق السلف والخلف
على خلافه وليس ذلك كقوله عليه السلام فى الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس
اواق زكاة وذلك لانه لا شئ من الرقة الا وهو داخل فى الوزن والاواقى مذكورة للوزن فجاز
ان يكون بيانا لمقدار جميع الرقة المذكورة فى الخبر الآخر * وايضا فقد ذكرنا ان لله حقوقا
واجبة فى المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن ابى جعفر محمد بن على والضحاك
قالا نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن فجائز ان يكون هذا التقدير معتبرا فى الحقوق التى
كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى ﴿ واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه ﴾ ونحو ما روى عن مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين واذا كدست واذا
نقيت واذا علمت كيله عزلت زكاته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز ان يكون ما روى
من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبرا فى تلك الحقوق واذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية
والاثر المتفق على نقله به * وايضا فقد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة فجائز ان يريد به
زكاة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعام او تمر للتجارة فاخبر
ان لا زكاة فيه لقصور قيمته عن النصاب فى ذلك الوقت فنقل الراوى كلام النبى صلى الله
عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك فى كثير من الاخبار

ذكر الخلاف فى اجتماع العشر والخراج

فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يجتمعان وقال مالك والثورى والحسن بن صالح

وشريك والشافعي اذا كانت ارض خراج فعليه العشر في الخارج والخراج في الارض والدليل على انهما لا يجتمعان ان عمر بن الخطاب لما فتح السواد وضع على الارض الخراج ولم يأخذ العشر من الخارج وذلك بمشاورة الصحابة وموافقتهم اياه عليه فصار ذلك اجماعا من السلف وعليه مضى الخلف ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه * ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالناضح نصف العشر وذلك اخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما فلو وجب الخراج معه لكان ذلك بعض الواجب لان الخراج قد يكون الثلث او الربع وقد يكون قفيزا ودرهما * وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد رد العشر الى النصف لاجل المؤنة التي لزمت صاحبها فلو لزم الخراج في الارض لزم سقوط نصف العشر الباقي للزوم مؤنة الخراج ولكان يجب ان يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤنة وما تخف فيه كما خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين ما سقته السماء وبين ما سقي بالناضح لاجل المؤنة ويدل عليه حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومعناه ستمنع ولو كان العشر واجبا لاستحال ان يكون الخراج ممنوعا منه والعشر غير ممنوع لان من منع الخراج كان للعشر امنع وفي تركه ذكر العشر دلالة على ان لا عشر في ارض الخراج وروى ان دهقانة نهر الملك اسلمت فكتب عمر ان يؤخذ منها الخراج ان اختارت ارضها وروى ايضا ان رجلا اسلم فقال له علي ان اقمت على ارضك اخذنا منك الخراج ولو كان العشر واجبا مع ذلك لاخبرا بوجوبه ولم يخالفهما في ذلك احد من الصحابة * وايضا لما كان العشر والخراج حقين لله تعالى لم يجز اجتماعهما عليه في وقت واحد والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة التجارة * فان قيل ان الخراج بمنزلة الاجرة والعشر صدقة فكما جاز اجتماع اجر الارض والعشر في الخارج كذلك يجوز اجتماع الخراج والعشر وذلك لان ارض الخراج مبقاة على حكم الفيء وانما ابيح لزارعها الانتفاع بها بالخراج وهو اجرة الارض فلا يمنع ذلك وجوب العشر مع الخراج * قيل له هذا غلط من وجوه * احدها ان عند ابي حنيفة لا يجتمع العشر والاجرة على المستأجر ومتى لزمته الاجرة سقط عنه العشر فكان العشر على رب الارض الآخذ للاجرة فهذا الالزام ساقط عنه وقول القائل ان ارض الخراج غير مملوكة لاهلها وانها مبقاة على حكم الفيء خطأ لانها عندنا مملوكة لاهلها والكلام فيها في غير هذا الموضع * وقوله ان الخراج اجرة خطأ ايضا من وجوه * احدها انه لا خلاف انه لا يجوز استيجار النخل والشجر ومعلوم ان الخراج يؤدى عنهما فثبت انه ليس باجرة * وايضا فان الاجارة لا تصح الا على مدة معلومة ولم يعتقد احد من الائمة على ارباب اراضي الخراج مدة معلومة * وايضا فان كانت ارض الخراج واهلها مقرون على حكم الفيء فغير جائز ان يؤخذ منهم جزية رؤسهم لان العبد لا جزية عليه * ومما يدل على امتناع اجتماع الخراج والعشر تنافي سببيهما وذلك لان الخراج سببه الكفر لانه يوضع موضع الجزية وسائر اموال الفيء والعشر سببه الاسلام فلما تنافى سبباهما تنافى مسبباهما * قوله

تعالى ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ روى عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية اخرى ومجاهد قالوا الحمولة كبار الابل والفرش الصغار وقال قتادة والربيع بن انس والضحاك والسدى والحسن رواية الحمولة ما حمل من الابل والفرش الغنم وروى عن ابن عباس رواية اخرى قال الحمولة كل ما حمل من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم فادخل فى الانعام الحافر على الاتباع لان اسم الانعام لا يقع على الحافر وكان قول السلف فى الفرش احد معنيين اما صغار الابل واما الغنم وقال بعض اهل العلم اراد بالفرش ما خلق لهم من اصوافها وجلودها التى يفترشونها ويجلسون عليها ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع باصواف الانعام واوبارها فى سائر الاحوال سواء اخذت منها بعد الموت او فى حال الحياة ويستدل به ايضا على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له الا انهم قد اتفقوا انه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص وحكم الآية ثابت فى الانتفاع بها بعد الدباغ * وقوله تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا) فيه اضمار وهو الذى انشأ لكم من الانعام حمولة وفرشا * قوله تعالى ﴿ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ الى الظالمين قوله ثمانية ازواج بدل من قوله حمولة وفرشا لدخوله فى الانشاء كانه قال انشأ ثمانية ازواج فكل واحد من الاصناف الاربعة من ذكورها واناثها يسمى زوجا ويقال للاثنين زوج ايضا كما يقال للواحد خصم وللاثنين خصم فاخبر الله تعالى انه احل لعباده هذه الازواج الثمانية وان المشركين حرموا منها ما حرموا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وما جعلوه لشركائهم على ما بينه قبل ذلك بغير حجة ولا برهان ليضلوا الناس بغير علم فقال (نبئونى بعلم ان كنتم صادقين) ثم قال (ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا) لان طريق العلم اما المشاهدة او الدليل الذى يشترك العقلاء فى ادراك الحق به فبان بعجزهم عن اقامة الدلالة من احد هذين الوجهين بطلان قولهم فى تحريم ما حرموا من ذلك * قوله تعالى ﴿قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية روى عن طاوس ان اهل الجاهلية كانوا يستحلون اشياء ويحرمون اشياء فقال الله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) مما تستحلون (الا ان يكون ميتة) الآية وسياقة المخاطبة تدل على ما قال طاوس وذلك لان الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الانعام وذمهم على تحريم ما احله وعنفهم وابان به عن جهلهم لانهم حرموا بغير حجة ثم عطف قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً) يعنى مما تحرمونه الا ما ذكر واذا كان ذلك تقديره الآية لم يجز الاستدلال بها على اباحة ما خرج عن الآية * فان قيل قد ذكر فى اول المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة وما ذكر معها وهى خارجة عن هذه الآية * قيل له فى ذلك وجوه احدها ان المنخنقة وما ذكر معها قد دخلت فى الميتة وانما ذكر الله تعالى تحريم الميتة فى قوله (حرمت عليكم الميتة) ثم فسر وجوهها والاسباب الموجبة لكونها ميتة فقد اشتمل اسم الميتة على المنخنقة ونظائرها والثانى ان سورة الانعام مكية وجائز ان لا يكون قد حرم فى ذلك الوقت الا ما قد ذكر فى هذه الآية والمائدة مدنية وهى من آخر ما نزل من القرآن وفى هذه الآية دليل على ان او اذا دخلت على النفى تناول كل واحد مما دخلت عليه

مطلب في لحوم الحمر الاهلية

على حياله وانها لاتقتضى تحييرا لان قوله تعالى (الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا اولحم خنزير) قداوجب تحريم كل واحد من ذلك على حياله * وقداحتج كثير من السلف في اباحة ما عدا المذكورة في هذه الآية بها فيها لحوم الحمر الاهلية وروى سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال قدكان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن ابى ذلك البحر يعنى عبدالله بن عباس وقرأ (قل لااجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية وروى حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشه انها كانت لاترى بلحوم السباع والدم الذى يكون فى اعلى العروق بأسا وقرأت هذه الآية (قل لااجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية فاما لحوم الحمر الاهلية فان اصحابنا ومالكا والثورى والشافعى ينهون عنه وروى عن ابن عباس ماذكرنا من اباحته وتابعه على ذلك قوم * وقد وردت اخبار مستفيضة فى النهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية منها حديث الزهرى عن الحسن وعبدالله ابنى محمد بن الحنفية عن ابيهما انه سمع على بن ابى طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر وقد روى ابن وهب عن يحيي بن عبدالله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وهذا يدل على انه لما سمع عليا روى النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم رجع عما كان يذهب اليه من الاباحة وروى ابوحنيفة وعبدالله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد ابن على عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وروى شعبة عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب سمعه منه قال اصبنا حمرا يوم خيبر فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور وروى النهى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابى اوفى وسلمة بن الاكوع وابوهريرة وابوثعلبة الخشنى فى آخرين فى بعضها ابتداء نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضها ذكر قصة خيبر * والسبب الذى من اجله نهى عنها فقال قائلون انما نهى عنها لانها كانت نهبة انتهبوها وقال آخرون لانه قيل له ان الحمر قدقلت وقال آخرون لانها كانت جلالة فتأول من اباحها نهى النبى صلى الله عليه وسلم على احد هذه الوجوه ومن حظرها ابطل هذه التأويلات باشياء احدها مارواه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتحل الحمار الاهلى منهم المقدام بن معدى كرب وابوثعلبة الخشنى وغيرهما والثانى مارواه سفيان بن عيينة عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما فتح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهاكم عنها فانها رجس فاكفئوا القدور وروى عبدالوهاب الثقفى عن ايوب

باسناده مثله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس قال فاكفئت القدور وانها لتفور وهذا يبطل تأويل من تأول النهى على النهبة وتأويل من تأوله على خوف فناء الحمر الاهلية والذبح لانه اخبر انها نجس وذلك يقتضى تحريم عينها لا لسبب غيرها ويدل عليه انه امر بالقدور فاكفئت ولو كان النهى لاجل ما ذكروا لامر بان يطعم المساكين كما امر بذلك فى الشاة المذبوحة بغير امر اصحابها بان يطعم الاسرى وفى حديث ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحرم عليه فقال لا تأكل الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع فهذا ايضا يبطل سائر التأويلات التى ذكرناها عن مخالفيها وقد روى عن سعيد بن جبير ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها كانت تأكل العذرة فان صح هذا التأويل فالنهى الذى كان منه يوم خيبر فان خبر ابى ثعلبة وغيره فى سؤالهم عنها فى غير يوم خيبر يوجب ابهام تحريمها لا لعلة غير اعيانها وقد روى فى حديث روى عن عبد الرحمن بن معقل عن رجال من مزينة فقال بعضهم غالب بن الابجر وقال بعضهم الحر بن غالب انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالى شئ استطيع ان اطعم فيه اهلى غير حمرات لى قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية فاحتج من اباح الحمر الاهلية بهذا الخبر وهذا الخبر يدل على النهى عنها لانه قال كرهت لكم جوال القرية والحمر الاهلية كلها جوال القرى والاباحة عندنا فى هذا الحديث انما انصرفت الى الحمر الوحشية * وقد اختلف فى الحمار الوحشى اذا دجن فقال اصحابنا والحسن بن صالح والشافعى فى الحمار الوحشى اذا دجن والف انه جائز اكله وقال ابن القاسم عن مالك اذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الاهلى فانه لا يؤكل وقد اتفقوا على ان الوحش الاهلى لا يخرجه عن حكم جنسه فى تحريم الاكل كذلك ما انس من الوحش * قال ابو بكر وقد اختلف فى ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد لا يحل اكل ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير وقال مالك لا يؤكل سباع الوحش ولا الهر الوحشى ولا الاهلى ولا الثعلب ولا الضبع ولا شئ من السباع ولا بأس باكل سباع الطير الرخم والعقبان والنسور وغيرها ما اكل الجيف منها وما لا يأكل وقال الاوزاعى الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرخم وقال الليث لا بأس باكل الهر واكره الضبع وقال الشافعى لا يؤكل ذو الناب من السباع التى تعدو على الناس الاسد والنمر والذئب ويؤكل الضبع والثعلب ولا يؤكل النسر والبازى ونحوه لانها تعدو على طيور الناس وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا عمران بن حدير ان عكرمة سئل عن الغراب فقال دجاجة سمينة وسئل عن الضبع فقال نعجة سمينة * قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن

مطلب
الكلام فى الحمار الوحشى اذا الف

مطلب
الكلام فى ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير

ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير ورواه على بن ابى طالب والمقداد بن معدى كرب وابو هريرة وغيرهما فهذه آثار مستفيضة فى تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير والثعلب والهر والنمر والرخم داخلة فى ذلك فلا معنى لاستثناء شئ منها الا بدليل يوجب تخصيصه وليس فى قبولها ما يوجب نسخ قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) لانه انما فيه اخبار بانه لم يكن المحرم غير المذكور وان ما عداه كان باقيا على اصل الاباحة وكذلك الاخبار الواردة فى لحوم الحمر الاهلية هذا حكمها ومع ذلك فان هذه الآية خاصة باتفاق اهل العلم على تحريم اشياء كثيرة غير مذكورة فى الآية فجاز قبول الاخبار الآحاد فى تخصيصها * وكره اصحابنا الغراب الابقع لانه يأكل الجيف ولم يكرهوا الغراب الزرعى لما روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلهن المحرم فى الحل والحرم وذكر احدها الغراب الابقع فخص الابقع بذلك لانه يأكل الجيف فصار اصلا فى كراهة ما شابهه مما يأكل الجيف وقوله عليه السلام خمس يقتلهن المحرم يدل على تحريم اكل هذه الخمس وانها لا تكون الا مقتولة غير مذكاة ولو كانت مما يؤكل لامر بذبحها وذكاتها لئلا تحرم بالقتل * فان قيل ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن مسلم قال حدثنى اسماعيل بن امية عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل يؤكل الضبع قال نعم قلت أصيد هى قال نعم قلت أسمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم * قيل له ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من نهيه عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير قاض على ذلك لاتفاق الفقهاء على استعماله واختلافهم فى استعمال ذلك * واختلف فى اكل الضب فكرهه اصحابنا وقال مالك والشافعى لا بأس به والدليل على صحة قولنا ما روى الاعمش عن زيد بن وهب الجهنى عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلى بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب الارض وانى اخشى ان تكون هذه فاكفئوها وهذا يقتضى حظره لانه لو كان مباح الاكل لما امر باكفاء القدور لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عوف الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انه اهدى لها ضب فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاء سائل فقامت لتناوله اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمينه مالا تأكلين فهذه الاخبار توجب النهى عن اكل الضب وقد روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل من الضب واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ترك اكله تقذرا وفى بعض الاخبار انه قال لم يكن بارض

مطلب فى الكلام على الضب

٣

قومي فاجدني اعافه وان خالد بن الوليد اكله بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهه *
وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا اسحاق
ابن الربيع عن الحسن قال قال عمر ان هذا الضباب طعام عامة هذه الرعاء وان الله لينفع به غير واحد ولو كان
عندي منها شيء لاكلته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكنه قذره وحدثنا عبد الباقي
ابن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا بحر عن ابي هارون عن ابي
سعيد الخدري قال ان كان احدنا لتهدى اليه الضبة المكنونة احب اليه من الدجاجة السمينة فاحتج
مبيحوه بهذه الاخبار وفيها دلالة على حظره لان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه تقذراً
وانه قذره وماقذره النبي صلى الله عليه وسلم فهو نجس ولا يكون نجسا الا وهو محرم الاكل
ولو ثبتت الاباحة بهذه الاخبار لعارضتها اخبار الحظر ومتى ورد الخبران في شيء واحدهما مبيح
والآخر حاظر فخبر الحظر اولى وذلك لان الحظر وارد لامحالة بعد الاباحة لان الاصل
كانت الاباحة والحظر طارئ عليها ولم يثبت ورود الاباحة على الحظر فحكم الحظر ثابت
لامحالة * واختلف في هوام الارض فكره اصحابنا اكل هوام الارض اليربوع والقنفذ والفار
والعقارب وجميع هوام الارض وقال ابن ابي ليلى لاباس باكل الحية اذا ذكيت وهو قول مالك
والاوزاعي الا انه لم يشترط معه الذكاة وقال الليث لاباس باكل القنفذ وفراخ النحل ودود
الجبن والتمر ونحوه وقال ابن القاسم عن مالك لاباس باكل الضفدع قال ابن القاسم
وقياس قول مالك انه لاباس باكل خشاش الارض وعقاربها ودودها لانه قال موته في الماء
لايفسده وقال الشافعي كل ماكانت العرب تستقذره فهو من الخبائث كالذئب والاسد
والغراب والحية والحدأة والعقرب والفارة لانها تقصد بالاذى فهي محرمة من الخبائث وكانت
تاكل الضبع والثعلب لانهما لايعدوان على الناس بانيابهما فهما حلال * قال ابو بكر قال الله تعالى
﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن خالد
ابو ثور قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن ابيه قال
كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا ﴿قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه﴾ الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم خبيثة من الخبائث فشمله حكم التحريم بقوله تعالى ﴿ويحرم
عليهم الخبائث﴾ والقنفذ من حشرات الارض فكل ماكان من حشراتها فهو محرم قياسا على
القنفذ وروى عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب
عن عبد الرحمن قال ذكر طبيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون
في الدواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله وهذا يدل على تحريمه لانه نهاه ان يقتله
فيجعله في الدواء ولو جاز الانتفاع به لما كان منهيا عن قتله للانتفاع به وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وابو سعيد وعائشة وغيرهم انه قال

مطلب

في الكلام على هوام الارض

يقتل المحرم في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب وفي بعض الاخبار والحية ففي امره بقتلهن دلالة على تحريم اكلهن لانها لو كانت مما تؤكل لامر بالتوصل الى ذكاتها فيما تتأتى فيه الذكاة منها فلما امر بقتلها والقتل انما يكون لا على وجه الذكاة ثبت انها غير مأكولة ولما ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف مثلها ودل على ان ما كان من حشرات الارض فهو محرم كالعقرب والحية وكذلك اليربوع لانه جنس من الفار * واما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وان ما كان كذلك فهو من الخبائث فلا معنى له من وجوه احدها ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قاض بتحريم جميعه وغير جائز ان يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره الشافعي وانما جعل كونه ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير علما للتحريم فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة ومن جهة اخرى ان خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان منهم من اهل التكليف داخلون في الخطاب فاعتبار ما يستقذره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه خارج عن مقتضى الآية ومع ذلك فليس يخلو من ان يعتبر ما كانت العرب يستقذره جميعهم او بعضهم فان كان اعتبر الجميع فان جميع العرب لم يكن يستقذر الحيات والعقارب ولا الاسد والذئاب والفار وسائر ما ذكر بل عامة الاعراب تستطيب اكل هذه الاشياء فلا يجوز ان يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذره وان اراد ما كان بعض العرب يستقذره فهو فاسد من وجهين احدهما ان الخطاب اذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض والثاني انه لما صار البعض المستقذر كذلك كان اولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيبه فهذا قول منتقض من جميع وجوهه وزعم انه اباح الضبع والثعلب لان العرب كانت تأكله وقد كانت العرب تأكل الغراب والحدأة والاسد لم يكن منهم من يمتنع من اكل ذلك واما اعتباره ما يعدو على الناس فان اراد به يعدو على الناس في سائر الاحوال فان ذلك لا يوجد في الحدأة والحية والغراب وقد حرمها وان اراد به العدو عليهم في بعض الاحوال فان الضبع قد يعدو على الانسان في بعض الاحوال وقد يترك الاسد العدو عليهم في حال اذا لم يكن جائعا والجمل الهائج قد يعدو على الانسان وكذلك الثور في بعض الاحوال ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره في هذه الاشياء في تحريم الاكل واباحته والكلب والسنور لا يعدوان على الناس وهما محرمان * وقد اختلف في لحوم الابل الجلالة فكرهها اصحابنا والشافعي اذا لم يكن يأكل غير العذرة وقال مالك والليث لا بأس بلحوم الجلالة كالدجاج حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة * قال ابو بكر فكل من خالف في هذه المسائل التي ذكرنا من ابتدائنا باحكام قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحي الى

مطلب في لحوم الابل الجلالة

محرما على طاعم يطعمه) واباح اكل ماذهب اصحابنا فيه الى حظره فانهم يحتجون فيه بقوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحي الى محرما) الآية وقد بينا ان ذلك خرج على سبب فيما كان يحرمه اهل الجاهلية مما حكاه الله عنهم قبل هذه الآية مما كانوا يحرمونه من الانعام ولو لم يكن نزوله على السبب الذي ذكرنا وكان خبرا مبتدأ لم يمتنع بذلك قبول اخبار الآحاد في تحريم اشياء لم تنتظمها الآية ولا استعمال القياس في حظر كثير منه لان اكثر ما فيه الاخبار بانه لم يكن المحرم من طريق الشرع الا المذكور في الآية وقد علمنا ان هذه الاشياء قد كانت مباحة قبل ورود السمع وقد كان قبول اخبار الآحاد جائزا واستعمال القياس سائغا في تحريم ما هذا وصفه وكذلك اخبار الله بانه لم يحرم بالشرع الا المذكور في الآية غير مانع تحريم غيره من طريق خبر الواحد والقياس * وقوله تعالى (على طاعم يطعمه) يدل على ان المحرم من الميتة ما يتأتى فيه الاكل منها فلم يتناول الجلد المدبوغ ولا القرن والعظم والظلف والريش ونحوها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها وفي بعض الالفاظ انما حرم لحمها * وقوله تعالى (او دما مسفوحا) يدل على ان المحرم من الدم ما كان مسفوحا وان ما يبقى في العروق من اجزاء الدم غير محرم وكذلك روي عن عائشة وغيرها في الدم الذي في المذبح او في اعلى القدر انه ليس بمحرم لانه ليس بمسفوح وهذا يدل على ان دم البق والبراغيث والذباب ليس بنجس اذ ليس بمسفوح * فان قيل قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه) وان كان اخبارا بانه ليس المحرم في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم من المأكولات غير المذكور في الآية فانه قد نسخ به كثيرا من المحظورات على السنة الانبياء المتقدمين فلا يكون سبيله سبيل بقاء الشيء على حكم الاباحة الاصلية بل يكون في حكم ما قد نص على اباحته شرعا فلا يجوز الاعتراض عليه بخبر الواحد ولا بالقياس والدليل على انه قد نسخ بذلك كثيرا من المحظورات على لسان غيره من الانبياء قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما) وشحومهما مباحة لنا وكذلك كثير من الحيوانات ذوات الاظفار * قيل له ما ذكرت لا يخرج ما عدا المذكور في الآية من ان يكون في حكم المباح على الاصل وذلك لان ما حرم على اولئك من ذلك وابيح لنا لم يصر شريعة لنبينا عليه السلام وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم ذلك التحريم انما كان موقتا الى هذا الوقت وان مضي الوقت اعاده الى ما كان عليه من حكم الاباحة فلا فرق بينه في هذا الوجه وبين ما لم يحظر قط وايضا فلو سلمنا لك ما ادعيت كان ما ذكرنا من قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيما وصفنا سائغا لان ذلك مخصوص بالاتفاق اعني قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه) لاتفاق الجميع من الفقهاء على تحريم اشياء غير مذكورة في الآية كالخمر ولحم القردة والنجاسات وغيرها فلما ثبت خصوصه بالاتفاق ساغ قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيه * قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) الآية قال ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والسدي ومجاهد هو كل ما ليس بمفتوح الاصابع كالابل والنعام والاوز والبط وقال بعض اهل العلم يدخل في ذلك جميع انواع السباع

والكلاب والسنانير وسائر ما يصطاد بظفره من الطير * قال ابو بكر قد ثبت تحريم الله تعالى ذلك عليهم على لسان بعض الانبياء فحكم ذلك التحريم عندنا ثابت بان يكون شريعة لنبينا عليه السلام الا ان يثبت نسخه ولم يثبت نسخ تحريم الكلاب والسباع ونحوها فوجب ان تكون محرمة بتحريم الله بديا وكونه شريعة لنبينا عليه السلام * وقوله تعالى ﴿حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما﴾ يستدل به من احنث الحالف ان لا يأكل شحما فاكل من شحم الظهر لاستثناء الله ما على ظهورهما من جملة التحريم وهو قول ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة ما على الظهر انما يسمى لحما سمينا فى العادة ولا يتناوله اسم الشحم على الاطلاق وتسمية الله اياه شحما لا توجب دخوله فى اليمين اذ لم يكن الاسم له متعارفا الا ترى ان الله تعالى قد سمى السمك لحما والشمس سراجا ولا يدخل فى اليمين * والحوايا روى عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدى انها المباعر وقال غيرهم هى بنات اللبن ويقال انها الامعاء التى عليها الشحم * واما قوله تعالى ﴿او ما اختلط بعظم﴾ فانه روى عن السدى وابن جريج انه شحم الجنب والالية لانهما على عظم وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا من ان دخول او على النفى يقتضى نفى كل واحد مما دخل عليه على حياله لان قوله تعالى ﴿الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم﴾ تحريم للجميع ونظيره قوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثما او كفورا﴾ نهى عن طاعة كل واحد منهما وكذلك قال اصحابنا فيمن قال والله لا اكلم فلانا او فلانا انه ايهما كلم حنث لانه نفى كلام كل واحد منهما على حدة * قوله تعالى ﴿سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا﴾ الى قوله ﴿كذلك كذب الذين من قبلهم﴾ فيه اكذاب للمشركين بقولهم لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا لانه قال تعالى ﴿كذلك كذب الذين من قبلهم﴾ ومن كذب بالحق فهو كاذب فى تكذيبه فاخبر تعالى عن كذب الكفار بقولهم لو شاء الله ما اشركنا ولو كان الله قد شاء الشرك لما كانوا كاذبين فى قولهم لو شاء الله ما اشركنا وفيه بيان ان الله تعالى لا يشاء الشرك وقد اكد ذلك ايضا بقوله ﴿ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون﴾ يعنى تكذبون فثبت ان الله تعالى غير شاء لشركهم وانه قد شاء منهم الايمان اختيارا ولو شاء الله الايمان منهم قسرا لكان عليه قادرا ولكنهم كانوا لا يستحقون به الثواب والمدح وقد دلت العقول على مثل ما نص الله عليه فى القرآن ان مريد الشرك والقبائح سفيه كان الآمر به سفيه وذلك لان الارادة للشرك استدعاء اليه كان الامر به استدعاء اليه فكل ما شاءه الله من العباد فقد دعاهم اليه ورغبهم فيه ولذلك كان طاعة كما ان كل ما امر الله به فقد دعاهم اليه ويكون طاعة منهم اذا فعلوه وليس كذلك العلم بالشرك لان العلم بالشئ لا يوجب ان يكون العالم به مستدعيا اليه ولا ان يكون المعلوم من فعل غيره طاعة اذا لم يرده * فان قيل انما انكر الله على المشركين باحتجاجهم لشركهم بان الله تعالى قد شاءه وليس ذلك بحجة ولو كان مراده تكذيبهم فى قولهم لقال كذلك كذب الذين من قبلهم بالتخفيف * قيل له لو كان الله قد شاء الكفر منهم لكان احتجاجهم صحيحا ولكان فعلهم طاعة لله فلما ابطل الله احتجاجهم بذلك علم انه انما كان كذلك لان الله تعالى لم يشأ وايضا فقد اكذبهم الله تعالى فى هذا القول من وجهين احدهما انه اخبر بتكذيبهم بالحق والمكذب بالحق لا يكون الا كاذبا

والثاني قوله (وإن أنتم إلا تخرصون) يعني تكذبون * قوله تعالى ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا﴾ الآية يعني الطلب لتعجيزهم عن إقامة الدلالة إلا أن الله حرم هذا إذ لم يمكنهم إثبات ما ادعوه من جهة عقل ولا سمع وما لم يثبت من أحد هذين الوجهين وليس بمحسوس مشاهد فطريق العلم به مسدود والحكم ببطلانه واجب * فإن قيل فلم دعوا للشهادة حتى إذا شهدوا لم تقبل منهم * قيل لأنهم لم يستشهدوا على هذا الوجه الذي يرجع من قولهم فيه إلى ثقة وقيل إنهم كلفوا إشهاد من غيرهم ممن تثبت بشهادته حجة * ونهى عن اتباع الأهواء المضلة * واعتقاد المذاهب بالهوى يكون من وجوه أحدها هوى من سبق إليه وقد يكون لشبهة جاثت في نفسه مع زواجر عقله عنها ومنها هوى ترك الاستقصاء للشبهة ومنها هوى ما جرت به عادته لإلفه له وكل ذلك متميز مما استحسنه بعقله * قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) كانت العرب تدفن أولادها أحياء البنات منهن خوف الإملاق وهو الإفلاس ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك وأن تزني بحليلة جارك وهي الموؤدة التي ذكرها الله تعالى في قوله (وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت) فنهاهم الله عن ذلك مع ذكر السبب الذي كانوا من أجله يقتلونهم وأخبر أنه رازقهم ورازق أولادهم * قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ قال ابن عباس ما ظهر منها نكاح حلائل الأبناء والجمع بين الأختين ونحو ذلك وما بطن الزنا * وقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ قال أبو بكر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ولما أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة قالوا له إن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فقال أبو بكر هذا من حقها لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس وهذا عندنا فيمن يستحق القتل ويتقرر عليه حكمه وقد يجب قتل غير هؤلاء على وجه الدفع مثل قتل الخوارج ومن قصد قتل رجل وأخذ ماله فيجوز قتله على جهة المنع من ذلك لأنه لو كف عن ذلك لم يستحق القتل * قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ إنما خص اليتيم بالذكر فيما أمرنا به من ذلك لعجزه عن الانتصار لنفسه ومنع غيره عن ماله ولما كانت الأطماع تقوى في أخذ ماله أكد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر * وقوله تعالى (إلا بالتي هي أحسن) يدل على أن من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربة وأن يعمل به هو مضاربة فيستحق ربحه إذا رأى ذلك أحسن وأن يبضع ويستأجر من يتصرف ويتجر في ماله وأن يشتري ماله من نفسه إذا كان خيرا لليتيم وهو أن يكون ما يعطي اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه منه وأجاز أبو حنيفة شراء مال اليتيم لنفسه إذا كان خيرا لليتيم بهذه الآية وقال تعالى ﴿حتى يبلغ أشده﴾ ولم يشترط البلوغ فدل على أنه بعد البلوغ يجوز أن يحفظ عليه ماله إذا لم يكن مأنوس الرشد ولا يدفعه إليه ويدل على أنه إذا بلغ أشده لا يجوز له أن يفوت

ماله سواء آنس منه الرشد او لم يؤنس رشده بعد ان يكون عاقلا لانه جعل بلوغ الاشد نهاية لاباحة قرب ماله ويدل على ان الوصى لا يجوز له ان يأكل من مال اليتيم فقيرا كان او غنيا ولا يستقرض منه لان ذلك ليس باحسن ولا خيرا لليتيم وجعل ابو حنيفة بلوغ الاشد خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه ماله ما لم يكن معتوها وذلك لان طريق ذلك اجتهاد الرأى وغالب الظن فكان عنده ان هذه السن متى بلغها كان بالغا اشده * وقد اختلف فى بلوغ الاشد فقال عامر بن ربيعة وزيد بن اسلم هو بلوغ الحلم وقال السدى هو ثلاثون سنة وقيل ثمانى عشرة سنة وجعله ابو حنيفة خمسا وعشرين سنة على النحو الذى ذكرنا وقيل ان الاشد واحدها شد وهو قوة الشباب عند ارتفاعه واصله من شد النهار وهو قوة الضياء عند ارتفاعه قال الشاعر

تطيف به شد النهار ظعينة * طويلة انقاء اليدين سحوق

* قوله تعالى ﴿واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها﴾ فيه امر بايفاء الحقوق على الكمال ولما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد باقل القليل علمنا انه لم يكلفنا ذلك وانما كلفنا الاجتهاد فى التحرى دون حقيقة الكيل والوزن وهذا اصل فى جواز الاجتهاد فى الاحكام وان كل مجتهد مصيب وان كانت الحقيقة المطلوبة بالاجتهاد واحدة لانا قد علمنا ان للمقدار المطلوب من الكيل حقيقة معلومة عند الله تعالى قد امرنا بتحريها والاجتهاد فيها ولم يكلفنا اصابتها اذ لم يجعل لنا دليلا عليها فكان كل ما ادانا اليه اجتهادنا من ذلك فهو الحكم الذى تعبدنا به وقد يجوز ان يكون ذلك قاصرا عن تلك الحقيقة او زائدا عليها ولكنه لما لم يجعل لنا سبيلا اليها اسقط حكمها عنا ويدلك على ان تلك الحقيقة المطلوبة غير مدركة يقينا انه قد يكال او يوزن ثم يعاد عليه الكيل او الوزن فيزيد او ينقص لا سيما فيما كثر مقداره ولذلك قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فى هذا الموضع يعنى انه ليس عليه اكثر مما تحراه باجتهاده وقد استدل عيسى بن ابان بامر الكيل والوزن على حكم المجتهدين فى الاحكام وشبهه به * قوله تعالى ﴿واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ قد انتظم ذلك تحرى الصدق وعدل القول فى الشهادات والاخبار والحكم بين الناس والتسوية بين القريب والبعيد فيه وهو نظير قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا) وقد بينا حكم ذلك فيما تقدم فى موضعه * وقد انتظم قوله (واذا قلتم فاعدلوا) مصالح الدنيا والآخرة لان من تحرى صدق القول فى العدل فهو بتحرى العدل فى الفعل احرى ومن كان بهذه الصفة فقد حاز خير الدنيا والآخرة نسأل الله حسن التوفيق لذلك * قوله تعالى ﴿وبعهد الله اوفوا﴾ عهد الله يشتمل على اوامره وزواجره كقوله تعالى (ألم اعهد اليكم يا بنى آدم) وقد يتناول المنذور وما يوجبه العبد على نفسه من القرب الا ترى الى قوله (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) * قوله تعالى ﴿وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه﴾ الآية فان المراد بالصراط الشريعة التى تعبد الله بها عباده والصراط هو الطريق وانما قيل للشرع الطريق لانه يؤدى الى الثواب فى الجنة فهو طريق اليها والى النعيم واما سبيل الشيطان

فطريق الى النار اعاذنا الله منها وانما حاز الامر باتباع الشرع بما يشتمل عليه من الوجوب والنفل والمباح كما جاز الامر باتباعه مع ما فيه من التحليل والتحريم وذلك لان اتباعه انما هو اعتقاد صحته على ترتيبه من قبح المحظور ووجوب الفرض والرغبة في النفل واستباحة المباح والعمل بكل شئ من ذلك على حسب مقتضى الشرع له من ايجاب او نفل او اباحة ❊ قوله تعالى ﴿ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى احسن﴾ قيل فى قوله (ثم) ان معناه ثم قل آتينا موسى الكتاب تماما لانه عطف على قوله (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) وقيل معناه وآتينا موسى الكتاب كقوله (ثم الله شهيد) ومعناه والله شهيد وكقوله (ثم كان من الذين آمنوا) ومعناه وكان من الذين آمنوا ويحتمل ان يكون صلة للكلام ويكون معناه ثم بعد ما ذكرت لكم اخبرتكم انا آتينا موسى الكتاب ونحوه من الكلام ❊ قوله تعالى ﴿وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا﴾ هو امر باتباع الكتاب على حسب ما تضمنه من فرض او نفل او اباحة واعتقاد كل منه على مقتضاه ❊ والبركة ثبوت الخير ونموه وتبارك الله صفة ثبات لا اول له ولا آخر هذا تعظيم لا يستحقه الا الله تعالى وحده لا شريك له ❊ قوله تعالى ﴿ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدى وابن جريج ارادبهما اليهود والنصارى وفى ذلك دليل على ان اهل الكتاب هم اليهود والنصارى وان المجوس ليسوا اهل كتاب لانهم لو كانوا اهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد اخبر الله تعالى انهم طائفتان ❊ فان قيل انما حكى الله ذلك عن المشركين ❊ قيل له هذا احتجاج عليهم بانا انزلنا الكتاب عليكم لئلا تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فقطع الله عذرهم بانزال القرآن وابطل ان يحتجوا بان الكتاب انما انزل على طائفتين من قبلنا ولم ينزل علينا ❊ قوله تعالى ﴿هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة او يأتى ربك﴾ قيل فى قوله تعالى (او يأتى ربك) او يأتى امر ربك بالعذاب ذكر ذلك عن الحسن وحذف كما حذف فى قوله (ان الذين يؤذون الله) ومعناه اولياء الله وقيل او يأتى ربك بجلائل آياته وقيل تأتيهم الملائكة لقبض ارواحهم او يأتى ربك امر ربك يوم القيامة او يأتى بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها وروى ذلك عن مجاهد وقتادة والسدى ❊ قوله تعالى ﴿ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا﴾ قال مجاهد هم اليهود لانهم كانوا يمالئون عبدة الاوثان على المسلمين وقال قتادة اليهود والنصارى لان بعض النصارى يكفر بعضا وكذلك اليهود وقال ابو هريرة اهل الضلال من هذه الامة فهو تحذير من تفرق الكلمة ودعاء الى الاجتماع والالفة على الدين وقال الحسن هم جميع المشركين لانهم كلهم بهذه الصفة ❊ واما دينهم فقد قيل الذى امرهم الله به وجعله دينا لهم وقيل الدين الذى هم عليه لاكفار بعضهم لبعض للجهالة فيه ❊ والشيع الفرق الذين يمالئ بعضهم بعضا على امر واحد مع اختلافهم فى غيره وقيل اصله الظهور من قولهم شاع الخبر اذا ظهر وقيل اصله الاتباع من قولك شايعه على المراد اذا اتبعه ❊ وقوله ﴿لست منهم فى شئ﴾ فيه المباعدة التامة من ان يجتمع معهم فى معنى من مذاهبهم الفاسدة وليس كذلك بعضهم مع بعض لانهم يجتمعون فى معنى من الباطل وان افترقوا فى غيره فليس منهم فى شئ لانه برئ من جميعه ❊ قوله تعالى ﴿من

جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ الحسنة اسم للأعلى في الحسن لأن الهاء دخلت للمبالغة فتدخل فيها
الفروض والنوافل ولا يدخل المباح وإن كان حسناً لأن المباح لا يستحق عليه حمد ولا ثواب
ولذلك رغب الله في الحسنة وكانت طاعة وكذلك الإحسان يستحق عليه الحمد وأما الحسن
فإنه يدخل فيه المباح لأن كل مباح حسن ولكنه لا ثواب فيه فإذا دخلت عليه الهاء صارت
اسماً للأعلى في الحسن وهي الطاعات * قوله تعالى ﴿فله عشر أمثالها﴾ معناه في النعم واللذة ولم يرد به
أمثالها في عظم المنزلة وذلك لأن منزلة التعظيم لا يجوز أن ينالها إلا بالطاعة وهذه المضاعفة
إنما هي تفضل الله غير مستحق عليها كما قال تعالى ﴿ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله﴾ وغير جائز
أن تساوي منزلة التفضيل منزلة الثواب في التعظيم لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يبتدئهم بها في
الجنة من غير عمل ولجاز أن يساوي بين المنعم بأعظم النعم وبين من لم ينعم * قوله تعالى ﴿قل إنني هداني
ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً﴾ قوله ﴿ديناً قيماً﴾ يعني مستقيماً ووصفه بأنه ملة
إبراهيم والحنيف المخلص لعبادة الله تعالى روي ذلك عن الحسن وقيل أصله الميل من قولهم رجل
أحنف إذا كان مائل القدم بإقبال كل واحدة منهما على الأخرى خلقة لا من عارض فسمي المائل
إلى الإسلام حنيفاً لأنه لا رجوع معه وقيل أصله الاستقامة وإنما جاء أحنف للمائل القدم
على التفاؤل كما قيل للديغ سليم وفي ذلك دليل على أن ما لم ينسخ من ملة إبراهيم عليه السلام
فقد صارت شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لإخباره بأن دينه ملة إبراهيم * قوله تعالى ﴿قل إن
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ قال سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدي
نسكي ذبحي في الحج والعمرة وقال الحسن نسكي ديني وقال غيرهم عبادتي إلا أن الأغلب عليه
هو الذبح الذي يتقرب به إلى الله تعالى وقولهم فلان ناسك معناه عابد لله وقد روى عبد الله
بن أبي رافع عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين إلى قوله من المسلمين وروى أبو سعيد الخدري وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا افتتح الصلاة رفع يديه وقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك والأول كان يقوله عندنا قبل أن ينزل ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ فلما نزل ذلك وأمر
بالتسبيح عند القيام إلى الصلاة ترك الأول وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجمع بينهما
لأنهما قد رويا جميعاً * قوله تعالى ﴿إن صلاتي﴾ يجوز أن يريد بها صلاة العيد ﴿ونسكي﴾ الأضحية لأنها
تسمى نسكاً وكذلك كل ذبيحة على وجه القربة إلى الله تعالى فهي نسك قال الله تعالى ﴿ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم النسك شاة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم النحر إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فسمى الصلاة والذبح
جميعاً نسكاً ولما قرن النسك إلى الصلاة دل على أن المراد صلاة العيد والأضحية وهذا يدل على وجوب
الأضحية لقوله تعالى ﴿وبذلك أمرت﴾ والأمر يقتضي الوجوب * وقوله تعالى ﴿وأنا أول المسلمين﴾
قال الحسن وقتادة أول المسلمين من هذه الأمة * قوله عز وجل ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾

يحتج به في امتناع جواز تصرف احد على غيره الا ما قامت دلالته لاخبار الله تعالى ان احكام افعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها فيحتج بعمومه في امتناع جواز تزويج البكر الكبيرة بغير اذنها وفي بطلان الحجر على امتناع جواز بيع املاكه عليه وفي جواز تصرف البالغ العاقل على نفسه وان كان سفيها لاخبار الله تعالى باكتساب كل نفس على نفسه وفي نظائر ذلك من المسائل * وقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ اخبار بان الله تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره وانه لا يعذب الابناء بذنب الآباء وقد احتجت عائشة في رد قول من تأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقالت قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وانما مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي يبكى عليه فقال انه ليعذب وهم يبكون عليه وقد بينا وجه ذلك في غير هذا الموضع وقيل ان اصله الوزر والملجأ من قوله (كلا لا وزر) ولكنه جرى في الاغلب على الاثم وشبه من التجأ الى غير ملجأ ويقال وزر يزر ووزر يوزر ووزد يوزر فهو موزور وكله بمعنى الاثم والوزير بمعنى الملجأ لان الملك يلجأ اليه في الامور والله اعلم بالصواب

سورة الاعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فلا يكن في صدرك حرج منه﴾ مخرجه مخرج النهى ومعناه نهى المخاطب عن التعرض للحرج وروى عن الحسن في الحرج انه الضيق وذلك اصله ومعناه فلا يضق صدرك خوفا ان لا تقوم بحقه فانما عليك الانذار به وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدى الحرج هنا الشك يعنى لا تشك في لزوم الانذار به وقيل معناه لا يضق صدرك بتكذيبهم اياك كقوله تعالى ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا﴾ * قوله تعالى ﴿اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم﴾ هو ان يكون تصرفه مقصورا على مراد امره وهو نظير الائتمام وهو ان يأتم به في اتباع مراده وفي فعله غير خارج عن تدبيره * فان قيل هل يكون فاعل المباح متبعا لامر الله عز وجل * قيل له قد يكون متبعا اذا قصد به اتباع امره في اعتقاد اباحته وان لم يكن وقوع الفعل مرادا منه واما فاعل الواجب فانه قد يكون الاتباع في وجهين احدهما اعتقاد وجوبه والثاني ايقاع فعله على الوجه المأمور به فلما صار ع المباح الواجب في الاعتقاد كان على كل واحد منهما وجوب الاعتقاد بحكم الشئ على ترتيبه ونظامه في اباحة او ايجاب جاز ان يشتمل قوله (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم) على المباح والواجب * وقوله (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم) دليل على وجوب اتباع القرآن في كل حال وانه غير جائز الاعتراض على حكمه باخبار الآحاد لان الامر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل فغير جائز تركه لان لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه وهذا يدل على صحة قول اصحابنا في ان قول من خالف القرآن في اخبار الآحاد غير مقبول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جاءكم منى فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله

مطلب
لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن باخبار الآحاد

فهو حق وما خالف كتاب الله فليس حق فهذا عندنا فيما كان وروده من طريق الآحاد فاما ما ثبت من طريق التواتر فجائز تخصيص القرآن به وكذلك نسخه قوله ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فاذا تيقنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فانه في ايجاب الحكم بمنزلة القرآن فجاز تخصيص بعضه ببعض وكذلك نسخه * قوله تعالى ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ روى عن الحسن ﴿خلقناكم ثم صورناكم﴾ يعني به آدم لانه قال ﴿ثم قلنا للملائكة﴾ وانما قال ذلك بعد خلق آدم وتصويره وذلك كقوله تعالى ﴿واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور﴾ اي ميثاق آبائكم ورفعنا فوقهم الطور نحو قوله تعالى ﴿فلم تقتلون انبياء الله من قبل﴾ والمخاطبون بذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلوا الانبياء وقيل ﴿ثم﴾ راجع الى صلة المخاطبة كانه قال ثم انا نخبركم انا قلنا للملائكة وحكى عن الاخفش ﴿ثم﴾ ههنا بمعنى الواو وذكر الزجاج ان ذلك خطأ عند النحويين * قال ابو بكر ونظيره قوله تعالى ﴿ثم الله شهيد على ما تفعلون﴾ ومعناه والله شهيد * قوله تعالى ﴿ما منعك الا تسجد اذ امرتك﴾ يدل على ان الامر يقتضي الوجوب بنفس وروده غير محتاج الى قرينة في ايجابه لانه علق الذم بتركه الامر المطلق وقيل في قوله تعالى ﴿ان لا تسجد﴾ ان ﴿لا﴾ ههنا صلة مؤكدة وقيل ان معناه ما دعاك الى ان لا تسجد وما احوجك * وقيل في السجود لآدم وجهان احدهما التكرمة لان الله قد امتن به على عباده وذكره بالنعمة فيه والثاني انه كان قبلة لهم كالكعبة * قوله تعالى ﴿فبما اغويتني﴾ قيل فيه خيبتني كقول الشاعر

ومن يغو لا يعدم على الغي لائما

يعني من يخب وحكى لنا ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال يقال غوى الرجل يغوي غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه ومنه قوله تعالى ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ اي فسد عليه عيشه في الجنة قال ويقال غوى الفصيل اذا لم يرو من لبن امه وقيل في ﴿اغويتني﴾ اي حكمت بغوايتي كقولك اضللتني اي حكمت بضلالتي وقيل ﴿اغويتني﴾ اي اهلكتني فهذه الوجوه الثلاث محتملة في ابليس وقوله تعالى ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ ويحتمل فساد امره في الجنة وهو يرجع الى معنى الخيبة ولا يحتمل الهلاك ولا الحكم بالغواية التي هي ضلال لان انبياء الله لا يجوز ذلك عليهم * قوله تعالى ﴿ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم﴾ روى عن ابن عباس وابراهيم وقتادة والحكم والسدي ﴿من بين ايديهم ومن خلفهم﴾ من قبل دنياهم وآخرتهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم وقال مجاهد من حيث يبصرون ومن حيث لا يبصرون وقيل من كل جهة يمكن الاحتيال عليهم ولم يقل من فوقهم قال ابن عباس لان رحمة الله تنزل عليهم من فوقهم ولم يقل من تحت ارجلهم لان الاتيان منه ممتنع اذا اريد به الحقيقة * قوله تعالى ﴿ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾ قرن قربهما الشجرة الا انه معلوم شرط الذكر فيه وتعمد الاكل مع العلم به لانه لا يؤاخذ بالنسيان والخطأ فيما لم يقم عليه دليل قاطع ولم يكن اكلهما للشجرة معصية كبيرة بل كانت صغيرة من وجهين احدهما انهما نسيا الوعيد وظنا انه نهي استحباب لا ايجاب ولهذا قال ﴿فنسي ولم نجد له عزما﴾ والثاني انه اشير لهما

الى شجرة بعينها وطما المراد العين وكان المراد الجنس كقوله صلى الله عليه وسلم حين اخذ ذهبا وحريرا فقال هذان مهلكا امتي وانما اراد الجنس لا الا بعين دون غيرها* قوله تعالى ﴿يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى﴾ هذا خطاب عام لسائر المكلفين من الآدميين كما كان قوله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم) خطابا لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده من المكلفين من اهل سائر الاعصار الا انه لمن كان غير موجود على شرط الوجود وبلوغ كمال العقل* وقوله تعالى (قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم) وقوله تعالى (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) يدل على فرض ستر العورة لاخباره انه انزل علينا لباسا لنواري سوآتنا وانما قال (انزلنا) لان اللباس انما يكون من نبات الارض او من جلود الحيوان واصوافها وقوام جميعها بالمطر النازل من السماء وقيل انه وصفه بالانزال لان البركات تنسب الى انها تأتي من السماء كما قال تعالى (وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس)* وقوله (وريشا) قيل انه الاثاث من متاع البيت نحو الفرش والدثار وقيل الريش ما فيه الجمال ومنه ريش الطائر* وقوله (ولباس التقوى) قيل فيه انه العمل الصالح عن ابن عباس وسماه لباسا لانه يقي العقاب كما يقي اللباس من الثياب الحر والبرد وقال قتادة والسدي هو الايمان وقال الحسن هو الحياء الذي يكسبهم التقوى وقال بعض اهل العلم هو لباس الصوف والخشن من الثياب التي تلبس للتواضع والنسك في العبادة* وقد اتفقت الامة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة ووردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فاذا كان احدنا خاليا قال فان الله احق ان يستحيا منه وروى ابو سعيد الخدري عنه عليه السلام انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من نظر الى سوأة اخيه قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) يعني عن العورات اذ لا خلاف في جواز النظر الى غير العورة* قال الله تعالى ﴿يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة﴾ قيل في الفتنة انها المحنة بالدعاء الى المعصية من جهة الشهوة او الشبهة والخطاب توجه الى الانسان بالنهي عن فتنة الشيطان وانما معناه التحذير من فتنة الشيطان والزام التحرز منه* وقوله تعالى (كما اخرج ابويكم من الجنة) فاضاف اخراجهما من الجنة الى الشيطان فانه اغواهما حتى فعلا ما استحقا به الاخراج منها كقوله تعالى حاكيا عن فرعون (يذبح ابناءهم) وانما امر به ولم يتوله بنفسه وعلى هذا المعنى اضاف نزع اللباس اليه بقوله (ينزع عنهما لباسهما) وهذا يحتج به فيمن حلف لا يخيط قميصه او لا يضرب عبده وهو ممن لا يتولى الضرب بنفسه انه ان امر به غيره ففعله حنث وكذلك اذا حلف لا يبني داره فامر غيره فبناها* وقيل في اللباس الذي كان عليهما انه كان ثيابا من ثياب الجنة وقال ابن عباس كان لباسهما الظفر وقال وهب بن منبه كان لباسهما نورا* قوله تعالى ﴿واقيموا وجوهكم عند

مطلب في ستر العورة

كل مسجد﴾ روى عن مجاهد والسدى توجهوا الى قبلة كل مسجد فى الصلاة على استقامة وقال الربيع بن انس توجهوا بالاخلاص لله تعالى لا لوثن ولا غيره * قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين احدهما التوجه الى القبلة المأمور بها على استقامة غير عادل عنها والثانى فعل الصلاة فى المسجد وذلك يدل على وجوب فعل المكتوبات فى جماعة لان المساجد مبنية للجماعات وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار فى وعيد تارك الصلاة فى جماعة واخبار اخر فى الترغيب

مطلب
فى وجوب فعل المكتوبات فى جماعة

فيها فمما روى ما يقتضى النهى عن تركها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وقوله لابن ام مكتوم حين قال له ان منزلى شاسع فقال هل تسمع النداء فقال نعم فقال لا احد لك عذرا وقوله لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم آمر بحطب فيحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم فى اخبار نحوها ومما روى من الترغيب ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وان الملائكة ليصلون على الذين يصلون فى الصف المقدم وقوله بشر المشائين فى ظلام الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وكان شيخنا ابو الحسن الكرخى يقول هو عندى فرض على الكفاية كغسل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم متى قام بها بعضهم سقط عن الباقين * قوله تعالى ﴿يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال ابو بكر هذه الآية تدل على فرض ستر العورة فى الصلاة وقد

مطلب
فى ستر العورة فى الصلاة

اختلف الفقهاء فى ذلك فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد هى فرض فى الصلاة ان تركه مع الامكان فسدت صلاته وهو قول الشافعى وقال مالك والليث الصلاة مجزية مع كشف العورة ويوجبان الاعادة فى الوقت والاعادة فى الوقت عندهما استحباب * ودلالة هذه الآية على فرض ستر العورة فى الصلاة من وجوه احدها انه لما قال (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فعلق الامر بالمسجد علمنا ان المراد الستر للصلاة لولا ذلك لم يكن لذكر المسجد فائدة فصار تقديرها خذوا زينتكم فى الصلاة ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد بالذكر اذ كان الناس فى الاسواق اكثر منهم فى المساجد فافاد بذكر المسجد وجوبه فى الصلاة اذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة * وايضا لما اوجبه فى المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر فى الصلاة اذا فعلها فى المسجد واذا وجب فى الصلاة المفعولة فى المسجد وجب فى غيرها من الصلوات حيث فعلت لان احدا لم يفرق بينهما * وايضا فان المسجد يجوز ان يكون عبارة عن السجود نفسه كما قال الله تعالى (وان المساجد لله) والمراد السجود واذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم الستر عند السجود واذا لزم ذلك فى السجود لزم فى سائر افعال الصلاة اذ لم يفرق احد بينهما روى عن ابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاوس والزهرى ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة فانزل الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) * قال ابو بكر وقيل انهم انما كانوا يطوفون بالبيت عراة لان الثياب قد دنستها المعاصى فى زعمهم فيتجردون منها وقيل انهم كانوا يفعلون ذلك تفاؤلا بالتعرى من الذنوب * وقد نص من يحتج لمالك من اناس ان هؤلاء السلف لما ذكروا سبب نزول الآية وهو طواف العريان وجب ان يكون حكمها مقصورا عليه * وليس هذا عندنا كذلك لان نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه لان الحكم

عندنا لعموم اللفظ لا للسبب وعلى انه لو كان كما ذكر لا يمنع ذلك وجوبا فى الصلاة لانه اذا وجب الستر فى الطواف فهو فى الصلاة اوجب اذ لم يفرق احد بينهما * فان قال قائل ينبغى ان لا يمنع ترك الستر صحة الصلاة كما لم يمنع صحة الطواف الذى فيه نزلت الآية وان وقع ناقصا * قيل له ظاهره يقتضى بطلان الجميع عند عدم الستر ولكن الدلالة قد قامت على جواز الطواف مع النهى كما يجوز الاحرام مع الستر وان كان منهيا عنه ولم تقم الدلالة على جواز الصلاة عريانا ولان ترك بعض فروض الصلاة يفسدها مثل الطهارة واستقبال القبلة وترك بعض فروض الاحرام لا يفسده لانه لو ترك الاحرام فى الوقت ثم احرم صح احرامه وكذلك لو احرم وهو مجامع لامرأته وقع احرامه فصار الاحرام آكد فى بقائه من الصلاة والطواف من موجبات الاحرام فوجب ان لا يفسده ترك الستر ولا يمنع وقوعه * ويدل على ان حكم الآية غير مقصور على الطواف وان المراد بها الصلاة قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والطواف مخصوص بمسجد واحد ولا يفعل فى غيره فدل على ان مراده الصلاة التى تصح فى كل مسجد * ويدل عليه من جهة السنة حديث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ * وروى محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فنفى قبولها لمن بلغت الحيض فصلتها مكشوفة الرأس كما نفى قبولها مع عدم الطهارة بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور فثبت بذلك ان ستر العورة من فروضها * وايضا قد اتفق الجميع على انه مأمور بستر العورة فى الصلاة ولذلك يأمره مخالفنا باعادتها فى الوقت فاذا كان مأمورا بالستر ومنهيا عن تركه وجب ان يكون من فروض الصلاة من وجهين احدهما ان ذلك يدل على ان هذا الحكم مأخوذ عن الآية وان الآية قد اريد بها الستر فى الصلاة والثانى ان النهى يقتضى فساد الفعل الا ان تقوم الدلالة على الجواز * فان قال قائل لو كان الستر من فروض الصلاة لما جازت الصلاة مع عدمه عند الضرورة الا بدل يقوم مقامه مثل الطهارة فلما جازت صلاة العريان اذا لم يجد ثوبا من غير بدل عن الستر دل على انه ليس من فرضه * قيل له هذا سؤال ساقط لاتفاق الجميع على جواز صلاة الامى والاخرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها ولم يخرجها ذلك من ان يكون فرضا * وزعم بعض من يحتج لمالك انه لو كان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الانسان ان ينوى بلبس الثوب انه للصلاة كما ينوى بالافتتاح انه لتلك الصلاة * وهذا كلام واه جدا فاسد العبارة مع ضعف المعنى وذلك لان الثوب لا يكون من عمل الصلاة ولا من فروضها ولكن ستر العورة من شروطها التى لا تصح الا به كالطهارة كما ان استقبال القبلة من شروطها ولا يحتاج الاستقبال الى نية والطهارة من شروطها ولا تحتاج عندنا الى نية والقيام فى حال الافتتاح من فروضها لمن قدر عليه ولا يحتاج الى نية والقيام والقراءة والركوع والسجود بعد الافتتاح من فروضها ولا يحتاج شئ من ذلك الى نية * فان قيل لان نية الصلاة قد اغنت عن تجديد النية لهذه الافعال * قيل له وكذلك نية الصلاة قد اغنت عن تجديد نية للستر * وقوله تعالى (خذوا

زينتكم عند كل مسجد) يدل على انه مندوب فى حضور المسجد الى اخذ ثوب نظيف مما يتزين به وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ندب الى ذلك فى الجمع والاعياد كالامر بالاغتسال للعيدين والجمعة وان يمس من طيب اهله * قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ الآية ظاهره يوجب الاكل والشرب من غير اسراف وقد اريد به الاباحة فى بعض الاحوال والايجاب فى بعضها فالحال التى يجب فيها الاكل والشرب هى الحال التى يخاف ان لحقه ضرر يكون ترك الاكل والشرب يتلف نفسه او بعض اعضائه او يضعفه عن اداء الواجبات فواجب عليه فى هذه الحال ان يأكل ما يزول معه خوف الضرر والحال التى هما مباحان فيها هى الحال التى لا يخاف فيها ضررا بتركهما * وظاهره يقتضى جواز اكل سائر المأكولات وشرب سائر الاشربة مما لا يحظره دليل بعد ان لا يكون مسرفا فيما يأتيه من ذلك لانه اطلق الاكل والشرب على شريطة ان لا يكون مسرفا فيهما * والاسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة الحلال الى الحرام وتارة يكون بمجاوزة الحد فى الانفاق فيكون ممن قال الله تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) والاسراف وضده من الاقتار مذمومان والاستواء هو التوسط ولذلك قيل دين الله بين المقصر والغالى قال الله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقد يكون الاسراف فى الاكل ان يأكل فوق الشبع حتى يؤديه الى الضرر فذلك محرم ايضا * قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ روى عن الحسن وقتادة ان العرب كانت تحرم السوائب والبحائر فانزل الله تعالى ذلك وقال السدى كانوا يحرمون فى الاحرام اكل السمن والادهان فانزل الله تعالى هذه الآية ردا لقولهم وفيه تأكيد لما تقدم اباحته فى قوله (خذوا زينتكم عند كل مسجد) الآية * والطيبات من الرزق قيل فيه وجهان احدهما ما استطابه الانسان واستلذه من المأكول والمشروب وهو يقتضى اباحة سائر المأكول والمشروب الا ما قامت دلالة تحريمه والثانى الحلال من الرزق * قوله تعالى ﴿ قل هى للذين آمنوا فى الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة ﴾ يعنى ان الله تعالى اباحها وهى خالصة يوم القيامة لهم من شوائب التنغيص والتكدير وقيل هى خالصة لهم دون المشركين * وقوله تعالى ﴿ قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق ﴾ قال مجاهد الفواحش الزنا وهو الذى بطن والتعرى فى الطواف وهو الذى ظهر وقيل الفواحش كلها فواحش اجمل ذكرها ابتداء ثم فصل وجوهها فذكر ان منها الاثم والبغى والاشراك بالله والبغى هو طلب الترأس على الناس بالقهر والاستطالة عليهم بغير حق * وقوله (والاثم) مع وصفه الخمر والميسر بان فيهما اثما وقوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) يقتضى تحريم الخمر والميسر ايضا * قوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ فيه الامر بالاخفاء للدعاء قال الحسن فى هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال ان عبدا صالحا رضى دعاءه (اذ نادى ربه نداء خفيا) وروى مبارك عن الحسن قال كانوا يجتهدون فى الدعاء

ولا يسمع الا همسا وروى ابو موسى الاشعري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفعون اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وروى سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وروى بكر بن خنيس عن ضرار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل البر كله نصف العبادة والدعاء نصف العبادة وروى سالم عن ابيه عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه * قال ابو بكر في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على ان اخفاء الدعاء افضل من اظهاره لان الخفية هي السر روى ذلك عن ابن عباس والحسن وفي ذلك دليل على ان اخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة افضل من اظهاره لانه دعاء والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى (قد اجيبت دعوتكما) قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله داعيين وقال بعض اهل العلم انما كان اخفاء الدعاء افضل لانه لا يشوبه رياء * واما التضرع فانه قد قيل انه الميل في الجهات يقال ضرع الرجل يضرع ضرعا اذا مال باصبعيه يمينا وشمالا خوفا وذلا قال ومنه ضرع الشاة لان اللبن يميل اليه والمضارعة المشابهة لانها تميل الى شبه نحو المقاربة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو ويشير بالسبابة وقال ابن عباس لقد رؤى النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة رافعا يديه يدعو حتى انه ليرى ما تحت ابطيه وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فمد يديه حتى رأيت بياض ابطيه * وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين في الدعاء والاشارة بالسبابة دليل على صحة تأويل من تأول التضرع على تحويل الاصبع يمينا وشمالا * قوله تعالى ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة﴾ قال ابو بكر انما قال تعالى (فتم ميقات ربه اربعين ليلة) لانه لما قال (ثلاثين ليلة واتممناها بعشر) جاز ان يسبق الى وهم بعض السامعين انه كان عشرين ليلة ثم اتمها بعشر فصار ثلاثين ليلة فازال هذا التوهم والتجوز واخبر انه اتم الثلاثين بعشر غيرها زيادة عليها * قوله تعالى ﴿قال رب ارني انظر اليك﴾ قيل انه سأل الرؤية على جهة استخراج الجواب لقومه لما قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ويدل عليه قوله تعالى (اتهلكنا بما فعل السفهاء منا) وقيل انه سأله الرؤية التي هي علم الضرورة فبين الله تعالى له ان ذلك لا يكون في الدنيا * فان قيل فلم جاز ان يسئل الرؤية وهي غير جائزة على الله تعالى وهل يجوز على هذا ان يسئله ما لا يجوز على الله تعالى من الظلم * قيل له لانه لا شبهة في فعل الظلم انه صفة نقص وذم فلا يجوز سؤال مثله وليس كذلك ما فيه شبهة ولا يظهر حكمه الا بالدلالة وهذا ان كان سأل الرؤية من غير تشبيه على ما روى عن الحسن والربيع بن انس والسدي وان كان انما سأل الرؤية التي هي علم الضرورة او استخراج الجواب لقومه فهذا السؤال ساقط وقيل ان توبة موسى انما كانت من التقدم بالمسئلة قبل الاذن فيها ويحتمل ان يكون ذكر التوبة على وجه التسبيح على ما جرت عادة المسلمين بمثله عند ظهور دلائل الآيات الداعية الى التعظيم * قوله تعالى ﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ فان التجلي على وجهين

ظهور بالرؤية او الدلالة والرؤية مستحيلة في الله تعالى فهو ظهور آياته التي احدثها لحاضري الجبل وقيل انه ابرز من ملكوته للجبل ما يدكدك به لان في حكمته تعالى ان الدنيا لا تقوم لما يبرز من الملكوت الذي في السماء كما روي انه ابرز قدر الخنصر من العرش * وقوله تعالى ﴿وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾ قيل بأحسن ما كتب فيه وهو الفرائض والنوافل دون المباح الذي لا حمد فيه ولا ثواب وكذلك قوله (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) وقال بعض اهل العلم احسنها الناسخ دون المنسوخ المنهي عنه وقد قيل ان هذا لا يجوز لان فعل المنسوخ المنهي عنه قبيح فلا يقال الحسن احسن من القبيح * قوله تعالى ﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض﴾ قيل ان معناه عن آياتي من العز والكرامة بالدلالة التي تكسب الرفعة في الدنيا والآخرة ويحتمل صرفهم عن الاعتراض على آياتي بالابطال او بالمنع من الاظهار للناس ولا يجوز ان يكون معناه سأصرف عن الايمان بآياتي لانه لا يجوز ان يأمر بالايمان ثم يمنع منه اذ كان ذلك سفهاً وعبثاً * قوله تعالى ﴿أعجلتم امر ربكم﴾ قد قيل ان العجلة التقدم بالشيء قبل وقته والسرعة عمله في اول اوقاته ولذلك صارت العجلة مذمومة وقد يكون تعجيل الشيء في وقته كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل الظهر في الشتاء ويبردها في الصيف * وقوله تعالى ﴿وأخذ برأس اخيه يجره اليه﴾ كان على وجه المعاتبة لا على وجه الاهانة ولان مثل هذه الافعال تختلف احكامها بالعادة فلم تكن العادة حينئذ فعله على وجه الاهانة وقيل انه بمنزلة قبض الرجل منا عند غضبه على لحيته وعضه على شفته وابهامه * قوله تعالى ﴿فخلف من بعدهم خلف﴾ قيل ان الاغلب في خلف بتسكين العين انه للذم وقال لبيد

وبقيت في خلف كجلد الاجرب

وقد جاء بالتسكين في المدح ايضا قال حسان

لنا القدم العليا اليك وخلفنا * لاولنا في طاعة الله تابع

قوله تعالى ﴿يأخذون عرض هذا الادنى﴾ قيل ان العرض ما قل لبثه يقال عرض هذا الامر فهو عارض خلاف اللازم قال تعالى (هذا عارض ممطرنا) يعني السحاب لقلة لبثه وروي في قوله (عرض هذا الادنى) ان معناه الرشوة على الحكم * قوله تعالى ﴿وان يأتهم عرض مثله يأخذوه﴾ قال مجاهد وقتادة والسدي اهل اصرار على الذنوب وقال الحسن معناه انه لا يشبعهم شيء * قوله تعالى ﴿واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم﴾ قيل انه اخرج الذرية قرنا بعد قرن واشهدهم على انفسهم بما جعل في عقولهم وفطرهم من المنازعة لكي تقتضي الاقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم الست بربكم قالوا بلى وقيل انه قال لهم الست بربكم على لسان بعض انبيائه * قوله تعالى ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس﴾ هذه لام العاقبة كقوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) ولم يكن غرضهم ذلك في التقاطه ولكنه لما كان ذلك عاقبة امره اطلق ذلك فيهم ومنه قول الشاعر

لدوا للموت وابنوا للخراب

وقال ايضا

ولم يهلك فلا تجزعي * فللموت ماغذت الوالده

قوله تعالى ﴿ اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وماخلق الله من شئ ﴾ فيه حث على النظر والاستدلال والتفكر فى خلق الله وصنعه وتدبيره فانه يدل عليه وعلى حكمته وجوده وعدله واخبر ان فى جميع ماخلقه دليلا عليه وداع اليه وحذرهم التفريط بترك النظر الى وقت حلول الموت وفوات ماكان يمكنه الاستدلال به على معرفة الله تعالى وتوحيده وذلك قوله تعالى ﴿ وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾ * قوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها ﴾ الآية قوله (ايان مرسيها) قال قتادة والسدى قيامها وايان بمعنى متى وهو سؤال عن الزمان على جهة الظرف للفعل فلم يخبرهم الله تعالى عن وقتها ليكون العباد على حذر منه فيكون ذلك ادعى الى الطاعة وازجر عن المعصية * والمرسى مستقر الشئ الثقيل ومنه الجبال الراسيات يعنى الثابتات ورست السفينة اذا ثبتت فى مستقرها وارساها غيرها اثبتها قال ابن عباس كان السائلون عن الساعة قوم من اليهود وقال الحسن وقتادة سألت عنها قريش * وقوله تعالى ﴿ لا تأتيكم الا بغتة ﴾ قال قتادة فجأة وذلك اشد لها * وقوله تعالى ﴿ ثقلت فى السموات والارض ﴾ قال السدى وغيره ثقل علمها على اهل السموات والارض فلم يطيقوا ادراكه وقال الحسن عظم وصفها على اهل السموات والارض من انتثار النجوم وتكوير الشمس وتسيير الجبال وقال قتادة ثقلت على السموات فلا تطيقها لعظمها * وقوله تعالى ﴿ يسئلونك كأنك حفى عنها ﴾ قال مجاهد والضحاك ومعمر كأنك عالم بها وعن ابن عباس والحسن وقتادة والسدى يسئلونك عنها كأنك حفى بهم على التقديم والتأخير اى كأنك متحف بهم لك اياهم من قوله (انه كان بى حفيا) وقال ان اصل الحفا الالحاح فى الامر يقال احفى فلان فلانا اذا الح فى الطلب منه واحفى السؤال اذا الح فيه ومنه احفى الشارب اذا استأصله واستقصى فى اخذه ومنه الحفا وهو ان يتسحج قدمه لالحاح المشى بغير نعل والحفى العالم لانه لالحاحه بالمسألة و (حفى عنها) بمعنى عالم بها لالحاحه بطلب علمها * وفى هذه الآية دلالة على بطلان قول من يدعى العلم بمقدار مدة الدنيا ويستدل بما روى ان الدنيا سبعة آلاف سنة وان الباقى منها من وقت مبعث النبى صلى الله عليه وسلم خمس مائة سنة لانه لو كان كذلك لكان وقت قيام الساعة معلوما وقد اخبر الله تعالى ان علمها عنده وانه لا يجليها لوقتها الا هو وانها تأتى بغتة لم يتقدم لهم علمها قبل كونها لان ذلك معنى البغتة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبار فى بقاء مدة الدنيا وليس فيها تحديد للوقت مثل قوله بعثت والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى ونحو قوله فيما رواه شعبة وغيره عن على بن زيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعد العصر الى مغيب الشمس قال الا انه لم يبق من الدنيا فيما مضى الا كما بقى من هذه الشمس الى ان تغيب وما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اجلكم فى اجل من مضى قبلكم كمابين صلاة العصر الى غروب الشمس ونحوها من الاخبار ليس فيها

مطلب فى بطلان قول من يدعى العلم بمقدار مدة الدنيا

تحديد وقت قيام الساعة وانما فيه تقريب الوقت وقد روي في تأويل قوله تعالى (فقد جاء أشراطها)
ان مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من أشراطها وقال الله تعالى (قل انما علمها عند ربي) ثم قال
(قل انما علمها عند الله) فانه قيل انه أراد بالأول علم وقتها وبالآخر علم كنهها * قوله تعالى
﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها﴾ قيل فيه خلق من كل نفس زوجها كأنه
قال جعل من النفس زوجها ويريد به الجنس واستمر ذلك وقيل من آدم وحواء * قوله تعالى (لئن آتيتنا
صالحا) قال الحسن غلاما سويا وقال ابن عباس بشرا سويا لأنهما أشفقا أن يكون بهيمة * وقوله تعالى
﴿فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾ قال الحسن وقتادة الضمير في جعلا عائد الى النفس
وزوجه من ولد آدم لا الى آدم وحواء وقال غيرهما راجع الى الولد الصالح بمعنى انه كان معافى
في بدنه وذلك صلاح في خلقه لا في دينه ورد الضمير الى اثنين لأن حواء كانت تلد في بطن واحد
ذكرا وأنثى * قوله تعالى ﴿ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم﴾ عنى بالدعاء الأول
تسميتهم الأصنام آلهة والدعاء الثاني طلب المنافع وكشف المضار من جهتهم وذلك مأيوس
منهم * وقوله (عباد أمثالكم) قيل انما سماها عبادا لأنها مملوكة لله تعالى وقيل
لأنهم توهموا أنها تضر وتنفع فأخبر أنه ليس يخرج بذلك عن حكم العباد المخلوقين
وقال الحسن ان الذين تدعون هذه الأوثان مخلوقة أمثالكم * قوله تعالى ﴿ألهم أرجل يمشون
بها﴾ تقريع لهم على عبادتهم من هذه صفته اذ لا شبهة على أحد في الناس أن من عبد من هذه صفته
فهو ألوم ممن عبد من له جارحة يمكن أن ينفع بها أو يضر وقيل انه قدرهم أنهم أفضل منها لأن
لهم جوارح يتصرفون بها والأصنام لا تتصرف بها فكيف يعبدون من هم أفضل منه والعجب
من امتناعهم من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله به من الآيات المعجزة والدلائل الباهرة
لأنه بشر مثلهم ولم يأنفوا من عبادة حجر لا قدرة له ولا تصرف وهم أفضل منه في القدرة على النفع
والضر والحياة والعلم * قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ روى هشام بن عروة عن أبيه
عن عبد الله بن الزبير في قوله عز وجل (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال والله
ما أنزل الله هذه الآية الا في أخلاق الناس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أثقل شيء
في ميزان المؤمن يوم القيامة الخلق الحسن وروى عطاء عن ابن عمر أنه قال سأل رجل النبي صلى الله
عليه وسلم أي المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثنى
وسعيد بن محمد الأعرابي قالا حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن سعيد بن
أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم لا تسعون الناس بأموالكم
ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق وروي عن الحسن ومجاهد قال أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بأن يقبل العفو من أخلاق الناس والعفو هو التسهيل والتيسير فالمعنى استعمال العفو وقبول ما سهل
من أخلاق الناس وترك الاستقصاء عليهم في المعاملات وقبول العذر ونحوه * وروي عن ابن عباس
في قوله تعالى (خذ العفو) قال هو الفضل من الأموال قبل أن ينزل فرض الزكاة وكذلك روي
عن الضحاك والسدي وقيل ان أصل العفو الترك ومنه قوله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء) يعني

مطلب في العفو والأمر بالمعروف

تركه والعفو عن الذنب ترك العقوبة عليه * وقوله تعالى (وأمر بالعرف) قال قتادة وعروة العرف
المعروف وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا سهل بن بكار قال
حدثنا عبد السلام بن الخليل عن عبيدة الهجيمي قال قال ابو جري جابر بن سليم ركبت قعودي ثم انطلقت
الى مكة فطلبته فانخت قعودي بباب المسجد فاذا هو جالس عليه بردة من صوف فيها طرائق حمر
فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام قلت انا معشر اهل البادية قوم فينا الجفاء فعلمني
كلمات ينفعني الله بها قال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد علي فاعدت قال اتق الله ولا تحقرن من
المعروف شيأ وان تلقى اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من فضل دلوك في اناء المستسقي وان امرؤ
سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيأ
مما خولك الله تعالى قال ابو جري فوالذي ذهب بنفسه ما سببت بعده شيأ لا شاة ولا بعيرا *
والمعروف هو ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكرا عند ذوي العقول الصحيحة * قوله تعالى
﴿واعرض عن الجاهلين﴾ امر بترك مقابلة الجهال والسفهاء على سفههم وصيانة النفس عنهم
وهذا والله اعلم يشبه ان يكون قبل الامر بالقتال لان الفرض كان حينئذ على الرسول الابلاغ
واقامة الحجة عليهم وهو مثل قوله (فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا)
واما بعد الامر بالقتال فقد تقرر امر المبطلين والمفسدين على وجوه معلومة من انكار
فعلهم تارة بالسيف وتارة بالسوط وتارة بالاهانة والحبس * قوله تعالى ﴿واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم﴾ قيل في نزغ الشيطان انه الاغواء بالوسوسة واكثر ما يكون
عند الغضب وقيل ان اصله الازعاج بالحركة الى الشر ويقال هذه نزغة من الشيطان للخصلة الداعية
اليه فلما علم الله تعالى نزغ الشيطان ايانا الى الشر علمنا كيف الخلاص من كيده وشره بالفزع
اليه والاستعاذة به من نزغ الشيطان وكيده وبين بالآية التي بعدها انه متى لجأ العبد الى الله
واستعاذ من نزغ الشيطان حرسه منه وقوى بصيرته بقوله (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) قال ابن عباس الطيف هو النزغ وقال غيره الوسوسة وهما
متقاربان وذلك يقتضي انه متى استعاذ بالله من شر الشيطان اعاذه منه وازداد بصيرة في رد
وسواسه والتباعد مما دعاه اليه ورآه في احسن منزلة واقبح صورة لما يعلم من سوء عاقبته ان وافقه
وهون عنده دواعي شهوته * قوله تعالى ﴿واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون﴾ قال
الحسن وقتادة والسدي اخوان الشياطين في الضلال يمدهم الشيطان وقال مجاهد اخوان المشركين
من الشياطين وسماهم اخوانا لاجتماعهم على الضلالة كالاخوة من النسب في التعاطف به وحنين
بعضهم الى بعض لاجله كما سمى المؤمنين اخوانا بقوله تعالى (انما المؤمنون اخوة) لتعاطفهم
وتواصلهم بالدين فاخبر عن حال من استعاذ بالله من نزغ الشيطان ووساوسه في بصيرته ومعرفته
بقبح ما يدعوه اليه وتباعده منه ومن دواعي شهواته برجوعه الى الله والى ذكره * وهذه الاستعاذة
يجوز ان تكون بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجائز ان تكون بالفكر في نعم الله تعالى
عليه وفي اوامره ونواهيه وما يؤول به اليه الحال من دوام النعم فيهون عنده دواعي هواه وحوادث

شهواته ونزغات الشيطان بها ثم أخبر تعالى عن حال من أعرض عن ذكر الله والاستعاذة به
فقال (وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون) فكلما تباعدوا عن الذكر مضوا مع وساوس
الشيطان وغيه غير مقصرين عنه وهو نظير قوله تعالى (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة
ضنكا) وقوله تعالى (ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد الى السماء)
وبالله التوفيق

باب القراءة خاف الامام

قال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال أبو بكر روى عن
ابن عباس أنه قال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة وقرأ معه أصحابه فخلطوا عليه
فنزل القرآن (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وروى ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس في قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال المؤمن في سعة من الاستماع إليه
إلا في صلاة مفروضة أو يوم جمعة أو فطر أو أضحى وروى المهاجر أبو مخلد عن أبي العالية قال كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى نزلت (وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشعبي وعطاء
قالا في الصلاة وروى إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد مثله وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي
صلى الله عليه وسلم سمع قراءة فتى من الأنصار وهو في الصلاة يقرأ فنزلت هذه الآية وروى
عن سعيد بن المسيب أنها في الصلاة وروى عن مجاهد أنها في الصلاة والخطبة ولا معنى لها في هذا
الموضع لأن موضع القرآن في الخطبة كغيره في وجوب الاستماع والإنصات وروى عن أبي
هريرة أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية وهذا أيضا تأويل بعيد لا يلائم معنى
الآية لأن الذي في الآية إنما هو أمر بالاستماع والإنصات لقراءة غيره لاستحالة أن يكون مأمورا
بالاستماع والإنصات لقراءة نفسه إلا أن يكون معنى الحديث أنهم كانوا يتكلمون خلف النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت الآية فإن كان كذلك فهو في معنى تأويل الآخرين له على ترك
القراءة خلف الإمام فقد حصل من اتفاق الجميع أنه قد أريد ترك القراءة خلف الإمام والاستماع
والإنصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف
الإمام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع
والإنصات لقراءة الإمام وذلك لأن قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)
يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها فإن قامت دلالة على
جواز ترك الاستماع والإنصات في غيرها لم يبطل حكم دلالته في إيجابه ذلك فيها وكما دلت
الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفى لأنه
أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء فإذا جهر فعلينا
الاستماع والإنصات وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارئ للقرآن وقد اختلف الفقهاء

في القراءة خلف الامام فقال اصحابنا وابن سيرين وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح لا يقرأ فيما جهر ولا فيما اسر وقال مالك يقرأ فيما اسر ولا يقرأ فيما جهر وقال الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما اسر في رواية المزني وفي البويطي انه يقرأ فيما اسر بام القرآن وسورة في الاوليين وبام القرآن في الاخريين وفيما يجهر فيه الامام لا يقرأ من خلف الامام الا بام القرآن قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي ✿ قال ابو بكر قد بينا دلالة الآية على وجوب الانصات عند قراءة الامام في حال الجهر والاخفاء وقول اهل اللغة الانصات الامساك عن الكلام والسكوت لاستماع القراءة ولا يكون المرء منصتا وان لم يكن تاليا وذلك لان السكوت ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذي هو حروف مقطعة منظومة ضربا من النظام فهما متضادان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة الا ترى انه لا يصح ساكت متكلم كما لا يقال ساكن متحرك فمن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت ✿ فان قال قائل قد يسمى مخفي القراءة ساكتا اذا لم تكن قراءته مسموعة وقد روى عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابي انت وامي ارأيت سكتاتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول فيها قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فسماه ساكتا وهو يدعو خفيا فدل ذلك على ان السكوت انما هو اخفاء القول وليس بتركه رأسا ✿ قيل له انما سماه ساكتا مجازا لان من لا يسمعه يظنه ساكتا فلما اشبه الساكت في هذا الوجه سماه باسمه لقرب حاله من حال الساكت كما قال تعالى ﴿ صم بكم عمي ﴾ تشبيها بمن هذه حاله وكما قال في الاصنام ﴿ وتراهم ينظرون اليك ﴾ تشبيها لهم بمن ينظر وليس هو بناظر في الحقيقة ✿ فان قيل لا يقرأ المأموم في حال قراءة الامام وانما يقرأ في حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتات في صلاته احداهما قبل القراءة والاخرى بعدها فينبغي للامام ان تكون له سكتة قبل القراءة ليقرأ الذين ادركوا اول الصلاة فاتحة الكتاب ثم ينصت لقراءة الامام فاذا فرغ سكت سكتة اخرى ليقرأ من لم يدرك اول الصلاة فاتحة الكتاب ✿ قيل له اما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولا بها ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضا ونقله شائعا ظاهرا فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة اليه اذ كانت معمولة لاداء فرض القراءة من المأموم ثبت انهما غير ثابتين وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام تابعا للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا فامر المأموم بالانصات للامام وهو يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعا له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام

لوقام فى الثنتين من الظهر ساهيا لكان على المأموم اتباعه ولوقام المأموم ساهيا لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرأ المأموم * وقد روى فى النهى عن القراءة خلف الامام آثار مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم على انحاء مختلفة منها حديث قتادة عن ابى غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا وحديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا فهذان الخبران يوجبان الانصات عند قراءة الامام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا اخبار منه ان من الائتمام بالامام الانصات لقراءته وهذا يدل على انه غير جائز ان ينصت الامام لقراءة المأموم لانه لوكان مأمورا بالانصات له لكان مأمورا بالائتمام به فيصير الامام مأموما والمأموم اماما فى حالة واحدة وهذا فاسد * ومنها حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه جماعة عن جابر وفى بعض الالفاظ اذا كان لك امام فقراءته لك قراءة * ومنها حديث عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام رواه الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين وقد ذكرنا اسانيد هذه الاخبار فى شرح مختصر الطحاوى * ومنها حديث مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج وفى بعضها لم يصل الا وراء الامام فاخبر ان ترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام لا يوجب نقصانا فى الصلاة ولوجاز ان يقرأ لكان تركها يوجب نقصا فيها كالمنفرد * وروى مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى احد منكم آنفا قالوا نعم يارسول الله قال انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله لما قال صلى الله عليه وسلم هل قرأ معى احد منكم دل ذلك على ان القارئ خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لانه لوكان جهر بها لما قال هل قرأ معى احد منكم ثم قال انى اقول مالى انازع القرآن وفى ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التى يجهر فيها والتى يخافت لاخباره ان قراءة المأموم هى الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوى وتأويل منه وليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاخفاء * ومنها حديث يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وهذا ايضا يدل على التسوية بين حال الجهر والاخفاء اذ لم يذكر فرقا بينهما * وروى الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابن بحينة وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ معى احد آنفا فى الصلاة قالوا نعم

قال فانى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة معه بعد قال ذلك فاخبر فى هذا الحديث عن تركهم القراءة خلفه ولم يفرق بين الجهر والاخفاء فهذه الاخبار كلها يوجب النهى عن القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه او يسر * ومما يدل على ذلك ماروى عن جلة الصحابة من النهى عن القراءة خلف الامام واظهار النكير على فاعله ولوكان ذلك شائعا لما خفى امره على الصحابة لعموم الحاجة اليه ولكان من الشارع توقيف للجماعة عليه ولعرفوه كما عرفوا القراءة فى الصلاة اذ كانت الحاجة الى معرفة القراءة خلف الامام كهى الى القراءة فى الصلاة للمنفرد والامام فلما روى عن جلة الصحابة انكار القراءة خلف الامام ثبت انها غير جائزة * فمن نهى عن القراءة خلف الامام على وابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وابو الدرداء وابو سعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وانس روى عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وروى ابو اسحاق عن علقمة عن عبدالله عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وقال ابو حمزة قلت لابن عباس اقرأ خلف الامام قال لا وقال ابو سعيد يكفيك قراءة الامام قال انس القراءة خلف الامام التسبيح يعنى والله اعلم التسبيح فى الركوع وذكر الاستفتاح وقال منصور عن ابراهيم ما سمعنا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرؤا خلفه وقال سعد وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة * واحتج موجبو القراءة خلف الامام بحديث محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما سلم قال أتقرؤن خلفى قالوا نعم يارسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا حديث مضطرب السند مختلف فى رفعه وذلك انه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفا على عبادة لم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى ايوب عن ابى قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال أتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا فلم يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب وانما اصل حديث عبادة مارواه يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن * فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب فى السند والرفع والمعارضة لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الامام * واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن فليس فيه ايجاب قراءتها خلف الامام لان هذه صلاة بام القرآن اذ كانت قراءة الامام له قراءة وكذلك حديث العلاء بن عبدالرحمن عن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا خلف الامام فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يافارسى فى نفسك

فلا حجة لهم فيه لأن أكثر ما فيه أنها خداج والخداج إنما هو النقصان ويدل على الجواز لوقوع اسم الصلاة عليها وأيضا فإنه في المنفرد ليجمع بينه وبين الآية والأخبار التي قدمناها في نفي القراءة خلف الإمام * وأما قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك فإنه لم يعز ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا تثبت به حجة * ومما يدل على أن أخبارنا أولى اتفاق الجميع على استعمالها في النهي عن القراءة خلف الإمام في حال جهر الإمام وخبرهم مختلف فيه فكان ما اتفقوا على استعماله في حال أولى مما اختلف فيه * فإن قيل نستعمل الأخبار كلها فيكون أخبار النهي فيما عدا فاتحة الكتاب وأخبار الأمر بالقراءة في فاتحة الكتاب * قيل له هذا يبطل بما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من قوله علمت أن بعضكم خالجنيها وقوله مالي أنازع القرآن والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب دون غيرها فعلمنا أنه أراد الجميع وقال في حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام فنص على تركها خلف الإمام وذلك يبطل تأويلك وقولك باستعمال الأخبار بل أنت رادها غير مستعمل لها * فإن قيل ما استدللت به من قول الصحابة لا دليل فيه لأنهم قد خالفهم نظراؤهم فمن ذلك ما رواه عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال قلت لعمر بن الخطاب أو سمعت رجلا قال له أقرأ خلف الإمام قال نعم قال قلت وإن قرأت قال وإن قرأت وروى شعبة عن أبي الفيض عن أبي شيبة قال معاذ إذا كنت تسمع قراءة الإمام فاقرأ بقل هو الله أحد ونحوها وإذا لم تسمع قراءته فاقرأ في نفسك وروى أشعث عن الحكم وحماد أن عليا كان يأمر بالقراءة خلف الإمام وروى ليث عن عطاء عن ابن عباس لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر فإذا كان هؤلاء الصحابة قد روي عنهم القراءة خلف الإمام وروي عنهم تركها فكيف تثبت به حجة * قيل له أما حديث عمر ومعاذ فمجهول السند لا تثبت بمثله حجة وحديث علي إنما هو عن الحكم وحماد ومخالفنا لا يقبل مثله لإرساله وحديث ابن عباس هذا رواه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد روى عنه أبو حمزة النهي ومع ذلك فلم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة فحسب وإنما قلنا إن ما كان هذا سبيله من الفروض التي عمت الحاجة إليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخليهم من توقيف لهم على إيجابه فلما وجدناهم قائلين بالنهي علمنا أنه لم يكن منه توقيف للكافة عليه فثبت أنها غير واجبة ولا يصير قول من قال منهم بإيجابه قادحا فيما ذكرنا من قبل أن أكثر ما فيه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف عليه للكافة فذهب منهم ذاهبون إلى إيجاب قراءتها بتأويل أو قياس ومثل ذلك طريقه توقيف الكافة ونقل الأمة ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على أن مدرك الإمام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر أفعال الصلاة * فإن قيل إنما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة * قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجوه أحدها أن فعل الصلاة خلف الإمام ليس بفرض لأنه لو صلاها منفردا أجزأه وإنما هو فضيلة فإذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها وأيضا فإنه لو كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة وكذلك

لو ادركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على انها ليست بفرض ويدل على انها ليست بفرض اتفاق الجميع على ان من كان خلف الامام في الصلاة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضا لكان من سنتها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لان سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فان من سنتها قراءة السورة ويدل عليه ايضا اتفاق الجميع على ان المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضا لجهر بها كالامام وفي ذلك دليل على انها ليست بفرض اذ كانت صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي ان لا يختلف حكم الامام والمأموم في الجهر والاخفاء لو كانت فرضا عليه كهي على الامام.

قوله تعالى ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ قال ابو بكر الذكر على وجهين احدهما الفكر في عظمة الله وجلاله ودلائل قدرته وآياته وهذا افضل الاذكار اذ به يستحق الثواب على سائر الاذكار سواه وبه يتوصل اليه والذكر الآخر القول وقد يكون ذلك الذكر دعاء وقد يكون ثناء على الله تعالى ويكون قراءة للقرآن ويكون دعاء للناس الى الله وجائز ان يكون المراد الذكرين جميعا من الفكر والقول فيكون قوله تعالى ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ هو الفكر في دلائل الله وآياته وقوله تعالى ﴿ودون الجهر من القول﴾ فيه نص على الذكر باللسان وهذا الذكر يجوز ان يريد به قراءة القرآن وجائز ان يريد الدعاء فيكون الافضل في الدعاء الاخفاء على نحو قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وان اراد به قراءة القرآن كان في معنى قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ وقيل انما كان اخفاء الدعاء افضل لانه ابعد من الرياء واقرب من الاخلاص واجدر بالاستجابة اذ كان عبده مخفيا وقيل ان ذلك خطاب للمستمع للقرآن لانه معطوف على قوله ﴿واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ وقيل انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى عام لسائر المكلفين كقوله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء﴾ وقال قتادة الآصال العشيات. آخر سورة الاعراف

سورة الانفال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو بكر رحمه الله قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء الانفال الغنائم وروى عن ابن عباس رواية اخرى عن عطاء ان الانفال ما يصل الى المسلمين عن المشركين بغير قتال من دابة او عبد او متاع فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع به حيث يشاء وروى عن مجاهد ان الانفال الخمس الذي جعله الله لاهل الخمس وقال الحسن كانت الانفال من السرايا التي تتقدم امام الجيش الاعظم والنفل في اللغة الزيادة على المستحق ومنه النافلة وهي التطوع وهو عندنا انما يكون قبل احراز الغنيمة فاما بعده فلا يجوز الا من الخمس وذلك بان يقول

للسرية لكم الربع بعد الخمس او الربع خير من الجميع قبل الخمس او يقول من اصاب شيأ فهو له على وجه التحريض على القتال والتضرية على العدو او يقول من قتل قتيلا فله سلبه واما بعد احراز الغنيمة فغير جائز ان ينفل من نصيب الجيش ويجوز له ان ينفل من الخمس * وقد اختلف فى سبب نزول الآية فروى عن سعد قال اصبت يوم بدر سيفا فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقلت نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذت فنزلت ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ قال فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذهب وخذ سيفك * وروى معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ قال الانفال الغنائم التى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شئ ثم انزل الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول﴾ الآية قال ابن جريج اخبرنى بذلك سليمان عن مجاهد * وروى عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نفل يوم بدر انفالا مختلفة وقال من اخذ شيأ فهو له فاختلف الصحابة فقال بعضهم نحن حوينا وقاتلنا وقال آخرون نحن حمينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا ردأ لكم قال فلما اختلفنا وساءت اخلاقنا انتزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله فقسمه عن الخمس وكان فى ذلك تقوى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول﴾ قال عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم وروى الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس فى الغنائم فانزل الله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ وقد ذكر فى حديث عبادة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قبل القتال من اخذ شيأ فهو له ومن قتل قتيلا فله كذا وقال ان هذا غلط وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه وذلك لانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس غيركم وان قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ نزلت بعد حيازة غنائم بدر فعلمنا ان رواية من روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نفلهم ما اصابوا قبل القتال غلط اذ كانت اباحتها انما كانت بعد القتال ومما يدل على غلطه انه قال من اخذ شيأ فهو له ومن قتل قتيلا فله كذا ثم قسمها بينهم بالسواء وذلك لانه غير جائز على النبى صلى الله عليه وسلم خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله لانسان واخذه منه واعطاؤه غيره والصحيح انه لم يتقدم من النبى صلى الله عليه وسلم قول فى الغنائم قبل القتال فلما فرغوا من القتال تنازعوا فى الغنائم فانزل الله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ فجعل امرها الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ان يجعلها لمن شاء فقسمها بينهم بالسواء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه﴾ على ما روى عن ابن عباس ومجاهد فجعل الخمس لاهله المسمين فى الكتاب والاربعة الاخماس للغانمين وبين النبى صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل وبقى حكم النفل قبل احراز الغنيمة بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب

شيأ فهو له ومن الخمس وما شذ من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نفلاً للنبي صلى الله عليه وسلم يجعله لمن يشاء وانما وقع النسخ في النفل بعد احراز الغنيمة من غير الخمس ويدل على ان قسمة غنائم بدر انما كانت على الوجه الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم قسمها الا على قسمتها الآن ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الخمس ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لاهله ولفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان احدهما للنبي صلى الله عليه وسلم والآخر للمقداد فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا ان قوله تعالى ﴿ قل الانفال لله والرسول ﴾ قد اقتضى تفويض امرها اليه ليعطيها من يرى ثم نسخ النفل بعد احراز الغنيمة وبقي حكمه قبل احرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو ومالم يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن الخمس على ما شاء* ويدل على ان غلط الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اصاب شيأ فهو له وانه نفل القاتل وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل فيّ شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ﴿ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ﴾ فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الانفال واخبر انه لما جعله الله له آثره به وفي ذلك دليل على فساد رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم قبل القتال وقال من اخذ شيأ فهو له* قوله تعالى ﴿ واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ﴾ في هذه القصة ضروب من دلائل النبوة احدها اخباره اياهم بان احدى الطائفتين لهم وهي عير قريش التي كانت فيها اموالهم وجيشهم الذين خرجوا لحمايتها فكان وعده على ما وعده* وقوله تعالى ﴿ وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ يعني ان المؤمنين كانوا يودون الظفر لما فيها من الاموال وقلة المقاتلة وذلك لانهم خرجوا مستخفين غير مستعدين للحرب لانهم لم يظنوا ان قريشا يخرج لقتالهم* وقوله تعالى ﴿ ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾ وهو انجاز موعده لهم في قطع دابر الكافرين وقتلهم* وقوله تعالى ﴿ فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين وما جعله الله الا بشرى ولتطمئن به قلوبكم ﴾ فوجد مخبر هذه الاخبار على ما اخبر به فكان من طمأنينة قلوب المؤمنين ما اخبر به وقال تعالى ﴿ اذ يغشيكم النعاس امنة منه ﴾ فالقى عليهم النعاس في الوقت الذي يطير فيه النعاس باظلال العدو عليهم بالعدة والسلاح وهم اضعافهم* ثم قال ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ يعني من الجنابة لان فيهم من كان احتلم وهو رجز الشيطان لانه من وسوسته في المنام ﴿ وليربط على قلوبكم ﴾ بما صار في قلوبهم من الامنة والثقة بموعود الله ﴿ ويثبت به الاقدام ﴾ يحتمل من وجهين احدهما صحة البصيرة والامن

والثقة الموجبة لثبات الاقدام والثاني ان موضعهم كان رملا دهسا لا تثبت فيه الاقدام فانزل الله تعالى من المطر ما لبد الرمل وثبت عليه الاقدام وقد روى ذلك في التفسير * قوله تعالى ﴿اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم﴾ اي انصركم ﴿فثبتوا الذين آمنوا﴾ وذلك يحتمل وجهين احدهما القاؤهم الى المؤمنين بالخاطر والتنبيه ان الله سينصرهم على الكافرين فيكون ذلك سببا لثباتهم وتحريهم على الكفار ويحتمل ان يكون التثبيت باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سينصره والمؤمنين فيخبر النبي عليه السلام بذلك المؤمنين فيدعوهم ذلك الى الثبات * ثم قال ﴿وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى﴾ وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من تراب ورمى به وجوههم فانهزموا ولم يبق منهم احد الا دخل من ذلك التراب في عينه وعنى بذلك ان الله بلغ بذلك التراب وجوههم وعيونهم اذ لم يكن في وسع احد من المخلوقين ان يبلغ ذلك التراب عيونهم من الموضع الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه كلها من دلائل النبوة ومنها وجود مخبرات هذه الاخبار على ما اخبر به فلا يجوز ان يتفق مثلها تخرصا وتخمينا ومنها ما انزل من المطر الذي لبد الرمل حتى ثبتت اقدامهم عليه وصاروا وبالا على عدوهم لان في الخبر ان ارضهم صارت وحلا حتى منعهم من المسير ومنها الطمأنينة التي صارت في قلوبهم بعد كراهتهم للقاء الجيش ومنها النعاس الذي وقع عليهم في الحال التي يطير فيها النعاس ومنها رميه للتراب وهزيمة الكفار به

الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة﴾ روى ابو نضرة عن ابي سعيد ان ذلك انما كان يوم بدر قال ابو نضرة لانهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا الى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم وهذا الذي قاله ابو نضرة ليس بسديد لانه قد كان بالمدينة خلق كثير من الانصار ولم يأمرهم النبي عليه السلام بالخروج ولم يكونوا يرون انه يكون قتال وانما ظنوا انها العير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه فقول ابي نضرة انه لم يكن هناك مسلم غيرهم وانهم لو انحازوا انحازوا الى المشركين غلط لما وصفنا وقد قيل انهم لم يكن جائزا لهم الانحياز يومئذ لانهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الانحياز جائزا لهم عنه قال الله تعالى (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه) فلم يكن يجوز لهم ان يخذلوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وينصرفوا عنه ويسلموه وان كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس كما قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) وكان ذلك فرضا عليهم قلت اعداؤهم او كثروا وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان فئة المسلمين يومئذ ومن كان ينحاز عن القتال فانما كان يجوز له الانحياز على شرط ان يكون انحيازه الى فئة وكان النبي عليه السلام فئتهم يومئذ ولم تكن لهم فئة غيره قال ابن عمر كنت في جيش فحاص الناس حيصة واحدة ورجعنا الى المدينة فقلنا نحن الفرارون فقال النبي عليه السلام انا فئتكم فمن كان بالبعد من النبي صلى الله عليه وسلم اذا انحاز

عن الكفار فأما كان يجوز له الانحياز الى فئة وهو النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان معهم في القتال لم يكن هناك فئة غيره يتحازون اليه فلم يكن يجوز لهم الفرار * وقال الحسن في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) قال شددت على اهل بدر وقال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) وذلك لانهم فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يوم حنين فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعاقبهم الله على ذلك في قوله تعالى (ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) فهذا كان حكمهم اذ كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قل عدد العدو او كثر اذ لم يحد الله فيه شيأ وقال الله تعالى في آية اخرى (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا) هذا والله اعلم في الحال التي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا معهم فكان على العشرين ان يقاتلوا المائتين ولا يفروا عنهم فاذا كان عدد العدو اكثر من ذلك اباح لهم التحيز الى فئة من المسلمين فيهم نصرة لمعاودة القتال * ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) فروى عن ابن عباس انه قال كتب عليكم ان لا يفر واحد من عشرة ثم قال (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية فكتب عليكم ان لا يفر مائة من مائتين وقال ابن عباس ان فر رجل من رجلين فقد فر وان فر من ثلاثة فلم يفر * قال الشيخ يعني بقوله فقد فر الفرار من الزحف المراد بالآية والذي في الآية ايجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار فان زاد عدد الكفار على اثنين فجائز حينئذ للواحد التحيز الى فئة من المسلمين فيها نصرة فاما ان اراد الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لا نصرة معهم فهو من اهل الوعيد المذكور في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فئة كل مسلم * وقال عمر بن الخطاب لما بلغه ان ابا عبيد بن مسعود استقتل يوم الجسر حتى قتل ولم ينهزم رحم الله ابا عبيد لو انحاز الى لكنت له فئة فلما رجع اليه اصحاب ابي عبيد قال انا فئة لكم ولم يعنفهم وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر الفا لا يجوز لهم ان ينهزموا عن مثليهم الا متحرفين لقتال وهو ان يصيروا من موضع الى غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق الى فسحة او من سعة الى مضيق او يكمنوا لعدوهم ونحو ذلك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب او متحيزين الى فئة من المسلمين يقاتلون معهم فاذا بلغوا اثني عشر الفا فان محمد بن الحسن ذكر ان الجيش اذا بلغوا كذلك فليس لهم ان يفروا من عدوهم وان كثر عددهم ولم يذكر خلافا بين اصحابنا فيه واحتج بحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر الفا من قلة ولن يغلب وفي بعضها ما غلب قوم يبلغون اثني عشر الفا اذا اجتمعت كلمتهم * وذكر الطحاوي ان مالكا سئل فقيل له أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن احكام الله وحكم بغيرها فقال له

مالك ان كان معك أنا عشر الفا مثلك لم يسعك التخلف والا فانت فى سعة من التخلف وكان السائل له عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن والذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اثنى عشر الفا فهو اصل فى هذا الباب وان كثر عدد المشركين فغير جائز لهم ان يفروا منهم وان كانوا اضعافهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعت كلمتهم وقد اوجب عليهم بذلك جمع كلمتهم ❊ قوله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ قيل فى الفتنة وجوه فروى عن عبد الله انه من قوله تعالى (انما اموالكم واولادكم فتنة) وقال الحسن الفتنة البلية وقيل هى العذاب وقيل هى الهرج الذى يركب الناس فيه بالظلم وروى عن ابن عباس انه قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم الله بالعذاب ونحوه ما روى انه قيل يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى وهم اكثر ممن يعمل فلم ينكروا الا عمهم الله بعذاب فحذر الله من عذاب يعم الجميع من العاصين ومن لم يعص اذا لم ينكره وقيل انها تعم من قبل ان الهرج والفتنة اذا وقعا دخل ضررهما على كل واحد منهم ❊ قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ يعنى ما كان ليعذبهم عذاب الاستيصال وانت فيهم لانه صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين ولا يعذبون وهو فيهم حتى يستحقوا سلب النعمة فيعمهم بالعذاب بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم من بينهم الا ترى ان الامم السالفة لما استحقوا الاستيصال امر الله انبياءه بالخروج من بينهم نحو لوط وصالح وشعيب صلوات الله عليهم ❊ وقوله تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قال ابن عباس لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة بقيت فيها بقية من المؤمنين وقال مجاهد وقتادة والسدى ان لو استغفروا لم نعذبهم ❊ قوله تعالى ﴿وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ وهذا العذاب غير العذاب المذكور فى الآية الاولى لان هذا عذاب الآخرة والاول عذاب الاستيصال فى الدنيا ❊ وقوله تعالى ﴿وما كانوا اولياءه﴾ قيل فيه وجهان احدهما ما قال الحسن انهم قالوا نحن اولياء المسجد الحرام فرد الله ذلك عليهم والوجه الآخر ما كانوا اولياء الله ان اولياء الله الا المتقون فاذا اريد به اولياء المسجد ففيه دلالة على انهم ممنوعون من دخول المسجد الحرام والقيام بعمارته وهو مثل قوله تعالى (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) ❊ وقوله عز وجل ﴿وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية﴾ قيل المكاء الصفير والتصدية التصفيق روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد وعطية وقتادة والسدى وروى عن سعيد بن جبير ان التصدية صدهم عن البيت الحرام وسمى المكاء والتصدية صلاة لانهم كانوا يقيمون الصفير والتصفيق مقام الدعاء والتسبيح وقيل انهم كانوا يعملون ذلك فى صلاتهم ❊ قوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ قال ابن عباس والحسن حتى لا يكون شرك وقال محمد بن اسحاق حتى لا يفتتن مؤمن عن دينه والفتنة ههنا جائز ان يريد بها الكفر وجائز ان يريد بها البغى والفساد لان الكفر انما سمى فتنة لما فيه من الفساد فتنتظم الآية قتال الكفار واهل البغى واهل العيث

والفساد وهي يدل على وجوب قتال الفئة الباغية * وقوله تعالى (ويكون الدين كله لله) يدل على وجوب قتال سائر اصناف اهل الكفر الا ما خصه الدليل من الكتاب والسنة وهم اهل الكتاب والمجوس فانهم يقرون بالجزية ويحتج به من يقول لا نقر سائر الكفار على دينهم بالذمة الا هؤلاء الاصناف الثلاثة لقيام الدلالة على جواز اقرارها بالجزية

باب الكلام في قسمة الغنائم

قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) وقال في آية اخرى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فروى عن ابن عباس ومجاهد ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) وذلك لانه قد كان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينفل ما احرزوه بالقتال لمن شاء من الناس لا حق لاحد فيه الا من جعله النبي صلى الله عليه وسلم له وان ذلك كان يوم بدر وقد ذكرنا حديث سعد في قصة السيف الذي استوهبه من النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا السيف ليس لي ولا لك ثم لما نزل (قل الانفال لله والرسول) دعاه وقال انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل من السماء نار فتأكلها فانزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) * وقال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو نوح قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سماك الحنفي قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) الى قوله (لمسكم فيما اخذتم) من الفداء ثم احل لهم الغنائم فاخبر في هذين الخبرين ان الغنائم انما احلت بعد وقعة بدر وهذا مرتب على قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) وانها كانت موكولة الى رأي النبي صلى الله عليه وسلم * فهذه الآية اول آية ابيحت بها الغنائم على جهة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في اعطائها من رأى ثم نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) وقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) وان فداء الاسارى كان بعد نزول قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) وانما كان النكير عليهم في اخذ الفداء من الاسرى بديا ولا دلالة فيه على ان الغنائم لم تكن قد احلت قبل ذلك على الوجه الذي جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم لانه جائز ان تكون الغنائم مباحة وفداء الاسرى محظورا وكذلك يقول ابو حنيفة انه لا يجوز مفاداة اسرى المشركين ويدل على ان الجيش لم يكونوا استحقوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر الا بجعل النبي ذلك لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس غنائم بدر ولم يبين سهام الفارس والراجل

الى ان نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) فجعل بهذه الآية اربعة اخماس الغنيمة للغانمين والخمس للوجوه المذكورة ونسخ به ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الانفال الا ما كان شرطه قبل احراز الغنيمة نحو ان يقول من اصاب شيأ فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه لان ذلك لم ينتظمه قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ) اذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير آخذه او قاتله * وقد اختلف في النفل بعد احراز الغنيمة

ذكر الخلاف فيه

قال اصحابنا والثوري لا نفل بعد احراز الغنيمة انما النفل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيأ فهو له وقال الاوزاعي في رسول الله اسوة حسنة كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث وقال مالك والشافعي يجوز ان ينفل بعد احراز الغنيمة على وجه الاجتهاد * قال الشيخ ولا خلاف في جواز النفل قبل احراز الغنيمة نحو ان يقول من اخذ شيأ فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه وقد روى حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث بعد الخمس فاما التنفيل في البدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه واما قوله في الرجعة الثلث فانه يحتمل وجهين احدهما ما يصيب السرية في الرجعة بان يقول لهم ما اصبتم من شئ فلكم الثلث بعد الخمس ومعلوم ان ذلك ليس بلفظ عموم في سائر الغنائم وانما هي حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شئ بعينه لم يبين كيفيته وجائز ان يكون معناه ما ذكرناه من قوله للسرية في الرجعة وجعل لهم في الرجعة اكثر مما جعله في البدأة لان في الرجعة يحتاج الى حفظ الغنائم واحرازها ويكون من حوالهم الكفار متأهبين مستعدين للقتال لانتشار الخبر بوقوع الجيش الى ارضهم والوجه الآخر انه جائز ان يكون ذلك بعد احراز الغنيمة وكان ذلك في الوقت الذى كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم يجعلها لمن شاء منهم وذلك منسوخ بما ذكرنا * فان قيل ذكر في حديث حبيب بن مسلمة الثلث بعد الخمس فهذا يدل على ان ذلك كان بعد قوله (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) * قيل له لا دلالة فيه على ما ذكرت لانه لم يذكر انه الخمس المستحق لاهله من جملة الغنيمة بقوله تعالى (فان لله خمسه) وجائز ان يكون ذلك على خمس من الغنيمة لا فرق بينه وبين الثلث والنصف ولما احتمل حديث حبيب بن مسلمة ما وصفنا لم يجز الاعتراض به على ظاهر قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) اذ كان قوله ذلك يقتضى ايجاب الاربعة الاخماس للغانمين واقتضاؤه ايجاب الخمس لاهله المذكورين فمتى احرزت الغنيمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية فغير جائز ان يجعل شئ منها لغيره على غير مقتضى الآية الا بما يجوز بمثله تخصيص الآية * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فبين في هذا الحديث سهمان الجيش

واخبر ان النفل لم يكن من جملة الغنيمة وانما كان بعد السهمان وذلك من الخمس * ويدل على ان النفل بعد احراز الغنيمة لا يجوز الا من الخمس ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد قال حدثنا عبدالله بن العلاء انه سمع ابا سلام بن الاسود يقول قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم فاخبر عليه السلام انه لم يكن جائز التصرف الا في الخمس من الغنائم وان الاربعة الاخماس للغانمين وفي ذلك دليل على ان ما احرز من الغنيمة فهو للغانمين لا يجوز النفل منه وفي هذا الحديث دليل على ان ما لا قيمة له ولا يتمانعه الناس من نحو النواة والتبنة والخرق التي يرمى بها يجوز للانسان ان يأخذه وينتفع به لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من جنب بعير من المغنم وقال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا يعني في ان يأخذه لنفسه وينتفع به او يخص به غيره دون جماعتهم اذ لم تكن لتلك الوبرة قيمة * فان قيل فقد قال لا يحل لي مثل هذا * قيل له انما اراد مثل هذا فيما يتمانعه الناس لا ذاك بعينه لانه قد اخذه ويدل على ما ذكرنا ما رواه ابن المبارك قال حدثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين ذكر قصة قال قلنا يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال خمسه لله واربعة اخماسه للجيش قلت فهل احد احق به من احد قال لو انتزعت سهمك من جنبك لم تكن باحق به من اخيك المسلم * وروى ابو عاصم النبيل عن وهب ابى خالد الحمصي قال حدثتني ام حبيبة عن ابيها العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة فقال مالي فيكم هذه مالي فيه الا الخمس فادوا الخيط والمخيط فانه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ذكر غنائم هوازن وقال ثم دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها برذعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى فلا ارب لي فيها ونبذها * فهذه الاخبار موافقة لظاهر الكتاب فهو اولى مما يخالفه من حديث حبيب بن مسلمة مع احتمال حديثه للتأويل الذي وصفناه وجمعا يمنع ان يكون في الاربعة الاخماس حق لغير الغانمين ويخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه لا حق له فيها * وروى محمد بن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيدالله بن ابي بكرة في غزاة فاصابوا سبيا فاراد عبيدالله ان يعطي انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطني من الخمس فقال عبيدالله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل وابى عبيدالله ان يعطيه من الخمس * وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب انه قال لا نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم * قال الشيخ ايده الله يجوز ان يريد به من جملة الغنيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم

قدكانت له الانفال ثم نسخ بآية القسمة وهذا مما يحتج به لصحة مذهبنا لان ظاهره
يقتضى ان لايكون لاحد نفل بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى عموم الاحوال الاانه قدقامت
الدلالة فى ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه انه يصير ذلك له بالاتفاق فخصصناه
وبقى الباقى على مقتضاه فى انه اذالم يقل ذلك الامام فلاشئ له وقدروى عن سعيد بن المسيب
قال كان الناس يعطون النفل من الخمس * فان قيل قداعطى النبى صلى الله عليه وسلم من غنائم
حنين صناديدالعرب عطايا نحوالاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر وابى سفيان
ابن حرب وصفوان بن امية ومعلوم انه لم يعطهم ذلك من سهمه من الغنيمة وسهمه من الخمس
اذ لم يكن يتسع لهذه العطايا لانه اعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الابل ولم يكن
ليعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه لانها للفقراء ولم يكونوا هؤلاء فقراء فثبت انه
اعطاهم من جملة الغنيمة ولما لم يستأذنهم فيه دل على انه اعطاهم على وجه النفل وانه قدكان له
ان يفعل * قيل له ان هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم وقدجعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم
سهما من الصدقات وسبيل الخمس سبيل الصدقة لانه مصروف الى الفقراء كالصدقات المصروفة اليهم
فجائز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اعطاهم من جملة الخمس كما يعطيهم من الصدقات * وقداختلف
فى سلب القتيل فقال اصحابنا ومالك والثورى السلب من غنيمة الجيش الاان يكون الامير قال من قتل
قتيلا فله سلبه وقال الاوزاعى والليث والشافعى السلب للقاتل وان لم يقل الامير * قال الشيخ ايده
الله قوله عز وجل ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ ﴾ يقتضى وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين
فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشئ منها دون غيره * فان قيل ينبغى ان يدل على ان السلب
غنيمة * قيل له ﴿ غنمتم ﴾ هى التى حازوها باجتماعهم وتوازرهم على القتال واخذا لغنيمة فلما كان
قتله لهذا القتيل واخذه سلبه بتظاهر الجماعة وجب ان يكون غنيمة ويدل عليه انه لواخذ سلبه
من غير قتل لكان غنيمة اذلم يصل الى اخذه الا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائما
فى الصف ردأ لهم مستحق الغنيمة ويصير غانما لان بظهره ومعاضدته حصلت واخذت
واذا كان كذلك وجب ان يكون السلب غنيمة فيكون كسائر الغنائم ويدل عليه ايضا
قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم * ويدل على ذلك
من جهة السنة ماحدثنا احمد بن خالد الحرورى حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك
وهشام بن عمار قالا حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن ابى
امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم ان بند صاحب قبرس
خرج يريد طريق اذربيجان معه زبرجد وياقوت ولؤلؤ وديباج فخرج فى جبل حتى قتله
فى الدرب وجاء بما كان معه الى ابى عبيدة فاراد ان يخمسه فقال حبيب يا اباعبيدة لاتحرمنى رزقا
رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلا ياحبيب انى
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ماطابت به نفس امامه فقوله عليه السلام انما للمرء ما
طابت به نفس امامه يقتضى حظر مالم تطب نفس امامه فمن لم تطب نفس امامه لم يحل له السلب لاسيما

مطلب
فى سلب القتيل

وقد اخبر معاذ ان ذلك فى شأن السلب * فان قيل قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو قتادة وطلحة وسمرة بن جندب وغيرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه وروى سلمة بن الاكوع وابن عباس وعوف بن مالك وخالد بن الوليد ان النبى عليه السلام جعل السلب للقاتل وهذا يدل على معنيين احدهما انه يقتضى ان يستحق القاتل السلب والثانى انه فسر ان معنى قوله فى حديث معاذ انما للمرء ما طابت به نفس امامه ان نفسه قد طابت للقاتل بذلك وهو امام الائمة * قيل له قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه المفهوم منه اميره الذى يلزمه طاعته وكذلك عقل معاذ وهو راوى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو اراد بذلك نفسه لقال انما للمرء ما طابت به نفسى فهذا الذى ذكره هذا السائل تأويل ساقط لا معنى له * واما الاخبار المروية فى ان السلب للقاتل فان ذلك كلام خرج على الحال التى حض فيها القتال وكان يقول ذلك تحريضا لهم وتضرية على العدو كما روى انه قال من اصاب شيئا فهو له وكما حدثنا احمد بن خالد الجزورى حدثنا محمد بن يحيى الذهلى حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا غالب بن حجرة قال حدثتنى ام عبد الله وهى ابنة الملقام بن التلب عن ابيها عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمولى فله سلبه ومعلوم ان ذلك حكم مقصور على الحال فى تلك الحرب خاصة اذ لا خلاف انه لا يستحق السلب باخذه موليا وهو كقوله يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن * ويدل على ان السلب غير مستحق للقاتل الا ان يكون قد قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددى طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يغرى بالمسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه وخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكنى استكثرته فقلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثنى عن خالد

ابن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد لا ترد عليه دل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما جاز ان يمنعه ودل ذلك على ان قوله بديا ادفعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه النفل وجائز ان يكون ذلك من الخمس * ويدل عليه ما روى يوسف الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلا ابا جهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو فلما قضى به لاحدهما مع اخباره انهما قتلاه دل على انهما لم يستحقاه بالقتل الا ترى انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب ان يكون لو وجد قتيل لا يعرف قاتله ان لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة لان له مستحقا بعينه فلما اتفق الجميع على ان سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على ان القاتل لا يستحقه * وقد قال الشافعي ان القاتل لا يستحق السلب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال والاثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالخبر فقد خالفه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة للجميع لاتفاقهم على انه اذا قتله في حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما انه قتله بمعاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه * ويدل على ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قبل احراز الغنيمة انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله مقبلا او مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار فلو كان السلب مستحقا بنفس القتل لما اختلف حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روي عن عمر في قتيل البراء بن مالك انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه * واختلف في الامير اذا قال من اصاب شيئا فهو له فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي هو كما قال ولا خمس فيه وكره مالك ان يقول من اصاب شيئا فهو له لانه قتال بجعل وقال الشافعي يخمس ما اصابه الا سلب المقتول * قال ابو بكر لما اتفقوا على جواز ان يقول من اصاب شيئا فهو له وانه يستحق وجب ان لا خمس فيه وان يجوز قطع حقوق اهل الخمس عنه كما جاز قطع حقوق سائر الغانمين عنه وايضا فان قوله من اصاب شيئا فهو له بمنزلة من قتل قتيلا فله سلبه فلما لم يجب في السلب الخمس اذا قال الامير ذلك كذلك سائر الغنيمة وايضا فان الله تعالى انما اوجب الخمس فيما صار غنيمة لهم بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) وهذا لم يصر غنيمة لهم لان قول الامير في ذلك جائز على الجيش فلما لم يصر غنيمة لهم وجب ان لا خمس فيه * واختلف في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيرا بغير اذن الامام فقال اصحابنا ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة ولم يحد محمد في المنعة شيئا وقال ابو يوسف اذا كانوا تسعة ففيه الخمس وقال الثوري والشافعي يخمس ما اخذه والباقي له وقال الاوزاعي ان شاء الامام عاقبه وحرمه وان شاء خمس ما اصاب والباقي له * قال ابو بكر قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) يقتضي ان يكون الغانمون جماعة لان حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق وليس ذلك بمنزلة

مطلب
اذا قال الامير من اصاب شيئا فهو له

مطلب
فيمن دخل دار الحرب مغيرا بغير اذن الامام

قوله تعالى (اقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) في لزوم قتل الواحد على حياله وان لم يكن معه جماعة اذا كان مشتركا لان ذلك امر بقتل الجماعة والامر بقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجميع اذ ليس فيه شرط وقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم) فيه معنى الشرط وهو حصول الغنيمة لهم وقتالهم فهو كقول القائل ان كلمت هؤلاء الجماعة فعبدي حر ان شرط الحنث وجود الكلام للجماعة ولا يحنث بكلام بعضها وايضا لما اتفق الجميع على ان الجيش اذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين في الاربعة الاخماس لانهم لم يشهدوا القتال ولم تكن منهم حيازة الغنيمة وجب ان يكون هذا المغير وحده استحق ما غنمه واما الخمس فانما يستحق من الغنيمة التي حصلت بظهر المسلمين ونصرتهم وهو ان يكونوا فئة للغانمين ومن دخل دار الحرب وحده مغيرا فقد تبرأ من نصرة الامام لانه عاص له داخل بغير امره فوجب ان لا يستحق منه الخمس ولذلك قال اصحابنا في الركاز الموجود في دار الاسلام لما كان الموضع مظهورا عليه بالاسلام وجب فيه الخمس ولو وجده في دار الحرب لم يجب فيه الخمس * واذا دخل الرجل وحده باذن الامام خمس ما غنم لانه لما اذن له في الدخول فقد تضمن نصرته وحياطته والامام قائم مقام جماعة المسلمين في ذلك فاستحق لهم الخمس * واما اذا كان المغيرون بغير اذن الامام جماعة لهم منعة فانه يجب فيه الخمس بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) فهم في هذه الحال بمنزلة السرية والجيش لحصول المنعة لهم ولتوجه الخطاب اليهم باخراج الخمس من غنائمهم * واختلف في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل احراز الغنيمة فقال اصحابنا اذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل اخراجها الى دار الاسلام فهم شركاء فيها وقال مالك والثوري والليث والاوزاعي والشافعي لا يشاركونهم * قال ابو بكر الاصل في ذلك عند اصحابنا ان الغنيمة انما يثبت فيها الحق بالاحراز في دار الاسلام ولا يملك الا بالقسمة وحصولها في ايديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا والدليل عليه ان الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما اذا لم يفتحوها الا ترى انهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصر الموضع الذي صار فيه الاولون ملكا لهم وكان حكمه حكم غيره من بقاع ارض الحرب والمعنى فيه انهم لم يحرزوه في دار الاسلام فكذلك سائر ما يحصل في ايديهم قبل خروجهم الى دار الاسلام لم يثبت لهم فيه حق الا بالحيازة في دارنا فاذا لحقهم جيش آخر قبل الاحراز في دار الاسلام كان حكم ما اخذوه حكم ما في ايدي اهل الحرب فيشترك الجميع فيه * وايضا قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) يقتضي ان يكون غنيمة لجميعهم اذ بهم صار محرزا في دار الاسلام الا ترى انهم ما داموا في دار الحرب فانهم يحتاجون الى معونة هؤلاء في احرازها كما لو لحقوهم قبل اخذها شاركوهم ولو كان حصولها في ايديهم يثبت لهم فيها حقا قبل احرازها في دار الاسلام لوجب ان يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دار الاسلام كما لو افتتحوها لصارت دارا للاسلام وفي اتفاق الجميع على ان وطء الجيش لموضع في دار الحرب لا يجعله من دار الاسلام دليل على

مطلب في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل احراز الغنيمة

ان الحق لا يثبت فيه الا بالحيازة * واحتج من لم يقسم للمدد بما روى الزهري عن عنبسة بن سعيد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه بخيبر بعد ما فتحت وان حزم خيلهم الليف قال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله فقال ابان انت بهذا يا وبر تحدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم وهذا لا حجة فيه لان خيبر صارت دار الاسلام بظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه * وقد قيل فيه وجه آخر وهو ما روى حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة قال ما شهدت لرسول الله مغنما الا قسم لى الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة فاخبر في هذا الحديث ان خيبر كانت لاهل الحديبية خاصة شهدوها اولم يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله (واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها) بعد قوله (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) وقد روى ابو بردة عن ابى موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لابى موسى واصحابه من غنائم خيبر ولم يشهدوا الوقعة ولم يقسم فيها لاحد لم يشهد الوقعة وهذا يحتمل ان يكون لانهم كانوا من اهل الحديبية ويحتمل ان يكون بطيبة انفس اهل الغنيمة كما روى خثيم بن عراك عن ابيه عن نفر من قومه ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه قال فقدمنا وقد خرج رسول الله فخرجنا من المدينة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خيبر فكلم الناس فاشركونا في سهامهم فليس في شئ من هذه الاخبار دلالة على ان المدد اذا لحق بالجيش وهم في دار الحرب انهم لا يشركونهم في الغنيمة * وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بنى عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال خير اذني سببت فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر في ذلك ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا ايضا لا دلالة فيه على خلاف قولنا لان المسلمين ظهروا على نهاوند وصارت دار الاسلام اذ لم يبق للكفار هناك فئة فانما قال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة منهم لانهم لحقوهم بعد ما صارت دار الاسلام ومع ذلك فقد رأى عمار ومن معه ان يشركوهم ورأى عمر ان لا يشركوهم لانهم لحقوه بعد حيازة الغنيمة في دار الاسلام لان الارض صارت من دار الاسلام

باب سهمان الخيل

قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) قال ابو بكر ظاهره يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم الا ترى ان قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثلثين على المساواة

وكذلك من قال هذا العبد لهؤلاء انه لهم بالمساواة ما لم يذكر التفضيل كذلك مقتضى قوله تعالى (غنمتم) يقتضي ان يكونوا متساوين لان قوله (غنمتم) عبارة عن ملكهم له * وقد اختلف في سهم الفارس

ذكر الخلاف في ذلك

قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى ومالك والثوري والليث والاوزاعي والشافعي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وروي مثل قول ابي حنيفة عن المنذر بن ابي حمصة عامل عمر انه جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فرضيه عمر * ومثله عن الحسن البصري وروى شريك عن ابي اسحاق قال قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان وقد غنموا فقال اجعل جائزتك ان اضرب لك بالف سهم فقال اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم * قال ابو بكر قد بينا ان ظاهر الآية يقتضي المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصناه بالظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال عبد الباقي لم يجيء به عن الثوري غير محمد بن الصباح * قال ابو بكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه * واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز ان يكونا صحيحين بان يكون اعطاه بديا سهمين وهو المستحق ثم اعطاه في غنيمة اخرى ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق وجائز ان يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر سنده انه كان في سرية قال فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن الكميت الموصلي قال حدثنا صبيح بن دينار قال حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما وهذا ان ثبت فلا حجة فيه لابي حنيفة لان قسمة يوم بدر لم تكن مستحقة للجيش لان الله تعالى جعل الانفال للرسول صلى الله عليه وسلم وخيره في اعطائه من رأى ولو لم يعطهم شيأ لكان جائزا فلم تكن قسمة الغنيمة مستحقة يومئذ وانما وجبت بعد ذلك بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) ونسخ بها الانفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة وقد روى مجمع بن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وروى ابن الفضيل عن الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة

اسهم وللراجل سهما وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد يمكن الجمع بينهما بان يكون
قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد
على وجه النفل كما روى سلمة بن الأكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه في غزوة
ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ وكما روى انه اعطى الزبير يومئذ
اربعة اسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير
كان يضرب له في المغنم باربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على ايجاف الخيل
كما كان ينفل سلب القتيل ويقول من اصاب شيأ فهو له تحريضا على القتال * فان قيل لما اختلفت
الاخبار كان خبر الزائد اولى * قيل له هذا اذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما
اذا احتمل ان تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات
زيادة لسهم الراجل لانه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل ويدل على ما ذكرنا
من طريق النظر ان الفرس لما كان آلة كان القياس ان لا يسهم له كسائر الآلات فتركنا القياس
في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيأ
ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به اولى
وايضا الرجل آكد امرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة ان الرجال وان كثروا استحقوا
سهامهم ولو حضرت جماعة افراس لرجل واحد لم يستحق الا لفرس واحد فلما كان الرجل
آكد امرا من الفرس ولم يستحق اكثر من سهم فالفرس احرى بذلك * واختلف في البراذين
فقال اصحابنا ومالك والثوري والشافعي البرذون والفرس سواء وقال الاوزاعي كانت ائمة
المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال
الليث للهجين والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعراب * قال ابو بكر قال الله تعالى (ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) وقال (والخيل
والبغال والحمير) فعم باسم الخيل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب فلما شملها
اسم الخيل وجب ان يستويا في السهمان ويدل عليه ان راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به
راكب الفرس العربي فلما جرى عليهما اسم الفارس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للفارس
سهمان وللراجل سهم عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب وايضا ان كان من الخيل فواجب
ان لا يختلف سهمه وسهم العربي وان لم يكن من الخيل فواجب ان لا يستحق شيأ فلما وافقنا
الليث ومن قال بقوله انه يسهم له دل على انه من الخيل وانه لا فرق بينه وبين العربي وايضا لا يختلف الفقهاء
في انه بمنزلة الفرس العربي في جواز اكله وحظره على اختلافهم فيه فدل على انهما جنس واحد
فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والانثى والهزيل والسمين والجواد وما دونه
وان اختلافهما في هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما وايضا فان الفرس العربي وان كان
اجرى من البرذون فان البرذون اقوى منه على حمل السلاح وايضا فان الرجل العربي والعجمي
لا يختلفان في حكم السهام كذلك الخيل العربي والعجمي وقال عبد الله بن دينار سألت سعيد

ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة وعن الحسن انه قال البراذين بمنزلة الخيل وقال مكحول اول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق قسم للبراذين نصف سهمان الخيل لما رأى من جريها وقوتها فكان يعطي البراذين سهما سهما وهذا حديث مقطوع وقد اخبر فيه انه فعله من طريق الرأى والاجتهاد لما رأى من قوتها فاذا ليس بتوقيف وقد روى ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال اغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن ابي حمصة الوادعي فادركت الخيل العراب من يومها وادركت الكوادن من الغد فقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فكتب الى عمر فيه فكتب عمر هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال فاحتج من لم يسهم للبراذين بذلك ولا دلالة في هذا الحديث على ان ذلك كان رأى عمر وانما اجازه لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد وقد حكم به امير الجيش فاعتده . واختلف فيمن يغزو بافراس فقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف والثوري والاوزاعي والليث يسهم لفرسين والذي يدل على صحة القول الاول انه معلوم ان الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما ظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم تكن تخلو الجماعة منهم من ان تكون معه فرسان او اكثر ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لاكثر من فرس واحد وايضا فان الفرس آلة وكان القياس ان لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد اثبتناه ولم تثبت الزيادة الا بتوقيف اذ كان القياس يمنعه

باب قسمة الخمس

قال الله تعالى (فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) واختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الاصل فروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيأ والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين وروى قتادة عن عكرمة مثله وقال قتادة في قوله تعالى (فان لله خمسه) قال يقسم الخمس على خمسة اسهم لله وللرسول خمس ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم خمس ولليتامى خمس وللمساكين خمس ولابن السبيل خمس وقال عطاء والشعبي خمس الله وخمس الرسول واحد قال الشعبي هو مفتاح الكلام وروى سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله عز وجل (فان لله خمسه) قال هذا مفتاح كلام ليس لله نصيب لله الدنيا والآخرة وقال يحيى بن الجزار (فان لله خمسه) قال لله كل شيء وانما للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها

من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله تعالى وروى ابو يوسف عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك وروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ﷺ قال ابو بكر فاختلف السلف في قسمة الخمس على هذه الوجوه قال ابن عباس في رواية علي بن ابي طلحة ان القسمة كانت على اربعة سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى كان واحدا وانه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخمس شيأ وقال آخرون قوله (لله) افتتاح كلام وهو مقسوم على خمسة وهو قول عطاء والشعبي وقتادة وقال ابو العالية كان مقسوماً على ستة اسهم لله سهم يجعل للكعبة ولكل واحد من المسمين في الآية سهم واخبر ابن عباس في حديث الكلبي ان الخلفاء الاربعة قسموه على ثلاثة وقال جابر بن عبد الله كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة القوم ثم جعل في غير ذلك * وقال محمد بن مسلمة وهو من المتأخرين من اهل المدينة جعل الله الرأي في الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم كما كانت الانفال له قبل نزول آية قسمة الغنيمة فنسخت الانفال في الاربعة الاخماس وترك الخمس على ما كان عليه موكولا الى رأي النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال ﴿ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾ ثم قال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ فذكر هذه الوجوه ثم قال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ فبين في آخره انه موكول الى رأي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخمس قال فيه انه ﴿لله وللرسول﴾ يعني قسمته موكولة اليه ثم بين الوجوه التي تقسم عليها على ما يرى ويختار * ويدل على ذلك حديث عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن ارطاة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر انه سئل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس قال كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ثم الرجل والمعنى في ذلك انه كان يعطي منه المستحقين ولم يكن يقسمه اخماسا واما قول من قال ان القسمة كانت في الاصل على ستة وان سهم الله كان مصروفا الى الكعبة فلا معنى له لانه لو كان ذلك ثابتا لورد النقل به متواترا ولكانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم علم انه غير ثابت وايضا فان سهم الكعبة ليس باولى بان يكون منسوبا الى الله تعالى من سائر السهام المذكورة في الآية اذ كلها مصروف في وجوه القرب الى الله عز وجل فدل ذلك على ان قوله ﴿فان لله خمسه﴾ غير مخصوص بسهم الكعبة فاما تعالى ذلك لم يخل المراد بذلك من احد وجهين اما ان يكون مفتاحا للكلام على ما حكيناه عن جماعة من السلف وعلى وجه تعليمنا التبرك بذكر الله وافتتاح الامور باسمه او ان يكون معناه ان الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى ثم

بين تلك الوجوه فقال (وللرسول ولذي القربى) الآية فاجمل بديا حكم الخمس ثم فسر الوجوه التي اجملها * فان قيل لو اراد ما قلت لقال فان لله خمسه للرسول ولذي القربى ولم يكن يدخل الواو بين اسم الله تعالى واسم رسول الله * قيل له لا يجب ذلك من قبل انه جائز في اللغة ادخال الواو والمراد الغاؤها كما قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء) والواو ملغاة والفرقان ضياء وقال تعالى (فلما اسلما وتله للجبين) معناه لما اسلما تله للجبين لان قوله (فلما اسلما) يقتضي جوابا وجوابه تله للجبين وكما قال الشاعر

بلى شيء يوافق بعض شيء * و احيانا و باطله كثير

ومعناه يوافق بعض شيء احيانا والواو ملغاة وكما قال الآخر

فان رشيدا وابن مروان لم يكن * ليفعل حتى يصدر الامر مصدرا

ومعناه فان رشيد بن مروان وقال الآخر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم

والواو في هذه المواضع دخولها وخروجها سواء فثبت بما ذكرنا ان قوله (فان لله خمسه) على احد المعنيين اللذين ذكرنا وجائز ان يكونا جميعا مرادين لاحتمال الآية لهما فينتظم تعليمنا افتتاح الامور بذكر الله تعالى وان الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى فكان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم من الخمس وكان له الصفي وسهم من الغنيمة كسهم رجل من الجند اذا شهد القتال وروى ابو جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس آمركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي * واختلف الناس في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن ابن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم الرسول وسهم ذي القربى فقالت طائفة سهم الرسول للخليفة من بعده وقالت طائفة سهم ذي القربى لقرابة الخليفة واجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والعدة في سبيل الله * قال ابو بكر سهم النبي صلى الله عليه وسلم انما كان له ما دام حيا فلما توفي سقط سهمه كما سقط الصفي بموته فرجع سهمه الى جملة الغنيمة كما رجع اليها ولم يعد للنوائب * واختلف في سهم ذوي القربى فقال ابو حنيفة في الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال خمس الله والرسول واحد وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله تعالى في هذه الآية خمس الخمس وقال الثوري سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي فللطبقات التي سمى الله تعالى وقال مالك يعطى من الخمس اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجتهد وقال الاوزاعي خمس الغنيمة لمن سمى في الآية وقال الشافعي يقسم سهم ذوي القربى بين غنيهم وفقيرهم * قال ابو بكر قوله تعالى (ولذي القربى) لفظ مجمل مفتقر الى البيان وليس بعموم وذلك لان ذا القربى لا يختص بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم انه لم يردها اقرباء سائر الناس

فصار اللفظ مجملا مفتقرا الى البيان وقد اتفق السلف على انه قد اريد اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال ان المستحقين لسهم الخمس من الاقرباء هم الذين كان لهم نصرة وان السهم كان مستحقا بالامرين من القرابة والنصرة وان من ليس له نصرة ممن حدث بعد فانما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ويستدلون على ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم أرأيت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم بمنزلة فقال صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه فهذا يدل من وجهين على انه غير مستحق بالقرابة فحسب احدهما ان بني المطلب وبني عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فاعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم والثاني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان لما اجمل في الكتاب من ذكر ذي القربى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على ان ذلك مراد الله تعالى فمن لم يكن له منهم نصرة فانما يستحقه بالفقر وايضا فان الخلفاء الاربعة متفقون على انه لا يستحق الا بالفقر وقال محمد بن اسحق سألت محمد بن علي فقلت ما فعل علي رضي الله عنه بسهم ذوي القربى حين ولي فقال سلك به سبيل ابي بكر وعمر وكره ان يدعى عليه خلافهما * قال ابو بكر لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به لانه قد خالفهما في اشياء مثل الجد والتسوية في العطايا واشياء اخر فثبت ان رأيه ورأيهما كان سواء في ان سهم ذوي القربى انما يستحقه الفقراء منهم ولما اجمع الخلفاء الاربعة عليه ثبتت حجته باجماعهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وفي حديث يزيد بن هرمز عن ابن عباس فيما كتب به الى نجدة الحروري حين سأله عن سهم ذي القربى فقال كنا نرى انه لنا فدعانا عمر الى ان نزوج منه ايمنا ونقضي منه عن مغرمنا فابينا ان لا يسلمه لنا وابى ذلك علينا قومنا وفي بعض الالفاظ فابى ذلك علينا بنو عمنا فاخبر ان قومه وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوه لفقرائهم دون اغنيائهم وقول ابن عباس كنا نرى انه لنا اخبار انه قال من طريق الرأي ولا حظ للرأي مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الاربعة ويدل على صحة قول عمر فيما حكاه ابن عباس عنه حديث الزهري عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والفضل بن عباس قالا يارسول الله قد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي العمال ونصيب ما يصيبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس ثم امر محمية ان يصدقهما من الخمس وهذا يدل على ان ذلك مستحق بالفقر اذ كان انما اقتضى لهما على مقدار الصداق الذي احتاجا اليه للتزوج ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة *

ويدل على ان الخمس غير مستحق قسمته على السهمان وانه موكول الى رأى الامام قوله صلى الله عليه وسلم مالى من هذا المال الا الخمس والخمس مردود فيكم ولم يخصص القرابة بشئ منه دون غيرهم دل ذلك على انهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يذهب كسرى فلا كسرى بعده ابدا ويذهب قيصر فلا قيصر بعده ابدا والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله فاخبر انه ينفق فى سبيل الله ولم يخصص به قوما من قوم ويدل على انه كان موكولا الى رأى النبى صلى الله عليه وسلم انه اعطى المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر فى آية الخمس فدل على ما ذكرنا ويدل عليه ان كل من سمى فى آية الخمس لا يستحق الا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذو القربى لانه سهم من الخمس ويدل عليه انه لما حرم عليهم الصدقة اقيم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها فوجب ان لا يستحقه منهم الا فقير كان الأصل الذى اقيم هذا مقامه لا يستحقه الا فقير * فان قيل موالى بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة ولم يدخلوا فى استحقاق السهم من الخمس * قيل له هذا غلط لان موالى بنى هاشم لهم سهم من الخمس اذا كانوا فقراء على حسب ما هو لبنى هاشم * فان قيل اذا كانت قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصه اياهم بالذكر وقد دخلوا فى جملة المساكين * قيل له كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه الا بالفقر وايضا لما سمى الله الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد فلو لم يسمهم فى الخمس جاز ان يظن ظان انه لا يجوز اعطاؤهم منه كما لا يجوز ان يعطوا من الصدقات فسماهم اعلاما منه لنا ان سبيلهم فيه بخلاف سبيلهم فى الصدقات * فان قيل قد اعطى النبى صلى الله عليه وسلم العباس من الخمس وكان ذا يسار فدل على انه للاغنياء والفقراء منهم * قيل له الجواب عن هذا من وجهين احدهما انه اخبر انه اعطاهم بالنصرة والقرابة لقوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام فاستوى فيه الفقير والغنى لتساويهم فى النصرة والقرابة والثانى انه جائز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما اعطى العباس ليفرقه فى فقراء بنى هاشم ولم يعطه لنفسه * وقد اختلف فى ذوى القربى من هم فقال اصحابنا قرابة النبى صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة هم ذوو قرابته وآله وهم آل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب وروى نحو ذلك عن زيد بن ارقم وقال آخرون بنو المطلب داخلون فيهم لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاهم من الخمس وقال بعضهم قريش كلها من اقرباء النبى صلى الله عليه وسلم الذين لهم سهم من الخمس الا ان للنبى صلى الله عليه وسلم ان يعطيه من رأى منهم * قال ابو بكر اما من ذكرناهم فلا خلاف بين الفقهاء انهم ذوو قرابته واما بنو المطلب فهم وبنو عبد شمس فى القرب من النبى صلى الله عليه وسلم سواء فان وجب ان يدخلوا فى القرابة الذين تحرم عليهم الصدقة فواجب ان يكون بنو عبد شمس مثلهم لمساواتهم اياهم فى الدرجة واما اعطاء سهم الخمس فانما خص هؤلاء به دون بنى عبد شمس بالنصرة لانه قال لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام واما الصدقة فلم يتعلق تحريمها

بالنصرة عند جميع الفقهاء فثبت ان بنى المطلب ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم الصدقة عليهم كبنى عبد شمس وموالى بنى هاشم تحرم عليهم الصدقة ولا قرابة لهم ولا يستحقون من الخمس شيئا بالقرابة وقد سألته فاطمة رضى الله عنها خادما من الخمس فوكلها الى التكبير والتحميد ولم يعطها * فان قيل انما لم يعطها لانها ليست من ذوى قرباه لانها اقرب اليه من ذوى قرباه * قيل له فقد خاطب عليا بمثل ذلك وهو من ذوى القربى وقال لبعض بنات عمه حين ذهبت مع فاطمة اليه تستخدمه سبقكن يتامى بدر وفى يتامى بدر من لم يكن من بنى هاشم لان اكثرهم من الانصار ولو استحقتا بالقرابة شيئاً لايجوز منعهما اياه لما منعهما حقهما ولا عدل بهما الى غيرهما وفى هذا دليل على معنيين احدهما ان سهمهم من الخمس امره كان موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى ان يعطيه من شاء منهم والثانى ان اعطاءهم من الخمس او منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة * واما من قال ان قرابة النبي صلى الله عليه وسلم قريش كلها فانه يحتج لذلك بانه لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى فهر يا بنى عدى يا بنى فلان لبطون قريش انى نذير لكم بين يدى عذاب شديد وروى عنه انه قال يا بنى كعب بن لؤى وانه قال يا بنى هاشم يا بنى قصى يا بنى عبد مناف وروى عنه انه قال لعلى اجمع لى بنى هاشم وهم اربعون رجلا قالوا فلما ثبت ان قريشا كلها من اقربائه وكان اعطاء السهم من الخمس موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه من كان له منهم نصرة دون غيرهم * قال ابو بكر اسم القرابة واقع على هؤلاء كلهم لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عند نزول قوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) فثبت بذلك ان الاسم يتناول الجميع فقد تعلق بذوى قربى النبي صلى الله عليه وسلم احكام ثلاثة احدها استحقاق سهم من الخمس بقوله تعالى (وللرسول ولذى القربى) وهم الفقراء منهم على الشرائط التى قدمنا ذكرها عن المختلفين فيها والثانى تحريم الصدقة عليهم وهم آل على وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث ابن عبد المطلب وهؤلاء هم اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا حظ لبنى المطلب فى هذا الحكم لانهم ليسوا اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكانت بنو امية من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومن آله ولا خلاف انهم ليسوا كذلك فكذلك بنو المطلب لمساواتهم اياهم فى نسبهم من النبي صلى الله عليه وسلم والثالث تخصيص الله تعالى لنبيه بانذار عشيرته الاقربين فانتظم ذلك بطون قريش كلها على ما ورد به الاثر فى انذاره اياهم عند نزول الآية وانما خص عشيرته الاقربين بالانذار لانه ابلغ عند نزول الآية فى الدعاء الى الدين واقرب الى نفى المحاباة والمداهنة فى الدعاء الى الله عز وجل لان سائر الناس اذا علموا انه لم يحتمل عشيرته على عبادة غير الله وانذرهم ونهاهم انه اولى بذلك منهم اذ لو جازت المحاباة فى ذلك لاحد لكانت اقرباؤه اولى الناس بها * وقوله تعالى (واليتامى) فان حقيقة اليتم هو الانفراد ومنه الرابية المنفردة تسمى يتيمة والمرأة المنفردة عن الازواج تسمى يتيمة الا انه قد اختص فى الناس بالصغير الذى قد مات ابوه وهو يفيد الفقر مع ذلك ايضا عند الاطلاق ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى ليتامى بنى

فلان وهم لا يحصون ان الوصية جائزة لانها للفقراء منهم ولا خلاف انه قد اريد مع اليتم الفقر في هذه الآية وان الاغنياء من الايتام لا حظ لهم فيه ويدل على ان اليتيم اسم يقع على الصغير الذي قد مات ابوه دون الكبير قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم وقد قيل ان كل ولد يتيم من قبل امه الا الانسان فان يتمه من قبل ابيه* وقوله تعالى (وابن السبيل) فانه المسافر المنقطع به المحتاج الى ما يتحمل به الى بلده وان كان له مال في بلده فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له لان المعنى في وجوب اعطائه حاجته اليه فلا فرق بين من له مال لا يصل اليه وبين من لا مال له* واما المسكين فقد اختلف فيه وسنذكره في موضعه من آية الصدقات وفي اتفاق الجميع على ان ابن السبيل واليتيم انما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم دلالة على ان المقصد بالخمس صرفه الى المساكين* فان قيل اذا كان المعنى هو الفقر فلا فائدة في ذكر ذوي القربى* قيل له فيه اعظم الفوائد وهو ان آل النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت عليهم الصدقة كان جائزا ان يظن ظان ان الخمس محرم عليهم كتحريمها اذ كان سبيله صرفه الى الفقراء فابان الله تعالى بتسميتهم في الآية عن جواز اعطائهم من الخمس بالفقر ويلزم هذا السائل ان يعطي اليتامى وابن السبيل بالاسم دون الحاجة عن قضيته بان لو كان مستحقا بالفقر ما كان لتسميته ابن السبيل واليتيم معنى وهما انما يستحقانه بالفقر* قوله تعالى ﴿اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا﴾ قيل ان الفئة هي الجماعة المنقطعة عن غيرها واصله من فأوت رأسه بالسيف اذا قطعته والمراد بالفئة ههنا جماعة من الكفار فامرهم بالثبات لهم وقتالهم وهو في معنى قوله تعالى (اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) الآية ومعناه مرتب على ما ذكر في هذه من جواز التحرف للقتال او الانحياز الى فئة من المسلمين ليقاتل معهم ومرتب ايضا على ما ذكر بعد هذا من قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) فانما هم مأمورون بالثبات لهم اذا كان العدو مثليهم فان كانوا ثلاثة اضعافهم فجائز لهم الانحياز الى فئة من المسلمين يقاتلون معهم* وقوله تعالى (واذكروا الله كثيرا) يحتمل وجهين احدهما ذكر الله تعالى باللسان والآخر الذكر بالقلب وذلك على وجهين احدهما ذكر ثواب الصبر على الثبات لجهاد اعداء الله المشركين وذكر عقاب الفرار والثاني ذكر دلائله ونعمه على عباده وما يستحقه عليهم من القيام بفرضه في جهاد اعدائه وضروب هذه الاذكار كلها تعين على الصبر والثبات ويستدعى بها النصر من الله والجرأة على العدو والاستهانة بهم وجائز ان يكون المراد بالآية جميع الاذكار لشمول الاسم لجميعها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معنى الآية ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وان اجلبوا او صيحوا فعليكم بالصمت* قوله تعالى ﴿واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ امر الله تعالى في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ونهى بها عن

الاختلاف والتنازع واخبر ان الاختلاف والتنازع يؤدي الى الفشل وهو ضعف القلب من فزع يلحقه وامر في آية اخرى بطاعة ولاة الامر لنفي الاختلاف والتنازع المؤديين الى الفشل في قوله (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وقال في آية اخرى (ولو اراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الامر) فاخبر تعالى انه اراهم في منامهم قليلا لئلا يتنازعوا اذا رأوهم كثيرا فيفشلوا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا اجتمعت كلمتهم فتضمنت هذه الآيات كلها النهي عن الاختلاف والتنازع واخبر ان ذلك يؤدي الى الفشل والى ذهاب الدولة بقوله (وتذهب ريحكم) وقيل ان المعنى ريح النصر التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذله وروى ذلك عن قتادة وقال ابو عبيدة تذهب دولتكم من قولهم ذهبت ريحه اي ذهبت دولته * قوله تعالى ﴿فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾ تثقفنهم معناه تصادفهم وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير (فشرد بهم من خلفهم) اذا اسرتهم فنكل بهم تنكيلا تشرد غيرهم من ناقضي العهد خوفا منك وقال غيرهم افعل بهم من القتل ما تفرق به من خلفهم عن التعاون على قتالك ويشبه ان يكون ما امر به ابو بكر الصديق رضي الله عنه من التنكيل باهل الردة واحراقهم بالنيران ورميهم من رؤس الجبال وطرحهم في الآبار ذهب فيه الى ان تأويل الآية في تشريد سائر المرتدين عن التعاون والاجتماع على قتال المسلمين * قوله تعالى ﴿واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء﴾ الآية يعني والله اعلم اذا خفت غدرهم وخدعتهم وايقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد فانبذ اليهم على سواء يعني الق اليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله (على سواء) لئلا يتوهموا انك نقضت العهد بنصب الحرب وقيل (على سواء) على عدل من قول الراجز

فاضرب وجوه الغدر للاعداء * حتى يجيبوك الى السواء

ومنه قيل للوسط سواء لاعتداله كما قال حسان

يا ويح انصار النبي ورهطه * بعد المغيب في سواء الملحد

اي في وسطه * وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة بعد الهدنة من غير ان ينبذ اليهم لانهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتل خزاعة وكانت حلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء ابو سفيان الى المدينة يسئل النبي صلى الله عليه وسلم تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فمن اجل ذلك لم يحتج الى النبذ اليهم اذ كانوا قد اظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم * وروى نحو معنى الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن ابي الفيض عن سليم وقال غيره سليم ابن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا

فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية * قوله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ امر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية باعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال ارهابا للعدو والتقدم في ارتباط الخيل استعدادا لقتال المشركين وقد روي في القوة انها الرمي حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا فضل بن سخيت قال حدثنا ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عمرو عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل لهو المؤمن باطل الا رميه بقوسه او تأديبه فرسه او ملاعبته امرأته فانهن من الحق * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن قال حدثنا الجراح بن منهال عن ابن شهاب عن ابي سليمان مولى ابي رافع عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد ان يعلمه كتاب الله والسباحة والرمي * ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي انه من معظم ما يجب اعداده من القوة على قتال العدو ولم ينف به ان يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو من سائر انواع السلاح وآلات الحرب * وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا جعفر بن ابي القتيل قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا عيسى بن ابراهيم الثمالي عن الحكم ابن عمير قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نحفي الاظفار في الجهاد وقال ان القوة في الاظفار وهذا يدل على ان جميع ما يقوى على العدو فهو مأمور باستعداده وقال الله تعالى (ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة) فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو * وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ارتباط الخيل ما يواطئ معنى الآية وهو ما حدثنا عبد الباقي بن نافع قال حدثنا الحسين بن اسحاق التستري قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد بن ابي حكيم الازدي عن الحصين بن حرملة المهري عن ابي المصبح قال سمعت جابر بن

قوله (شفى) بضم المعجمة وفتح الفاء وتشديد التحتانية كذا في خلاصة تهذيب الكمال (المصحح)

عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة واصحابها معانون قلدوها ولا تقلدوها الاوتار * قال ابوبكر بين في الخبر الاول ان الخير هو الاجر والغنيمة وفي ذلك مايوجب ان ارتباطها قربة الى الله تعالى فاذا اريد به الجهاد وهو يدل ايضا على بقاء الجهاد الى يوم القيامة اذكان الاجر مستحقا بارتباطها للجهاد في سبيل الله عز وجل * وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقلدوها الاوتار قيل فيه معنيان احدهما خشية اختناقها بالوتر والثاني ان اهل الجاهلية كانوا اذا طلبوا بالاوتار والذحول قلدوا خيلهم الاوتار يدلون بها على انهم طالبون بالاوتار مجتهدون في قتل من يطالبونهم بها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم الطلب بذحول الجاهلية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الا ان كل دم ومأثرة فهو موضوع تحت قدمي هاتين واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث

باب الهدنة والموادعة

قال الله تعالى ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ والجنوح الميل ومنه يقال جنحت السفينة اذا مالت والسلم المسالمة ومعنى الآية انهم ان مالوا الى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسالمهم واقبل ذلك منهم وانما قال (فاجنح لها) لانه كناية عن المسالمة * وقد اختلف في بقاء هذا الحكم فروى سعيد ومعمر عن قتادة انها منسوخة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروى عن الحسن مثله وروى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) قال نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله (وهم صاغرون) وقال آخرون لا نسخ فيها لانها في موادعة اهل الكتاب وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) في عبدة الاوثان * قال ابوبكر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة اصنافا من المشركين منهم النضير وبنو قينقاع وقريظة وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية الى ان نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف نقلة السير والمغازي في ذلك وذلك قبل ان يكثر اهل الاسلام ويقوى اهله فلما كثر المسلمون وقوى الدين امر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم الا الاسلام او السيف بقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وامر بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يعطوا الجزية بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله (وهم صاغرون) ولم يختلفوا ان سورة براءة من اواخر ما نزل من القرآن وكان نزولها حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة وسورة الانفال نزلت عقيب يوم بدر بين فيها حكم الاسارى والغنائم والعهود والموادعات فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الامر بالمسالمة اذا مال المشركون اليها حكم ثابت ايضا وانما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين فالحال التي امر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي امر فيها بقتل المشركين وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم

على عدوهم وقد قال تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم﴾ فنهى عن المسالمة
عند القوة على قهر العدو وقتلهم وكذلك قال اصحابنا اذا قدر بعض اهل الثغور على قتال العدو
ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم اقرارهم على الكفر الا بالجزية وان ضعفوا عن قتالهم جاز
لهم مسالمتهم كما سالم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصناف الكفار وهادنهم على وضع الحرب
بينهم من غير جزية اخذها منهم قالوا فان قووا بعد ذلك على قتالهم نبذوا اليهم على سواء ثم قاتلوهم
قالوا وان لم يمكنهم دفع العدو عن انفسهم الا بمال يبذلونه لهم جاز لهم ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الاحزاب على نصف ثمار المدينة حتى لما شاور
الانصار قالوا يا رسول الله اهو امر امرك الله به ام الرأي والمكيدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا بل هو رأي لاني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فاردت ان ادفعهم عنكم الى يوم ما
فقال السعدان سعد بن عبادة وسعد بن معاذ والله يا رسول الله انهم لم يكونوا يطمعون فيها الا
قرى او شرى ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام لا نعطيهم الا السيف وشقاء
الصحيفة فهذا يدل على انهم اذا خافوا المشركين جاز لهم ان يدفعوهم عن انفسهم بالمال فهذه
احكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة وهي مستعملة في الاحوال التي امر الله تعالى بها
واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا نظير ما ذكرنا في ميراث الحليف انه حكم ثابت
بقوله تعالى ﴿والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ في حال عدم ذوي الانساب وولاء
العتاق فاذا كان هناك ذو نسب او ولاء عتاقة فهم اولى من الحليف كما ان الابن اولى من الاخ ولم
يخرج من ان يكون من اهل الميراث * قوله تعالى ﴿والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا
ما الفت بين قلوبهم﴾ الآية روي انه اراد به الاوس والخزرج وكانوا على غاية العداوة والبغضاء
قبل الاسلام فالف الله بين قلوبهم بالاسلام روي ذلك عن بشير بن ثابت الانصاري وابن اسحاق
والسدي وقال مجاهد هو في كل متحابين في الله * قوله تعالى ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين﴾ الى آخر القصة حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان
حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ قال امر الله تعالى الرجل من
المسلمين ان يقاتل عشرة من الكفار فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال ﴿فان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين﴾ وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد
قال حدثنا ابو عبيد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال ايما رجل
فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر واذا عن ابن عباس ما ذكر في هذه الآية وكان الفرض
في اول الاسلام على الواحد قتال العشرة من الكفار لصحة بصائر المؤمنين في ذلك الوقت وصدق
يقينهم ثم لما اسلم قوم آخرون خالطهم من لم يكن لهم بصائرهم ونياتهم خفف عن الجميع واجراهم
مجرى واحدا ففرض على الواحد مقاومة الاثنين * قوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا﴾ لم يرد به ضعف القوى والابدان وانما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل

فرض الجميع فرض ضعفائهم وقال عبد الله بن مسعود ما ظننت ان احدا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى انزل الله تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فكان الاولون على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يريد الدنيا فساله سوى بين الجميع فى الفرض * وفى هذه الآية دلالة على بطلان من ابى وجود النسخ فى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن فائه معتدا بقوله لانه قال تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) والتخفيف لا يكون الا بزوال بعض الفرض الاول او النقل عنه الى ما هو اخف منه فثبت بذلك ان الآية الثانية ناسخة للفرض الاول وزعم القائل بما ذكرنا من انكار النسخ لانه ليس فى الآية امر وانما فيه الوعد بشريطة فمتى وفى بالشرط انجز الوعد وانما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الاولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرون لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للاولين فكلفوا مقاومة الواحد للاثنين والمائة للمائتين قال ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وانما الصبر مفروض على قدر الامكان والناس مختلفون فى ذلك على مقادير استطاعتهم فليس فى الآية نسخ زعم * قال ابو بكر هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الامة سلفها وخلفها وذلك لانه لا يختلف اهل النقل والمفسرون فى ان الفرض كان فى اول الاسلام مقاومة الواحد للعشرة ومعلوم ايضا ان قوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وان كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الامر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن) وليس هو اخبارا بوقوع ذلك وانما هو امر بان لا يفر الواحد من العشرة ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله (الآن خفف الله عنكم) معنى لان التخفيف انما يكون فى المأمور به لا فى المخبر عنه ومعلوم ايضا ان القوم الذين كانوا مأمورين بان يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين داخلون فى قوله (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك ولم يكن اولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قل صبرهم وانما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم وهم المعنيون بقوله تعالى (وعلم ان فيكم ضعفا) فبطل بذلك قول هذا القائل عاوصفنا وقد اقر هذا القائل ان بعض التكليف قد زال عنهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله اعلم بالصواب

باب الاسارى

قال الله تعالى ﴿ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض﴾ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو نوح قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سماك الحنفى قال حدثنى ابن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى (ما كان لنبى ان يكون له اسرى) الى قوله (لمسكم فيما اخذتم) من الفداء ثم احل الله الغنائم * وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله

ابن صالح قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل من السماء نار فتأكلها فانزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) * وروى فيه وجه آخر وهو ما رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اسارى بدر فاشار ابو بكر بالاستبقاء واشار عمر بالقتل واشار عبد الله بن رواحة بالاحراق فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم حين قال (فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) ومثل عيسى اذ قال (ان تعذبهم فانهم عبادك) الآية ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال (لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ومثل موسى اذ قال (ربنا اطمس على اموالهم) الآية انتم عالة فلا ينفلتن منهم احد الا بفداء او ضربة عنق فقال ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء فانه ذكر الاسلام فسكت ثم قال الا سهيل ابن بيضاء فانزل الله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الى آخر الآيتين * وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار ابا بكر وعمر وعليا في اسارى بدر فاشار ابو بكر بالفداء واشار عمر بالقتل فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شئ تبكي انت وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) الى آخر القصة فذكر في حديث ابن عباس المتقدم في الباب وحديث ابي هريرة ان قوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) انما نزل في اخذهم الغنائم وذكر في حديث عبد الله بن مسعود وابن عباس الآخر ان الوعيد انما كان في عرضهم الفداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم واشارتهم عليه به والاول اولى بمعنى الآية لقوله تعالى (لمسكم فيما اخذتم) ولم يقل فيما عرضتم واشرتم ومع ذلك فانه يستحيل ان يكون الوعيد في قول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن الناس من يجيز ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اجتهاد الرأي ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم اخذ الفداء وكان ذلك معصية صغيرة عاتبه الله والمسلمين عليها وقد ذكر في الحديث الذي في صدر الباب ان الغنائم لم تحل قبل نبينا لاحد وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) فكان في شرائع الانبياء المتقدمين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا تحريمها حتى يثخن في الارض واقتضى ظاهره اباحة الغنائم والاسرى بعد الاثخان وقد كانوا يوم بدر مأمورين بقتل المشركين بقوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) وقال تعالى في آية اخرى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) وكان الفرض في ذلك الوقت

القتل حتى إذا أثخن المشركون فحينئذ إباحة الفداء وكان أخذ الفداء قبل الإثخان محظورا وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر وأخذوا الأسرى وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك عاتبهم عليه ولم يختلف نقلة السير ورواة المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم الفداء بعد ذلك وأنه قال لا يفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق وذلك يوجب أن يكون حظر أخذ الأسرى ومفاداتهم المذكورة في هذه الآية وهو قوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) منسوخا بقوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الفداء * فإن قيل كيف يجوز أن يكون ذلك منسوخا وهو نفسه الذي كانت المعاتبة من الله للمسلمين ويمتنع وقوع الإباحة والحظر في شيء واحد * قيل له إن أخذ الغنائم والأسرى وقع بديا على وجه الحظر فلم يملكوا ما أخذوا ثم إن الله تعالى أباحها لهم وملكهم إياها فالأخذ المباح ثانيا هو غير المحظور أولا * وقد اختلف في معنى قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) فروى أبو زميل عن ابن عباس قال سبقت لهم الرحمة قبل أن يعملوا المعصية وروى مثله عن الحسن رواية وهذا يدل على أنهما رأيا ذلك معصية صغيرة وقد وعد الله غفرانها باجتنابهم الكبائر وكتب لهم ذلك قبل عملهم للمعصية الصغيرة وروي عن الحسن أيضا ومجاهد أن الله تعالى كان مطعما لهذه الأمة الغنيمة ففعلوا الذي فعلوا قبل أن تحل لهم الغنيمة * قال أبو بكر حكم الله تعالى بأنه ستحل لهم الغنيمة في المستقبل لا يزيل عنهم حكم الحظر قبل إحلالها ولا يخفف من عقابه فلا يجوز أن يكون التأويل أن إزالة العقاب لأجل أنه كان في معلومه إباحة الغنائم لهم بعده وروي عن الحسن أيضا وعن مجاهد فلولا سبق من الله أن لا يعذب قوما إلا بعد تقدمة ولم يكن تقدم إليهم فيها وهذا وجه صحيح وذلك لأنهم لم يعلموا تحريم الغنائم على أمم الأنبياء المتقدمين وبقاء هذا الحكم عليهم من شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاستباحوها على ظن منهم أنها مباحة ولم يكن قد تقدم لهم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في تحريمها عليهم ولا إخبار منه إياهم بتحريمها على الأمم السالفة فلم يكن خطاؤهم في ذلك معصية يستحق عليها العقاب * قوله تعالى ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ فيه إباحة الغنائم وقد كانت محظورة قبل ذلك وقد ذكرنا حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض وأعطيت الشفاعة فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذين الخبرين أن الغنائم لم تحل لأحد من الأنبياء وأممها قبله * وقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم) قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم إذا أخذوا وإن كان المذكور في لفظ الآية هو الأكل وإنما خص الأكل بذلك لأنه معظم منافع الأملاك إذ به قوام الأبدان وبقاء الحياة وأراد بذلك تمليك سائر وجوه منافعها وهو كما قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم

ولحم الخنزير) فخص اللحم بذلك والمراد جميع اجزائه لانه مبتغى منافعه ومعظمها في لحومه وكما قال تعالى (اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فخص البيع بالحظر في تلك الحال والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة وكان وجه تخصيصه انه معظم منافع التصرف في ذلك الوقت فاذا كان معظمه محظورا فما دونه اولى بذلك وذلك في مفهوم اللفظ ومثله قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) فخص الاكل بالذكر ودل به على حظر الاخذ والاتلاف من غير جهة الاكل فهذا حكم اللفظ اذا ورد في مثله ولولا قيام الدلالة وكون المعنى معقولا من اللفظ على الوجه الذي ذكرنا لما كانت اباحة الاكل موجبة للتمليك ولذلك قال اصحابنا فيمن اباح لرجل اكل طعامه انه ليس له ان يتملكه ولا يأخذه وانما له الاكل فحسب ولكنه لما كان في مفهوم خطاب الآية التمليك على الوجه الذي ذكرنا اوجب التمليك وقد قال الله تعالى في آية اخرى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) فجعل الاربعة الاخماس غنيمة لهم وذلك يقتضي التمليك وكذلك ظاهر قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم) لما اضاف الغنيمة اليهم فقد افاد تمليكها اياهم باطلاقه لفظ الغنيمة فيه ثم عطف الاكل عليها لم ينف ما تضمنه من التمليك كما لو قال كلوا مما ملكتم لم يكن اطلاق لفظ الاكل مانعا من صحة الملك ويدل على ذلك دخول الفاء عليه كأنه قال قد ملكتكم ذلك فكلوا * والغنيمة اسم لما اخذ من اموال المشركين بقتال ويكون خمسه لله تعالى واربعة اخماسه للغانمين بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) * واما الفئ فهو كل ما صار من اموال المشركين الى المسلمين بغير قتال روى هذا الفرق بينهما عن عطاء بن السائب وعن سفيان الثوري ايضا * قال ابو بكر الفئ كل ما صار من اموال المشركين الى المسلمين بقتال او بغير قتال اذ كان سبب اخذه الكفر قال اصحابنا الجزية فئ والخراج وما يأخذه الامام من العدو على وجه الهدنة والموادعة فهو فئ ايضا وقال الله عز وجل (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول) الآية فقيل ان هذا فيما لم يوجف عليه المسلمون مثل فدك وما اخذ من اهل نجران فكان للنبي صلى الله عليه وسلم صرفه في هذه الوجوه وقيل ان هذه كانت في الغنائم فنسخت بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) وجائز عندنا ان لا تكون منسوخة وان تكون آية الغنيمة فيما اوجف عليه المسلمون بخيل او ركاب وظهر عليهم بالقتال وآية الفئ التي في الحشر فيما لم يوجف عليه المسلمون واخذ منهم على وجه الموادعة والهدنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باهل نجران وفدك وسائر ما اخذه منهم بغير قتال والله اعلم بالصواب

باب التوارث بالهجرة

قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) الآية حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا

ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله) الآية قال كان المهاجر لا يتولى الاعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسخها (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وروى عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة وآخى بين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام اخوة يتوارثون بها لانهم هاجروا وتركوا اقرباءهم حتى انزل الله آية المواريث * قال ابو بكر اختلف السلف في ان التوارث كان ثابتا بينهم بالهجرة والاخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه الآية وان قوله تعالى (اولئك بعضهم اولياء بعض) قد اريد به ايجاب التوارث بينهم وان قوله (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) قد نفى اثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم وفي هذا دلالة على ان اطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث وان كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الاسباب المؤكدة له كما ان النسب سبب يستحق به الميراث وان كان بعض ذوي الانساب اولى به في بعض الاحوال لتأكد سببه وفي هذا دليل على ان قوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) موجب لاثبات القود لسائر ورثته وان النساء والرجال في ذلك سواء لتساويهم في كونهم من مستحقي ميراثه ويدل ايضا على ان الولاية في النكاح مستحقة بالميراث وان قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مثبت للولاية لجميع من كان من اهل الميراث على حسب القرب وتأكيد السبب وانه جائز للام تزويج اولادها الصغار اذا لم يكن لهم اب على ما يذهب اليه ابو حنيفة اذ كانت من اهل الولاية في الميراث * وقد كانت الهجرة فرضا حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة واثبت التوارث بالانساب بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) قال الحسن كان المسلمون يتوارثون بالهجرة حتى كثر المسلمون فانزل الله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) فتوارثوا بالارحام وروى الاوزاعي عن عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بعد الفتح وروى الاوزاعي ايضا عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله وزاد فيه ولكن جهاد ونية وانما كانت الهجرة الى الله ورسوله والمؤمنون يفرون بدينهم من ان يفتنوا عنه وقد اذاع الله الاسلام وافشاه * وتضمنت هذه الآية ايجاب التوارث بالهجرة والمواخاة دون الانساب وقطع الميراث بين المهاجر وبين من لم يهاجر واقتضى ايضا ايجاب نصرة المؤمن الذي لم يهاجر اذا استنصر المهاجر على من لم يكن بينهم وبينه عهد بقوله تعالى (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) وقد روي في قوله تعالى (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ما قد بينا ذكره في نفي الميراث عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة في آخرين وقيل انه اراد نفي ايجاب النصرة فلم يكن حينئذ على المهاجر نصرة من لم يهاجر الا ان يستنصر فيكون عليه نصرته الا على من كان بينه وبينه عهد فلا ينقض

عهده وليس يمتنع ان يكون نفي الولاية مقتضيا للامرين جميعا من نفي التوارث والنصرة ثم نسخ نفي الميراث بايجاب التوارث بالارحام مهاجرا كان او غير مهاجر واسقاطه بالهجرة فحسب ونسخ نفي ايجاب النصرة بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) * قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) قال ابن عباس والسدي يعني في الميراث وقال قتادة في النصرة والمعاونة وهو قول ابن اسحاق * قال ابو بكر لما كان قوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا) الى قوله (اولئك بعضهم اولياء بعض) موجبا لاثبات التوارث بالهجرة وكان قوله (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) نافيا للميراث وجب ان يكون قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) موجبا لاثبات التوارث بينهم لان الولاية قد صارت عبارة عن اثبات التوارث بينهم فاقتضى عمومه اثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم لان الاسم يشملهم ويقع عليهم ولم تفرق الآية بين اهل الملل بعد ان يكونوا كفارا ويدل ايضا على اثبات ولاية الكفار على اولادهم الصغار لاقتضاء اللفظ له في جواز النكاح والتصرف في المال في حال الصغر والجنون * وقوله تعالى ﴿الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير﴾ يعني والله اعلم ان لا تفعلوا ما امرتم به في هاتين الآيتين من ايجاب الموالاة والتناصر والتوارث بالاخوة والهجرة ومن قطعها بترك الهجرة تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا مخرجه مخرج الخبر ومعناه الامر وذلك لانه اذا لم يتول المؤمن الفاضل على ظاهر حاله من الايمان والفضل بما يدعو الى مثل حاله ولم يتبرأ من الفاجر والضال بما يصرف عن ضلاله وفجوره ادى ذلك الى الفساد والفتنة * قوله تعالى ﴿واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله﴾ نسخ به ايجاب التوارث بالهجرة والحلف والموالاة ولم يفرق فيه بين العصبات وغيرهم فهو حجة في اثبات ميراث ذوي الارحام الذين لا تسمية لهم ولا تعصيب وقد ذكرنا فيما سلف في سورة النساء وذهب عبد الله بن مسعود الى ان ذوي الارحام اولى من مولى العتاقة واحتج فيه بظاهر الآية وليس هو كذلك عند سائر الصحابة وقد روي ان ابنة حمزة اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثه لابنته ونصفه لابنة حمزة بالولاية فجعلها عصبة والعصبة اولى بالميراث من ذوي الارحام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * وقوله تعالى (في كتاب الله) قيل فيه وجهان احدهما في اللوح المحفوظ كما قال (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها) والثاني في حكم الله تعالى - آخر سورة الانفال

سورة براءة

قال الله تعالى ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾ قال ابو بكر البراءة هي قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الامان وقيل ان معناه هذه براءة من الله ورسوله ولذلك ارتفع وقيل هو ابتداء وخبره الظرف في الى فاقتضى قوله عز وجل (براءة من الله ورسوله

الى الذين عاهدتم من المشركين) نقض العهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبينهم ورفع الامان واعلام نصب الحرب والقتال بينه وبينهم وهو على نحو قوله تعالى ﴿ واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ﴾ فكان ما ذكر فى هذه الآية من البراءة نبذا اليهم ورفعا للعهد وقيل ان ذلك كان خاصا فيمن اضمروا الخيانة وهموا بالغدر وكان حكم هذا اللفظ ان يرفع العهد فى حال ذكر ذلك لهم الا انه لما عقبه بقوله تعالى ﴿ فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ﴾ بين به ان هذه البراءة وهذا النبذ اليهم انما هى بعد اربعة اشهر وان عهد ذوى العهد من هذا القبيل منهم باق الى آخر هذه المدة قال الحسن فمن كان منهم عهده اكثر من اربعة اشهر حط اليها ومن كان منهم عهده اقل رفع اليها * وقيل ان هذه الاربعة الاشهر التى هى اشهر العهد اولها من عشرين من ذى القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر وعشرة ايام من شهر ربيع الاول لان الحج فى تلك السنة التى حج فيها ابو بكر وقرأ فيها على بن ابى طالب سورة براءة على الناس بمكة بامر النبى صلى الله عليه وسلم كان فى ذى القعدة ثم صار الحج فى السنة الثانية وهى السنة التى حج فيها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة وهو الوقت الذى وقته الله تعالى للحج لان المشركين كانوا ينسؤن الشهور فاتفق عود الحج فى السنة التى حج فيها النبى صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذى فرضه الله تعالى فيه بديا على ابراهيم وامره فيه بدعاء الناس اليه بقوله ﴿ واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فثبت الحج فى اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة والنحر اليوم العاشر منه فهذا قول من يقول ان الاربعة الاشهر التى جعلها للسياحة وقطع بمضيها عصمة المشركين وعهدهم * وقد قيل فى جواز نقض العهد قبل مضى مدته على جهة النبذ اليهم واعلامهم نصب الحرب وزوال الامان وجوه احدها ان يخاف غدرهم وخيانتهم والآخر ان تثبت غدرهم سرا فينبذ اليهم ظاهرا والآخر ان يكون فى شرط العهد ان يقرهم على الامان ما شاء وينقضه متى يشاء كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما اقركم الله والآخر ان العهد المشروط الى مدة معلومة فيه ثبوت الامان من حربهم وقتالهم من غير علمهم وان لا يقصدوا وهم غارون وانه متى اعلمهم رفع الامان من حربهم فذلك جائز لهم وذلك معلوم فى مضمون العهد وسواء خاف غدرهم او لم يخف او كان فى شرط العهد ان لنا نقضه متى شئنا او لم يكن فان لنا متى رأينا ذلك حظا للاسلام ان ننبذ اليهم وليس ذلك بغدر منا ولا خيانة ولا خفر للعهد لان خفر الامان والعهد ان يأتيهم بعد الامان وهم غارون بامامنا فاما متى نبذنا اليهم فقد زال الامان وعادوا حربا ولا يحتاج الى رضاهم فى نبذ الامان اليهم ولذلك قال اصحابنا ان للامام ان يهادن العدو اذا لم تكن بالمسلمين قوة على قتالهم فان قوى المسلمون واطاقوا قتالهم كان له ان ينبذ اليهم ويقاتلهم وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللامام ان يفعله وليس جواز رفع الامان موقوفا على خوف الغدر والخيانة من قبلهم * وقد روى عن ابن عباس ان هذه الاربعة الاشهر الحرم هى رجب وذو القعدة وذو الحجة الى آخر المحرم وقد كانت سورة براءة نزلت حين بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج

وكان الحج في تلك السنة في ذي القعدة فكأنهم على هذا القول انما بقي عهدهم الى آخر الاربعة الاشهر التي هي اشهر الحرم وقد روى جرير عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة الى المشركين فكنت انادي حتى صحل صوتي وكان امرنا ان نقول لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فاجله الى اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر فان الله بريء من المشركين ورسوله وجائز ان تكون هذه الاربعة الاشهر من وقت ندائه واعلامهم اياه وجائز ان يريد بها تمام اربعة اشهر من الاشهر الحرم وقد روى سفيان عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الحج الاكبر ان لا يطوف احد بالبيت عريانا ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فاجله الى مدته فجعل في حديث علي من له عهد عهده الى اجله ولم يخصص اربعة اشهر من غيره وقال في حديث ابي هريرة فعهده الى اربعة اشهر وجائز ان يكون الخبران صحيحين وان يكون جعل اجل بعضهم اربعة اشهر او تمام اربعة اشهر التي هي اشهر الحرم وجعل اجل بعضهم الى مدته طالت المدة او قصرت وذكر الاربعة الاشهر في حديث ابي هريرة موافق لقوله تعالى ﴿فسيحوا في الارض اربعة اشهر﴾ وذكر اثبات المدة التي اجلها في حديث علي موافق لقوله تعالى ﴿الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم﴾ فكان اجل بعضهم وهم الذين خيف غدرهم وخيانتهم اربعة اشهر واجل من لم يخش غدرهم الى مدته * وقد روى يونس عن ابي اسحاق قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر اميرا على الحج من سنة تسع فخرج ابو بكر ونزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين من العهد والذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم ان لا يصد عن البيت احد ولا يخاف احد في الشهر الحرام وكان ذلك عهدا عاما بينه وبين اهل الشرك وكانت بين ذلك عهود بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قبائل العرب خصائص الى آجال مسماة فنزلت ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾ اهل العهد العام من اهل الشرك من العرب ﴿فسيحوا في الارض اربعة اشهر﴾ ان الله بريء من المشركين بعد هذه الحجة وقوله ﴿الا الذين عاهدتم من المشركين﴾ يعني العهد الخاص الى الاجل المسمى ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم﴾ يعني الاربعة التي ضربت لهم اجلا وقوله ﴿الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾ من قبائل بني بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش يوم الحديبية الى المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش فلم يكن نقضها الا هذا الحي من قريش وبنو الديل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام العهد لمن لم يكن نقضه من بني بكر الى مدته ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ * وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿فسيحوا في الارض اربعة اشهر﴾ قال جعل الله للذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر يسيحون فيها حيث شاؤا واجل من ليس له عهد

انسلاخ الاشهر الحرم خمسين ليلة وامره اذا انسلخ الاشهر الحرم ان يضع السيف فيمن عاهدوا ولم يدخلوا فى الاسلام ونقض ماسمى لهم من العهد والميثاق * قال ابو بكر حمل ابن عباس فى هذا الحديث الاربعة الاشهر التى هى اشهر العهد لمن كان له منهم عهد ومن لم يكن له منهم عهد جعل اجله انسلاخ المحرم وهو تمام خمسين ليلة من وقت الحج وهو العشر من ذى الحجة وذلك آخر وقت اشهر الحرم * وروى ابن جريج عن مجاهد فى قوله (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) الى اهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان له عهد من غيرهم قال ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر وعليا فآذنوا اصحاب العهود ان يأمنوا اربعة اشهر وهى الاشهر الحرم المتواليات من عشر من ذى الحجة الى عشر يخلو من شهر ربيع الآخر ثم لا عهد لهم قال وهى الحرم من اجل انهم آمنوا فيها * قال ابو بكر فجعل مجاهد الاشهر الحرم فى اشهر العهد وذهب الى انها انما سميت بذلك لتحريم القتال فيها وليست هى الاشهر التى قال الله فيها (اربعة حرم) وقال (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) لانه لا خلاف ان هذه الاشهر هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى قاله مجاهد فى ذلك محتمل * وقال السدى (فسيحوا فى الارض اربعة اشهر) قال عشرون تبقى من ذى الحجة الى عشر من ربيع الآخر ثم لا امان لاحد ولا عهد الا الاسلام او السيف وحدثنا عبد الله بن اسحاق المروزى حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجانى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى فى قوله (فسيحوا فى الارض اربعة اشهر) قال نزلت فى شوال وهى اربعة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قال قتادة عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر كان ذلك فى العهد الذى بينهم * قال ابو بكر قول قتادة موافق لقول مجاهد الذى حكيناه واما قول الزهرى فانه وهم لان الرواة لم يختلفوا ان سورة براءة نزلت فى ذى الحجة فى الوقت الذى بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج ثم نزلت بعد خروجه سورة براءة فبعث بها مع على ليقرأها على الناس فمن حيث بما ذكرنا من هذه الاخبار انه قد كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهد عام وهو ان لا يصد احدا منهم عن البيت ولا يخاف احد فى الشهر الحرام فجعل الله تعالى عهدهم اربعة اشهر بقوله تعالى (فسيحوا فى الارض اربعة اشهر) وكان بينه وبين خواص منهم عهود الى آجال مسماة وامر بالوفاء لهم واتمام عهودهم الى مدتهم اذا لم يخش غدرهم وخيانتهم وهو قوله تعالى (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيأ ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) وهذا يدل على ان مدتهم اما ان تكون الى آخر الاشهر الحرم التى قد كان الله تعالى حرم القتال فيها وجائز ان تكون مدتهم الى آخر الاربعة الاشهر من وقت النبذ اليهم وهو يوم النحر وآخره عشر مضين من شهر ربيع الآخر فسماها الاشهر الحرم على ما ذكره مجاهد لتحريم القتال فيها فلم يكن لاحد منهم بعد ذلك عهد واوجب بمضى هذه المدة دفع العهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص وسائر المشركين الذين عمهم عهده فى ترك منعهم

من البيت وحظر قتلهم في اشهر الحرم وجائز ان يكون مراده انسلاخ المحرم الذى هو آخر الاشهر الحرم التى كان الله تعالى حظر القتال فيها وقد رويناه عن ابن عباس * قوله تعالى ﴿واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر﴾ يعنى اعلام من الله ورسوله يقال آذنني بكذا اى اعلمنى فعلمت * واختلف فى يوم الحج الأكبر فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الاخبار انه يوم عرفة وعن على وعمر وابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك على اختلاف من الرواية فيه وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم النحر وعن على وابن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن ابى اوفى وابراهيم وسعيد بن جبير على اختلاف فيه من الرواة وعن مجاهد وسفيان الثورى ايام الحج كلها وهذا شائع كما يقال يوم صفين وقد كان القتال فى ايام كثيرة * وروى حماد عن مجاهد ايضا قال الحج الأكبر القران والحج الاصغر الافراد وقد ضعف هذا التأويل من قبل انه يوجب ان يكون للافراد يوم بعينه وللقران يوم بعينه وقد علم ان يوم القران هو يوم الافراد للحج فتبطل فائدة تفضيل اليوم للحج الأكبر فكان يجب ان يكون النداء بذلك فى يوم القران وقوله تعالى (يوم الحج الأكبر) لما كان يوم عرفة او يوم النحر وكان الحج الاصغر العمرة وجب ان يكون ايام الحج غير ايام العمرة فلا تفعل العمرة فى ايام الحج * وقد روى عن ابن سيرين انه قال انما قال (يوم الحج الأكبر) لان اعياد الملل اجتمعت فيه وهو العام الذى حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هذا غلط لان الاذان بذلك كانت فى السنة التى حج فيها ابو بكر ولانه فى السنة التى حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج فيها المشركون لتقدم النهى عن ذلك فى السنة الاولى * وقال عبدالله بن شداد الحج الأكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وعن ابن عباس العمرة هى الحجة الصغرى وعن عبدالله بن مسعود مثله * قال ابو بكر قوله (الحج الأكبر) قد اقتضى ان يكون هناك حج اصغر وهو العمرة على ما روى عن عبدالله بن شداد وابن عباس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة الحجة الصغرى واذا ثبت ان اسم الحج يقع على العمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس حين سأله فقال الحج فى كل عام او حجة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل حجة واحدة وهذا يدل على نفى وجوب العمرة لنفى النبي الوجوب الا فى حجة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهذا يدل على ان يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة ويحتمل ان يكون يوم النحر لان فيه تمام قضاء المناسك والتفث ويحتمل ايام منى على ما روى عن مجاهد وخصه بالأكبر لانه مخصوص بفعل الحج فيه دون العمرة وقد قيل ان يوم النحر اولى بان يكون يوم الحج الأكبر من يوم عرفة لانه اليوم الذى يجتمع فيه الحج لقضاء المناسك وعرفة قد يأتيها بعضهم ليلا وبعضهم نهارا واما النداء بسورة براءة فجائز ان يكون كان يوم عرفة وجائز يوم النحر * قال الله تعالى ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ روى معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله (لست عليهم بمسيطر) وقوله (وما انت عليهم بجبار) وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) وقوله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله) قال نسخ

هذا كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى (قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية وقال موسى بن عقبة قد كان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ذلك يكف عمن لم يقاتله بقوله تعالى (والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم
عليهم سبيلا) ثم نسخ ذلك بقوله (براءة من الله ورسوله) ثم قال (فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين) * قال ابو بكر عمومه يقتضي قتل سائر المشركين من اهل الكتاب
وغيرهم وان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف الا انه تعالى خص اهل الكتاب باقرارهم على الجزية
بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية واخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الجزية من مجوس هجر وقال في حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم المشركين فادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم
الى اداء الجزية فان فعلوا فخذوا منهم وكفوا عنهم وذلك عموم في سائر المشركين فخصصنا
منه من لم يكن من مشركي العرب بالآية وصار قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
خاصا في مشركي العرب دون غيرهم وقوله تعالى (وخذوهم واحصروهم) يدل على
حبسهم بعد الاخذ والاستيثاق بقتلهم انتظارا لاسلامهم لان الحصر هو الحبس ويدل ايضا على
جواز حصر الكفار في حصونهم ومدنهم ان كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان وان
يلقوا بالحصار وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يقتضي عمومه جواز قتلهم على سائر وجوه
القتل الا ان السنة قد وردت بالنهي عن المثلة وعن قتل الصبر بالنبل ونحوه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان وقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وجائز ان يكون ابو بكر
الصديق رضي الله عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق والحجارة والرمي من رؤس الجبال والتنكيس
في الآبار انما ذهب فيه الى ظاهر الآية وكذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين احرق قوما مرتدين
جائز ان يكون اعتبر عموم الآية * قوله عز وجل (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم) لا يخلو قوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة) من ان
يكون وجود هذه الافعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم ويكون قبول ذلك والانقياد
لامر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل ومعلوم ان وجود التوبة من الشرك
شرط لا محالة في زوال القتل ولا خلاف انهم لو قبلوا امر الله في فعل الصلاة والزكاة ولم يكن
الوقت وقت صلاة انهم مسلمون وان دماءهم محظورة فعلمنا ان شرط زوال القتل
عنهم هو قبول امر الله والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة ولان اخراج الزكاة لا يلزم
بنفس الاسلام الا بعد حول فغير جائز ان يكون اخراج الزكاة شرطا في زوال القتل وكذلك
فعل الصلاة ليس بشرط فيه وانما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها
* فان قيل لما قال الله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة) فشرط مع التوبة فعل الصلاة
والزكاة ومعلوم ان التوبة انما هي الاقلاع عن الكفر والرجوع الى الايمان فقد عقل بذكره
التوبة التزام هذه الفرائض والاعتراف بها اذ لا تصح التوبة الا به ثم لما شرط مع التوبة الصلاة والزكاة

[illegible] الايمان بجميع شرائطه ومنها الصلاة والزكاة فلا يجب قتله

[illegible] ترك الصلاة [illegible] وجوبهما وان كان معتقدا للايمان معترفا بلزوم شرائطه

[illegible] الصلاة والزكاة من شرائط زوال القتل لما زال القتل عمن اسلم في غير وقت

الصلاة وعمن لم يؤد زكاة مع اسلامه فلما اتفق الجميع على زوال القتل عمن وصفنا امره

بعد اعتقاده الايمان ولزوم شرائعه ثبت بذلك ان فعل الصلاة والزكاة ليس من شرائط زوال

القتل وان شرطه اظهار الايمان وقبول شرائعه الا ترى ان قبول الايمان والتزام شرائعه لما كان

شرطه في ذلك لم يزل عنه القتل عند اخلاله ببعض ذلك * وقد كانت الصحابة سبت ذراري مانعي الزكاة

وقتلت مقاتلتهم وسموهم اهل الردة لانهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها فكانوا

مرتدين بذلك لان من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله وعلى ذلك اجرى حكمهم ابو بكر

الصديق مع سائر الصحابة حين قاتلوهم * ويدل على انهم مرتدون بامتناعهم من قبول

فرض الزكاة ما روى معمر عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارتدت العرب كافة فقال عمر يا ابا بكر اتريد ان تقاتل العرب كافة فقال ابو بكر [illegible] قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] واتوا الزكاة

منعوني دماءهم واموالهم والله لو منعوني عقالا [illegible] كانوا يعطون [illegible]

لقاتلتهم عليه [illegible] من قصة عن الحسن [illegible]

[illegible] عن الاسلام [illegible] اهل [illegible]

وصلى ولا [illegible] عمر والله [illegible]

[illegible] والله [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث [illegible] الا الله [illegible]

[illegible] واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] قاتلهم عليه فاخبر جميع هؤلاء الرواة ان الذين ارتدوا من العرب انما كان ردتهم

من جهة امتناعهم من [illegible] الزكاة وذلك عندنا على انهم امتنعوا من اداء الزكاة على جهة

الرد لها وترك قبولها فسموا مرتدين من اجل ذلك وقد اخبر ابو بكر الصديق ايضا في حديث

الحسن انه قاتلهم على ترك الاداء اليه وان كانوا معترفين بوجوبها لانهم قالوا نحن نزكي

ولا نؤديها اليك فقال لا والله حتى آخذها كما اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ضربان

مطلب

في قتال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للذين امتنعوا من اداء الزكاة

من الدلالة احدها ان مانع الزكاة على وجه ترك التزامها والاعتراف بوجوبها مرتد وان مانعها
من الامام بعد الاعتراف بها يستحق القتال فثبت ان من ادى صدقة مواشيه الى الفقراء
ان الامام لا يحتسب له بها وانه متى امتنع من دفعها الى الامام قاتله عليها وكذلك قال اصحابنا
فى صدقات المواشى * واما زكاة الاموال فان النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر قد كانوا
يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشى فلما كان ايام عثمان خطب الناس فقال هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله فجعل الاداء الى ارباب الاموال وصاروا بمنزلة الوكلاء للامام
فى ادائها وهذا الذى فعله ابوبكر فى مانعى الزكاة بموافقة الصحابة اياه كان من غير خلاف منهم بعد ما
تبينوا صحة رأيه واجتهاده فى ذلك * ويحتج من اوجب قتل تارك الصلاة ومانع الزكاة عامدا بهذه
الآية وزعم انها توجب قتل المشرك الا ان يؤمن ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة وقد بينا المعنى فى قوله
تعالى (واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة) وان المراد قبول لزومهما والتزام فرضهما دون فعلهما
وايضا فليس فى الآية ما ادعوا من الدلالة على ما ذهبوا اليه من قبل انها انما اوجبت قتل المشركين
ومن تاب من الشرك ودخل فى الاسلام والتزم فروضه واقربها فهو غير مشرك باتفاق فلم تقتض
الآية قتله اذ كان حكمها مقصورا فى ايجاب القتل على من كان مشركا وتارك الصلاة ومانع الزكاة
ليس بمشرك * فان قالوا انما ازال القتل عنه بشرطين احدهما التوبة وهى الايمان وقبول شرائعه
والوجه الثانى فعل الصلاة واداء الزكاة * قيل له انما اوجب بديا قتل المشركين بقوله تعالى (فاقتلوا
المشركين) فمتى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجب زوال القتل ويحتاج فى ايجابه الى دلالة
اخرى من غيره * فان قال هذا يؤدى الى ابطال فائدة ذكر الشرطين فى الآية * قيل له ليس
الامر على ما ظننت وذلك لان الله تعالى انما جعل هذين الشرطين من فعل الصلاة وايتاء
الزكاة شرطا فى وجوب تخلية سبيلهم لانه قال (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم) وذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصر فاذا زال القتل بزوال سمة الشرك
فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة لان من ترك الصلاة عامدا واصر عليه ومنع
الزكاة جاز للامام حبسه فحينئذ لا يجب تخليته الا بعد فعل الصلاة واداء الزكاة فانتظمت الآية
حكم ايجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الاسلام حتى يفعلهما *
قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) قد اقتضت هذه
الآية جواز امان الحربى اذا طلب ذلك منا ليسمع دلالة صحة الاسلام لان قوله (استجارك)
معناه استأمنك وقوله تعالى (فاجره) معناه فامنه حتى يسمع كلام الله الذى فيه الدلالة على صحة
التوحيد وعلى صحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الكافر اذا طلب منا
اقامة الحجة عليه وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقدها لصحة ودلالة كان علينا اقامة
الحجة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم وانه غير جائز لنا قتله اذا طلب
ذلك منا الا بعد بيان الدلالة واقامة الحجة لان الله قد امرنا باعطائه الامان حتى يسمع كلام الله
وفيه الدلالة ايضا على ان علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيأ من امور الدين لان الكافر

مطلب
يجب علينا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعليم امور الدين

الذى استجارنا ليسمع كلام الله ثم قصد التماس معرفة الدين * وقوله تعالى ﴿ ثم ابلغه مأمنه ﴾ يدل على ان على الامام حفظ هذا الحربى المستجير وحياطته ومنع الناس من تناوله بشر لقوله (فاجره) وقوله (ثم ابلغه مأمنه) وفى هذا دليل ايضا على ان على الامام حفظ اهل الذمة والمنع من اذيتهم والتخطى الى ظلمهم وفيه الدلالة على انه لا يجوز اقرار الحربى فى دار الاسلام مدة طويلة وانه لا يترك فيها الا بمقدار قضاء حاجته لقوله تعالى (حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه) فامر برده الى دار الحرب بعد سماعه كلام الله وكذلك قال اصحابنا لا ينبغى للامام ان يترك الحربى فى دار الاسلام مقيما بغير عذر ولا سبب يوجب اقامته وان عليه ان يتقدم اليه بالخروج الى داره فان اقام بعد التقدم اليه سنة فى دار الاسلام صار ذميا ووضع عليه الخراج *

مطلب يجب على الامام حفظ اهل الذمة

قوله تعالى ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ قال ابو بكر ابتداء السورة يذكر قطع العهد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين (بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) وقد قيل ان هؤلاء قد كان بينهم وبين النبى عهد فغدروا واسروا وهموا به فامر الله نبيه بالنبذ اليهم ظاهرا وفسح لهم فى مدة اربعة اشهر بقوله (فسيحوا فى الارض اربعة اشهر) وقيل انه اراد العهد الذى كان بينه وبين المشركين عامة فى ان لا يمنع احد من المشركين من دخوله مكة للحج وان لا يقاتلوا ولا يقتلوا فى الشهر الحرام فكان قوله (براءة من الله ورسوله) فى احد هذين الفريقين ثم استثنى من هؤلاء قوما كان بينهم وبين رسول الله عهد خاص ولم يغدروا ولم يهموا به فقال (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) ففرق بين حكم هؤلاء الذين ثبتوا على عهدهم ولم ينقصوهم ولم يعاونوا اعداءهم عليهم وامر باتمام عهدهم الى مدتهم وامر بالنبذ الى الاولين وهم احد فريقين من غادر قاصدا اليه او لم يكن بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد خاص فى سائر احواله بل فى دخول مكة للحج والامان فى الاشهر الحرم الذى كان يأمن فيه جميع الناس * وقوله تعالى (ولم يظاهروا عليكم احدا) يدل على ان المعاهد متى عاون علينا عدوا لنا فقد نقض عهده * ثم قال تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) فرفع بعد انقضاء اشهر الحرم عهد كل ذى عهد من خاص ومن عام ثم قال تعالى (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله) لانهم غدروا ولم يستقيموا ثم استثنى منهم الذين عاهدوهم عند المسجد الحرام قال ابو اسحاق هم قوم من بنى كنانة وقال ابن عباس هم من قريش وقال مجاهد هم خزاعة فامر المسلمين بالوفاء بعهدهم ما استقاموا لهم فى الوفاء به وجائز ان يكون مدة هؤلاء فى العهد دون مضى اشهر الحرم لانه قال بعد ذلك (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وعمومه يقتضى رفع سائر العهود التى كانت بين المسلمين والكفار وجائز ان تكون مدة عهدهم بعد انقضاء الاشهر الحرم وكانوا مخصوصين ممن امروا بقتلهم بعد انسلاخ الاشهر الحرم وان ذلك انما كان خاصا فى قوم منهم كانوا اهل غدر وخيانة لانه قال (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ولم يحصره بمدة * قوله تعالى ﴿ فان تابوا واقاموا الصلوة

وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين﴾ يدل على ان من اظهر لنا الايمان واقام الصلاة وآتى الزكاة فعلينا موالاته فى الدين على ظاهر امره مع وجود ان يكون اعتقاده فى المغيب خلافه ❊ قوله تعالى ﴿وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا ائمة الكفر﴾ فيه دلالة على ان اهل العهد متى خالفوا شيأ مما عوهدوا عليه وطعنوا فى ديننا فقد نقضوا العهد وذلك لان نكث الايمان يكون بمخالفة بعض المحلوف عليه اذا كانت اليمين فيه على وجه النفى كقوله والله لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا دخلت هذه الدار ولا هذه ايهما فعل حنث ونكث يمينه ثم لما ضم الى ذلك الطعن فى الدين دل على ان اهل العهد من شروط بقاء عهدهم تركهم للطعن فى ديننا وان اهل الذمة ممنوعون من اظهار الطعن فى دين المسلمين وهو يشهد لقول من يقول من الفقهاء ان من اظهر شتم النبى صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله ❊ وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال اصحابنا يعزر ولا يقتل وهو قول الثورى وروى ابن القاسم عن مالك فيمن شتم النبى صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ومالك فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا هى ردة يستتاب فان تاب نكل وان لم يتب قتل قال يضرب مائة ثم يترك حتى اذا هو برئ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمى وقال الليث فى المسلم يسب النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك اليهودى والنصارى وقال الشافعى ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله او محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغى اوزنى بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او آوى عيناً لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله وظاهر الآية يدل على ان من اظهر سب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل العهد فقد نقض عهده لانه قال تعالى (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا ائمة الكفر) فجعل الطعن فى ديننا بمنزلة نكث الايمان اذ معلوم انه لم يرد ان يجعل نكث الايمان والطعن فى الدين مجموعهما شرطا فى نقض العهد لانهم لو نكثوا الايمان بقتال المسلمين ولم يظهروا الطعن فى الدين لكانوا ناقضين للعهد وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاونة قريش بنى بكر على خزاعة وهم حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم نقضا للعهد وكانوا يفعلون ذلك سرا ولم يكن منهم اظهار طعن فى الدين فثبت بذلك ان معنى الآية وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فاذا ثبت ذلك كان من اظهر سب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل العهد ناقضا للعهد اذ سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكبر الطعن فى الدين فهذا وجه يحتج به القائلون بما وصفناه ومما يحتج به لذلك ما روى ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر ان رجلا قال له انى سمعت راهبا سب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على هذا وهو اسناد ضعيف وجائز ان يكون قد شرط عليهم ان لا يظهروا سب النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى سعيد عن قتادة عن انس ان يهوديا مر على النبى صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون

مطلب
فى حكم من شتم النبى صلى الله عليه وسلم

يا قالوا فقالوا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد

من اهل الكتاب فقولوا عليك وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود

على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة فقال

النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع

ما قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت عليكم ومعلوم ان مثله لو كان من مسلم لصار به مرتدا مستحقا

للقتل ولم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك

ان امرأة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها [illegible] قالوا

الا تقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف

بين المسلمين ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد [illegible]

القتل ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم مستحقة لانها فعلت فكذلك [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم من الذمي مخالف لاظهار المسلم له به وقوله (فقاتلوا ائمة الكفر) روى ابن عباس

ومجاهد انهم رؤسا قريش وقال قتادة ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وسهيل بن عمرو

وهم الذين هموا باخراجه [illegible] قال ابو بكر ولم يختلف في ان سورة [illegible] بعد فتح مكة [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم بعثها مع علي بن ابي طالب ليقرأها [illegible]

التي حج فيها ابو بكر وقد كان ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة [illegible]

ولم يكن بقي من رؤساء قريش احد يظهر الكفر في وقت [illegible]

من روى ذلك في رؤساء قريش [illegible] لا ان يكون [illegible]

الاسلام [illegible] من نحو ابي سفيان واخرابه ممن لم يوثق [illegible]

دون [illegible] الذين لم يظهروا الاسلام وهم [illegible]

[illegible]

[illegible] وقف على دينه [illegible]

[illegible] لا ايمان لهم [illegible]

[illegible] في الفعل دون في الاصل [illegible]

[illegible] كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد [illegible]

[illegible] ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ونحو ذلك [illegible]

هو المقتدى به المتبع في الخير والشر قال الله تعالى (وجعلناهم ائمة يدعون [illegible]

(وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا) فالامام في الخير [illegible]

[illegible] وقد قيل ان هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا [illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

مطلب في حجة الاجماع

ونكثوا ما كانوا اعطوا من العهود والايمان على ان لا يعينوا عليه اعداءه من المشركين وهموا بمعاونة المنافقين والكفار على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة واخبرانهم بدؤا بالغدر ونكث العهد وامر بقتالهم بقوله ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم﴾ وجائز ان يكون جميع ذلك مرتبا على قوله (وان نكثوا ايمانهم بعد عهدهم) وجائز ان يكون قد كانوا نقضوا العهد بقوله (الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم)* قوله تعالى ﴿ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ فان معناه ام حسبتم ان تتركوا ولم تجاهدوا لانهم اذا جاهدوا علم الله ذلك منهم فاطلق اسم العلم واراد به قيامهم بفرض الجهاد حتى يعلم الله وجود ذلك منهم وقوله (ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) يقتضي لزوم اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم كما يلزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على لزوم حجة الاجماع وهو كقوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) والوليجة المدخل يقال ولج اذا دخل كانه قال لا يجوز ان يكون له مدخل غير مدخل المؤمنين ويقال ان الوليجة بمعنى الدخيلة والبطانة وهي من المداخلة والمخالطة والمؤانسة فان كان المعنى هذا فقد دل على النهي عن مخالطة غير المؤمنين ومداخلتهم وترك الاستعانة بهم في امور الدين كما قال (لا تتخذوا بطانة من دونكم)* قوله تعالى ﴿ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله﴾ عمارة المسجد تكون بمعنيين احدهما زيارته والكون فيه والآخر بنائه وتجديد ما استرم منه وذلك لانه يقال اعتمر اذا زار ومنه العمرة لانها زيارة البيت وفلان من عمار المساجد اذا كان كثير المضي اليها والكون فيها وفلان يعمر مجلس فلان اذا اكثر غشيانه له فاقتضت [illegible] الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولي مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للامرين [illegible] قوله [illegible] يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا [illegible] واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على [illegible] فيه نهي للمؤمنين [illegible] الكفار [illegible] الاستنصار بهم وتفويض امورهم اليهم واتخاذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصحاب النجاسات و [illegible] احدهما نجاسة الاعيان والآخر نجسه الذنوب وكذلك الرجس والرجز ينصرف على هذين الوجهين في الشرع قال الله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) وقال في وصف

المنافقين (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس) فسماهم رجسا كما سمى المشركين نجسا وقد افاد قوله (انما المشركون نجس) منعهم عن دخول المسجد الالعذر اذ كان علينا تطهير المساجد من الانجاس * وقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قد تنازع معناه اهل العلم فقال مالك والشافعى لايدخل المشرك المسجد الحرام قال مالك ولا غيره من المساجد الالحاجة من نحو الذمى يدخل الى الحاكم فى المسجد للخصومة وقال الشافعى يدخل كل مسجد الا المسجد الحرام خاصة وقال اصحابنا يجوز للذمى دخول سائر المساجد وانما معنى الآية على احد وجهين اما ان يكون النهى خاصا فى المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لانهم لم تكن لهم ذمة وكان لايقبل منهم الا الاسلام اوالسيف وهم مشركو العرب اوان يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ولذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم بالنداء يوم النحر فى السنة التى حج فيها ابوبكر فيما روى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان ابابكر بعثه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لايحج بعد العام مشرك فنبذ ابوبكر الى الناس فلم يحج فى العام الذى حج فيه النبى صلى الله عليه وسلم مشرك فانزل الله تعالى فى العام الذى نبذ فيه ابوبكر الى المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس) الآية وفى حديث على حين امره النبى صلى الله عليه وسلم بان يبلغ عنه سورة براءة نادى ولا يحج العام مشرك وفى ذلك دليل على المراد بقوله (فلا يقربوا المسجد الحرام) ويدل عليه قوله تعالى فى نسق التلاوة (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء) وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التى كانت تكون فى مواسم الحج فدل ذلك على ان مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج وان لم يكن فى المسجد ولم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج لانه اذا حمل على ذلك كان عموما فى سائر المشركين واذا حمل على دخول المسجد كان خاصا فى ذلك دون قرب المسجد والذى فى الآية النهى عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون مايقرب منه وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة فى المسجد فقالوا يارسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس على انفسهم وروى يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهو كافر غير ان ذلك لايحل فى المسجد الحرام لقول الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) * قال ابو بكر فاما وفد ثقيف فانهم جاؤا بعد فتح مكة الى النبى صلى الله عليه وسلم والآية نزلت فى السنة التى حج فيها ابو بكر وهى سنة تسع فانزلهم النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد واخبر ان كونهم انجاسا لايمنع دخولهم المسجد وفى ذلك دلالة على ان نجاسة الكفر لايمنع الكافر من دخول المسجد

مطلب
هل يجوز دخول المشرك المسجد

واما ابو سفيان فانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لتجديد الهدنة وذلك قبل الفتح وكان ابو سفيان مشركا حينئذ والآية وان كان نزولها بعد ذلك فانما اقتضت النهي عن قرب المسجد الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد * فان قيل لا يجوز للكافر دخول الحرم الا ان يكون عبدا اوصبيا اونحوذلك لقوله تعالى (فلايقربوا المسجد الحرام) ولماروى زيد بن يثيع عن على رضى الله عنه انه نادى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لايدخل الحرم مشرك * قيل له ان صح هذا اللفظ فالمراد ان لا يدخله للحج وقد روى في اخبار عن على انه نادى ان لايحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث ابي هريرة فثبت ان المراد دخول الحرم للحج وقد روى شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا ان يكون عبدا اوامة يدخله لحاجة فاباح دخول العبد والامة للحاجة لا للحج وهذا يدل على ان الحر الذمي له دخوله لحاجة اذلم يفرق احد بين العبد والحر وانما خص العبد والامة والله اعلم بالذكر لانهما لايدخلانه في الاغلب الاعم للحج وقد حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول في قوله تعالى (انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام) الا ان يكون عبدا اوواحدا من اهل الذمة فوقفه ابو الزبير على جابر وجائز ان يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه تارة وافتى بها اخرى وروى ابن جريج عن عطاء قال لايدخل المسجد مشرك وتلا قوله تعالى (فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قال عطاء المسجد الحرام الحرم كله قال ابن جريج وقال لى عمرو بن دينار مثل ذلك * قال ابو بكر والحرم كله يعبر عنه بالمسجد اذ كانت حرمته متعلقة بالمسجد وقال الله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) والحرم كله مراد به وكذلك قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) قد اريد به الحرم كله لانه في اي الحرم نحر البدن اجزأه فجائز على هذا ان يكون المراد بقوله تعالى (فلايقربوا المسجد الحرام) الحرم كله للحج اذ كان اكثر افعال المناسك متعلقا بالحرم والحرم كله في حكم المسجد لما وصفنا فعبر عن الحرم بالمسجد وعبر عن الحج بالحرم ويدل على ان المراد بالمسجد ههنا الحرم قوله تعالى (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ومعلوم ان ذلك كان بالحديبية وهى على شفير الحرم وذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان بعضها من الحل وبعضها من الحرم فاطلق الله تعالى عليها انها عند المسجد الحرام وانما هى عند الحرم * واطلاقه تعالى اسم النجس على المشركين يقتضى اجتنابهم وترك مخالطتهم اذ كنا مأمورين باجتناب الانجاس * وقوله تعالى (بعد عامهم هذا) فان قتادة ذكر ان المراد العام الذي حج فيه ابو بكر الصديق فتلا على سورة براءة وهو لتسع مضين من الهجرة وكان بعده حجة الوداع سنة عشر * قوله تعالى (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء) فان العيلة الفقر يقال عال يعيل اذا افتقر قال الشاعر

الشافعي لاتقبل الجزية الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما * قال ابو بكر قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) يقتضي قتل سائر المشركين فمن الناس من يقول ان عمومه مقصور على عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والمجوس لان الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين وبين اهل الكتاب والمجوس بقوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا) فعطف بالمشركين على هذه الاصناف فدل ذلك على ان اطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة الاوثان وان كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين مشركين وذلك لان النصارى قد اشركت بعبادة الله عبادة المسيح والمجوس مشركون من حيث جعلوا لله ندا مغالبا والصابئون فريقان احدهما عبدة الاوثان والآخر لايعبدون الاوثان ولكنهم مشركون في وجوه اخر الا ان اطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الاوثان فلم يوجب قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) الا قتل عبدة الاوثان دون غيرهم وقال آخرون لما كان معنى الشرك موجودا في مقالات هذه الفرق من النصارى والمجوس والصابئين فقد انتظمهم اللفظ ولولا ورود آية التخصيص في اهل الكتاب خصوا من الجملة ومن عداهم محمولون على حكم الآية عربا كانوا او عجما * ولم يختلفوا في جواز اقرار المجوس بالجزية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار وروى سفيان بن عيينة عن عمرو انه سمع مجالدا يقول لم يكن عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وروى مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن ابي مجلز قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر انه من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه الجزية وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولاتؤكل لهم ذبيحة ولاتنكح لهم امرأة وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عمران حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة اما بعد فاسئل الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لايجمعهن احد غيرهم فسأله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية. واقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس السواد وان عثمان اخذها من بربر * وفي هذه الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس

وفي بعضها انه اخذها من عبدة الاوثان من غير العرب ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز اخذ الجزية من المجوس وقد نقلت الامة اخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس السواد فمن الناس من يقول انما اخذها لان المجوس اهل كتاب ويحتج في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان اخذوا الجزية من المجوس وقال علي انا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرءونه واهل علم يدرسونه فنزع ذلك من صدورهم وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب والسنة واما ما روى عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صحت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بان ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب ويدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين ان من ابى منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ولو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم لان الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ولما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب الا عبدة الاوثان من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وهذا في عبدة الاوثان من العرب ويدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصصنا منهم مشركي العرب بالآية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم

باب حكم نصارى بني تغلب

قال الله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الى قوله ﴿ من الذين اوتوا الكتاب ﴾ ونصارى بني تغلب منهم لانهم ينتحلون نحلتهم وان لم يكونوا متمسكين بجميع شرائعهم وقال الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ فجعل الله تعالى من يتولى قوما منهم في حكمهم ولذلك قال ابن عباس في نصارى بني تغلب انهم لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم لقوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ وذلك حين قال علي رضي الله عنه انهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر قال ابن عباس ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين جاءه فقال له اما تقول الا ان يقال لا اله الا الله فقال ان لي دينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم به منك ألست ركوسيا قال نعم قال ألست تأخذ المرباع قال نعم قال فان ذلك لا يحل لك في دينك فنسبه الى صنف من النصارى مع اخباره بانه غير متمسك به باخذه المرباع وهو ربع الغنيمة والغنيمة غير مباحة في دين النصارى فثبت بذلك ان انتحال بني تغلب لدين النصارى يوجب ان يكون حكمهم حكمهم

وان يكونوا اهل كتاب واذا كانوا من اهل الكتاب وجب اخذ الجزية منهم * والجزية والجزاء واحد وهو اخذ المال منهم عقوبة وجزاء على اقامتهم على الكفر ولم يذكر فى الآية لها مقدارا معلوما ومهما اخذ منهم على هذا الوجه فان اسم الجزية يتناوله وقد وردت اخبار متواترة عن ائمة السلف فى تضعيف الصدقة فى اموالهم على ما يؤخذ من المسلمين وهو قول اهل العراق وابى حنيفة واصحابه والثورى وهو قول الشافعى وقال مالك فى النصرانى اذا اعتقه المسلم فلا جزية عليه ولو وجبت عليه الجزية لكان العتق قد اضربه ولم ينفعه شيأ ولا يحفظ عن مالك فى بنى تغلب شيأ وروى يحيى بن آدم قال حدثنا عبد السلام عن ابى اسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين ان بنى تغلب قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيهم شيأ فافعل فصالحهم على ان لا يغمسوا اولادهم فى النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة قال وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وهذا خبر مستفيض عند اهل الكوفة قد وردت به الرواية والنقل الشائع عملا وهو مثل اخذ الجزية من اهل السواد على الطبقات الثلاث ووضع الخراج على الارضين ونحوها من العقود التى عقدها على كافة الامة فلم يختلفوا فى نفاذها وجوازها وقد روى عن على انه قال لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية وذلك انى كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا اولادهم ولم يخالف عمر فى ذلك احد من الصحابة فانعقد به اجماعهم وثبت به اتفاقهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويعقد عليهم اولهم ومعناه والله اعلم جواز عقود ائمة العدل على الامة * فان قيل امر الله باخذ الجزية منهم فلا يجوز لنا الاقتصار بهم على اخذ الصدقة منهم واعفاؤهم من الجزية * قيل له الجزية ليس لها مقدار معلوم فيما يقتضيه ظاهر لفظها وانما هى جزاء وعقوبة على اقامتهم على الكفر والجزاء لا يختص بمقدار دون غيره ولا بنوع من المال دون ما سواه والمأخوذ من بنى تغلب هو عندنا جزية ليست بصدقة ويوضع مواضع الفئ لانه لا صدقة لهم اذ كان سبيل الصدقة وقوعها على وجه القربة ولا قربة لهم وقد قال بنو تغلب نؤدى الصدقة مضاعفة ولا نقبل اداء الجزية فقال عمر هو عندنا جزية وسموها انتم ما شئتم فاخبر عمر انها جزية وان كانت حقا مأخوذا من مواشيهم وزروعهم * فان قيل لو كانت جزية لما اخذت من نسائهم لان النساء لا جزية عليهن * قيل له يجوز اخذ الجزية من النساء على وجه الصلح كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر بعض امرائه على بعض بلدان اليمن ان يأخذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله من المعافر وقال اصحابنا تؤخذ من موالى بنى تغلب اذا كانوا كفارا الجزية ولا تضاعف عليهم الحقوق فى اموالهم لان عمر انما صالح بنى تغلب على ذلك ولم يذكر فيه الموالى فمواليهم باقون على حكم سائر اهل الذمة فى اخذ جزية الرؤس منهم على الطبقات المعلومة وليس بواجب ان يكونوا فى حكم مواليهم كما ان المسلم اذا اعتق عبدا نصرانيا لا يكون

في حكم مولاه في باب سقوط الجزية عنه * فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى القوم من انفسهم * قيل له مراده انه منهم في الانتساب اليهم نحو مولى بني هاشم يسمى هاشميا ومولى بني تميم يسمى تميميا وفي النصرة والعقل كما يعقل عنه ذو الانساب فهذا معنى قوله موالى القوم منهم ولا دلالة فيه على ان حكمه حكمهم في ايجاب الجزية وسقوطها واما شرط عمر عليهم ان لا يغمسوا اولادهم في النصرانية فانه قد روى في بعض الاخبار انه شرط ان لا يصبغوا اولادهم في النصرانية اذا ارادوا الاسلام فانما شرط عليهم ذلك انه ليس لهم ان يمنعوا اولادهم الاسلام اذا ارادوه * وقد حدثنا مكرم بن احمد بن مكرم قال حدثنا احمد بن عطية الكوفي قال سمعت ابا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن اذ اقبل الرشيد فقام الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم وكان الحسن بن زياد معتل القلب على محمد بن الحسن فقام فدخل ودخل الناس من اصحاب الخليفة فامهل الرشيد يسيرا ثم خرج الاذن فقام محمد بن الحسن [illegible] له فادخل فامهل ثم خرج طيب النفس [illegible] قال لي ما لك لم تقم مع الناس قال كرهت ان اخرج عن الطبقة التي جعلتني [illegible] اهل العلم [illegible] ان اخرج الى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذب الله العلم [illegible] [illegible] ولكن [illegible] [illegible] وقد امرت لك بشيء تفرقه على اصحابك قال فخرج [illegible] الذى ذكره محمد في اقران الخلفاء ثم تغلب على [illegible] عليه من صبغهم اولادهم في النصرانية حجة في تركهم على ما هم عليه وانهم بمنزلة سائر النصارى فلا يخلو مصالحة عمر اياهم ان لا يصبغوا اولادهم في النصرانية من احد معنيين اما ان يكون مراده ان لا يكرهوهم على الكفر اذا ارادوا الاسلام وان لا ينشؤهم على الكفر من صغرهم فان اراد الاول فانه لم يثبت انهم منعوا احدا من اولادهم التابعين من الاسلام واكرهوهم على الكفر فيصيروا به ناقضين للعهد وخالعين للذمة وان كان المراد الوجه الثاني فان عليا وعثمان لم يعترضوا عليهم ولم يقتلوهم واما قول مالك في العبد النصراني اذا اعتقه المسلم انه لا جزية عليه فترك لظاهر الآية بغير دلالة اذ لا فرق بين من اعتقه مسلم وبين سائر الكفار الذين لم يعتقوا واما قوله لو جعلت عليه الجزية لكان العتق قد اضر به ولم ينفعه شيئا فليس كذلك لانه في حال

مطلب
في محاورة الرشيد مع محمد بن الحسن

قوله (تمام الخالة) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها (تمام الخالة حالق) ولم افهم معناه والظاهر من اشكال الحروف انه محرف ولعل صحته (تماماته من الاخلاق) وحرره (المصحح)

الرق انما لم تلزمه الجزية لان ماله لمولاه والمولى المسلم لايجوز اخذ الجزية منه والجزية انما تؤخذ من مال الكفار عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر والعبد لامال له فتؤخذ منه فاذا عتق وملك المال وجبت الجزية واخذنا الجزية منه لم يسلبه منافع العتق فى جواز التصرف على نفسه وزوال ملك المولى وامره عنه وتمليكه سائر امواله وانما الجزية جزء يسير من ماله قد حقن بهاذمه فمنفعة العتق حاصلة له

باب من تؤخذ منه الجزية

قال الله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ﴾ الى قوله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها ان الجزية مأخوذة ممن كان منهم من اهل القتال لاستحالة الخطاب بالامر بقتال من ليس من اهل القتال اذ القتال لايكون الابين اثنين ويكون كل واحد منهما مقاتلا لصاحبه واذاكان كذلك ثبت ان الجزية مأخوذة ممن كان من اهل القتال ومن يمكنه اداؤه من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلاجزية عليه فقالوا من كان اعمى اوزمنا اومفلوجا اوشيخا كبيرا فانيا وهو موسر فلاجزية عليه وهو قولهم جميعا فى الرواية المشهورة وروى عن ابى يوسف فى الاعمى والزمن والشيخ الكبير ان عليهم الجزية اذاكانوا موسرين وروى عنه مثل قول ابى حنيفة وروى ابن رستم عن محمد فى نوادره قال قلت ارأيت اهل الذمة من بنى تغلب وغيرهم ليس لهم حرفة ولامال ولايقدرون على شئ قال لاشئ عليهم قال محمد وانما يوضع الخراج على الغنى والمعتمل منهم وقال محمد فى النصرانى يكتسب ولايفضل له شئ عن عياله انه لايؤخذ بخراج رأسه وقالوا فى اصحاب الصوامع والسياحين اذا كانوا لايخالطون الناس فلاجزية عليهم وان كانوا يخالطون الناس فعليهم الجزية وكذلك النساء والصبيان لاجزية عليهم اذليسوا من اهل القتال وروى ايوب وغيره عن نافع عن اسلم قال كتب عمر الى امراء الجيوش ان لايقاتلوا الامن قاتلهم ولايقتلوا النساء والصبيان ولايقتلوا الامن جرت عليه المواسى وكتب الى امراء الاجناد ان يضربوا الجزية ولايضربوها على النساء والصبيان ولايضربوها الا على من جرت عليه المواسى وروى عاصم عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ من كل حالم دينارا اوعدله من المعافر * واما مقدار الجزية قال الله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فلم تكن فى ظاهر الآية دلالة على مقدار منها بعينه * وقد اختلف الفقهاء فى مقدارها فقال اصحابنا على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغنى والفقير سواء لايزاد ولاينقص وقال الشافعى دينار على الغنى والفقير وروى ابو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر

مطلب فى مقدار الجزية

ابن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثنى عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فأتياه فسألهما كيف وضعتما على اهل الارض قالا وضعنا على كل رجل اربعة دراهم فى كل شهر قال ومن يطيق هذا قالا ان لهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث قالوا جب ان يحمل ما فى حديث عمرو بن ميمون على ان مراده اكثر ماوضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسلم ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مع الاربعين يفى بثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذى فيه تفصيل الطبقات الثلاث اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو تارك للخبر الذى فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها * واحتج من قال بدينار على الغنى والفقير بما روى عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهذا عندنا فيما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ماروى فى بعض اخبار معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حالمة دينارا ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان فى الحالم والحالمة دينارا او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر او انثى عبد او امة دينار او قيمته من المعافر * ويدل على ان الجزية على الطبقات الثلاث ان خراج الارضين جعل على مقدار الطاقة واختلف بحسب اختلافها فى الارض وغلتها فجعل على بعضها قفيزا ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك ان يكون كذلك حكم خراج الرؤس على قدر الامكان والطاقة ويدل على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما اهل الارض ما لا يطيقون فقالا بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالى الاعسار واليسار وذكر يحيى بن آدم ان الجزية على مقدار الاحتمال بغير توقيت وهو خلاف الاجماع وحكى عن الحسن بن صالح انه لا تجوز الزيادة فى الجزية على وظيفة عمر ويجوز النقصان وقال غيره يجوز الزيادة والنقصان على حسب الطاقة وقد روى الحكم عن عمرو بن ميمون انه شهد عمر يقول لعثمان بن حنيف والله لئن وضعت على كل جريب

من الارض قفيزا ودرهما وعلى كل رأس درهمين لايشق ذلك عليهم ولايجهدهم قال وكانت ثمانية واربعين فجعلها خمسين * واحتج من قال بجواز الزيادة بهذا الحديث وهذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية واحتجوا ايضا بما روى ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز انه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين وهذا عندنا على انه ذاهب من الطبقة الوسطى فاوجب ذلك عليهم على مارأى من احتمالهم له كما روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت مجاهدا لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية اكثر مما وضع على اهل اليمن قال لليسار

في تمييز الطبقات

قال ابو يوسف في كتاب الخراج تؤخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج والطبيب وكل من كان في يده منهم صنعة وتجارة يحترف بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعون على الموسر واربعة وعشرون من المتوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثنا عشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والجزار والاسكاف ومن اشبههم فلم يعتبر الملك واعتبر الصناعات والتجارات على ماجرت به عادة الناس في الموسر والمعسر منهم وذكر علي بن موسى القمي من غير ان عزى ذلك الى احد من اصحابنا ان الطبقة الاولى من يحترف وليس له مايجب في مثله الزكاة على المسلمين وهم الفقراء المحترفون فمن كان له اقل من مائتي درهم فهم من اهل هذه الطبقة قال والطبقة الثانية ان يبلغ مال الرجل مائتي درهم فما زاد الى اربعة آلاف درهم لان من له مائتا درهم غني تجب عليه الزكاة لو كان مسلما فهو خارج عن طبقة الفقراء قال وانما اخذنا اعتبار الاربعة الآلاف من قول علي رضي الله عنه وابن عمر اربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوق ذلك فهو كثير قال وقد يجوز ان تجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم وما زاد على ذلك فهو من الطبقة الثالثة لما روى حماد بن سلمة عن طلحة بن عبد الله بن كريز عن ابي الضيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها يوم القيامة وهذا الذي ذكره علي بن موسى القمي هو اجتهاد يسوغ القول به لمن غلب في ظنه صوابه * وقوله تعالى (عن يد) قال قتادة عن قهر كأنه ذهب في اليد الى القوة والقدرة والاستعلاء فكأنه قال على استعلاء منكم عليهم وقهرهم وقيل (عن يد) يعني عن يد الكافر وانما ذكر اليد ليفارق حال الغضب لانه يعطيها بيده راضيا بها حاقنا بها دمه فكأنه قال حتى يعطيها وهو راض بها ويحتمل (عن يد) عن نعمة فيكون تقديره حتى يعطوا الجزية عن اعتراف منهم بالنعمة فيها عليهم بقبولها منهم وقال بعضهم (عن يد) يعني عن نقد من قولهم يدا بيد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى كل من اطاع لقاهر بشيء اعطاه عن طيب نفس وقهر له من يد في يده فقد اعطاه عن يد * قال والصاغر الذليل

الحقير وقوله (وهم صاغرون) قال ابن عباس يمشون بها ملبين وقال سلمان مذمومين غير محمودين وقيل انما كان صغارا لانها مستحقة عليهم يؤخذون بها ولا يثابون عليها وقال عكرمة الصغار اعطاء الجزية قائما والآخذ جالس وقيل الصغار الذل ويجوز ان يكون المراد به الذلة التي ضربها الله عليهم بقوله (ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس) والحبل الذمة التي عهدها الله لهم وامر المسلمين بها فيهم وروى عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب انه كان يستحب ان يتعب الانباط في الجزية اذا اخذت منهم * قال ابوبكر ولم يرد بذلك تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم وانما اراد الاستخفاف بهم واذلالهم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسن حدثنا ابوحذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى ضيقه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا مطير قال حدثنا يوسف الصفار قال حدثنا ابوبكر بن عياش عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصافحوا اليهود والنصارى فهذا كله من الصغار الذى البس الله الكفار بكفرهم ونحوه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) الآية وقال (لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) فنهى في هذه الآيات عن موالاة الكفار واكرامهم وامر باهانتهم واذلالهم ونهى عن الاستعانة بهم في امور المسلمين لما فيه من العز وعلو اليد وكذلك كتب عمر الى ابي موسى ينهاه ان يستعين باحد من اهل الشرك في كتابته وتلا قوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) وقال لا تردوهم الى العز بعد اذ اذلهم الله * وقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) تقتضى وجوب قتلهم الى ان تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة فغير جائز على هذه القضية ان تكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاذ الامر والنهى اذ كان الله انما جعل لهم الذمة وحقن دماءهم باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغصوب واخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاه ذلك او فعله بغير امر السلطان وهذا يدل على ان هؤلاء النصارى الذين يتولون اعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين واخذ الضرائب لا ذمة لهم وان دماءهم مباحة وان كان آخذو الضرائب ممن ينتحل الاسلام والقعود على المراصد لاخذ اموال الناس يوجب اباحة دمائهم اذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق ومن قصد انسانا لاخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء ان له قتله وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وفي خبر آخر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد فاذا كان هذا حكم من طلب اخذ مال غيره غصبا وهو ممن ينتحل الاسلام فالذمى اذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين احدهما ما اقتضاه ظاهر الآية من وجوب قتله والآخر قصده المسلم باخذ ماله ظلما

قوله (وقال سلمان) هو سلمان الفارسى رضى الله عنه صرح به ابو حيان الاندلسى في البحر المحيط (مصححه)

باب وقت وجوب الجزية

قال الله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الى قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فاوجب قتالهم وجعل اعطاء الجزية غاية لرفعه عنهم لان حتى غاية هذا حقيقة اللفظ والمفهوم من ظاهره الا ترى ان قوله ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قد حظر اباحة قربهن الا بعد وجود طهرهن وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار منع الاعطاء الا بعد دخوله فثبت بذلك ان الآية موجبة لقتال اهل الكتاب مزيلة ذلك عنهم باعطاء الجزية وهذا يدل على ان الجزية قد وجبت بعقد الذمة وكذلك كان يقول ابو الحسن الكرخي وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف قال لا تؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهران منها بعض ما عليه بشهرين ونحو ذلك يعامل في الجزية بمنزلة الضريبة كلما كان يمضي شهران اونحو ذلك اخذت منه ❊ قال ابوبكر يعني بالضريبة الاجرة في الاجارات قال ابو يوسف ولا يؤخذ ذلك منه حين تدخل السنة ولا يؤخذ ذلك منه حتى تتم السنة ولكن يعامل ذلك في سنه ❊ قال ابوبكر ذكره للشهرين انما هو توفية وهي واجبة باقرارنا اياه على الذمة لما تضمنه ظاهر الآية وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال في الذمي يؤخذ منه خراج رأسه في سنته مادام فيها فاذا انقضت السنة لم يؤخذ منه وهذا يدل من قول ابي حنيفة على انه رآها واجبة بعقد الذمة لهم وان تأخيرها بعض السنة انما هو توفية للواجب وتوسعة الا ترى انه قال فاذا انقضت السنة لم تؤخذ منه لان دخول السنة الثانية يوجب جزية اخرى فاذا اجتمعتا سقطت احداها وعن ابي يوسف ومحمد اجتماعهما لا يسقط احداهما وجه قول ابي حنيفة ان الجزية واجبة على وجه العقوبة لاقامتهم على الكفر مع كونهم من اهل القتال وحق الاخذ فيها الى الامام فاشبهت الحدود اذ كانت مستحقة في الاصل على وجه العقوبة وحق الاخذ الى الامام فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منهما مثل ان يزني مرارا او يسرق مرارا ثم يرفع الى الامام فلا يجب الا حد واحد بجميع الافعال كذلك حكم الجزية اذ كانت مستحقة على وجه العقوبة بل هي اخف امرا واضعف حالا من الحدود لانه لا خلاف بين اصحابنا ان اسلامه يسقطها ولا تسقط الحدود بالاسلام ❊ فان قيل لما كان ذلك دينا وحقا في مال المسلمين لم يسقطه اجتماعه كالديون وخراج الارضين ❊ قيل له خراج الارضين ليس بصغار ولا عقوبة والدليل عليه انه يؤخذ من المسلمين والجزية لا تؤخذ من مسلم وقد روي نحو قول ابي حنيفة عن طاوس وروى ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس قال اذا تداركت صدقات فلا تؤخذ الاولى كالجزية ❊ وقد اختلف الفقهاء في الذمي اذا اسلم وقد وجبت عليه جزية هل يؤخذ بها فقال اصحابنا لا يؤخذ وهو قول مالك وعبد الله بن الحسن وقال ابن شبرمة والشافعي اذا اسلم في بعض السنة اخذ منه بحساب ذلك والدليل على ان الاسلام يسقط ما وجب من الجزية قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الى

قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فانتظمت هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة ماقلنا احدهما الامر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لاقامته على الكفر ان لم يؤدها ومتى اسلم لم يجب قتاله فلاجزية عليه والوجه الثانى قوله تعالى ﴿عن يد وهم صاغرون﴾ فامر باخذها منهم على وجه الصغار والذلة وهذا المعنى معدوم بعد الاسلام اذ غير ممكن اخذها على هذا الوجه ومتى اخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية لان الجزية هى ماأخذ على وجه الصغار وقد روى الثورى عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية فنفى صلى الله عليه وسلم اخذها من المسلم ولم يفرق بين ماوجب عليه فى حال الكفر وبين مالم يجب بعد الاسلام فوجب بظاهر ذلك اسقاط الجزية عنه بالاسلام ويدل على سقوطها ان الجزية والجزاء واحد ومعناه جزاء الاقامة على الكفر ممن كان من اهل القتال فمتى اسلم سقط عنه بالاسلام المجازاة على الكفر اذ غير جائز عقاب التائب فى حال المهلة وبقاء التكليف ولهذا الاعتبار اسقطها اصحابنا بالموت لفوات اخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون مايأخذه جزية وعلى هذا قالوا فيمن وجبت عليه زكاة ماله ومواشيه فمات انها تسقط ولايأخذها الامام منه لان سبيل اخذها وموضوعها فى الاصل سبيل العبادات يسقطها الموت وقالوا فيمن وجبت عليه نفقة امرأته بفرض القاضى فمات اوماتت انها تسقط لان موضوعها عندهم موضوع الصلة اذ ليست بدلا عن شئ ومعنى الصلة لايتأتى بعد الموت فاسقطوها لهذه العلة * فان قيل الحدود واجبة على وجه العقوبة والتوبة لاتسقطها وكذلك لو ان ذميا اسلم وقد زنى اوسرق فى حال كفره لم يكن اسلامه وتوبته مسقطين لحده وان كان وجوب الحد فى الاصل على وجه العقوبة والتائب لايستحق العقاب على فعل قد صحت منه توبته * قيل له اما الحد الذى كان واجبا على وجه العقوبة فقد سقط بالتوبة ومانوجبه بعدها ليس هو الحد المستحق على وجه العقوبة بل هو حد واجب على وجه المحنة بدلالة قامت لنا على وجوبه غير الدلالة الموجبة للحد الاول على وجه العقوبة فان قامت دلالة على وجوب اخذ المال منه بعد اسلامه لاعلى وجه الجزية والعقوبة لم نأب ايجابه الا انه لايكون جزية لان اسم الجزية يتضمن كونها عقوبة وانت فانما تزعم انه تؤخذ منه الجزية بعد اسلامه فان اعترفت بان المأخوذ منه غير جزية وان الجزية التى كانت واجبة قد سقطت وانما يجب مال آخر غير الجزية فانما انت رجل سمتنا ايجاب مال على مسلم من غير سبب يقتضى ايجابه وهذا لاسبيل لك اليه الابدلالة وقد روى المسعودى عن محمد بن عبد الله الثقفى ان دهقانا اسلم فقام الى على رضى الله عنه فقال له على اما انت فلاجزية عليك واما ارضك فلنا وفى لفظ آخر ان تحولت عنها فنحن احق بها وروى معمر عن ايوب عن محمد قال اسلم رجل فاخذ بالخراج وقيل له انك متعوذ بالاسلام فقال ان فى الاسلام لمعاذا ان فعلت فقال عمر اجل والله ان فى الاسلام معاذا ان فعل فرفع عنه الجزية وروى حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه الجزية فلم يفرق هؤلاء السلف بين الجزية

مطلب كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة

الواجبة قبل الاسلام وبين حاله بعد الاسلام فى نفيها عن كل مسلم * وقد كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة ويذهبون الى ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فلا يسقط اسلام العبد ضريبته وهذا خلل فى جنب ما ارتكبوه من المسلمين ونقض الاسلام عروة عروة الى ان ولى عمر بن عبد العزيز فكتب الى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا ولم يبعثه جابيا فاذا اتاك كتابى هذا فارفع الجزية عمن اسلم من اهل الذمة فلما ولى هشام بن عبد الملك اعادها على المسلمين وكان احد الاسباب التى لها استجاز القراء والفقهاء قتال عبد الملك بن مروان والحجاج لعنهما الله اخذهم الجزية من المسلمين ثم صار ذلك ايضا احد اسباب زوال دولتهم وسلب نعمتهم وروى عبد الله بن صالح قال حدثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن ابى حبيب قال اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيها ثلاث خصال قتلهم عثمان واحراقهم الكعبة واخذهم الجزية من المسلمين واما قولهم ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فليس ببدع هذا من جهلهم اذ قد جهلوا من امور الاسلام ما هو اعظم منه وذلك لان اهل الذمة ليسوا عبيدا ولو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق باسلامهم لان اسلام العبد لا يزيل رقه وانما الجزية عقوبة عوقبوا بها لاقامتهم على الكفر فمتى اسلموا لم يجز ان يعاقبوا باخذها منهم الا ترى ان العبد النصرانى لا تؤخذ منه الجزية فلو كان اهل الذمة عبيدا لما اخذ منهم الجزية

فى خراج الارض هل هو جزية

قال ابو بكر اختلف اهل العلم فى خراج الارضين هل هو صغار وهل يكره للمسلم ان يملك ارض الخراج فروى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين كراهته ورأوه داخلا فى آية الجزية وهو قول الحسن بن حى وشريك وقال آخرون الجزية انما هى خراج الرؤس ولا يكره للمسلم ان يشترى ارض خراج وليس ذلك بصغار وهو قول اصحابنا وابن ابى ليلى وروى عن عبد الله بن مسعود ما يدل على انه لم يكرهه وهو ما رواه شعبة عن الاعمش عن شمر ابن عطية عن رجل من طى عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان والمدينة ما المدينة يعنى ان له ضيعة براذان وضيعة بالمدينة ومعلوم ان راذان من ارض الخراج فلم يكره عبد الله ملك ارض الخراج وروى عن عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك حين اسلمت ان اقامت على ارضها اخذنا منها الخراج وروى ان ابن الرفيل اسلم فقال مثل ذلك وعن على فى رجل من اهل الارض اسلم فقال ان اقمت على ارضك اخذنا منك الخراج والا فنحن اولى بها وروى عن سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد مثل ذلك وروى سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها وعدتم كما بدأتم ثلاث مرات يشهد على ذلك لحم ابى هريرة ودمه وهذا يدل على ان خراج الارض ليس بصغار من وجهين احدهما انه لم يكره لهم ملك ارض الخراج

التي عليهـا قفيز ودرهم ولوكان ذلك مكروهـا لذكره والثاني انه اخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالاسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتم يعني في منع حق الله فدل على انه كسائر الحقوق اللازمة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات لاعلى وجه الصغار والذلة وايضـا لم يختلفوا ان الاسلام يسقط جزية الرؤس ولايسقط عن الارض فلوكان صغارا لاسقطه الاسلام * فان قيل لما كان خراج الارضين فيأ وكذلك جزية الرؤس دل على انه صغار * قيل له ليس كذلك لان من الفئ مايصرف الى الغانمين ومنه مايصرف الى الفقراء والمساكين وهوالخمس وهذا كلام في الوجه الذي يصرف فيه وليس يوجب ذلك ان يكون صغارا لان الصغار في الفئ هو ما يبتدأ به الذي يجب عليه فاما ماقد وجب في الارض من الحق ثم ملكها مسلم فان ملك المسلم له لايزيله اذكان وجوبه فيها متقدما لملكه وهو حق لكافة المسلمين ولم تكن الجزية صغارا من حيث كانت فيأ وانما كانت صغارا من حيث كانت عقوبة وليس خراج الارضين على وجه العقوبة الاترى ان ارض الصبي والمعتوه يجب فيهما الخراج ولاتؤخذ منهما الجزية لان الجزيه عقوبة وخراج الارضين ليس كذلك

فصل

ان قال قائل من الملحدين كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم باداء الجزية بدلا من الاسلام * قيل له ليس اخذ الجزية منهم رضـا بكفرهم ولا اباحة لبقائهم على شركهم وانما الجزية عقوبة لهم لاقامتهم على الكفر وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كهي لوتركناهم بغير جزية تؤخذ منهم اذ ليس في العقل ايجاب قتلهم لانه لوكان كذلك لما جاز ان يبقى الله كافرا طرفة عين فاذا بقاهم لعقوبة يعاقبهم بها مع التبقية استدعاء لهم الى التوبة من كفرهم واستمالة لهم الى الايمان لم يكن ممتنعا امهاله اياهم اذكان في علم الله ان منهم من يؤمن ومنهم من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان في ذلك اعظم المصلحة معما للمسلمين فيهامن المرفق والمنفعة فليس اذا في اقرارهم على الكفر وترك قتلهم بغير جزية مايوجب الرضـا بكفرهم ولا الاباحة لاعتقادهم وشركهم وكذلك امهالهم بالجزية جائز في العقل اذ ليس فيه اكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم وهومايلحقهم من الذل والصغار باداءها * قوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ قيل انه اراد فرقة من اليهود قالت ذلك والدليل على ذلك ان اليهود قد سمعت ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم تنكره وهوكقول القائل الخوارج ترى الاستعراض وقتل الاطفال والمراد فرقة منهم لاجميعهم وكقولك جاءني بنوتميم والمراد بعضهم قال ابن عباس قال ذلك جماعة من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذلك وهم سلام بن مشكم ونعمان بن اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فانزل الله تعالى هذه الآية وليس في اليهود من يقول ذلك الآن فيما نعلم وانما كانت فرقة منهم قالت ذلك فانقرضت * قوله تعالى ﴿يضاهؤن قول الذين

كفروا من قبل﴾ يعنى يشابهونهم ومنه امرأة ضهياء للتى لاتحيض لانها اشبهت الرجال من هذا الوجه
فساوى المشركين الذين جعلوا الاصنام شركاء لله سبحانه وتعالى لان هؤلاء جعلوا المسيح وعزيرا
اللذين هما خلقان لله ولدين له وشريكين كما جعل اولئك الاصنام المخلوقة شركاء لله تعالى قال ابن عباس
﴿الذين كفروا من قبل﴾ يعنى به عبدة الاوثان الذين عبدوا اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
وقيل انهم يضاهؤنهم لان اولئك قالوا الملائكة بنات الله وقال هؤلاء عزير ومسيح ابنا الله
وقيل يضاهؤنهم فى تقليد اسلافهم * وقوله تعالى ﴿ذلك قولهم بافواههم﴾ يعنى انه لا يرجع
الى معنى صحيح ولا حقيقة له ولا محصول اكثر من وجوده فى افواههم * وقوله ﴿قاتلهم الله﴾ قال
ابن عباس لعنهم الله وقيل ان معناه قتلهم الله كقولهم عافاه الله اى اعفاه الله من السوء وقيل انه
جعل كالقاتل لغيره فى عداوة الله عز وجل * قوله تعالى ﴿اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله والمسيح ابن مريم﴾ قيل ان الحبر العالم الذى صناعته تحبير المعانى بحسن البيان عنها
يقال فيه حبر وحبر والراهب الخاشى الذى يظهر عليه لباس الخشية يقال راهب ورهبان
وقد صار مستعملا فى متنسكى النصارى * وقوله ﴿اربابا من دون الله﴾ قيل فيه وجهان احدهما
انهم كانوا اذا حرموا عليهم شيأ حرموه واذا احلوا لهم شيأ استحلوه وروى فى حديث عدى
ابن حاتم لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم قال فتلا النبى صلى الله عليه وسلم ﴿اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله﴾ قال قلت يارسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال أليس كانوا
اذا حرموا عليهم شيأ حرموه واذا احلوا لهم شيأ احلوه قال قلت نعم قال فتلك عبادتهم
اياهم ولما كان التحليل والتحريم لايجوز الا من جهة العالم بالمصالح ثم قلدوا هؤلاء احبارهم
ورهبانهم فى التحليل والتحريم وقبلوه منهم وتركوا امر الله تعالى فيما حرم وحلل صاروا
متخذين لهم اربابا اذ نزلوهم فى قبول ذلك منهم منزلة الارباب وقيل ان معناه انهم عظموهم
كتعظيم الرب لانهم يسجدون لهم اذا رأوهم وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه غير الله
تعالى فلما فعلوا ذلك فهم كانوا متخذين لهم اربابا * قوله تعالى ﴿هو الذى ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ فيه بشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين
بنصرهم واظهار دينهم على سائر الاديان وهو اعلاؤه بالحجة والغلبة وقهر امته لسائر الامم
وقد وجد مخبره على ما اخبر به بظهور امته وعلوها على سائر الامم المخالفة لدين الاسلام
وفيه الدلالة على صحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ان القرآن كلام الله ومن عنده
وذلك لان مثله لا يتفق للمتخرصين والكذابين مع كثرة ما فى القرآن من الاخبار عن الغيوب
اذ لا يعلم الغيب الا الله فهو اذا كلامه وخبره ولا ينزل الله كلامه الا على رسوله * قوله تعالى
﴿يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل﴾ اكل المال
بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة وروى عن الحسن انهم كانوا يأخذون الرشى فى الحكم
وذكر الاكل والمراد سائر وجوه المنافع والتصرف اذ كان اعظم منافعه الاكل والشرب وهو
كقوله تعالى ﴿لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾ والمراد سائر وجوه المنافع وكقوله تعالى

﴿ ولا تأكلوا اموالهم ﴾ و ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ﴾ * قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ﴾ الآية يقتضى ظاهره ايجاب انفاق جميع المال لان الوعيد لاحق بتارك انفاق الجميع لقوله ﴿ ولا ينفقونها ﴾ ولم يقل ولا ينفقون منها * فان قيل لو كان المراد الجميع لقال ولا ينفقونهما * قيل له لان الكلام رجع الى مدلول عليه كانه قال ولا ينفقون الكنوز والآخران يكتفى باحدهما عن الآخر للايجاز كقوله تعالى ﴿ واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ﴾ قال الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما * عندك راض والرأى مختلف

والمعنى راضون والدليل على انه راجع اليهما جميعا انه لو رجع الى احدهما دون الآخر لبقى احدهما عاريا من خبره فيكون كلاما منقطعا لا معنى له اذ كان قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ مفتقرا الى الخبر الا ترى انه لا يجوز الاقتصار عليه وقد روى فى معنى ظاهر الآية اخبار * روى موسى بن عبيدة قال حدثنى عمران بن ابى انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الابل صدقتها من جمع دينارا او درهما او تبرا او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه فى سبيل الله فهى كى يكوى بها يوم القيامة قال قلت انظر ما يجيئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذه الاموال قد فشت فى الناس فقال اما تقرأ القرآن ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية فاقتضى ظاهره ان فى الابل صدقتها لا جميعها وهى الصدقة المفروضة وفى الذهب والفضة اخراج جميعهما وكذلك كان مذهب ابى ذر رحمة الله عليه انه لا يجوز ادخار الذهب والفضة * وروى محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان لى مثل احد ذهبا يمر على ثلاثة وعندى منه شئ الا ان لا اجد احدا يقبله منى صدقة الا ان ارصده لدين على فذكر فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحب ذلك لنفسه واختار انفاقه ولم يذكر وعيد تارك انفاقه * وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة قال توفى رجل من اهل الصفة فوجد معه دينار فقال النبى صلى الله عليه وسلم كية وجائز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم انه اخذ الدينار من غير حله او منعه من حقه او سأله غيره باظهار الفاقة مع غناه عنه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم من سأل عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم فقلنا وما غناه يا رسول الله قال ان يكون عند اهله ما يغديهم ويعشيهم وكان ذلك فى وقت شدة الحاجة وضيق العيش ووجوب المؤاساة من بعضهم لبعض * وقد روى عن عمر بن عبد العزيز انها منسوخة بقوله تعالى ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ﴾ * قال ابو بكر قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض ايجابه فى مائتى درهم خمسة دراهم وفى عشرين دينارا نصف دينار كما اوجب فرائض المواشى ولم يوجب الكل فلو كان اخراج الكل واجبا من الذهب والفضة لما كان للتقدير وجه وايضا فقد كان فى الصحابة قوم ذوو يسار ظاهر واموال جمة مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك منهم فلم يأمرهم باخراج الجميع فثبت ان اخراج جميع الذهب

والفضة غير واجب وان المفروض اخراجه هو الزكاة الا ان تحدث امور توجب المواساة والاعطاء نحو الجائع المضطر والعاري المضطر اوميت ليس له من يكفنه اويواريه وقد روى شريك عن ابى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى ﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ الآية * وقوله تعالى ﴿ولا ينفقونها فى سبيل الله﴾ يحتمل ان يريد به ولا ينفقون منها فحذف من وهو يريدها وقد بينه بقوله ﴿ خذ من اموالهم صدقة ﴾ فامر باخذ بعض المال لا جميعه وليس فى ذلك مايوجب نسخ الاول اذ جائز ان يكون مراده ولا ينفقون منها * واما الكنز فهو فى اللغة كبس الشئ بعضه على بعض قال الهذلى

لا در درى ان اطعمت نازلكم * قرف الحتى وعندى البر مكنوز

ويقال كنزت التمر اذا كبسته فى القوصرة وهو فى الشرع لمالم يؤد زكاته وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر والحسن وعامر والسدى قالوا مالم يؤد زكاته فهو كنز فنهم من قال وان كان ظاهرا وماادى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا ومعلوم ان اسماء الشرع لا تؤخذ الا توقيفا فثبت ان الكنز اسم لمالم يؤد زكاته المفروضة واذا كان كذلك كان تقدير قوله ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة ﴿ولا ينفقونها﴾ يعنى الزكاة فى سبيل الله فلم تقتض الآية الا وجوب الزكاة فحسب * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى حدثنا ابى حدثنا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يانبى الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب مابقى من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير مايكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته فاخبر فى هذا الحديث ان المراد انفاق بعض المال لا جميعه وان قوله ﴿والذين يكنزون﴾ المراد به منع الزكاة * وروى ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذى يجب عليك فاخبر فى هذا الحديث ايضا ان الحق الواجب فى المال هو الزكاة * وروى سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاة كنزه الا جئ به يوم القيامة وبكنزه فيحمى بها جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فاخبر فى هذا الحديث ان الحق الواجب فى الكنز هو الزكاة دون غيره وانه لا يجب جميعه وقوله فيحمى بها جنبه وجبهته يدل على انه اراد معنى قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الى قوله ﴿ فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لانفسكم ﴾ يعنى لم تؤدوا زكاته * وحدثنا عبد الباقى حدثنا بشر بن موسى حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا

عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى لايؤدى زكاته يمثل له شجاع اقرع له زبيبتان يلزمه اويطوقه فيقول انا كنزك انا كنزك فاخبر ان المال الذى لاتؤدى زكاته هو الكنز ولما ثبت بما وصفنا ان قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله ﴾ مراده منع الزكاة اوجب عمومه ايجاب الزكاة فى سائر الذهب والفضة اذ كان الله انما علق الحكم فيهما بالاسم فاقتضى ايجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة فمن كان عنده ذهب مصوغ اومضروب اوتبر اوفضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ ويدل ايضا على وجوب ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فى قوله ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله ﴾ *

مطلب فى زكاة الحلى

وقد اختلف الفقهاء فى زكاة الحلى فاوجب اصحابنا فيه الزكاة وروى مثله عن عمر وابن مسعود رواه سفيان الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وروى عن جابر وابن عمر وعائشة لازكاة فى الحلى وهو قول مالك والشافعى وروى عن انس بن مالك ان الحلى تزكى مرة واحدة ولاتزكى بعد ذلك وقد ذكرنا وجه دلالة الآية على وجوبها فى الحلى لشمول الاسم له *وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار فى ايجاب زكاة الحلى منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين فى ايديهما سواران من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فاوجب الزكاة فى السوار * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو فقال مابلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلى والآخر ان الكنز مالم تؤد زكاته * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن ادريس الرازى حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن ابى جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبدالله بن شداد ابن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ماهذا ياعائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا اوماشاء الله قال هو حسبك من النار فانتظم هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلى والآخر ان المصوغ يسمى ورقا لانها قالت فتخات من ورق فاقتضى ظاهر قوله فى الرقة ربع العشر ايجاب الزكاة فى الحلى لان الرقة والورق واحد *ويدل عليه من جهة النظر ان الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما باعيانهما فى ملك من كان من اهل الزكاة لابمعنى ينضم اليهما والدليل عليه ان النقر والسبائك تجب فيهما الزكاة وان لم تكن مرصدة للنماء وفارقا بهذا غيرها من الاموال لان غيرها لاتجب الزكاة فيهما بوجود الملك الا ان تكون مرصدة للنماء فوجب ان لايختلف حكم المصوغ والمضروب *وايضا لم يختلفوا ان الحلى اذا كان فى ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان فى ملك المرأة كالدراهم والدنانير *

وايضا لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا فى الحلى * فان قيل الحلى كالبقر العوامل وثياب البذلة * قيل له قد بينا ان ما عداهما يتعلق وجوب الزكاة فيهما بان يكون مرصدا للنماء فما لم يوجد هذا المعنى لم تجب والذهب والفضة لاعيانهما بدلالة الدراهم والدنانير والنقر والسبائك اذا اراد بهما القنية والتبقية لا طلب النماء وايضا لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ولم يغير حكمهما فى حال وجب ان لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها * فان قيل زكاة الحلى عاريته * قيل له هذا غلط لان العارية غير واجبة والزكاة واجبة فبطل ان تكون العارية زكاة واما قول انس بن مالك ان الزكاة تجب فى الحلى مرة واحدة فلا وجه له لانه اذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت فى كل حول

فصل

وقد دلت الآية على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة بمجموعهما فاقتضى ذلك وجوب ضم بعضها الى بعض وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال اصحابنا يضم احدهما الى الآخر فاذا كمل النصاب بها زكى واختلف اصحابنا فى كيفيته فقال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وقال ابو يوسف ومحمد يضم بالاجزاء وقال ابن ابى ليلى والشافعى لا يضمان وروى الضم عن الحسن وبكير بن عبد الله ابن الاشج وقتادة * والدليل على وجوب الزكاة فيهما مجموعين قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله﴾ فاوجب الله تعالى فيهما الزكاة مجموعين لان قوله ﴿ولا ينفقونها﴾ قد اراد به انفاقهما جميعا ويدل على وجوب الضم انهما متفقان فى وجوب الحق فيهما وهو ربع العشر فكانا بمنزلة العروض المختلفة اذا كانت للتجارة لما كان الواجب فيها ربع العشر ضم بعضها الى بعض مع اختلاف اجناسها وقد قال الشافعى فيمن له مائة درهم وعرض للتجارة يساوى مائة درهم ان الزكاة واجبة عليه فضم العرض الى المائة مع اختلاف الجنسين لاتفاقهما فى وجوب ربع العشر * وليس الذهب والفضة كالجنسين من الابل والغنم لان زكاتهما مختلفة * فان قيل زكاة خمس من الابل مثل زكاة اربعين شاة ولم يكن اتفاقهما فى الحق الواجب موجبا لضم احدهما الى الآخر * قيل له لم نقل ان اتفاقهما فى المقدار الواجب يوجب ضم احدهما الى الآخر وانما قلنا ان اتفاقهما فى وجوب ربع العشر فيهما هو المعنى الموجب للضم كعروض التجارة عند اتفاقها فى وجوب ربع العشر وقت الضم والابل والغنم ليس الواجب فيهما ربع العشر لان الشاة ليست ربع العشر من خمس من الابل ولا ربع العشر من اربعين شاة ايضا لانه جائز ان يكون الغنم خيارا ويكون الواجب فيها شاة وسطا فيكون اقل من ربع عشرها فهذا الزام ساقط * فان احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وذلك يوجب الزكاة فيها سواء كان معها ذهب او لم يكن * قيل له كما لم يمنع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة وجوب ضم المائة الى العروض وكان معناه عندك اذا لم يكن معه غيره من العروض كذلك نقول نحن فى ضمه الى الذهب * قوله تعالى ﴿ان عدة الشهور عند الله

اثناعشر شهرا﴾ الى قوله ﴿حرم﴾ لماقال تعالى فى مواضع اخر ﴿الحج اشهر معلومات﴾ وقال ﴿يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾ فعلق بالشهور كثيرا من مصالح الدنيا والدين وبين فى هذه الآية هذه الشهور وانما تجرى على منهاج واحد لايقدم المؤخر منها ولايؤخر المقدم وقال ﴿ان عدة الشهور عندالله﴾ وذلك يحتمل وجهين احدهما ان الله وضع هذه الشهور وسماها باسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على انبيائه فى كتبه المنزلة وهو معنى قوله ﴿ان عدة الشهور عندالله﴾ وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لاسمائها وتقديم المؤخر وتأخير المقدم فى الاسماء منها وذكر ذلك لنا لنتبع امر الله فيها ونرفض ما كان عليه امر الجاهلية من تأخير اسماء الشهور وتقديمها وتعليق الاحكام على الاسماء التى رتبوها عليها ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع مارواه ابن عمر وابوبكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته بالعقبة ايها الناس ان الزمان قداستدار قال ابن عمر فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال ابوبكرة قداستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وان النسئ زيادة فى الكفر الآية قال ابن عمر وذلك انهم كانوا يجعلون صفر عاما حراما وعاما حلالا ويجعلون المحرم عاما حلالا وعاما حراما وكان النسئ من الشيطان فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الزمان يعنى زمان الشهور قداستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان كل شهر قدعاد الى الموضع الذى وضعه الله به على ترتيبه ونظامه * وقد ذكر لى بعض اولاد بنى المنجم ان جده وهو احسب محمد بن موسى المنجم الذى ينتمون اليه حسب شهور الاهلة منذ ابتداء خلق الله السموات والارض فوجدها قدعادت فى موقع الشمس والقمر الى الوقت الذى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم انه قدعاد اليه يوم النحر من حجة الوداع لان خطبته هذه كانت بمنى يوم النحر عندالعقبة وانه حسب ذلك فى ثمانى سنين فكان ذلك اليوم العاشر من ذى الحجة على ما كان عليه يوم ابتداء الشهور والشمس والقمر فى ذلك اليوم فى الموضع الذى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم انه قدعاد الزمان اليه مع النسئ بالذى قدكان اهل الجاهلية ينسئون وتغيير اسماء الشهور ولذلك لم تكن السنة التى حج فيها ابوبكر الصديق هى الوقت الذى وضع الحج فيه * وانما قال رجب مضر بين جمادى وشعبان دون رمضان الذى يسميه ربيعة رجب * واما الوجه الآخر فى معنى قوله ﴿ان عدة الشهور عندالله اثناعشر شهرا فى كتاب الله﴾ فهو ان الله قسم الزمان اثنى عشر قسما فجعل نزول الشمس فى كل برج من البروج الاثنى عشر قسما منها فيكون قطعها للفلك فى ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم فيجئ نصيب كل قسم منها بالايام ثلاثين يوما وكسر وقسم الازمنة ايضا على مسير القمر فصار القمر يقطع الفلك فى تسعة وعشرين يوما ونصف يوم وجعل السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وربع يوم فكان قطع الشمس للبرج مقاربا لقطع القمر للفلك كله وهذا معنى قوله تعالى ﴿ الشمس

مطلب
قد اجتهد محمد بن موسى المنجم فى كشف حقيقة قول النبى صلى الله عليه وسلم (ان الزمان قداستدار كهيئته) الخ ثمانى سنين

والقمر بحسبان ﴾ وقال تعالى ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ فلما كانت السنة مقسومة على نزول الشمس في البروج الاثنى عشر وكان شهورها اثنى عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية في البروج الاثنى عشر وكانت شهورها اثنى عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية في الكسر الذي بينهما وهو احد عشر يوما بالتقريب وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين فيما يتعلق بها من احكام الشرع ولم يكن لنصف اليوم الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوما حكم فكان ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق * ثم غيرت الامم العادلة عن كثير من شرائع الانبياء هذا الترتيب فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين وبعضها ثمانية وعشرين ونصفا وبعضها واحدا وثلاثين وذلك على خلاف ما امر الله تعالى من اعتبار الشهور في الاحكام التي تتعلق بها * ثم كانت الفرس شهورها ثلاثين الا شهرا واحدا وهو بادماه فانه خمسة وثلاثون ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهرا كاملا فتصير السنة ثلاثة عشر * اخبر الله تعالى ان عدة شهور السنة اثنا عشر شهرا لا زيادة فيها ولا نقصان وهي الشهور القمرية التي اما ان تكون تسعة وعشرين واما ان تكون ثلاثين ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون والشهر ثلاثون وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فجعل الشهر برؤية الهلال فان اشتبه لغمام او قترة فثلاثون فاعلمنا الله بقوله ﴿ ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض ﴾ يعني ان عدة شهور السنة اثنا عشر شهرا لا زيادة عليها وابطل به الكبيسة التي كانت تكبسها الفرس فتجعلها ثلاثة عشر شهرا في بعض السنة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان انقضاء الشهور برؤية الهلال فتارة تسعة وعشرون وتارة ثلاثون فاعلمنا الله في هذه الآية انه كذلك وضع الشهور والسنين في ابتداء الخلق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عود الزمان الى ما كان عليه وابطل به ما غيره المشركون من ترتيب الشهور ونظامها وما زادوه في السنين والشهور وان الامر قد استقر على ما وضعه الله تعالى في الاصل لما علم تبارك وتعالى من تعلق مصالح الناس في عباداتهم وشرائعهم بكون الشهور والسنين على هذا الوجه فيكون الصوم تارة في الربيع وتارة في الصيف واخرى في الخريف واخرى في الشتاء وكذلك الحج لعلمه بالمصلحة في ذلك * وقد روي في الخبر ان صوم النصارى كان كذلك فلما رأوه يدور في بعض السنين الى الصيف اجتمعوا الى ان نقلوه الى زمان الربيع وزادوا في العدد وتركوا ما تعبدوا به من اعتبار شهور القمر مطلقة على ما يتفق من وقوعها في الازمان وهذا ونحوه مما ذمهم الله تعالى به واخبر انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله في اتباعهم اوامرهم واعتقادهم وجوبها دون اوامر الله تعالى فضلوا واضلوا *وقوله تعالى ﴿ منها اربعة حرم ﴾ وهي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والعرب تقول ثلاثة سرد وواحد فرد وانما سماها حرما لمعنيين احدهما تحريم القتال فيها وقد كان اهل الجاهلية ايضا يعتقدون تحريم القتال فيها وقال الله تعالى

﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ والثانى تعظيم انتهاك المحارم فيها باشد من تعظيمه فى غيرها وتعظيم الطاعات فيها ايضا وانما فعل الله تعالى ذلك لما فيه من المصلحة فى ترك الظلم فيها لعظم منزلتها فى حكم الله والمبادرة الى الطاعات من الاعتمار والصلاة والصوم وغيرها كما فرض صلاة الجمعة فى يوم بعينه وصوم رمضان فى وقت معين وجعل بعض الاماكن فى حكم الطاعات ومواقعة المحظورات اعظم من حرمة غيره نحو بيت الله الحرام ومسجد المدينة فيكون ترك الظلم والقبائح فى هذه الشهور والمواضع داعيا الى تركها فى غيره ويصير فعل الطاعات والمواظبة عليها فى هذه الشهور وهذه المواضع الشريفة داعيا الى فعل امثالها فى غيرها للمرور والاعتياد ومايصحب الله العبد من توفيقه عند اقباله الى طاعته ومايلحق العبد من الخذلان عند اكبابه على المعاصى واستهتاره وانسه بها فكان فى تعظيم بعض الشهور وبعض الاماكن اعظم المصالح فى الاستدعاء الى الطاعات وترك القبائح ولان الاشياء تجر الى اشكالها وتباعد من اضدادها فالاستكثار من الطاعة يدعو الى امثالها والاستكثار من المعصية يدعو الى امثالها * قوله تعالى ﴿ فلا تظلموا فيهن انفسكم ﴾ الضمير فى قوله (فيهن) عند ابن عباس راجع الى الشهور وقال قتادة هو عائد الى الاربعة الحرم * وقوله ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ يحتمل وجهين احدهما الامر بقتال سائر اصناف اهل الشرك الامن اعتصم منهم بالذمة واداء الجزية على ما بينه فى غير هذه الآية والآخر الامر بان نقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما احتمل الوجهين كان عليهما اذ ليسا متنافيين فتضمن ذلك الامر بالقتال لجميع المشركين وان يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال * وقوله ﴿ كما يقاتلونكم كافة ﴾ يعنى ان جماعتهم يرون ذلك فيكم ويعتقدونه ويحتمل كما يقاتلونكم مجتمعين وهذه الآية فى معنى قوله ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ متضمنة لرفع العهود والذمم التى كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين وفيها زيادة معنى وهو الامر بان نكون مجتمعين فى حال قتالنا اياهم *
قوله تعالى ﴿ انما النسئ زيادة فى الكفر ﴾ فالنسئ التأخير ومنه البيع نسيئة وانسأت البيع اخرته و(ماننسخ من آية او ننسأها) اى نؤخرها ونسئت المرأة اذا حبلت لتأخر حيضها ونسأت الناقة اذا دفعتها فى السير لانك زجرتها عن التأخر والمنسأة العصا التى ننسأ بها الاذى ونزجر ويساق بها فيمنع من التأخر ومراد الله تعالى ذكره النسئ فى هذا الموضع ما كانت العرب تفعله من تأخير الشهور فكان يقع الحج فى غير وقته واعتقاد حرمة الشهور فى غير زمانه فقال ابن عباس كانوا يجعلون المحرم صفرا وقال ابن ابى نجيح وغيره كانت قريش يدخل فى كل ستة اشهر اياما يوافقون ذا الحجة فى كل ثلاث عشرة سنة فوفق الله تعالى لرسوله فى حجته استدارة زمانهم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فاستقام الاسلام على عدد الشهور ووقف الحج على ذى الحجة * وقال ابن اسحاق كان ملك من العرب يقال له القلمس واسمه حذيفة اول من انسأ النسئ انسأ المحرم فكان يحله عاما ويحرمه عاما فكان اذا حرمه كانت ثلاث حرمات متواليات وهى العدة التى حرم الله فى عهد ابراهيم صلوات الله عليه فاذا احله دخل مكانه صفر

فى المحرم لتواطئ العدة يقول قد اكملت الاربعة كما كانت لانى لم احل شهرا الا قد حرمت مكانه شهرا فحج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاد المحرم الى ما كان عليه فى الاصل فانزل الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) فاخبر الله ان النسئ الذى كانوا يفعلونه كفر لان الزيادة فى الكفر لا تكون الا كفرا لاستحلالهم ما حرم الله وتحريمهم ما احل الله فكان القوم كفارا باعتقادهم الشرك ثم ازدادوا كفرا بالنسئ

باب فرض النفير والجهاد

قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض ﴾ الى قوله (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم) اقتضى ظاهر الآية وجوب النفير على من لم يستنفر وقال فى آية بعدها (انفروا خفافا وثقالا) فاوجب النفير مطلقا غير مقيد بشرط الاستنفار فاقتضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع له * وحدثنا جعفر ابن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو اليمان وحجاج كلاهما عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة وابن ابى بلال عن ابى راشد الحبرانى انه وافى المقداد بن الاسود وهو يجهز قال فقلت يا ابا الاسود قد اعذر الله اليك او قال قد عذرك الله يعنى فى القعود عن الغزو فقال اتت علينا سورة براءة انفروا خفافا وثقالا * قال ابو عبيد وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا ايوب شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف عن غزاة المسلمين الا عاما واحدا فانه استعمل على الجيش رجل شاب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله (انفروا خفافا وثقالا) فلا اجدنى الا خفيفا او ثقيلا * وباسناده قال ابو عبيد حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن انس بن مالك ان ابا طلحة قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) قال ما ارى الله الا يستنفرنا شبانا وشيوخا جهزونى فجهزناه فركب البحر فمات فى غزاته تلك فما وجدنا له جزيرة ندفنه فيها او قال يدفنونه فيها الا بعد سابعه * قال ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى هذه الآية قال قالوا فينا الثقيل وذو الحاجة والصنعة والمنتشر عليه امره قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) * فتأول هؤلاء هذه الآية على فرض النفير ابتداء وان لم يستنفروا والآية الاولى يقتضى ظاهرها وجوب فرض النفير اذا استنفروا وقد ذكر فى تأويله وجوه احدها ان ذلك كان فى غزوة تبوك لما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم الناس اليها فكان النفير مع رسول الله فرضا على من استنفر وهو مثل قوله (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه) قالوا وليس كذلك حكم النفير مع غيره * وقيل ان هذه الآية منسوخة حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد المروزى قال حدثنا على بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (الا تنفروا يعذبكم عذابا

قوله (الا بعد سابعه) هكذا فى نسختنا . وفى جامع احكام القرآن للقرطبى (الا بعد سبعة ايام ولم يتغير رضى الله عنه). فالجملة الزائدة مفيدة جدا (لمصححه)

اليما ويستبدل قوما غيركم) و (ماكان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله) نسختها الآية التى تليها (وماكان المؤمنون لينفروا كافة) * وقال آخرون ليس فى واحدة منهما نسخ وحكمهما ثابت فى حالين فمتى لم يقاوم اهل الثغور العدو واستنفروا ففرض على الناس النفير اليهم حتى يستحيوا الثغور وان استغنى عنهم باكتفائهم بمن هناك سواء استنفروا اولم يستنفروا ومتى قام الذين فى وجه العدو بفرض الجهاد واستغنوا بانفسهم عمن وراءهم فليس على من وراءهم فرض الجهاد الا ان يشاء من شاء منهم الخروج للقتال فيكون فاعلا للفرض وان كان ممذوا فى القعود بديا لان الجهاد فرض على الكفاية ومتى قام به بعضهم سقط عن الباقين * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وان استنفرتم فانفروا فامر بالنفير عند الاستنفار وهو موافق لظاهر قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض) وهو محمول على ماذكرنا من الاستنفار للحاجة اليهم لان اهل الثغور متى اكتفوا بانفسهم ولم تكن لهم حاجة الى غيرهم فليس يكادون يستنفرون ولكن لو استنفرهم الامام مع كفاية من فى وجه العدو من اهل الثغور وجيوش المسلمين لانه يريد ان يغزو اهل الحرب ويطأ ديارهم فعلى من استنفر من المسلمين ان ينفروا * وهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء فى فرض الجهاد فحكى عن ابن شبرمة والثورى فى آخرين ان الجهاد تطوع وليس بفرض وقالوا (كتب عليكم القتال) ليس على الوجوب بل على الندب كقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) * وقد روى فيه عن ابن عمر نحو ذلك وان كان مختلفا فى صحة الرواية عنه وهو ماحدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابوعبيد قال حدثنا على بن معبد عن ابى المليح الرقى عن ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عمر فجاء رجل الى عبدالله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس حيث يسمع كلامه فقال الفرائض شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد فى سبيل الله قال فكان ابن عمر غضب من ذلك ثم قال الفرائض شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان قال وترك الجهاد * وروى عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابوعبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب الغزو على الناس فقال هو وعمرو بن دينار ماعلمناه * وقال ابوحنيفة وابويوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الامصار ان الجهاد فرض الى يوم القيامة الا انه فرض على الكفاية اذا قام به بعضهم كان الباقون فى سعة من تركه * وقد ذكر ابوعبيد ان سفيان الثورى كان يقول ليس بفرض ولكن لايسع الناس ان يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض فان كان هذا قول سفيان فان مذهبه انه فرض على الكفاية وهو موافق لمذهب اصحابنا الذى ذكرناه *

ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين انه اذا خاف اهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وانفسهم وذراريهم ان الفرض على كافة الامة ان ينفر اليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الامة اذ ليس من قول احد من المسلمين اباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم ولكن موضع الخلاف بينهم انه متى كان بازاء العدو مقاومين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة انه جائز للامام والمسلمين ان لا يغزوهم وان يقعدوا عنهم وقال آخرون على الامام والمسلمين ان يغزوهم ابدا حتى يسلموا او يؤدوا الجزية وهو مذهب اصحابنا ومن ذكرنا من السلف المقداد بن الاسود وابو طلحة في آخرين من الصحابة والتابعين وقال حذيفة بن اليمان الاسلام ثمانية اسهم وذكر سهما منها الجهاد * وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشر ايمان ان الغزو واجب ثم يقول ان شئتم زدتكم * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر حدثنا ابو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث او غيره عن ابن شهاب قال كتب الله الجهاد على الناس غزوا او قعدوا فمن قعد فهو عدة ان استعين به اعان وان استنفر نفر وان استغنى عنه قعد وهذا مثل قول من يراه فرضا على الكفاية وجائز ان يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في ان الجهاد ليس بفرض يعنون به انه ليس فرضه متعينا على كل احد كالصلاة والصوم وانه فرض على الكفاية * والآيات الموجبة لفرض الجهاد كثيرة فمنها قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ فاقتضى ذلك وجوب قتالهم حتى يجيبوا الى الاسلام وقال ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم ﴾ الآية وقال ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية وقال ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ﴾ وقال ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ و ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ وقال ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ﴾ وقال ﴿ الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ﴾ وقال ﴿ فانفروا ثبات او انفروا جميعا ﴾ وقال ﴿ يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ﴾ فاخبر ان النجاة من عذابه انما هي بالايمان بالله ورسوله وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال فتضمنت الآية الدلالة على فرض الجهاد من وجهين احدهما انه قرنه الى فرض الايمان والآخر الاخبار بان النجاة من عذاب الله به وبالايمان والعذاب لا يستحق الا بترك الواجبات وقال ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ ومعناه فرض كقوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ * فان قيل هو كقوله ﴿ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ﴾ وانما هي ندب ليست بفرض * قيل له قد كانت الوصية واجبة بهذه الآية وذلك قبل فرض الله المواريث ثم نسخت بعد الميراث ومع ذلك فان حكم اللفظ

الايجاب الا ان تقوم دلالة للندب ولم تقم الدلالة فى الجهاد انه ندب * قال ابوبكر فأكدالله تعالى فرض الجهاد على سائر المكلفين بهذه الآية وبعيرها على حسب الامكان فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقاتل فى سبيل الله لاتكلف الا نفسك وحرض المؤمنين) فاوجب عليه فرض الجهاد من وجهين احدهما بنفسه ومباشرة القتال وحضوره والآخر بالتحريض والحث والبيان لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له مال فلم يذكر فيما فرضه عليه انفاق المال وقال لغيره (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم) فالزم من كان من اهل القتال وله مال فرض الجهاد بنفسه وماله ثم قال فى آية اخرى (وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذانصحوا لله ورسوله) فلم يخل من اسقط عنه فرض الجهاد بنفسه وماله للعجز والعدم من ايجاب فرضه بالنصح لله ورسوله فليس احد من المكلفين الا وعليه فرض الجهاد على مراتبه التى وصفنا * وقدروى فى تأكيد فرضه اخبار كثيرة فمنها ماحدثنا عن عمرو بن حفص السدوسى قال حدثنا عاصم بن على قال حدثنا قيس بن الربيع عن جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفارة عن بشير بن الخصاصية قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم لابايعه فقلت له علام تبايعنى يارسول الله فمد رسول الله يده فقال على ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتصلى الصلوات الخمس المكتوبات لوقتهن وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت وتجاهد فى سبيل الله فقلت يارسول الله كلا لااطيق الا اثنتين ايتاء الزكاة فمالى الا حمولة اهلى ومايقومون به واما الجهاد فانى رجل جبان فاخاف ان تخشع نفسى فافر فابوء بغضب من الله فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال يابشير لاجهاد ولاصدقة فبم تدخل الجنة فقلت يارسول الله ابسط يدك فبسط يده فبايعته عليهن * وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد اخبرنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم فاوجب الجهاد بكل ماامكن الجهاد به وليس بعد الايمان بالله ورسوله فرض آكد ولا اولى بالايجاب من الجهاد وذلك انه بالجهاد يمكن اظهار الاسلام واداء الفرائض وفى ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الاسلام الا ان فرضه على الكفاية على مابينا * فان احتج محتج بماروى عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فذكر الشهادتين والصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان فذكر هذه الخمس ولم يذكر فيه الجهاد وهذا يدل على انه ليس بفرض * قال ابوبكر وهذا حديث فى الاصل موقوف على ابن عمر رواه وهب عن عمر بن محمد عن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال وجدت الاسلام بنى على خمس وقوله وجدت دليل على انه قاله من رأيه وجائز ان يجد غيره ماهو اكثر منه وقول حذيفة بنى الاسلام على ثمانية اسهم احدها الجهاد يعارض قول ابن عمر * فان قيل فقد روى

عبدالله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ياابا عبدالرحمن لاتغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمسة فهذا حديث مستقيم السند مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم * قيل له جائز ان يكون انما اقتصر على خمسة لانه قصد الى ذكر مايلزم الانسان فى نفسه دون مايكون منه فرضا على الكفاية الا ترى ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحدود وتعلم علوم الدين وغسل الموتى وتكفينهم ودفنهم كلها فروض ولم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيما بنى عليه الاسلام ولم يخرجه ترك ذكره من ان يكون فرضا لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد الى بيان ذكر الفروض اللازمة للانسان فى خاصة نفسه فى اوقات مرتبة ولا ينوب غيره عنها فيه والجهاد فرض على الكفاية على الحد الذى بينا فلذلك لم يذكره * وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على وجوبه وهو ماحدثنا عن عبدالله بن شيرويه قال حدثنى اسحاق بن راهويه قال اخبرنا جرير عن ليث بن ابى سليم عن عطاء عن ابن عمر قال لقد اتى علينا زمان ومانرى ان احدا مناحق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم حتى ان الدينار والدرهم اليوم احب الى احدنا من اخيه المسلم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد ادخل الله عليهم ذلا لاينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم * وحدثنا عن خلف بن عمرو العكبرى قال حدثنا المعلى بن مهدى حدثنا عبدالوارث حدثنا ليث عن عبدالملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقد اقتضى هذا اللفظ وجوب الجهاد لاخباره بادخال الله الذل عليهم بذكر عقوبة على الجهاد والعقوبات لا تستحق الا على ترك الواجبات وهذا يدل على ان مذهب ابن عمر فى الجهاد فرض على الكفاية وان الرواية التى رويت عنه فى نفى فرض الجهاد انما هى على الوجه الذى ذكرنا من انه غير متعين على كل حال فى كل زمان * ويدل على انه فرض على الكفاية قوله تعالى (وماكان المؤمنون لينفروا كافة) وقوله (فانفروا ثبات اوانفروا جميعا) وقوله (لايستوى القاعدون من المؤمنين غيراولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعدالله الحسنى) فلوكان الجهاد فرضا على كل احد فى نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى بل كانوا يكونون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان حدثنا ابوعبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله عزوجل (فانفروا ثبات اوانفروا جميعا) وفى قوله (انفروا خفافا وثقالا) قال نسختها (وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذارجعوا اليهم لعلهم يحذرون) قال تنفر طائفة وتمكث طائفة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فالماكثون هم الذين يتفقهون فى الدين وينذرون اخوانهم اذارجعوا اليهم من الغزو بمانزل من قضاء الله وكتابه وحدوده * وحدثنا جعفر بن محمد قال اخبرنا

جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية قال يعنى من السرايا كانت ترجع وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي صلى الله عليه وسلم فتمكث السرايا يتعلمون ما انزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم بعدهم ويبعث سرايا اخر قال فذلك قوله ﴿ لتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ﴾ فثبت بما قدمنا لزوم فرض الجهاد وانه فرض على الكفاية وليس بلازم لكل احد فى خاصة نفسه وماله اذا كفاه ذلك غيره * قوله تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم ﴾ الآية روى عن الحسن ومجاهد والضحاك شبانا وشيوخا وعن ابى صالح اغنياء وفقراء وعن الحسن مشاغيل وغير مشاغيل وعن ابن عباس وقتادة نشاطا وغير نشاط وعن ابن عمر ركبانا ومشاة وقيل ذا صنعة وغير ذى صنعة * قال ابو بكر كل هذه الوجوه يحتمله اللفظ فالواجب ان يعمها اذ لم تقم دلالة التخصيص * وقوله ﴿ وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله ﴾ فاوجب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا فمن كان له مال وهو مريض او مقعد او ضعيف لا يصلح للقتال فعليه الجهاد بماله بان يعطيه غيره فيغزو به كما ان من له قوة وجلد وامكنه الجهاد بنفسه كان عليه الجهاد بنفسه وان لم يكن ذا مال ويسار بعد ان يجد ما يبلغه ومن قوى على القتال وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال ومن كان عاجزا بنفسه معدما فعليه الجهاد بالنصح لله ولرسوله بقوله ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ﴾ * وقوله تعالى ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ مع انه لا خير فى ترك الجهاد قيل فيه وجهان احدهما خير من تركه الى المباح فى الحال التى لا يتعين عليه فرض الجهاد والآخر ان الخير فيه لا فى تركه * وقوله ﴿ ان كنتم تعلمون ﴾ قيل فيه ان كنتم تعلمون الخير فى الجملة فاعلموا ان هذا خير وقيل ان كنتم تعلمون صدق الله فيما وعده من ثوابه وجنته * قوله تعالى ﴿ وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ الآية لما اكذبهم الله فى قوله ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ دل على انهم كانوا مستطيعين ولم يخرجوا وهذا يدل على بطلان مذهب الجبر فى ان المكلفين غير مستطيعين لما كلفوا فى حال التكليف قبل وقوع الفعل منهم لان الله تعالى قد اكذبهم فى نفيهم الاستطاعة عن انفسهم قبل الخروج وفيه دلالة على صحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم لانه اخبر انهم سيحلفون فجاؤا فحلفوا كما اخبر انه سيكون منهم * قوله تعالى ﴿ عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا ﴾ العفو ينصرف على وجوه احدها التسهيل والتوسعة كقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو الترك كقوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى والعفو الكثرة كقوله تعالى ﴿ حتى عفوا ﴾ يعنى كثروا واعفيت فلانا من كذا وكذا اذا سهلت له تركه والعفو الصفح عن الذنب وهو اعفاؤه من تبعته وترك العقاب عليه وهو مثل الغفران فى هذا الموضع وجائز ان يكون اصله التسهيل فاذا عفا عن ذنبه فلم يستقص عليه وسهل عليه الامر وكذلك سائر الوجوه التى تنصرف عليها هذه الكلمة يجوز ان يكون اصلها الترك والتوسعة * ومن الناس من يقول انه قد كان من النبى صلى الله

عليه وسلم ذنب صغير في اذنه لهم ولهذا قال تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) اذ لا يجوز ان تقول لم فعلت ما جعلت لك فعله كما لا يجوز ان تقول لم فعلت ما امرتك بفعله قالوا فغير جائز اطلاق العفو عما قد جعل له فعله كما لا يجوز ان يعفو عنه ما امر به وقيل انه جائز ان لا تكون منه معصية في الاذن لهم لا صغيرة ولا كبيرة وانما عاتبه بان قال لم فعلت ما جعلت لك فعله مما غيره اولى منه اذ جائز ان يكون مخيرا بين فعلين واحدهما اولى من الآخر قال الله تعالى (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن) فاباح الامرين وجعل احدهما اولى وقد روى شعبة عن قتادة في قوله (عفا الله عنك لم اذنت لهم) كما تسمعون ثم انزل الله في سورة النور (واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) الى قوله (فأذن لمن شئت منهم) فجعله الله تعالى رخصة في ذلك وروى على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله (انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله) الى قوله (يترددون) هذا بعينه للمنافقين حين استأذنوه للقعود عن الجهاد من غير عذر وعذر الله المؤمنين فقال (واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) وروى عطاء الخراسانى عن ابن عباس قوله (انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله) قال نسخها قوله (واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) الى قوله (فأذن لمن شئت منهم) فجعل الله تعالى رسوله باعلى النظرين ❊ قال ابو بكر جائز ان يكون قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) في قوم من المنافقين لحقتهم تهمة فكان يمكن النبي صلى الله عليه وسلم استبراء امرهم بترك الاذن لهم فيظهر نفاقهم اذا لم يخرجوا بعد الامر بالخروج ويكون ذلك حكما ثابتا في اولئك ويدل عليه قوله (حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) ويكون قوله (واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) وقوله (فأذن لمن شئت منهم) في المؤمنين الذين لو لم يأذن لهم لم يذهبوا فلا تكون احدى الآيتين ناسخة للاخرى ❊ قوله تعالى (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الى قوله (باموالهم) الآية يعنى لا يستأذنك المؤمنون في التخلف عن الجهاد لان لا يجاهدوا واضمر لا في قوله (ان يجاهدوا) لدلالة الكلام عليه وهذا يدل على ان الاستيذان في التخلف كان محظورا عليهم ويدل على صحة تأويل قوله (عفا الله عنك) على انه عفو عن ذنب وان كان صغيرا وروى عن الحسن في قوله (ان يجاهدوا) انه على تقدير كراهة ان يجاهدوا وهو يؤول الى المعنى الاول لان اضمار لا فيه واضمار الكراهة سواء وهذه الآية ايضا تدل على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا لانه قال تعالى (ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم) فذمهم على الاستيذان في ترك الجهاد بهما ❊ والجهاد بالمال يكون على وجهين احدهما انفاق المال في اعداد الكراع والسلاح والآلة والراحلة والزاد وما جرى مجراه مما يحتاج اليه لنفسه والثانى انفاق المال على غيره ممن يجاهد ومعونته بالزاد والعدة ونحوها ❊ والجهاد بالنفس على ضروب منها الخروج بنفسه ومباشرة القتال ، ومنها بيان ما افترض الله من الجهاد وذكر الثواب الجزيل لمن قام به والعقاب لمن قعد عنه ومنها التحريض والامر ومنها الاخبار بعورات العدو وما يعلمه من مكايد الحرب وسداد الرأى وارشاد المسلمين الى الاولى والاصلح في امر الحروب كما قال الحباب

مطلب في الجهاد بالمال

مطلب في الجهاد بالنفس

ابن المنذر حين نزل النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فقال يارسول الله أهذا رأى رأيته ام وحى فقال بل رأى رأيته فالخانى ارى ان ننزل على الماء وتجعله خلف ظهرك وتعور الآبار التى فى ناحية العدو ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونحو ذلك من كل قول يقوى امر المسلمين ويوهن امر العدو * فان قيل فاى الجهادين افضل أجهاد النفس والمال ام جهاد العلم * قيل له الجهاد بالسيف مبنى على جهاد العلم وفرع عليه لانه غير جائز ان يعدوا فى جهاد السيف مايوجبه العلم فجهاد العلم اصل وجهاد النفس فرع والاصل اولى بالفضيل من الفرع * فان قيل تعلم العلم افضل ام جهاد المشركين * قيل له اذا خيف معرة العدو واقدامهم على المسلمين ولم يكن بازائه من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل احد فالاشتغال فى هذه الحال بالجهاد افضل من تعلم العلم لان ضرر العدو اذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه وتعلم العلم ممكن فى سائر الاحوال ولان تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل احد فى خاصة نفسه ومتى لم يكن بازاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل احد وما كان فرضا معينا على الانسان غير موسع عليه فى التأخير فهو اولى من الفرض الذى قام به غيره وسقط عنه بعينه وذلك مثل الاشتغال بصلاة الظهر فى آخر وقتها هو اولى من تعلم علم الدين فى تلك الحال اذ كان الفرض قد تعين عليه فى هذا الوقت فان قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى فقد عاد فرض الجهاد الى حكم الكفاية كتعلم العلم الا ان الاشتغال بالعلم فى هذه الحال اولى وافضل من الجهاد لما قدمنا من علو مرتبة العلم على مرتبة الجهاد فان ثبات الجهاد بثبات العلم وانه فرع له ومبنى عليه * فان قيل هل يجوز الجهاد مع الفساق * قيل له ان كل احد من المجاهدين فانما يقوم بفرض نفسه فجائز له ان يجاهد الكفار وان كان امير الجيش وجنوده فساقا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغزون بعد الخلفاء الاربعة مع الامراء الفساق وغزا ابو ايوب الانصارى مع يزيد اللعين وقد ذكرنا حديث ابى ايوب انه لم يتخلف عن غزاة للمسلمين الا عاما واحدا فانه استعمل على الجيش رجل شاب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) فلا اجدنى الا خفيفا او ثقيلا فدل على ان الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول وسائر الآى الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين وايضا فان الفساق اذا جاهدوا فهم مطيعون فى ذلك كما هم مطيعون لله فى الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الاسلام وايضا فان الجهاد ضرب من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو رأينا فاسقا يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك فكذلك الجهاد فالله تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق فاذا كان الفرض عليهم واحدا لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفساق * قوله تعالى ﴿ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة﴾ العدة مايعده الانسان ويهيئه لما يفعله فى المستقبل وهو نظير الاهبة وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه

مطلب في جهاد العلم

مطلب في ان تعلم العلم افضل ام الجهاد

مطلب يجوز الجهاد وان كان امير الجيش فاسقا

مطلب في وجوب الاستعداد للجهاد

وهو كقوله (واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل) * وقوله تعالى ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم ﴾ يعنى خروجهم لان خروجهم كان يقع على وجه الفساد وتخذيل المسلمين وتخويفهم من العدو والتضريب بينهم والخروج على هذا الوجه معصية وكفر فكره الله تعالى وثبطهم عنه اذ كان معصية والله لا يحب الفساد * وقوله تعالى ﴿ وقيل اقعدوا مع القاعدين ﴾ اى مع النساء والصبيان وجائز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم اقعدوا مع القاعدين وجائز ان يكون قاله بعضهم لبعض * قوله تعالى ﴿ لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا ﴾ الآية فيه بيان وجه خروجهم لو خرجوا واخبار ان المصلحة للمسلمين كانت فى تخلفهم وهذا يدل على ان معاتبة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فى قوله (لم اذنت لهم) ان الله علم انه لو لم ياذن لهم لم يخرجوا ايضا فيظهر للمسلمين كذبهم ونفاقهم وقد اخبر الله تعالى ان خروجهم لو خرجوا على هذا الوجه كان يكون معصية وفسادا على المؤمنين * وقوله (مازادوكم الا خبالا) والخبال الاضطراب فى الرأى فاخبر الله تعالى انهم لو خرجوا لسعوا بين المؤمنين فى التضريب وافساد القلوب والتخذيل عن العدو فكان ذلك يوجب اضطراب آرائهم * فان قيل فاى لم قال (مازادوكم الا خبالا) ولم يكونوا على خبال يزاد فيه * قيل له يحتمل وجهين احدهما انه استثناء منقطع تقديره مازادوكم قوة لكن طلبوا لكم الخبال والآخر انه يحتمل ان يكون قوم منهم قد كانوا على خبال فى الرأى لما يعرض فى النفوس من التلون الى ان استقر على الصواب فيقويه هؤلاء حتى يصير خبالا معدولا به عن صواب الرأى * قوله تعالى (ولأوضعوا خلالكم) قال الحسن ولأوضعوا خلالكم بالنميمة لافساد ذات بينكم * وقوله تعالى ﴿ يبغونكم الفتنة ﴾ فان الفتنة ههنا المحنة باختلاف الكلمة والفرقة ويجوز ان يريد به الكفر لانه يسمى بهذا الاسم لقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وقوله (والفتنة اشد من القتل) وقوله (وفيكم سماعون لهم) قال الحسن ومجاهد عيون منهم ينقلون اليهم مايسمعون منكم وقال قتادة وابن اسحاق قابلون منهم عند سماع قولهم * قوله تعالى ﴿ لقد ابتغوا الفتنة من قبل ﴾ يعنى طلبوا الفتنة وهى ههنا الاختلاف الموجب للفرقة بعد الالفة * وقوله تعالى ﴿ وقلبوا لك الامور ﴾ يعنى به تصريف الامور وتقليبها ظهرا لبطن طلبا لوجه الحيلة والمكيدة فى اطفاء نوره وابطال امره فابى الله تعالى الا اظهار دينه واعزاز نبيه وعصمه من كيدهم وحيلهم * قوله تعالى ﴿ ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ﴾ قال ابن عباس ومجاهد نزلت فى الجد بن قيس قال ائذن لى ولا تفتنى ببنات بنى الاصفر فانى مستهتر بالنساء وكان ذلك حين دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم الى غزاة تبوك وقال الحسن وقتادة وابو عبيدة لاتؤثمنى بالعصيان فى المخالفة التى توجب الفرقة * قوله تعالى ﴿ قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا ﴾ روى عن الحسن كل مايصيبنا من خير وشر فهو مما كتبه الله فى اللوح المحفوظ فليس على مايتوهمه الكفار من اهمالنا من غير ان يرجع امرنا الى تدبير ربنا وقيل لن يصيبنا فى عاقبة امرنا الا ماكتب الله لنا من النصر الذى وعدنا * قوله تعالى ﴿ قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم ﴾ صيغته صيغة الامر والمراد

البيان عن التمكين من الطاعة والمعصية كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقيل معناه الخبر الذي يدخل فيه ان للجزاء كما قال كثير

اسيئي بنا اواحسني لاملومة * لدينا ولامقلية ان تقلت

ومعناه ان احسنت او اسأت لم تلامى * قوله تعالى ﴿ فلاتعجبك اموالهم ولااولادهم انما يريدالله ليعذبهم بها فى الحيوة الدنيا ﴾ قيل فيه ثلاثة اوجه قال ابن عباس وقتادة فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم فى الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها فى الآخرة فكان ذلك عندهما على تقديم الكلام وتأخيره وقال الحسن ليعذبهم فى الزكاة بالانفاق فى سبيل الله وقال آخرون يعذبهم بها بالمصائب وقيل قد يكون صفة الكفار بالسبى وغنيمة الاموال وهذه اللام التى فى قوله (ليعذبهم) هى لام العاقبة كقوله تعالى (ليكون لهم عدوا وحزنا) * قوله تعالى ﴿ ويحلفون بالله انهم لمنكم ﴾ الحلف تأكيد الخبر بذكر المعظم على منهاج والله وبالله والحروف الموضوعة للقسم وكذلك القسم واليمين الا ان الحلف من اضافة الخبر الى المعظم وقوله (ويحلفون بالله) اخبار عنهم باليمين بالله وجائز ان يكون اراد الخبر عن المستقبل فى انهم سيحلفون بالله وقول القائل احلف بالله هو يمين بمنزلته لو حذف ذكر الحلف وقال بالله لانه بمنزلة قوله انا حالف بالله الا ان يريد به العدة فلايكون يمينا فهو ينصرف على المعنى والظاهر منه ايقاع الحلف بهذا القول كقولك انا اعتقد الاسلام ويحتمل العدة واما قوله بالله فهو ايقاع لليمين وان كان فيه اضمار احلف بالله اوقد حلفت بالله وقيل انما حذف ذكر الحلف ليدل على وقوع الحلف ويزول احتمال العدة كما حذف فى والله لافعلن ليدل ان القائل حالف لا واعد * وقوله تعالى (انهم لمنكم) معناه فى الايمان والطاعة والدين والملة فاكذبهم الله تعالى والاضافة منهم جائزة اذا كان على دينهم كما قال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) و (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) فنسب بعضهم الى بعض لاتفاقهم فى الدين والملة * قوله تعالى ﴿ ومنهم من يلمزك فى الصدقات ﴾ قال الحسن يعيبك وقيل اللمز العيب سرا والهمز العيب بكسر العين وقال قتادة يطعن عليك ويقال ان هؤلاء كانوا قوما منافقين ارادوا ان يعطيهم رسول الله من الصدقات ولم يكن جائزا ان يعطيهم منها لانهم ليسوا من اهلها فطعنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمة الصدقات وقالوا يؤثر بها اقرباءه واهل مودته ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم يسخطون ﴾ واخبر انه لاحظ لهؤلاء فى الصدقات وانما هى للفقراء والمساكين ومن ذكر * قوله تعالى ﴿ ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ﴾ فيه ضمير جواب لو تقديره ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله لكان خيرا لهم اواعود عليهم وحذف الجواب فى مثله ابلغ لانه لتأكيد الخبر به استغنى عن ذكره مع ان النفس تذهب الى كل نوع منه والذكر يقصره على المذكور منه دون غيره وفيه اخبار على ان الرضا بفعل الله يوجب المزيد من الخير جزاء للراضى على فعله * قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية قال الزهرى

مطلب في بيان معنى الفقير والمسكين

الفقير الذى لايسئل والمسكين الذى يسئل وروى ابن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى حد الفقير والمسكين مثل هذا وهذا يدل على انه رأى المسكين اضعف حالا وابلغ فى جهد الفقر والعدم من الفقير وروى عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهرى ومجاهد قالوا الفقير المتعفف الذى لايسأل والمسكين الذى يسأل فكان قول ابى حنيفة موافقا لقول هؤلاء السلف ويدل على هذا قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسئلون الناس الحافا ﴾ فسماهم فقراء ووصفهم بالتعفف وترك المسئلة وروى عن قتادة قال الفقير ذو الزمانة من اهل الحاجة والمسكين الصحيح منهم وقيل ان الفقير هو المسكين الا انه ذكر بالصفتين لتأكيد امره فى استحقاق الصدقة وكان شيخنا ابو الحسن الكرخى رحمه الله يقول المسكين هو الذى لاشئ له والفقير هو الذى له ادنى بلغة ويحكى ذلك عن ابى العباس ثعلب قال وقال ابو العباس حكى عن بعضهم انه قال قلت لاعرابى افقير انت قال لابل مسكين وانشد عن ابن الاعرابى

اما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه فقيرا مع وجود الحلوبة قال وحكى محمد بن سلام الجمحى عن يونس النحوى انه قال الفقير يكون له بعض مايغنيه والمسكين الذى لاشئ له * قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ﴾ يدل على ان الفقير قد يملك بعض مايغنيه لانه لايحسبه الجاهل بحاله غنيا الا وله ظاهر جميل وبزة حسنة فدل على ان ملكه لبعض مايغنيه لايسلبه صفة الفقر وكان ابو الحسن يستدل على ماقال فى صفة المسكين بحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المسكين ليس بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذى لايجد مايغنيه قال فلما نفى المبالغة فى المسكنة عمن ترده التمرة والتمرتان واثبتها لمن لايجد ذلك وسماه مسكينا دل ذلك على ان المسكين اضعف حالا من الفقير قال ويدل عليه قوله تعالى ﴿ اومسكينا ذامتربة ﴾ روى فى التفسير انه الذى قد لزق بالتراب وهو جائع عار لايواريه عن التراب شئ فدل ذلك على ان المسكين فى غاية الحاجة والعدم * فان قيل قال الله تعالى ﴿ اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فاثبت لهم ملك السفينة وسماهم مساكين * قيل له قد روى انهم كانوا اجراء فيها وانهم لم يكونوا ملاكها وانما نسبها اليهم بالتصرف والكون فيها كما قال الله تعالى ﴿ لاتدخلوا بيوت النبى ﴾ وقال فى موضع آخر ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ فاضاف البيوت تارة الى النبى صلى الله عليه وسلم وتارة الى ازواجه ومعلوم انها لم تخل من ان تكون ملكا له اولهن لانه لايجوز ان تكون لهن وله فى حال واحدة لاستحالة كونها ملكا لكل واحد منهم على حدة فثبت ان الاضافة انما صحت لاجل التصرف والسكنى كما يقال هذا منزل فلان وان كان ساكنا فيه غير مالك له وهذا مسجد فلان ولايراد به الملك وكذلك قوله ﴿ اما السفينة فكانت لمساكين ﴾ هو على هذا المعنى * ويقال ان الفقير انما سمى بذلك لانه من ذوى الحاجة بمنزلة من قد كسرت فقاره يقال منه فقر الرجل فقرا وافقره الله افقارا

وتفاقر تفاقرا والمسكين الذى قد اسكنته الحاجة وروى عن ابراهيم النخعى والضحاك فى الفرق بين الفقير والمسكين ان الفقراء المهاجرون والمساكين من غير المهاجرين كانهما ذهبا الى قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ﴾ وروى سعيد عن قتادة قال الفقير الذى به زمانة وهو فقير الى بعض جسده وبه حاجة والمسكين المحتاج الذى لا زمانة به وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب قال ليس المسكين بالذى لا مال له ولكن المسكين الذى لا يصيب المكسب وهذا الذى قدمنا يدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين وان المسكين اضعف حالا منه وقد روى ابو يوسف عن ابى حنيفة فيمن قال ثلث مالى للفقراء والمساكين ولفلان ان لفلان الثلث والثلثان للفقراء والمساكين فهذا موافق لما روى عنه فى الفرق بين الفقير والمسكين وانهما صنفان وروى عن ابى يوسف فى هذه المسئلة ان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين فهذا يدل على انه جعل الفقراء والمساكين صنفا واحدا * وقوله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فانهم السعاة لجباية الصدقة روى عن عبد الله بن عمر انهم يعطون بقدر عمالتهم وعن عمر بن عبد العزيز مثله ولا نعلم خلافا بين الفقهاء انهم لا يعطون الثمن وانهم يستحقون منها بقدر عملهم وهذا يدل على بطلان قول من اوجب قسمة الصدقات على ثمانية ويدل ايضا على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه لا يجزى ان يعطى رب الماشية صدقتها الفقراء فان فعل اخذها الامام ثانيا ولم يحتسب له بما ادى وذلك لانه لو جاز لارباب الاموال اداؤها الى الفقراء لما احتيج الى عامل لجبايتها فيضر بالفقراء والمساكين فدل ذلك على ان اخذها الى الامام وانه لا يجوز له اعطاؤها الفقراء * قوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ فانهم كانوا قوما يتألفون على الاسلام بما يعطون من الصدقات وكانوا يتألفون بجهات ثلاث احداها للكفار لدفع معرتهم وكف اذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار الى الدخول فى الاسلام ولئلا يمنعوا من اسلم من قومهم من الثبات على الاسلام ونحو ذلك من الامور والثالثة اعطاء قوم من المسلمين حديثى العهد بالكفر لئلا يرجعوا الى الكفر * وقد روى الثورى عن ابيه عن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على بن ابى طالب بذهبة فى اديم مقروظ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد الخير والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد قال انما اتألفهم * وروى ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل العطاء وغيره احب الى منه وما فعل ذلك الا مخافة ان يكبه الله فى نار جهنم على وجهه * وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله اموال هوازن وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل كل رجل منهم فذكر حديثا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعطى رجالا حديثى عهد بكفر اتألفهم اصانعهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال

مطلب فى المؤلفة القلوب

وترجعون برسول الله الى رحالكم وهذا يدل على انه قدكان يتألف بمايعطى قوما من المسلمين حديثى عهد بالاسلام لئلا يرجعوا كفارا * وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن صفوان ابن امية قال اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الى فمازال يعطينى حتى انه لاحب الخلق الى * وروى محمود بن لبيد عن ابى سعيد الخدرى قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم بحنين وقسم للمتألفين من قريش وفى سائر العرب ماقسم وجد هذا الحى من الانصار فى انفسهم وذكر الحديث وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أوجدتم فى انفسكم يامعشر الانصار فى لعاعة من الدنيا تألفت بها اقواما ليسلموا ووكلتكم الى ماقسم الله لكم من الاسلام ففى هذا الحديث انه تألفهم ليسلموا وفى الاول انى لاعطى رجالا حديثى عهد بكفر فدل على انه قدكان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعا * وقد اختلف فى المؤلفة قلوبهم فقال اصحابنا انما كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام فى حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد اعز الله الاسلام واهله واستغنى بهم عن تألف الكفار فان احتاجوا الى ذلك فانما ذلك لتركهم الجهاد ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا الى تألف غيرهم بمال يعطونه من اموال المسلمين * وقدروى نحو قول اصحابنا عن جماعة من السلف روى عبدالرحمن بن محمد المحاربى عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى ابى بكر فقالا ياخليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلأ ولامنفعة فان رأيت ان تعطيناها فاقطعهما اياها وكتب لهما عليها كتابا واشهد وليس فى القوم عمر فانطلقا الى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما فى الكتاب تناوله من ايديهما ثم تفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا مقالة سيئة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل وان الله قداغنى الاسلام اذهبا فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما ان رعيتما * قال ابوبكر رحمه الله فترك ابى بكر الصديق رضى الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد امضائه الحكم يدل على انه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه وان سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على الحال التى كان عليها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار وانه لم ير الاجتهاد سائغا فى ذلك لانه لوسوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فسخ الحكم الذى امضاه فلما اجاز له ذلك دل على انه عرف بتنبيه عمر اياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد فى مثله * وروى اسرائيل عن جابر عن ابى جعفر قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم وروى اسرائيل ايضا عن جابر بن عامر فى المؤلفة قلوبهم قال كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف ابوبكر انقطع الرشا * وروى ابن ابى زائدة عن مبارك عن الحسن قال ليس مؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروى معقل بن عبيدالله قال سألت الزهرى عن المؤلفة قلوبهم قال من اسلم من يهودى اونصرانى قلت وان كان غنيا قال وان كان غنيا * قوله تعالى ﴿وفى الرقاب﴾ فان اهل العلم مختلفون فيه فقال ابراهيم النخعى والشعبى وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين لايجزى ان تعتق من الزكاة رقبة وهو قول اصحابنا والشافعى وقال ابن عباس اعتق من زكاتك وكان

سعيد بن جبير لايعتق من الزكاة مخافة جر الولاء وقال مالك فى الرقاب انها رقاب يبتاعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين قال مالك والاوزاعى لايعطى المكاتب من الزكاة شيئا ولاعبدا موسرا كان مولاه اومعسرا ولايعطون من الكفارات ايضا قال ملك لايعتق من الزكاة الارقبة مؤمنة * قال ابوبكر لانعلم خلافا بين السلف فى جواز اعطاء المكاتب من الزكاة فثبت ان اعطاءه مراد بالآية والدفع اليه صدقة صحيحة وقال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء) الى قوله (وفى الرقاب) وعتق الرقبة لايسمى صدقة وما اعطى فى ثمن الرقبة فليس بصدقة لان بائعها اخذه ثمنا لعبده فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة والله تعالى انما جعل الصدقات فى الرقاب فماليس بصدقة فهو غير مجزئ وايضا فان الصدقة تقتضى تمليكا والعبد لم يملك شيئا بالعتق وانما سقط عن رقبته وهو ملك للمولى ولم يحصل ذلك الرق للعبد لانه لو حصل له لوجب ان يقوم فيه مقام المولى فيتصرف فى رقبته كما يتصرف المولى فثبت ان الذى حصل للعبد انما هو سقوط ملك المولى وانه لم يملك بذلك شيئا فلايجوز ان يكون ذلك مجزيا من الصدقة اذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه وايضا فان العتق واقع فى ملك المولى غير منتقل الى الغير ولذلك ثبت ولاؤه منه فغير جائز وقوعه عن الصدقة ولما قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وجب ان لايكون الولاء لغيره فاذا انتفى ان يكون الولاء الالمن اعتق ثبت ان المراد به المكاتبون * وايضا روى عبدالرحمن بن سهل ابن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مكاتبا فى رقبته اوغازيا فى عسرته او مجاهدا فى سبيل الله اظله الله فى ظله يوم لاظل الاظله فثبت بذلك ان الصدقة على المكاتبين معونة لهم فى رقابهم حتى يعتقوا وذلك موافق لقوله تعالى (وفى الرقاب) * وروى طلحة اليامى عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال اعرابى للنبى صلى الله عليه وسلم علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد عرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال أوليسا سواء قال لاعتق النسمة ان تفوز بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها والمنحة الركوب والفئ على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الامن خير فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة فلما قال (وفى الرقاب) كان الاولى ان يكون فى معونتها بان يعطى المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق وليس هو ابتياعها وعتقها لان الثمن حينئذ يأخذه البائع وليس فى ذلك قربة وانما القربة فى ان يعطى العبد نفسه حتى يفك به رقبته وذلك لايكون الابعد الكتابة لانه قبلها يحصل للمولى واذا كان مكاتبا فمايأخذه لايملكه المولى وانما يحصل للمكاتب فيجزى من الزكاة وايضا فان عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تمليك ولايحتاج فيه الى اذن المولى فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير امره فلا يجزى من زكاته وان دفعه الى الغارم فقضى به دين نفسه جاز كذلك اذا دفعه الى المكاتب فملكه اجزاه عن الزكاة واذا اعتقه لم يجزه لانه لم يملكه وحصل العتق بغير قبوله ولا اذنه * قوله تعالى

﴿والغارمين﴾ قال ابوبكر لم يختلفوا انهم المدينون وفى هذا دليل على انه اذا لم يملك فضلا عن دينه مائتى درهم فانه فقير تحل له الصدقة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها فى فقرائكم فحصل لنا بمجموع الآية والخبر ان الغارم فقير اذ كانت الصدقة لا تعطى الا الفقراء بقضية قوله صلى الله عليه وسلم واردها فى فقرائكم وهذا يدل ايضا على انه اذا كان عليه دين يحيط بما له وله مال كثير انه لا زكاة عليه اذ كان فقيرا يجوز له اخذ الصدقة * والآية خاصة فى بعض الغارمين دون بعض وذلك لانه لو كان له الف درهم وعليه دين مائة درهم لم تحل له الزكاة ولم يجز معطيه اياها وان كان غارما فثبت ان المراد الغريم الذى لا يفضل له عما فى يده بعد قضاء دينه مقدار مائتى درهم او ما يساويها فيجعل المقدار المستحق بالدين مما فى يده كانه فى غير ملكه وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه * وفى جعله الصدقة للغارمين دليل ايضا على ان الغارم اذا كان قويا مكتسبا فان الصدقة تحل له اذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه * وزعم الشافعى ان من تحمل حمالة عشرة آلاف درهم وله مائة الف درهم ان الصدقة تحل له وان كان عليه دين من غير الحمالة لم تحل له واحتج فيه بحديث قبيصة بن المخارق انه تحمل حمالة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فيها فقال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة وحاجة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان فلانا اصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك فهو سحت ومعلوم ان الحمالة وسائر الديون سواء لان الحمالة هى الكفالة والحميل هو الكفيل فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز له المسألة لاجل ما عليه من دين الكفالة وقد علم مساواة دين الكفالة لسائر الديون فلا فرق بين شئ منها فينبغى ان تكون اباحة المسألة لاجل الحمالة محمولة على انه لم يقدر على ادائها وكان الغرم الذى لزمه بازاء ما فى يده من ماله كما نقول فى سائر الديون * وروى اسرائيل عن جابر عن ابى جعفر فى قوله تعالى ﴿والغارمين﴾ قال المستدين فى غير سرف حق على الامام ان يقضى عنه وقال سعيد فى قوله ﴿والغارمين﴾ قال ناس عليهم دين من غير فساد ولا اتلاف ولا تبذير فجعل الله لهم فيها سهما وانما ذكر هؤلاء فى الدين انه من غير سرف ولا فساد لانه اذا كان مبذرا مفسدا لم يؤمن اذا قضى دينه ان يستدين مثله فيصرفه فى الفساد فكرهوا قضاء دين مثله لئلا تجعله ذريعة الى السرف والفساد ولا خلاف فى جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة اليه وانما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير فيما استدان على وجه الكراهة لا على جهة الايجاب وروى عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد فى قوله ﴿والغارمين﴾ قال الغارم من ذهب السيل بماله او اصابه حريق فذهب ماله او رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين * قال ابوبكر اما من ذهب ماله وليس عليه دين فلا يسمى غريما لان الغرم هو اللزوم والمطالبة فمن لزمه الدين يسمى غريما ومن له الدين ايضا يسمى غريما لان له اللزوم والمطالبة فاما من ذهب ماله فليس بغريم وانما

يسمى فقيرا اومسكينا وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من المأثم والمغرم فقيل له فى ذلك فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وانما اراد اذا لزمه الدين وبجوز ان يكون مجاهد اراد من ذهب ماله وعليه دين لانه اذا كان له مال وعليه دين اقل من ماله بمقدار مائتى درهم فليس هو من الغارمين المرادين بالآية وروى ابو يوسف عن عبد الله ابن سمبط عن ابى بكر الحنفى عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسئلة لاتحل ولاتصلح الا لاحد ثلاثة لذى فقر مدقع اولذى غرم مفظع اولذى دم موجع ومعلوم ان مراده بالغرم الدين * قوله تعالى ﴿وفى سبيل الله﴾ روى ابن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله او ابن السبيل اورجل له جار مسكين تصدق عليه فاهدى له * واختلف الفقهاء فى ذلك فقال قائلون هى للمجاهدين الاغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعى وقال الشافعى لايعطى منها الا الفقراء منهم ولايعطى الاغنياء من المجاهدين فان اعطوا ملكوها واجزأ المعطى وان لم يصرفه فى سبيل الله لان شرطها تمليك وقد حصل لمن هذه صفته فاجزأ وقد روى ان عمر تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعد فى صدقتك فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم المحمول على الفرس فى سبيل الله من بيعها وان اعطى حاجا منقطعا به اجزأ ايضا وقد روى عن ابن عمر ان رجلا اوصى بماله فى سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج فى سبيل الله فاجعله فيه * وقال محمد بن الحسن فى السير الكبير فى رجل اوصى بثلث ماله فى سبيل الله انه يجوز ان يجعل فى الحاج المنقطع به وهذا يدل على ان قوله تعالى ﴿وفى سبيل الله﴾ قد اريد به عند محمد الحاج المنقطع به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج والعمرة من سبيل الله وروى عن ابى يوسف فيمن اوصى بثلث ماله فى سبيل الله انه لفقراء الغزاة * فان قيل فقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لاغنياء الغزاة اخذ الصدقة بقوله لاتحل لغنى الا فى سبيل الله * قيل له قد يكون الرجل غنيا فى اهله وبلده بدار يسكنها واثاث يتأثث به فى بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه وله فضل مائتى درهم اوقيمتها فلا تحل له الصدقة فاذا عزم على الخروج فى سفر غزو احتاج من آلات السفر والسلاح والعدة الى ما لم يكن محتاجا اليه فى حال اقامته فينفق الفضل عن اثاثه وما يحتاج اليه فى مصره على السلاح والآلة والعدة فتجوز له الصدقة وجائز ان يكون الفضل عما يحتاج اليه دابة او سلاحا اوشيئا من آلات السفر لايحتاج اليه فى المصر فيمنع ذلك جواز اعطائه الصدقة اذا كان ذلك يساوى مائتى درهم وان هو خرج للغزو فاحتاج الى ذلك جاز ان يعطى من الصدقة وهو غنى فى هذا الوجه فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة تحل للغازى الغنى * قوله تعالى ﴿وابن السبيل﴾ هو المسافر المنقطع به يأخذ من الصدقة وان كان له مال فى بلده وكذلك روى عن مجاهد وقتادة وابى جعفر وقال بعض المتأخرين هو من يعزم على السفر وليس له ما يتحمل به وهذا خطأ لان السبيل هو الطريق

فمن لم يحصل فى الطريق لايكون ابن السبيل ولايصير كذلك بالعزيمة كما لايكون مسافرا بالعزيمة وقال تعالى (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) قال ابن عباس هو المسافر لايجد الماء فيتيمم فكذلك ابن السبيل هو المسافر * وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف فانما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة فى يد الامام للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها لدفع اذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطيها العاملين عوضا من اعمالهم لاعلى انها صدقة عليهم وانما قلنا ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها فى فقرائكم فبين ان الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان احدا لا يأخذها صدقة الا بالفقر وان الاصناف المذكورين انما ذكروا بيانا لاسباب الفقر

باب الفقير الذى يجوز ان يعطى من الصدقة

مطلب فى بيان حد الغنا

قال ابو بكر رحمه الله اختلف اهل العلم فى المقدار الذى اذا ملكه الرجل دخل به فى حد الغنى وخرج به من حد الفقير وحرمت عليه الصدقة * فقال قوم اذا كان عند اهله مايغديهم ويعشيهم حرمت عليه الصدقة بذلك ومن كان عنده دون ذلك حلت له الصدقة واحتجوا بما رواه عبد الرحمن عن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى كبشة السلولى قال حدثنى سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يارسول الله ماظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله مايغديهم ويعشيهم * وقال آخرون حتى يملك اربعين درهما اوعدلها من الذهب واحتجوا بماروى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل من سأل منكم وعنده اوقية اوعدلها فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما * وقالت طائفة حتى يملك خمسين درهما اوعدلها من الذهب واحتجوا فى ذلك بماروى الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسئل عبد مسئلة وله مايغنيه الاجاءت شينا اوكدوحا اوخدوشا فى وجهه يوم القيامة قيل يارسول الله وما غناه قال خمسون درهما اوحسابها من الذهب * وروى الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه عن على وعبد الله قالا لاتحل الصدقة لمن له خمسون درهما اوعوضها من الذهب وعن الشعبى قال لا يأخذ الصدقة من له خمسون درهما ولا نعطى منها خمسين درهما * وقال آخرون حتى يملك مائتى درهم اوعدلها من عرض اوغيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم واثاث وفرس وهو قول اصحابنا والدليل على ذلك ما روى ابو بكر الحنفى قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنى ابى عن رجل من مزينة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله عدل خمس اواق سأل الحافا * ويدل عليه ماروى الليث بن سعد قال حدثنى سعيد بن ابى

سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال اللهم نعم * وروى يحيى بن عبدالله بن صيفى عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا الى اليمن قال له اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم * وروى الاشعث عن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة فامره ان يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا * فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين فقراء واغنياء واوجب اخذ الصدقة من صنف الاغنياء وردها في الفقراء لم تبق ههنا واسطة بينهما ولما كان الغنى هو الذى ملك مائتى درهم وما دونها لم يكن مالكها غنيا وجب ان يكون داخلا في الفقراء فيجوز له اخذها ولما اتفق الجميع على ان من كان له دون الغداء والعشاء تحل له الصدقة علمنا انها ليست اباحتها موقوفة على الضرورة التى تحل معها الميتة فوجب اعتبار ما يدخل به في حد الغنى وهو ان يملك فضلا عما يحتاج اليه مما وصفنا مائتى درهم او مثلها من عرض اوغيره واما ملك الاربعين درهما والخمسين الدرهم على ما روى في الاخبار التى قدمنا فان هذه الاخبار واردة في كراهة المسئلة لا في تحريمها وقد تكره المسئلة لمن عنده ما يغنيه في الوقت لاسيا في اول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات ايديهم فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسئلة ليأخذها من هو اولى منه ممن لا يجد شيأ وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن لا يسئلنا احب الينا ممن يسئلنا وقوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبلا فيحتطب خير له من ان يسئل الناس اعطوه اومنعوه وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين ابن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء السائل مع ملكه للفرس والفرس في اكثر الحال تساوى اكثر من اربعين درهما او خمسين درهما وقد روى يحيى بن آدم قال حدثنا على بن هاشم عن ابراهيم بن يزيد المكى عن الوليد بن عبيدالله عن ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى اربعين درهما افمسكين انا قال نعم وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعى قال حدثنا ابوموسى الهروى قال حدثنا المعافى قال حدثنا ابراهيم بن يزيد الجزرى قال حدثنا الوليد بن عبدالله بن ابي مغيث عن ابن عباس قال قال رجل يارسول الله عندى اربعون درهما امسكين انا قال نعم فاباح له الصدقة مع ملكه لاربعين درهما حين سماه مسكينا اذ كان الله قد جعل الصدقة للمساكين وروى ابو يوسف عن غالب بن عبيدالله عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدهم الصدقة وله من السلاح والكراع والعقار قيمة عشرة آلاف درهم وروى الاعمش عن ابراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخادم وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال من له مسكن وخادم اعطى من الزكاة وروى جعفر ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير قال يعطى من له دار وخادم وفرس وسلاح يعطى من اذا لم يكن له

ذلك الشيء احتاج اليه * وقد اختلف في ذلك من وجه آخر فقال قائلون من كان قويا مكتسبا
لم تحل له الصدقة وان لم يملك شيأ واحتجوا بما روى ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم
ابن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي ورواه ابوبكر بن عياش ايضا عن ابي جعفر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وهذا عندنا على وجه
الكراهة لا على جهة التحريم على النحو الذي ذكرنا في كراهة المسألة * فان قيل قوله
لا تحل الصدقة لغني على وجه التحريم وامتناع جواز اعطائه الزكاة كذلك القوي المكتسب
* قيل له يجوز ان يريد الغني الذي يستغني به عن المسألة وهو ان يكون له اقل من مائتي
درهم لا الغني الذي يجعله في حيز من يملك ما تجب في مثله الزكاة اذ قد يجوز ان يسمى غنيا
لاستغنائه بما يملكه عن المسألة ولم يرد به الغني الذي يتعلق بملك مثله وجوب الغنى فكان قوله
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي على وجه الكراهة للمسألة لمن كان في مثل حاله وعلى
ان حديث ابي هريرة هذا في قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي مختلف في رفعه فرواه
ابوبكر بن عياش مرفوعا على ما قدمنا ورواه ابو يوسف عن حصين عن ابي حازم عن ابي
هريرة من قوله غير مرفوع وحديث عبد الله بن عمرو رواه شعبة والحسن بن صالح عن سعد
ابن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه من قوله وقال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب فاختلفوا
في رفعه وظاهر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) عام في سائرهم من قدر منهم على
الكسب ومن لم يقدر وكذلك قوله تعالى (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)
يقتضي وجوب الحق للسائل القوي المكتسب اذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره ويدل ايضا
قوله تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف) ولم يفرق بين القوي المكتسب وبين من لا يكتسب من الضعفاء فهذه
الآيات كلها قاضية ببطلان قول القائل بان الزكاة لا تعطى الفقير اذا كان قويا مكتسبا ولا
يجوز تخصيصها بخبر ابي هريرة وعبد الله بن عمرو اللذين ذكرنا لاختلافهم في رفعه واضطراب
متنه لان بعضهم يقول قوي مكتسب وبعضهم لذي مرة سوي * وقد رويت اخبار هي اشد
استفاضة واصح طرقا من هذين الحديثين معارضة لهما منها حديث انس وقبيصة بن المخارق
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل الا في احدى ثلاث فذكر احداهن فقر
مدقع وقال او رجل اصابته فاقة او رجل اصابته جائحة ولم يشترط في شيء منها عدم القوة
والعجز عن الاكتساب ومنها حديث سلمان انه حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل ومعلوم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اقوياء

مكتسبين ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بها من كان منهم زمنا اوعاجزا عن الاكتساب ومنها حديث عروة بن الزبير عن عبيدالله بن عدى بن الخيار ان رجلين من العرب حدثاه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما البصر وصوبه فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب فلما قال لهما ان شئتما اعطيتكما ولو كان محرما مااعطاهما مع ماظهر له من جلدهما وقوتهما واخبر مع ذلك انه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب فدل على انه اراد بذلك كراهة المسئلة ومحبة النزاهة لمن كان معه مايغنيه اوقدر على الكسب فيستغنى به عنها * وقد يطلق مثل هذا على وجه التغليظ لا على وجه تحقيق المعنى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمؤمن من بيت شبعانا وجاره جائع وقال لا دين لمن لا امانة له وقال ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ولم يرد به نفي المسكنة عنه رأسا حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد ليس حكمه كحكم الذى لا يسئل وكذلك قوله ولاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب على معنى انه ليس حقه فيها كحق الزمن العاجز عن الكسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها فى فقرائكم فعم سائر الفقراء الزمنى منهم والاصحاء وايضا قد كانت الصدقات والزكوات تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطيها فقراء الصحابة من المهاجرين والانصار واهل الصفة وكانوا اقوياء مكتسبين ولم يكن يخص بها الزمنى دون الاصحاء وعلى هذا امر الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا يخرجون صدقاتهم الى الفقراء الاقوياء والضعفاء منهم لا يعتبرون منها ذوى العاهات والزمانة دون الاقوياء الاصحاء ولو كانت الصدقة محرمة وغير جائزة على الاقوياء المكتسبين الفروض منها اوالنوافل لكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة عليه لعموم الحاجة اليه فلما لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة على حظر دفع الزكوات الى الاقوياء من الفقراء والمكتسبين من اهل الحاجة لانه لو كان منه توقيف للكافة لورد النقل به مستفيضا دل ذلك على جواز اعطائها الاقوياء المكتسبين من الفقراء كجواز اعطائها الزمنى والعاجزين عن الاكتساب

باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة

قال اصحابنا من تحرم عليهم الصدقة منهم آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب جميعا وحكى الطحاوى عنهم وولد عبد المطلب ولم اجد ذلك عنهم رواية والذى تحرم عليهم من ذلك الصدقات المفروضة واما التطوع فلا بأس به وذكر الطحاوى انه روى عن ابى حنيفة وليس بالمشهور ان فقراء بنى هاشم يدخلون فى آية الصدقات ذكره فى احكام القرآن قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخلون قال ابو بكر المشهور عن اصحابنا جميعا من قدمنا ذكره من آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب وان تحريم الصدقة عليهم خاص فى المفروض منه دون التطوع وروى ابن سماعة عن ابى يوسف ان الزكاة

من بنى هاشم تحل لبنى هاشم ولا يحل ذلك من غيرهم لهم وقال مالك لا تحل الزكاة لآل محمد والتطوع يحل وقال الثورى لا تحل الصدقة لبنى هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض وقال الشافعى تحرم صدقة الفرض على بنى هاشم وبنى عبد المطلب ويجوز صدقة التطوع على كل احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأخذها * والدليل على ان الصدقة المفروضة محرمة على بنى هاشم حديث ابن عباس قال ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمير على الخيل وروى ان الحسن بن على اخذ تمرة من الصدقة فجعلها فى فيه فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا نصر بن على قال حدثنا ابى عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى اخاف ان تكون صدقة لاكلتها وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الابل السائمة من كل اربعين ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله لا يحل لآل محمد منها شئ وروى من وجوه كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هى اوساخ الناس فثبت بهذه الاخبار تحريم الصدقات المفروضات عليهم * فان قيل روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدم عير المدينة فاشترى منها النبى صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بنى عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعدها شيأ وليس ثمنه عندى فقد تصدق على هؤلاء وهن هاشميات * قيل له ليس فى الخبر انهن كن هاشميات وجائز ان لا يكن هاشميات بل زوجات بنى عبد المطلب من غير بنى عبد المطلب بل عربيات من غيرهم وكن ازواجا لبنى عبد المطلب فماتوا عنهن وايضا فان ذلك كان صدقة تطوع وجائز ان يتصدق عليهم بصدقة التطوع وايضا فان حديث عكرمة الذى ذكرناه اولى لان حديث ابن عباس اخبر فيه بحكمه فيهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحظر متأخر للاباحة فهذا اولى واما بنو المطلب فليسوا من اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لان قرابتهم منه كقرابة بنى امية ولا خلاف ان بنى امية ليسوا من اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك بنو المطلب * فان قيل لما اعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس سهم ذوى القربى كما اعطى بنى هاشم ولم يعط بنى امية دل ذلك على انهم بمنزلة بنى هاشم فى تحريم الصدقة * قيل له ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعطهم للقرابة فحسب لانه لما قال عثمان بن عفان وجبير بن مطعم يارسول الله اما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لقربهم منك واما بنو المطلب فنحن وهم فى النسب شئ واحد فاعطيتهم ولم تعطنا فقال صلى الله عليه وسلم ان بنى المطلب لم تفارقنى فى جاهلية ولا اسلام فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يعطهم بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة ولو كانت اجابتهم اياه ونصرتهم له فى الجاهلية والاسلام اصلا لتحريم الصدقة لوجب ان يخرج منها آل ابى لهب وبعض آل الحارث بن عبد المطلب من اهل بيته لانهم لم يجيبوه وينبغى ان لا تحرم على من ولد فى الاسلام من بنى امية لانهم

لم يخالفوه وهذا ساقط وايضا فان سهم الخمس انما يستحقه خاص منهم وهو موكول الى اجتهاد الامام ورأيه ولم يثبت خصوص تحريم الصدقة في بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فليس استحقاق سهم من الخمس اصلا لتحريم الصدقة لان اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهما من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقه فدل على ان استحقاق سهم من الخمس ليس باصل في تحريم الصدقة * واختلف في الصدقة على موالي بني هاشم وهل اريدوا بآية الصدقة فقال اصحابنا والثوري مواليهم بمنزلتهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم وقال مالك بن انس لا بأس بان يعطى مواليهم والذي يدل على القول الاول حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ارقم بن ارقم الزهري على الصدقة فاستتبع ابا رافع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم وروى عن عطاء ابن السائب عن ام كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له هرمز او كيسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا فلان انا اهل بيت لا نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة وايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وكانت الصدقة محرمة على من قرب نسبه من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وجب ان يكون مواليهم بمثابتهم اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله لحمة كالنسب * واختلف في جواز اخذ بني هاشم للعمالة من الصدقة اذا عملوا عليها فقال ابو يوسف ومحمد من غير خلاف ذكراه عن ابي حنيفة لا يجوز ان يعمل على الصدقة احد من بني هاشم ولا يأخذ عمالته منها قال محمد وانما يصنع ما كان يأخذه علي بن ابي طالب رضي الله عنه في خروجه الى اليمن على انه كان يأخذ من غير الصدقة * قال ابو بكر يعني بقوله لا يعمل على الصدقه على معنى انه يعملها ليأخذ عمالتها فاما اذا عمل عليها متبرعا على ان لا يأخذ شيأ فهذا لا خلاف بين اهل العلم في جوازه وقال آخرون لا بأس بالعمالة لهم من الصدقة * والدليل على صحة القول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت ابي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعملكما على الصدقة فجاءا فحدثا نبي الله صلى الله عليه وسلم بحاجتهما فقال لهما نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء لانها غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكما او يكفيكما وروى عن علي انه قال للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس وروى الفضل ابن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال ان الصدقة لا تحل لآل محمد فمنعهما اخذ العمالة ومنع ابا رافع ذلك ايضا وقال مولى القوم منهم * واحتج المبيحون لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن على الصدقة رواه جابر وابو سعيد جميعا ومعلوم انه قد كانت ولايته على الصدقات وغيرها ولا حجة في هذا لهم لانه لم يذكر ان عليا اخذ عمالته منها وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه

وسلم ﴿ خذ من اموالهم صدقة ﴾ ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من الصدقة عمالة وقد كان على بن ابى طالب حين خرج الى اليمن فولى القضاء والحرب بها فجائز ان يكون اخذ رزقه من مال الفئ لا من جهة الصدقة * فان قيل فقد يجوز ان يأخذ الغنى عمالته منها وان لم تحل له الصدقة فكذلك بنو هاشم * قيل له لان الغنى من اهل هذه الصدقة لو افتقر اخذ منها والهاشمى لا يأخذ منها بحال * فان قيل ان العامل لا يأخذ عمالته صدقة وانما يأخذ اجرة لعمله كما روى ان بريرة كانت تهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مما يتصدق به عليها ويقول صلى الله عليه وسلم هى لها صدقة ولنا هدية * قيل له الفصل بينهما ان الصدقة كانت تحصل فى ملك بريرة ثم تهديها للنبى صلى الله عليه وسلم فكان بين ملك المتصدق وبين ملك النبى صلى الله عليه وسلم واسطة ملك آخر وليس بين ملك المأخوذ منه وبين ملك العامل واسطة لانها لا تحصل فى ملك الفقراء حتى يأخذها العامل

باب من لا يجوز ان يعطى من الزكاة من الفقراء

قال الله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ فاقتضى ظاهره جواز اعطائها لمن شمله الاسم منهم قريبا كان او بعيدا لولا قيام الدلالة على منع اعطاء بعض الاقرباء وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال اصحابنا جميعا لا يعطى منها والدا وان علا ولا ولدا وان سفل ولا امرأة وقال مالك والثورى والحسن بن صالح لا يعطى من يلزمه نفقته وقال ابن شبرمة لا يعطى من الزكاة قرابته الذين يرثونه وانما يعطى من لا يرثه وليس فى عياله وقال الاوزاعى لا يتخطى بزكاة ماله فقراء اقاربه اذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواليه من غير زكاة ماله وقال الليث لا يعطى الصدقة الواجبة من يعول وقال المزنى عن الشافعى فى مختصره ويعطى الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة اذا كانوا اهل حاجة فهم احق بها من غيرهم وان كان ينفق عليهم تطوعا * قال ابو بكر فحصل من اتفاقهم ان الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فاذا كان مال الرجل مضافا الى ابيه وموصوفا بانه من كسبه فهو متى اعطى ابنه فكانه باق فى ملكه لان ملك ابنه منسوب اليه فلم تحصل صدقة صحيحة واذا صح ذلك فى الابن فالاب مثله اذ كل واحد منهما منسوب الى الآخر من طريق الولادة وايضا قد ثبت عندنا بطلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلما جعل كل واحد منهما فيما يحصله بشهادته لصاحبه كانه يحصله لنفسه وجب ان يكون اعطاؤه اياه الزكاة كتبقيته فى ملكه وقد اخذ عليه فى الزكاة اخراجها الى ملك الفقير اخراجا صحيحا ومتى اخرجها الى من لا تجوز له شهادته فلم ينقطع حقه عنه وهو بمنزلة ما هو باق فى ملكه فلذلك لم يجزه ولهذه العلة لم نجز ان يعطى زوجته منها واما اعتبار النفقة فلا معنى له لان النفقة حق يلزمه وليست بآكد من الديون التى ثبتت لبعضهم على بعض فلا يمتنع ثبوتها من جواز

دفع الزكاة اليه وعموم الآية يقتضي جواز دفعها اليه باسم الفقر ولم تقم الدلالة على تخصيصه فلم يجز اخراجها لاجل النفقة من عمومها وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات الى من يعول وخرج الولد والوالد والزوجان بدلالة * فان قيل انما لم يجز اعطاء الوالد والولد لانه تلزمه نفقته * قيل له هذا غلط لانه لوكان الولد والوالد مستغنيين بقدر الكفاف ولم تكن على صاحب المال نفقتهما لما جازان يعطيهما من الزكاة لانهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها فدل على ان المانع من دفعها اليهما ان كل واحد منهما منسوب الى الآخر بالولادة وان واحدا منهما لاتجوز شهادته للآخر وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة * واختلفوا في اعطاء المرأة زوجها من زكاة المال قال ابو حنيفة ومالك لا تعطيه وقال ابو يوسف ومحمد والثوري والشافعي تعطيه والحجة لقول الاول انه قد ثبت ان شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب ان لا يعطي واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهما * واحتج المجيزون لدفع زكاتها اليه بحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على زوجها عبدالله وعلى ايتام لاخيها في حجرها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة * قيل له كانت صدقة تطوع والفاظ الحديث تدل عليه وذلك لانه ذكر فيه انها قالت لماحث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة وقال تصدقن ولو بحليكن جمعت حلبالى واردت ان اتصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انها كانت صدقة تطوع * فان احتجوا بما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا احمد بن حاتم قال حدثنا علي بن ثابت قال حدثني يحيى بن ابي انيسة الجزري عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان زينب الثقفية امرأة عبدالله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا افأؤدي زكاته قال نعم نصف مثقال قالت فان في حجري بني اخ لي ايتاما افأجعله اواضعه فيهم قال نعم فبين في هذا الحديث انها كانت من زكاتها * قيل له ليس في هذا الحديث ذكر اعطاء الزوج وانما ذكر فيه اعطاء بني اخيها ونحن نجيز ذلك وجائز ان تكون سألته عن صدقة التطوع على زوجها وبني اخيها فاجازها وسألته في وقت آخر عن زكاة الحلي ودفعها الى بني اخيها فاجازها ونحن نجيز دفع الزكاة الى بني الاخ * واختلف في اعطاء الذمي من الزكاة فقال اصحابنا ومالك والثوري وابن شبرمة والشافعي لا يعطى الذمي من الزكاة وقال عبيدالله بن الحسن اذا لم يجد مسلما اعطى الذمي فقيل له فانه ليس بالمكان الذي هو به مسلم وفي موضع آخر مسلم فكانه ذهب الى اعطائها للذمي الذي هو بين ظهرانيهم والحجة للقول الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاقتضى ذلك ان يكون كل صدقة اخذها الى الامام مقصورة على فقراء المسلمين ولا يجوز اعطاؤها الكفار ولما اتفقوا على انه اذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت ان الكفار لا حظ لهم في الزكاة

اذ لو جاز اعطاؤها اياهم بحال لجاز في كل حال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين * واختلفوا في دفع الزكاة الى رجل واحد فقال اصحابنا يجوزان يعطى جميع زكاته مسكينا واحدا وقال مالك لا بأس ان يعطى الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله مسكينا واحدا وقال المزنى عن الشافعي واقل ما يعطى اهل السهم من سهام الزكاة ثلاثة فان اعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم * قال ابوبكر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) اسم للجنس في المدفوع والمدفوع اليهم واسماء الاجناس اذا اطلقت فانها تتناول المسميات بايجاب الحكم فيها على احد معنيين اما الكل واما ادناه ولا تختص بعدد دون عدد لا بدلالة اذ ليس فيها ذكر العدد الا ترى الى قوله تعالى (والسارق والسارقة) وقوله (الزانية والزانى) وقوله (وخلق الانسان ضعيفا) ونحوها من اسماء الاجناس انها تتناول كل واحد من آحادها على حياله لا على طريق الجمع ولذلك قال اصحابنا فيمن قال ان تزوجت النساء اواشتريت العبيد انه على الواحد منهم ولو قال ان شربت الماء او اكلت الطعام كان على الجزء منها لا على استيعاب جميع ما تحته وقالوا لو اراد بيمينه استيعاب الجنس كان مصدقا ولم يحنث ابدا اذ كان مقتضى اللفظ احد معنيين اما استيعاب الجميع او ادنى ما يقع عليه الاسم منه وليس للجميع حظ في ذلك فلا معنى لاعتبار العدد فيه واذا ثبت ما وصفنا واتفق الجميع على انه لم يرد بآية الصدقات استيعاب الجنس كله حتى لا يحرم واحد منهم سقط اعتبار العدد فيه فبطل قول من اعتبر ثلاثة منهم وايضا لما يكن ذلك حقا لانسان بعينه وانما هو حق الله تعالى يصرف في هذا الوجه وجب ان لا يختلف حكم الواحد والجماعة في جواز الاعطاء ولانه لو وجب اعتبار العدد لم يكن بعض الاعداد اولى بالاعتبار من بعض اذ لا يختص الاسم بعدد دون عدد وايضا لما وجب اعتبار العدد وقد علمنا تعذر استيفائه لانهم لا يحصون دل على سقوط اعتباره اذ كان في اعتباره ما يؤديه الى اسقاطه وقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن اوصى بثلث ماله للفقراء فقال ابو يوسف يجزيه وضعه في فقير واحد وقال محمد لا يجزى الا في اثنين فصاعدا شبهه ابو يوسف بالصدقات وهو اقيس * واختلف في موضع اداء الزكاة فقال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تقسم صدقة كل بلد في فقرائه ولا يخرجها الى غيره وان اخرجها الى غيره فاعطاها الفقراء جاز ويكره وروى على الرازى عن ابى سليمان عن ابن المبارك عن ابى حنيفة قال لا بأس بان يبعث الزكاة من بلد الى بلد آخر الى ذى قرابته قال ابو سليمان فحدثت به محمد بن الحسن فقال هذا حسن وليس لنا في هذا سماع عن ابى حنيفة قال ابو سليمان فكتبه محمد بن الحسن عن ابن المبارك عن ابى حنيفة وذكر الطحاوى عن ابن ابى عمران قال اخبرنا اصحابنا عن محمد ابن الحسن عن ابى سليمان عن عبدالله بن المبارك عن ابى حنيفة قال لا يخرج الرجل زكاته من مدينة الى مدينة الا لذى قرابته وقال ابو حنيفة في زكاة الفطر يؤديها حيث هو وعن اولاده الصغار حيث هم وزكاة المال حيث المال وقال مالك لا تنتقل صدقة المال من بلد الى بلد الا ان تفضل فتنقل الى اقرب البلدان اليهم قال ولو ان رجلا من اهل مصر حلت

زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة فانه يقسم زكاته بالمدينة ويؤدى صدقة الفطر حيث هو وقال الثورى لا ينقل من بلد الى بلد الا ان لا يجد من يعطيه وكره الحسن بن صالح نقلها من بلد الى بلد وقال الليث فيمن وجبت عليه زكاة ماله وهو ببلد غير بلده انه ان كانت رجعته الى بلده قريبة فانه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها ولو اداها حيث هو رجوت ان يجزى وان كانت غيبته طويلة واراد المقام بها فانه يؤدى زكاته حيث هو وقال الشافعى ان اخرجها الى غير بلده لم يبن لى ان عليه الاعادة ❊ قال ابوبكر ظاهر قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ يقتضى جواز اعطائها فى غير البلد الذى فيه المال وفى اى موضع شاء ولذلك قال اصحابنا اى موضع ادى فيه اجزاه ويدل عليه انا لم نر فى الاصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز اداؤها فى غيره الا ترى ان كفارات الايمان والنذور وسائر الصدقات لا يختص جوازها بادائها فى مكان دون غيره وروى عن طاوس ان معاذا قال لاهل اليمن ائتونى بخميس اولبيس آخذه منكم فى الصدقة مكان الذرة والشعير فانه ايسر عليكم وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار فهذا يدل على انه كان ينقلها من اليمن الى المدينة وذلك لان اهل المدينة كانوا احوج اليها من اهل اليمن وروى عدى بن حاتم انه نقل صدقة طى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلادهم بالبعد من المدينة ونقل ايضا عدى ابن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه من بلاد طى وبلاد بنى تميم فاستعان بها على قتال اهل الردة وانما كرهوا نقلها الى بلد غيره اذا تساوى اهل البلدين فى الحاجة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله قد فرض عليهم حقا فى اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد فى فقرائهم وذلك يقتضى ردها فى فقراء المأخوذين منهم ❊ وانما قال ابوحنيفة انه يجوز له نقلها الى ذى قرابته فى بلد آخر لما حدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صدقة الرجل على قرابته صدقة وصلة ❊ وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا موسى بن زكريا قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين ❊ وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زينب امرأة عبدالله حين سألته عن صدقتها على عبدالله وايتام بنى اخ لها فى حجرها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة ❊ وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا على بن الحسين بن يزيد الصدائى قال حدثنا ابى قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الزهرى عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح ❊ فثبت بهذه الاخبار ان الصدقة على ذى الرحم المحرم وان بعدت داره افضل منها على الاجنبى فلذلك قال يجوز نقلها الى بلد آخر اذا اعطاها ذا قرابته وانما قال اصحابنا فى صدقة الفطر انه يؤديها عن نفسه حيث هو وعن رقيقه

وولده حيث هم لانها مؤداة عنهم فكما تؤدى زكاة المال حيث المال كذلك تؤدى صدقة الفطر حيث المؤدى عنه

فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة

كان ابو حنيفة يكره ان يعطى انسان من الزكاة مائتى درهم وان اعطيته اجزاك ولا بأس بان تعطيه اقل من مائتى درهم قال وان يغنى بها انسانا احب الى وروى هشام عن ابى يوسف فى رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا فقد اجاز له ان يقبل تمام المائتين وكره ان يقبل ما فوقها واما مالك بن انس فانه يرد الامر فيه الى الاجتهاد من غير توقيف وقول ابن شبرمة فيه كقول ابى حنيفة وقال الثورى لا يعطى من الزكاة اكثر من خمسين درهما الا ان يكون غارما وهو قول الحسن بن صالح وقال الليث يعطى مقدار ما يبتاع به خادما اذا كان ذا عيال والزكاة كثيرة ولم يحد الشافعى شيأ واعتبر ما يرفع الحاجة * قال ابو بكر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) ليس فيه تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم وقد علمنا انه لم يرد به تفريقها على الفقراء على عدد الرؤس لامتناع ذلك وتعذره فثبت ان المراد دفعها الى بعض اى بعض كان واقلهم واحد ومعلوم ان كل واحد من ارباب الاموال مخاطب بذلك فاقتضى ذلك جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته الى فقير واحد قل المدفوع او كثر فوجب بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير من الزكاة الى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره وايضا فان الدفع والتمليك يصادفانه وهو فقير فلا فرق بين دفع القليل والكثير لحصول التمليك فى الحالتين للفقير وانما كره ابو حنيفة ان يعطى انسانا مائتى درهم لان المائتين هى النصاب الكامل فيكون غنيا مع تمام ملك الصدقة ومعلوم ان الله تعالى انما امر بدفع الزكوات الى الفقراء لينتفعوا بها ويتملكوها فلا يحصل له التمكين من الانتفاع الا وهو غنى فكره من اجل ذلك دفع نصاب كامل ومتى دفع اليه اقل من النصاب فانه يملكه ويحصل له الانتفاع بها وهو فقير فلم يكره اذ القليل والكثير سواء فى هذا الوجه اذ لم يصر غنيا بالنصاب عند وقوع التمليك والتمكين من الانتفاع واما قول ابى حنيفة وان يغنى بها انسانا احب الى فانه لم يرد به الغنى الذى تجب عليه به الزكاة وانما اراد ان يعطيه ما يستغنى به عن المسئلة ويكف به وجهه ويتصرف به فى ضرب من المعاش * واختلف فيمن اعطى زكاته رجلا ظاهره الفقر فاعطاه على ذلك ثم تبين انه غنى فقال ابو حنيفة ومحمد يجزيه وكذلك ان دفعها الى ابنه او الى ذمى وهو لا يعلم ثم علم انه يجزيه وقال ابو يوسف لا يجزيه ذهب ابو حنيفة فى ذلك الى ما روى فى حديث معن بن يزيد ان اباه اخرج صدقة فدفعها اليه ليلا وهو لا يعرفه فلما اصبح وقف عليه فقال ما اياك اردت واختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له لك ما نويت يا يزيد وقال لمعن لك ما اخذت ولم يسئله أنويتها من الزكاة او غيرها بل قال لك ما نويت فدل على جوازها ان نواها زكاة وايضا فان الصدقة على هؤلاء قد تكون صدقة صحيحة من وجه فى غير حال الضرورة

وهو ان تصدق عليهم صدقة التطوع فاشبهت من هذا الوجه الصلاة الى الكعبة اذا اداها باجتهاد صحيح ثم يبين انه اخطأها كانت صلاته ماضية اذ كانت الصلاة الى غير جهة الكعبة قد تكون صلاة صحيحة من غير ضرورة وهو المصلى تطوعا على الراحلة فكان اعطاء الزكاة باجتهاد مشبها لاداء الصلاة باجتهاد على النحو الذى ذكرنا ✻ فان قيل انما يشبه مسئلة الزكاة من توضأ بماء يظنه طاهرا ثم علم انه كان نجسا فلا تجزيه صلاته لانه صار من اجتهاد الى يقين كذلك مؤدى الزكاة الى غنى او ابنه او ذمى اداها ثم قد صار من اجتهاد الى يقين فبطل حكم اجتهاده ووجبت عليه الاعادة ✻ قيل له ليس كذلك لان الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال فلم يكن للاجتهاد تأثير فى جوازه وترك القبلة جائز فى احوال فشابهنا بما ذكرناه اشبه ✻ فان قيل الصلاة قد تجوز فى الثوب النجس فى حال ومع ذلك لو اداها باجتهاد منه فى طهارة الثوب ثم تبين النجاسة بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة ولم يكن جواز الصلاة فى الثوب النجس بحال موجبا لجواز ادائها بالاجتهاد متى صار الى يقين النجاسة ✻ قيل له اغفلت معنى اعتلالنا لانا قلنا ان ترك القبلة جائز من غير ضرورة كجواز اعطاء هؤلاء من صدقة التطوع من غير ضرورة فكانا متساويين من هذا الوجه الا ترى انه لا ضرورة بالمصلى على الراحلة فى فعل التطوع كما لا ضرورة بالمتصدق صدقة التطوع على ما ذكرنا فلما استويا من هذا الوجه اشبها فى الحكم واما الصلاة فى الثوب النجس فغير جائزة الا فى حال الضرورة ويستوى فيه حكم مصلى الفرض والمتنفل فلذلك اختلفا

باب دفع الصدقات الى صنف واحد

قال الله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية وروى ابو داود الطيالسى قال حدثنا اشعث ابن سعيد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن على وابن عباس قالا اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف اجزأه وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وابراهيم وعمر بن عبد العزيز وابى العالية ولا يروى عن الصحابة خلافه فصار اجماعا من السلف لا يسع احدا خلافه لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم عليهم وروى الثورى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل انه كان يأخذ من اهل اليمن العروض فى الزكاة ويجعلها فى صنف واحد من الناس وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر ومالك بن انس وقال الشافعى تقسم على ثمانية اصناف الا ان يفقد صنف فتقسم فى الباقين لا يجزى غيره وهذا قول مخالف لقول من قدمنا ذكره من السلف ومخالف للآثار والسنن وظاهر الكتاب قال الله تعالى ﴿ ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ وذلك عموم فى جميع الصدقات لانه اسم للجنس لدخول الالف واللام عليه فاقتضت الآية دفع جميع الصدقات الى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء فدل على ان مراد الله تعالى فى ذكر الاصناف انما هو بيان اسباب الفقر لا قسمتها على ثمانية

ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ وذلك يقتضى جواز اعطاء الصدقة هذين دون غيرهما وذلك ينفى وجوب قسمتها على ثمانية وايضا فان قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ عموم فى سائر الصدقات وما يحصل منها فى كل زمان وقوله تعالى ﴿ للفقراء ﴾ الى آخره عموم ايضا فى سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم ومعلوم انه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة فى الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة امكان ذلك الى ان يقوم الساعة فوجب ان يجزى اعطاء صدقة عام واحد لصنف واحد واعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر ثم كذلك صدقة كل عام لصنف من الاصناف على ما يرى الامام قسمته فثبت بذلك ان صدقة عام واحد او رجل واحد غير مقسومة على ثمانية وايضا لاخلاف ان الفقراء لايستحقونها بالشركة وانه جائز ان يحرم البعض منهم ويعطى البعض فثبت ان المقصد صرفها فى بعض المذكورين فوجب ان يجوز اعطاؤها بعض الاصناف كما جاز اعطاؤها بعض الفقراء لان ذلك لو كان حقا لهم جميعا لما جاز حرمان البعض واعطاء البعض * قال ابو بكر ويدل عليه ماروى فى حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينطلق الى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع اليه صدقاتهم فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم الى سلمة وانما هو من صنف واحد وفى حديث عبيدالله بن عدى بن الخيار فى الرجلين اللذين سألا النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولم يسئلهما من اى الاصناف هما ليحسبهما من الصنف ويدل على انها مستحقة بالفقر قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها فى فقرائكم وقال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم حقا فى اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد فى فقرائهم فاخبر ان المعنى الذى به يستحق جميع الاصناف هو الفقر لانه عم جميع الصدقة واخبر انها مصروفة الى الفقراء وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلالة يدل على ان المعنى المستحق به الصدقة هو الفقر وان عمومه يقتضى جواز دفع جميع الصدقات الى الفقراء حتى لا يعطى غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضى ايجاب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت * فان قيل العامل يستحقه لا بالفقر * قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة للفقراء ثم يأخذها العامل عوضا من عمله لا صدقة كفقير تصدق عليه فاعطاها عوضا عن عمل عمل له وكما كان يتصدق على بريرة فتهديه للنبى صلى الله عليه وسلم هدية للنبى وصدقة لبريرة * فان قيل فان المؤلفة قلوبهم قد كانوا يأخذونها صدقة لا بالفقر * قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما كانت تحصل صدقة للفقراء فيدفع بعضها الى المؤلفة قلوبهم لدفع اذيتهم عن فقراء المسلمين وليسلموا فيكونوا قوة لهم فلم يكونوا يأخذونها صدقة بل كانت تحصل صدقة فتصرف فى مصالح المسلمين اذ كان مال الفقراء جائزا صرفه فى بعض مصالحهم اذ كان الامام يلى عليهم ويتصرف فى مصالحهم * فاما ذكر الاصناف فانما جاء به لبيان اسباب الفقر على ما بينا والدليل عليه ان

الغارم وابن السبيل والغازى لايستحقونها الا بالحاجة والفقر دون غيرها فدل على ان المعنى الذى به يستحقونها هو الفقر * فان قيل روى عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائى يقول امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فقلت اعطنى من صدقاتهم ففعل وكتب لى بذلك كتابا فاتاه رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل لم يرض بحكم نبى ولا غيره حتى حكم فيها من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها * قيل له هذا يدل على صحة ماقلنا لانه قال ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فبان انها مستحقة لمن كان من اهل هذه الاجزاء وذكر فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب للصدائى بشئ من صدقة قومه ولم يسئله من اى الاصناف هو فدل ذلك على ان قوله ان الله تعالى جزأها ثمانية اجزاء معناه ليوضع فى كل جزء منها جميعها ان رأى ذلك الامام ولا يخرجها عن جميعهم وايضا فليس تخلو الصدقة من ان تكون مستحقه بالاسم او بالحاجة اوبهما جميعا وفاسد ان يقال هى مستحقة بمجرد الاسم لوجهين احدهما انه يوجب ان يستحقها كل غارم وكل ابن سبيل وان كان غنيا وهذا باطل والوجه الثانى انه كان يجب ان يكون لو اجتمع له الفقر وابن السبيل ان يستحق سهمين فلما بطل هذان الوجهان صح انها مستحقة بالحاجة * فان قيل قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية يقتضى ايجاب الشركة فلا يجوز اخراج صنف منها كما لو اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وخالد لم يحرم واحد منهم * قيل له هذا مقتضى اللفظ فى جميع الصدقات وكذلك نقول ويعطى صدقة العام صنفا واحدا ويعطى صدقة عام آخر صنفا آخر على قدر اجتهاد الامام ومجرى المصلحة فيه وانما الخلاف بيننا وبينكم فى صدقة واحدة هل يستحقها الاصناف كلها وليس فى الآية بيان حكم صدقة واحدة وانما فيها حكم الصدقات كلها فنقسم الصدقات كلها على ماذكرنا فنكون قد وفينا الآية حقها من مقتضاها واستعملنا سائر الآى التى قدمنا ذكرها والآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وقول السلف فذلك اولى من ايجاب قسمة صدقة واحدة على ثمانية ورد احكام سائر الآى والسنن التى قدمنا وبهذا المعنى الذى ذكرنا انفصلت الصدقات من الوصية بالثلث لاعيان لان المسمين لهم محصورون وكذلك الثلث فى مال معين فلابد من ان يستحقوه بالشركة وايضا فلا خلاف ان الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة للمسمين لاتفاقهم على جواز اعطاء بعض الفقراء دون بعض ولا جائز اخراج بعض الموصى لهم وايضا لما جاز التفضيل فى الصدقات لبعض على بعض ولم يجز ذلك فى الوصايا المطلقة كذلك جاز حرمان بعض الاصناف كما جاز حرمان بعض الفقراء ففارق الوصايا من هذا الوجه وايضا لما كانت الصدقة حقا لله تعالى لا لآدمى بدلالة انه لا مطالبة لآدمى يستحقها لنفسه فاى صنف اعطى فقد وضعها موضعها والوصية لاعيان حق لآدمى لا مطالبة لغيرهم بها فاستحقوها كلهم كسائر الحقوق التى للآدميين ويدل على ذلك ان الله اوجب فى الكفارة اطعام مساكين ولو اعطى الفقراء جاز فكذلك جائز ان يعطى ماسمى للمساكين فى آية الصدقات للفقراء

والوصية مخالفة لذلك لانه لواوصى لزيد لم يعط عمرو ✻ قوله تعالى ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هواذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾ قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك يقولون هو صاحب اذن يصغى الى كل احد وقيل ان اصله من اذن يأذن اذا سمع قال الشاعر

في سماع يأذن الشيخ له ✻ وحديث مثل ماذى مشار

ومعناه اذن صلاح لكم لا اذن شر ✻ وقوله ﴿يؤمن للمؤمنين﴾ قال ابن عباس يصدق المؤمنين ودخول اللام ههنا كدخوله في قوله ﴿قل عسى ان يكون ردف لكم﴾ ومعناه ردفكم وقيل انما دخلت اللام للفرق بين ايمان التصديق وايمان الامان فاذا قيل ويؤمن للمؤمنين لم يعقل به غير التصديق وهو كقوله تعالى ﴿قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم﴾ اى لن نصدقكم وكقوله ﴿وما انت بمؤمن لنا﴾ ✻ ومن الناس من يحتج بذلك في قبول خبر الواحد لاخبار الله تعالى عن نبيه انه يصدق المؤمنين فيما يخبرونه به وهذا لعمرى يدل على قبوله في اخبار المعاملات فاما اخبار الديانات واحكام الشرع فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا الى ان يسمعها من احد اذ كان الجميع عنه يأخذون وبه يقتدون فيها ✻ قوله تعالى ﴿والله ورسوله احق ان يرضوه﴾ قيل انه انما رد ضمير الواحد في قوله ﴿يرضوه﴾ لان رضا الله ينتظم رضا الرسول اذ كل ما رضى الله فقد رضيه الرسول فترك ذكر ضمير الرسول لدلالة الحال عليه وقيل ان اسم الله تعالى لا يجمع مع اسم غيره في الكناية تعظيما بافراد الذكر وقد روى ان رجلا خطب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فبئس الخطيب انت فانكر الجمع بين اسم الله وبين اسمه في الكناية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن جمع اسم غير الله الى اسمه بحرف الجمع فقال لا تقولوا ان شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ان شاء الله ثم شاء فلان ✻ قوله تعالى ﴿ يحذر المنافقون ان تنزل عليهم ﴾ قال الحسن ومجاهد كانوا يحذرون فحملاه على معنى الاخبار عنهم بانهم يحذرون وقال غيرهما صورته صورة الخبر ومعناه الامر تقديره ليحذر المنافقون ✻ وقوله تعالى ﴿ان الله مخرج ما تحذرون﴾ اخبار من الله باخراج اضمار السوء واظهاره وهتك صاحبه بما يخذله الله به ويفضحه وذلك اخبار عن المنافقين وتحذير لغيرهم من سائر مضمرى السوء وكاتميه وهو في معنى قوله ﴿ والله مخرج ما كنتم تكتمون ﴾ ✻ قوله تعالى ﴿ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب﴾ الى قوله ﴿ان نعف﴾ فيه الدلالة على ان اللاعب والجاد سواء في اظهار كلمة الكفر على غير وجه الاكراه لان هؤلاء المنافقين ذكروا انهم قالوا ما قالوه لعبا فاخبر الله عن كفرهم باللعب بذلك وروى عن الحسن وقتادة انهم قالوا في غزوة تبوك أيرجو هذا الرجل ان يفتح قصور الشام وحصونها هيهات هيهات فاطلع الله نبيه على ذلك فاخبر ان هذا القول كفر منهم على اى وجه قالوه من جد او هزل فدل ذلك على استواء حكم الجاد والهازل في اظهار كلمة الكفر ودل ايضا على ان الاستهزاء بآيات الله وبشئ من شرائع دينه كفر من فاعله ✻ قوله تعالى ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾ اضاف بعضهم

الى بعض باجتماعهم على النفاق فهم متشاكلون متشابهون فى تعاضدهم على النفاق والامر بالمنكر والنهى عن المعروف كما يضاف بعض الشئ اليه لمشاكلته للجملة * قوله تعالى ﴿ ويقبضون ايديهم ﴾ فانه روى عن الحسن ومجاهد عن الانفاق فى سبيل الله وقال قتادة عن كل خير وقال غيره عن الجهاد فى سبيل الله وجائز ان يكونوا قبضوا ايديهم عن جميع ذلك فيكون المراد جميع مااحتمله اللفظ منه * وقوله ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ فان معناه انهم تركوا امره والقيام بطاعته حتى صار ذلك عندهم بمنزلة المنسى اذ لم يستعملوا منه شيأ كما لا يعمل بالمنسى وقوله ﴿ فنسيهم ﴾ معناه انه تركهم من رحمته وسماه باسم الذنب لمقابلته لانه عقوبة وجزاء على الفعل وهو مجاز كقولهم الجزاء بالجزاء وقوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ونحو ذلك * قوله تعالى ﴿ يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ روى عبدالله بن مسعود قال جاهدهم بيدك فان لم تستطع فبلسانك وقلبك فان لم تستطع فاكفهر فى وجوههم وقال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقتادة جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باقامة الحدود وكانوا اكثر من يصيب الحدود * قوله تعالى ﴿ يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم ﴾ فيه اخبار عن كفار المنافقين وكلمة الكفر كل كلمة فيها جحد لنعمة الله اوبلغت منزلتها فى العظم وكانوا يطعنون فى النبوة والاسلام ويقال ان القائل لكلمة الكفر الجلاس بن سويد بن الصامت قال ان كان ماجاء به محمد حقا لنحن شر من الحمير ثم حلف بالله ماقال روى ذلك عن مجاهد وعروة وابن اسحاق وقال قتادة نزلت فى عبدالله ابن ابى بن سلول حين قال ﴿ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ﴾ وقال الحسن كان جماعة من المنافقين قالوا ذلك وفيما قص الله علينا من شأن المنافقين واخباره عنهم باعتقاد الكفر وقوله ثم تبقيته اياهم واستحياؤهم لما كانوا يظهرون للنبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين من الاسلام دلالة على قبول توبة الزنديق المسر للكفر والمظهر للايمان * قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ﴾ الى آخر الآيتين فيه الدلالة على ان من نذر نذرا فيه قربة لزمه الوفاء لان العهد هو النذر والايجاب نحو قوله ان رزقنى الله الف درهم فعلى ان اتصدق منها بخمس مائة ونحو ذلك فانتظمت هذه الآية احكاما منها ان من نذر نذرا لزمه الوفاء بنفس المنذور لقوله تعالى ﴿ فلما آتاهم من فضله بخلوا به ﴾ فعنفهم على ترك الوفاء بالمنذور بعينه وهذا يدل على بطلان قول من اوجب فى شئ بعينه كفارة يمين وابطل ايجاب اخراج المنذور بعينه ويدل ايضا على جواز تعليق النذر بشرط مثل ان يقول ان قدم فلان فلله على صدقة اوصيام ويدل ايضا على ان النذر المضاف الى الملك ايجاب فى الملك وان لم يكن الملك موجودا فى الحال وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم وجعله الله تعالى نذرا فى الملك والزمه الوفاء به فثبت بذلك ان النذر فى غير ملك ان يقول لله على ان اتصدق بثوب زيد اونحوه وهو يدل على ان من قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق انه مطلق فى نكاح لا قبل النكاح كما كان المضيف للنذر الى الملك ناذرا فى الملك ونظير ذلك فى ايجاب نفس

المنذور على موجبه قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فاقتضى ذلك فعل المقول بعينه واخراج كفارة يمين ليس هو المقول بعينه ونحوه قوله تعالى ﴿ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ﴾ والوفاء بالعهد انما هو فعل المعهود بعينه لا غير وقوله ﴿ واوفوا بعهدى اوف بعهدكم ﴾ وقوله ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فمدحهم على فعل المنذور بعينه ومن نظائره قوله تعالى ﴿وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ والابتداع قد يكون بالقول وبالفعل فاقتضى ذلك ايجاب كل ما ابتدعه الانسان من قربة قولا او فعلا لذم الله تعالى تارك ما ابتدع من القربة وقد روى نحو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النذر وهو قوله من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين * قوله تعالى ﴿فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم﴾ قال الحسن بخلهم بما نذروه اعقبهم النفاق وقال مجاهد اعقبهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرم ابليس ومعناه نصب الدلالة على انه لا يتوب ابدا فماله على ما كسبته يده * وقوله ﴿الى يوم يلقونه﴾ قيل فيه يلقون جزاء بخلهم ومن ذهب الى ان الله اعقبهم رد الضمير الى اسم الله تعالى * قوله تعالى ﴿استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فيه اخبار بان استغفار النبى صلى الله عليه وسلم لهم لا يوجب لهم المغفرة ثم قال ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ ذكر السبعين على وجه المبالغة فى اليأس من المغفرة وقد روى فى بعض الاخبار ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال لأزيدن على السبعين وهذا خطأ من راويه لان الله تعالى قد اخبر انهم كفروا بالله ورسوله فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليسئل الله مغفرة الكفار مع علمه بانه لا يغفر لهم وانما الرواية الصحيحة فيه ما روى انه قال لو علمت انى لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم استغفر لقوم منهم على ظاهر اسلامهم من غير علم منه بنفاقهم فكانوا اذا مات الميت منهم يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء والاستغفار له فكان يستغفر لهم على انهم مسلمون فاعلمه الله تعالى انهم ماتوا منافقين واخبر مع ذلك ان استغفار النبى صلى الله عليه وسلم لهم لا ينفعهم * قوله تعالى ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴾ فيه الدلالة على معان احدها فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار ويدل ايضا على القيام على القبر الى ان يدفن وعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يفعله وقد روى وكيع عن قيس بن مسلم عن عمير بن سعد ان عليا قام على قبر حتى دفن وروى سفيان الثورى عن ابى قيس قال شهدت علقمة قام على قبر حتى دفن وروى جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان ابن الزبير كان اذا مات له ميت لم يزل قائما حتى يدفنه فهذا يدل على ان السنة لمن حضر عند القبر ان يقوم عليه حتى يدفن * ومن الناس من يستدل بذلك على جواز الصلاة على القبر وجعل قوله ﴿ولا تقم على قبره﴾ قيام الصلاة على القبر وهذا خطأ من التأويل لانه تعالى قال ﴿ولا تصل على احد

منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) فنهى عن القيام على القبر كنهيه عن الصلاة على الميت عطفا
عليه فغير جائز ان يكون المعطوف هو المعطوف عليه بعينه وايضا فان القيام ليس هو عبارة عن الصلاة
وانما يريد هذا القائل ان يجعله كناية عنها وغير جائز ان تذكر الصلاة بصريح اسمها
ثم يعطف عليها القيام فيجعله كناية عنها فثبت بذلك ان القيام على القبر غير الصلاة وايضا
روى الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفى
عبدالله بن ابى جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ابى يارسول الله قد وضعناه
على شفير قبره فقم فصل عليه فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبت معه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلفه تحولت وقمت فى صدره وقلت يارسول الله على عبدالله بن ابى
عدو الله القائل يوم كذا كذا وكذا اعد ايامه الخبيثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتدعنى ياعمر ان الله خيرنى فاخترت فقال (استغفر لهم اولا تستغفر لهم) الآية فوالله لو اعلم
ياعمر انى لو زدت على سبعين مرة ان يغفر له لزدت ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
وقام على قبره حتى دفن ثم لم يلبث الا قليلا حتى انزل الله (ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره) فوالله ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من المنافقين ولا قام على
قبره بعده فذكر عمر فى هذا الحديث الصلاة والقيام على القبر جميعا فدل على ماوصفنا وروى عن
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يصلى على عبدالله بن ابى فاخذ جبريل بثوبه فقال (لا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) * قوله تعالى ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله﴾ هذا عطف على ماتقدم
من ذكر الجهاد فى قوله (لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم) ثم عطف
عليه قوله (وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم) فذمهم على الاستئذان فى التخلف عن
الجهاد من غير عذر ثم ذكر المعذورين من المؤمنين فذكر الضعفاء وهم الذين يضعفون عن
الجهاد بانفسهم لزمانة او عمى او سن او ضعف فى الجسم وذكر المرضى وهم الذين بهم اعلال
مانعة من النهوض والخروج للقتال وعذر الفقراء الذين لا يجدون ماينفقون وكان عذر هؤلاء
ومدحهم بشريطة النصح لله ورسوله لان من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله بل يريد
التضريب والسعى فى افساد قلوب من بالمدينة لكان مذموما مستحقا للعقاب ومن النصح لله
تعالى حث المسلمين على الجهاد وترغيبهم فيه والسعى فى اصلاح ذات بينهم ونحوه مما يعود بالنفع
على الدين ويكون مع ذلك مخلصا لعمله من الغش لان ذلك هو النصح ومنه التوبة النصوح
* قوله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ عموم فى ان كل من كان محسنا فى شىء فلا سبيل عليه فيه
ويحتج به فى مسائل مما قد اختلف فيه نحو من استعار ثوبا ليصلى فيه او دابة ليحج عليها
فتهلك فلا سبيل عليه فى تضمينه لانه محسن وقد نفى الله تعالى السبيل عليه نفيا عاما ونظائر
ذلك مما يختلف فى وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الاحسان له فيحتج به نافو الضمان
ويحتج مخالفنا فى اسقاط ضمان الجمل الصئول اذا قتله من خشى ان يقتله بانه محسن فى قتله للجمل

وقال الله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ونظائره كثيرة ✱ قوله تعالى ﴿ فاعرضوا عنهم انهم رجس ﴾ هو كقوله ﴿ انما المشركون نجس ﴾ لان الرجس يعبر به عن النجس ويقال رجس نجس على الاتباع وهذا يدل على وجوب مجانبة الكفار وترك موالاتهم ومخالطتهم وايناسهم وتقويتهم ✱ وقوله تعالى ﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ يدل على ان الحلف على الاعتذار ممن كان متهما لا يوجب الرضا عنه وقبول عذره لان الآية قد اقتضت النهي عن الرضا عن هؤلاء مع ايمانهم ✱ وقال في هذه الآية ﴿ يحلفون ﴾ ولم يقل بالله وقال في الآية الاولى ﴿ سيحلفون بالله ﴾ فذكر اسم الله في الحلف في الاولى واقتصر في الآية الثانية على ذكر الحلف فدل على انهما سواء وقال في موضع آخر ﴿ يحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ وكذلك قال الله تعالى في القسم فقال في موضع ﴿ واقسموا بالله جهد ايمانهم ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ فاكتفى بذكر الحلف عن ذكر اسم الله تعالى وفي هذا دليل على انه لا فرق بين قول القائل احلف وبين قوله احلف بالله وكذلك قوله اقسم واقسم بالله ✱ قوله تعالى ﴿ الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ﴾ اطلق هذا الخبر عن الاعراب ومراده الاعم الاكثر منهم وهم الذين كانوا يواطئون المنافقين على الكفر والنفاق واخبر انهم اجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وذلك لقلة سماعهم للقرآن ومجالستهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهم اجهل من المنافقين الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد كانوا يسمعون القرآن والاحكام فكان الاعراب اجهل بحدود الشرائع من اولئك وكذلك هم الآن في الجهل بالاحكام والسنن وفي سائر الاعصار وان كانوا مسلمين لان من بعد من الامصار ونأى عن حضرة العلماء كان اجهل بالاحكام والسنن ممن جالسهم وسمع منهم ولذلك كره اصحابنا امامة الاعرابي في الصلاة ✱ ويدل على ان اطلاق اسم الكفر والنفاق على الاعراب خاص في بعضهم دون بعض قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ﴾ الآية قال ابن عباس والحسن صلوات الرسول استغفاره لهم وقال قتادة دعاؤه لهم بالخير والبركة ✱ وقوله تعالى ﴿ والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ﴾ فيه الدلالة على تفضيل السابق الى الخير على التالي لانه داع اليه بسبقه والتالي تابع له فهو امام له وله مثل اجره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وكذلك السابق الى الشر اسوأ حالا من التابع له لانه في معنى من سنه وقال الله تعالى ﴿ وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ﴾ يعني اثقال من اقتدى بهم في الشر وقال الله تعالى ﴿ من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من قتيل ظلما الا وعلى ابن آدم القاتل كفل من دمه لانه اول من سن القتل ✱ وقد

اختلف فيمن نزلت الآية فروى عن ابى موسى وسعيد بن المسيب وابن سيرين وقتادة انها نزلت فى الذين صلوا الى القبلتين وقال الشعبى فيمن بايع بيعة الرضوان وقال غيرهم فيمن اسلم قبل الهجرة * وقوله تعالى ﴿ وممن حولكم من الاعراب منافقون ﴾ الآية الى قوله ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾ قال الحسن وقتادة فى الدنيا وفى القبر ﴿ ثم يردون الى عذاب عظيم ﴾ وهو عذاب جهنم وقال ابن عباس فى الدنيا بالفضيحة لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجالا منهم باعيانهم والاخرى فى القبر وقال مجاهد بالقتل والسبى والجوع * وقوله تعالى ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ﴾ والاعتراف الاقرار بالشئ عن معرفة لان الاقرار من قر الشئ اذا ثبت والاعتراف من المعرفة وانما ذكر الاعتراف بالخطيئة عند التوبة لان تذكر قبح الذنب ادعى الى اخلاص التوبة منه وابعد من حال من يدعى الى التوبة ممن لا يدرى ماهو ولا يعرف موقعه من الضرر فاصح ما يكون من التوبة ان تقع مع الاعتراف بالذنب ولذلك حكى الله تعالى عن آدم وحواء عند توبتهما (ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) * وانما قال (عسى الله ان يتوب عليهم) ليكونوا بين الطمع والاشفاق فيكونوا ابعد من الاتكال والاهمال وقال الحسن عسى من الله واجب وفى هذه الآية دلالة على ان المذنب لا يجوز له اليأس من التوبة وانما يعرض مادام يعمل مع الشر خير لقوله تعالى (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) وانه متى كان للمذنب رجوع الى الله فى فعل الخير وان كان مقيما على الذنب انه مرجو الصلاح مأمون خير العاقبة وقال الله تعالى (ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) فالعبد وان عظمت ذنوبه فغير جائز له الانصراف عن الخير يائسا من قبول توبته لان التوبة مقبولة ما بقى فى حال التكليف فامامن عظمت ذنوبه وكثرت مظالمه وموبقاته فاعرض عن فعل الخير والرجوع الى الله تعالى يائسا من قبول توبته فانه يوشك ان يكون ممن قال الله عز وجل (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) * وروى ان الحسن بن على قال لحبيب بن مسلمة الفهرى وكان من اصحاب معاوية رب مسير لك فى غير طاعة الله فقال اما مسيرى الى ابيك فلا فقال الحسن بلى ولكنك اتبعت معاوية على عرض من الدنيا يسير والله لئن قام بك معاوية فى دنياك لقد قعد بك فى دينك ولو كنت اذ فعلت شرا قلت خيرا كنت ممن قال الله (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم) ولكنك انت ممن قال الله (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) * وهذه الآية نزلت فى نفر تخلفوا عن تبوك قال ابن عباس كانوا عشرة فيهم ابو لبابة بن عبد المنذر فربط سبعة منهم انفسهم بسوارى المسجد الى ان نزلت توبتهم وقيل كانوا سبعة فيهم ابو لبابة * قوله تعالى ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ظاهره رجوع الكناية الى المذكورين قبله وهم الذين اعترفوا بذنوبهم لان الكناية لا تستغنى عن مظهر مذكور قد تقدم ذكره فى الخطاب فهذا هو ظاهر الكلام ومقتضى اللفظ وجائز ان يريد به جميع المؤمنين وتكون الكناية عنهم جميعا لدلالة الحال عليه كقوله تعالى (انا انزلناه فى ليلة القدر) يعنى القرآن

مطلب في محاورة الحسن بن على رضى الله عنهما مع حبيب بن مسلمة الفهرى من اصحاب معاوية

وقوله (ماترك على ظهرها من دابة) وهو يعنى الارض وقوله (حتى توارت بالحجاب)
يعني الشمس فكنى عن هذه الامور من غير ذكرها مظهرة فى الخطاب لدلالة الحال عليها
كذلك قوله (خذ من اموالهم صدقة) يحتمل ان يريد به اموال المؤمنين وقوله (تطهرهم
وتزكيهم بها) يدل على ذلك فان كانت الكناية عن المذكورين فى الخطاب من المعترفين
بذنوبهم فان دلالته ظاهرة على وجوب الاخذ من سائر المسلمين لاستواء الجميع فى احكام الدين
الا ماخصه الدليل وذلك لان كل حكم حكم الله ورسوله به فى شخص اوعلى شخص من عباده
اوغيرها فذلك الحكم لازم فى سائر الاشخاص الا ما قام دليل التخصيص فيه * وقوله تعالى
(تطهرهم) يعنى ازالة نجس الذنوب بما يعطى من الصدقة وذلك لانه لما اطلق اسم
النجس على الكفر تشبيها له بنجاسة الاعيان اطلق فى مقابلته وازالته اسم التطهير كتطهير
نجاسة الاعيان بازالتها وكذلك حكم الذنوب فى اطلاق اسم النجس عليها واطلق اسم التطهير
على ازالتها بفعل مايوجب تكفيرها فاطلق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي صلى الله عليه
وسلم من صدقاتهم ومعناه انهم يستحقون ذلك بادائها الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لولم يكن الافعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الاخذ لما استحقوا التطهير لان ذلك ثواب
لهم على طاعتهم واعطائهم الصدقة وهم لا يستحقون التطهير ولا يصيرون ازكياء بفعل غيرهم
فعلمنا ان فى مضمونه اعطاء هؤلاء الصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك صاروا بها
ازكياء متطهرين * وقد اختلف فى مراد الآية هل هى الزكاة المفروضة اوهى كفارة من الذنوب التى
اصابوها فروى عن الحسن انها ليست بالزكاة المفروضة وانما هى كفارة الذنوب التى اصابوها
وقال غيره هى الزكاة المفروضة والصحيح انها الزكوات المفروضات اذ لم يثبت ان هؤلاء
القوم اوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الاموال واذا لم يثبت بذلك خبر
فالظاهر انهم وسائر الناس سواء فى الاحكام والعبادات وانهم غير مخصوصين بها دون
غيرهم من الناس ولانه اذا كان مقتضى الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس لتساوى
الناس فى الاحكام الا من خصه دليل فالواجب ان يكون هذه الصدقة واجبة على جميع الناس
غير مخصوص بها قوم دون قوم واذا ثبت ذلك كانت هى الزكاة المفروضة اذ ليس فى اموال
سائر الناس حق سوى الصدقات المفروضة وقوله (تطهرهم وتزكيهم بها) لادلالة فيه
على انها صدقة مكفرة للذنوب غير الزكاة المفروضة لان الزكاة المفروضة ايضا تطهر
وتزكى مؤديها وسائر الناس من المكلفين محتاجون الى مايطهرهم ويزكيهم * وقوله (خذ
من اموالهم) عموم فى سائر اصناف الاموال ومقتض لاخذ البعض منها اذ كانت من
مقتضى التبعيض وقد دخلت على عموم الاموال فاقتضت ايجاب الاخذ من سائر اصناف
الاموال بعضها ومن الناس من يقول انه متى اخذ من صنف واحد فقد قضى عهدة الآية
والصحيح عندنا هو الاول وكذلك كان يقول شيخنا ابوالحسن الكرخى * قال ابوبكر
وقد ذكر الله تعالى ايجاب فرض الزكاة فى مواضع من كتابه بلفظ مجمل مفتقر الى البيان فى المأخوذ

والمأخوذ منه ومقادير الواجب والموجب فيه ووقته ومايستحقه وماينصرف فيه فكان لفظ الزكاة مجملا في هذه الوجوه كلها وقال تعالى (خذ من اموالهم صدقة) فكان الاجمال في لفظ الصدقة دون لفظ الاموال لان الاموال اسم عموم في مسمياته الا انه قد ثبت ان المراد خاص في بعض الاموال دون جميعها والوجوب في وقت من الزمان دون سائره ونظيره قوله تعالى (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وكان مراد الله تعالى في جميع ذلك موكولا الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثنا صرد بن ابي المنازل قال سمعت حبيبا المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا نجيد انكم لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل أوجدتم في كل اربعين درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فممن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء نحو هذا * فما نص الله تعالى عليه من اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) فنص على وجوب الحق فيهما باخص اسمائهما تأكيدا وتبيينا ومما نص عليه زكاة الزرع والثمار في قوله (وهو الذي انشأ جنات معروشات) الى قوله (كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فالاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والابل والبقر والغنم السائمة والزرع والثمر على اختلاف من الفقهاء في بعض ذلك وقد ذكر بعض صدقة الزرع والثمر في سورة الانعام * واما المقدار فان نصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الابل فان نصابها خمس منها ونصاب الغنم اربعون شاة ونصاب البقر ثلاثون * واما المقدار الواجب ففي الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر اذا بلغ النصاب وفي خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي ثلثين بقرة تبيع وقد اختلف في صدقة الخيل وسنذكره بعد هذا ان شاء الله * واما الوقت فهو حول الحول على المال مع كمال النصاب في ابتداء الحول وآخره * واما من تجب عليه فهو ان يكون المالك حرا بالغا عاقلا مسلما صحيح الملك لا دين عليه يحيط بماله او بما لا يفضل عنه مائتا درهم * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت اباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * وحدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون

دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * وهذا الخبر في الحول وان كان من اخبار الآحاد فان الفقهاء قد تلقته بالقبول واستعملوه فصار في حيز المتواتر الموجب للعلم وقد روى عن ابن عباس في رجل ملك نصابا انه يزكيه حين يستفيده وقال ابو بكر وعلي وعمر وابن عمر وعائشة لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ولما اتفقوا على انه لا زكاة عليه بعد الاداء حتى يحول عليه الحول علمنا ان وجوب الزكاة لم يتعلق بالمال دون الحول وانه بهما جميعا يجب وقد استعمل ابن عباس خبر الحول بعد الاداء ولم يعرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه قبل الاداء وبعده بل نفى ايجاب الزكاة في سائر الاموال نفيا عاما الا بعد حول الحول فوجب استعماله في كل نصاب قبل الاداء وبعده ومع ذلك يحتمل ان لا يكون ابن عباس اراد ايجاب الاداء بوجود ملك النصاب وانه اراد جواز تعجيل الزكاة لانه ليس في الخبر ذكر الوجوب * واختلف فيما زاد على المائتين من الورق فروى عن علي وابن عمر فيما زاد على المائتين بحسابه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وروى عن عمر انه لا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وهو قول ابي حنيفة ويحتج من اعتبر الزيادة اربعين بما روى عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيما زاد على المائتي الدرهم شئ حتى يبلغ اربعين درهما وحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هاتوا زكاة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون خمس اواق صدقة فوجب استعمال قوله في كل اربعين درهما درهم على انه جملة مقدار الواجب فيه كقوله صلى الله عليه وسلم واذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة ويدل عليه من جهة النظر ان هذا مال له نصاب في الاصل فوجب ان يكون له عفو بعد النصاب كالسوائم ولا يلزم اباحنيفة ذلك في زكاة الثمار لانه لا نصاب له في الاصل عنده وابو يوسف ومحمد لما كان عندهما ان لزكاة الثمار نصابا في الاصل ثم لم يجب اعتبار مقدار بعده بل الواجب في القليل والكثير كذلك الدراهم والدنانير ولو سلم لهما ذلك كان قياسه على السوائم اولى منه على الثمار لان السوائم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرر السنين وما تخرج الارض لا يجب فيها الحق الا مرة واحدة ومرور الاحوال لا يوجب تكرار وجوب الحق فيه * فان قيل فواجب ان يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه اولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه * قيل له هذا منتقض بالسوائم لان الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب ومما يدل على ان قياسه على السوائم اولى من قياسه على ما تخرجه الارض ان الدين لا يسقط العشر وكذلك موت رب الارض ويسقط زكاة الدراهم والسوائم فكان قياسها عليها اولى منه على ما تخرجه الارض * واختلف فيما زاد من البقر على اربعين فقال ابو حنيفة فيما زاد بحسابه وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ فيه حتى يبلغ ستين وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة مثل قولهما وقال ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي كقول ابي يوسف ومحمد ويحتج لابي حنيفة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وذلك عموم

فى سائر الاموال لاسيا وقد اتفق الجميع على ان هذا المال داخل فى حكم الآية مراد بها فوجب فى القليل والكثير بحق العموم وقد روى عنه الحسن بن زياد انه لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة ويحتج لقوله المشهور انه لايخلو من اثبات الوقص تسعا فينتقل اليه بالكسر وليس ذلك فى فروض الصدقات او بجعل الوقص تسعة عشر فيكون خلاف اوقاص البقر فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو ايجابه فى القليل والكثير من الزيادة وروى عن سعيد بن المسيب وابى قلابة والزهرى وقتادة انهم كانوا يقولون فى خمس من البقر شاة وهو قول شاذ لاتفاق اهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم ببطلانه * وروى عاصم بن ضمرة عن على فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه وقد انكره سفيان الثورى وقال على اعلم من ان يقول هذا هذا من غلط الرجال وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالآثار المتواترة ان فيها ابنة مخاض ويجوز ان يكون على بن ابى طالب اخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض فظن الراوى ان ذلك فرضها عنده * واختلف فى الزيادة على العشرين ومائة من الابل فقال اصحابنا جميعا تستقبل الفريضة وهو قول الثورى وقال ابن القاسم عن مالك اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون وان شاء حقتين وقال ابن شهاب اذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون يتفق قول ابن شهاب ومالك فى هذا ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة وقال الاوزاعى والشافعى مازاد على العشرين والمائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة * قال ابو بكر قد ثبت عن على رضى الله عنه من مذهبه استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين بحيث لايختلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له هل عندكم شئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماعندنا الا ماعند الناس وهذه الصحيفة فقيل له ومافيها فقال فيها اسنان الابل اخذتها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولما ثبت قول على باستيناف الفريضة وثبت انه اخذ اسنان الابل عن النبى صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفا لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم وايضا قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى كتبه لعمرو بن حزم استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وايضا غير جائز اثبات هذا الضرب من المقادير الا من طريق التوقيف او الاتفاق فلما اتفقوا على وجوب الحقتين فى المائة والعشرين واختلفوا عند الزيادة لم يجز لنا اسقاط الحقتين لانهما فرض قد ثبت بالنقل المتواتر واتفاق الامة الا بتوقيف او اتفاق * فان قيل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى آثار كثيرة واذا زادت الابل على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون * قيل له قد اختلفت الفاظه فقال فى بعضها واذا كثرت الابل ومعلوم ان الابل لاتكثر بزيادة الواحدة فعلم انه لم يرد بقوله واذا زادت الابل الا زيادة كثيرة يطلق على مثلها ان الابل قد كثرت بها ونحن قد نوجب ذلك عند ضرب من الزيادة الكثيرة وهو ان تكون الابل مائة وتسعين فتكون فيها ثلاث حقاق

وبنت لبون وايضا فوجب تغير الفرض بزيادة الواحد لايخلو من ان يغيره بالواحدة الزائدة فيوجب فيها وفي الاصل اويغيره فيوجب في المأنه والعشرين ولا يوجب في الواحدة الزائدة شيئا فان اوجب في الزيادة مع الاصل ثلاث بنات لبون فهو لم يوجب في الاربعين ابنة لبون وانما اوجبها في اربعين وفي الواحدة وذلك خلاف قوله صلى الله عليه وسلم وان كان انما يوجب تغير الفرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبون في المائة والعشرين والواحدة عفو فقد خالف الاصول اذ كان العفو لايغير الفرض * واختلف في فرائض الغنم فقال اصحابنا ومالك والثورى والاوزاعى والليث والشافعى في مائتين وشاة ثلاث شياه الى اربعمائة فتكون فيها اربع شياه وقال الحسن بن صالح اذا كانت الغنم ثلثمائة شاة وشاة ففيها اربع شياه واذا كانت اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وروى ابراهيم نحو ذلك وقد ثبتت آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول الاول دون قول الحسن بن صالح * واختلف في صدقة العوامل من الابل والبقر فقال اصحابنا والثورى والاوزاعى والحسن بن صالح والشافعى ليس فيها شئ وقال مالك والليث فيها صدقة والحجة للقول الاول ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التسترى قال حدثنا حموبه قال حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن على رضى الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ * وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في النخة ولا في الكسعة ولا في الجبهة صدقة وقال اهل اللغة النخة البقر العوامل والكسعة الحمير والجبهة الخيل وايضا فان وجوب الصدقة فيما عدا الذهب والفضة متعلق بكونه مرصدا للنماء من نسلها اومن انفسها والسائمة يطلب نماؤها امامن نسلها اومن انفسها والعاملة غير مرصدة للنماء وهي بمنزلة دور الغلة وثياب البذلة ونحوها وايضا الحاجة الى علم وجوب الصدقة في العوامل كهى الى السائمة فلوكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها في العاملة لورد النقل به متواترا في وزن وروده في السائمة فلما لم يرد بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة نقل مستفيض علمنا انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها بل قد وردت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفى الصدقة عنها منها ما قدمناه ومنها ما روى يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن دينار انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ثور المثيرة صدقة وروى عن على وجابر بن عبدالله وابراهيم ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والزهرى نفى صدقة البقر العوامل ويدل عليه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لابى بكر الصديق كتابا في الصدقات هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلايعطه صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين فيها شاة فنفى

بذلك الصدقة عن غير السائمة لانه ذكر السائمة ونفى الصدقة عما عداها * فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وذلك عموم يوجب في السائمة وغيرها * قيل له نخصه بما ذكرنا ولم نقل بقول مالك في ايجابه الصدقة في البقر العوامل احد قبله

فصل

قال اصحابنا وعامة اهل العلم في اربعين شاة مسان وصغار مسنة وقال الشافعي لا شيء فيها حتى تكون المسان اربعين ثم يعتد بعد ذلك بالصغار ولم يسبقه الى هذا القول احد وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقات المواشي فقال فيه ويعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين النصاب وما زاد وايضا الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ومتى اجتمع الصغار والكبار اطلق على الجميع الاسم فيقال عنده اربعون شاة فاقتضى ذلك وجوبها في الصغار والكبار اذا اجتمعت وايضا لم يختلفوا في الاعتداد بالصغار بعد النصاب لوجود الكبار معها فكذلك حكم النصاب * واختلف في الخيل السائمة فاوجب ابو حنيفة فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والثوري والشافعي لا صدقة فيها وروى عروة السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار وحديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل وقال هي ثلاثة لرجل اجر ولآخر ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله في رقابها ولا في ظهورها فاثبت في الخيل حقا وقد اتفقوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم فوجب ان تكون هي المرادة * فان قيل يجوز ان يريد زكاة التجارة * قيل له قد سئل عن الحمير بعد ذكره الخيل فقال ما انزل الله علي فيها الا الآية الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ فلم يوجب فيها شيأ ولو اراد زكاة التجارة لاوجبها في الحمير * فان قيل في المال حقوق سوى الزكاة فيجوز ان يكون اراد حقا غيرها والدليل عليه حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى ﴿ليس البر ان تولوا وجوهكم﴾ وروى سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حقا فسئل عن ذلك فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها فجائز ان يكون الحق المذكور في الخيل مثل ذلك * قيل له لو كان كذلك لما خالف حكم الحمير والخيل لان هذا الحق لا يختلفان فيه فلما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما دل على انه لم يرد به ذلك وانه انما اراد الزكاة وعلى انه قد روي ان الزكاة نسخت كل حق كان واجبا * حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا المسيب ابن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال نسخت الزكاة كل صدقة * وايضا

قدروى ان اهل الشام سألوا عمر ان يأخذ الصدقة من خيلهم فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له على لابأس مالم تكن جزية عليهم فاخذها منهم وهذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها لانه شاور الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم فى صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة الصحابة وانما قال على لابأس مالم تكن جزية عليهم لانه لايؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة * واحتج من لم يوجبها بحديث على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وبحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وهذا عند ابى حنيفة على خيل الركوب الاترى انه لم ينف صدقتها اذا كانت للتجارة بهذا الخبر * واختلف فى زكاة العسل فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والاوزاعى اذا كان فى ارض العشر ففيه العشر وقال مالك والثورى والحسن ابن صالح والشافعى لاشئ فيه وروى عن عمر بن عبد العزيز مثله وروى عنه الرجوع عن ذلك وانه اخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ماروى فيه وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه قال بلغنى ان فى العسل العشر قال ابن وهب واخبرنى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وقال يحيى انه سمع من يقول فيه العشر فى كل عام بذلك مضت السنة * قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يوجب الصدقة فى العسل اذ هو من ماله والصدقة ان كانت مجملة فان الآية قد اقتضت ايجاب صدقة ما واذا وجبت الصدقة كانت العشر اذ لا يوجب احد غيره * ويدل عليه من جهة السنة ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى قال حدثنا موسى بن اعين عن عمرو ابن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمى واديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسئله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء * وحدثنا عبد الباقى ابن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا ابى قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يارسول الله ان لى نحلا قال اد العشر قال فقلت يارسول الله احمها لى فحماها لى * وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال اخبرنى عبد الله ابن عمرو عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز يأمرنا ان نعطى زكاة العسل ونحن بالطواف العشر يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الباقى ابن قانع قال حدثنا محمد بن يعقوب امام مسجد الاهواز قال حدثنا عمر بن الخطاب السجستانى قال حدثنا ابو حفص العبدى قال حدثنا صدقة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل عشرة ازقاق من العسل زق ولما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فى العسل العشر دل ذلك على انه اجراه مجرى الثمر وما تخرجه الارض مما يجب فيه

العشر فقال اصحابنا اذا كان فى ارض العشر ففيه العشر واذا كان فى ارض الخراج فلاشئ فيه لان الثمرة فى ارض الخراج لايجب فيها شئ واذا كان فى ارض العشر يجب فيها العشر فكذلك العسل وقد استقصينا القول فى هذه المسائل ونظائرها من مسائل الزكاة فى شرح مختصر ابى جعفر الطحاوى وانما ذكرنا هنا جملا منها بما يتعلق الحكم فيه بظاهر الآية * وقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يدل على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه متى اداها من وجبت عليه الى المساكين لم يجزه لان حق الامام قائم فى اخذها فلاسبيل له الى اسقاطه وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجه العمال على صدقات المواشى ويأمرهم بان يأخذوها على المياه فى مواضعها وهذا معنى ماشرطه النبى صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف بان لايحشروا ولايعشروا يعنى لايكلفون احضار المواشى الى المصدق ولكن المصدق يدور عليهم فى مياههم ومظان مواشيهم فيأخذها منهم وكذلك صدقة الثمار واما زكوات الاموال فقد كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان ثم خطب عثمان فقال هذا شهر زكواتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله فجعل لهم اداءها الى المساكين وسقط من اجل ذلك حق الامام فى اخذها لانه عقد عقده امام من ائمة العدل فهو نافذ على الامة لقوله صلى الله عليه وسلم ويعقد عليهم اولهم ولم يبلغنا انه بعث سعاة على زكوات الاموال كما بعثهم على صدقات المواشى والثمار فى ذلك لان سائر الاموال غير ظاهرة للامام وانما تكون مخبوءة فى الدور والحوانيت والمواضع الحريزة ولم يكن جائزا للسعاة دخول احرازهم ولم يجز ان يكلفوهم احضارها كما لم يكلفوا احضار المواشى الى العامل بل كان على العامل حضور موضع المال فى مواضعه واخذ صدقته هنالك فلذلك لم يبعث على زكوات الاموال السعاة فكانوا يحملونها الى الامام وكان قولهم مقبولا فيها ولما ظهرت هذه الاموال عند التصرف بها فى البلدان اشبهت المواشى فنصب عليها عمال يأخذون منها ماوجب من الزكاة ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان يأخذوا مما يمر به المسلم من التجارات من كل عشرين دينارا نصف دينار ومما يمر به الذمى يؤخذ منه من كل عشرين دينارا دينار ثم لايؤخذ منه شئ الا بعد حول اخبرنى بذلك من سمع النبى صلى الله عليه وسلم وكتب عمر بن الخطاب الى عماله ان يأخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر ومايؤخذ من المسلم من ذلك فهو الزكاة الواجبة تعتبر فيها شرائط وجوبها من حول ونصاب وصحة ملك فان لم تكن الزكاة قد وجبت عليه لم تؤخذ منه فاحتذى عمر بن الخطاب فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقات المواشى وعشور الثمار والزروع اذ قد صارت اموالا ظاهرة يختلف بها فى دار الاسلام كظهور المواشى السائمة والزروع والثمار ولم ينكر عليه احد من الصحابة ولاخالفه فصار اجماعا مع ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه * فان قيل روى عطاء بن السائب عن جرير بن عبد الله عن جده ابى امه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة وروى حميد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد ثقيف لاتحشروا

ولاتعشروا وروى اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر العرب احمدوا الله اذ دفع عنكم العشور وروى ان مسلم بن يسار قال لابن عمر أكان عمر يعشر المسلمين قال لا * قيل له ليس المراد بذكر هذه العشور الزكاة وانما هو ما كان يأخذه اهل الجاهلية من المكس وهو الذى اريد فى حديث محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة صاحب مكس يعنى عاشرا واياه عنى الشاعر بقوله

وفى كل اموال العراق اتاوة * وفى كل ما باع امرؤ مكس درهم

فالذى نفاه النبى صلى الله عليه وسلم من العشر هو المكس الذى كان يأخذه اهل الجاهلية فاما الزكاة فليست بمكس وانما هو حق وجب فى ماله يأخذه الامام فيضعه فى اهله كما يأخذ صدقات المواشى وعشور الارضين والخراج وايضا يجوز ان يكون الذى نفى اخذه من المسلمين ما يكون مأخوذا على وجه الصغار والجزية ولذلك قال انما العشور على اهل الذمة يعنى ما يؤخذ على وجه الجزية *ومن الناس من يحتج للفرق بين صدقات المواشى والزروع وبين زكوات الاموال انه قال فى الزكاة (وآتوا الزكوة) ولم يشرط فيها اخذ الامام لها وقال فى الصدقات (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) وقال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى قوله (والعاملين عليها) ونصب العامل عليها يدل على انه غير جائز له اسقاط حق الامام فى اخذها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها فى فقرائكم فانما شرط اخذه فى الصدقات ولم يذكر مثله فى الزكوات ومن يقول هذا يذهب الى ان الزكاة وان كانت صدقة فان اسم الزكاة اخص بها والصدقة اسم يختص بالمواشى ونحوها فلما خص الزكاة بالامر بالايتاء دون اخذ الامام وامر فى الصدقة بان يأخذها الامام وجب ان يكون اداء الزكوات موكولا الى ارباب الاموال الا ما مر به على العاشر فانه يأخذها باتفاق السلف ويكون اخذ الصدقات الى الائمة * قوله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) روى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى اوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة ماله صلى عليه قال فاتيته بصدقة مال ابى فقال اللهم صل على آل ابى اوفى * وروى ثابت بن قيس عن خارجة بن اسحاق عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيكم ركب مبغضون فان جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم * وروى سلمة ابن بشير قال حدثنا البخترى قال اخبرنى ابى انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلاتنسوا ثوابها قالوا وما ثوابها قال يقول اللهم اجعلها مغنما ولاتجعلها مغرما وهذه الاخبار تدل على ان المراد بقوله تعالى (وصل عليهم) هو الدعاء * وقوله (سكن لهم) يعنى والله اعلم مما تسكن قلوبهم اليه وتطيب به نفوسهم فيسارعون الى اداء الصدقات الواجبة رغبة فى ثواب الله وفيما ينالونه من بركة دعاء النبى صلى الله عليه

وسلم لهم وكذلك ينبغى لعامل الصدقة اذا قبضها ان يدعو لصاحبها اقتداء بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم * قوله تعالى ﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا ﴾ الآية روى عن جماعة من السلف انهم كانوا اثنى عشر رجلا من الاوس والخزرج قدسموا استأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى بناء مسجد لليلة الشاتية والمطر والحر ولم يكن ذلك قصدهم وانما كان مرادهم التفريق بين المؤمنين وان تحزبوا فيصلى حزب فى مسجد وحزب فى مسجد آخر لتختلف الكلمة ويبطل الالفة والحال الجامعة وارادوا به ايضا ليكفروا فيه بالطعن على النبى صلى الله عليه وسلم والاسلام فيتفاوضون فيما بينهم من غير خوف من المسلمين لانهم كانوا يخلون فيه فلا يخالطهم فيه غيرهم * قوله تعالى ﴿ وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ﴾ قال ابن عباس ومجاهد اراد به اباعامر الفاسق وكان يقال له ابو عامر الراهب قبل وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم عنادا وحسدا لذهاب رياسته التى كانت فى الاوس قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فقال للمنافقين سيأتى قيصر وآتيكم بجند فاخرج به محمدا واصحابه فبنوا المسجد ارصادا له يعنى مترقبين له * وقد دلت هذه الآية على ترتيب الفعل فى الحسن او القبح بالارادة وان الارادة هى التى تعلق الفعل بالمعانى التى تدعو الحكمة الى تعليقه به اوتزجر عنها لانهم لو ارادوا ببنائه اقامة الصلوات فيه لكان طاعة لله عزوجل ولما ارادوا به مااخبرالله تعالى به عنهم من قصدهم وارادتهم كانوا مذمومين كفارا * قوله تعالى ﴿ لاتقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه ﴾ فيه الدلالة على ان المسجد المبنى لضرار المؤمنين والمعاصى لايجوز القيام فيه وانه يجب هدمه لان الله نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن القيام فى هذا المسجد المبنى على الضرار والفساد وحرم على اهله قيام النبى صلى الله عليه وسلم فيه اهانة لهم واستخفافا بهم على خلاف المسجد الذى اسس على التقوى * وهذا يدل على ان بعض الاماكن قد يكون اولى بفعل الصلاة فيه من بعض وان الصلاة قد تكون منهية عنها فى بعضها ويدل على فضيلة الصلاة فى المسجد بحسب مابنى عليه فى الاصل ويدل على فضيلتها فى المسجد السابق لغيره لقوله ﴿ اسس على التقوى من اول يوم ﴾ وهو معنى قوله تعالى ﴿ احق ان تقوم فيه ﴾ لان معناه ان القيام فى هذا المسجد لو كان من الحق الذى يجوز لكان هذا المسجد الذى اسس على التقوى احق بالقيام فيه من غيره وذلك ان مسجد الضرار لم يكن مما يجوز القيام فيه لنهى الله تعالى نبيه عن ذلك فلو لم يكن المعنى ماذكرنا لكان تقديره لمسجد اسس على التقوى احق ان تقوم فيه من مسجد لايجوز القيام فيه ويكون بمنزلة قوله فعل الفرض اصلح من تركه وهذا قد يسوغ الا ان المعنى الاول هو وجه الكلام * وقد اختلف فى المسجد الذى اسس على التقوى ماهو فروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه مسجد المدينة وروى عن ابى بن كعب وابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هو مسجدى هذا وروى عن ابن عباس والحسن وعطية انه مسجد قباء * قوله تعالى ﴿ فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فيه دلالة على ان فضيلة اهل المسجد فضيلة

للمسجد وللصلاة فيه وقوله ﴿ يحبون ان يتطهروا ﴾ روى عن الحسن قال يتطهرون من الذنوب وقيل فيه التطهر بالماء * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابى ميمونة عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية فى اهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون ان يتطهروا ﴾ قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية * وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما ان المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد قباء والثانى ان الاستنجاء بالماء افضل منه بالاحجار وقد تواترت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بالاحجار قولا وفعلا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالماء * قوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم ﴾ اطلق الشرى فيه على طريق المجاز لان المشترى فى الحقيقة هو الذى يشترى ما لا يملك والله تعالى مالك انفسنا واموالنا ولكنه كقوله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ فسماه شرى كما سمى الصدقة قرضا لضمان الثواب فيهما به فاجرى لفظه مجرى ما لا يملكه المعامل فيه استدعاء اليه وترغيبا فيه * قوله تعالى ﴿ السائحون ﴾ قيل انهم الصائمون روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سياحة امتى الصوم وروى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد انه الصوم * وقوله تعالى ﴿ والحافظون لحدود الله ﴾ هو اتم ما يكون من المبالغة فى الوصف بطاعة الله والقيام باوامره والانتهاء عن زواجره وذلك لان الله تعالى حدودا فى اوامره وزواجره وما ندب اليه ورغب فيه اوابامه وما خير فيه وما هو الاولى فى تحرى موافقة امر الله وكل هذه حدود الله فوصف تعالى هؤلاء القوم بهذا الوصف ومن كان كذلك فقد ادى جميع فرائضه وقام بسائر ما اراده منه وقد بين فى الآية التى قبلها المرادين بها وهم الصحابة الذين بايعوه تحت الشجرة وهى بيعة الرضوان بقوله تعالى ﴿ فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ﴾ * ثم عطف عليه ﴿ التائبون ﴾ فقد بينت هذه الآية منزلة هؤلاء رضى الله عنهم من الدين والاسلام ومحلهم عند الله تعالى ولا يجوز ان يكون فى وصف العبيد بالقيام بطاعة الله كلام ابلغ ولا افخم من قوله تعالى ﴿ والحافظون لحدود الله ﴾ * قوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة ﴾ والعسرة هى شدة الامر وضيقه وصعوبته وكان ذلك فى غزوة تبوك لان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى شدة الحر وقلة من الماء والزاد والظهر فحض الذين اتبعوه فى ساعة العسرة بذكر التوبة لعظم منزلة الاتباع فى مثلها وجزيل الثواب الذى يستحق بها لما لحقهم من المشقة مع الصبر عليها وحسن البصيرة واليقين منهم فى تلك الحال اذ لم تغيرهم عنها صعوبة الامر وشدة الزمان * واخبر تعالى عن فريق منهم بمقاربة ميل القلب عن الحق بقوله ﴿ من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ﴾ والزيغ هو ميل القلب عن الحق فقارب ذلك فريق منهم ولما فعلوا ولم يؤاخذهم الله به وقبل توبتهم وبمثل الحال التى فضل بها متبعيه فى حال العسرة على غيرهم فضل بها المهاجرين على الانصار وبمثلها فضل السابقين على الناس لما لحقهم من المشقة ولما

ظهر منهم من شدة البصيرة وصحة اليقين بالاتباع في حال قلة عدد من المؤمنين واستعلاء امر الكفار وما كان يلحقهم من قبلهم من الاذى والتعذيب * قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ قال ابن عباس وجابر ومجاهد وقتادة هم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة ابن الربيع قال مجاهد خلفوا عن التوبة وقال قتادة خلفوا عن غزوة تبوك وقد كان هؤلاء الثلاثة تخلفوا عن غزوة تبوك فيمن تخلف وكانوا صحيحي الاسلام فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك جاء المنافقون فاعتذروا وحلفوا بالباطل وهم الذين اخبر الله عنهم (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم) وقال (يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) فامر تعالى بالاعراض عنهم ونهى عن الرضا عنهم اذ كانوا كاذبين في اعتذارهم مظهرين لغير ما يبطنون * واما الثلاثة فانهم كانوا مسلمين صدقوا عن انفسهم وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انا تخلفنا من غير عذر واظهروا التوبة والندم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد صدقتم عن انفسكم فامضوا حتى انظر ما ينزل الله تعالى فيكم فانزل الله في امرهم التشديد عليهم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يكلمهم وان يأمر المسلمين ان لا يكلموهم فاقاموا على ذلك نحو خمسين ليلة ولم يكن ذلك على معنى رد توبتهم لانهم قد كانوا مامورين بالتوبة وغير جائز في الحكمة ان لا تقبل توبة من يتوب في وقت التوبة اذا فعلها على الوجه المأمور به ولكنه تعالى اراد تشديد المحنة عليهم في تأخير انزال توبتهم ونهى الناس عن كلامهم واراد به استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين لئلا يعودوا ولا غيرهم من المسلمين الى مثله لعلم الله فيهم بموضع الاستصلاح واما المنافقون الذين اعتذروا فلم يكن فيهم موضع استصلاح بذلك فلذلك امر بالاعراض عنهم فثبت بذلك ان امر الناس بترك كلامهم وتأخير انزال توبتهم لم يكن عقوبة وانما كان محنة وتشديدا في امر التكليف والتعبد وهو مثل ما نقوله في ايجاب الحد الواجب على التائب مما قارب انه ليس بعقوبة وانما هو محنة وتعبد وان كان الحد الواجب بالفعل بديا كان يكون عقوبة لو اقيم عليه قبل التوبة * قوله تعالى ﴿ حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت ﴾ يعني مع سعتها ﴿ وضاقت عليهم انفسهم ﴾ يعني ضاقت صدورهم بالهم الذي حصل فيها من تأخير نزول توبتهم ومن ترك النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلامهم ومعاملتهم وامر ازواجهم باعتزالهم * قوله تعالى ﴿ وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ﴾ يعني انهم ايقنوا ان لا مخلص لهم ولا معتصم في طلب الفرج مما هم فيه الا الى الله وانه لا يملك ذلك غيره ولا يجوز لهم ان يطلبوا ذلك الا من قبله بالعبادة له والرغبة اليه فحينئذ انزل الله تعالى على نبيه قبول توبتهم وكذلك عادة الله تعالى فيمن انقطع اليه وعلم انه لا كاشف لهمه غيره انه سينجيه ويكشف عنه غمه وكذلك حكى جل وعلا عن لوط عليه السلام في قوله (ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب) الى ان قال (لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد) فتبرأ من الحول والقوة من قبل نفسه ومن قبل المخلوقين وعلم انه لا يقدر على كشف ما هو فيه الا الله تعالى حينئذ جاءه الفرج فقالوا (انا رسل ربك لن يصلوا اليك) وقال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) ومن سنو الانقطاع

اليه وقطع العلائق دونه فمتى صار العبد بهذه المنزلة فقد جعل الله له مخرجا لعلمه بانه لاينفك من احدى منزلتين اما ان يخلصه مما هو فيه وينجيه كما حكى عن الانبياء عند بلواهم مثل قول ايوب ﴿انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب﴾ فالتجأ الى الله فى الخلاص مما كان يوسوس اليه الشيطان بانه لوكان له عند الله منزلة لما ابتلاه بما ابتلاه به ولم يكن صلوات الله عليه قابلا لوساوسه الا انه كان يشغل خاطره وفكره عن التفكر فيما هو اولى به فقال الله له عند ذلك ﴿اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب﴾ فكذلك كل من اتقى الله بان التجأ اليه وعلم انه القادر على كشف ضره دون المخلوقين كان على احدى الحسنيين من فرج عاجل اوسكون قلب الى وعد الله وثوابه الذى هو خير له من الدنيا ومافيها * قوله تعالى ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾ يعنى والله اعلم تاب على هؤلاء الثلاثة وانزل توبتهم على نبيه صلى الله عليه وسلم ليتوب المؤمنون من ذنوبهم لعلمهم بان الله تعالى قابل توبتهم * قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ روى ابن مسعود قال يعنى لازم الصدق ولاتعدل عنه اذليس فى الكذب رخصة وقال نافع والضحاك مع النبيين والصديقين بالعمل الصالح فى الدنيا وقال تعالى فى سورة البقرة ﴿ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾ الى قوله ﴿اولئك الذين صدقوا﴾ وهذه صفة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار ثم قال فى هذه الآية ﴿وكونوا مع الصادقين﴾ فدل على لزوم اتباعهم والاقتداء بهم لاخباره بان من فعل ماذكر فى الآية فهم الذين صدقوا وقال فى هذه الآية ﴿وكونوا مع الصادقين﴾ فدل على قيام الحجة علينا باجماعهم وانه غير جائز لنا مخالفتهم لامر الله ايانا باتباعهم * وقوله تعالى ﴿لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة﴾ فيه مدح لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين غزوا معه من المهاجرين والانصار واخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم لان الله تعالى لايخبر بانه قد تاب عليهم الا وقد رضى عنهم ورضى افعالهم وهذا نص فى رد قول الطاعنين عليهم والناسبين لهم الى غير مانسبهم الله اليه من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائر وصلاح السرائر رضى الله عنهم * قوله تعالى ﴿ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله﴾ قد بينت هذه الآية وجوب الخروج على اهل المدينة مع رسول الله فى غزواته الا المعذورين ومن اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القعود ولذلك ذم المنافقين الذين كانوا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القعود فى الآيات المتقدمة * وقوله ﴿ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه﴾ اى يطلبون المنفعة بتوقية انفسهم دون نفسه بل كان الفرض عليهم ان يقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفسهم وقد كان من المهاجرين والانصار من فعل ذلك وبذل نفسه للقتل ليقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم * قوله تعالى ﴿ولا يطؤن موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا﴾ فيه الدلالة على ان وطء ديارهم بمنزلة النيل منهم وهو قتلهم او اخذ اموالهم او اخراجهم عن ديارهم هذا كله نيل منهم وقد سوى بين وطء موضع يغيظ الكفار وبين النيل منهم فدل ذلك على ان وطء ديارهم وهو الذى يغيظهم ويدخل الذل عليهم هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر وفى ذلك دليل

على ان الاعتبار فيما يستحقه الفارس والراجل من سهامهما بدخول ارض الحرب لا بحيازة الغنيمة والقتال اذ كان الدخول بمنزلة حيازة الغنائم وقتلهم واسرهم ونظيره فى الدلالة على ما ذكرنا قوله تعالى (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) فاقتضى ذلك اعتبار ايجاف الخيل والركاب فى دار الحرب ولذلك قال على رضى الله عنه ما وطئ قوم فى عقر دارهم الا ذلوا * قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ﴾ روى عن ابن عباس انه نسخ قوله (انفروا ثبات او انفروا جميعا) وقوله (انفروا خفافا وثقالا) فقال تعالى ما كان لهم ان ينفروا فى السرايا ويتركوا النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحده ولكن تبقى بقية لتتفقه ثم تنذر النافرة اذا رجعوا اليهم * وقال الحسن لتتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر اذا رجعت الى قومها المتخلفة وهذا التأويل اشبه بظاهر الآية لانه قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) فظاهر الكلام يقتضى ان تكون الطائفة النافرة هى التى تتفقه وتنذر قومها اذا رجعت اليهم وعلى التأويل الاول الفرقة التى نفرت منها الطائفة هى التى تتفقه وتنذر الطائفة اذا رجعت اليها وهو بعيد من وجهين احدهما ان حكم العطف ان يتعلق بما يليه دون ما يتقدمه فوجب على هذا ان يكون قوله (منهم طائفة ليتفقهوا) ان تكون الطائفة هى التى تتفقه وتنذر ولا يكون معناه من كل فرقة تتفقه فى الدين تنفر منهم طائفة لانه يقتضى ازالة ترتيب الكلام عن ظاهره واثبات التقديم والتأخير فيه والوجه الثانى ان قوله (ليتفقهوا فى الدين) الطائفة اولى منه بالفرقة النافرة منها الطائفة وذلك لان نفر الطائفة للتفقه معنى مفهوم يقع النفر من اجله والفرقة التى منها الطائفة ليس تفقهها لاجل خروج الطائفة منها لانها انما تتفقه بمشاهدة النبى صلى الله عليه وسلم ولزوم حضرته لا لان الطائفة نفرت منها فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدة قوله تعالى (ليتفقهوا فى الدين) فثبت ان التى تتفقه هى الطائفة النافرة من الفرقة المقيمة فى بلدها وتنذر قومها اذا رجعت اليها * وفى هذه الآية دلالة على وجوب طلب العلم وانه مع ذلك فرض على الكفاية لما تضمنت من الامر بنفر الطائفة من الفرقة للتفقه وامر الباقين بالقعود لقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) * وقد روى زياد بن ميمون عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا عندنا ينصرف على معنيين احدهما طلب العلم فيما يبتلى به الانسان من امور دينه فعليه ان يتعلمه مثل من لا يعرف حدود الصلاة وفروضها وحضور وقتها فعليه ان يتعلمها ومثل من ملك مائتى درهم فعليه ان يتعلم ما يجب عليه فيها وكذلك الصوم والحج وسائر الفروض والمعنى الآخر انه فرض على كل مسلم الا انه على الكفاية اذا قام به بعضهم سقط عن الباقين * وفيه دلالة على لزوم خبر الواحد فى امور الديانات التى لا تلزم الكافة ولا تعم الحاجة اليها وذلك لان الطائفة لما كانت مأمورة بالانذار انتظم فحواه الدلالة عليه من وجهين احدهما ان الانذار يقتضى فعل المأمور به والا لم يكن انذارا والثانى

امره ايانا بالحذر عند انذار الطائفة لان قوله تعالى ﴿ لعلهم يحذرون ﴾ معناه ليحذروا وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد لان الطائفة اسم يقع على الواحد وقد روى فى تأويل قوله تعالى ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ انه اراد واحدا وقال تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ ولا خلاف ان الاثنين اذا اقتتلا كانا مرادين بحكم الآية ولان الطائفة فى اللغة كقولك البعض والقطعة من الشئ وذلك موجود فى الواحد فكان قوله ﴿ من كل فرقة منهم طائفة ﴾ بمنزلة لو قال بعضها او شئ منها فدلالة الآية ظاهرة فى وجوب قبول الخبر المقصر عن ايجاب العلم * وان كان التأويل ماروى عن ابن عباس ان الطائفة النافرة انما تنفر من المدينة والتى تتفقه انما هى القاعدة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فدلالتها ايضا قائمة فى لزوم قبول خبر الواحد لان النافرة اذا رجعت انذرتها التى لم تنفر واخبرتها بما نزل من الاحكام وهى تدل ايضا على لزوم قبول خبر الواحد بالمدينة مع كون النبى صلى الله عليه وسلم بها لايجابها الحذر على السامعين بنذارة القاعدين * قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ خص الامر بالقتال للذين يلونهم من الكفار وقال فى اول السورة ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقال فى موضع آخر ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ فاوجب قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار اذ كان معلوما انه لا يمكننا قتال جميع الكفار فى وقت واحد وان الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم اولى بالقتال ممن بعد لان الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على درارى المسلمين ونسائهم وبلادهم اذا خلت من المجاهدين فلذلك امر بقتال من قرب قبل قتال من بعد وايضا لا يصح تكليف قتال الابعد اذ لاحد للابعد يبتدأ منه القتال كما للاقرب وايضا فغير ممكن الوصول الى قتال الابعد الا بعد قتال من قرب وقهرهم واذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضى تخصيص الامر بقتال الاقرب * وقوله تعالى ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾ فيه امر بالغلظة على الكفار الذين امرنا بقتالهم فى القول والمناظرة والرسالة اذ كان ذلك يوقع المهابة لنا فى صدورهم والرعب فى قلوبهم ويستشعرون منا به شدة الاستبصار فى الدين والجد فى قتال المشركين ومتى اظهروا لهم اللين فى القول والمحاورة استجرؤا عليهم وطمعوا فيهم فهذا حد ما امر الله به المؤمنين من السيرة فى عدوهم . آخر سورة التوبة

سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى ان اتبع الا ما يوحى الى ﴾ قيل فى قوله تعالى ﴿ لا يرجون لقاءنا ﴾ وجهان احدهما لا يخافون عقابنا لان الرجاء يقام مقام الخوف ومثله قوله ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾ قيل معناه لا تخافون لله عظمة والوجه الآخر لا تطمعون فى ثوابنا كقولهم تاب رجاء لثواب الله وخوفا

من عقابه * والفرق بين الاتيان بغيره وبين تبديله ان الاتيان بغيره لا يقتضى رفعه بل يجوز بقاؤه معه وتبديله لا يكون الا برفعه ووضع آخر مكانه او شئ منه وكان سؤالهم لذلك على وجه التعنت والتحكم اذ لم يجدوا سببا آخر يتعلقون به ولم يجز ان يكون الامر موقوفا على اختيارهم وتحكمهم لانهم غير عالمين بالمصالح ولو جاز ان يأتى بغيره او يبدله بقولهم لقالوا فى الثانى مثله فى الاول وفى الثالث مثله فى الثانى فكان يصير دلائل الله تعالى تابعة لمقاصد السفهاء وقد قامت الحجة عليهم بهذا القرآن فان لم يكن يقنعهم ذلك مع عجزهم فالثانى والثالث مثله * وربما احتج بهذه الآية بعض من يأبى جواز نسخ القرآن بالسنة لانه قال (قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى) ونسخ القرآن بالسنة تجويز لتبديله من تلقاء نفسه وليس هذا كما ظنوا وذلك لانه ليس فى وسع النبى صلى الله عليه وسلم تبديل القرآن بقرآن مثله ولا الاتيان بقرآن غيره وهذا الذى سأله المشركون ولم يسئلوه تبديل الحكم دون اللفظ والمستدل بمثله فى هذا الباب مغفل وايضا فان نسخ القرآن لا يجوز عندنا الا بسنة هى وحى من قبل الله تعالى قال الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) فنسخ حكم القرآن بالسنة انما هو نسخ بوحى الله لا من قبل النبى صلى الله عليه وسلم * قوله تعالى ﴿قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم﴾ الآية ربما احتج بعض الاغبياء من نفاة القياس بهذه الآية فى ابطاله لانه زعم ان القائس يحرم بقياسه ويحل وهذا جهل من قائله لان القياس دليل الله تعالى كما ان حجة العقل دليل الله تعالى وكالنصوص والسنن كل هذه دلائل الله تعالى فالقائس انما يتبع موضع الدلالة على الحكم فيكون الله هو المحلل والمحرم بنصبه الدليل عليه فان خالف فى ان القياس دليل الله عز وجل فليكن كلامه معنا فى اثباته فاذا ثبت ذلك سقط سؤاله وان لم يقم الدليل على اثباته فقد اكتفى فى ايجاب بطلانه بعدم دلالة صحته فلا يعتقد احد صحة القياس الا وهو يرى انه دليل الله تعالى وقد قامت بصحته ضروب من الشواهد ولا تعلق للآية فى نفى القياس ولا اثباته * وربما احتجوا ايضا فى نفيه بقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وهذا سبيله ما قبله لان القائسين يقولون القول بالقياس مما آتانا الرسول به واقام الله الحجة عليه من دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة فليس لهذه الآية تعلق بنفى القياس * قوله تعالى ﴿ربنا ليضلوا عن سبيلك﴾ قيل فيه وجهان احدهما انها لام العاقبة كقوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) والآخر لئلا يضلوا عن سبيلك فحذفت لا كقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما) اى لئلا تضل وقوله (ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين) اى لئلا تقولوا وقوله (يبين الله لكم ان تضلوا) معناه ان لا تضلوا * قوله تعالى ﴿قد اجيبت دعوتكما﴾ اضاف الدعاء اليهما وقال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى يدعو وهرون يؤمن فسماهما الله داعيين وهذا يدل على ان آمين دعاء واذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهر به لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية).

آخر سورة يونس عليه السلام

ومن سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار﴾ فيه اخبار ان من عمل عملا للدنيا لم يكن له به فى الآخرة نصيب وهو مثل قوله (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب) ومثله ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بشر امتى بالسناء والتمكين فى الارض فمن عمل منهم عملا للدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب وهذا يدل على ان ما سبيله ان لا يفعل الا على وجه القربة لا يجوز اخذ الاجرة عليه لان الاجرة من حظوظ الدنيا فمتى اخذ عليه الاجرة فقد خرج من ان يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة * وقيل فى قوله (نوف اليهم اعمالهم) فيها وجهان احدهما ان يصل الكافر رحما او يعطى سائلا او يرحم مضطرا او نحو ذلك من اعمال البر فيجعل الله له جزاء عمله فى الدنيا بتوسعة الرزق وقرة العين فيما خول ودفع مكاره الدنيا روى ذلك عن مجاهد والضحاك والوجه الثانى من كان يريد الحياة الدنيا بالغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم للغنيمة دون ثواب الآخرة فانه يستحق نصيبه وسهمه من المغنم وهذا من صفة المنافقين فان كان التأويل هو الثانى فانه يدل على ان الكافر اذا شهد القتال مع المسلمين استحق من الغنيمة نصيبا وهذا يدل ايضا على انه جائز الاستعانة بالكفار فى قتال غيرهم من الكفار وكذلك قال اصحابنا اذا كانوا متى غلبوا كان حكم الاسلام هو الجارى عليهم دون حكم الكفر ومتى حضروا رضخ لهم وليس فى الآية دلالة على ان الذى يستحقه الكافر بحضور القتال هو السهم او لرضخ * قوله تعالى ﴿ولا ينفعكم نصحى ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم﴾ يحتج به فى ان الشرط المعترض حكمه ان يكون مقدما على ماقبله فى المعنى وهو قول القائل ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فعبدى حر انه لا يحنث حتى يكلم ثم يدخل لان قوله ان كلمت شرط معترض على الشرط الاول قبل استتمام جوابه كقوله (ان كان الله يريد ان يغويكم) شرط اعترض على قوله (ان اردت ان انصح لكم) قبل استتمام الجواب فصار تقديره ولا ينفعكم نصحى ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت ان انصح لكم وهذا المعنى فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد والفراء فى مسائل قد ذكرناها فى شرح الجامع الكبير * وقوله (يريد ان يغويكم) اى يخيبكم من رحمته يقال غوى يغوى غيا ومنه (فسوف يلقون غيا) وقال الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس امره * ومن يغو لا يعدم على الغى لائما

وحدثنا ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابى قال يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو فى نفسه قال ومنه قوله تعالى فى قصة آدم (وعصى آدم ربه فغوى) اى فسد عليه عيشه فى الجنة * قال ابو بكر وهذا يؤول الى المعنى الاول وذلك ان الخيبة فيها

فساد العيش فقوله (يغويكم) يفسد عليكم عيشكم وامركم بان يخيبكم من رحمته * قوله تعالى ﴿ واصنع الفلك باعيننا ووحينا ﴾ يعنى بحيث نراها فكانها ترى باعين على طريق البلاغة والمعنى بحفظنا اياك حفظ من يراك ويملك دفع السوء عنك وقيل باعين اوليائنا من الملائكة الموكلين بك * وقوله (ووحينا) يعنى على ما اوحينا اليك من صفتها وحالها ويجوز بوحينا اليك ان اصنعها * وقوله تعالى ﴿ فانا نسخر منكم كما تسخرون ﴾ مجاز وانما اطلق ذلك لان جزاء الذم على السخرية بالمقدار المستحق كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (قالوا انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم) وقال بعضهم معناه فانا نستجهلكم كما تستجهلون * قوله تعالى ﴿ ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى ﴾ سمى ابنه من اهله وهذا يدل على ان من اوصى لاهله بثلث ماله انه على من هو فى عياله ابنا كان اوزوجة اواخا او اجنبيا وكذلك قال اصحابنا والقياس ان يكون للزوجة خاصة ولكن استحسن فجعله لجميع من تضمنه منزله وهو فى عياله وقول نوح عليه السلام يدل على ذلك وقال الله تعالى فى آية اخرى (ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناه واهله من الكرب العظيم) فسمى جميع من ضمه منزله وسفينته من اهله وقول نوح عليه السلام ان ابنى من اهلى يعنى من اهلى الذى وعدتنى ان تنجيهم فاخبر الله تعالى انه ليس من اهلك الذين وعدتك ان انجيهم * قوله تعالى ﴿ انه عمل غير صالح ﴾ قيل فيه معناه ذو عمل غير صالح فجاء على المبالغة فى الصفة كما قالت الخنساء

ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت * فانما هى اقبال وادبار

تعنى ذات اقبال وادبار او مقبلة ومدبرة وروى عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم قال سؤالك هذا عمل غير صالح وقرأ الكسائى انه (عمل غير صالح) على الفعل ونصب غير وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك انه كان ابنه لصلبه لانه قال تعالى (ونادى نوح ابنه) وقال (انه ليس من اهلك) يعنى ليس من اهل دينك وروى عن الحسن ومجاهد انه لم يكن ابنه لصلبه وكان لغير رشدة وقال الحسن وكان منافقا يظهر الايمان ويسر الكفر وقيل انه كان ابن امرأته * وانما كان نوح يدعوه الى الركوب مع نهى الله عز وجل اياه ان يركب فيها كافرا لانه كان ينافق باظهار الايمان وقيل انه دعاه على شريطة الايمان كانه قال آمن واركب معنا * قوله تعالى ﴿ هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها ﴾ نسبهم الى الارض لان اصلهم وهو آدم خلق من تراب الارض والناس كلهم من آدم عليه السلام وقيل ان معناه انه خلقكم فى الارض * وقوله (واستعمركم فيها) يعنى امركم من عمارتها بما تحتاجون اليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة والغراس والابنية وروى عن مجاهد معناه اعمركم بان جعلها لكم طول اعماركم وهذا كقول القائل اعمرتك دارى هذه يعنى ملكتك طول عمرك وقال النبى صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهى له ولورثته من بعده والعمرى هى العطية الا ان معناها راجع الى تمليكه طول عمره فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم العمرى والهبة وابطل الشرط فى تمليكه عمره لانهم كانوا يعقدون ذلك على انه بعد موته يرجع الى الواهب * قوله تعالى ﴿ قالوا سلاما قال سلام ﴾ معنى الاول سلمت سلاما ولذلك نصبه

مطلب
تجب عمارة الارض
للزراعة والغراس
الابنيه

والثانى جوابه عليكم سلام ولذلك رفعه ومعناها واحد الا انه خولف بينهما لئلا يتوهم متوهم الحكاية وفيه الدلالة على ان السلام قد كان تحية اهل الاسلام وانه تحية الملائكة * وقوله تعالى ﴿ قالت ياويلتى ءالد وانا عجوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشئ عجيب ﴾ فانها مع علمها بان ذلك فى مقدور الله تعجبت بطبع البشرية قبل الفكر والروية كما ولى موسى عليه السلام مدبرا حين صارت عصا حية حتى قيل له ﴿ اقبل ولا تخف انك من الآمنين ﴾ وانما تعجبت لان ابراهيم عليه السلام يقال انه كان له فى ذلك الوقت مائة وعشرون سنة ولسارة تسعون سنة * قوله تعالى ﴿ أتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ﴾ يدل على ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من اهل بيته لان الملائكة قد سمت امرأة ابراهيم من اهل بيته وكذلك قال الله تعالى فى مخاطبة ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ويعمل صالحا ﴾ الى قوله ﴿ واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ﴾ فدخل فيه ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لان ابتداء الخطاب لهن * قوله تعالى ﴿ فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا فى قوم لوط ﴾ يعنى لما ذهب عنه الفزع جادل الملائكة حتى قالوا انا ارسلنا الى قوم لوط لنهلكهم فقال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله روى ذلك عن الحسن وقيل انه سألهم فقال أتهلكونهم ان كان فيها خمسون من المؤمنين قالوا لا ثم نزلهم الى عشرة فقالوا لا روى ذلك عن قتادة ويقال جادلهم ليعلم باى شئ استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لا محالة ام على سبيل الاخافة ليقبلوا الى الطاعة * ومن الناس من يحتج بذلك فى جواز تأخير البيان لان الملائكة اخبرت انها تهلك قوم لوط ولم يبين المنجين منهم ومع ذلك فان ابراهيم عليه السلام جادلهم وقال لهم أتهلكونهم وفيهم كذا رجلا فيستدلون بذلك على جواز تأخير البيان وهذا ليس بشئ لان ابراهيم سألهم عن الوجه الذى به استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لا محالة او على سبيل التخويف ليرجعوا الى الطاعة * قوله تعالى ﴿ أصلوتك تأمرك ان نترك مايعبد آباؤنا او ان نفعل فى اموالنا مانشاء ﴾ وانما قيل أصلوتك تأمرك لانها بمنزلة الآمر بالخير والناهى عن الشر كما قال تعالى ﴿ ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ وجائز ان يكون اخبرهم بذلك فى حال الصلاة فقال اصلوتك تأمرك بما ذكرت وعن الحسن أدينك يأمرك اى فيه الامر بهذا * قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ والركون الى الشئ هو السكون اليه بالانس والمحبة فاقتضى ذلك النهى عن مجانسة الظالمين ومؤانستهم والانصات اليهم وهو مثل قوله تعالى ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ * وقوله تعالى ﴿ وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون ﴾ قيل فيه لا يهلكهم بظلم صغير يكون منهم وقيل بظلم كبير يكون من قليل منهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك العامة بذنوب الخاصة وقيل لا يهلكهم وهو ظالم لهم كقوله ﴿ ان الله لا يظلم الناس شيأ ﴾ وفيه اخبار بانه لا يهلك القرى واهلها مصلحون وقال تعالى فى آية اخرى ﴿ وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة ﴾ فدل ذلك على ان الناس يصيرون الى غاية الفساد عند

اقتراب الساعة ولذلك يهلكهم الله وهو مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق * قوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ﴾ قال قتادة يجعلهم مسلمين وذلك بالالجاء الى الايمان وانما يكون الالجاء بالمنع لانهم لو راموا خلافه منعوا منه مع الاضطرار الى حسنه وعظم المنفعة به * قوله تعالى ﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾ قال مجاهد وعطاء وقتادة والاعمش اى مختلفين فى الاديان يهودى ونصرانى ومجوسى ونحو ذلك من اختلاف المذاهب الفاسدة وروى عن الحسن فى الارزاق والاحوال من تسخير بعضهم لبعض * قوله تعالى ﴿ الا من رحم ربك ﴾ انما هو استثناء من المختلفين بالباطل بالاطلاق فى الايمان المؤدى الى الثواب فانه ناج من الاختلاف بالباطل * قوله تعالى ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك خلقهم للرحمة وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وعطاء خلقهم على علم منه باختلافهم وهى لام العاقبة قالوا وقد تكون اللام بمعنى على كقولك اكرمتك على برك ولبرك بى . آخر سورة هود عليه السلام

ومن سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل (اذ قال يوسف لابيه يا ابت انى رأيت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين) فيه بيان صحة الرؤيا من غير الانبياء لان يوسف عليه السلام لم يكن نبيا فى ذلك الوقت بل كان صغيرا وكان تأويل الكواكب اخوته والشمس والقمر ابويه وروى ذلك عن الحسن * قوله تعالى ﴿ لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ﴾ علم انه ان قصها عليهم حسدوه وطلبوا كيده وهو اصل فى جواز ترك اظهار النعمة وكتمانه عند من يخشى حسده وكيده وان كان الله قد امر باظهاره بقوله تعالى (واما بنعمة ربك فحدث) * قوله تعالى ﴿ ويعلمك من تأويل الاحاديث ﴾ فان التأويل ما يؤول اليه المعنى ويرجع اليه وتأويل الشئ هو مرجعه وقال مجاهد وقتادة تأويل الاحاديث عبارة الرؤيا وقيل تأويل الاحاديث فى آيات الله ودلائله على توحيده وغير ذلك من امور دينه * قوله تعالى ﴿ اذ قالوا ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ﴾ الآية تفاوضوا فيما بينهم واظهروا الحسد الذى كانوا يضمرونه لقرب منزلته عند ابيهم دونهم وقالوا (ان ابانا لفى ضلال مبين) يعنون عن صواب الرأى لانه كان اصغر منهم وكان عندهم ان الاكبر اولى بتقديم المنزلة من الاصغر ومع ذلك فان الجماعة من البنين اولى بالمحبة من الواحد وهو معنى قوله (ونحن عصبة) ومع انهم كانوا انفع له فى تدبير امر الدنيا لانهم كانوا يقومون باموانه ومواشيه فذهبوا الى ان اصطفاءه اياه بالمحبة دونهم وتقديمه عليهم ذهاب عن طريق الصواب * قوله تعالى ﴿ اقتلوا يوسف او اطرحوه ارضا يخل لكم وجه ابيكم ﴾ الآية فانهم تآمروا فيما بينهم على احد هذين من قتل او تبعيد له عن ابيه وكان الذى استجازوا ذلك واستجرءوا من اجله

عليه قولهم (وتكونوا من بعده قوما صالحين) فرجوا التوبة بعد هذا الفعل وهو نحو قوله تعالى (بل يريد الانسان ليفجر امامه) قيل فى التفسير انه يعزم على المعصية رجاء للتوبة بعدها فيقول افعل ثم اتوب وفى ذلك دليل على ان توبة القاتل مقبولة لانهم قالوا وتكونوا من بعده قوما صالحين وحكاه الله عنهم ولم ينكره عليهم * قوله تعالى ﴿قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف والقوه فى غيابة الجب﴾ لما تآمروا على احد شيئين من قتل او ابعاد عن ابيه اشار عليهم هذا القائل حين قالوا لابد من احد هذين بانقص الشرين وهو الطرح فى جب قليل الماء ليأخذه بعض السيارة وهم المسافرون فلما ابرموا التدبير وعزموا عليه تأتوا للتلطف فى الوصول الى ما ارادوا فقالوا (يا ابانا مالك لا تأمنا على يوسف) الى آخر الآيتين * وقوله تعالى ﴿ارسله معنا غدا يرتع ويلعب﴾ قيل فى يرتع يرعى وقيل ان الرتع الاتساع فى البلاد ويقال يرتع فى المال اى هو يتسع به فى البلاد واللعب هو الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير عاقبة له محمودة ولا قصد فيه لفاعله الا حصول اللهو والفرح فمنه ما يكون مباحا وهو ما لا اثم فيه كنحو ملاعبة الرجل اهله وركوبه فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك ومنه ما يكون محظورا وفى الآية دلالة على ان اللعب الذى ذكروه كان مباحا لولا ذلك لا نكره يعقوب عليه السلام عليهم فلما سألوه ارساله معهم قال (انى ليحزننى ان تذهبوا به واخاف ان يأكله الذئب وانتم عنه غافلون) فذكر لهم حزنه لذهابهم به لبعده عن مشاهدته وانه خائف مع ذلك ان يأكله الذئب فاجتمع عليه فى هذه الحال شيآن الحزن والخوف فاجابوه بانه يمتنع ان يأكله الذئب وهم جماعة وان ذلك لو وقع لكانوا خاسرين * قوله تعالى ﴿واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون﴾ قال ابن عباس لا يشعرون بانه يوسف فى وقت ينبئهم وكذلك قال الحسن اوحى الله اليه وهو فى الجب فاعطاه النبوة واخبره انه ينبئهم بامرهم هذا * قوله تعالى ﴿وجاؤا اباهم عشاء يبكون﴾ روى ان الشعبى كان جالسا للقضاء فجاءه رجل يبكى ويدعى ان رجلا ظلمه فقال رجل بحضرته يوشك ان يكون هذا مظلوما فقال الشعبى اخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجاؤا اباهم عشاء يبكون فاظهروا البكاء لفقد يوسف ليبرئوا انفسهم من الخيانة واوهموه انهم مشاركون له فى المصيبة ويلقنوا ما كان اظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف ان يأكله الذئب فقالوا (انا ذهبنا نستبق) يقال ننتضل من السباق فى الرمى وقيل نستبق بالعدو على الرجل (وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذئب وما انت بمؤمن لنا) يعنى بمصدق وجاؤا بقميص عليه دم فزعموا انه دم يوسف * قوله تعالى ﴿بدم كذب﴾ يعنى مكذوب فيه قال ابن عباس ومجاهد قال لو كان اكله الذئب لخرقه فكانت علامة الكذب ظاهرة فيه وهو صحة القميص من غير تخريق وقال الشعبى كان فى قميص يوسف ثلاث آيات الدم والشق والقاؤه على وجه ابيه فارتد بصيرا وقال الحسن لما رأى القميص صحيحا قال يا بنى والله ما عهدت الذئب حليما * قوله تعالى ﴿قال بل سولت لكم انفسكم امرا﴾ يدل على ان يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم وان يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من صحة القميص من غير تخريق وهذا يدل على ان

الحكم بما يظهر من العلامة فى مثله فى التكذيب او التصديق جائز لانه عليه السلام قطع بان الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم * قوله تعالى ﴿فصبر جميل﴾ يقال انه صبر لا شكوى فيه وفيه البيان عما تقتضيه المصيبة من الصبر الجميل والاستعانة بالله عندما يعرض من الامور القطعية المجزية فحكى لنا حال نبيه يعقوب عليه السلام عندما ابتلى بفقد ولده العزيز عنده وحسن عزائه ورجوعه الى الله تعالى والاستعانة به وهو مثل قوله تعالى (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) الآية ليقتدى به عند نزول المصائب * قوله تعالى ﴿قال يابشرى هذا غلام واسروه بضاعة﴾ قال قتادة والسدى لما ارسل دلوه تعلق بها يوسف فقال المدلى يابشراى هذا غلام قال قتادة بشر اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدى كان اسم الرجل الذى ناداه بشرى * وقوله (واسروه بضاعة) قال مجاهد والسدى اسره المدلى ومن معه من باقى التجار لئلا يسئلوهم الشركة فيه برخص ثمنه وقال ابن عباس اسره اخوته وكتموا انه اخوهم وتابعهم على ذلك لئلا يقتلوه * والبضاعه القطعة من المال تجعل للتجارة وقيل فى معنى (اسروه بضاعة) انهم اعتقدوا فيه التجارة وروى شعبة عن يونس عن عبيد عن الحسن عن على انه قضى باللقيط انه حر وقرأ (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) * وروى الزهرى عن سنين ابى جميلة قال وجدت منبوذا على عهد عمر فقال عمر عسى الغوير ابؤسا فقيل انه لا يتهم فقال هو حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه فمعنى قوله عسى الغوير ابؤسا الغوير تصغير غار وهو مثل معناه عسى ان يكون جاء البأس من قبل الغار فاتهم عمر الرجل وقال عسى ان يكون الامر جاء من قبلك فى هذا الصبى اللقيط بان يكون من مائك فلما شهدوا له بالستر امره بامساكه وقال ولاؤه لك وجائز ان يريد بالولاء ههنا امساكه والولاية عليه واثبات هذا الحق له كما لو كان عبدا له فاعتقه لانه تبرع باخذه واحيائه والاحسان اليه وقد اخبر عمر انه حر فلا يخلو من ان يكون ذلك على وجه الاخبار بانه حر الاصل ولا رق عليه او ايقاع حرية عليه من قبله ومعلوم ان عمر لم يملكه ولم يكن عبدا له فيعتقه فعلمنا انه اراد الاخبار بانه حر لا يجرى عليه رق واذا كان حر الاصل لم يجز ان يثبت ولاؤه لانسان فعلمنا انه اراد بقوله لك ولاؤه اى لك ولايته فى الامساك والحفظ * وماروى عن عمر وعائشة انهما قالا فى اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم فانما معناه احكموا بانهم احرار وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذلك اخبار منه بوقوع العتاق بالملك لا يحتاج الى استينافه وقد روى المغيرة عن ابراهيم فى اللقيط يجده الرجل قال ان نوى ان يسترقه كان رقيقا وان نوى الحسبة عليه كان عتيقا وهذا لا معنى له لانه ان كان حرا لم يصر رقيقا بنية الملتقط وان كان عبدا لم يصر عتيقا بنيته ايضا وايضا ان الاصل فى الناس الحرية وهو الظاهر الا ترى ان من وجدناه يتصرف فى دار الاسلام انا نحكم بحريته ولا نجعله عبدا الا ببينة تشهد بذلك او باقراره وايضا فان اللقيط لا يخلو من ان يكون ولد حرة او امة فان كان ولد حرة فهو حر وغير جائز استرقاقه

وان كان ولد امة فهو عبد لغير الملتقط فلا يجوز لنا ان نملكه فى الوجوه كلها لا يجوز ان يكون اللقيط عبداً للملتقط وايضاً فان الرق طارئ والاصل الحرية كشئ علمناه ملكا لانسان وادعى غيره زواله اليه فلا نصدقه لانه يدعى معنى طارئاً كذلك حكم الملتقط فيما يثبت له من رق اللقيط وايضاً لما كان لقطة المال لا توجب للملتقط ملكا فيها مع العلم بانه ملك فى الاصل كان اللقيط الذى لا يعلم رقه احرى ان لا يوجب للملتقط ملكا وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن سعد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فولدت لاربعة اشهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها صداقها بما استحل من فرجها وولدها مملوك له وهو حديث شاذ غير معمول عليه لان اكثر ما فيه انه ولد زنا اذا كان من حرة فهو حر ولا خلاف بين الفقهاء فى ان ولد الزنا واللقيط حران * قوله تعالى ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ قال الفراء الثمن ما يثبت فى الذمة بدلا من البياعات من الدراهم والدنانير * قال ابو بكر ظاهر الكلام يدل عليه لانه سمى الدراهم ثمنا بقوله (وشروه بثمن) وقول الفراء مقبول من طريق اللغة فاذا اخبر ان الثمن اسم لما يثبت فى الذمة من الوجه الذى ذكرنا ثم سمى الله تعالى الدراهم ثمنا اقتضى ذلك ثبوتها فى الذمة متى جعلت بدلا فى عقود البياعات سواء عينها او اطلقها ولم يعينها لانها لو تعينت بالتعيين لخرجت من ان تكون ثمنا اذ كانت الاعيان لا تكون اثمانا فى الحقيقة الا ان يجريها الانسان مجرى الابدال ويسميها ثمنا على معنى البدل تشبيها بالثمن واذا ثبت ذلك وجب ان لا تتعين الدراهم والدنانير لان فى تعيينها سلب الصفة التى وصفها الله بها من كونها ثمنا اذ الاعيان لا تكون اثمانا * والبخس النقص يقال بخسه حقه اذا نقصه * وقوله ﴿دراهم معدودة﴾ روى عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا كانت عشرين درهما وعن مجاهد اثنان وعشرون درهما وقيل انما سماها معدودة لقلتها وقيل عدوها ولم يزنوها وقيل كانوا لا يزنون الدراهم حتى تبلغ اوقية واوقيتهم اربعون درهما وقال ابن عباس ومجاهد اخوته كانوا حضورا فقالوا هذا عبدنا ابق فاشتروه منهم وقال قتادة باعه السيارة * قوله تعالى ﴿وكانوا فيه من الزاهدين﴾ قيل ان اخوته كانوا فى الثمن من الزاهدين وانما كان غرضهم ان يغيبوه عن وجه ابيهم * وقوله تعالى ﴿وقال الذى اشتراه من مصر لامرأته اكرمى مثواه عسى ان ينفعنا﴾ روى عن عبد الله قال احسن الناس فراسة ثلاثة العزيز حين قال لامرأته اكرمى مثواه عسى ان ينفعنا وابنة شعيب حين قالت فى موسى يا ابت استأجره وابو بكر الصديق حين ولى عمر * قوله تعالى ﴿ولما بلغ اشده آتيناه حكما وعلما﴾ قيل فى معنى الاشد انها القوة من ثمانى عشرة الى ستين سنة وقال ابن عباس الاشد ابن عشرين سنة وقال مجاهد ابن ثلاث وثلاثين سنة * قوله تعالى ﴿ولقد همت به وهم بها﴾ روى عن الحسن همت به بالعزيمة وهم بها من جهة الشهوة ولم يعزم وقيل هما جميعا بالشهوة لان الهم بالشئ مقاربته من غير مواقعة والدليل على ان هم يوسف بها لم يكن من جهة العزيمة وانما كان من جهة دواعى الشهوة قوله ﴿معاذ الله انه ربى احسن مثواى﴾ وقوله ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين﴾ فكان ذلك اخبارا ببراءة ساحته من العزيمة على

المعصية وقيل ان ذلك على التقديم والتأخير ومعناه لولا ان رأى برهان ربه هم بها وذلك لان جواب لولا لا يجوز ان يتقدمه لانهم لا يجيزون ان تقول قد اتيتك لولا زيد وجائز ان يكون على تقدير تقدم لولا * قوله تعالى ﴿ لولا ان رأى برهان ربه ﴾ قال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد رأى صورة يعقوب عاضا على انامله وقال قتادة نودى يا يوسف انت مكتوب فى الانبياء وتعمل عمل السفهاء وروى عن ابن عباس انه رأى الملك وقال محمد بن كعب هو ما علمه من الدلالة على عقاب الزنا * قوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل ﴾ الآية روى عن ابن عباس وابى هريرة وسعيد بن جبير وهلال ابن يسار انه صبى فى المهد وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وابن ابى مليكة وعكرمة قالوا هو رجل وقال عكرمة ان الملك لما رأى يوسف مشقوق القميص على الباب قال ذلك لابن عم له فقال ان كان قميصه قد من قبل فانه طلبها فامتنعت منه وان كان من دبر فانه فر منها وطلبته ومن الناس من يحتج بهذه الآية فى الحكم بالعلامة فى اللقطة اذا ادعاها مدع ووصفها * وقد اختلف الفقهاء فى مدعى اللقطة اذا وصف علامات فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعى لا يستحقها بالعلامة حتى يقيم البينة ولا يجبر الملتقط على دفعها اليه بالعلامة ويسعه ان يدفعها وان لم يجبر عليه فى القضاء وقال ابن القاسم فى قياس قول مالك يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيأ وقال مالك وكذلك اللصوص اذا وجد معهم امتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم فى ذلك فان لم يأت غيرهم دفعه اليهم وكذلك الآبق وقال الحسن بن حى يدفعها اليه بالعلامة وقال اصحابنا فى اللقيط اذا ادعاه رجلان ووصف احدهما علامة فى جسده انه اولى من الآخر * وقال ابو حنيفة ومحمد فى متاع البيت اذا اختلف فيه الرجل والمرأة ان ما يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل فحكموا فيه بظاهر هيئة المتاع وقالوا فى المستأجر والمؤاجر اذا اختلفا فى مصراع باب موضوع فى الدار انه ان كان وفقا لمصراع معلق فى البناء فالقول قول رب الدار وان لم يكن وفقا له فالقول قول المستأجر وكذلك ان كان جذع مطروح فى دار وعليه نقوش وتصاوير موافقة لنقوش جذوع السقف ووفقا لها فالقول قول رب الدار وان كانت مخالفة لها فالقول قول المستأجر وهذه مسائل قد حكموا فى بعضها بالعلامة ولم يحكموا بها فى بعض ولا خلاف بين اصحابنا ان رجلين لو تنازعا على قربة وهما متعلقان بها واحدهما سقاء والآخر عطار انه بينهما نصفين ولا يقضى للسقاء بذلك على العطار * فاما قولهم فى اللقطة فان الملتقط له يد صحيحة والمدعى لها يريد ازالة يده وقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وكون الذى فى يده ملتقطا لا يخرج المدعى من ان يكون مدعيا فلا يصدق على دعواه الا ببينة اذ ليست له يد والعلامة ليست ببينة لان رجلا لو ادعى مالا فى يد رجل واعطى علامته والذى فى يده غير ملتقط لم يكن ذكر العلامة بينة يستحق بها شيأ * واما قول اصحابنا فى الرجلين يدعيان لقيطا كل واحد يدعى انه ابنه ووصف احدهما علامة فى جسده فانما جعلوه اولى استحسانا من قبل ان مدعى اللقيط يستحقه بدعواه من غير علامة ويثبت النسب منه بقوله وتزول يد من هو فى يده فلما تنازعه اثنان صار كانه

في ايديهما الا انهما قد استحقا ان يقضي بالنسب لهما لو لم يصف احدهما علامة في جسده فلما زالت يد من هو في يده صار بمنزلته لو كان في ايديهما من طريق الحكم جميعه في يد هذا وجميعه في يد هذا فيجوز حينئذ اعتبار العلامة * ونظيره الزوجان اذا اختلفا في متاع البيت لما كان لكل واحد يد في الجميع اعتبرا ظاهرها تصرفا وآكدهما يدا وكذلك المستأجر له يد في الدار والمؤاجر ايضا له يد في جميع الدار فلما استويا في اليد في الجميع كان الذي تشهد له العلامة الموافقة لصحة دعواه اولى وكان ذلك ترجيحا لحكم يده لانه يستحق به الحكم له بالملك كما يستحق بالبينات فهذه المواضع التي اعتبروا فيها العلامة انما اعتبروها مع ثبوت اليد لكل واحد من المدعيين في الجميع فصارت العلامة من جهة اليد دون استحقاق الملك بالعلامة * واما المدعيان اذا كان في ايديهما شيء من المتاع واحدهما ممن يعالج مثله وهو من آلته التي يستعملها في صناعته فانه معلوم ان في يد كل واحد منهما النصف وان ما في يد هذا ليس في يد الآخر منه شيء فلو حكمنا لاحدهما بظاهر صناعته او بعلامة معه لكنا قد استحققنا عليه يدا هي له دونه فهما فيه بمنزلة رجل اسكاف ادعى قالب خف في يد صيرفي فلا يستحق يد الصيرفي لاجل ان ذلك من صناعته ومسئلة اللقطة هي هذه بعينها لان المدعي لا يد له وانما يريد استحقاق يد الملتقط بالعلامه ومعلوم انه لا يستحقها بالدعوى اذا لم تكن معه علامة فكذلك العلامة لا يجوز ان يستحق بها يد الغير * واما ما روي في حديث زيد بن خالد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فانه لا دلالة فيه على ان مدعيها يستحقها بالعلامة لانه يحتمل ان يكون انما امره بمعرفة العفاص والوعاء والوكاء لئلا يختلط بماله وليعلم انها لقطة وقد يكون يستدل به على صدق المدعي فيسعه دفعها اليه وان لم يلزم في الحكم وقد يكون لذكر العلامة ولما يظهر من الحال تأثير في القلب يغلب في الظن صدقه ولكنه لا يعمل عليه في الحكم * وقد استدل يعقوب عليه السلام على كذب اخوة يوسف بانه لو اكله الذئب لخرق قميصه وقد روي عن شريح واياس بن معاوية اشياء نحو هذا * روى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اختصم الى شريح امرأتان في ولد هرة فقالت احداهما هذه ولد هرتي وقالت الاخرى هذه ولد هرتي فقال القوها مع هذه فان درت وقرت واسبطرت فهي لها وان هرت وفرت وازبأرت فليس لها * وروى حماد بن سلمة قال اخبرني مخبر عن اياس بن معاوية ان امرأتين ادعتا كبة غزل فخلا باحداهما وقال علام كببت غزلك فقالت على جوزة وخلا بالاخرى فقالت على كسرة خبز فنقضوا الغزل فدفعوه الى التي اصابت وهذا الذي كان يفعله شريح واياس من نحو هذا لم يكن على وجه امضاء الحكم به والزام الخصم اياه وانما كان على جهة الاستدلال بما يغلب في الظن منه فيقرر بعد ذلك المبطل منهما وقد يستحي الانسان اذا ظهر مثل هذا من الاقامة على الدعوى فيقر فيحكم عليه بالاقرار * قوله تعالى ﴿ قال احدهما اني اراني اعصر خمرا ﴾ قيل فيه اضمار عصير العنب للخمر وذلك لان الخمر المائعة لا يتأتى فيها العصر وقيل معناه اعصر ما يؤول الى الخمر فسماه باسم الخمر وان لم يكن خمرا على وجه المجاز وجائز ان يعصر من العنب

خمرا بان يطرح العنب فى الخابية ويترك حتى ينش ويغلى فيكون مافى العنب خمرا فيكون العصر للخمر على وجه الحقيقة وقال الضحاك فى لغة تسمى العنب خمرا * قوله تعالى ﴿ نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين ﴾ قال قتادة كان يداوى مريضهم ويعزى حزينهم ويجتهد فى عبادة ربه وقيل كان يعين المظلوم وينصر الضعيف ويعود المريض وقيل من المحسنين فى عبارة الرؤيا لانه كان يعبر لغيرهما * قوله تعالى ﴿ قال لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نبأتكما بتأويله ﴾ الآية قال ابن جريج عدل عن تأويل الرؤيا الى الاخبار بهذا لما رأى على احدهما فيه من المكروه فلم يدعاه حتى اخبرهما به وقيل انما قدم هذا ليعلما ماخصه الله تعالى به من النبوة وليقبلا الى طاعة الله وقد كان يوسف عليه السلام فيما بينهم قبل ذلك زمانا فلم يحك الله عنه انه ذكر لهم شيأ من الدعاء الى الله وكانوا قوما يعبدون الاوثان وذلك لانه لم يطمع منهم فى الاستماع والقبول فلما رآهم مقبلين اليه عارفين باحسانه امل منهم القبول والاستماع فقال (يا صاحبى السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار) الآية وهو من قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وترقب وقت الاستماع والقبول من الدعاء الى سبيل الله بالحكمة وانما حكى الله ذلك لنا لنقتدى به فيه * قوله تعالى ﴿ وقال للذى ظن انه ناج منهما اذكرنى عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه ﴾ الظن ههنا بمعنى اليقين لانه علم يقينا وقوع ماعبر عليه الرؤيا وهو كقوله تعالى (انى ظننت انى ملاق حسابيه) ومعناه ايقنت * وقوله (فانساه الشيطان) هذه الهاء تعود على يوسف على ماروى عن ابن عباس وقال الحسن وابن اسحاق على الساقى وفيه بيان ان لبثه فى السجن بضع سنين انما كان لانه سأل الذى نجا منهما ان يذكره عند الملك وكان ذلك منه على جهة الغفلة فان كان التأويل على ماقال ابن عباس ان الشيطان انسى يوسف عليه السلام ذكر ربه يعنى ذكر الله تعالى وان الاولى كان فى تلك الحال ان يذكر الله ولا يشتغل بمسئلة الناجى منهما ان يذكره عند صاحبه فصار اشتغاله عن الله تعالى فى ذلك الوقت سببا لبقائه فى السجن بضع سنين وان كان التأويل ان الشيطان انسى الساقى فلأن يوسف لما سأل الساقى ذلك لم يكن من الله توفيق للساقى وخلاه ووساوس الشيطان وخواطره حتى انساه ذكر ربه امر يوسف * واما البضع فقال ابن عباس هو من الثلاث الى العشر وقال مجاهد وقتادة الى التسع وقال وهب لبث سبع سنين * قوله تعالى ﴿ قالوا اضغاث احلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين ﴾ فانا قد علمنا ان الرؤيا كانت صحيحة ولم تكن اضغاث احلام لان يوسف عليه السلام عبرها على سنى الخصب والجدب وهو يبطل قول من يقول ان الرؤيا على اول ماتعبر لان القوم قالوا هى اضغاث احلام ولم تقع كذلك ويدل على فساد الرواية بان الرؤيا على رجل طائر فاذا عبرت وقعت * قوله تعالى ﴿ وقال الملك ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك ﴾ الآية يقال ان يوسف عليه السلام انما لم يجبهم الى الذهاب الى الملك حتى رد الرسول اليه بان يسئل عن النسوة اللاتى قطعن ايديهن لتظهر براءة ساحته فيكون اجل فى صدره عند حضوره واقرب الى قبول مايدعوه اليه من التوحيد وقبول مايشير به عليه * قوله تعالى ﴿ ذلك ليعلم انى لم اخنه بالغيب ﴾ قال الحسن ومجاهد وقتادة

والضحاك هذا من قول يوسف يقول انى انما رددت الرسول اليه فى سؤال النسوة ليعلم العزيز انى لم اخنه بالغيب وان كان ابتداء الحكاية عن المرأة فانه رد الكلام الى الحكاية عن قول يوسف لظهور الدلالة على المعنى وذلك نحو قوله (وكذلك يفعلون) وقبله حكاية عن المرأة (وجعلوا اعزة اهلها اذلة) وكقوله (فماذا تأمرون) وقبله حكاية قول الملأ (يريد ان يخرجكم من ارضكم بسحره) * قوله تعالى ﴿ان النفس لامارة بالسوء﴾ يعنى ان النفس كثيرة النزاع الى السوء فلا يبرئ نفسه وان كان لايطاوعها وقد اختلف الناس فى قائل هذا القول فقال قائلون هو من قول يوسف وقال آخرون هو من قول المرأة * الامارة الكثيرة الامر بالشئ والنفس بهذه الصفة لكثرة ماتشتهيه وتنازع اليه مما يقع الفعل من اجله وقد كانت اضافة الامر بالسوء الى النفس مجازا فى اول استعماله ثم كثر حتى سقط عنه اسم المجاز وصار حقيقة فيقال نفسى تأمرنى بكذا وتدعونى الى كذا من جهة شهوتى له وانما لم يصح ان يأمر الانسان نفسه فى الحقيقة لان فى الامر ترغيبا للمأمور بتمليك ما لا يملك ومحال ان يملك الانسان نفسه ما لايملكه لان من ملك شيئا فانما يملك ماهو مالكه * قوله تعالى ﴿وقال الملك ائتونى به استخلصه لنفسى فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين﴾ هذا الملك لما كان من اهل العقل والدراية لم يرعه من يوسف منظره الرائع البهج كما راع النساء لقلة عقولهن وضعف احلامهن وانهن انما نظرن الى ظاهر حسنه وجماله دون علمه وعقله وان الملك لم يعبأ بذلك ولكنه لما كلمه ووقف على كماله ببيانه وعلمه قال (انك اليوم لدينا مكين امين) فقال يوسف (اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم) فوصف نفسه بالعلم والحفظ * وفى هذا دلالة على انه جائز للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وانه ليس من المحظور من تزكية النفس فى قوله تعالى (فلا تزكوا انفسكم) * قوله تعالى ﴿ ائتونى باخ لكم من ابيكم ﴾ الى قوله ﴿ فان لم تأتونى به فلا كيل لكم عندى﴾ يقال ان الذى اقتضى طلبه للاخ من ابيهم مفاوضته لهم بالسؤال عن اخبارهم فلما ذكروا ايثار ابيهم له عليهم بمحبته اياه مع حكمته اظهر انه يحب ان يراه وان نفسه متطلعة الى علم السبب فى ذلك وكان غرضه فى ذلك التوصل الى حصوله عنده وكان قد خاف ان يكتموا اباه امره ان ظهر لهم انه يوسف وان يتوصلوا الى ان يحولوا بينه وبين الاجتماع معه ومع اخيه فاجرى تدبيره على تدريج لئلا يهجم عليهم مايشتد اضطرابهم معه * قوله تعالى ﴿ يابنى لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة ﴾ قال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدى كانوا ذوى صورة وجمال فخاف عليهم العين وقال غيرهم خاف عليهم حسد الناس لهم وان يبلغ الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم خوفا على ملكه وما قالته الجماعة يدل على ان العين حق وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق * قوله تعالى ﴿ جعل السقاية فى رحل اخيه ثم اذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون﴾ قيل امر يوسف بعض اصحابه بان يجعل الصاع فى رحل اخيه ثم قال قائل من الموكلين بالصيعان وقد فقدوه ولم يدروا من اخذه ايتها

مطلب يجوز للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه

مطلب العين حق

مطلب
يجوز للانسان الوصل الى اخذ حقه بما يمكنه الوصول اليه

العير انكم لسارقون على ظن منهم انهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك فلم يكن قول هذا القائل كذبا اذكان مرجعه الى غالب ظنه وماهو عنده وفيما توصل يوسف عليه السلام به الى اخذ اخيه دلالة على انه جائز للانسان الوصل الى اخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول اليه بغير رضا من عليه الحق * قوله تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم﴾ روى عن يحيى بن يمان عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراسانى (وانا به زعيم) قال كفيل * قال ابو بكر ظن بعض الناس ان ذلك كفالة عن انسان وليس كذلك لان قائل ذلك جعل حمل بعير اجرة لمن جاء بالصاع واكده بقوله انا به زعيم يعنى ضامن قال الشاعر

وانى زعيم ان رجعت مسلما * بسير يرى منه الفرانق ازورا

اى ضامن لذلك فهذا القائل لم يضمن عن انسان شيئا وانما الزم نفسه ضمان الاجرة لرد الصاع وهذا اصل فى جواز قول القائل من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله درهم وان هذه اجارة جائزة وان لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن فى السير الكبير اذا قال امير الجيش من ساق هذه الدواب الى موضع كذا اوقال من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله كذا ان هذا جائز ومن حمله استحق الاجر وهذا معنى ماذكر فى هذه الآية وقد ذكر هشام عن محمد ايضا فيمن كانت فى يده دار لرجل يسكنها فقال ان اقمت فيها بعد يومك هذا فاجره كل يوم عشرة دراهم عليك ان هذا جائز وان اقام فيها بعد هذا القول لزمه لكل يوم ماسمى فجعل سكناه بعد ذلك رضا وكان ذلك اجارة وان لم يقاوله باللسان وفى الآية دلالة على ذلك لانه قد اخبر ان من رد الصاع استحق الاجر وان لم يكن بينهما عقد اجارة بل فعله لذلك بمنزلة قبول الاجارة وعلى هذا قالوا فيمن قال لآخر قد استأجرتك على حمل هذا المتاع الى موضع كذا بدرهم انه ان حمله استحق الدرهم وان لم يتكلم بقبولها * فان قيل ان هذا لم يكن اجارة لان الاجارة لاتصح على حمل بعير وان كانت اجارة فهى منسوخة لان الاجارة لاتجوز فى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الا باجر معلوم * قيل له هو اجر معلوم لان حمل بعير اسم لمقدار ما من الكيل والوزن كقولهم كارة ووقر ووسق ونحو ذلك ولما لم ينكر يوسف عليه السلام ذلك دل على صحته وشرائع من قبلنا من الانبياء حكمها ثابت عندنا مالم ينسخ * قوله تعالى ﴿قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه﴾ قال الحسن وابو اسحاق ومعمر والسدى كان من عادتهم ان يسترقوا السارق فكان تقديره جزاؤه اخذ من وجد فى رحله رقيقا فهو جزاؤه عندنا كجزائه عندكم فلما وجد فى رحل اخيه اخذه على ما شرط انه جزاء سرقته فقالوا خذ احدنا مكانه عبدا روى ذلك عن الحسن وهذا يدل على انه قد كان يجوز فى ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة وكان يجوز للانسان ان يرق نفسه لغيره لان اخوة يوسف عليه السلام بذلوا واحدا منهم ليكون عبدا بدل اخى يوسف وقد روى عن عبد سرق ان النبى صلى الله عليه وسلم باعه فى دين عليه وكان حرا فجائز ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا الى ان نسخ

على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم * وفيما قص الله تعالى علينا من قصة يوسف وحفظه للاطعمة في سني الجدب وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على ان على الائمة في كل عصر ان يفعلوا مثل ذلك اذا خافوا هلاك الناس من القحط * قوله تعالى ﴿ ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق وماشهدنا الا بما علمنا ﴾ انما اخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها اذ لم يكونوا عالمين بباطنها ولذلك قالوا ﴿ وما كنا للغيب حافظين ﴾ فكان في الظاهر لما وجد الصاع في رحله انه هو الآخذ له فقالوا (وماشهدنا الا بما علمنا) يعني من الامر الظاهر لا من الحقيقة وهذا يدل على جواز اطلاق اسم العلم من طريق الظاهر وان لم يعلم حقيقة وهو كقوله (وان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) ومعلوم انا لا نحيط بضمائرهن علما وانما هو على مايظهر من ايمانهن * وقد قيل في قوله (وما كنا للغيب حافظين) معنيان احدهما ماروى عن الحسن ومجاهد وقتادة ماكنا نشعر ان ابنك سيسرق والآخر ماقدمنا وهو انا لاندري باطن الامر في السرقة * فان قيل لم جاز له استخراج الصاع من رحل اخيه على حال يوجب تهمته عند الناس مع براءة ساحته وغم ابيه واخوته به * قيل له لانه كان في ذلك ضروب من الصلاح وقد كان ذلك عن مواطأة من اخيه له على ذلك وتلطف في اعلام ابيه بسلامتهما ولم يكن لاحد ان يتهمه بالسرقة مع امكان ان يكون غيره جعله في رحله ولان الله تعالى امره بذلك تعريضا ليعقوب عليه السلام للبلوى بفقده ايضا ليصبر فيتضاعف ليعقوب عليه السلام الثواب الجزيل بصبره على فقدهما * وفيما حكى الله تعالى من امر يوسف وما عامل به اخوته في قوله (فلما جهزهم بجهازهم) الى قوله (كذلك كدنا ليوسف) دلالة على اجازة الحيلة في التوصل الى المباح واستخراج الحقوق وذلك لان الله تعالى رضي ذلك من فعله ولم ينكره وقال في آخر القصة (كذلك كدنا ليوسف) ومن نحو ذلك قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وكان حلف ان يضربها عددا فامره الله تعالى باخذ الضغث وضربها به ليبر في يمينه من غير ايصال الم كثير اليها ومن نحوه النهي عن التصريح بالخطبة واباحة التوصل الى اعلامها رغبته بالتعريض ومن جهة السنة حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمل رجلا على خيبر فاتاه بتمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم تمرا كذا روى ذلك مالك بن انس عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وابي هريرة فحظر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاضل في التمر وعلمه كيف يحتال في التوصل الى اخذ هذا التمر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي من مال ابي سفيان مايكفيك وولدك بالمعروف فامرها بالتوصل الى اخذ حقها وحق ولدها وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وروى يونس ومعمر عن الزهري قال ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان بن حرب ان ائتونا فانا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عند عيينة حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله

مطلب
يجب على الامام ان يفعل مثل مافعله يوسف عليه السلام اذا خاف هلاك الناس من القحط

مطلب
يجوز الاحتيال في التوصل الى المباح

صلى الله عليه وسلم لعلنا امرنا بذلك فقام نعيم يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث فلما ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهبا الى غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امرا من امر الله فامضه وان كان هذا رأيا رأيته من قبل نفسك فان شأن بني قريظة اهون من ان تقول شيأ يؤثر عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هذا رأى ان الحرب خدعة * وروى ابو عثمان النهدي عن عمر قال ان في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب وروى الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم وقال ابراهيم صلوات الله عليه للملك حين سأله عن سارة فقال من هي منك قال هي اختي لئلا يأخذها وانما اراد اختي في الدين وقال للكفار انى سقيم حين حاجهم ليكسر آلهتهم وكان معناه انى سأسقم يعنى اموت كما قال الله تعالى (انك ميت) فعارض بكلامه عما سألوه عنه الى غيره على وجه لا يلحق فيه الكذب فهذه وجوه امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالاحتيال في التوصل الى المباح وقد كان لولا وجه الحيلة فيه محظورا وقد حرم الله الوطء بالزنا وامرنا بالتوصل اليه بعقد النكاح وحظر علينا اكل المال بالباطل واباحه بالشرى والهبة ونحوها فمن انكر التوصل الى استباحة ما كان محظورا من الجهة التي اباحته الشريعة فانما يرد اصول الدين وما قد ثبتت به الشريعة * فان قيل حظر الله تعالى على اليهود صيد السمك يوم السبت فحبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فعاقبهم الله عليه * قيل له قد اخبر الله تعالى انهم اعتدوا في السبت وهذا يوجب ان يكون حبسها في السبت قد كان محظورا عليهم ولو لم يكن حبسهم لها في السبت محرما لما قال (اعتدوا في السبت) * قوله تعالى ﴿يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر﴾ الى قوله (وتصدق علينا) لما ترك يوسف عليه السلام النكير عليهم في قوله (مسنا واهلنا الضر) دل ذلك على جواز اظهار مثل ذلك عند الحاجة اليه وانه لا يجرى مجرى الشكوى من الله تعالى * وقوله (فاوف لنا الكيل) يدل على ان اجرة الكيال على البائع لان عليه تعيين المبيع للمشترى ولا يتعين الا بالكيل وقد قالوا له (فاوف لنا الكيل) فدل على ان الكيل قد كان عليه * فان قيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى وهذا يدل على ان الكيل على المشترى لان مراده الصاع الذي اكتال به البائع من بائعه وصاع المشترى هو ما اكتاله المشترى الثاني من البائع * قيل له قوله صاع البائع لا دلالة فيه على ان البائع هو الذي اكتال وجائز ان يريد به الصاع الذي كال البائع به بائعه وصاع المشترى الذي كاله له بائعه فلا دلالة فيه على الاكتيال على المشترى واذا صح ذلك فيما وصفنا من الكيل فواجب ان يكون اجرة وزان الثمن على المشترى لان عليه تعيين الثمن للبائع ولا يتعين الا بوزنه فعليه اجرة الوزان * واما اجرة الناقد فان محمد بن سماعة روى عن محمد انه قبل ان يستوفيه البائع فهو على المشترى لان عليه تسليم الثمن اليه صحيحا وان كان قد قبضه البائع فاجرة الناقد على البائع لانه قد قبضه وملكه فعليه ان يبين ان شيأ منه معيب يجب رده * قوله تعالى ﴿وتصدق علينا﴾ قال سعيد بن جبير

مطلب

يجوز للانسان اظهار ضر مسه عند الحاجة اليه

انما سألوا التفضل بالنقصان فى السعر ولم يسئلوا الصدقة وقال سفيان بن عيينة سألوا الصدقة وهم انبياء وكانت حلالا وانما حرمت على النبى صلى الله عليه وسلم وكره مجاهد ان يقول فى دعائه اللهم تصدق على لان الصدقة انما هى ممن يبتغى الثواب * قوله تعالى ﴿قال هل علمتم مافعلتم بيوسف واخيه اذ انتم جاهلون﴾ فيه اخبار انهم كانوا جاهلين عند وقوع الفعل منهم وانهم لم يكونوا جاهلين فى هذا الوقت فمن الناس من يستدل بذلك على انهم فعلوا ذلك قبل البلوغ لانهم لو فعلوه بعد البلوغ مع انهم لم تظهر منهم توبة لكانوا جاهلين فى الحال وانما اراد جهالة الصبا لا جهالة المعاصى وقول يوسف (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) يدل على انهم فعلوه بعد البلوغ وان ذلك كان ذنبا منهم يجب عليهم الاستغفار منه وظاهر الكلام يدل على انهم تابوا بقولهم (لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين) ويدل عليه قولهم (يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين) ولا يقول مثله من فعل شيأ فى حال الصغر قبل ان يجرى عليه القلم * وقوله (يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا) انما جاز لهم مسئلة الاستغفار مع حصول التوبة لاجل المظلمة المتعلقة بعفو المظلوم وسؤال ربه ان لا يأخذه بما عامله ويجوز ان يكون انما سأله ان يبلغه بدعائه منزلة من لم يكن فى جناية * قوله تعالى ﴿سوف استغفر لكم ربى﴾ روى عن ابن مسعود وابراهيم التيمى وابن جريج وعمرو بن قيس انه اخر الاستغفار لهم الى السحر لانه اقرب الى اجابة الدعاء وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخر ذلك الى ليلة الجمعة وقيل انما سألوه ان يستغفر لهم دائما فى دعائه * قوله تعالى ﴿وخروا له سجدا﴾ يقال ان التحية للملوك كانت السجود وقيل انهم سجدوا لله شكرا له على ما انعم به عليهم من الاجتماع مع يوسف على الحال السارة وارادوا بذلك التعظيم ليوسف فاضاف السجود الى يوسف مجازا كما يقال صلى للقبلة وصلى الى غير القبلة يعنى الى تلك الجهة * وقول يوسف (هذا تأويل رؤياى من قبل) يعنى سجود الشمس والقمر والكواكب فكان السجود فى الرؤيا هو السجود فى اليقظة وكان الشمس والقمر والكواكب ابويه واخوته * ويقال فى قوله (ورفع ابويه على العرش) ان امه كانت ماتت وتزوج خالته روى ذلك عن السدى وقال الحسن وابن اسحاق كانت امه باقية وروى عن سلمان وعبد الله ابن شداد كانت المدة بين الرؤيا وبين تأويلها اربعين سنة وعن الحسن كانت ثمانين سنة وقال ابن اسحاق ثمانى عشرة سنة * فان قيل اذا كانت رؤيا الانبياء صادقة فهلا تسلى يعقوب بعلمه بوقوع تأويل رؤيا يوسف * قيل له لانه رآها وهو صبى وقيل لان طول الغيبة عن الحبيب يوجب الحزن كما يوجبه مع الثقة بالالتقاء فى الآخرة * قوله تعالى ﴿وكأين من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون﴾ يعنى وكم من آية فيهما لا يفكرون فيها ولا يستدلون بها على توحيد الله وفيه حث على الاستدلال على الله تعالى بآياته ودلائله والفكر فيما يقتضيه من تدبير مدبرها العالم بها القادر عليها وانه لا يشبهها وذلك فى تدبير الشمس والقمر والنجوم والرياح والاشجار والنبات والنتاج والحيوان وغير ذلك مما هو ظاهر للحواس ومدرك بالعيان * قوله تعالى ﴿وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون﴾ روى

عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ومايؤمن اكثرهم بالله في اقراره بان الله خلقه وخلق السموات والارض الا وهو مشرك بعبادة الوثن وقال الحسن هم اهل الكتاب معهم شرك وايمان وقيل مايصدقون بعبادة الله الا وهم يشركون الاوثان في العبادة * وقد دلت الآية على ان مع اليهودي ايمانا بموسى وكفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانها قد دلت على ان الكفر والايمان لايتنافيان من وجهين مختلفين فيكون فيه كفر من وجه وايمان من وجه الا انه لايحصل اجتماعهما على جهة اطلاق اسم المؤمن واستحقاق ثواب الايمان لان ذلك ينافيه الكفر وكذلك قوله (افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) قد اثبت لهم الايمان ببعض الكتاب والكفر ببعض آخر فثبت بذلك جواز ان يكون معه كفر من وجه وايمان من وجه آخر وغير جائز ان يجتمع له صفة مؤمن وكافر لان صفة مؤمن على الاطلاق صفة مدح وصفة كافر صفة ذم ويتنافى استحقاق الصفتين معا على الاطلاق في حال واحدة * قوله تعالى ﴿قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني﴾ فيه بيان انه مبعوث بدعاء الناس الى الله عز وجل على بصيرة من امره كانه يبصره بعينه وان من اتبعه فذلك سبيله في الدعاء الى الله عز وجل وفيه الدلالة على ان على المسلمين دعاء الناس الى الله تعالى كما كان على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك * قوله تعالى ﴿وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى﴾ قيل من اهل الامصار دون البوادي لان اهل الامصار اعلم واحكم واحرى بقبول الناس منهم وقال الحسن لم يبعث الله نبيا من اهل البادية قط ولا من الجن ولا من النساء * قوله تعالى ﴿حتى اذا استيئس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا﴾ اليأس انقطاع الطمع وقوله (كذبوا) قرئ بالتخفيف وبالتثقيل فاذا قرئ بالتخفيف كان معناه ماروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك قالوا ظن الامم ان الرسل كذبوهم فيما اخبروهم به من نصر الله تعالى لهم واهلاك اعدائهم وروى عن حماد بن زيد عن سعيد بن الحبحاب قال حدثني ابراهيم بن ابي حرة الجزري قال صنعت طعاما فدعوت ناسا من اصحابنا فيهم سعيد بن جبير وارسلت الى الضحاك بن مزاحم فابى ان يجيء فاتيته فلم ادعه حتى جاء قال فسأل فتى من قريش سعيد بن جبير فقال له ياابا عبدالله كيف تقرأ هذا الحرف فاني اذا اتيت عليه تمنيت اني لااقرأ هذه السورة (حتى اذا استيئس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) قال نعم حتى اذا استيئس الرسل من قومهم ان يصدقوهم وظن المرسل اليهم ان الرسل كذبوا مخففة فقال الضحاك مارأيت كاليوم قط رجلا يدعى الى علم فيتلكأ لو رحلت في هذا الى اليمن كان قليلا وفي رواية اخرى ان مسلم بن يسار سأل سعيدا عنه فاجابه بذلك فقام اليه مسلم فاعتنقه وقال فرج الله عنك كما فرجت عني * ومن قرأ (كذبوا) بالتشديد كان معناه ايقنوا ان الامم قد كذبوهم فكذبنا عمهم حتى لايفلح احد منهم روى ذلك عن عائشة والحسن وقتادة . آخر سورة يوسف

ومن سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وفي الارض قطع متجاورات﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك الارض السبخة والارض العذبة ﴿ونخيل صنوان﴾ قال ابن عباس والبراء بن عازب ومجاهد وقتادة النخلات اصلها واحد * قوله تعالى ﴿يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل﴾ فيه اوضح دلالة على بطلان مذهب اصحاب الطبائع لانه لو كان حدوث ما يحدث من الثمار بطبع الارض والهواء والماء لوجب ان يتفق ما يحدث من ذلك لاتفاق ما يوجب حدوثه اذ كانت الطبيعة الواحدة توجب عندهم اتفاق ما يحدث منها ولا يجوز ان توجب فعلين مختلفين متضادين فلو كان حدوث هذه الاشياء المختلفة الالوان والطعوم والاراييح والاشكال من ايجاب الطبيعة لاستحال اختلافها وتضادها مع اتفاق الموجب لها فثبت ان المحدث لها قادر مختار حكيم قد احدثها على اختلافها على علم منه بها وهو الله تعالى * قوله تعالى ﴿انما انت منذر ولكل قوم هاد﴾ روى عن ابن عباس وسعيد ومجاهد والضحاك الهادي هو الله تعالى وروى عن مجاهد ايضا وقتادة الهادي نبي كل امة وعن ابن عباس ايضا الهادي الداعي الى الحق وعن الحسن وقتادة وابي الضحى وعكرمة الهادي محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح لان تقديره انما انت منذر وهاد لكل قوم والمنذر هو الهادي والهادي ايضا هو المنذر * قوله تعالى ﴿وما تغيض الارحام وما تزداد﴾ قال ابن عباس والضحاك وما تنقص من الاشهر التسعة وما تزداد فان الولد يولد لستة اشهر فيعيش ويولد لسنتين فيعيش وقال الحسن وما تنقص بالسقط وما تزداد بالتمام وقال الفراء الغيض النقصان الا تراهم يقولون غاضت المياه اذا نقصت وقال عكرمة اذا غاضت وقال ما غاضت الرحم بالدم يوما الا ازداد في الحمل وقال مجاهد الغيض ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على تسعة اشهر وهو تمام النقصان وهو الزيادة * وزعم اسماعيل بن اسحاق ان النصير ان كان على ما روى عن مجاهد وعكرمة فهو حجة منه في ان الحامل تحيض قال لان كل دم تخرج من الرحم فليس يخلو من ان يكون حيضا او نفاسا واما دم الاستحاضة فهو من عرق وهذا الذي ذكره ليس بشئ لان الدم الخارج من الرحم قد يكون حيضا ونفاسا وقد يكون غيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة انه دم عرق غير مانع ان يكون بعض ما يخرج من الرحم من الدم قد يكون دم استحاضة لانه صلى الله عليه وسلم قال انما هو عرق انقطع او داء عرض فاخبر ان دم الاستحاضة قد يكون من داء عرض وان لم يكن من عرق وايضا فما الذي يحيل ان يكون دم العرق خارجا من الرحم بان ينقطع العرق فيسيل الدم اليها ثم يخرج فلا يكون حيضا ولا نفاسا * ثم قال فلا يقال ان الحامل لا تحيض الا بخبر عن الله او عن رسوله لانه حكاية عن غيب ونسي ان قضيته توجب ان لا يقال انها تحيض الا بخبر عن الله وعن الرسول لانه حكاية عن غيب على حسب موضوعه وقاعدته بل قد يسوغ لمن نفى الحيض عن الحامل ما لا يسوغ لمن اثبته لانا قد علمنا انها كانت غير حائض

فاذارأت الدم واختلفوا انه حيض اوغير حيض وفى اثبات الحيض اثبات احكام فغير جائز اثباته حيضا الابتوقيف وواجب انتكون باقية على ماكانت عليه من عدم الحيض حتى يثبت الحيض بتوقيف اواتفاق اذكان فى اثبات الدم حيضا اثبات حكم لاسبيل الى علمه الامن طريق التوقيف وايضا فان قولنا حيض هو حكم لدم خارج من الرحم وقد يوجد الدم خارجا من الرحم على هيئة واحدة فيحكم لمارأته فى ايامها بحكم الحيض ولما رأته فى غير ايامها بحكم الاستحاضة وكذلك النفاس فاذا كان الحيض ليس باكثر من اثبات احكام لدم يوجد فى اوقات ولم يكن الحيض عبارة عن الدم فحسب دون ما تعلق به من الحكم واثبات الحكم بخروج دم لايعلم الا من طريق التوقيف فلم يجز ان يجعل هذا الحكم ثابتا لدم الحامل اذلم يرد به توقيف ولا حصل عليه اتفاق * ثم قال اسماعيل عطفا على قوله لايقال ان الحامل لاتحيض الابخبر عن الله اوعن رسوله لانه حكاية عن غيب ولا يلزم ذلك من قال انها تحيض لان الله تعالى قد قال ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ فلما قيل النساء لزم فى ذلك العموم لان ما اذا خرج من فرجها فالحيض اولى به حتى يعلم غيره * قال ابو بكر قوله ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾ ليس فيه بيان صفة الحيض بمعنى تميز به عن غيره وقوله تعالى ﴿ قل هو اذى ﴾ انما هو اخبار عما يتعلق بالمحيض من ترك الصلاة والصوم واجتناب الرجل جماعها واخبار عن نجاسة دم الحيض ولزوم اجتنابه ولا دلالة فيه على وجوده فى حال الحمل وعدمه وقوله لما قيل النساء لزم فى ذلك العموم لامعنى له لانه قال ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ وقوله فى المحيض ليس فيه بيان ان الحيض ماهو ومتى ثبت المحيض وجب الاعتزال وانما اختلفنا فى ان الدم الخارج فى وقت الحمل هل هو حيض ام لا وقول الخصم لايكون حجة لنفسه وقوله ان الدم اذ خرج من فرجها فالحيض اولى به دعوى مجردة من البرهان ولخصمه ان يقول ان الدم اذا خرج من فرجها فغير الحيض اولى به حتى يقوم الدليل على انه حيض لوجودنا دما خارجا من الرحم غير حيض فلم يحصل من جميع هذا الكلام الادعاوى مبنية بعضها على بعض وجميعها مفتقر الى دليل يعضدها * وقد روى مطر الوراق عن عطاء عن عائشة انها قالت فى الحامل ترى الدم انها لاتدع الصلاة * وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لايختلف فيه عندنا عن عائشة انها كانت تقول فى الحامل ترى الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وهذا يحتمل ان تريد به الحامل التى فى بطنها ولدان فولدت احدهما ان النفاس من الاول وانها تدع الصلاة حتى تطهر على مايقول ابو حنيفة وابو يوسف فى ذلك حتى يصحح الخبرين جميعا عنها * وعند اصحابنا ان الحامل لاتحيض وان ما رأته من دم فهو استحاضة وعند مالك والشافعى تحيض * والحجة لقولنا ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبايا اوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة والاستبراء هو معرفة براءة الرحم فلما جعل الشارع وجود الحيض علما لبراءة الرحم لم يجز وجوده مع الحبل لانه لوجاز وجوده معه لم يكن وجود الحيض علما لبراءة الرحم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فى طلاق السنة فليطلقها طاهرا من غير جماع اوحاملا

قداستبان حملها فلوكانت الحامل تحيض لفصل بين جماعها وطلاقها بحيضة كغير الحامل وفي اباحته صلى الله عليه وسلم ايقاع الطلاق على الحامل بعد الجماع من غير فصل بينه وبين الطلاق بحيضة دلالة على انها لا تحيض . آخر سورة الرعد

ومن سورة ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿تؤتي اكلها كل حين باذن ربها﴾ روى ابوظبيان عن ابن عباس قال غدوة وعشية وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي النخلة تطلع في كل ستة اشهر وكذلك روى عن مجاهد وعامر وعكرمة وروى الليث بن سعد وسليمان بن ابي كثير عن علي قال ادنى الحين سنة وكذلك روى عن الحكم وحماد من قولهما وكذلك روى عن عكرمة في رواية من قوله وقال سعيد بن المسيب الحين شهران من حين تصرم النخل الى ان تطلع وروى عنه ان النخلة لا تكون فيها اكلها الا شهرين وروى عنه ان الحين ستة اشهر وروى القاسم بن عبد الله عن ابي حازم عن ابن عباس انه سئل عن الحين فقال (تؤتي اكلها كل حين) ستة اشهر (ليسجننه حتى حين) ثلاث عشرة سنة (لتعلمن نبأه بعد حين) يوم القيامة وروى هشام بن حسان عن عكرمة ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا الى حين فغلامه حر فاتى عمر بن عبد العزيز فسألني عنها فقلت ان من الحين حين لا يدرك قوله (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) فارى ان يمسك مابين صرام النخل الى حملها فكانه اعجبه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن (تؤتي اكلها كل حين) قال مابين ستة الاشهر او السبعة * قال ابو بكر الحين اسم يقع على وقت مبهم وجائز ان يراد به وقت مقدر قال الله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) ثم قال (وحين تظهرون) فهذا على وقت صلاة الفجر ووقت الظهر ووقت المغرب على اختلاف فيه لانه قد اريد به فعل الصلاة المفروضة في هذه الاوقات فصار حين في هذا الموضع اسما لاوقات هذه الصلوات ويشبه ان يكون ابن عباس في الرواية التي رويت عنه في الحين انه غدوة وعشية ذهب الى معنى قوله تعالى (حين تمسون وحين تصبحون) ويطلق ويراد به اقصر الاوقات كقوله تعالى (وسوف يعلمون حين يرون العذاب) وهذا على وقت الرؤية وهو وقت قصير غير ممتد ويطلق ويراد به اربعون سنة لانه روى في تاويل قوله تعالى (هل اتى على الانسان حين من الدهر) انه اراد اربعين سنة والسنة والستة الاشهر والثلاث عشرة سنة والشهران على ما ذكرنا من تأويل السلف للآية كله محتمل فلما كان ذلك كذلك ثبت ان الحين اسم يقع على وقت مبهم وعلى اقصر الاوقات وعلى مدد معلومة بحسب قصد المتكلم ثم قال اصحابنا فيمن حلف ان لا يكلم فلانا حينا انه على ستة اشهر وذلك لانه معلوم انه لم يرد به اقصر الاوقات اذ كان هذا القدر من الاوقات لا يحلف عليه في العادة ومعلوم انه لم يرد به اربعين سنة لان من اراد الحلف على اربعين سنة حلف على التأبيد من غير توقيت ثم كان قوله

تعالى (تؤتى اكلها كل حين باذن ربها) لما اختلف السلف فيه على ما وصفنا كان اقصر الاوقات فيه ستة اشهر لان من حين الصرام الى وقت اوان الطلع ستة اشهر وهو اولى من اعتبار السنة لان وقت الثمرة لا يمتد سنة بل ينقطع حتى لا يكون فيه شيء واذا اعتبرنا ستة اشهر كان موافقا لظاهر اللفظ فى انها تطعم ستة اشهر وينقطع ستة اشهر واما الشهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرهما لانه معلوم ان من وقت الصرام الى وقت خروج الطلع اكثر من شهرين فان اعتبر بقاء الثمرة شهرين فانا قد علمنا ان من وقت خروج الطلع الى وقت الصرام اكثر من شهرين ايضا فلما بطل اعتبار السنة واعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت ان اعتبار الستة الاشهر اولى . آخر سورة ابراهيم عليه السلام

ومن سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع﴾ روى عن ابن عباس قال الدفء اللباس وقال الحسن الدفء ما استدفئ به من اوبارها واصوافها واشعارها * قال ابو بكر وذلك يقتضى جواز الانتفاع باصوافها واوبارها فى سائر الاحوال من حياة او موت * قوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ روى هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن نافع عن علقمة ان ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول فى ﴿والانعام خلقها لكم﴾ ان هذه للاكل وهذه للركوب ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ وروى ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره لحوم الخيل وتأول ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ * قال ابو بكر فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها وذلك لان الله تعالى ذكر الانعام وعظم منافعها فذكر منها الاكل بقوله تعالى ﴿والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة فلو كان الاكل من منافعها وهو من اعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الانعام * وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه اخبار متضادة فى الاباحة والحظر فروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فذبحوها فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الخلسة والنهبة وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر وذلك لان ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر وجابر لم يشهد خيبر لان محمد بن اسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهد جابر خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر واذن لهم فى لحوم الخيل فوردت اخبار جابر فى ذلك متعارضة فجائز حينئذ ان يقال فيها وجهان احدهما انه اذا ورد خبران احدهما حاظر

والآخر مبيح فالحظر اولى فجائز ان يكون الشارع اباحه في وقت ثم حظره وذلك لان الاصل كان الاباحة والحظر طارئ عليها لامحالة ولا نعلم اباحة بعد الحظر فحكم الحظر ثابت لامحالة اذلم تثبت اباحة بعد الحظر وقد روى عن جماعة من السلف هذا المعنى وذلك لان ابن وهب روى عن الليث بن سعد قال خسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاث عشرة ومائة وبها يومئذ رجال من اهل العلم كثير منهم ابن شهاب وابوبكر بن حزم وقتادة وعمرو بن شعيب قال فقمنا قياما بعد العصر ندعو الله فقلت لايوب بن موسى القرشي مالهم لايصلون وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر ان لانصلي فلذلك لايصلون وان النهي يقطع الامر فهذا احد الوجهين في حديث جابر * والوجه الآخر ان يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا وقد روى اسرائيل بن يونس عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قال عطاء فقلت له فالبغال قال اما البغال فلا * وروى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وهذا لاحجة فيه للمخالف لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقرهم عليه ولو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقرهم عليه كان محمولا على انه كان قبل الحظر وقد روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل وقال الزهري ماعلمنا الخيل اكلت الا في حصار * وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لابأس بلحوم الخيل وروى نحوه عن الاسود بن يزيد والحسن البصري وشريح * وابو حنيفة لايطلق فيه التحريم وليس هو عنده كلحم الحمار الاهلي وانما يكرهه لتعارض الاخبار الحاظرة والمبيحة فيه ويحتج له من طريق النظر انه ذو حافر اهلي فاشبه الحمار والبغل ومن جهة اخرى اتفاق الجميع على ان لحم البغل لايؤكل وهو من الفرس فلو كانت امه حلالا لكان حكمه حكم امه لان حكم الولد حكم الام اذ هو كبعضها الا ترى ان حمارة اهلية لو ولدت من حمار وحشي لم يؤكل ولدها ولو ولدت حمارة وحشية من حمار اهلي اكل ولدها فكان الولد تابعا لامه دون ابيه فلما كان لحم البغل غير مأكول وان كانت امه فرسا دل ذلك على ان الخيل غير مأكولة * قوله تعالى ﴿ وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ يحتج به ابو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا انه يحنث لتسمية الله اياه حليا وابو حنيفة يقول لايحنث لان الايمان محمولة على التعارف وليس في العرف تسمية اللؤلؤ وحده حليا الا ترى ان بائعه لايسمى بائع حلي واما الآية فان فيها ايضا (لتأكلوا منه لحما طريا) ولا خلاف بينهم انه لو حلف لايأكل لحما فاكل سمكا انه لايحنث مع تسمية الله تعالى اياه لحما طريا

باب السكر

قال الله تعالى ﴿ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ اختلف

السلف فى تأويل السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير انهما قالا السكر ما حرم منه والرزق الحسن ما حل منه وروى عن ابراهيم والشعبى وابى رزين قالوا السكر خمر وروى جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبدالله قال السكر خمر وروى ابن سبرمة عن ابى زرعة ابن عمرو بن جرير قال السكر خمر الا انه من التمر وقال هؤلاء انه منسوخ بتحريم الخمر وحدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قال هو ما حرم من ثمرتيهما وما احل من ثمرتيهما* قال ابو بكر هذا نحو قول الاولين وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراسانى عن ابن عباس (تتخذون منه سكرا) قال السكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب* قال ابو بكر لما تأوله السلف على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت ان الاسم يقع على الجميع وقولهم انه منسوخ بتحريم الخمر يدل على ان الآية اقتضت اباحة السكر وهو الخمر والنبيذ والذى ثبت نسخه من ذلك انما هو الخمر ولم يثبت تحريم النبيذ فوجب تحليله بظاهر الآية اذ لم يثبت نسخه ومن ادعى انه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك الا بدلالة اذ كان اسم الخمر لا يتناول النبيذ وروى سعيد عن قتادة قال السكر خمور الاعاجم والرزق الحسن ما ينبذون ويخللون ويأكلون انزلت هذه الآية ولم تحرم الخمر وانما جاء تحريمها فى سورة المائدة وقد روى ابو يوسف قال حدثنا ايوب بن جابر الحنفى عن اشعث بن سليمان عن ابيه عن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان ينهاهم عن السكر* قال ابو بكر وهذا السكر المحرم عندنا هو نقيع التمر* قوله تعالى ﴿نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ فيه الدلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين احدهما عموم اللفظ فى اباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حيا او ميتا والثانى اخباره تعالى انه خارج من بين فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك اذ كان ذلك موضع الخلقة فثبت ان اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة كما لم ينجس بمجاورته للفرث والدم* قوله تعالى ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس﴾ فيه بيان طهارة العسل ومعلوم انه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فاخبر عما فيه من الشفاء للناس فدل ذلك على ان ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه* قوله تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة انهم لا يشركون عبيدهم فى اموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لا يرضون بذلك لانفسهم وهم يشركون عبيدى فى ملكى وسلطانى وقيل معناه انهم سواء فى انى رزقت الجميع وانه لا يمكن احد ان يرزق عبده الا برزقى اياه* قال ابو بكر قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المولى وبين عبده فى الملك وفى ذلك دليل على ان العبد لا يملك من وجهين احدهما انه لو جاز ان يملك العبد ما يملكه المولى اياه لجاز ان يملكه ماله فيما تكه حتى يكون مساويا له ويكون ملك العبد مثل

ملك المولى بل كان يجوز ان يكون العبد افضل في باب الملك واكثر ملكا وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك وان ملكه المولى اياه لان الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك وايضا لما جعله مثلا للمشركين في عبادتهم الاوثان وكان معلوما ان الاوثان لا تملك شيأ دل على ان العبد لا يملك لنفيه الشركة بينه وبين الحر كنفي الشركة بين الله وبين الاوثان * قوله تعالى ﴿ وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ﴾ روى عن ابن عباس ان الحفدة الخدم والاعوان وقال الحسن من اعانك فقد حفدك وقال مجاهد وقتادة وطاوس الحفدة الخدم وروى عن عبد الله وابى الضحى وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا الحفدة الاختان ويقال ان اصل الحفد الاسراع في العمل ومنه واليك نسعى ونحفد والحفدة جمع حافد كقولك كامل وكملة * قال ابو بكر لما تأوله السلف على هذين المعنيين من الخدم والاعوان ومن الاختان وجب ان يكون عليهما وفيه دلالة على ان الاب يستحق على ابنه الخدمة والمعونة لقوله تعالى (وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة) ولذلك قال اصحابنا ان الاب اذا استأجر ابنه لخدمته انه لا يستحق الاجر ان خدمه لانها مستحقة عليه بغير الاجارة * قوله تعالى ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة انه مثل ضرب للكافر الذي لا خير عنده والمؤمن الذي يكتسب الخير وقال الحسن ومجاهد هو مثل ضرب لعبادتهم الاوثان التي لا تملك شيأ والعدول عن عبادة الله الذي يملك كل شئ * قال ابو بكر قد حوت هذه الآية ضروبا من الدلالة على ان العبد لا يملك احدها قوله (عبدا مملوكا) نكرة فهو شائع في جنس العبيد كقول القائل لا تكلم عبدا واعط هذا عبدا ان ذلك ينتظم كل من يسمى بهذا الاسم وكذلك قوله (يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة) فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظمه الحكم اذ كان لفظا منكورا كذلك قوله (عبدا مملوكا) قد انتظم سائر العبيد * ثم قال (لا يقدر على شئ) لا يخلو من ان يكون المراد نفي القدرة اونفي الملك او نفيهما ومعلوم انه لم يرد به نفي القدرة اذ كان العبد والحر لا يختلفان في القدرة من حيث اختلفا في الرق والحرية لان العبد قد يكون اقدر من الحر فعلمنا انه لم يرد به نفي القدرة فثبت انه اراد نفي الملك فدل على ان العبد لا يملك ووجه آخر وهو انه تعالى جعله مثلا للاصنام فشبهها بالعبيد المملوكين في نفي الملك ومعلوم ان الاصنام لا تملك شيأ فوجب ان يكون من ضرب المثل به لا يملك شيأ والا زالت فائدة ضرب المثل به وكان يكون حينئذ ضرب المثل بالعبد والحر سواء وايضا لو اراد عبدا بعينه لا يملك شيأ وجاز ان يكون من العبيد من يملك لقال ضرب الله مثلا رجلا لا يقدر على شئ فلما خص العبد بذلك دل على ان وجه تخصيصه انه ليس ممن يملك * فان قيل روى ابراهيم عن عكرمة عن يعلى بن منية عن ابن عباس في هذه الآية انها نزلت في رجل من قريش وعبده ثم اسلما فنزلت الاخرى في رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شئ الى قوله (صراط مستقيم) قال كان مولى لعثمان كان عثمان يكفله وينفق عليه فعثمان الذي ينفق بالعدل وهو على صراط مستقيم والآخر ابكم وهذا يوجب ان يكون في عبد بعينه وقد يجوز ان يكون في العبيد من لا يملك

شيأ كما يكون في الاحرار من لا يملك * قيل له هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس وظاهر اللفظ ينفيها لانه لو اراد عبدا بعينه لعرفه بالالف واللام ولم يذكره بلفظ منكور وايضا معلوم ان الخطاب في ذكر عبدة الاوثان والاحتجاج عليهم الا ترى الى قوله ﴿ ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيأ ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال ﴾ ثم قال ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ﴾ فاخبر ان مثل مايعبدون مثل العبيد المماليك الذين لا يملكون شيأ ولا يستطيعون ان يملكوا تأكيدا لنفى املاكهم ولو كان المراد عبدا بعينه وكان ذلك العبد ممن يجوز ان يملك ماكان بينه وبين الحر فرق وكان تخصيصه العبد بالذكر لغوا فثبت ان المعنى فيه نفى ملك العبيد رأسا * فان قيل فقد قال ﴿ وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه ﴾ ولم يدل على ان الابكم لا يملك شيأ * قيل له انما اراد به عبدا ابكم الا ترى الى قوله ﴿ وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يأت بخير ﴾ فذكر المولى وتوجيهه يدل على ان المراد العبد كانه ذكر اولا عبدا غير ابكم وجعله مثلا للصنم في نفى الملك ثم زاده نقصا بقوله ﴿ ابكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يأت بخير ﴾ فدل على انه اراد عبدا ابكم مبالغة في وصف الاصنام بالنقص وقلة الخير وانه مملوك متصرف فيه * فان قيل اراد بقوله ﴿ وهو كل على مولاه ﴾ ابن عمه لان ابن العم يسمى مولى * قيل له هذا خطأ لان ابن العم لا يلزمه نفقة ابن عمه ولا ان يكون كلا عليه وليس له توجيهه في اموره فلما ذكر الله تعالى هذين المعنيين للابكم علمنا انه لم يرد به الحر الذى له ابن عم وانه اراد عبدا مملوكا ابكم وعلى انه لا معنى لذكر ابن العم ههنا لان الاب والاخ والعم اقرب اليه من ابن العم واولى به فحمله على ابن العم يزيل فائدته وايضا فان المولى اذا اطلق يقتضى مولى الرق اومولى النعمة ولا يصرف الى ابن العم الا بدلالة * فان قيل لا يجوز ان يكون المراد الاصنام لانه قال عبدا مملوكا ولا يقال ذلك للصنم * قيل له قد اغفلت موضع الدلالة لانه انما ذكر عبدا مملوكا وجعله مثلا للاصنام التى كانوا يعبدونها واخبر انها بمنزلة ممالكينا الذين لا يملكون شيأ فكما ان الصنم لا يملك بحال كذلك العبد وعلى ان الله تعالى قد سمى الاصنام عبادا بقوله ﴿ ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم ﴾ * وقد اختلف الفقهاء في ملك العبد فقال اصحابنا والشافعي العبد لا يملك ولا يتسرى وقال مالك يملك ويتسرى وقد روى ابو حنيفة قال حدثنا اسماعيل بن امية المكى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابن عمر قال لا يحل فرج المملوك الا لمن ان باع اووهب اوتصدق اواعتق جاز يعنى بذلك المملوك وكذلك روى يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى عن ابراهيم وابن سيرين والحكم ان العبد لا يتسرى وروى عن ابن عباس ان العبد يتسرى وروى معمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى بعض رقيقه يتخذ السرية فلا ينكر عليه وقال الحسن والشعبى يتسرى العبد باذن سيده وروى ابو يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد لا يتسرى وهذا يدل على انه لا يملك لانه لو ملك لجاز له التسرى بقوله ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على

ازواجهم اوماملكت ايمانهم) ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع وذلك لانه لما ان جعله للبائع اوللمشترى اخرج العبد منه صفرا بلاشئ ويدل عليه ان للمولى اخذ ما فى يده وهواولى به منه لاجل ملكه لرقبته فلوكان العبد ممن يملك لماكان له اخذ ما فى يده لان ما بان به العبد عن مولاه فلا سبيل للمولى عليه فيه الا ترى ان العبد لما ملك طلاق امرأته ووطء زوجته فهى امة للمولى لم يملكه المولى وكذلك سائر ماتملكه العبد من نفسه لم تملكه المولى منه فلوملك العبد المال لماكان للمولى اخذه منه لاجل ملكه له كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه ❊ فان قيل جواز اخذ المولى ماله لايدل على انه غيرمالك لان للغريم ان يأخذما فى يد المدين بدينه ولم يدل على ان المدين غيرمالك . قيل له لانه يأخذه لالانه مالك للمدين بل لاجل دينه الذى عليه والمولى يستحقه لاجل ملكه لرقبته فلوكان العبد مالكا لم يستحق المولى لاجل ملكه لرقبته كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه لرقبته وفى ذلك دليل على ان العبد لا يملك ❊ ودليل آخر وهو انه لاخلاف ان من كاتب عبده على مال فاداه انه يعتق ويكون الولاء للمولى وانه معتق على ملك مولاه فلوكان ممن يملك لملك رقبته بالمال الذى اداه ولا ينتقل اليه كما ينتقل الى غيره لوامره بان يعتقه عنه على مال ولوملك رقبته لعتق على نفسه لكان لايكون الولاء للمولى بل كان يكون ولاؤه لنفسه فلما لم يصح انتقال ملك رقبته اليه بالمال وعتق على ملك المولى دل ذلك على انه لا يملك لانه لوكان ممن يملك لكان يملك رقبته اولى اذ كانت رقبته مما يجوز فيه التمليك ❊ فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع يدل على ان العبد يملك لاضافته المال اليه ❊ قيل له قد اثبت النبى صلى الله عليه وسلم المال للبائع فى حال البيع ومعلوم انه لا يجوز ان يكون ملكا للمولى وملكا للعبد لاستحالة ان يملك والا لكان لكل واحد جميع المال فى هذا الخبر بعينه اثبات ما اضاف الى العبد ملكا للبائع فثبت ان اضافته الى العبد على وجه اليد كما تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس بمالك وكقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ولم يرد اثبات ملك الاب ❊ فان قيل قد روى عبيدالله بن ابى جعفر عن بكير بن عبدالله ابن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا فماله له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له وهذا يدل على ان العبد يملك لانه لولم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده ❊ قيل له لا دلالة فى هذا على ان العبد يملك لانه جائز ان يكون جريان العادة بان ما على العبد من الثياب ونحو ذلك لايؤخذ منه عند العتق جعله كالمنطوق به وجعل ترك المولى لاخذه منه دلالة على انه قد رضى منه بتمليكه اياه بعد العتق وايضا فقد روى عن جماعة من اهل النقل تضعيفه وقد قيل ان عبيدالله بن ابى جعفر غلط فى رفع هذا الحديث وفى متنه وان اصله مارواه ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعتق عبدا لم يعرض لماله فهذا هو اصل الحديث فاخطأ عبيدالله فى رفعه وفى لفظه ❊ وقد روى خلاف ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مارواه ابومسلم الكجى قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنا عبدالاعلى

ابن ابي المساور عن عمران بن عمير عن ابيه قال وكان مملوكا لعبدالله بن مسعود قال له عبدالله يا عمير بين لى مالك فانى اريد ان اعتقك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذى اعتق وكذلك رواه يونس بن اسحاق عن عمران بن عمير عن ابن مسعود مرفوعا وقد بلغنا ان المسعودى رواه موقوفا على ابن مسعود وذلك لا يفسده عندنا * فان احتج محتج بقوله تعالى ﴿وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ وذلك عائد على جميع المذكورين من الايامى والعبيد والاماء فاثبت للعبد الغنى والفقر فدل على انه يملك اذ لو لم يملك لكان ابدا فقيرا * قيل له لا يخلو قوله ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ من ان يكون المراد به الغنى بالوطء الحلال عن الحرام او الغنى بالمال فلما وجدنا كثيرا من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم ان مخبر اخبار الله لا محالة كائن على ما اخبر به علمنا انه لم يرد به الغنى بالمال وانما اراد الغنى بالوطء الحلال عن الحرام وايضا فانه ان اراد الغنى بالمال فانه مقصور على الايامى والاحرار المذكورين فى الآية دون العبيد الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل وايضا فان العبد لا يستغنى بالمال عند مخالفنا لان المولى اولى بجميع ماله منه فاى غنى فى مال يحصل له وغيره اولى به منه فالغنى فى هذا الموضع انما يحصل للمولى دون العبد والدليل على ان العبد لا يكون غنيا بالمال قول النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها فى فقرائكم وعند مخالفنا انه لا يؤخذ من مال العبد فلو كان غنيا لوجب فى ماله الزكاة اذ هو مسلم غنى من اهل التكليف * فان قيل لما كان العبد يملك الطلاق وجب ان يملك المال كالحر * قيل له انما ملك العبد الطلاق لان المولى لا يملكه منه فلو ملك العبد المال وجب ان لا يملك المولى منه وان لا يجوز له اخذه منه لان كل ما يملكه المولى من عبده فان العبد لا يملكه منه الا ترى ان العبد المحجور عليه لو اقر بدين لم يلزمه فى الرق ولو اقر المولى عليه به لزمه وكذلك للمولى ان يزوج عبده وليس للعبد ان يزوج نفسه لما كان ذلك معنى يملكه المولى منه ولو اقر المولى عليه بقصاص او حد لم يلزمه لان العبد يملك ذلك من نفسه وفى ذلك دليل على ان العبد لا يملك اذ لو ملكه لما جاز للمولى ان يتصرف عليه فى ماله كما لا يتصرف عليه فى الطلاق حين كان العبد يملكه * قوله تعالى ﴿ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين﴾ فيه الدلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت اذ لم يفرق بين اخذها بعد الموت وقبله * قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ﴾ يعنى به والله اعلم تبيان كل شئ من امور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة ولا دقيقة الا ولله فيها حكم قد بينه فى الكتاب نصا او دليلا فما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فانما صدر عن الكتاب بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقوله تعالى ﴿وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله﴾ وقوله ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾ فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له لامر الله ايانا بطاعته واتباع امره وما حصل عليه الاجماع فمصدره ايضا عن الكتاب لان الكتاب قد دل على صحة حجة الاجماع وانهم

مطلب
ما من حكم من احكام الدين الا وفى الكتاب تبيانه

لا يجتمعون على ضلال وما اوجبه القياس واجتهاد الرأى وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لانه قد دل على ذلك اجمع فما من حكم من احكام الدين الا وفى الكتاب تبيانه من الوجوه التى ذكرنا وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس وذلك لانا اذا لم نجد للحادثة حكما منصوصا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى الاجماع وقد اخبر الله تعالى ان فى الكتاب تبيان كل شئ من امور الدين ثبت ان طريقه النظر والاستدلال بالقياس على حكمه اذ لم يبق هناك وجه يوصل الى حكمها من غير هذه الجهة ومن قال بنص خفى او بالاستدلال فانما خالف فى العبارة وهو موافق فى المعنى ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأى والنظر والقياس من حيث لا يشعر * قوله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ اما العدل فهو الانصاف وهو واجب فى نظر العقول قبل ورود السمع وانما ورد السمع بتأكيد وجوبه والاحسان فى هذا الموضع الفضل وهو ندب والاول فرض وايتاء ذى القربى فيه الامر بصلة الرحم * وقوله تعالى (يأمر بالعدل) قد انتظم العدل فى الفعل والقول قال الله تعالى (واذا قلتم فاعدلوا) فامر بالعدل فى القول وهذه الآية تنتظم الامرين * واما قوله تعالى (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) فانه قد انتظم سائر القبائح والافعال والاقوال والضمائر المنهى عنها * والفحشاء قد تكون بما يفعله الانسان فى نفسه مما لا يظهر امره وهو مما يعظم قبحه وقد تكون مما يظهر من الفواحش وقد تكون لسوء العقيدة والنحل لان العرب تسمى البخيل فاحشا * والمنكر ما يظهر للناس مما يجب انكاره ويكون ايضا فى الاعتقادات والضمائر وهو ما تستنكره العقول وتأباه * والبغى ما يتطاول به من الظلم لغيره فكل واحد من هذه الامور الثلاثة له فى نفسه معان خاصة تنفصل بها من غيره

> مطلب
> هذه الآية دالة على صحة القول بالقياس

فى الوفاء بالعهد

قال الله تعالى ﴿ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ﴾ قال ابو بكر العهد ينصرف على وجوه فمنها الامر قال الله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل) وقال (الم اعهد اليكم يا بنى آدم) والمراد الامر وقد يكون العهد يمينا ودلالة الآية على ان المراد فى هذا الموضع اليمين ظاهرة لانه قال (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) ولذلك قال اصحابنا ان من قال على عهد الله ان فعلت كذا انه حالف وقد روى فى حديث حذيفة حين اخذه المشركون واباه فاخذوا منه عهد الله ان لا يقاتلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قدما المدينة ذكرا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال تفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين وعامر وابراهيم النخعى ومجاهد اذا قال على عهد الله ان فعلت كذا فهو يمين * قوله تعالى ﴿ ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا ﴾ شبه الله تعالى من عقد على نفسه شيأ لله تعالى فيه قربة ثم فسخه

ولم يحه بالمرأة التى تغزل شعرا اوما اشبه ثم نقضت ذلك بعد ان فتلته فتلا شديدا وهو معنى قوله (من بعد قوة) لان العرب تسمى شدة الفتل قوة فمن عقد على نفسه عقدا اواوجب قربة اودخل فيها ان لايتمها فيكون بمنزلة التى نقضت غزلها بعد قوة وهذا يوجب ان كل من دخل فى صلاة تطوع اوصوم نفل اوغير ذلك من القرب ان لايجوز له الخروج منه قبل اتمامه فيكون بمنزلة من نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا

باب الاستعاذة

قال الله تعالى ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ روى عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وروى ابوسعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة وروى عن عمر وابن عمر الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة وروى ابن جريج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لكل قراءة فى الصلاة وغيرها وقال محمد بن سيرين اذا تعوذت مرة اوقرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم اجزأ عنك وكذلك روى عن ابراهيم النخعى وكان الحسن يستعيذ فى الصلاة حين يستفتح قبل ان يقرأ ام القرآن وروى عن ابن سيرين رواية اخرى قال كلما قرأت فاتحة الكتاب حين تقول آمين فاستعذ وقال اصحابنا والثورى والاوزاعى والشافعى يتعوذ قبل القراءة وقال مالك لايتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ فى قيام رمضان اذاقرأ * قال ابوبكر قوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) يقتضى ظاهره ان تكون الاستعاذة بعد القراءة كقوله (فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا) ولكنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن السلف الذين ذكرناهم الاستعاذة قبل القراءة وقد جرت العادة باطلاق مثله * والمراد اذا اردت ذلك كقوله تعالى (واذا قلتم فاعدلوا) وقوله (فاذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب) وليس المراد ان تسئلها من وراء حجاب بعد سؤال متقدم وكقوله تعالى (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) وكذلك قوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) معناه اذا قرأت فقدم الاستعاذة قبل القراءة وحقيقة معناه اذا اردت القراءة فاستعذ وكقول القائل اذا قلت فاصدق واذا احرمت فاغتسل يعنى قبل الاحرام والمعنى فى جميع ذلك اذا اردت ذلك كذلك قوله (فاذا قرأت القرآن) معناه اذا اردت قراءته وقول من قال الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ وانما الاستعاذة قبل القراءة لنفى وساوس الشيطان عند القراءة قال الله تعالى (وما ارسلنا من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته فينسخ الله مايلقى الشيطان) فانما امر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة والاستعاذة ليست بفرض لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الاعرابى حين علمه الصلاة ولو كانت فرضا لم يخله من تعليمها * قوله تعالى ﴿من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ روى معمر عن عبد الكريم عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر الا من اكره وقلبه

مطمئن بالايمان قال اخذالمشركون عمارا وجماعة معه فعذبوهم حتى قاربوهم فى بعض ماارادوا فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف كان قلبك قال مطمئن بالايمان قال فان عادوا فعد * قال ابوبكر هذا اصل فى جواز اظهار كلمة الكفر فى حال الاكراه والاكراه المبيح لذلك هو ان يخاف على نفسه اوبعض اعضائه التلف ان لم يفعل ماامره به فابيح له فى هذه الحال ان يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره اذاخطر ذلك بباله فان لم يفعل ذلك مع خطوره بباله كان كافرا قال محمد بن الحسن اذا اكرهه الكفار على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فخطر بباله ان يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل وقدشتم النبى صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذلك لوقيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافرا فان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شئ وقال ماأكره عليه اوفعل لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان * قال ابوبكر وذلك لانه اذاخطر بباله ماذكرنا فقدامكنه ان يفعل الشتيمة لغير النبى صلى الله عليه وسلم اذلم يكن مكرها على الضمير وانما كان مكرها على القول وقدامكنه صرف الضمير الى غيره فمتى لم يفعله فقد اختار اظهار الكفر من غير اكراه فلزمه حكم الكفر * وقوله صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا على جهة الايجاب ولا على الندب وقال اصحابنا الافضل ان لايعطى التقية ولايظهر الكفر حتى يقتل وان كان غير ذلك مباحاله وذلك لان خبيب بن عدى لما اراد اهل مكة ان يقتلوه لم يعطهم التقية حتى قتل فكان عند النبى صلى الله عليه وسلم وعند المسلمين افضل من عمار فى اعطائه التقية ولان فى ترك اعطاء التقية اعزازا للدين وغيظا للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل فحظ الاكراه فى هذا الموضع اسقاط المأثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقل وقدروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل المكره كالناسى والمخطئ فى اسقاط المأثم عنه فلوان رجلا نسى اواخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم * وقد اختلف الفقهاء فى طلاق المكره وعتاقه ونكاحه وايمانه فقال اصحابنا ذلك كله لازم وقال مالك والشافعى لايلزمه شئ من ذلك والذى يدل على لزوم حكم هذه الاشياء ظاهر قوله تعالى ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ولم يفرق بين طلاق المكره والطائع وقال تعالى ﴿ واوفوا بعهدالله اذاعاهدتم ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها ﴾ ولم يفرق بين عهد المكره وغيره وقال ﴿ذلك كفارة ايمانكم اذاحلفتم﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه ويدل عليه ايضا ماروى يونس بن بكير عن الوليد بن جميع الزهرى عن ابى الطفيل عن حذيفة قال اقبلت انا وابى ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدتوجه الى بدر فاخذنا كفار قريش فقال انكم لتريدون محمدا فقلنا لانريده انما نريد المدينة قال فاعطونا عهدالله وميثاقه لتنصرفن الى المدينة ولاتقاتلون معه فاعطيناهم عهدالله فمررنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدرا فاخبرناه بما كان منا وقلنا ماتأمر يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم

تقي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فانصرفنا الى المدينة فذلك منعنا من الحضور معهم فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم احلاف المشركين اياهم على وجه الاكراه وجعلها كيمين الطوع واذا ثبت ذلك في اليمين فالطلاق والعتاق والنكاح مثلها لان احدا لم يفرق بينهما * ويدل عليه حديث عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة فلما سوى النبي صلى الله عليه وسلم فيهن بين الجاد والهازل ولان الفرق بين الجد والهزل ان الجاد قاصد الى اللفظ والى ايقاع حكمه والهازل قاصد الى اللفظ غير مريد لايقاع حكمه علمنا انه لاحظ للارادة في نفي الطلاق وانهما جميعا من حيث كانا قاصدين للقول ان يثبت حكمه عليهما وكذلك المكره قاصد للقول غير مريد لايقاع حكمه فهو كالهازل سواء * فان قيل لما كان المكره على الكفر لاتبين منه امرأته واختلف حكم الطوع والاكراه فيه وكان الكفر يوجب الفرقة كالطلاق وجب ان يختلف حكم طلاق المكره والطائع * قيل له ليس لفظ الكفر من الفاظ الفرقة لا كناية ولا تصريحا وانما تقع به الفرقة اذ حصل كافرا والمكره على الكفر لا يكون كافرا فلما لم يصر كافرا باظهاره كلمة الكفر على وجه الاكراه لم تقع الفرقة واما الطلاق فهو من الفاظ الفرقة والبينونة وقد وجد ايقاعه في لفظ مكلف فوجب ان لا يختلف حكمه في حال الاكراه والطوع * فان قال قائل تساوي حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوي حال الاكراه والطوع فيه لان الكفر يستوي حكم جده وهزله ولم يستو حال الاكراه والطوع فيه * قيل له نحن لم نقل ان كل ما يستوي جده وهزله يستوي حال الاكراه والطوع فيه وانما قلنا انه لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجاد والهازل في الطلاق علمنا انه لا اعتبار فيه بالقصد للايقاع بعد وجود القصد منه الى القول فاستدللنا بذلك على انه لا اعتبار فيه للقصد للايقاع بعد وجود لفظ الايقاع من مكلف واما الكفر فانما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول الا ترى ان من قصد الى الجد بالكفر او الهزل انه يكفر بذلك قبل ان يلفظ به وان القاصد الى ايقاع الطلاق لا يقع طلاقه الا باللفظ ويبين لك الفرق بينهما ان الناسي اذا تلفظ بالطلاق وقع طلاقه ولا يصير كافرا بلفظ الكفر على وجه النسيان وكذلك من غلط بسبق لسانه بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته فهذا يبين الفرق بين الامرين * وقد روى عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وابراهيم النخعي والزهري وقتادة قالوا طلاق المكره جائز وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد قالوا طلاق المكره لا يجوز وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال اذا اكرهه السلطان على الطلاق فهو جائز وان اكرهه غيره لم يجز وقال اصحابنا فيمن اكره بالقتل وتلف بعض الاعضاء على شرب الخمر او اكل الميتة لم يسعه ان لا يأكل ولا يشرب وان لم يفعل حتى قتل كان آثما لان الله تعالى قد اباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال (الا ما اضطررتم اليه) ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعا كان آثما بمنزلة تارك اكل الخبز حتى

يموت وليس ذلك بمنزلة الاكراه على الكفر فى ان ترك اعطاء التقية فيه افضل لان اكل الميتة وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع فتى اباحه السمع فقدزال الحظر وعاد الى حكم سائر المباحات واظهار الكفر محظور من طريق العقل لايجوز استباحته للضرورات وانما يجوزله اظهار اللفظ على معنى المعاريض والتورية باللفظ الى غير معنى الكفر من غيراعتقاد لمعنى ماأكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسى والذى يسبقه لسانه بالكفر فكان ترك اظهاره اولى وافضل وان كان موسعا عليه اظهاره عند الخوف وقالوا فمن أكره على قتل رجل اوعلى الزنا بامرأة لايسعه الاقدام عليه لان ذلك من حقوق الناس وهما متساويان فى الحقوق فلايجوز احياء نفسه بقتل غيره بغيراستحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لاتبيحه الضرورة والحاقها بالشين والعار وليس كذلك عندهم الاكراه على القذف فيجوزله ان يفعل من قبل ان القذف الواقع على وجه الاكراه لايؤثر فى المقذوف ولايلحقه به شئ * فاحكام الاكراه مختلفة على الوجوه التى ذكرنا منها ماهوواجب فيه اعطاء التقية وهو الاكراه على شرب الخمر واكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع ومنها مالايجوز فيه اعطاء التقية وهوالاكراه على قتل من لايستحق القتل وبحوالزنا ونحو ذلك مما فيه مظلمة لآدمى ولايمكن استدراكه ومنها ماهو جائز له فعل ما أكره عليه والافضل تركه كالاكراه على الكفر وشبهه * قوله تعالى ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ روى عن الشعبى وقتادة وعطاء بن يسار ان المشركين لمامثلوا بقتلى احد قال المسلمون لئن اظهرنا الله عليهم لنمثلن بهم اعظم مما مثلوا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد وابن سيرين هو فى كل من ظلم بغصب اونحوه فانما يجازى بمثل ماعمل * قال ابوبكر نزول الآية على سبب لايمنع عندنا اعتبار عمومها فى جميع ماانتظمه الاسم فوجب استعمالها فى جميع ماانطوى تحتها بمقتضى ذلك ان من قتل رجلا قتل به ومن جرح جراحة جرح به جراحة مثلها وان قطع يد رجل ثم قتله ان للولى قطع يده ثم قتله واقتضى ايضا ان من قتل رجلا برضخ رأسه بالحجر اونصبه غرضا فرماه حتى قتله انه يقتل بالسيف اذ لايمكن المعاقبة بمثل مافعله لانا لانحيط علما بمقدار الضرب وعدده ومقدار المه وقد يمكننا المعاقبة بمثله فى باب اتلاف نفسه قتلا بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الاول وقددلت ايضا على ان من استهلك لرجل مالا فعليه مثله واذا غصبه ساجة فادخلها فى بنائه او غصبه حنطة فطحنها ان عليه المثل فيهما جميعا لان المثل فى الحنطة بمقدار كيلها من جنسها وفى الساجة قيمتها لدلالة قددلت عليه وقددلت على ان العفو عن القاتل والجانى افضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) . آخر سورة النحل

سورة بنى اسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عزوجل ﴿ سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ﴾ روى عن ام هانئ ان النبى

صلى الله عليه وسلم اسرى به من بيتها تلك الليلة فقال تعالى ﴿ من المسجد الحرام ﴾ لان الحرم كله مسجد وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف وقال الحسن وقتادة معناه كان فى المسجد نفسه فاسرى به * قوله عز وجل ﴿ وان اسأتم فلها ﴾ قيل معناه فاليها كما تقال احسن الى نفسه واساء الى نفسه وحروف الاضافة يقع بعضها موضع بعض اذا تقاربت وقال تعالى ﴿ بان ربك اوحى لها ﴾ والمعنى اوحى اليها * قوله تعالى ﴿ فمحونا آية الليل ﴾ يعنى جعلناها لا يبصر بها كما لا يبصر بما يمحى من الكتاب وهو فى نهاية البلاغة وقال ابن عباس محونا آية الليل السواد الذى فى القمر * قوله تعالى ﴿ وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه ﴾ قيل انما اراد به عمله من خير اوشر على عادة العرب فى الطائر الذى يجئ من ذات اليمين فيتبرك به والطائر الذى يجئ من ذات الشمال فيتشأم به فجعل الطائر اسما للخير والشر جميعا فاقتصر على ذكره دون ذكر كل واحد منهما على حياله لدلالته على المعنيين واخبرانه فى عنقه كالطوق الذى يحيط به ويلازمه مبالغة فى الوعظ والتحذير واستدعاء الى الصلاح وزجرا عن الفساد * قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ قيل فيه وجهان احدهما انه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل الا بقيام حجة السمع فيه من جهة الرسول وهذا يدل على ان من اسلم من اهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها من الشرائع السمعية انه لا يلزمه قضاء شئ منها اذا علم لانه لم يكن لازما له الا بعد قيام حجة السمع عليه وبذلك وردت السنة فى قصة اهل قباحين اتاهم آت ان القبلة قد حولت وهم فى الصلاة فاستداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا لفقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة وكذلك قال اصحابنا فيمن اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه انه لا قضاء عليه فيما ترك قالوا ولو اسلم فى دار الاسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء استحسانا والقياس ان يكون مثل الاول لعدم قيام حجة السمع عليه وجهة الاستحسان انه قد رأى الناس يصلون فى المساجد باذان واقامة وذلك دعاء اليها فكان ذلك بمنزلة قيام الحجة عليه ومخالطة المسلمين اياه بلزوم فرضها فلا يسقطها عنه تضييعه اياها * والوجه الثانى انه لا يعذب عذاب الاستيصال الا بعد قيام حجة السمع بالرسول وان مخالفة موجبات احكام العقول قبل ورود السمع من جهة الرسول لا توجب فى حكم الله عذاب الاستيصال * قوله تعالى ﴿ واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ﴾ قال سعيد امروا بالطاعة فعصوا وعن عبد الله قال كنا نقول للحى اذا كثروا فى الجاهلية قد امر بنو فلان وعن الحسن وابن سيرين وابى العالية وعكرمة ومجاهد ﴿ امرنا ﴾ اكثرنا ومعناه على هذا انا اذا كان فى معلومنا اهلاك قرية اكثرنا مترفيها وليس المعنى وجود الارادة منه لاهلاكهم قبل المعصية لان الاهلاك عقوبة والله تعالى لا يجوز ان يعاقب من لم يعص وهو كقوله تعالى ﴿ جدارا يريد ان ينقض ﴾ ليس المعنى وجود الارادة منه وانما هو انه فى المعلوم انه سينقض * وخص المترفين بالذكر لانهم الرؤساء ومن عداهم تبع لهم وكما امر فرعون وقومه تبع لهم وكما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى قيصر اسلم والا فعليك اثم الاريسين وكتب الى كسرى فان لم تسلم فعليك اثم الاكارين * قوله تعالى

﴿من القرون﴾ روى عن عبدالله بن ابى اوفى ان القرن مائة وعشرون سنة وقال محمد بن القاسم المازنى مائة سنة وقيل القرن اربعون سنة * قوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد﴾ العاجلة الدنيا كقوله ﴿كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة﴾ اخبر الله تعالى ان من كان همه مقصورا على طلب الدنيا دون الآخرة عجل له منها مايريد فعلق مايؤتيه منها بمعنيين احدهما قوله ﴿عجلنا له فيها مانشاء﴾ فلذلك استثنى فى المعطى وذلك يتضمن مقداره وجنسه وادامته اوقطعه ثم ادخل عليه استثناء آخر فقال ﴿لمن نريد﴾ فلذلك استثنى فى المعطين وانه لايعطى الجميع ممن يسعى للدنيا بل يعطى من شاء منهم ويحرم من شاء فادخل على ارادة العاجلة فى اعطاء المريد منها استثنائين ليلايثق الطالبون للدنيا بانهم لامحالة سينالون بسعيهم مايريدون * ثم قال تعالى ﴿ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا﴾ فلم يستثن شيأ بعد وقوع السعى منهم على الوجه المأمور به وشرط فى السعى للآخرة ان يكون مؤمنا ومريدا لثوابها * قال محمد بن عجلان من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة نية صحيحة وايمان صادق وعمل مصيب قال فقلت عمن هذا فقال عن كتاب الله قال الله تعالى ﴿ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾ فعلق سعى الآخرة فى استحقاق الثواب له باوصاف ولم يستثن فى المقصود شيأ ولم يخصص ارادة العاجلة بوصف بل اطلقها واستثنى فى العطية والمعطى ماقدمنا * قوله تعالى ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك﴾ قد تقدم ذكر مريد العاجلة والساعى للآخرة وحكم ماينال كل واحد منهما بقصده وارادته ثم اخبر ان نعمه جل وتعالى مبسوطة على البر والفاجر فى الدنيا وانها خاصة للمتقين فى الآخرة الاترى ان سائر نعم الله تعالى من الشمس والقمر والسماء والارض بما فيها من المنافع والهواء والماء والنبات والحيوانات المأكولة والاغذية والادوية وصحة الجسم والعافية الى مالا يحصى من النعم شاملة للبر والفاجر والله الموفق

باب بر الوالدين

قال الله تعالى ﴿وقضى ربك الاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾ ﴿وقضى ربك﴾ معناه امر ربك وامر بالوالدين احسانا وقيل معناه واوصى بالوالدين احسانا والمعنى واحد لان الوصية امر وقد اوصى الله تعالى ببر الوالدين والاحسان اليهما فى غير موضع من كتابه وقال ﴿ووصينا الانسان بوالديه احسانا﴾ وقال ﴿ان اشكر لى ولوالديك الى المصير وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا﴾ فامر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهى عن طاعتهما فى الشرك لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر عقوق الوالدين * قوله تعالى ﴿اما يبلغن عندك الكبر احدهما اوكلاهما﴾ قيل فيه ان بلغت حال الكبر وهو حال التكليف وقد بقى معك ابواك اواحدهما فلا تقل لهما اف وذكر ليث عن مجاهد قال لاتقل لهما اف اذا بلغا من الكبر ماكانا يليان منك فى الصغر فلا تقل لهما اف * قال ابوبكر اللفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما ولامحالة ان بلوغ الولد شرط

في الامر اذ لا يصح تكليف غير البالغ فاذا بلغ حال التكليف وقد بلغاهما حال الكبر والضعف اولم يبلغا فعليه الاحسان اليهما وهو منجور ان يقول لهما اف وهي كلمة تدل على الضجر والتبرم بمن يخاطب بها * قوله تعالى ﴿ولا تنهرهما﴾ معناه لا تزجرهما على وجه الاستخفاف بهما والاغلاظ لهما * قال قتادة في قوله ﴿وقل لهما قولا كريما﴾ قال لينا سهلا وقال هشام بن عروه عن ابيه ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ قال لا تمنعهما شيأ يريدانه وروى هشام عن الحسن انه سئل ما بر الوالدين قال ان تبذل لهما ما ملكت واطعهما فيما امراك ما لم يكن معصية * وروى عمرو بن عثمان عن واصل بن السائب (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال لا تنفض يدك عليهما وقال عروة بن الزبير ما بر والده من احد النظر اليه * وعن ابي الهياج قال سألت سعيد ابن المسيب عن قوله (قولا كريما) قال قول العبد الذليل للسيد الفظ الغليظ وعن عبد الله الرصافي قال حدثني عطاء في قوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال يداك لا ترفعهما على ابويك ولا تحد بصرك اليهما اجلالا وتعظيما * قال ابو بكر قوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) هو مجاز لان الذل ليس له جناح ولا يوصف بذلك ولكنه اراد المبالغة في التذلل والتواضع لهما وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل

فقلت له لما تمطى بصلبه * واردف اعجازا وناء بكلكل

وليس لليل صلب ولا اعجاز ولا كلكل وهو مجاز وانما اراد به تكامله واستواءه * قوله تعالى ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ فيه الامر بالدعاء لهما بالرحمة والمغفرة اذا كانا مسلمين لانه قال في موضع آخر (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى) فعلمنا ان مراده بالدعاء للوالدين خاص في المؤمنين وبين الله تعالى بهذه الآية تأكيد حق الابوين فقرن الامر بالاحسان اليهما الى الامر بالتوحيد فقال (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) ثم بين صفة الاحسان اليهما بالقول والفعل والمخاطبة الجميلة على وجه التذلل والخضوع ونهى عن التبرم والتضجر بهما بقوله (ولا تقل لهما اف) ونهى عن الاغلاظ والزجر لهما بقوله (ولا تنهرهما) فامر بلين القول والاستجابة لهما الى ما يأمرانه به ما لم يكن معصية ثم عمه بالامر بالدعاء لهما في الحياة وبعد الوفاة * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عظم حق الام على الاب وروى ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك * قوله تعالى ﴿فانه كان للاوابين غفورا﴾ قال سعيد بن المسيب الاواب الذي يتوب مرة بعد مرة كلما اذنب بادر بالتوبة وقال سعيد بن جبير ومجاهد هو الراجع عن ذنبه بالتوبة منه وروى منصور عن مجاهد قال الاواب الذي يذكر ذنوبه في الخلاء ويستغفر الله منها وروى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى * قوله تعالى ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ قال ابو بكر الحق المذكور في هذه الآية مجمل مفتقر الى البيان وهو مثل

قوله تعالى (وفى اموالهم حق للسائل والمحروم) وقول النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها فهذا الحق غير ظاهر المعنى فى الآية بل هو موقوف على البيان فجائز ان يكون هذا الحق هو حقهم من الخمس ان كان المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وجائز ان يكون مالهم من الحق فى صلة رحمهم * وقد اختلف فى ذوى القربى المذكورين فى هذه الآية فقال ابن عباس والحسن هو قرابة الانسان وروى عن على ابن الحسين انه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان التأويل هو الاول لانه متصل بذكر الوالدين ومعلوم ان الامر بالاحسان الى الوالدين عام فى جميع الناس فكذلك ماعطف عليه من ايتاء ذى القربى حقه * قوله تعالى ﴿والمسكين وابن السبيل﴾ يجوز ان يكون مراده الصدقات الواجبة فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية وجائز ان يكون الحق الذى يلزمه اعطاؤه عند الضرورة اليه وقد روى ابن حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المال حق سوى الزكاة وتلا (ليس البر ان تولوا وجوهكم) الآية وروى سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حقا فسئل عن ذلك فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها * قوله تعالى ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾ روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا التبذير انفاق المال فى غير حقه وقال مجاهد لو انفق مدا فى باطل كان تبذيرا * قال ابو بكر من يرى الحجر للتبذير يحتج بهذه الآية اذ كان التبذير منهيا عنه فالواجب على الامام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله الا بمقدار نفقة مثله وابو حنيفة لا يرى الحجر وان كان من اهل التبذير لانه من اهل التكليف فهو جائز التصرف على نفسه فيجوز اقراره وبياعاته كما يجوز اقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما تسقطه الشبهة فاقراره وعقوده بالجواز اولى اذ كانت مما لا تسقطه الشبهة وقد بينا ذلك فى سورة البقرة عند قوله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا) * قوله تعالى ﴿ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهم اخوانهم باتباعهم آثارهم وجريهم على سنتهم والثانى انهم يقرنون بالشياطين فى النار * قوله تعالى ﴿واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها﴾ الآية قيل فيه وجهان احدهما انه علمنا ما نفعله عند مسئلة السائلين لنا من المسلمين وابن السبيل وذى القربى مع عوز ما يعطى وقلة ذات ايدينا فقال ان اعرضت عنهم لانك لا تجد ما تعطيهم وكنت منتظر الرزق ورحمة ترجوها من الله لتعطيهم منه فقل لهم عند ذلك قولا حسنا لينا سهلا فتقول لهم يرزق الله وقد روى ذلك عن الحسن ومجاهد وابراهيم وغيرهم * قوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ يعنى والله اعلم لا تبخل بالمنع من حقوقهم الواجبة لهم وهذا مجاز ومراده ترك الانفاق فيكون بمنزلة من يده مغلولة الى عنقه فلا يعطى من ماله شيأ وذلك لان العرب تصف البخيل بضيق اليد فتقول فلان جعد الكفين اذا كان بخيلا وقصير الباع ويقولون فى ضده فلان رحب الذراع وطويل اليدين وقال النبى صلى الله عليه وسلم لنسائه اسرعكن بى لحاقا اطولكن يدا وانما اراد كثرة

الصدقة فكانت زينب بنت جحش لانها كانت اكثرهن صدقة وقال الشاعر

وما ان كان اكثرهم سواما * ولكن كان ارحبهم ذراعا

قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) يعنى ولا تخرج جميع ما فى يدك مع حاجتك وحاجة عيالك اليه فتقعد ملوما محسورا يعنى ذا حسرة على ماخرج من يدك * وهذا الخطاب لغير النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيأ لغد وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه وقدكان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون فى سبيل الله جميع املاكهم فلم يعنفهم النبى صلى الله عليه وسلم لصحة يقينهم وشدة بصائرهم وانما نهى الله تعالى عن الافراط فى الانفاق واخراج جميع ماحوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ماخرج عن يده فاما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما انفقه فغير مراد بالآية * وقد روى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله اصبت هذه من معدن والله ما املك غيرها فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فعاد ثانيا فاعرض عنه فعاد ثالثا فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم فرمى بها فلو اصابته لعقرته فقال يأتينى احدهم بجميع ماعلك ثم يقعد يتكفف الناس * وروى ان رجلا دخل المسجد وعليه هيئة رثة والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فامر الرجل بان يقوم فقام فطرح الناس ثيابا للصدقة فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم منها ثوبين ثم حث النبى صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة فطرح احد ثوبيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا امرته ان يقوم ليفطن له فيتصدق عليه فاعطيته ثوبين ثم قد طرح احدهما ثم قال له خذ ثوبك فانما منع امثال هؤلاء من اخراج جميع اموالهم * فاما اهل البصائر فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يمنعهم من ذلك وقد كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه ذا مال كثير فانفق جميع ماله على النبى صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله حتى بقى فى عباءة فلم يعنفه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه * والدليل على ان ذلك ليس بمخاطبة للنبى صلى الله عليه وسلم وانما خوطب به غيره قوله تعالى (فتقعد ملوما محسورا) ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ممن يحسر على انفاق ماحوته يده فى سبيل الله فثبت أن المراد غير النبى صلى الله عليه وسلم وهو نحو قوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد غيره و قوله تعالى (فان كنت فى شك مما انزلنا اليك) لم يرد به النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يشك قط * فاقتضت هذه الآيات من قوله (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه) الامر بتوحيد الله والاحسان الى الوالدين والتذلل لهما وطاعتهما واعطاء ذى القربى والمساكين وابن السبيل حقوقهم والنهى عن تبذير المال وانفاقه فى معصية الله والامر بالاقتصاد فى الانفاق والنهى عن الافراط والتقصير فى الاعطاء والمنع وتعليم مايجيب به السائل والمسكين عند تعذر مايعطى * قوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لان من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج الى النفقة عليهن وليتوفر مايريد

انفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته وكان ذلك مستفيضا شائعا فيهم وهى الموؤدة التى ذكرها الله فى قوله ﴿ واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت ﴾ والموؤدة هى المدفونة حيا وكانوا يدفنون بناتهم احياء وقال عبدالله بن مسعود سئل النبى صلى الله عليه وسلم فقيل ما اعظم الذنوب قال ان تجعل لله ندا وهو خالقك وان تقتل ولدك خشية ان تأكل معك وان تزنى بحليلة جارك * قوله تعالى ﴿ نحن نرزقهم واياكم ﴾ فيه اخبار بان رزق الجميع على الله تعالى والله سيسبب لهم ما ينفقون على الاولاد وعلى انفسهم وفيه بيان ان الله تعالى سيرزق كل حيوان خلقه مادامت حياته باقية وانه انما يقطع رزقه بالموت وبين الله تعالى ذلك لئلا يتعدى بعضهم على بعض ولا يتناول مال غيره اذ كان الله قد سبب له من الرزق ما يغنيه عن مال غيره * قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ فيه الاخبار بتحريم الزنا وانه قبيح لان الفاحشة هى التى قد تفاحش قبحه وعظم وفيه دليل على ان الزنا قبيح فى العقل قبل ورود السمع لان الله سماه فاحشة ولم يخصص به حاله قبل ورود السمع او بعده ومن الدليل على ان الزنا قبيح فى العقل ان الزانية لاتسب لولدها من قبل الاب اذ ليس بعض الزناة اولى به لحاقه به من بعض ففيه قطع الانساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات فى المواريث والمناكحات وصلة الارحام وابطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التى تبطل مع الزنا وذلك قبيح فى العقول مستنكر فى العادات ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر لانه لو لم يكن النسب مقصورا على الفراش وما هو فى حكم الفراش لما كان صاحب الفراش باولى بالنسب من الزانى وكان ذلك يؤدى الى ابطال الانساب واسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات * قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ﴾ انما قال تعالى (الا بالحق) لان قتل النفس قد يصير حقا بعد ان لم يكن حقا وذلك قتله على وجه القود وبالردة والرجم للمحصن والمحاربة ونحو ذلك * قوله تعالى ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد فى قوله (سلطانا) قالوا حجة كقوله (اوليأتينى بسلطان مبين) وقال الضحاك السلطان انه مخير بين القتل وبين اخذ الدية وعلى السلطان ان يطلب القاتل حتى يدفعه اليه * قال ابو بكر السلطان لفظ مجمل غير مكتف بنفسه فى الابانة عن المراد لانه لفظ مشترك يقع على معان مختلفة فمنها الحجة ومنها السلطان الذى يلى الامر والنهى وغير ذلك الا ان الجميع مجمعون انه قد اريد به القود فصار القود كالمنطوق به فى الآية وتقديره فقد جعلنا لوليه سلطانا اى قودا ولم يثبت ان الدية مرادة فلم نثبتها ولما ثبت ان المراد القود دل ظاهره على انه اذا كانت الورثة صغارا وكبارا ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار لان كل واحد منهم ولى والصغير ليس بولى الاترى انه لا يجوز عفوه وهذا قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد لا يقتص الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتصوا معهم او يعفوا وروى عن محمد الرجوع الى قول ابى حنيفة * قوله تعالى ﴿ فلا يسرف فى القتل ﴾ روى عن عطاء والحسن ومجاهد وسعيد

مطلب
الزنا قبيح فى العقل قبل ورود السمع

ابن جبير والضحاك وطلق بن حبيب لا تقتل غير قاتله ولا تمثل به وذلك لان العرب كانت تتعدى الى غير القاتل من الحميم والقريب فلما جعل الله له سلطانا نهاه ان يتعدى وعلى هذا المعنى قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) لانه كان لبعض القبائل طول على الاخرى فكان اذا قتل منهم العبد لا يرضون الا ان يقتلوا الحر منهم وقال فى هذه الآية لا يسرف فى القتل بان يتعدى الى غير القاتل * وقال ابو عبيدة لا يسرف فى القتل جزمه بعضهم على النهى ورفعه بعضهم على مجاز الخبر يقول ليس فى قتله سرف لان قتله مستحق * قوله تعالى ﴿ انه كان منصورا ﴾ قال قتادة هو عائد على الولى وقال مجاهد على المقتول وقيل هو منصور اما فى الدنيا واما فى الآخرة ونصره هو حكم الله له بذلك اعنى للولى وقيل نصره امر النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ان ينصروه *

وقوله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطانا) قد اقتضى اثبات القصاص للنساء لان الولى ههنا هو الوارث كما قال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) وقال (ان الذين آمنوا) الى قوله (بعضهم اولياء بعض) وقال (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) فنفى بذلك اثبات التوارث بينهم الا بعد الهجرة ثم قال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فاثبت الميراث بان جعل بعضهم اولياء بعض وقال (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) فاثبت التوارث بينهم بذكر الولاية فلما قال (فقد جعلنا لوليه سلطانا) اقتضى ذلك اثبات القود لسائر الورثة ويدل على ان الدم موروث عن المقتول ان الدية التى هى بدل من القصاص موروثة عنه للرجال والنساء ولو لم تكن النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بدله الذى هو المال وكيف يجوز ان يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت ولا يرث من البعض الآخر هذا القول مع مخالفته لظاهر الكتاب مخالف للاصول * وقول مالك ان النساء ليس اليهن من القصاص شئ وانما القصاص للرجال فاذا تحول مالا ورثت النساء مع الرجال وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم ليس الى النساء شئ من العفو والدم ومن قول اصحابنا ان القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر مواريثهم * قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده ﴾ قال مجاهد (التى هى احسن) التجارة وقال الضحاك يبتغى به من فضل الله ولا يكون للذى يبتغى فيه شئ * قال ابو بكر انما خص اليتيم بالذكر وان كان ذلك واجبا فى اموال سائر الناس لان اليتيم الى ذلك احوج والطمع فى مثله اكثر وقد انتظم قوله (الا بالتى هى احسن) جواز التصرف فى مال اليتيم للوالى عليه من جد او وصى اب لسائر ما يعود نفعه عليه لان الاحسن ما كان فيه حفظ ماله وتثميره فجائز على ذلك ان يبيع ويشترى لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة واقل منها مما يتغابن الناس فيه لان الناس قد يرون ذلك حظا لما يرجون فيه من الربح والزيادة ولان هذا القدر من النقصان مما يختلف المقومون فيه فلم يثبت هناك حطيطة فى الحقيقة ولا يجوز ان يشترى باكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه لان فيه ضررا على اليتيم وذلك ظاهر متيقن وقد نهى

الله ان يقرب مال اليتيم الا بالتى هى احسن وقد دلت الآية على جواز اجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة لان الربح الذى يستحقه اليتيم انما يحصل له بعمل المضارب فذلك احسن من تركه وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ابتغوا باموال الايتام خيرا لا تأكلها الصدقة قيل معناه النفقة لان النفقة تسمى صدقة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما انفق الرجل على نفسه وعياله فهو له صدقة وقد روى عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين ان للوصى ان يتجر بمال اليتيم وان يدفعه مضاربة ويدل على ان للاب ان يشترى مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى ان للوصى ان يشترى مال اليتيم لنفسه اذا كان ذلك خيرا لليتيم وهو قول ابى حنيفة قال وان اشترى بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما ياخذه اليتيم اكثر قيمة لقوله تعالى (الا بالتى هى احسن) وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك بحال *

وقوله (حتى يبلغ اشده) قال زيد بن اسلم وربيعة الحلم * قال ابو بكر وقال فى موضع آخر (ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فذكر الكبر ههنا وذكر الاشد فى هذه الآية وقال (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) فذكر فى احدى الآيات الكبر مطلقا وفى الاخرى الاشد وفى الاخرى بلوغ النكاح مع ايناس الرشد وروى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس (حتى اذا بلغ اشده) ثلاث وثلاثون سنة (واستوى) اربعون سنة (اولم نعمركم) قال العمر الذى اعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة وقال تعالى (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعنى) فذكر فى قصة موسى بلوغ الاشد والاستواء وذكر فى هذه الآية بلوغ الاشد وفى الاخرى بلوغ الاشد وبلوغ اربعين سنة وجائز ان يكون المراد ببلوغ الاشد قبل اربعين سنة وقبل الاستواء واذا كان كذلك فالاشد ليس له مقدار معلوم فى العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه وقد يختلف احوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الاشد فى مدة لا يبلغه غيره فى مثلها لانه ان كان بلوغ الاشد هو اجتماع الرأى واللب بعد الحلم فذلك مختلف فى العادة وان كان بلوغه اجتماع القوى وكمال الجسم فهو مختلف ايضا وكل ما كان حكمه مبنيا على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوزه ولا يقصر عنه الا بتوقيف او اجماع فلما قال فى آية (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده) اقتضى ذلك دفع المال اليه عند بلوغ الاشد من غير شرط ايناس الرشد ولما قال فى آية اخرى (حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) شرط فيها بعد بلوغ النكاح ايناس الرشد ولم يشرط ذلك فى بلوغ الاشد ولا بلوغ حد الكبر فى قوله (ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فقال ابو حنيفة لا يدفع اليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منهم رشدا ويكبر ويبلغ الاشد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله بعد ان يكون عاقلا فجائز ان تكون هذه مدة بلوغ الاشد عنده *

قوله تعالى ﴿ واوفوا بالعهد ﴾ يعنى والله اعلم ايجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول فى القرب فالزمه الله تعالى اتمامها وهو كقوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا

من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم) وقيل اوفوا بالعهد فى حفظ مال اليتيم مع قيام الحجة عليكم بوجوب حفظه وكل ما قامت به الحجة من اوامر الله وزواجره فهو عهد * وقوله تعالى ﴿ان العهد كان مسؤلا﴾ معناه مسؤلا عنه للجزاء فحذف اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد وقيل ان العهد يسئل فيقال لم نقضت كما تسئل الموؤدة باى ذنب قتلت وذلك يرجع الى معنى الاول لانه توقيف وتقرير لناقض العهد كما ان سؤال الموؤدة توقيف وتقرير لقاتلها بانه قتلها بغير ذنب * قوله تعالى ﴿واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ فيه دلالة على ان من اشترى شيأ من المكيلات مكايلة او من الموزونات موازنة واجب عليه ان لا يأخذ المشترى كيلا الا بكيل ولا المشترى وزنا الا بوزن وانه غير جائز له ان يأخذه مجازفة وفى ذلك دليل على ان الاعتبار فى تحريم التفاضل هو بالكيل والوزن اذ لم تخصص ايجاب الكيل فى المكيل وايجاب الوزن فى الموزون بالمأكول منه دون غيره فوجب ان يكون سائر المكيلات والموزونات اذا اشترى بعضها ببعض من جنس واحد انه غير جائز اخذه مجازفة الا بكيل سواء كان مأكولا او غير مأكول نحو الجص والنورة وفى الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات * وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد وان كل مجتهد مصيب لان ايفاء الكيل والوزن لا سبيل لنا اليه الا من طريق الاجتهاد وغلبة الظن الا ترى انه لا يمكن احدا ان يدعى اذا كال لغيره القطع بانه لا يزيد حبة ولا ينقص وانما مرجعه فى ايفاء حقه الى غالب ظنه ولما كان الكائل والوازن مصيبا لحكم الله تعالى اذا فعل ذلك ولم يكلف اصابة حقيقة المقدار عند الله تعالى كان كذلك حكم مسائل الاجتهاد * وقيل فى القسطاس انه الميزان صغر او كبر وقال الحسن هو القبان * ولما ذكرنا من المعنى فى المكيل والموزون قال اصحابنا فيمن له على آخر شئ من المكيل او الموزون انه غير جائز له ان يقبضه مجازفة وان تراضيا وظاهر الامر بالكيل والوزن يوجب ان لا يجوز تركهما بتراضيهما وكذلك لا يجوز قسمهما اذا كان بين شريكين مجازفة للعلة التى ذكرنا ولو كانت ثيابا او عروضا من غير المكيل والموزون جاز ان يقبضه مجازفة بتراضيهما وجاز ان يقتسما مجازفة اذ لم يوجد علينا فيه ايفاء الكيل والوزن * قوله تعالى ﴿ذلك خير واحسن تأويلا﴾ معناه ان ذلك خير لكم واحسن عاقبة فى الدنيا والآخرة والتأويل هو الذى اليه مرجع الشئ وتفسيره من قولهم آل يؤل اولا اذا رجع * قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ القفو اتباع الاثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير اليه ومنه القافة وكانت العرب فيها من تقتاف الاثر ومنها من تقتاف النسب وقد كان هذا الاسم موضوعا عندهم لما يخبر به الانسان عن غير حقيقة يقولون تقوف الرجل اذا قال الباطل * قال جرير

وطال حذارى خيفة البين والنوى * واحدوثة من كاشح متقوف

قال اهل اللغة اراد بقوله الباطل * وقال آخر

ومثل الدمى شم العرانين ساكن * بهن الحياء لا يشعن التقافيا

اى التقاذف وانما سمى القاذف بهذا الاسم لان اكثره يكون عن غير حقيقة وقد حكم الله بكذب القاذف اذا لم يأت بالشهود بقوله ﴿ لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين ﴾ * قال قتادة فى قوله تعالى ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾ لا تقل سمعت ولم تسمع ولارأيت ولم تره ولاعلمت ولم تعلم وقداقتضى ذلك نهى الانسان عن ان يقول فى احكام الله مالاعلم له به على جهة الظن والحسبان وان لا يقول فى الناس من السوء مالايعلم صحته ودل على انه اذا اخبر عن غير علم فهو آثم فى خبره كذبا كان خبره اوصدقا لانه قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك * قوله تعالى ﴿ ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا ﴾ فيه بيان ان لله علينا حقا فى السمع والبصر والفؤاد والمرء مسؤل عما يفعله بهذه الجوارح من الاستماع لما لا يحل والنظر الى مالايجوز والارادة لما يقبح * ومن الناس من يحتج بقوله ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾ فى نفى القياس فى فروع الشريعة وابطال خبر الواحد لانهما لايفضيان بنا الى العلم والقائل بهما قائل بغير علم * وهذا غلط من قائله وذلك لان ماقامت دلالة القول به فليس قولا بغير علم والقياس واخبار الآحاد قدقامت دلائل موجبة للعلم بصحتهما وان كنا غير عالمين بصدق المخبر وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به كما ان شهادة الشاهدين يجب قبولها اذا كان ظاهرهما العدالة وان لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما وكذلك اخبار المعاملات مقبولة عند جميع اهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر * وقوله تعالى ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾ غير موجب لرد اخبار الآحاد كما لم يوجب رد الشهادات واما القياس الشرعى فان ما كان منه من خبر الاجتهاد فكل قائل لشئ من الاقاويل التى يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم اذ كان حكم الله عليه ماادآه اجتهاده اليه ووجه آخر وهو ان العلم على ضربين علم حقيقى وعلم ظاهر والذى تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر الا ترى الى قوله تعالى ﴿ فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ﴾ وانما هو العلم الظاهر لامعرفة مغيب ضمائرهن وقال اخوة يوسف ﴿ وماشهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ﴾ فاخبروا انهم شهدوا بالعلم الظاهر * قوله تعالى ﴿ واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا ﴾ قيل انه على معنى التشبيه انهم بمن بينه وبين مايأتى به من الحكمة فى القرآن فكأن بينه وبينهم حجابا عن ان يدركوه فينتفعوا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل فى قوم كانوا يؤذونه بالليل اذا تلا القرآن فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لايؤذوه وقال الحسن منزلتهم فيما اعرضوا عنه منزلة من بينك وبينه حجاب * قوله تعالى ﴿ وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه ﴾ قيل فيه انه منعهم من ذلك ليلا فى وقت مخصوص لئلا يؤذوا النبى صلى الله عليه وسلم وقيل جعلناها بالحكم انهم بهذه المنزلة ذما لهم على الامتناع من فهم الحق والاستماع اليه مع اعراضهم ونفورهم عنه * قوله تعالى ﴿ وتظنون ان لبثتم الا قليلا ﴾ قال الحسن ان لبثتم الا قليلا فى الدنيا لطول لبثكم فى الآخرة كما قيل كأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل وقال قتادة اراد به احتقار امر الدنيا

حين عاينوا يوم القيامة * قوله تعالى ﴿ وماجعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ﴾ روى عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وقتادة وابراهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا عين ليلة الاسراء الى بيت المقدس فلما اخبر المشركين بما رأى كذبوا به وروى عن ابن عباس ايضا انه اراد برؤياه انه سيدخل مكة * قوله تعالى ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ روى عن ابن عباس والحسن والسدى وابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك انه اراد شجرة الزقوم التي ذكرها في قوله (ان شجرة الزقوم طعام الأثيم) فاراد بقوله (ملعونة) انه ملعون اكلها وكانت فتنتهم بها قول ابى جهل لعنه الله ودونه النار تأكل الشجر فكيف تنبت فيها * قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ هذا تهدد واستهانة بفعل المقول له ذلك وانه لايفوته الجزاء عليه والانتقام منه وهو مثل قول القائل اجهد جهدك فسترى ماينزل بك ومعنى استفزز استزل يقال استفزه واستزله بمعنى * وقوله ﴿ بصوتك ﴾ روى عن مجاهد انه الغناء واللهو وهما محظوران وانهما من صوت الشيطان وقال ابن عباس هو الصوت الذى يدعو به الى معصية الله وكل صوت دعى به الى الفساد فهو من صوت الشيطان * قوله تعالى ﴿ واجلب عليهم ﴾ فان الاجلاب هو السوق بجلبة من السائق والجلبة الصوت الشديد * وقوله تعالى ﴿ بخيلك ورجلك ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة كل راجل وماش الى معصية الله من الانس والجن فهو من رجل الشيطان وخيله والرجل جمع راجل كالتجر جمع تاجر والركب جمع راكب * قوله تعالى ﴿ وشاركهم في الاموال والاولاد ﴾ قيل معناه كن شريكا في ذلك فان منه مايطلبونه بشهوتهم ومنه مايطلبونه لاغوائك بهم وقال مجاهد والضحاك وشاركهم في الاولاد يعني الزنا وقال ابن عباس الموؤدة وقال الحسن وقتادة من هودوا ونصروا وقال ابن عباس رواية تسميتهم عبد الحارث وعبد شمس * قال ابو بكر لما احتمل هذه الوجوه كان محمولا عليها وكان جميعها مرادا اذ كان ذلك مما للشيطان نصيب في الاغراء به والدعاء اليه * قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ اطلق ذلك على الجنس وفيهم الكافر المهان على وجهين احدهما انه كرمهم بالانعام عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة على وجه المبالغة في الصفة والوجه الآخر انه لما كان فيهم من على هذا المعنى اجرى الصفة على جماعتهم كقوله (كنتم خير امة اخرجت للناس) لما كان فيهم من هو كذلك اجرى الصفة على الجماعة * قوله تعالى ﴿ يوم ندعو كل اناس بامامهم ﴾ قيل انه يقال هاتوا متبعي ابراهيم هاتوا متبعي موسى هاتوا متبعي محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم الذين اتبعوا الانبياء واحدا واحدا فيأخذون كتبهم بايمانهم ثم يدعو بمتبعي ائمة الضلال على هذا المنهاج قال مجاهد وقتادة امامه نبيه وقال ابن عباس والحسن والضحاك امامه كتاب عمله وقال ابو عبيدة بمن كانوا يأتمون به في الدنيا وقيل بامامهم بكتابهم الذى انزل الله عليهم فيه الحلال والحرام والفرائض * قوله تعالى ﴿ ومن كان في هذه اعمى ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة من كان في امر هذه الدنيا وهي شاهدة له من تدبيرها وتصريفها وتقليب النعم فيها اعمى

عن اعتقاد الحق الذى هو مقتضاها وهو فى الآخرة التى هى غائبة عنه اعمى واضل سبيلا * قوله تعالى ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ روى عن ابن مسعود وابى عبد الرحمن السلمى قالا دلوكها غروبها وعن ابن عباس وابى برزة الاسلمى وجابر وابن عمر دلوك الشمس ميلها وكذلك روى عن جماعة من التابعين * قال ابو بكر هؤلاء الصحابة قالوا ان الدلوك الميل وقولهم مقبول فيه لانهم من اهل اللغة واذا كان كذلك جاز ان يراد به الميل للزوال والميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض فجاز ان يكون غسق الليل غاية لفعل هذه الصلوات فى مواقيتها وقد روى عن ابى جعفر ان غسق الليل انتصافه فيدل ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة وان تأخيرها الى ما بعده مكروه ويحتمل ان يريد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس الى غسق الليل * وقد اختلف فى غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرنى مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين تجب الشمس قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الشمس الى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبد الله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن ابى هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن ابراهيم غسق الليل العشاء الآخرة وقال ابو جعفر غسق الليل انتصافه * قال ابو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لانه جعل الابتداء الدلوك وغسق الليل غاية له وغير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء وهو الغاية فان كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو اما الشفق الذى هو آخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة وهو ايضا غيبوبة الشفق لانه لا تجتمع الا بغيبوبة البياض واما ان يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة * قوله تعالى ﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال ابو بكر هو معطوف على قوله (اقم الصلوة لدلوك الشمس) وتقديره اقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة فى صلاة الفجر لان الامر على الوجوب ولا قراءة فى ذلك الوقت واجبة الا فى الصلاة * فان قيل معناه صلاة الفجر * قيل له هذا غلط من وجهين احدهما انه غير جائز ان يجعل القراءة عبارة عن الصلاة لانه صرف للكلام عن حقيقته الى المجاز بغير دليل والثانى قوله فى نسق التلاوة (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) ويستحيل التهجد بصلاة الفجر ليلا والهاء فى قوله (به) كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبت ان المراد حقيقة القراءة لامكان التهجد بالقرآن المقروء فى صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلاة الفجر وعلى انه لو صح ان المراد ما ذكرت لكانت دلالته قائمة على وجوب القراءة فى الصلاة وذلك لانه لم يجعل القراءة

عبارة عن الصلاة الاوهى من اركانها وفروضها * قوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ روى عن حجاج بن عمرو الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحسب احدكم اذا قام اول الليل الى آخره انه قد تهجد لا ولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاسود وعلقمة قالا التهجد بعد النوم والتهجد فى اللغة السهر للصلاة اوللذكر الله والهجود النوم وقيل التهجد التيقظ بما ينفى النوم * وقوله (نافلة لك) قال مجاهد وانما كانت نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعاته نافلة اى زيادة فى الثواب ولغيره كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة * وروى سليمان بن حيان قال حدثنا ابو غالب قال حدثنا ابوامامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قعدت مغفورا وان قمت تصلى كانت لك فضيلة واجرا فقال له رجل يا ابا امامة ارأيت ان قام يصلى يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم كيف يكون ذلك نافلة وهو يسعى فى الذنوب والخطايا يكون لك فضيلة واجرا فمنع ابو امامة ان تكون النافلة لغير النبى صلى الله عليه وسلم * وقد روى عبدالله ابن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتهم فصلها معهم لك نافلة * وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قيل له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس فأثبت النبى صلى الله عليه وسلم بهذين الخبرين النافلة لغيره والنافلة هى الزيادة بعد الواجب وهى التطوع والفضيلة ومنه النفل فى الغنيمة وهو ما يجعله الامام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اخذ شيئا فهو له * قوله تعالى ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ قال مجاهد على طبيعته وقيل على عادته التى الفها وفيه تحذير من الف الفساد والمساكنة اليه فيستمر عليه وقيل على اخلاقه * قال ابوبكر شاكلته ما يشاكله ويليق به ويشبهه فالذى يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح والذى يشاكل الشرير الشر والفساد وهو كقوله (الخبيثات للخبيثين) يعنى الخبيثات من الكلام للخبيثين من الناس (والطيبات للطيبين) يعنى الطيبات من الكلام للطيبين من الناس ويروى ان عيسى عليه السلام مر بقوم فكلموه بكلام قبيح ورد عليهم ردا حسنا فقيل له فى ذلك فقال انما ينفق كل انسان ما عنده * قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى ﴾ اختلف فى الروح الذى سألوا عنه فروى عن ابن عباس انه جبريل وروى عن على انه ملك من الملائكة له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان يسبح الله بجميع ذلك وقيل انما اراد روح الحيوان وهو ظاهر الكلام * قال قتادة الذى سأله عن ذلك قوم من اليهود * وروح الحيوان جسم رقيق على بنية حيوانية فى كل جزء منه حياة وفيه خلاف بين اهل العلم وكل حيوان فهو روح الا

انه منهم من الاغلب عليه الروح ومنهم من الاغلب عليه البدن وقيل انه لم يجبهم لان المصلحة
فى ان يوكلوا الى ما فى عقولهم من الدلالة عليها للارتياض باستخراج الفائدة وروى فى كتابهم
انه ان اجاب عن الروح فليس بنبى فلم يجبهم الله عز وجل مصداقا لما فى كتابهم * والروح
قد يسمى به اشياء منها القرآن قال الله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) سماه
روحا تشبيها بروح الحيوان الذى به يحيى والروح الامين جبريل وعيسى بن مريم سمى
روحا على نحو ما سمى به من القرآن * وقوله (قل الروح من امر ربى) اى من الامر
الذى يعلمه ربى * وقوله تعالى ﴿وما اوتيتم من العلم الا قليلا﴾ يعنى ما اعطيتم من العلم المنصوص
عليه الا قليلا من كثير بحسب حاجتكم اليه فالروح من المتروك الذى لا يصلح النص عليه للمصلحة
* وقد دلت هذه الآية على جواز ترك جواب السائل عن بعض ما يسئل عنه لما فيه من
المصلحة فى استعمال الفكر والتدبر والاستخراج وهذا فى السائل الذى يكون من اهل النظر
واستخراج المعانى فاما ان كان مستفتيا قد بلى بحادثة احتاج الى معرفة حكمها وليس من اهل
النظر فعلى العالم بحكمها ان يجيبه عنها بما هو حكم الله عنده * قوله تعالى ﴿قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن﴾ الآية فيه الدلالة على اعجاز القرآن فمن الناس من يقول اعجازه
فى النظم على حياله وفى المعانى وترتيبها على حياله ويستدل على ذلك بتحديه فى هذه الآية العرب والعجم
والجن والانس ومعلوم ان العجم لا يتحدون به من طريق النظم فوجب ان يكون التحدى لهم من جهة
المعانى وترتيبها على هذا النظام دون نظم الالفاظ ومنهم من يأبى ان يكون اعجازه الا من جهة نظم
الالفاظ والبلاغة فى العبارة فانه يقول ان اعجاز القرآن من وجوه كثيرة منها حسن النظم وجودة
البلاغة فى اللفظ والاختصار وجمع المعانى الكثيرة فى الالفاظ اليسيرة مع تعريه من ان يكون فيه لفظ
مسخوط او معنى مدخول ولا تناقض ولا اختلاف تضاد وجميعه فى هذه الوجوه جار على منهاج واحد
وكلام العباد لا يخلو اذا طال من ان يكون فيه الالفاظ الساقطة والمعانى الفاسدة والتناقض فى المعانى
وهذه المعانى التى ذكرنا من عيوب الكلام موجودة فى كلام الناس من اهل سائر اللغات لا
يختص باللغة العربية دون غيرها فجائز ان يكون التحدى واقعا للعجم بمثل هذه المعانى فى
الاتيان بها عارية مما يعيبها ويهجنها من الوجوه التى ذكرناها ومن جهة ان الفصاحة لا تختص
بها لغة العرب دون سائر اللغات وان كانت لغة العرب افصحها وقد علمنا ان القرآن فى اعلى
طبقات البلاغة فجائز ان يكون التحدى للعجم واقعا بان يأتوا بكلام فى اعلى طبقات البلاغة
بلغتهم التى يتكلمون بها * قوله تعالى ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ قوله (فرقناه)
يعنى فرقناه بالبيان عن الحق من الباطل * وقوله (لتقرأه على الناس على مكث) يعنى على تثبت وتوقف
ليفهموه بالتأمل ويعلموا ما فيه بالتفكر ويتفقهوا باستخراج ما تضمن من الحكم والعلوم
الشريفة وقد قيل انه كان ينزل منه شئ يمكثون ما شاء الله ثم ينزل شئ آخر وهو فى معنى قوله
(ورتل القرآن ترتيلا) وروى سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ احدهما
البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة جلوسهما وسجودهما وركوعهما سواء ايهما افضل قال

الذى قرأ البقرة ثم قرأ ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ وروى معاوية بن قرة عن عبدالله بن المغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح اومن سورة الفتح قراءة بينة وروى حماد بن سلمة عن ابى حمزة الضبعى قال قال ابن عباس لان اقرأ القرآن فارتلها واتدبرها احب الى من ان اقرأ القرآن هذا وروى الاعمش عن عمارة عن ابى الاحوص عن عبدالله قال لا تقرؤا القرآن فى اقل من ثلاث واقرأه فى سبع وروى الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد انه كان يقرأه فى سبع والاسود فى ست وعلقمة فى خمس وروى عن عثمان بن عفان انه قرأ القرآن فى ليلة وروى ابن ابى ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال بنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقف فى المسجد واعتكف فيه فى آخر رمضان وكان يصلى فيه فاخرج رأسه فرأى الناس يصلون فقال ان المصلى اذا صلى يناجى ربه فليعلم احدكم بما يناجيه وفى ذلك دليل على ان المستحب الترتيل لانه به يعلم مايناجى ربه به ويفهم عن نفسه مايقرأه

باب السجود على الوجه

قال الله تعالى ﴿ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا﴾ روى عن ابن عباس قال للوجوه وروى معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿يخرون للاذقان سجدا﴾ قال للوجوه وقال معمر وقال الحسن اللحى وسئل ابن سيرين عن السجود على الانف فقال ﴿يخرون للاذقان سجدا﴾ وروى طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال طاوس واشار الى الجبهة والانف هما عظم واحد وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبدالمطلب انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك وانفك من الارض وروى وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع جبهته وانفه على الارض وروى ابوسلمة بن عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى انه رأى الطين فى انف رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته من اثر السجود وكانوا مطروا من الليل وروى عاصم الاحول عن عكرمة قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا ساجدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة لا يمس الانف منها مايمس الجبين وهذه الاخبار تدل على ان موضع السجود هو الانف والجبهة جميعا وروى عبدالعزيز ابن عبدالله قال قلت لوهب بن كيسان ياابانعيم مالك لا تمكن جبهتك وانفك من الارض قال ذلك لانى سمعت جابر بن عبدالله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر وروى ابوالشعثاء قال رأيت ابن عمر سجد فلم يضع انفه على الارض فقيل له فى ذلك فقال ان انفى من حر وجهى وانا اكره ان اشين وجهى وروى عن القاسم وسالم انهما كانا يسجدان على جباههما ولا تمس انوفهما الارض واما حديث جابر فجائز ان يكون رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص شعره لعذر كان بجبهته تعذر معه السجود عليه وتأويل من تأوله على الوجوه على اللحى يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الانف دون الجبهة وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه لم يرد به السجود على الذقن لان احدا من اهل العلم لا يقول ذلك فثبت ان المراد الانف لقربه من الذقن ومن مذهب ابي حنيفة انه ان سجد على الانف دون الجبهة اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان سجد على الجبهة دون الانف اجزأه عندهم جميعا وروى العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اذا وقع انفك على الارض فقد سجدت وروى سفيان عن حنظلة عن طاوس قال الجبهة والانف من السبعة في الصلاة واحد وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال ان الانف من الجبين وقال هو خيره

باب ما يقال في السجود

قال الله عز وجل ﴿ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا﴾ فمدحهم بهذا القول عند السجود فدل على ان المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح وروى موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزل ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وروى ابن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وروى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وروى ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذكر في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم وروى عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت في كلام كثير وجائز ان يكون ما رواه علي وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عقبة بن عامر وقال اصحابنا والثوري والشافعي يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقال الثوري يستحب للامام ان يقولها خمسا في الركوع وفي السجود حتى يدرك الذين خلفه ثلاث تسبيحات وقال ابن القاسم عن مالك في الركوع والسجود اذا امكن ولم يسبح فهو يجزي عنه وكان لا يوقت تسبيحا وقال مالك في السجود والركوع قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى لا اعرفه فانكره ولم يحد فيه دعاء موقتا قال ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته من الارض في السجود وليس فيه عنده حد

باب البكاء في الصلاة

قال الله تعالى ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا﴾ ومثله قوله تعالى ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبد الله بن شداد قال سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وإني لفي آخر الصفوف وقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى إذا بلغ ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ نشج ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد كانوا خلفه فصار إجماعا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء وقوله تعالى ﴿ويزيدهم خشوعا﴾ يعني به أن بكاءهم في حال السجود يزيدهم خشوعا إلى خشوعهم وفيه الدلالة على أن مخافتهم لله تعالى حتى تؤديهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإخلاص العبادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه والله الموفق

باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء

قال الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ روي عن ابن عباس رواية وعائشة ومجاهد وعطاء لا تجهر بدعائك ولا تخافت به وروي عن ابن عباس أيضا وقتادة أن المشركين كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جهر ولا يسمع من خلفه إذا خافت وذلك بمكة فأنزل الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ وأراد به القراءة في الصلاة وقال الحسن لا تجهر بالصلاة فتسمعها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يلتمسها فكان عند الحسن أنه أريد ترك الجهر في حال وترك المخافتة في أخرى وقيل ولا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار على ما أمرناك به وروي عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن أو يخافت قالت ربما جهر وربما خافت وروى أبو خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه كان إذا قام من الليل يخفض طورا ويرفع طورا وقال هكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الناس يصلون في آخر رمضان فقال إن المصلي إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدكم بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه في الصلاة وقد وردت أخبار في الجهر بالقراءة في صلاة الليل روى كريب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا وروى إبراهيم عن علقمة قال صليت مع عبد الله الليل فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع أهل الدار وروي أن أبا بكر كان إذا صلى خفض صوته وأن عمر كان إذا صلى رفع صوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لم تفعل هذا قال أناجي ربي وقد علم حاجتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت وقال

لعمر لم تفعل هذا فقال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال احسنت فلما نزل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ الآية قال لابي بكر ارفع شيأ وقال لعمر اخفض شيأ وروى الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال لقد اوتى ابو موسى من مزامير آل داود فهذا يدل على ان رفع الصوت لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وروى حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقرآن وروى ابن جريج عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس قراءة قال الذي اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله . آخر سورة بنى اسرائيل

ومن سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا ﴾ فيه بيان ان ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيدا جرزا والصعيد الارض والصعيد التراب وما ذكره الله تعالى من احالته ما عليها مما هو زينة لها صعيدا هو مشاهد معلوم من طبع الارض اذ كل ما يحصل فيها من نبات اوحيوان او حديد اورصاص اونحوه من الجواهر يستحيل ترابا فاذا كان الله جل وعلا قد اخبر ان ما عليها يصيره صعيدا جرزا واباح مع ذلك التيمم بالصعيد وجب بعموم ذلك جواز التيمم بالصعيد الذي كان نباتا اوحيوانا اوحديدا اورصاصا اوغير ذلك لاطلاقه تعالى الامر بالتيمم بالصعيد وفي ذلك دليل على صحة قول اصحابنا في النجاسات اذا استحالت ارضا انها طاهرة لانها في هذه الحال ارض ليست بنجاسة وكذلك قالوا في نجاسة احرقت فصارت رمادا انه طاهر لان الرماد في نفسه طاهر وليس بنجاسة ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الخشب الطاهر اذ النجسة هي التي توجد على ضرب من الاستحالة وقد زال ذلك عنها بالاحراق وصارت الى ضرب الاستحالة التي لا توجب التنجيس وكذلك الخمر اذا استحالت خلا فهو طاهر لانه في الحال ليس بخمر لزوال الاستحالة الموجبة لكونها خمرا ؟ قوله تعالى ﴿ اذ اوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ﴾ فيه الدلالة على ان على الانسان ان يهرب بدينه اذا خاف الفتنة فيه وان عليه ان لا يتعرض لاظهار كلمة الكفر وان كان على وجه التقية ويدل على انه اذا اراد الهرب بدينه خوف الفتنة ان يدعو بالدعاء الذي حكاه الله عنهم لان الله قد رضى ذلك من فعلهم واجاب دعاءهم وحكاه لنا على جهة الاستحسان لما كان منهم ؟ قوله تعالى ﴿ لنعلم اى الحزبين احصى لما لبثوا امدا ﴾ معناه ليظهر المعلوم في اختلاف الحزبين في مدة لبثهم لما في ذلك من العبرة ؟ قوله تعالى ﴿ لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا ﴾ قيل

فيه وجوه احدها ماالبسهم الله تعالى من الهيبة لئلا يصل اليهم احد حتى يبلغ الكتاب اجله فيهم وينتبهوا من رقدتهم وذلك وصفهم فى حال نومهم لا بعد اليقظة والثانى انهم كانوا فى مكان موحش من الكهف اعينهم مفتوحة يتنفسون ولا يتكلمون والثالث ان اظفارهم وشعورهم طالت فلذلك يأخذ الرعب منهم * قوله تعالى ﴿ قالوا لبثنا يوما اوبعض يوم ﴾ لما حكى الله ذلك عنهم غير منكر لقولهم علمنا انهم كانوا مصيبين فى اطلاق ذلك لان مصدره الى ماكان عندهم من مقدار اللبث وفى اعتقادهم لا عن حقيقة اللبث فى المغيب وكذلك هذا فى قوله ﴿ فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما اوبعض يوم ﴾ ولم ينكر الله ذلك لانه اخبر عما عنده وفى اعتقاده لاعن مغيب امره وكذلك قول موسى عليه السلام للخضر ﴿ أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيأ نكرا ﴾ و ﴿ لقد جئت شيأ امرا ﴾ يعنى عندى كذلك ونحوه قول النبى صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن حين قال ذواليدين أقصرت الصلاة ام نسيت * قوله تعالى ﴿ فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة ﴾ الآية يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشرى بها والاكل من الطعام الذى بينهم بالشركة وان كان بعضهم قد يأكل اكثر مما يأكل غيره وهذا الذى يسميه الناس المناهدة ويفعلونه فى الاسفار وذلك لانهم قالوا فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فاضاف الورق الى الجماعة ونحوه قوله تعالى ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ فاباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وان تكون يده مع ايديهم مع جواز ان يكون بعضهم اكثر اكلا من غيره وفى هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشرى لان الذى بعثوا به كان وكيلا لهم

باب الاستثناء فى اليمين

قال الله تعالى ﴿ ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ﴾ قال ابو بكر هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء وذلك لان الله تعالى ندبه الى الاستثناء بمشية الله تعالى لئلا يصير كاذبا بالحلف فدل على ان حكمه ماوصفنا ويدل عليه ايضا قوله عز وجل حاكيا عن موسى عليه السلام ﴿ ستجدنى ان شاء الله صابرا ﴾ فلم يصبر ولم يك كاذبا لوجود الاستثناء فى كلامه فدل على ان معناه ماوصفنا من دخوله فى الكلام لرفع حكمه فوجب ان لا يختلف حكمه فى دخوله على اليمين او على ايقاع الطلاق او على العتاق وقد روى ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه وفى بعض الالفاظ فقد استثنى * قال ابو بكر ولم يفرق بين شئ من الايمان فهو على جميعها وعن عبد الله ابن مسعود مثل قوله وعن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم قالوا الاستثناء فى كل شئ وقد روى اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمى عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لعبده انت حر ان شاء الله فهو حر واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فليست بطالق وهذا حديث شاذ واهى السند غير معمول عليه عند اهل العلم *

وقداختلف اهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الاستثناء فى الوقت الذى يصح فيه الاستثناء على ثلاثة انحاء فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير و ابو العالية اذا استثنى بعد سنة صح استثناؤه وقال الحسن وطاوس يجوز الاستثناء مادام فى المجلس وقال ابراهيم وعطاء و الشعبى لايصح الاستثناء الاموصولا بالكلام وروى عن ابراهيم فى الرجل يحلف ويستثنى فى نفسه قال لاحتى يجهر بالاستثناء كما جهر بيمينه وهذا محمول عندنا على انه لايصدق فى القضاء اذا ادعى انه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين وقال اصحابنا وسائر الفقهاء لايصح الاستثناء الاموصولا بالكلام وذلك لان الاستثناء بمنزلة الشرط والشرط لايصح ولا يثبت حكمه الاموصولا بالكلام من غير فصل مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلو قال انت طالق ثم قال ان دخلت الدار بعد ماسكت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولوجاز هذا لجاز ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا ثم يقول بعد سنة ان شاء الله فيبطل الطلاق ولا تحتاج الى زوج ثان فى اباحتها للاول وفى تحريم الله تعالى اياها عليه بالطلاق الثلاث الابعد زوج دلالة على بطلان الاستثناء بعد السكوت ولماصح ذلك فى الايقاع فى انه لايصح الاستثناء الاموصولا بالكلام كان كذلك حكم اليمين وايضا قال الله تعالى فى شأن ايوب حين حلف على امرأته انه ان برأ ضربها فامره الله تعالى ان يأخذ بيده ضغثا ويضرب به ولايحنث ولوصح الاستثناء متراخيا عن اليمين لامره بالاستثناء فيستغنى به عن ضربها بالضغث وغيره ويدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هوخير وليكفر عن يمينه ولوجاز الاستثناء متراخيا عن اليمين لامره بالاستثناء واستغنى عن الكفارة وقال صلى الله عليه وسلم انى ان شاء الله لااحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هوخير وكفرت عن يمينى ولم يقل الاقلت ان شاء الله * فان قيل روى قيس عن سماك عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة فقال ان شاء الله فقد استثنى بعد السكوت * قيل له رواه شريك عن سماك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم قال فى آخرهن ان شاء الله فاخبرانه استثنى فى آخرهن وذلك يقتضى اتصاله باليمين وهواولى لما ذكرنا وفى هذا الخبر دلالة ايضا على انه اذاحلف بايمان كثيرة ثم استثنى فى آخرهن كان الاستثناء راجعا الى الجميع * واحتج ابن عباس ومن تابعه فى اجازة الاستثناء متراخيا عن اليمين بقوله تعالى ﴿ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت﴾ فأولوا قوله ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾ على الاستثناء وهذا غيرواجب لان قوله تعالى ﴿ واذكر ربك اذا نسيت ﴾ يصح ان يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه من غير تضمين له بما قبله وغيرجائز فما كان هذا سبيله تضمينه بغيره وقدروى ثابت عن عكرمة فى قوله تعالى ﴿ واذكر ربك اذا نسيت ﴾ قال اذا غضبت فثبت بذلك انه انما اراد الامر بذكر الله تعالى وان يفزع اليه عند السهو والغفلة وقدروى فى التفسير ان قوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ﴾ انما نزل فيما سألت قريش عن قصة اصحاب الكهف وذى القرنين فقال سأخبركم

فابطأعنه جبريل عليهما السلام اياما ثم اتاه بخبرهم وامره الله تعالى بعد ذلك بان لا يطلق القول على فعل يفعله فى المستقبل الا مقرونا بذكر مشية الله تعالى وفى نحو ذلك ماروى هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود والله لاطوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف فى سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فلم تلد منهن الا واحدة ولدت نصف انسان ❊ قوله تعالى ﴿ولبثوا فى كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا﴾ روى عن قتادة ان هذا حكاية عن قول اليهود لانه قال (قل الله اعلم بما لبثوا) وقال مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير انه اخبار من الله تعالى بان هذا كانت مدة لبثهم ثم قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ان حاجك اهل الكتاب الله اعلم بما لبثوا وقيل فيه الله اعلم بما لبثوا الى الوقت الذى نزل فيه القرآن بهذا وقيل قل الله اعلم بما لبثوا الى ان ماتوا فاما قول قتادة فليس بظاهر لانه لا يجوز صرف اخبار الله الى انه حكاية عن غيره الا بدليل ولانه يوجب ان يكون بيان مدة لبثهم غير مذكور فى الكتاب مع العلم بان الله قد اراد منا الاعتبار والاستدلال به على عجيب قدرة الله تعالى ونفاذ مشيئته ❊ قوله تعالى ﴿ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله﴾ قيل فى (ماشاء الله) وجهان احدهما ماشاء الله كان فحذف كقوله تعالى (فان استطعت ان تبتغى نفقا فى الارض اوسلما فى السماء) فحذف منه فافعل والثانى هو ماشاء الله وقد افاد ان قول القائل منا ماشاء الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكبر لان فيه اخبار انه لو قال ذلك لم يصبها ما اصاب ❊ قوله تعالى ﴿الا ابليس كان من الجن﴾ فيه بيان انه ليس من الملائكة لانه اخبر انه من الجن وقال الله تعالى (والجان خلقناه من قبل من نار السموم) فهو جنس غير جنس الملائكة كما ان الانس جنس غير جنس الجن وروى ان الملائكة اصلهم من الريح كما ان اصل بنى آدم من الارض واصل الجن من النار ❊ قوله تعالى ﴿نسيا حوتهما﴾ والناسى له كان يوشع بن نون فاضاف النسيان اليهما كما يقال نسى القوم زادهم وانما نسيه احدهم وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما احدكما وانما يؤذن ويقيم احدهما وقال (يامعشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم) وانما هم من الانس ❊ قوله تعالى ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ يدل على اباحة اظهار مثل هذا القول عند مايلحق الانسان نصب او تعب فى سعى فى قربة وان ذلك ليس بشكاية مكروهة وما ذكره الله تعالى فى قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه بيان ان فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستنكر اذا كان فيه تجويز فعله على وجه الحكمة المؤدية الى المصلحة وان ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفيه وهو مثل الصبى الذى اذا حجم اوسقى الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله من الضرر اوما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة انه لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة وهذا اصل كبير فى هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى اكثر من ثلاث مرات فدل على انه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة امره وانه جائز له بعد الثلاث ترك احتماله

مطلب
فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستنكر

في الكنز ماهو

قال الله تعالى ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال سعيد بن جبير علم وقال عكرمة مال وقال ابن عباس ماكان بذهب ولا فضة وانما كان علما صحفا وقال مجاهد صحف من علم وقد روى عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال ذهب وفضة ولما تأولوه على الصحف وعلى العلم وعلى الذهب وعلى الفضة دل على ان اسم الكنز يقع على الجميع لولاه لم يتأولوه عليه * وقال الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله﴾ فخص الذهب والفضة بالذكر لان سائر الاشياء اذا كثرت لا تجب فيها الزكاة وانما تجب فيها الزكاة اذا كانت مرصدة للنماء والذهب والفضة تجب فيهما وان كانا مكنوزين غير مرصدين للنماء ﴿ قوله تعالى ﴿وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما﴾ الآية فيه دلالة على ان الله يحفظ الاولاد لصلاح الآباء وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليحفظ المؤمن فى اهله وولده وفى الدويرات حوله ونحوه قوله تعالى ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما﴾ فاخبر بدفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين فيهم ونحوه قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم﴾ . آخر سورة الكهف

ومن سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿اذ نادى ربه نداء خفيا﴾ فمدحه باخفاء الدعاء وفيه الدليل على ان اخفاءه افضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وروى سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى وعن الحسن انه كان يرى ان يدعو الامام فى القنوت ويؤمن من خلفه وكان لا يعجبه رفع الاصوات وروى ابو موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فرأى قوما قد رفعوا اصواتهم بالدعاء فقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذى تدعونه اقرب اليكم من حبل الوريد * قوله تعالى ﴿وانى خفت الموالى من ورائى﴾ روى عن مجاهد وقتادة وابى صالح والسدى ان الموالى العصبة وهم بنو اعمامه فخافهم على الدين لانهم كانوا شرار بنى اسرائيل * قوله تعالى ﴿فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب﴾ سأل الله عز وجل ان يرزقه ولدا ذكرا يلى امور الدين والقيام به بعده لانه يخوفه من بنى اعمامه على تبديل دينه بعد وفاته وروى قتادة عن الحسن فى قوله تعالى ﴿يرثنى ويرث من آل يعقوب﴾ قال نبوته وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقيما لا يولد له ولد فسأل ربه الولد فقال يرثنى ويرث من آل يعقوب النبوة وعن ابى صالح مثله فذكر ابن عباس انه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة فقد اجاز اطلاق اسم الميراث على النبوة فكذلك يجوز ان يعنى بقوله ﴿يرثنى﴾ يرث علمى وقال النبى صلى الله عليه وسلم

العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كونوا على مشاعركم يعني بعرفات فانكم على ارث من ارث ابراهيم وروى الزهري عن عروة عن عائشة ان ابابكر الصديق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة * وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر يناشد نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة انشدكم بالله الذي به تقوم السموات والارض اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء لا يورثون المال ويدل على ان زكريا لم يرد بقوله يرثني المال ان نبي الله لا يجوز ان يأسف على مصير ماله بعد موته الى مستحقه وانه انما خاف ان يستولى بنو اعمامه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه * قوله تعالى ﴿ انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا﴾ فيه الدلالة على ان ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قربة لولا ذلك لما نذرته مريم عليها السلام ولما فعلته بعد النذر وقد روى معمر عن قتادة فى قوله (انى نذرت للرحمن صوما) قال فى بعض الحروف صمتا ويدل على ان مرادها الصمت قولها (فلن اكلم اليوم انسيا) وهذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صمت يوم الى الليل وقال السدى كان من صام فى ذلك الزمان لا يكلم الناس فاذن لها فى هذا المقدار من الكلام وقد كان الله تعالى حبس زكريا عن الكلام ثلاثا وجعل ذلك آية له على الوقت الذى يخلق له فيه الولد فكان ممنوعا من الكلام من غير آفة ولا خرس * قوله تعالى ﴿فخرج على قومه من المحراب﴾ قال ابو عبيدة المحراب صدر المجالس ومنه محراب المسجد وقيل ان المحراب الغرفة ومنه قوله تعالى (اذ تسوروا المحراب) وقيل المحراب المصلى * وقوله تعالى ﴿فاوحى اليهم﴾ قيل فيه انه اشار اليهم واومأ بيده فقامت الاشارة فى هذا الموضع مقام القول لانها افادت ما يفيده القول وهذا يدل على ان اشارة الاخرس معمول عليها قائمة فيما يلزمه مقام القول ولم يختلف الفقهاء ان اشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله وانما كان فى الاخرس كذلك لانه بالعادة والمران والضرورة الداعية اليها قد علم بها ما يعلم بالقول وليس للصحيح فى ذلك عادة معروفة فيعمل عليها ولذلك قال اصحابنا فيمن اعتقل لسانه فاومأ واشار بوصية اوغيرها انه لا يعمل على ذلك لانه ليس له عادة جارية بذلك حتى يكون فى معنى الاخرس * قوله تعالى ﴿قالت ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا﴾ قال قائلون انما تمنت الموت للحال التى دفعت اليها من الولادة من غير ذكر وهذا خطأ لان هذه حال كان الله تعالى قد ابتلاها بها وصيرها اليها وقد كانت هي راضية بقضاء الله تعالى لها بذلك مطيعة لله وتسخط فعل الله وقضائه معصية لان الله تعالى لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة فعلمنا انها لم تتمن الموت لهذا المعنى وانما تمنته لعلمها بان الناس سيرمونها بالفاحشة ويأثمون بسببها فتمنت ان تكون قد ماتت قبل ان يعصى الناس الله بسببها * قوله تعالى ﴿فناداها من تحتها﴾ قال ابن عباس وقتادة والضحاك والسدى جبريل عليه السلام وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبير

ووهب بن منبه الذى ناداها عيسى عليه السلام * وقوله تعالى ﴿وجعلنى مباركا اينما كنت﴾ قال مجاهد
معلما للخير وقال غيره جعلنى نفاعا * وقوله تعالى ﴿واوصانى بالصلوة والزكوة مادمت حيا﴾ قيل
انه عنى زكاة المال وقيل اراد التطهير من الذنوب * قوله تعالى ﴿وبرا بوالدتى﴾ الى قوله
﴿والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا﴾ يدل على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه
بصفات الحمد والخير اذا اراد تعريفها الى غيره لا على جهة الافتخار وهو ايضا مثل قول يوسف عليه
السلام (اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم) فوصف نفسه بذلك تعريفا للملك بحاله *
قوله تعالى ﴿واهجرنى مليا﴾ روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والسدى قالوا دهرا
طويلا وعن ابن عباس وقتادة والضحاك مليا سويا سليما من عقوبتى * قال ابوبكر هذا من
قولهم فلان ملى بهذا الامر اذا كان كامل الامر فيه مضطلعا به * قوله تعالى ﴿اضاعوا الصلوة﴾
قال عمر بن عبد العزيز اضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها ويدل على هذا التأويل قول النبى صلى الله
عليه وسلم ليس التفريط فى النوم انما التفريط ان يدعها حتى يدخل وقت الاخرى وقال محمد بن كعب
اضاعوها بتركها * قوله تعالى ﴿هل تعلم له سميا﴾ قال ابن عباس ومجاهد وابن جريج مثلا
وشبيها * وقوله تعالى (لم نجعل له من قبل سميا) قال ابن عباس لم تلد مثله العواقر وقال مجاهد
لم نجعل له من قبل مثلا وقال قتادة وغيره لم يسم احد قبله باسمه وقيل فى معنى قوله (هل تعلم له
سميا) ان احدا لا يستحق ان يسمى الها غيره * وقوله تعالى ﴿اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا﴾ فيه الدلالة على ان سامع السجدة وتاليها سواء فى حكمها وانهم جميعا يسجدون
لانه مدح السامعين لها اذا سجدوا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تلا سجدة يوم
الجمعة على المنبر فنزل وسجدها وسجد المسلمون معه وروى عطية عن ابن عمر وسعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب قالوا السجدة على من سمعها وروى ابو اسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيبانى
قال قرأت عند ابن مسعود سجدة فقال انما السجدة على من جلس لها وروى سعيد بن المسيب
عن عثمان مثله * قال ابوبكر قد اوجبا السجدة على من جلس لها ولا فرق بين ان يجلس
للسجدة بعد ان يكون قد سمعها اذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لا يختلف حكمها
فى الوجوب بالنية وفى هذه الآية دلالة ايضا على ان البكاء فى الصلاة من خوف الله لا يفسدها *
قوله تعالى ﴿وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا﴾
فيه الدلالة على ان ملك الوالد لا يبقى على ولده فيكون عبدا له يتصرف فيه كيف شاء وانه
يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه تعالى فرق بين الولد والعبد فنفى باثباته العبودية البنوة
وقد روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه بالشرى وهو كقوله صلى الله عليه وسلم الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها ومشتر
نفسه فمعتقها ولم يرد بذلك ان يبتدئ لنفسه عتقا بعد الشرى وانما معناه معتقها بالشرى فكذلك
قوله فيشتريه فيعتقه وهو كقوله فيشتريه فيملكه وليس المراد منه استيناف ملك آخر بعد
الشرى بل يملكه بالشرى ويدل على انه يعتق عليه بنفس الشرى ان ولد الحر من امته

حر الاصل ولا يحتاج الى استيناف عتق وكذلك المشترى لابنه لانه لو احتاج المشترى لابنه الى استيناف عتق لاحتاج اليه ايضا الابن المولود من امته اذ كانت الامة مملوكة ✽ فان قيل ان ولد امته منه حر الاصل فلم يحتج من اجل ذلك الى استيناف عتق والولد المشترى مملوك فلا يعتق بالشرى حتى يستأنف له عتقا ✽ قيل له اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ماوصفنا فى ان الانسان لا يبقى له ملك على ولده وانه واجب ان يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه لو جاز له ان يبقى له ملك على ولده لوجب ان يكون ولده من امته رقيقا الى ان يعتقه وانما اختلف الولد المولود من امته والولد المشترى فى كون الاول حر الاصل وكون الآخر معتقا عليه ثابت الولاء منه من قبل ان الولد المشترى قد كان ملكا لغيره فلابد اذا اشتراه من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه اذ غير جائز ايقاع العتق فى ملك بائعه لانه لو وقع العتاق فى ملكه لبطل البيع لانه بعد العتق ولا يصح ايضا وقوعه فى حال البيع لان حصول العتق ينفى صحة البيع فى الحال التى يقع فيها فوجب ان يعتق فى الثانى من ملكه ولا يصح ايضا وقوع العتاق فى حال الملك لانه يكون ايقاع عتق لا فى ملك فلذلك وجب ان يعتق فى الثانى من ملكه واما الولد المولود فى ملكه من جاريته فانما لو اثبتناه ملكا فيه كان هو المستحق للعتق فى حال الملك فلا جائز ان يثبت ملكه مع وجود ماينافيه وهو استحقاق العتاق فى تلك الحال فكان حر الاصل ولم يثبت له ملك فيه ولو ثبت ملكا ابتداء فيه لكان مستحقا بالعتق فى حال مايريد اثباته لوجود سببه الموجب له وهو ملكه للام وغير جائز اثبات ملك ينتفى فى حال وجوده واختلافهما من هذا الوجه لا ينفى ان يكون ملكه لولده فى الحالين موجبا لعتقه وحريته ✽ قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ قيل فيه وجهان احدهما فى الآخرة يحب بعضهم بعضا كمحبة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد ودا فى الدنيا . آخر سورة مريم

ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال الحسن استوى بلطفه وتدبيره وقيل استولى ✽ وقوله تعالى (فانه يعلم السر واخفى) قال ابن عباس السر ماحدث به العبد غيره فى خفى واخفى منه ما اضمره فى نفسه مما لم يحدث به غيره وقال سعيد بن جبير وقتادة السر ما اضمره العبد فى نفسه واخفى منه مالم يكن ولا اضمره احد ✽ قوله تعالى ﴿فاخلع نعليك﴾ قال الحسن وابن جريج امره بخلع نعليه ليباشر بقدمه بركة الوادى المقدس ✽ قال ابو بكر يدل عليه قوله عقيب ذلك (انك بالوادى المقدس طوى) فتقديره اخلع نعليك لانك بالوادى المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جلد حمار ميت فلذلك امر بخلعها ✽ قال ابو بكر ليس فى الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف فى النعل وذلك لان التأويل ان كان هو الاول فالمعنى فيه مباشرة الوادى بقدمه تبركا به كاستلام الحجر وتقبيله تبركا به فيكون الامر بخلع النعل مقصورا على تلك الحال فى ذلك الوادى المقدس بعينه

وان كان التأويل هو الثاني فجائز ان يكون قد كان محظورا لبس جلد الحمار الميت وان كان مدبوغا فان كان كذلك فهو منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم خلعهما في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال مالكم خلعتم نعالكم قالوا خلعت فخلعنا قال فان جبريل اخبرني ان فيها قذرا فلم يكره صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعل وانكر على الخالعين خلعها واخبرهم انه انما خلعها لان جبريل اخبره ان فيها قذرا وهذا عندنا محمول على انها كانت نجاسة يسيرة لانها لوكانت كثيرة لاستأنف الصلاة * قوله تعالى ﴿ واقم الصلوة لذكرى ﴾ قال الحسن ومجاهد لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم وقيل فيه لان اذكرك بالثناء والمدح وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وقال ان الله تعالى يقول (اقم الصلوة لذكرى) وروى همام بن يحيى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا (اقم الصلوة لذكرى) * وهذا يدل على ان قوله (اقم الصلوة لذكرى) قد اريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مرادا بالآية لا ينفي ان تكون المعاني التي تأولها عليها الآخرون مرادة ايضا اذ هي غير متنافية فكانه قال اقم الصلاة اذا ذكرت الصلاة المنسية لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لان اذكرك بالثناء والمدح فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية * وهذا الذي ورد به الاثر من ايجاب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر لا خلاف بين الفقهاء فيه وقد روي عن بعض السلف فيه قول شاذ ليس العمل عليه فروى اسرائيل عن جابر عن ابي بكر بن ابي موسى عن سعد قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وليصل مثلها من الغد وروى الجريري عن ابي نضرة عن سمرة بن جندب قال اذا فاتت الرجل الصلاة صلاها من الغد لوقتها فذكرت ذلك لابي سعيد فقال صلها اذا ذكرتها وهذان القولان شاذان وهما مع ذلك خلاف ما ورد به الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من امره بقضاء الفائتة عند الذكر من غير فعل صلاة اخرى غيرها * وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (اقم الصلوة لذكرى) عقيب ذكر الفائتة وبعد قوله من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها يوجب ان يكون مراد الآية قضاء الفائتة عند الذكر وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت لانه اذا كان مأمورا بفعل الفائتة عند الذكر وكان ذلك في وقت صلاة فهو منهي لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال فاوجب ذلك فساد صلاة الوقت ان قدمها على الفائتة لان النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره * وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا الترتيب بين الفوائت وبين صلاة الوقت واجب في اليوم والليلة ومادونهما اذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت فان زاد على اليوم والليلة لم يجب الترتيب والنسيان يسقط الترتيب عندهم اعني نسيان الصلاة الفائتة * وقال مالك بن انس بوجوب الترتيب ومن نسي الفائتة الا انه يقول ان كانت الفوائت كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلى ما كان نسي وان كانت الفوائت خمسا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح صلاهن قبل الصبح وان فات وقت الصبح وان صلى الصبح

قوله (الجريري) بضم الجيم وبالمهملتين هو سعيد بن اياس كذا في خلاصة تهذيب الكمال (لمصححه)

ثم ذكر صلوات صلى مانسى فاذا فرغ اعاد الصبح مادام فى الوقت فاذا فات الوقت لم يعد * وقال الثورى بوجوب الترتيب الا انه لم يروعنه الفرق بين القليل والكثير لانه سئل عمن صلى ركعة من العصر ثم ذكر انه صلى الظهر على غير وضوء انه يشفع بركعة ثم يسلم فيستقبل الظهر ثم العصر * وروى عن الاوزاعى روايتان فى احداهما اسقاط الترتيب وفى الاخرى ايجابه * وقال الليث اذا ذكرها وهو فى صلاة وقد صلى ركعة فان كان مع امام فليصل معه حتى اذا سلم صلى التى نسى ثم اعاد الصلاة التى صلاها معه * وقال الحسن بن صالح اذا صلى صلوات بغير وضوء او نام عنهن قضى الاولى فالاولى فان جاء وقت صلاة تركها وصلى ماقبلها وان فاته وقتها حتى يبلغها * وقال الشافعى الاختيار ان يبدأ بالفائتة فان لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت اجزاه ولا فرق بين القليل والكثير * قال ابو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسى صلاة وذكرها وهو خلف امام فليصل مع الامام فاذا فرغ صلى التى نسى ثم يصلى الاخرى وروى عباد بن العوام عن هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح قال اقبلنا حتى دنونا من المدينة وقد غابت الشمس وكان اهل المدينة يؤخرون المغرب فرجوت ان ادرك معهم الصلاة فاتيتهم وهم فى صلاة العشاء فدخلت معهم وانا احسبها المغرب فلما صلى الامام قمت فصليت المغرب ثم صليت العشاء فلما اصبحت سألت عن الذى فعلت فكلهم اخبرونى بالذى صنعت وكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بها يومئذ متوافرين * وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوب الترتيب فهؤلاء السلف قد روى عنهم ايجاب الترتيب ولم يرو عن احد من نظرائهم خلاف فصار ذلك اجماعا من السلف * ويدل على وجوب الترتيب فى الفوائت ماروى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يارسول الله ماصليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ماصليت بعد فنزل وتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ماصلى العصر وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات حتى كان هوى من الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب الترتيب احدهما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى فلما صلاهن على الترتيب اقتضى ذلك ايجابه والوجه الآخر ان فرض الصلاة مجمل فى الكتاب والترتيب وصف من اوصاف الصلاة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما قضى الفوائت على الترتيب كان فعله ذلك بيانا للفرض المجمل فوجب ان يكون على الوجوب * ويدل على وجوبه ايضا انهما صلاتان فرضان قد جمعهما وقت واحد فى اليوم والليلة فاشبهتا صلاتى عرفة والمزدلفة فلما لم يجز اسقاط الترتيب فيهما وجب ان يكون ذلك حكم الفوائت فيما دون اليوم والليلة وقال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم انى ماصليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة فيه الدلالة على ان من صلى العصر عند غروب الشمس فلا اعادة عليه * قوله تعالى ﴿ والقيت عليك محبة منى ﴾ يعنى انى جعلت من رآك احبك حتى احبك فرعون فسلمت من شره واحبتك امرأته آسية بنت مزاحم فتبنتك * قوله تعالى

﴿ولتصنع على عينى﴾ قال قتادة لتغذى على محبتى وارادتى * وقوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى (وفتناك فتونا) فقال استأنف لها نهارا يا ابن جبير ثم ذكر فى معناه وقوعه فى محنة بعد محنة خلصه الله منها اولها انها حملته فى السنة التى كان فرعون يذبح الاطفال ثم القاؤه فى اليم ثم منعه الرضاع الا من ثدى امه ثم جره لحية فرعون حتى هم بقتله ثم تناوله الجمرة بدل الدرة فدرأ ذلك عنه قتل فرعون ثم مجئ رجل من شيعته يسعى ليخبره عما عزموا عليه من قتله وقال مجاهد فى قوله تعالى (وفتناك فتونا) معناه خلصناك خلاصا * وقوله تعالى ﴿واصطنعتك لنفسى﴾ فان الاصطناع الاخلاص بالالطاف ومعنى (لنفسى) لتصرف على ارادتى ومحبتى * قوله تعالى ﴿وما تلك بيمينك ياموسى قال هى عصاى اتوكأ عليها﴾ قيل فى وجه سؤال موسى عليه السلام عما فى يده انه على وجه التقرير له على ان الذى فى يده عصا ليقع المعجز بها بعد التثبت فيها والتأمل لها فاذا اجاب موسى بانها عصا يتوكأ عليها عند الاعياء وينفض بها الورق لغنمه وان له فيها منافع اخرى فيها ومعلوم انه لم يرد بذلك اعلام الله تعالى ذلك لان الله تعالى كان اعلم بذلك منه ولكنه لما اقتضى السؤال منه جوابا لم يكن له بد من الاجابة بذكر منافع العصا اقرارا منه بالنعمة فيها واعتدادا بمنافعها والتزاما لما يجب عليه من الشكر له * ومن اهل الجهل من يسأل عن ذلك فيقول انما قال الله (وما تلك بيمينك ياموسى) فانما وقعت المسئلة عن ماهيتها ولم تقع عن منافعها وما تصلح له فلم اجاب عما لم يسئل منه ووجه ذلك ماقدمنا وهو انه اجاب عن المسئلة بديا بقوله هى عصاى ثم اخبر عما جعل الله تعالى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنعمة واظهار الشكر على مامنحه الله منها وكذلك سبيل انبياء الله تعالى والمؤمنين عند مثله فى الاعتداد بالنعمة ونشرها واظهار الشكر عليها وقال الله تعالى (واما بنعمة ربك فحدث)

ومن سورة الانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزى قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجانى قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (نفشت فيه غنم القوم) قال فى حرث قوم وقال معمر قال الزهرى النفش لايكون الا بالليل والهمل بالنهار وقال قتادة فقضى ان يأخذوا الغنم ففهمها الله سليمان فلما اخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن خذوا الغنم فلكم ماخرج من رسلها واولادها واصوافها الى الحول * وروى ابو اسحاق عن مرة عن مسروق (وداود وسليمان) قال كان الحرث كرما فنفشت فيه ليلا فاجتمعوا الى داود فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمان فذكروا ذلك له فقال اولا تدفع الغنم الى هؤلاء فيصيبون منها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم فنزلت (ففهمناها سليمان) وروى عن على

ابن زيد عن الحسن عن الاحنف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة داود وسليمان * قال ابوبكر فمن الناس من يقول اذا نفشت ليلا في زرع رجل فافسدته ان على صاحب الغنم ضمان ما افسدت وان كان نهارا لم يضمن شيأ واصحابنا لا يرون في ذلك ضمانا لا ليلا ولا نهارا اذا لم يكن صاحب الغنم هو الذى ارسلها فيها واحتج الاولون بقضية داود وسليمان عليهما السلام واجتماعهما على ايجاب الضمان وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن حرام ابن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابى عن الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل * قال ابوبكر ذكر في الحديث الاول حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء وذكر في هذا الحديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ولم يذكر في الحديث الاول ضمان ما اصابت الماشية ليلا وانما ذكر الحفظ فقط وهذا يدل على اضطراب الحديث بمتنه وسنده وذكر سفيان بن حسين عن الزهرى عن حرام بن محيصة فقال ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث) ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ وذلك لان داود عليه السلام حكم بدفع الغنم الى صاحب الحرث وحكم سليمان له باولادها واصوافها ولا خلاف بين المسلمين ان من نفشت غنمه في حرث رجل انه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم اولادها والبانها واصوافها اليه فثبت ان الحكمين جميعا منسوخان بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم * فان قيل قد تضمنت القصة معانى منها وجوب الضمان على صاحب الغنم ومنها كيفية الضمان واما المنسوخ منه كيفية الضمان ولم يثبت ان الضمان نفسه منسوخ * قيل له قد ثبت نسخ ذلك ايضا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم بخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه روى ابو هريرة وهزيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار وفي بعض الالفاظ جرح العجماء جبار ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة اذا اصابت انسانا او مالا انه لا ضمان على صاحبها اذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعملا عند الجميع وكان عمومه ينفى ضمان ما تصيبه ليلا او نهارا ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام ونسخ ما ذكر في قصة البراء ان فيها ايجاب الضمان ليلا وايضا سائر الاسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في ايجاب الضمان او نفيه فلما اتفق الجميع على نفى ضمان ما اصابت الماشية نهارا وجب ان يكون ذلك حكمها ليلا وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب الضمان

في حديث البراء اذا كان صاحبها هو الذي ارسلها فيه ويكون فائدة الخبر انه معلوم ان السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط لا يخلو من نفش بعض غنمه في زروع الناس وان لم يعلم بذلك فابان النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها اذا اصابت زرعا ويكون فائدة الخبر ايجاب الضمان بسوقه وارساله في الزروع وان لم يعلم بذلك ويتساوى حكم العلم والجهل فيه وجائز ايضا ان تكون قضية داود وسليمان كانت على هذا الوجه بان يكون صاحبها ارسلها ليلا وساقها وهو غير عالم بنفشها في حرث القوم فاوجبا عليه الضمان واذا كان ذلك محتملا لم تثبت فيه دلالة على موضع الخلاف * وقد تنازع الفريقان من المختلفين في حكم المجتهد في الحادثة القائلون منهم بان الحق واحد والقائلون بان الحق في جميع اقاويل المختلفين فاستدل كل منهم بالآية على قوله وذلك لان الذين قالوا بان الحق في واحد زعموا انه لما قال تعالى ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ فخص سليمان بالفهم دل ذلك على انه كان المصيب للحق عند الله دون داود اذ لو كان الحق في قوليهما لما كان لتخصيص سليمان بالفهم دون داود معنى وقال القائلون بان كل مجتهد مصيب لما لم يعنف داود على مقالته ولم يحكم بخطئه دل على انهما جميعا كانا مصيبين وتخصيصه لسليمان بالفهم لا يدل على ان داود كان مخطئا وذلك لانه جائز ان يكون سليمان اصاب حقيقة المطلوب فلذلك خص بالتفهيم ولم يصب داود عين المطلوب وان كان مصيبا لما كلف * ومن الناس من يقول ان حكم داود وسليمان جميعا كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد ولكن داود لم يكن قد ابرم الحكم ولا امضى القضية بما قال او ان يكون قوله ذلك على وجه الفتيا لا على جهة انفاذ القضاء بما افتى به او كانت قضية معلقة بشريطة لم تفصل بعد فاوحى الله تعالى الى سليمان بالحكم الذي حكم به ونسخ به الحكم الذي كان داود اراد ان ينفذه قالوا ولا دلالة في الآية على انهما قالا ذلك من جهة الرأى قالوا وقوله ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ يعني به تفهيمه الحكم الناسخ وهذا قول من لا يجيز ان يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الاجتهاد والرأى وانما يقوله من طريق النص . آخر سورة الانبياء

ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو بكر لم يختلف السلف وفقهاء الامصار في السجدة الاولى من الحج انها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها وفي المفصل فقال اصحابنا سجود القرآن اربع عشرة سجدة منها الاولى من الحج وسجود المفصل في ثلاث مواضع وهو قول الثوري وقال مالك اجمع الناس على ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال الليث استحب ان يسجد في سجود القرآن كله وسجود المفصل وموضع السجود من حم ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ وقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فانها سجدة شكر * قال ابو بكر فاعتد بآخر الحج سجودا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص وقال ابن عباس

فى سجدة حم اسجد بآخر الآيتين كما قال اصحابنا وروى زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى النجم وقال عبدالله بن مسعود سجد النبى صلى الله عليه وسلم فى النجم قال ابوبكر ليس فيما روى زيد بن ثابت من ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود فى النجم دلالة على انه غير واجب فيه ذلك لانه جائز ان لا يكون سجد لانه صادف عند تلاوته بعض الاوقات المنهى عن السجود فيها فاخره الى وقت يجوز فعله فيه وجائز ايضا ان يكون عند التلاوة على غير طهارة فاخره ليسجد وهو طاهر وروى ابو هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) * واختلف السلف فى الثانية من الحج فروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وابى الدرداء وعمار وابى موسى انهم قالوا فى الحج سجدتان وقالوا ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين وروى خارجة بن مصعب عن ابى حمزة عن ابن عباس قال فى الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزمة والآخرة تعليم وروى منصور عن الحسن عن ابن عباس قال فى الحج سجدة واحدة وروى عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وجابر بن زيد ان فى الحج سجدة واحدة وقد روينا عن ابن عباس فيما تقدم ان فى الحج سجدتين وبين فى حديث سعيد بن جبير ان الاولى عزمة والثانية تعليم والمعنى فيه والله اعلم ان الاولى هى السجدة التى يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود فانما هو تعليم للصلاة التى فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال السجدة التى فى آخر الحج انما هى موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى (اركعوا واسجدوا) فنحن نركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه ان يكون من روى عنه من السلف ان فى الحج سجدتين انما ارادوا ان فيه ذكر السجود فى موضعين وان الواجبة هى الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع سجود انه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو اذا امر بالصلاة والامر بالصلاة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود الا ترى ان قوله (اقيموا الصلوة) ليس بموضع للسجود وقال تعالى (يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين) وليس ذلك سجدة وقال (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) * قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) قال قتادة تامة الخلق وغير تامة الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة وقال ابن مسعود اذا وقعت النطفة فى الرحم اخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان كانت مخلقة كتب رزقه واجله ذكر او انثى شقى او سعيد وقال ابو العالية غير مخلقة السقط * قال ابو بكر قوله تعالى (من مضغة مخلقة) ظاهره يقتضى ان لا تكون المضغة انسانا كما اقتضى ذلك فى العلقة والنطفة والتراب وانما نبهنا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خلق انسانا سويا معدلا باحسن التعديل من غير انسان وهى المضغة والعلقة والنطفة التى

لاتخطيط فيها ولاتركيب ولاتعديل الاعضاء فاقتضى ان لاتكون المضغة انسانا كان النطفة والعلقة ليستا بانسان واذا لم تكن انسانا لم تكن حملا فلا تنقضي بها العدة اذ لم تظهر فيها الصورة الانسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقة اذ هما ليستا بحمل ولا تنقضي بهما العدة بخروجهما من الرحم وقول ابن مسعود الذى قدمنا يدل على ذلك لانه قال اذا وقعت النطفة فى الرحم اخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة اوغير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما فاخبر ان الدم الذى تقذفه الرحم ليس بحمل ولم يفرق منه بين ما كان مجتمعا علقة اوسائلا وفى ذلك دليل على ان مالم يظهر فيه شئ من خلق الانسان فليس بحمل وان العدة لاتنقضي به اذ ليس هو بولد كما ان العلقة والنطفة لمالم تكونا ولدا لم تنقض بهما العدة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا عبدالله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما نطفه ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقي اوسعيد ثم ينفخ فيه الروح فاخبر صلى الله عليه وسلم انه يكون اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ومعلوم انها لو القته علقة لم يعتد به ولم تنقض به العدة وان كانت العلقة مستحيلة من النطفة اذ لم تكن له صورة الانسانية وكذلك المضغة اذا لم تكن لها صورة الانسانية فلا اعتبار بها وهى بمنزلة العلقة والنطفة ويدل على ذلك ايضا ان المعنى الذى به يتبين الانسان من الحمار وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية والشكل والتصوير فمتى لم يكن للسقط شئ من صورة الانسان فليس ذلك بولد وهو بمنزلة العلقة والنطفة سواء فلا تنقضي به العدة لعدم كونه ولدا وايضا فجائز ان يكون ما اسقطته مما لاتتبين له صورة الانسان دما مجتمعا اوداء اومدة فغير جائز ان نجعله ولدا تنقضي به العدة واكثر احواله احتماله لان يكون مما كان يجوز ان يكون ولدا ويجوز ان لايكون ولدا فلا نجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى ان اعتبار ما يجوز ان يكون منه ولدا اولا يكون منه ولدا ساقط لامعنى له اذ لم يكن ولدا بنفسه فى الحال لان العلقة قد يجوز ان يكون منها ولد وكذلك النطفة وقد تشتمل الرحم عليهما وتضمهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النطفة تمكث اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ومع ذلك لم يعتبر احد العلقة فى انقضاء العدة * وزعم اسماعيل بن اسحاق ان قوما ذهبوا الى ان السقط لاتنقضي به العدة ولاتعتق به ام الولد حتى يتبين شئ من خلقه يدا اورجلا اوغير ذلك وزعم ان هذا غلط لان الله اعلمنا ان المضغة التى هى غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فدل ذلك على ان كل شئ يكون من ذلك الى ان يخرج الولد من بطن امه فهو حمل وقال تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) * والذى ذكره اسماعيل اغفال منه لمقتضى الآية وذلك لان الله لم يخبر ان العلقة والمضغة ولد ولا حمل وانما ذكر انه خلقنا من المضغة والعلقة كما اخبر انه خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم

انه حين اخبرنا انه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك ان لايكون الولد نطفة ولاعلقة ولامضغة لانه لوكانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوقا منها اذ ماقد حصل ولدا لايجوز ان يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد فثبت بذلك ان المضغة التي لم يستبن فيها خلق الانسان ليس بولد * وقوله ان الله اعلمنا ان المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الانسان كما ذكر المخلقة فانه ان كان هذا استدلالا صحيحا فانه يلزمه ان يقول مثله في النطفة لان الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة فينبغي ان تكون النطفة حملا وولدا لذكر الله لها فيما خلق الناس منه * فان قيل قد ذكر الله انه خلقنا من مضغة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فاذا جاز ان يقول خلقكم من مصغة مصورة مع كون المصورة ولدا لم يمتنع ان يكون غير المصورة ولدا مع قوله (خلقكم من مضغة غير مخلقة) * قيل له جائز ان يكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الانسان فاراد بقوله خلقكم منها تمام الخلق وتكميله فاما ماليس بمخلقة فلا فرق بينه وبين النطفة لعدم الصورة فيها فيكون معنى قوله خلقكم منها انه انشأ الولد منها وان لم يكن ولدا قبل ذلك هذا هو حقيقة اللفظ وظاهره * واما قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فانه معلوم ان مراده وضع الولد فما ليس بولد فليس بمراد وهذا لايشكل على احد له ادنى تأمل * وقال اسماعيل ايضا لاتخلو هذه المضغة وما قبلها من العلقة من ان تكون ولدا او غير ولد فان كانت ولدا قبل ان تخلق فحكمها قبل ان يخلق وبعدها واحد وان كانت ليست بولد الى ان يخلق فلا ينبغي ان يرث الولد اباه اذا مات حين تحمل به امه قبل ان يخلق * قال ابو بكر وهذا اغفال ثان وكلام منتقض باجماع الفقهاء وذلك لانه معلوم انه اذا مات عن امرأته وجاءت بولد لسنتين على قول من يجعل اكثر مدة الحمل سنتين اولاربع سنين على قول من يجعل اكثر الحمل اربع سنين ان الولد يرثه ومعلوم انه انما كان نطفة وقت وفاة الاب وقد ورثه ومع ذلك فلا خلاف ان النطفة ليست بحمل ولا ولد وانه لاتنقضي بها العدة ولاتعتق بها ام الولد فبان بذلك فساد اعتلاله وانتقاض قوله وليست علة الميراث كونه ولدا لان الولد الميت هو ولد تنقضي به العدة ويثبت به الاستيلاد في الام وقد لايكون من مائه فيرثه اذا كان منسوبا اليه بالفراش الاترى انها لو جاءت بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني وكان ابنا لصاحب الفراش فالميراث انما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بانه من مائه الاترى ان ولد الزنا لايرث الزاني لعدم ثبوت النسب وان كان من مائه فعلمنا بذلك ان ثبوت الميراث ليس يتعلق بكونه ولدا من مائه دون حصول النسبة اليه من الوجه الذي ذكرنا * قال اسماعيل * فان قيل انما ورث اباه لانه من ذلك الاصل حين صار حيا يرث ويورث * قيل له فلا ينبغي ان تنقضي به العدة وان تم خلقه حتى يخرج حيا * قال ابو بكر وهذا تخليط وكلام في المسئلة من غير وجهه وذلك لان خصمه لم يجعل وجوب الميراث علة لانقضاء العدة وكون الام به ام ولد وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين لان الولد الميت عندهم جميعا تنقضي به العدة ولا يرث وقد يرث الولد ولا تنقضي به العدة اذا كان في بطنها ولدان فوضعت احدهما ورث هذا الولد من ابيه

ولا تنقضي به العدة حتى تضع الولد الآخر فان وضعته ميتا لم يرثه وانقضت العدة به فلما كان الميراث قد يثبت للولد ولا تنقضي العدة بوضعه وقد تنقضي به العدة ولا يرث علمنا ان احدهما ليس باصل للآخر ولا يصح اعتباره به * ثم قال اسماعيل * فان قيل انا حمل ولكنا لا نعلم ذلك * قيل له لا يجوز ان يتعبدالله بحكم لا سبيل الى علمه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم اودم سقط من بدنها اورحمها وبين العلقة التي يكون منها الولد ولا يلتبس على جميع النساء لحم المرأة ودمها من العاقة بل لابد من ان يكون فيهن من يعرف فاذا شهدت امرأتان انها علقة قبلت شهادتهما وقد قال الشافعي ايضا انها اذا اسقطت علقة او مضغة لم يستبن شئ من خلقه فانه يرى النساء فان قلن كان يجئ منها الولد لو بقيت انقضت به العدة وثبت بها الاستيلاد وان قلن لا يجئ من مثلها ولد لم تنقض به العدة ولم يثبت به الاستيلاد * وعسى ان يكون اسماعيل انما اخذ ما قال من ذلك عن الشافعي وهو من اظهر الكلام استحالة وفسادا وذلك لانه لا يعلم احد الفرق بين العلقة التي يكون منها الولد وبين ما لا يكون منها الولد الا ان يكون قد شاهد علقا كان منه الولد وعلقا لم يكن منه الولد فيعرف بالعادة الفرق بين ما كان منه ولد وما لم يكن منه ولد بعلامة توجد في احدهما دون الآخر في مجرى العادة واكثر الظن كما يعرف كثير من الاعراب السحابة التي يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات التي لا تكاد تخلف في الاعم الاكثر فاما العلقه التي كان منها الولد فستحيل ان يشاهدها انسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقة التي لم يكن منها ولد وذلك شئ قد استأثر الله بعلمه الامن اطلع عليه من ملائكته حين يأمره بكتب رزقه واجله وعمله وشقي اوسعيد قال الله تعالى ﴿ الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ وقال ﴿ويعلم ما في الارحام﴾ وهو عالم بكل شئ جل وتعالى ولكنه خص نفسه بالعلم بالارحام في هذا الموضع اعلاما لنا ان احدا غيره لا يعلم ذلك وانه من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله ومن ارتضى من رسول قال الله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ﴾ والله اعلم

باب بيع اراضي مكة واجارة بيوتها

قال الله تعالى ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ روى اسماعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادي وروى يزيد بن ابي زياد عن عبدالرحمن بن سابط ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ قال من يجئ من الحاج والمعتمرين سواء في المنازل ينزلون حيث شاؤا غير ان لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس في قوله ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال ﴿ العاكف فيه ﴾ اهله ﴿ والباد ﴾ من يأتيه

من ارض اخرى واهله فى المنزل سواء وليس ينبغى لهم ان يأخذوا من البادى اجارة المنزل * وروى جعفر بن عون عن الاعمش عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى ابومعاوية عن الاعمش عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عثمان بن ابى سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت رباع مكة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان ابى بكر وعمر وعثمان تسمى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى سكن وروى الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابى نجيح عن عبد الله بن عمر قال من اكل كراء بيوت مكة فانما اكل نارا فى بطنه وروى عثمان بن الاسود عن عطاء قال يكره بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ليث عن القاسم قال من اكل كراء بيوت مكة فانما يأكل نارا وروى معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد كانوا يكرهون ان يبيعوا شيأ من رباع مكة * قال ابوبكر قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ماذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ماوصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وان الناس كلهم فيها سواء وهذا يدل على ان تأويلهم لقوله تعالى ﴿ والمسجد الحرام ﴾ للحرم كله وقد روى عن قوم اباحة بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ابن جريج عن هشام بن حجير قال كان لى بيت بمكة فكنت اكريه فسألت طاوسا فامرنى بأكله وروى ابن ابى نجيح عن مجاهد وعطاء ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قالا سواء فى تعظيم البلد وتحريمه وروى عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال اشترى نافع بن عبد الحارث دار السجن لعمر بن الخطاب من صفوان بن امية باربعة آلاف درهم فان رضى عمر فالبيع له وان لم يرض عمر فلصفوان اربع مائة درهم زاد عبد الرحمن عن معمر فاخذها عمر * وقال ابوحنيفة لا بأس ببيع بناء بيوت مكة واكره بيع اراضيها وروى سليمان عن محمد عن ابى حنيفة قال اكره اجارة بيوت مكة فى الموسم وفى الرجل يقيم ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا نرى باخذ ذلك منهم بأسا وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان بيع دور مكة جائز * قال ابوبكر لم يتأول هؤلاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله الا والاسم شامل له من طريق الشرع اذ غير جائز ان يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ وفى ذلك دليل على انهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف ويدل عليه قوله تعالى ﴿ الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ والمراد فيما روى الحديبية وهى بعيدة من المسجد قريبة من الحرم وروى انها على شفير الحرم وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مضربه فى الحل ومصلاه فى الحرم وهذا يدل على انه اراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله ويدل عليه قوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله ﴾ والمراد

اخراج المسلمين من مكة حين هاجروا الى المدينة فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم ويدل على ان المراد جميع الحرم كله قوله تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم﴾ والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه واذا ثبت ذلك اقتضى قوله ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ تساوى الناس كلهم فى سكناه والمقام به* فان قيل يحتمل ان يريد به انهم متساوون فى وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمته * قيل له هو على الامرين جميعا من اعتقاد تعظيمه وحرمته ومن تساويهم فى سكناه والمقام به واذا ثبت ذلك وجب ان لا يجوز بيعه لان لغير المشترى سكناه كما للمشترى فلا يصح للمشترى تسلمه والانتفاع به حسب الانتفاع بالاملاك وهذا يدل على انه غير مملوك واما اجارة البيوت فانما اجازها ابو حنيفة اذا كان البناء ملكا للمؤاجر فيأخذ اجرة ملكه فاما اجرة الارض فلا تجوز وهو مثل بناء الرجل فى ارض لآخر يكون لصاحب البناء اجارة البناء * وقوله ﴿العاكف فيه والباد﴾ روى عن جماعة من السلف ان العاكف اهله والبادى من غير اهله * قوله تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم﴾ فان الالحاد هو الميل عن الحق الى الباطل وانما سمى اللحد فى القبر لانه مائل الى شق القبر قال الله تعالى ﴿وذروا الذين يلحدون فى اسمائه﴾ وقال ﴿لسان الذى يلحدون اليه اعجمى﴾ اى لسان الذى يومئون اليه والباء فى قوله ﴿بالحاد﴾ زائدة كقوله ﴿تنبت بالدهن﴾ اى تنبت الدهن وقوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ وروى عن ابن عمر انه قال ظلم الخادم فما فوقه بمكة الحاد وقال عمر احتكار الطعام بمكة الحاد وقال غيره الالحاد بمكة الذنوب وقال الحسن اراد بالالحاد الاشراك بالله * قال ابو بكر الالحاد مذموم لانه اسم للميل عن الحق ولا يطلق فى الميل عن الباطل الى الحق فالالحاد اسم مذموم وخص الله تعالى الحرم بالوعيد فى الملحد فيه تعظيما لحرمته ولم يختلف المتأولون للآية ان الوعيد فى الالحاد مراد به من الحد فى الحرم كله وانه غير مخصوص به المسجد وفى ذلك دليل على ان قوله ﴿والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ قد اريد به الحرم لان قوله ﴿ومن يرد فيه بالحاد﴾ هذه الهاء كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم الا قوله ﴿والمسجد الحرام﴾ فثبت ان المراد بالمسجد ههنا الحرم كله وقد روى عمارة بن ثوبان قال اخبرنى موسى ابن زياد قال سمعت يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام بمكة الحاد وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة الحاد وليس الجالب كالمقيم وليس يمتنع ان يكون جميع الذنوب مرادا بقوله ﴿بالحاد بظلم﴾ فيكون الاحتكار من ذلك وكذلك الظلم والشرك وهذا يدل على ان الذنب فى الحرم اعظم منه فى غيره ويشبه ان يكون من كره الجوار بمكة ذهب الى انه لما كانت الذنوب بها تتضاعف عقوبتها آثروا السلامة فى ترك الجوار بها مخافة مواقعة الذنوب التى تتضاعف عقوبتها وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يلحد بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب اهل الارض وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اعتى الناس على الله رجل قتل فى الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل

بدخول الجاهلية * قوله تعالى ﴿ واذن فى الناس بالحج ﴾ روى معتمر عن ليث عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ واذن فى الناس بالحج ﴾ قال ابراهيم عليه السلام وكيف أؤذنهم قال تقول يا ايها الناس اجيبوا يا ايها الناس اجيبوا قال فقال يا ايها الناس اجيبوا فصارت التلبية لبيك اللهم لبيك * وروى عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما ابتنى ابراهيم عليه السلام البيت قال اوحى الله اليه ان اذن فى الناس بالحج فقال ابراهيم عليه السلام ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ماسمعه من صخر اوشجر اواكمة اوتراب اوشئ لبيك اللهم لبيك * وهذه الآية تدل على ان فرض الحج كان فى ذلك الوقت لان الله تعالى امر ابراهيم بدعاء الناس الى الحج وامره كان على الوجوب وجائز ان يكون وجوب الحج باقيا الى ان بعث النبى صلى الله عليه وسلم وجائز ان يكون نسخ على لسان بعض الانبياء الا انه قد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع وقد كان اهل الجاهلية يحجون على مخاليط واشياء قد ادخلوها فى الحج ويلبون تلبية الشرك فان كان فرض الحج الذى امر الله به ابراهيم فى زمن ابراهيم باقيا حتى بعث النبى صلى الله عليه وسلم فقد حج النبى صلى الله عليه وسلم حجتين بعد ما بعثه قبل الهجرة والاولى فيهما هى الفرض وان كان فرض الحج منسوخا على لسان بعض الانبياء فان الله تعالى قد فرضه فى التنزيل بقوله ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ وقيل انها نزلت فى سنة تسع وروى انها نزلت فى سنة عشر وهى السنة التى حج فيها النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اشبه بالصحة لانا لانظن بالنبى صلى الله عليه وسلم تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه اذ كان النبى صلى الله عليه وسلم من اشد الناس مسارعة الى امر الله واسبقهم الى اداء فروضه ووصف الله تعالى الانبياء السالفين فاثنى عليهم بمسابقتهم الى الخيرات بقوله تعالى ﴿ كانوا يسارعون الى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾ فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليتخلف عن منزلة الانبياء المتقدمين فى المسابقة الى الخيرات بل كان حظه منها اوفى من حظ كل احد لفضله عليهم وعلو منزلته فى درجات النبوة فغير جائز ان يظن به تأخير الحج عن وقت وجوبه لاسيما وقد امر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليتعجل فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليأمر غيره بتعجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوبه فثبت بذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج عن وقت وجوبه فان كان فرض الحج لزم بقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ لانه لم يخل تاريخ نزوله من ان يكون فى سنة تسع اوسنة عشر فان كان نزوله فى سنة تسع فان النبى صلى الله عليه وسلم انما اخره لعذر وهو ان وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تحجه من ادخال النسئ فيه فلم يكن واقعا فى وقت الحج الذى فرضه الله تعالى فيه فلذلك اخر الحج عن تلك السنة ليكون حجه فى الوقت الذى فرض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوا به وان كان نزوله فى سنة عشر فهو الوقت الذى حج فيه النبى صلى الله عليه وسلم وان كان فرض الحج باقيا

منذ زمن ابراهيم عليه السلام الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحج الذي فعله قبل الهجرة كان هو الفرض وما عداه نفل فلم يثبت في الوجهين جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج بعد وجوبه عن اول احوال الامكان

باب الحج ماشيا

روى موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما آسى على شئ الا انى وددت انى كنت حججت ماشيا لان الله تعالى يقول (يأتوك رجالا) وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حجا ماشيين وروى القاسم بن الحكم العرني عن عبيد الله الرصافي عن عبد الله بن عتبة ابن عمير قال قال ابن عباس ماندمت على شئ فاتني في شبيبتي الا اني لم احج راجلا ولقد حج الحسن ابن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا من المدينة الى مكة وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرات انه ليعطي النعل ويمسك النعل ويعطي الخف ويمسك الخف وروى عبد الرزاق عن عمرو بن ذر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يركبون فانزل الله تعالى (رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) وروى ابن جريج قال اخبرني العلاء قال سمعت محمد بن علي يقول كان الحسن بن علي يمشي وتقاد دوابه * قال ابو بكر قوله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) يقتضي اباحة الحج ماشيا وراكبا ولا دلالة فيه على الافضل منهما وما روي عن السلف في اختيارهم الحج ماشيا وتأويل الآية عليه يدل على ان الحج ماشيا افضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفصح عن ذلك وهو ان ام عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله تعالى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي وهذا يدل على ان المشي قربة قد لزمت بالنذر لولا ذلك لما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليها هديا عند تركها المشي * قوله تعالى (يأتين من كل فج عميق) روى جويبر عن الضحاك (من كل فج عميق) قال بلد بعيد وقال قتادة مكان بعيد * قال ابو بكر الفج الطريق فكانه قال من طريق بعيد وقال بعض اهل اللغة العمق الذاهب على وجه الارض والعمق الذاهب في الارض * قال رؤبة

وقاتم الاعماق خاوي المخترق

فاراد بالعمق هذا الذاهب على وجه الارض فالعميق البعيد لذهابه على وجه الارض * قال الشاعر

يقطعن بعد النازح العميق

يعني البعيد وقد روت ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بالمسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وروى ابو اسحاق عن الاسود ان ابن مسعود احرم من الكوفة بعمرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام في الشتاء واحرم ابن عمر من بيت المقدس وعمران بن حصين احرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي عن قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقال علي وعمر ما ارى ان يعتمر الا من حيث ابتدأ وروى

قوله (بعد النازح) هكذا في اكثر النسخ. وفي بعضها (نور النازح) فليحرر (لمصححه)

عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند اومن خراسان اوالبصرة اوالكوفة فقال ياليتنا نسلم من وقتنا الذى وقت لنا فكانه كرهه فى هذا الحديث لما يخاف من مواقعة ما يحظره الاحرام لا لبعد المسافة

باب التجارة فى الحج

قال الله تعالى (ليشهدوا منافع لهم) روى ابن ابى نجيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضى الله من امر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن ابى النجود عن ابى رزين عن ابن عباس قال اسواق كانت ما ذكر المنافع الا للدنيا وعن ابى جعفر المغفرة * قال ابو بكر ظاهره يوجب ان يكون قد اريد به منافع الدين وان كانت التجارة جائزة ان تراد وذلك لانه قال (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) فاقتضى ذلك انهم دعوا وامروا بالحج ليشهدوا منافع لهم ومحال ان يكون المراد منافع الدنيا خاصة لانه لو كان كذلك كان الدعاء الى الحج واقعا لمنافع الدنيا واتما الحج الطواف والسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدى وسائر مناسك الحج ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبع والرخصة فيها دون ان تكون هى المقصودة بالحج وقد قال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فجعل ذلك رخصة فى التجارة فى الحج وقد ذكرنا ما روى فيه فى سورة البقرة

باب الايام المعلومات

قال الله عز وجل ﴿ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ فروى عن على وابن عمر ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده واذبح فى ايها شئت قال ابن عمر المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وذكر الطحاوى عن شيخه احمد بن ابى عمران عن بشر بن الوليد الكندى القاضى قال كتب ابو العباس الطوسى الى ابى يوسف يسئله عن الايام المعلومات فاملى على ابو يوسف جواب كتابه اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فروى عن على وابن عمر انها ايام النحر والى ذلك اذهب لانه قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وذلك فى ايام النحر وعن ابن عباس والحسن وابراهيم ان المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق وروى معمر عن قتادة مثل ذلك وروى ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله تعالى (واذكروا الله فى ايام معلومات) يوم النحر وثلاثة ايام بعده وذكر ابو الحسن الكرخى ان احمد القارى روى عن محمد عن ابى حنيفة ان المعلومات العشر وعن محمد انها ايام النحر الثلاثة يوم الاضحى ويومان بعده وذكر الطحاوى ان من قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ان المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق والذى رواه ابو الحسن عنهم اصح وقد قيل انما قيل لايام التشريق معدودات لانها قليلة كما قال تعالى (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) وانه سماها معدودة لقلتها وقيل لايام العشر معلومات حثا على علمها وحسابها من اجل ان وقت الحج فى آخرها فكانه

امرنا بمعرفة أول الشهر وطلب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر ويحتج لابي حنيفة بذلك في ان تكبير التشريق مقصور على ايام العشر مفعول في يوم عرفة ويوم النحر وهما من ايام العشر * فان قيل لما قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) دل على ان المراد ايام النحر كما روى عن على * قيل له يحتمل ان يريد لما رزقهم من بهيمة الانعام كما قال (لتكبروا الله على ما هداكم) ومعناه لما هداكم وكما تقول اشكر الله على نعمه ومعناه لنعمه وايضا فيحتمل ان يريد به يوم النحر ويكون قوله تعالى (على ما رزقهم) يريد به يوم النحر وبتكرار السنين عليه تصير اياما وهذه الآية تدل على ان ذبح سائر الهدايا في ايام النحر افضل منه في غيرها وان كانت من تطوع او جزاء صيد اوغيره * واختلف اهل العلم في ايام النحر فقال اصحابنا والثوري هو يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق * قال ابو بكر وروى نحو قولنا عن على وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وابي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعي عن الحسن وعطاء وروى عن ابراهيم النخعي ان النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروى يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان بن يسار قالا الاضحى الى هلال المحرم * قال ابو بكر قد ثبت عمن ذكرنا من الصحابة انها ثلاثة واستفاض ذلك عنهم وغير جائز لمن بعدهم خلافهم اذ لم يروعن احد من نظرائهم خلافه فثبتت حجته وايضا فان سبيل تقدير ايام النحر التوقيف او الاتفاق اذ لا سبيل اليها من طريق المقاييس فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقيفا كما قلنا في مقدار مدة الحيض وتقدير المهر ومقدار التشهد في اكمال فرض الصلاة وما جرى مجراها من المقادير التي طريق اثباتها التوقيف او الاتفاق اذا قال به قائل من الصحابة ثبتت حجته وكان ذلك توقيفا وايضا قد ثبت الفرق بين ايام النحر وايام التشريق لانه لو كانت ايام النحر ايام التشريق لما كان بينهما فرق وكان ذكر احد العددين ينوب عن الآخر فلما وجدنا الرمي في يوم النحر وايام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر وقال قائلون الى آخر ايام التشريق وقلنا نحن يومان بعده وجب ان نوجب فرقا بينهما لاثبات فائدة كل واحد من اللفظين وهو ان يكون من ايام التشريق ما ليس من ايام النحر وهو آخر ايامها * واحتج من جعل النحر الى آخر ايام التشريق بما روى سليمان بن موسى عن ابن ابي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل ايام التشريق ذبح وهذا حديث قد ذكر عن احمد بن حنبل انه سئل عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن ابي حسين من جبير بن مطعم واكثر روايته عن سهو وقد قيل ان اصله مارواه مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عبد الله بن ابي حسين يخبر عن عطاء بن ابي رباح وعطاء يسمع قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فهذا اصل الحديث ولم يذكر فيه وكل ايام التشريق ذبح ويشبه ان يكون الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ انما هو من كلام جبير بن مطعم او من دونه لانه لم يذكره وايضا لما ثبت ان النحر فيما يقع

عليه اسم الايام وكان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة وجب ان يثبت الثلاثة وما زاد لم تقم عليه الدلالة فلم يثبت

في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى ﴿ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ فان كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على ان ذلك من شرائط الذكاة لان الآية تقتضي وجوبها وذلك لانه قال ﴿واذن في الناس بالحج﴾ الى قوله ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات﴾ فكانت المنافع هي افعال المناسك التي يقتضي الاحرام ايجابها فوجب ان تكون التسمية واجبة اذ كان الدعاء الى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج وان كان المراد بالتسمية هي الذكر المفعول عند رمي الجمار او تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمتنع ان يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجبة بالاحرام للقران او التمتع وما تعلق وجوبها بالاحرام ويراد بها تكبير التشريق والذكر المفعول عند رمي الجمار اذ لم تكن ارادة جميع ذلك ممتنعة بالآية وروى معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول حين ينحر لا اله الا الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قلت كيف نقول اذا نحرت قال اقول الله اكبر لا اله الا الله وروى سفيان عن ابي بكر الزبيدي عن عاصم بن شريف ان عليا ضحى يوم النحر بكبش فقال بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك ومن علي لك

باب في اكل لحوم الهدايا

قال الله عز وجل ﴿ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها﴾ قال ابو بكر ظاهره يقتضي ايجاب الاكل الا ان السلف متفقون على ان الاكل منها ليس على الوجوب وذلك لان قوله ﴿على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ لا يخلو من ان يكون المراد به الاضاحي وهدى المتعة والقران والتطوع او الهدايا التي تجب من جنايات تقع من المحرم في الاحرام نحو جزاء الصيد وما يجب على اللابس والمتطيب وفدية الاذى وهدى الاحصار ونحوها فاما دماء الجنايات فحظور عليه الاكل منها واما دم القران والمتعة والتطوع فلا خلاف ايضا ان الاكل منها ليس بواجب لان الناس في دم القران والمتعة على قولين منهم من لا يجيز الاكل منه ومنهم من يبيح الاكل منه ولا يوجبه ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء ان قوله ﴿فكلوا منها﴾ ليس على الوجوب وقد روى عن عطاء والحسن وابراهيم ومجاهد قالوا ان شاء اكل وان شاء لم يأكل قال مجاهد انما هو بمنزلة قوله تعالى ﴿واذا حللتم فاصطادوا﴾ وقال ابراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت ﴿فكلوا منها﴾ فان شاء اكل وان شاء لم يأكل وروى يونس بن بكير عن ابي بكر الهذلي عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية اذا ذبحوا لطخوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا ان نأكل شيئا جعلناه لله حتى تأكله السباع والطير فلما جاء الاسلام جاء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا شيأ كنا

نسنه في الجاهلية ألانصنعه الآن فانما هولله فانزل الله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا فان ذلك ليس لله وقال الحسن فلم يعزم عليهم الأكل فان شئت فكل وان شئت فدع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من لحم الاضحية * قال ابوبكر وظاهر الآية يقتضي ان يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الانعام التي امرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمتعة واقل احوالها ان تكون شاملة لدم القران والمتعة وسائر الدماء وان كان الذى يقتضيه ظاهره دم المتعة والقران والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولادم تترتب عليه هذه الافعال الادم المتعة والقران اذكان سائر الدماء جائزاله فعلها قبل هذه الافعال وبعدها فثبت ان المراد بها دم القران والمتعة وزعم الشافعى ان دم المتعة والقران لايؤكل منهما وظاهر الآية يقتضي بطلان قوله وقد روى جابر وانس وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وروى جابر ايضا وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده منها ستين وامر ببقيتها فنحرت واخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت واكل منها وتحسى من المرقة فاكل صلى الله عليه وسلم من دم القران وايضا لماثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وانه لم يكن ليختار من الاعمال الا افضلها فثبت ان القران افضل من الافراد وان الدم الواجب به انما هو نسك وليس بجبران لنقص ادخله في الاحرام ولما كان نسكا جاز الأكل منه كما يأكل من الاضاحى والتطوع ويدل على انه كان قارنا ان حفصة قالت يارسول الله مابال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى سقت الهدى فلا احل الا يوم النحر ولواستقبلت من امرى مااستدبرته ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة فلوكان هديه تطوعا لمامنعه الاحلال لان هدى التطوع لايمنع الاحلال * فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا فقد كان احرام الحج يمنعه الاحلال فلاتأثير للهدى في ذلك * قيل له لم يكن احرام الحج مانعا في ذلك الوقت من الاحلال قبل يوم النحر لان فسخ الحج كان جائزا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا بعمل عمرة فكانوا في ذلك الوقت بمنزلة المتمتع الذى يحرم بالعمرة مفردا بها فلم يكن يمتنع الاحلال فيما بينها وبين احرام الحج الا ان يسوق الهدى فيمنعه ذلك من الاحلال وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم في قرانه وكان المانع له من الاحلال سوق الهدى دون احرام الحج وفي ذلك دليل على صحة ماذكرنا من ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم كان هدى القران لا التطوع اذلا تأثير لهدى التطوع في المنع من الاحلال بحال ويدل على انه كان قارنا قوله صلى الله عليه وسلم اتانى آت من ربى في هذا الوادى المبارك وقال قل حجة وعمرة ويمتنع ان يخالف ماامره به ربه ورواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج لايعارض رواية من روى القران وذلك لان راوى القران قد علم زيادة احرام لم يعلمه الآخر فهو اولى وجائز ان يكون راوى الافراد سمع النبي صلى الله عليه

وسلم يقول لبيك اللهم لبيك ولم يسمعه يذكر العمرة اوسمعه ذكر الحج دون العمرة وظن انه
مفرد اذ جائز للقارن ان يقول لبيك بحجة دون العمرة وجائز ان يقول لبيك بعمرة وجائز
ان يلبي بهما معا فلما كان ذلك سائغا وسمعه بعضهم يلبي بالحج وبعضهم سمعه يلبي بحج
وعمرة كانت رواية من روى الزيادة اولى وايضا فانه يحتمل ان يريد بقوله افرد الحج افعال
الحج وافادانه افرد افعال الحج وافرد افعال العمرة ولم يقتصر للاحرامين على فعل الحج
دون العمرة وابطل بذلك قول من يجزلهما طوافا واحدا وسعيا واحدا * وقد روى عن جماعة
من الصحابة والتابعين الاكل من هدى القران والمتعة وروى عطاء عن ابن عباس قال من
كل الهدى يؤكل الاما كان من فداء اوجزاء اونذر وروى عبيدالله بن عمر قال لايؤكل من جزاء
الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا لايؤكل من الهدى كله
الا الجزاء فهؤلاء الصحابة والتابعون قد اجازوا الاكل من دم القران والتمتع ولانعلم احدا
من السلف حظره * قوله تعالى ﴿ واطعموا البائس الفقير ﴾ روى طلحة بن عمرو عن عطاء
(واطعموا البائس الفقير) قال من سألك وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال البائس الذي يسأل
بيده اذا سأل وانما سمي من كانت هذه حاله بائسا لظهور اثر البؤس عليه بان يمد يده للمسئلة
وهذا على جهة المبالغة في الوصف له بالفقر وهو في معنى المسكين لان المسكين من هو في نهاية الحاجة
والفقر وهو الذي قد ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذي لايجد شيأ وقيل هو الذي
يسئل وهذه الآية قد انتظمت سائر الهدايا والاضاحي وهي مقتضية لاباحة الاكل منها والندب الى
الصدقة ببعضها وقدر اصحابنا فيه الصدقة بالثلث وذلك لقوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا فجعلوا الثلث للاكل والثلث
للادخار والثلث للبائس الفقير * وفي قوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) دلالة على حظر
بيعها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا وادخروا وفي ذلك منع البيع ويدل عليه ماروى
سفيان عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وقال اقسم جلودها وجلالها ولاتعط الجازر منها
شيأ فانا نعطيه من عندنا فمنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطى منها اجرة الجازر وفي ذلك
منع من البيع لان اعطاء الجازر ذلك من اجرته هو على وجه البيع ولما جاز الاكل منها
دل على جواز الانتفاع بجلودها من غير جهة البيع ولذلك قال اصحابنا يجوز الانتفاع بجلد
الاضحية وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وقال الشعبي كان مسروق يتخذ مسك اضحيته
مصلى فيصلي عليه وعن ابراهيم وعطاء وطاوس والشعبي انه ينتفع به * قال ابوبكر ولما منع النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعطي الجازر من الهدى شيأ في جزارتها وقال انا نعطيه من عندنا دل ذلك على
معنيين احدهما ان المحظور من ذلك ان يعطيه منها على وجه الاجرة لان في بعض الفاظ
حديث علي وامرني ان لااعطي اجر الجزار منها وفي بعضها ان لااعطيه في جزارتها منها شيأ
فدل على انه جائز ان يعطى الجزار من غير اجرته كما يعطى سائر الناس وفيه دليل على

جواز الاجارة على نحر البدن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيه من عندنا وهو اصل في جواز الاجارة على كل عمل معلوم واجاز اصحابنا الاجارة على ذبح شاة ومنع ابو حنيفة الاجارة على قتل رجل بقصاص والفرق بينهما ان الذبح عمل معلوم والقتل مبهم غير معلوم ولا يدرى أيقتله بضربة اوبضربتين اواكثر * قوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ﴾ روى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال التفث الذبح والحلق والتقصير وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله وكذلك عن الحسن وابي عبيدة وقال ابن عمر وسعيد بن جبير في قوله ﴿ تفثهم ﴾ قال المناسك وروى اشعث عن الحسن قال نسكهم وروى حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ قال الشعر والاظفار وقيل التفث قشف الاحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه * قال ابو بكر لما تأول السلف قضاء التفث على ماذكرنا دل ذلك على ان من قضائه حلق الرأس لانهم تأولوه عليه ولو لا ان ذلك اسم له لما تأولوه عليه اذ لا يسوغ التأويل على ماليس اللفظ عبارة عنه وذلك دليل على وجوب الحلق لان الامر على الوجوب فيبطل قول من قال ان الحلق ليس بنسك في الاحرام ومن الناس من يزعم انه اطلاق من حظر اذ كانت هذه الاشياء محظورة قبل الاحلال لقوله تعالى ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقوله ﴿ فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ﴾ والاول اصح لان امره بقضاء التفث قد انتظم سائر المناسك على ماروى عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف ومعلوم ان فعل سائر المناسك ليس على وجه الاباحة بل على وجه الايجاب فكذلك الحلق لانه قد ثبت انه قد اريد بالامر بقضاء التفث الايجاب في غير الحلق فكذلك الحلق * وقوله ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ قال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن وقال مجاهد كل ما نذر في الحج * قال ابو بكر ان كان التأويل نحر البدن المنذورة فان قوله تعالى ﴿ على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها ﴾ لم يرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا لانه لوكان مرادا لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة الانعام وامره ايانا بالاكل منها فيكون قوله ﴿ على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها ﴾ في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمتع والقران ويدل على انه لم يرد الهدى المنذور ان دم النذر لا يؤكل منه وقد امر الله تعالى بالاكل من بهيمة الانعام المذكور في الآية فدل على انه لم يرد النذر واستأنف ذكر النذر وافاد به معاني احدها انه لا يؤكل منه والثاني ان ذبح النذر في هذه الايام افضل منه في غيرها والثالث ايجاب الوفاء بنفس المنذور دون كفارة يمين وجائز ان يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة اوطواف ونحوه وقد روى عن ابن عباس ايضا انه قال هو كل نذر الى اجل * قال ابو بكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ والامر على الوجوب وهو يدل على بطلان قول الشافعي فيمن نذر حجا اوعمرة اوبدنة اونحوها ان عليه كفارة يمين لان الله امرنا بالوفاء بنفس المنذور

باب طواف الزيارة

قال الله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فروى عن الحسن انه قال (وليطوفوا) طواف الزيارة وقال مجاهد الطواف الواجب * قال ابوبكر ظاهره يقتضي الوجوب لانه امر والاوامر على الوجوب ويدل عليه انه امر به معطوفا على الامر بقضاء التفث ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح الا طواف الزيارة فدل على انه اراد طواف الزيارة * فان قيل يحتمل ان يريد به طواف القدوم الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين قدموا مكة وحلوا به من احرام الحج وجعلوه عمرة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان ساق الهدى فمنعه ذلك من الاحلال ومضى على حجته * قيل له لا يجوز ان يكون المراد به طواف القدوم من وجوه احدها انه مأمور به عقيب الذبح وذبح الهدى انما يكون يوم النحر لانه قال (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) وحقيقة ثم للترتيب والتراخي وطواف القدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت انه لم يرد به طواف القدوم والوجه الثاني ان قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) هو امر والامر على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب وطواف القدوم غير واجب وفي صرف المعنى اليه صرف للكلام عن حقيقته والثالث انه لو كان المراد الطواف الذي امر به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة لكان منسوخا لان ذلك الطواف انما امروا به لفسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه قال قلت يارسول الله ارأيت فسخ حجتنا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة وروى عن عمر وعثمان وابي ذر وغيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لايطوف الحاج للقدوم وانه ان طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة وكان يحتج بقوله (ثم محلها الى البيت العتيق) فذهب الى انه يحل بالطواف فعله قبل عرفة اوبعده فكان ابن عباس يذهب الى ان هذا الحكم باق لم ينسخ وان فسخ الحج قبل تمامه جائز بان يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حجه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) نسخه وهذا معنى ما اراده عمر بن الخطاب بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وذهب فيه الى ظاهر هذه الآية والى ماعلمه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ان فسخ الحج كان لهم خاصة واذا ثبت ان ذلك منسوخ لم يجز تأويل قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) عليه فثبت بما وصفنا ان المراد طواف الزيارة * وفيه الدلالة على وجوب تقديمه قبل مضي ايام النحر اذ كان الامر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير ولاخلاف في اباحة تأخيره الى آخر ايام النحر وقد روى سفيان الثوري وغيره عن افلح بن حميد عن ابيه انه حج مع ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب فلما كان يوم النحر لم يزر احد منهم البيت الى يوم النفر الا رجالا كانت معهم نساء فتعجلوا وانما اراد بذلك عندنا النفر الاول وهواليوم الثالث من يوم النحر فلوخلينا وظاهر الآية لماجاز تأخير الطواف عن يوم النحر الا انه لما اتفق السلف وفقهاء الامصار على اباحة تأخيره الىاليوم الثالث من ايام النحر اخرناه ولم يجز تأخيره الى آخر ايام التشريق ولذلك قال ابوحنيفة من اخره الىايام التشريق فعليه دم وقال ابويوسف ومحمد لا شئ عليه * فان قيل لما كانت ثم تقتضى التراخى وجب جواز تأخيره الى اى وقت شاء الطائف * قيل له لاخلاف انه ليس بواجب عليه التأخير وظاهر اللفظ يقتضى ايجاب تأخيره اذا حمل على حقيقته فلما لم يكن التأخير واجبا وكان فعله واجبا لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذى امر فيه بقضاء التفث فاستدلالك بظاهر اللفظ على جواز تأخيره ابدا غير صحيح مع كون ثم فى هذا الموضع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخى ولهذا قال ابوحنيفة فيمن اخر الحلق الى آخر ايام التشريق ان عليه دما لان قوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ قد اقتضى فعل الحلق على الفور فى يوم النحر واباح تأخيره الى آخر ايام النحر بالاتفاق ولم يبح اكثر من ذلك * ومما يحتج به لابى حنيفة فى ذلك ان الله تعالى قد اباح النفر فى اليوم الثانى من ايام التشريق وهو الثالث من النحر بقوله تعالى ﴿ واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ﴾ ويمتنع اباحة النفر قبل تقديم طواف الزيارة فثبت انه مأمور به قبل النفر الاول وهو اليوم الثالث من النحر فاذا تضمن ذلك فقد تم الطواف فهو لا محالة منهى عن تأخيره فاذا اخره لزمه جبرانه بدم * وقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ لما كان لفظا ظاهر المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على اى وجه اوقعه من حدث اوجنابة اوعريان او منكوسا اوزحفا اذليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطا فيه ولوشرطنا فيه الطهارة وماذكرنا كنا زائدين فى النص ماليس فيه والزيادة فى النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وان فعله على هذه الوجوه المنهى عنها * وقوله ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ يقتضى جواز اى ذلك فعله من غير ترتيب اذليس فى اللفظ دلالة على الترتيب فان فعل الطواف قبل قضاء التفث اوقضى التفث ثم طاف فان مقتضى الآية ان يجزى جميع ذلك اذ الواو لا توجب الترتيب ولم يختلف الفقهاء فى اباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة ولم يختلفوا ايضا فى حظر الجماع قبله * واختلفوا فى الطيب والصيد فقال قائلون هما مباحان قبل الطواف وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء وهو قول عائشة فى آخرين من السلف وقال عمر بن الخطاب وابن عمر لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف للزيارة وقال قوم لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وروى سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف

بالبيت ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على اباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لهما تأثير فى افساد الاحرام فوجب ان يكون الطيب والصيد مثلهما * وقوله تعالى (بالبيت العتيق) قال معمر عن الزهرى قال قال ابن الزبير انما سمى البيت العتيق لان الله اعتقه من الجبابرة وقال مجاهد اعتق من ان يملكه الجبابرة وقيل انه اول بيت وضع للناس بناه آدم عليه السلام ثم جدده ابراهيم عليه السلام فهو اقدم بيت فسمى لذلك عتيقا * قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله ﴾ يعنى به والله اعلم اجتناب ما حرم الله عليه فى وقت الاحرام تعظيما لله عز وجل واستعظاما لمواقعة ما نهى الله عنه فى احرامه صيانة لحجه واحرامه فهو خير له عند ربه من ترك استعظامه والتهاون به * قوله تعالى ﴿ واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم ﴾ قيل فيه وجهان احدهما الا ما يتلى عليكم فى كتاب الله من الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والثانى واحلت لكم بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم فى حال احرامكم الا ما يتلى عليكم من الصيد فانه يحرم على المحرم * قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾ يعنى اجتنبوا تعظيم الاوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعله المشركون وسماها رجسا استقذارا لها واستخفافا بها وانما امرهم باستقذارها لان المشركين كانوا يحرون عليها هداياهم ويصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه النجاسات يعظمونها فنهى الله المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجسا لقذارتها ونجاستها من الوجوه التى ذكرنا ويحتمل ان يكون سماها رجسا للزوم اجتنابها كاجتناب الاقذار والانجاس

باب شهادة الزور

قال الله عز وجل ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ والزور الكذب وذلك عام فى سائر وجوه الكذب واعظمها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد عن سفيان العصفرى عن ابيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم تلا هذه الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) * وروى وائل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) * وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن على قال حدثنا محمد بن الفرات التميمى قال سمعت محارب بن دثار يقول اخبرنى عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار * وقد اختلف فى حكم شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا يعزر وهذا عندنا على انه ان جاء تائبا فاما ان كان مصرا

فانه لاخلاف عندى بينهم فى انه يعزر وقال ابويوسف ومحمد يضرب ويسخم وجهه ويشهر ويحبس وقد روى عبدالله بن عامر عن ابيه قال اتى عمر بن الخطاب بشاهد زور فجرده واوقفه للناس يوما وقال هذا فلان بن فلان فاعرفوه ثم حبسه * وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا العباس بن الوليد البزاز قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن مكحول ان عمر بن الخطاب قال فى الشاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطال حبسه * قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائرالله فانها من تقوى القلوب ﴾ قال اهل اللغة الشعائر جمع شعيرة وهى العلامة التى تشعر بما جعلت له واشعار البدن هو ان تعلمها بما يشعر انها هدى فقيل على هذا ان الشعائر علامات مناسك الحج كلها منها رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطاء انه سئل عن شعائر الله فقال حرمات الله اتباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعائر الله وروى شريك عن جابر عن عطاء (ومن يعظم شعائرالله) قال استسمانها واستعظامها وروى ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس (ومن يعظم شعائرالله) قال فى الاستحسان والاستسمان والاستعظام وعن عكرمة مثله وكذلك قول مجاهد وقال الحسن شعائرالله دين الله * قال ابو بكر يجوز ان تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها

باب فى ركوب البدنة

قال الله عز وجل ﴿ لكم فيها منافع الى اجل مسمى ﴾ قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة لكم فيها منافع فى البانها وظهورها واصوافها الى ان تسمى بدنا ثم محلها الى البيت العتيق وعن محمد بن كعب القرظى مثله وقال عطاء انه ينتفع بها الى ان تنحر وهو قول عروة بن الزبير * قال ابو بكر فاتفق ابن عباس ومن تابعه على ان قوله (الى اجل مسمى) ان يريد به الى ان تصير بدنا فذلك هو الاجل المسمى وكرهوا بعد ذلك ان تركب وقال عطاء ومن وافقه تركبها بعد ان تصير بدنة وقال عروة بن الزبير يركبها غير قادح لها ويحلبها عن فصل ولدها وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اخبار يحتج بها من اباح ركوبها فروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له ويحك اركبها فقال انها بدنة فقال ويحك اركبها وروى شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وهذا عندنا انما اباحه لضرورة علمه من حاجة الرجل اليها وقد بين ذلك فى اخبار اخر منها ما روى اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة وهو يمشى وقد بلغ منه فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وسئل جابر عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وقد روى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوب الهدى قال اركب بالمعروف اذا احتجت اليها حتى تجد ظهرا فبين فى هذه الاخبار

ان اباحة ركوبها معقودة بشريطة الضرورة اليها ويدل على انه لا يملك منافعها انه لا يجوز له ان يؤاجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعها لملك عقد الاجارة عليها كمنافع سائر المملوكات

باب محل الهدى

قال الله تعالى (واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم) الى قوله (لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) ومعلوم ان مراده تعالى فيما جعل هديا او بدنة او فيما وجب ان تجعل هديا من واجب فى ذمته فاخبر تعالى ان محل ما كان هذا وصفه الى البيت العتيق والمراد بالبيت ههنا الحرم كله اذ معلوم انها لا تذبح عند البيت ولا فى المسجد فدل على انه الحرم كله فعبر عنه بذكر البيت اذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى فى جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة) ولا خلاف ان المراد الحرم كله وقد روى اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعموم الآية يقتضى ان يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزى فى غيره اذ لم تفرق بين شئ منها * وقد اختلف فى هدى الاحصار فقال اصحابنا محله ذبحه فى الحرم وذلك لانه قال (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وكان المحل مجملا فى هذه الآية فلما قال (ثم محلها الى البيت العتيق) بين فيه ما اجمل ذكره فى الآية الاولى فوجب ان يكون محل هدى الاحصار الحرم ولم يختلفوا فى سائر الهدايا التى يتعلق وجوبها بالاحرام مثل جزاء الصيد وفدية الاذى ودم التمتع ان محلها الحرم فكذلك هدى الاحصار لما تعلق وجوبه بالاحرام وجب ان يكون فى الحرم * قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) قيل ان البدن الابل المبدنة بالسمن يقال بدنت الناقة اذا سمنتها او يقال بدن الرجل اذا سمن وانما قيل لها بدنة من هذه الجهة ثم سميت الابل بدنا مهزولة كانت او سمينة فالبدنة اسم يختص بالبعير فى اللغة الا ان البقرة لما صارت فى حكم البدنة قامت مقامها وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فصار البقر فى حكم البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنة فى باب وقوع الاحرام بها لسائقها ولا يقلد غيرهما فهذان المعنيان اللذان يختص بهما البدن دون سائر الهدايا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن * واختلف اصحابنا فيمن قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز له نحره الا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر هديا ان عليه ذبحه بمكة وان من قال لله على جزور انه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر انه قال من نذر جزورا نحرها حيث شاء واذا نذر بدنة نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وكذا روى عن عبد الله بن محمد بن على وسالم وسعيد ابن المسيب وروى عن الحسن ايضا وسعيد بن المسيب قالا اذا جعل على نفسه هديا فبمكة واذا قال بدنة فحيث نوى وقال مجاهد ليست البدن الا بمكة وذهب ابو حنيفة الى ان البدنة بمنزلة الجزور ولا تقتضى اهداءها الى موضع فكان بمنزلة ناذر الجزور والشاة ونحوها واما الهدى فانه

يقتضى اهداءه الى موضع وقال الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتج لابى يوسف بقوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فكان اسم البدنة مفيدا لكونها قربة كالهدى اذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قربة مجعولا لله فلما لم يجز الهدى الا بمكة كان كذلك حكم البدنة * قال ابو بكر وهذا لا يلزم من قبل انه ليس كل ما كان ذبحه قربة فهو مختص بالحرم لان الاضحية قربة وهى جائزة فى سائر الاماكن فوصفه للبدن بانها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم * قوله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ روى يونس عن زياد قال رأيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ راحلته فنحرها وهى باركة فقال انحرها قياما مقيدة سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وروى ايمن بن نابل عن طاوس قال فى قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قياما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأ صواف فهى قائمة مضمومة يداها ومن قرأ صوافن قيام معقولة وروى الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال قرأها صوافن قال معقولة يقول بسم الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابى الضحى قال سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية صواف قال قياما معقولة وروى جويبر عن الضحاك قال كان ابن مسعود يقرأها صوافن وصوافن ان يعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وروى قتادة عن الحسن انه قرأها صوافى قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر وعروة بن الزبير انها تنحر مستقبلة القبلة * قال ابو بكر حصلت قراءة السلف لذلك على ثلاثة انحاء احدها صواف بمعنى مصطفة قياما وصوافى بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقلة فى قيامها * قوله تعالى ﴿فاذا وجبت جنوبها﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم اذا سقطت وقال اهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للمغيب * قال قيس بن الخطيم

اطاعت بنو عوف اميرا نهاهم * عن السلم حتى كان اول واجب

يعنى اول مقتول سقط على الارض وكذلك البدن اذا نحرت قياما سقطت لجنوبها وهذا يدل على انه قد اراد بقوله صواف قياما لانها اذا كانت باركة لا يقال انها تسقط الا بالاضافة فيقال سقطت لجنوبها واذا كانت قائمة ثم نحرت فلا محالة يطلق عليها اسم السقوط وقد يقال للباركة اذا ماتت فانقلبت على الجنب انها سقطت لجنبها فاللفظ محتمل للامرين الا ان اظهرهما ان تكون قائمة فتسقط لجنبها عند النحر * وقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) يدل على انه قد اراد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على انه ليس المراد سقوطها فحسب وانه انما اراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا يدل على انه لا يجوز الاكل منها الا بعد موتها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما بان من البهيمة وهى حية فهو ميتة * وقوله تعالى (فكلوا منها) يقتضى ايجاب الاكل منها الا ان اهل العلم متفقون على ان الاكل منها غير واجب وجائز ان يكون مستحبا مندوبا اليه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اكل من البدن التى ساقها فى حجة الوداع وكان لا يأكل يوم الاضحى حتى يصلى صلاة العيد ثم يأكل من لحم اضحيته وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلث فكلوا وادخروا وروى ابو بكر بن عياش عن ابى اسحاق

عن علقمة قال بعث معي عبدالله بهدية فقلت له ماذا تأمرني ان اصنع به قال اذا كان يوم عرفة فعرف به واذا كان يوم النحر فانحره صواف فاذا وجب لجنبه فكل ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى اهل اخي ثلثا وروى نافع عن ابن عمر كان يفتي في النسك والاضحية ثلث لك ولاهلك وثلث في جيرانك وثلث للمساكين وقال عبدالملك عن عطاء مثله قال وكل شيء من البدن واجبا كان اوتطوعا فهو بهذه المنزلة الاما كان من جزاء صيد اوفدية من صيام اوصدقة اونسك اونذر مسمى للمساكين وقدروى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق بثلثها ونأكل ثلثها ونعطي الجازر ثلثها والجازر غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تعط الجازر منها شيأ وجائز ان يكون الجازر صحيحا وانما امرنا باعطائه من غير اجرة الجزارة وانما نهى ان يعطى الجازر منها من اجرته ولما ثبت جواز الاكل منها دل ذلك على جواز اعطائه الاغنياء لان كل مايجوز له اكله يجوز ان يعطي منه الغني كسائر امواله * وانما قدروا الثلث للصدقة على وجه الاستحباب لانه لما جازله ان يأكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدى بعضه على غير وجه الصدقة كان الذى حصل للصدقة الثلث وقد قدمنا قبل ذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا وقال الله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) حصل الثلث للصدقة * وقوله تعالى (فكلوا منها) عطفا على البدن يقتضي عمومه جواز الاكل من بدن القران والتمتع لشمول اللفظ لها * قوله تعالى ﴿ واطعموا القانع والمعتر ﴾ قال ابوبكر القانع قديكون الراضي بما رزق والقانع السائل اخبرنا ابوعمر غلام ثعلب قال اخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابي قال القناعة الرضا بما رزقه الله تعالى ويقال من القناعة رجل قانع وقنع ومن القنوع رجل قانع لاغير * قال ابوبكر وقال الشماخ في القنوع

لمال المرء يصلحه فيغني * مفاقره اعف من القنوع

واختلف السلف في المراد بالآية فروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا القانع الذى لايسئل والمعتر الذى يسئل وروى عن الحسن وسعيد بن جبير قالا القانع الذى يسئل وروى عن الحسن قال المعتر يتعرض ولايسئل وقال مجاهد القانع جارك الغني والمعتر الذى يعتريك من الناس * قال ابوبكر ان كان القانع هو الغني فقد اقتضت الآية ان يكون المستحب الصدقة بالثلث لان فيها الامر بالاكل واعطاء الغني واعطاء الفقير الذى يسئل * قوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ قيل في معناه لن يتقبل الله اللحوم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى منها وقيل لن يبلغ رضا الله لحومها ولا دماءها ولكن يبلغه التقوى منكم وانما قال ذلك بيانا انهم انما يستحقون الثواب باعمالهم اذ كانت اللحوم والدماء فعل الله فلايجوز ان يستحقوا بها الثواب وانما يستحقونه بفعلهم الذى هو التقوى ومجرى موافقة امر الله تعالى بذبحها * قوله تعالى ﴿ كذلك سخرها لكم ﴾ يعني ذللها لتصريف العباد فيما يريدون منها خلاف السباع الممتنعة بما اعطيت من القوة والآلة * قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله

الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ﴾ قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلوتا وقيل ان الصلوات مواضع صلوات المسلمين مما في منازلهم وقال بعضهم لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع في ايام شريعة عيسى عليه السلام وبيع في ايام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في ايام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الحسن يدفع عن هدم مصليات اهل الذمة بالمؤمنين * قال ابو بكر في الآية دليل على ان هذه المواضع المذكورة لا يجوز ان تهدم على من كان له ذمة او عهد من الكفار واما في دار الحرب فجائز لهم ان يهدموها كما يهدمون سائر دورهم وقال محمد بن الحسن في ارض الصلح اذا صارت مصرا للمسلمين لم يهدم ما كان فيها من بيعة او كنيسة او بيت نار واما ما فتح عنوة واقراهاها عليها بالجزية فانه ما صار منها مصرا للمسلمين فانهم يمنعون فيها من الصلاة في بيعهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم ويؤمرون بان يجعلوها ان شاؤا بيوتا مسكونة * قوله تعالى ﴿ الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة ﴾ قال ابو بكر هذه صفة الذين اذن لهم في القتال بقوله تعالى (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا) الى قوله (الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق) الى قوله (الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) وهذه صفة المهاجرين لانهم الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق فاخبر تعالى انه ان مكنهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الارض وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفيه الدلالة الواضحة على صحة امامتهم لاخبار الله تعالى بانهم اذا مكنوا في الارض قاموا بفروض الله عليهم وقد مكنوا في الارض فوجب ان يكونوا ائمة قائمين باوامر الله منتهين عن زواجره ونواهيه ولا يدخل معاوية في هؤلاء لان الله انما وصف بذلك المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء * قوله تعالى ﴿ وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته ﴾ الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن كعب ومحمد بن قيس ان السبب في نزول هذه الآية انه لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم (افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) القى الشيطان في تلاوته [تلك الغرانيق العلى * وان شفاعتهن لترتجى] وقد اختلف في معنى القى الشيطان فقال قائلون لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة وذكر فيها الاصنام علم الكفار انه يذكرها بالذم والعيب فقال قائل منهم حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى (افرأيتم اللات والعزى) تلك الغرانيق العلى وذلك بحضرة الجمع الكثير من قريش في المسجد الحرام فقال سائر الكفار الذين كانوا بالبعد منه ان محمدا قد مدح آلهتنا وظنوا ان ذلك كان في تلاوته فابطل الله ذلك من قولهم وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتله وانما تلاه بعض المشركين وسمى الذي القى ذلك في حال تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا لانه كان من شياطين الانس كما قال تعالى (شياطين الانس والجن) والشيطان اسم لكل متمرد

مطلب في صحة امامة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

مطلب في (تلك الغرانيق العلى) الى آخره

عات من الجن والانس * وقيل انه جائز ان يكون شيطانا من شياطين الجن وقال ذلك عند تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك جائز في ازمان الانبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه بقوله (واذ زين لهم الشيطان اعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال اني برئ منكم اني ارى مالا ترون) وانما قال ذلك ابليس حين تصور في صورة سراقة بن مالك لقريش وهم يريدون الخروج الى بدر وكما تصور في صورة الشيخ النجدي حين تشاورت قريش في دار الندوة في امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مثل ذلك جائزا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لضرب من التدبير فجائز ان يكون الذي قال ذلك شيطانا فظن القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله * وقال بعضهم جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه بشر فلا يلبث ان ينبهه الله عليه * وانكر بعض العلماء ذلك وذهب الى ان المعنى ان الشيطان كان يلقى وساوسه في صدر النبي صلى الله عليه وسلم مايشغله عن بعض مايقول فيقرأ غلطا في القصص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة الالفاظ فكان المنافقون والمشركون ربما قالوا قد رجع عن بعض ماقرأ وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فينبهه الله تعالى عليه فاما الغلط في قراءة تلك الغرانيق فانه غير جائز وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز وقوع الغلط على بعض القرآن بانشاد شعر في اضعاف التلاوة على انه من القرآن * وروى عن الحسن انه لما تلا مافيه ذكر الاصنام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انتاهي عندكم كالغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى في قولكم على جهة النكير عليهم * قوله تعالى (لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر) قيل ان المنسك الموضع المعتاد لعمل خير او شر وهو المألف لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهي متعبدات الحج وقال ابن عباس منسكا عيدا وقال مجاهد وقتادة متعبدا في اراقة الدم بمنى وغيره وقال عطاء ومجاهد ايضا وعكرمة ذبائح هم ذابحوه وقيل ان المنسك جميع العبادات التي امر الله بها * قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جميعا نسكا وهذا يدل على ان اسم النسك يقع على جميع العبادات الا ان الاظهر الاغلب في العادة عند الاطلاق الذبح على وجه القربة قال الله تعالى (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) وليس يمتنع ان يكون المراد جميع العبادات ويكون الذبح احدما اريد بالآية فيوجب ذلك ان يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالى (فلا ينازعنك في الامر) واذ كنا مأمورين بالذبح ساغ الاحتجاج به في ايجاب الاضحية لوقوعها عامة في الموسرين كالزكاة ولو جعلناه على الذبح الواجب في الحج كان خاصا في دم القران والمتعة اذ كانا نسكين في الحج دون غيرهما من الدماء اذ كانت سائر الدماء في الحج انما يجب على جهة جبران نقص وجناية فلا يكون ايجابه على وجه ابتداء العبادة به وقوله تعالى (جعلنا منسكا هم ناسكوه) يقتضى ظاهره ابتداء ايجاب العبادة به * واختلف السلف وفقهاء الامصار في وجوب الاضحية فروى

مطلب في الاضحية

الشعبي عن ابي سريحة قال رأيت ابابكر وعمر ومايضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الاضحى بدرهمين اشتري له لحما ويقول من لقيت فقل هذه اضحية ابن عباس وقال ابن عمر ليست بحتم ولكن سنة ومعروف وقال ابومسعود الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر مخافة ان يرى جيراني انه حتم علي وقال ابراهيم النخعي الاضحية واجبة الا على مسافر وروى عنه انه قال كانوا اذا شهدوا ضحوا واذا سافروا لم يضحوا وروى يحيى بن يمان عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال الاضحية واجبة وقال ابوحنيفة ومحمد وزفر الاضحية واجبة على اهل اليسار من اهل الامصار والقرى المقيمين دون المسافرين ولا اضحية على المسافر وان كان موسرا وحد اليسار في ذلك ماتجب فيه صدقة الفطر وروى عن ابي يوسف مثل ذلك وروى عنه انها ليست بواجبة وهي سنة وقال مالك بن انس على الناس كلهم اضحية المسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فبئس ماصنع وقال الثوري والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لا بأس بتركها وقال عبدالله بن الحسن يؤثر بها اباه احب الي من ان يضحي * قال ابوبكر ومن يوجبها يحتج له بهذه الآية ويحتج له بقوله ﴿قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت﴾ فقد اقتضى الامر بالاضحية لان النسك في هذا الموضع المراد به الاضحية ويدل عليه ماروى سعيد ابن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يافاطمة اشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ﴿ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ وروى ان عليا رضي الله عنه كان يقول عند ذبح الاضحية ﴿ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله﴾ الآية وقال ابو بردة بن نيار يوم الاضحى يارسول الله اني عجلت بنسكي وقال صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فدل ذلك على ان هذا النسك قد اريد به الاضحية واخبر انه مأمور به بقوله ﴿وبذلك امرت﴾ والامر يقتضي الوجوب ويحتج فيه بقوله ﴿فصل لربك وانحر﴾ قد روى انه اراد صلاة العيد وبالنحر الاضحية والامر يقتضي الايجاب واذا وجب على النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب علينا لقوله تعالى ﴿فاتبعوه﴾ وقوله ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾ * ويحتج للقائلين بايجابها من جهة الاثر بما رواه زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش قال حدثني الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا * وقد رواه غير زيد بن الحباب مرفوعا جماعة منهم يحيى بن سعيد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا * ورواه يحيى بن يعلى ايضا مرفوعا حدثنا عبدالباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا احمد بن النعمان الفراء قال حدثنا يحيى ابن يعلى عن عبدالله بن عياش او عباس عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مسجدنا * ورواه عبيدالله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ويقال ان عبيدالله بن ابي جعفر فوق

ابن عياش في الضبط والجلالة فوقفه على ابي هريرة ولم يرفعه ويقال ان الصحيح انه موقوف عليه غير مرفوع * ويحتج لايجابها ايضا بحديث ابي رملة الحنفي عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل اهل بيت في عام اضحية وعتيرة * قال ابو بكر والعتيرة منسوخة بالاتفاق وهي انهم كانوا يصومون رجب ثم يعترون وهي الرجبية وقد كان ابن سيرين وابن عون يفعلانه ولم تقم الدلالة على نسخ الاضحية فهي واجبة بمقتضى الخبر الا انه ذكر في هذا الحديث على كل اهل بيت اضحية ومعلوم ان الواجب من الاضحية لا يجزى عن اهل البيت وانما يجزى عن واحد فدل ذلك على انه لم يرد الايجاب * ومما يحتج لموجبها ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن ابي عون البزوري قال حدثنا ابو معمر اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابو اسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن جابر والبراء بن عازب قالا قام النبي صلى الله عليه وسلم على منبره يوم الاضحى فقال من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت ليأكل معنا اصحابنا اذا رجعنا قال ليس بنسك قال عندي جذعة من المعز قال تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك فيستدل من هذا الخبر بوجوه على الوجوب احدها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح بعد الصلاة وهو امر بالذبح يقتضي ظاهره الوجوب والوجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك ومعناه تقضي عنك لانه يقال جزى عني كذا بمعنى قضى عني والقضاء لا يكون الا عن واجب فقد اقتضى ذلك الوجوب ومن جهة اخرى ان في بعض الفاظ هذا الحديث فمن ذبح قبل الصلاة فليعد اضحيته وفي بعضها انه قال لابي بردة اعد اضحيتك ومن يأبى ذلك يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح يدل على انه لم يرد الايجاب لان وجوبها لا يتعلق بشهود الصلاة عند الجميع ولما عم الجميع ولم يخصص به الاغنياء دل على انه اراد الندب واما قوله تجزى عنك فانما اراد به جواز قربة والجواز والقضاء على ضربين احدهما جواز قربة والآخر جواز فرض فليس في ظاهر اطلاق لفظ الجواز والقضاء دلالة على الوجوب وايضا يحتمل ان يكون ابو بردة قد كان اوجب الاضحية نذرا فامره بالاعادة فاذاً ليس فيما خاطب به ابا بردة دلالة على الوجوب لانه حكم في شخص معين ليس بعموم لفظ في ايجابها على كل احد * فان قيل لو اراد القضاء عن واجب لسأله عن قيمته ليوجب عليه مثله * قيل له قد قال ابو بردة ان عندي جذعة خير من شاتي لحم فكانت الجذعة خيرا من الاولى * ومما يحتج به على الوجوب من طريق النظر اتفاق الجميع على لزومها بالنذر فلولا ان لها اصلا في الوجوب لما لزمت بالنذر كسائر الاشياء التي ليس لها اصل في الوجوب فلا تلزم بالنذر * ومما يحتج به للوجوب ما روى جابر الجعفي عن ابي جعفر قال نسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الاضحى لانه نسخ به ما كان قبله ولا يكون المنسوخ به الا واجبا الا ترى ان كل ما

ذكره انه ناسخ لما قبله فهو فرض او واجب * قال ابو بكر وهذا عندى لا يدل على الوجوب لان نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فاذا بين بالنسخ ان مدة الايجاب كانت الى هذا الوقت لم يكن فى ذلك مايقتضى ايجاب شئ آخر الا ترى انه لوقال قد نسخت عنكم العتيرة والعقيقة وسائر الذبائح التى كانت تفعل لم تكن فيه دلالة على وجوب ذبحة اخرى فليس اذا فى قوله نسخت الاضحية كل ذبحة كانت قبلها دلالة على وجوب الاضحية وانما فائدة ذكر النسخ فى هذا الموضع بالاضحية انه بعد ماندبنا الى الاضحية لم يكن هناك ذبحة اخرى واجبة * ومما يحتج به من نفى وجوبها ماحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا ابراهيم ابن عبدالله قال حدثنا عبدالعزيز بن الخطاب قال حدثنا مندل بن على عن ابى حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى على فريضة وهو عليكم سنة * وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عثمان الانجدانى قال حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحى والوتر ولم تعزم على * وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا محمد بن على بن العباس الفقيه قال حدثنا عبدالله بن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن على فريضة ولكم تطوع الاضحى والوتر والضحى ففى هذه الاخبار انها ليست بواجبة علينا الا ان الاخبار لوتعارضت لكانت الاخبار المقتضية للايجاب اولى بالاستعمال من وجهين احدهما ان الايجاب طاوى على اباحة الترك والثانى ان فيه حظر الترك وفى نفيه اباحة الترك والحظر اولى من الاباحة * ومما يحتج به فى نفى الوجوب ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثنى سعيد بن ايوب قال حدثنى عياش القتبانى عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال رجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحى بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عندالله عزوجل فلما جعل هذه الاشياء بمنزلة الاضحية دل على ان الاضحية غير واجبة اذكان فعل هذه الاشياء غير واجب * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنى ابراهيم ابن موسى الرازى قال حدثنا عيسى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عياش عن جابر بن عبدالله قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجئين فلما وجههما قال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح قالوا ففى ذبحه عن الامة دلالة على انها غير واجبة

لانها لو كانت واجبة لم تجز ساة عن جميع الامة * قال ابوبكر وهذا لا ينفي الوجوب لانه تطوع بذلك وجائز ان يتطوع عمن قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط ذلك عنه وجوب ما يلزمه * ومما يحتج من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي ايجابه وفيه الدلالة من وجهين على ذلك احدهما انه لم يظهر من احد من نظرائهم من السلف خلافه وقد استفاض عمن ذكرنا قولهم من السلف نفي ايجابه والثاني انه لو كان واجبا مع عموم الحاجة اليه لوجب ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لاصحابه على وجوبه ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضا متواترا وكان لا اقل من ان يكون وروده في وزن ورود ايجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة اليه وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب * ويحتج فيه بانه لو كان واجبا وهو حق في مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر فلما لم يوجبه ابو حنيفة على المسافر دل على انه غير واجب * ويحتج فيه ايضا بانه لو كان واجبا وهو حق في مال لما اسقطه مضي الوقت فلما اتفق الجميع على انه يسقط بمضي ايام النحر دل على انه غير واجب اذ كانت سائر الحقوق الواجبة في الاموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضي الاوقات * قوله تعالى ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ الى قوله ﴿ملة ابيكم ابراهيم﴾ قيل معناه جاهدوا في الله حق جهاده واتبعوا ملة ابيكم ابراهيم ولذلك نصب وقال بعضهم نصب لانه اراد كملة ابيكم الا انه لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فنصب * قال ابو بكر وفي هذه الآية دلالة على ان علينا اتباع شريعة ابراهيم الا ما ثبت نسخه على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل انه انما قال ملة ابيكم ابراهيم لانها داخلة في ملة نبينا صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى انه كملة ابيكم ابراهيم فانه يعني ان الجهاد في الله حق جهاده كملة ابيكم ابراهيم عليه السلام لانه جاهد في الله حق جهاده وقال ابن عباس ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ جاهدوا المشركين وروى عن ابن عباس ايضا لا تخافوا في الله لومة لائم وهو الجهاد في الله حق جهاده وقال الضحاك يعني اعملوا بالحق لله عز وجل * قوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ قال ابن عباس من ضيق وكذلك قال مجاهد ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث ان ما ادى الى الضيق فهو منفي وما اوجب التوسعة فهو اولى وقد قيل ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ انه من ضيق لا مخرج منه وذلك لان منه ما يخلص منه بالتوبة ومنه ما ترد به المظالم فليس في دين الاسلام ما لا سبيل الى الخلاص من عقوبته * وقوله ﴿ملة ابيكم ابراهيم﴾ الخطاب لجميع المسلمين وليس كلهم راجعا بنسبه الى اولاد ابراهيم فروى عن الحسن انه اراد ان حرمة ابراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد كما قال تعالى ﴿وازواجه امهاتهم﴾ وفي بعض القراآت وهو اب لهم * قوله تعالى ﴿هو سماكم المسلمين من قبل﴾ قال ابن عباس ومجاهد يعني ان الله سماكم المسلمين وقيل ان ابراهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى حاكيا عن ابراهيم ﴿ومن ذريتنا امة مسلمة لك﴾ * وقوله تعالى ﴿من قبل وفي هذا﴾ قال مجاهد من قبل القرآن وفي القرآن * وقوله تعالى ﴿هو اجتباكم﴾ يدل على انهم عدول مرضيون وفي ذلك

بطلان طعن الطاعنين عليهم اذ كان الله لا يجتبى الا اهل طاعته واتباع مرضاته وفى ذلك مدح للصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم * قوله تعالى ﴿ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾ فيه الدلالة على صحة اجماعهم لان معناه ليكون الرسول شهيدا عليكم بطاعة من اطاع فى تبليغه وعصيان من عصى وتكونوا شهداء على الناس باعمالهم فيما بلغتموهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم وهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فبدأ بمدحهم ووصفهم بالعدالة ثم اخبر انهم شهداء وحجة على من بعدهم كما قال هنا ﴿هو اجتباكم﴾ الى قوله ﴿وتكونوا شهداء على الناس﴾ * قوله تعالى ﴿وافعلوا الخير﴾ ربما يحتج به المحتج فى ايجاب قربة مختلف فى وجوبها وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به فى ايجاب شئ ولا يصح اعتقاد العموم فيه . آخر سورة الحج

ومن سورة المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾ روى ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع رأسه الى السماء فلما نزلت ﴿الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾ نكس رأسه وروى هشام عن محمد قال لما نزلت ﴿الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾ خفضوا ابصارهم فكان الرجل يحب ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن جماعة الخشوع فى الصلاة ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن ابراهيم ومجاهد والزهرى الخشوع السكون وروى المسعودى عن ابى سنان عن رجل منهم قال سئل على عن قوله ﴿الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾ قال الخشوع فى القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم ولا تلتفت فى صلاتك وقال الحسن خاشعون خائفون * قال ابو بكر الخشوع ينتظم هذه المعانى كلها من السكون فى الصلاة والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اسكنوا فى الصلاة وكفوا ايديكم فى الصلاة وقال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وانه نهى عن مس الحصى فى الصلاة وقال اذا قام الرجل يصلى فان الرحمة تواجهه فاذا التفت انصرفت عنه وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلمح فى الصلاة ولا يلتفت * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثنى السلولى انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وذكر الحديث الى قوله من يحرسنا الليلة قال انس بن ابى مرثد الغنوى انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون فى اعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فاخبر فى هذا الحديث انه كان يلتفت الى الشعب وهو فى الصلاة وهذا عندنا كان عذرا من وجهين احدهما انه لم يأمن من مجئ العدو من تلك الناحية والثانى اشتغال قلبه بالفارس الى ان طلع * وروى عن ابراهيم النخعى انه كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن قرة قال قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا قال لكنا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس وروى عن ابن عمر انه كان لا يلتفت فى الصلاة فعلمنا ان الالتفات المنهى عنه ان يولى وجهه يمنة ويسرة فاما ان يلحظ يمنة ويسرة فانه غير منهى عنه * وروى سفيان عن الاعمش قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة كانه ثوب ملقى وروى ابو مجلز عن ابى عبيدة قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة خفض فيها صوته وبدنه وبصره وروى على بن صالح عن زبير اليامى قال كان اذا اراد ان يصلى كانه خشبة * قوله تعالى ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ واللغو هو الفعل الذى لا فائدة فيه وما كان هذا وصفه من القول والفعل فهو محظور وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذى لا فائدة فيه هو الباطل وان كان الباطل قد يبتغى به فوائد عاجلة * قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ يجوز ان يكون المراد عاما فى الرجال والنساء لان المذكر والمؤنث اذا اجتمعا غلب المذكر كقوله ﴿ قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ قد اريد به الرجال والنساء ومن الناس من يقول ان قوله ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ خاص فى الرجال بدلالة قوله تعالى ﴿ الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ﴾ وذلك لا محالة اريد به الرجال * قال ابو بكر وليس يمتنع ان يكون اللفظ الاول عاما فى الجميع والاستثناء خاص فى الرجال كقوله ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ ثم قال ﴿ وان جاهداك لتشرك بى ﴾ فالاول عموم فى الجميع والعطف فى بعض ما انتظمه اللفظ وقوله ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ عام لدلالة الحال عليه وهو حفظها من مواقعة المحظور بها * قوله تعالى ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ﴾ يقتضى تحريم نكاح المتعة اذ ليست بزوجة ولا مملوكة يمين وقد بينا ذلك فى سورة النساء فى قوله ﴿ وراء ذلك ﴾ معناه غير ذلك وقوله ﴿ العادون ﴾ يعنى من يتعدى الحلال الى الحرام فاما قوله ﴿ الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ﴾ استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج واخبار عن اباحة وطء الزوجة وملك اليمين فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين فى الزوجات وملك الايمان ودل بذلك على اباحة وطء الزوجات وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن * فان قيل لو كان ذلك عموما فى اباحة وطئهن لوجب ان يجوز وطؤهن فى حال الحيض ووطء الامة ذات الزوجة والمعتدة من وطء بشبهة ونحو ذلك * قيل له قد اقتضى عموم اللفظ اباحة وطئهن فى سائر الاحوال

الا ان الدلالة قدقامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم اذاخص منه شئ لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص وملك اليمين متى اطلق عقل به الامة والعبد المملوكان ولايكاد يطلق ملك اليمين فى غير بنى آدم لايقال للدار والدابة ملك اليمين وذلك لان ملك العبد والامة اخص من ملك غيرهما الاترى انه يملك التصرف فى الدار بالنقض والبناء ولا يملك ذلك فى بنى آدم ويجوز عارية الدار وغيرها من العروض ولايجوز عارية الفروج * قوله تعالى ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ روى عن جماعة من السلف فى قوله تعالى (يحافظون) قالوا فعلها فى الوقت وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس التفريط فى النوم انما التفريط ان يترك الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقال مسروق الحفاظ على الصلاة فعلها لوقتها وقال ابراهيم النخعى يحافظون دائمون وقال قتادة يحافظون على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها * قال ابو بكر المحافظة عليها مراعاتها للتأدية فى وقتها على استكمال شرائطها وجميع المعانى التى تأول عليها السلف المحافظة هى مرادة بالآية واعاد ذكر الصلاة لانه مأمور بالمحافظة عليها كما هو مأمور بالخشوع فيها * قوله تعالى ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ الآية روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة قالت قلت يارسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل يشرب الخمر ويسرق قال لا ياعائشة ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويخاف ان لايقبل منه وروى جرير عن ليث عمن حدثه عن عائشة وعن ابن عمر يؤتون ما آتوا قال الزكاة ويروى عن الحسن قال لقد ادركت اقواما كانوا من حسناتهم ان ترد عليهم اشفق منكم على سيآتكم ان تعذبوا عليها * قوله تعالى ﴿اولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون﴾ الخيرات هنا الطاعات يسارع اليها اهل الايمان بالله ويجتهدون فى السبق اليها رغبة فيها وعلما بما لهم بها من حسن الجزاء وقوله (وهم لها سابقون) قال ابن عباس سبقت لهم السعادة وقال غيره وهم من اهل الخيرات سابقون الى الجنة وقال آخرون وهم الى الخيرات سابقون * قوله تعالى ﴿ولهم اعمال من دون ذلك﴾ قال قتادة وابو العالية خطايا من دون الحق وعن الحسن ومجاهد اعمال لهم من دون ما هم عليه لابد من ان يعملوها * وقوله تعالى ﴿مستكبرين به سامرا تهجرون﴾ قرئ بفتح التاء وضم الجيم وقرئ بضم التاء وكسر الجيم فقيل فى تهجرون قولان احدهما قول ابن عباس تهجرون الحق بالاعراض عنه وقال مجاهد وسعيد بن جبير تقولون الهجر وهو السيئ من القول ومن قرأ تهجرون فليس الا من الهجر عن ابن عباس وغيره يقال اهجر المريض اذا هذى ووحد سامرا وان كان المراد السمار لانه فى موضع المصدر كما يقال قوموا قياما وقيل انما وحد لانه فى موضع الوقت بتقدير ليلا تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة * وقد اختلف فى السمر فروى شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة الاسلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسمر الا لرجلين مصل او مسافر وعن ابن عمر انه كان ينهى عن السمر

مطلب فى السمر

بعد العشاء واما الرخصة فيه فما روى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر الليلة عند ابى بكر فى الامر من امور المسلمين وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمرو بن دينار وايوب السختيانى الى نصف الليل . آخر سورة المؤمنين .

ومن سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف فى ان حد الزانيين فى اول الاسلام ما قال الله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) الى قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فكان حد المرأة الحبس والاذى بالتعيير وكان حد الرجل التعيير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ونسخ عن المحصن بالرجم وذلك لان فى حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فكان ذلك عقيب الحبس والاذى المذكورين فى قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الى قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) وذلك لتنبيه النبي صلى الله عليه وسلم ايانا على ان ما ذكره من ذلك هو السبيل المراد بالآية ومعلوم انه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر لانه لو كان كذلك لكان السبيل المجعول لهن متقدما لقوله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة ان المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره واذا كان كذلك كان الاذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم * واختلف اهل العلم فى حد المحصن وغير المحصن فى الزنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يرجم المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد وانما هو موكول الى رأى الامام ان رأى نفيه للدعارة فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة وقال ابن ابى ليلى ومالك والاوزاعى والثورى والحسن بن صالح لا يجتمع الجلد والرجم مثل قول اصحابنا واختلفوا فى النفى بعد الجلد فقال ابن ابى ليلى ينفى البكر بعد الجلد وقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد ومن نفى حبس فى الموضع الذى ينفى اليه وقال الثورى والاوزاعى والحسن بن صالح والشافعى ينفى الزانى وقال الاوزاعى ولا تنفى المرأة وقال الشافعى ينفى العبد نصف سنة * والدليل على ان نفى البكر الزانى ليس بحد ان قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) يوجب ان يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وانه كمال الحد فلو جعلنا النفى حدا معه لكان الجلد بعض الحد وفى ذلك ايجاب نسخ الآية فثبت ان النفى انما هو تعزير وليس بحد ومن جهة اخرى ان الزيادة فى النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ وايضا لو كان النفى حدا مع الجلد لكان

من النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوته توقيف للصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة ان الجلد هو جميع حده ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت انه ليس بحد * وقد روى عن عمر انه غرب ربيعة بن امية بن خلف في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فقال عمر لا اغرب بعدها احدا ولم يستثن الزنا وروى عن على انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولا ينفيان وان نفيهما من الفتنة وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان امة له زنت فجلدها ولم ينفها وقال ابراهيم النخعي كفى بالنفي فتنة فلو كان النفي ثابتا مع الجلد على انهما حد الزاني لما خفي على كبراء الصحابة ويدل على ذلك ماروى ابوهريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الامة اذا زنت فليجلدها فان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير وقد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا احدهما انه لو كان النفي ثابتا لذكره مع الجلد والثاني ان الله تعالى قال (فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فاذا كان جلد الامة نصف حد الحرة واخبر صلى الله عليه وسلم في حدها بالجلد دون النفي دل ذلك على ان حد الحرة هو الجلد ولا نفي فيه * فان قيل انما اراد بذلك التأديب دون الحد وقد روى عن ابن عباس ان الامة اذا زنت قبل ان تحصن انه لا حد عليها لقوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) * قيل له قد روى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة اوالرابعة ثم ليبعها ولو بضفير وقوله صلى الله عليه وسلم بيعوها ولو بضفير يدل على انها لا تنفى لانه لو وجب نفيها لما جاز بيعها اذ لا يمكن المشترى تسلمها لان حكمها ان تنفى * فان قيل في حديث شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم وروى الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابى هريرة وزيد بن خالد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة شاة ثم اخبرنى اهل العلم ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك واما ابنك فان عليه جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من اسلم اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها * قيل له غير جائز ان تزيد في حكم الآية باخبار الآحاد لانه يوجب النسخ لاسيما مع امكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ فالواجب اذا كان هكذا حمله على وجه التعزير لا انه حد مع الجلد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت نفي البكر لانهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية

فرأى ردعهم بالنفى بعد الجلد كما امر بشق روايا الخمر وكسر الاوانى لانه ابلغ فى الزجر واحرى بقطع العادة وايضا فان حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد وذلك لانه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل مجعولا قبل ذلك ولما كان الحكم مأخوذا عنه بل عن الآية فثبت بذلك ان آية الجلد انما نزلت بعد ذلك وليس فيها ذكر النفى فوجب ان يكون ناسخا لما فى حديث عبادة من النفى ان كان النفى حدا * ومما يدل على ان النفى على وجه التعزير وليس بحد ان الحدود معلومة المقادير والنهايات ولذلك سميت حدودا لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم للنفى مكانا معلوما ولا مقدارا من المسافة والبعد علمنا انه ليس بحد وانه موكول الى اجتهاد الامام كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولا الى رأى الامام ولو كان ذلك حدا لذكر النبى صلى الله عليه وسلم مسافة الموضع الذى ينفى اليه كما ذكر توقيت السنة لمدة النفى * واما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فان فقهاء الامصار متفقون على ان المحصن يرجم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث ابى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف وان ابا الزانى قال سألت رجلا من اهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم فلم يقل النبى صلى الله عليه وسلم بل عليها الرجم والجلد وقال لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدا ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره له كما ذكر الرجم وقد وردت قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر فى شئ منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد حدا مع الرجم لجلده النبى صلى الله عليه وسلم ولو جلده لنقل كما نقل الرجم اذ ليس احدهما باولى بالنقل من الآخر وكذلك فى قصة الغامدية حين اقرت بالزنا فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان وضعت ولم يذكر جلدا ولو كانت جلدت لنقل وفى حديث الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخبر ان الذى فرضه الله هو الرجم وان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره * واحتج من جمع بينهما بحديث عبادة الذى قدمناه وقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم وبما روى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم وبما روى ان عليا جلد سراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * فاما حديث عبادة فانا قد علمنا انه وارد عقيب كون حد الزانيين الحبس والاذى ناسخا له لا واسطة بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ثم كان رجم ماعز والغامدية وقوله واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها بعد حديث عبادة فلو كان ما ذكر فى حديث عبادة من الجمع بين الجلد والرجم ثابتا لاستعمله النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الوجوه * واما حديث

جاير فجائز ان يكون جلده بعض الحد لانه لم يعلم باحصانه ثم لما ثبت احصانه رجمه وكذلك قول اصحابنا ويحتمل حديث على رضى الله عنه فى جلده شراحة ثم رجمها ان يكون على هذا الوجه * واختلف الفقهاء فى الذميين هل يحدان اذا زنيا فقال اصحابنا والشافعى يحدان الا انهما لا يرجمان عندنا وعند الشافعى يرجمان اذا كانا محصنين وقد بينا ذلك فيما سلف وقال مالك لا يحد الذميان اذا زنيا * قال ابو بكر وظاهر قوله تعالى ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ يوجب الحد على الذميين ويدل عليه حديث زيد بن خالد وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولم يفرق بين الذمى والمسلم وايضا فان النبى صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين فلا يخلو ذلك من ان يكون بحكم التوراة او حكما مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم فان كان رجمهما بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبى صلى الله عليه وسلم لان ما كان من شرائع الانبياء المتقدمين مبقى الى وقت النبى صلى الله عليه وسلم فهو شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم ما لم ينسخ وان كان رجمهما على انه حكم مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم فهو ثابت اذ لم يرد ما يوجب نسخه * والصحيح عندنا انه رجمهما على انه شريعة مبتدأة من النبى صلى الله عليه وسلم لا على تبقية حكم التوراة والدليل عليه ان حد الزانيين فى اول الاسلام كان الحبس والاذى المحصن وغير المحصن فيه سواء فدل ذلك على ان الرجم الذى اوجبه الله فى التوراة قد كان منسوخا * فان قيل فان النبى صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وانت لا ترجمهما فقد خالفت الخبر الذى احتججت به فى اثبات حد الزنا على الذميين * قيل له استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح وذلك لانه لما ثبت انه رجمهما صح انهما فى حكم المسلمين فى ايجاب الحدود عليهما وانما رجمهما النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن من شرط الرجم الاحصان فلما شرط الاحصان فيه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن صار حدهما الجلد * فان قيل انما رجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين من قبل انه لم تكن لليهوديين ذمة وتحاكموا اليه * قيل له لو لم يكن الحد واجبا عليهم لما اقامه النبى صلى الله عليه وسلم عليهما ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا لانه اذا كان من لا ذمة له قد حده النبى صلى الله عليه وسلم فى الزنا فمن له ذمة وتجرى عليه احكام المسلمين احرى بذلك ويدل عليه انهم لا يختلفون ان الذمى يقطع فى السرقة فكذلك فى الزنا اذ كان فعلا محظورا عليه فوجب ان نزجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به وليس هو كالمسلم فى شرب الخمر لانهم مقرون على التخلية بينهم وبين شربها وليسوا مقرين على السرقة ولا على الزنا * واختلف فيمن اكره على الزنا فقال ابو حنيفة ان اكرهه غير سلطان حد وان اكرهه سلطان لم يحد وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد فى الوجهين جميعا وهو قول الحسن بن صالح والشافعى وقال زفر ان اكرهه سلطان حد ايضا واما المكرهة فلا تحد فى قولهم جميعا فاما ايجاب الحد عليه فى حال الاكراه فان ابا حنيفة قال القياس ان يحد سواء اكرهه سلطان او غيره ولكنه ترك القياس فى اكراه السلطان ويحتمل قوله فى اكراه السلطان معنيين احدهما ان يريد به

الخليفة فان كان قد اراد هذا فانما اسقط الحد لانه قد فسق وانعزل عن الخلافة باكراهه اياه على الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه والحد انما يقيمه السلطان فاذا لم يكن هناك سلطان لم يقم الحد كمن زنى في دار الحرب ويحتمل ان يريد به من دون الخليفة فان كان اراد ذلك فوجهه ان السلطان مأمور بالتوصل الى درء الحد فاذا اكرهه على الزنا فانما اراد التوصل الى ايجابه فلا تجوز له اقامته اذا لانه باكراهه اراد التوصل الى ايجابه فلا يجوز له ذلك ويسقط الحد واما اذا اكرهه غير سلطان فان الحد واجب وذلك لانه معلوم ان الاكراه ينافي الرضا وما وقع عن طوع ورضا فغير مكره عليه فلما كانت الحال شاهدة بوجود الرضا منه بالفعل دل ذلك على انه لم يفعله مكرها ودلالة الحال على ما وصفنا انه معلوم ان حال الاكراه هي حال خوف وتلف النفس والانتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل فلما وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال علم انه فعله غير مكره لانه لو كان مكرها خائفا لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على ان فعله ذلك لم يقع على وجه الاكراه فوجب الحد ❊ فان قيل ان وجود الانتشار لا ينافي ترك الفعل فعلمنا حين فعل مع ظهور الاكراه انه فعله مكرها كشرب الخمر والقذف ونحوه ❊ قيل له هذا لعمري هكذا ولكنه لما كان في العادة ان الخوف على النفس ينافي الانتشار دل ذلك على انه فعله طائعا الا ترى ان من اكره على الكفر فاقر انه فعله طائعا كان كافرا مع وجود الاكراه في الظاهر كذلك الحال الشاهدة بالطوع هي بمنزلة الاقرار منه بذلك فيحد

باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وابي مجلز قالوا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب وروى ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان جارية لابن عمر زنت فضرب رجليها واحسبه قال وظهرها قال فقلت لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال يا بني ورأيتني اخذتني بها رأفة ان الله تعالى لم يأمرني ان اقتلها ولا ان اجعل جلدها في رأسها وقد اوجعت حيث ضربت وروى عن سعيد بن جبير وابراهيم والشعبي قالوا في الضرب ❊ واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود فقال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر التعزير اشد الضرب وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال الثوري ضرب الزنا اشد من ضرب القذف وضرب القذف اشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا اشد من ضرب الشرب والقذف وروى عن عطاء قال حد الزنية اشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد وعن الحسن قال ضرب الزنا اشد من القذف والقذف اشد من الشرب وضرب الشرب اشد من ضرب التعزير وروى عن علي انه ضرب رجلا قاعدا وعليه كساء قسطلاني ❊ قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ لما كان محتملا لما تأوله السلف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيف الضرب اقتضى ظاهره ان يكون عليهما جميعا في ان لا يعطل الحد وفي تشديد الضرب وذلك

يقتضى ان يكون اشد من ضرب القاذف والشارب وأما قالوا ان التعزير اشد الضرب وارادوا بذلك انه جائز للامام ان يزيد فى شدة الضرب للايلام على جهة الزجر والردع اذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك انه لا محالة اشد الضرب لانه موكول الى رأى الامام واجتهاده ولو رأى ان يقتصر من الضرب فى التعزير على الحبس اذا كان ذا مروءة وكان ذلك الفعل منه زلة جازله ان يتجافى عنه ولا يعزره فعلمت ان مرادهم بقولهم التعزير اشد الضرب انما هو اذا رأى الامام ذلك للزجر والردع فعل وقد روى شريك عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل قال كان لرجل على ابن اخ لام سلمة رضى الله عنها دين فمات فقضت عنه فكتب اليها يحرج عليها فيه فرفعت ذلك الى عمر فكتب عمر الى عامله اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم وتحدر الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال افسدت حسبها اضربوها ولا تخرقوا عليها جلدها فهذا يدل على انه كان يرى ضرب الزانى اخف من التعزير * قال ابو بكر قد دل قوله (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) على شدة ضرب الزانى على ما بينا وانه اشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولان ضرب الشارب كان من النبى صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وضرب الزانى انما يكون بالسوط وهذا يوجب ان يكون ضرب الزانى اشد من ضرب الشارب وانما جعلوا ضرب القاذف اخف الضرب لان القاذف جائز ان يكون صادقا فى قذفه وان له شهودا على ذلك والشهود مندوبون الى الستر على الزانى فانما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب * ومن جهة اخرى ان القاذف قد غلظت عليه العقوبة فى ابطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب * فان قيل روى سفيان بن عيينة قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول للزهرى ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يضرب ضربا شديدا ولقد حدثنى ابى ان امه ام كلثوم امرت بشاة فسلخت حين جلد ابو بكرة فالبسته مسكها فهل كان ذلك الا من ضرب شديد * قيل له هذا لا يدل على شدة الضرب لانه جائز ان يؤثر فى البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ففعلت ذلك اشفاقا عليه

باب ما يضرب من اعضاء المحدود

قال الله سبحانه وتعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولم يذكر ما يضرب منه وظاهره يقتضى جواز ضرب جميع الاعضاء وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار فيه فروى ابن ابى ليلى عن عدى ابن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن على رضى الله عنه انه اتى برجل سكران او فى حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن ابى عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن على رضى الله عنه انه قال اجتنب رأسه ومذاكيره واعط كل عضو حقه فذكر فى هذا الحديث الرأس وفى الحديث الاول الوجه وجائز ان يكون

قداستثناهما جميعا وروى عن عمر انه امر بالضرب فى حدفقال اعط كل عضوحقه ولم يستثن
شيئا وروى المسعودى عن القاسم قال اتى ابوبكر برجل انتفى من ابنه فقال ابوبكر اضرب الرأس
فان الشيطان فى الرأس وقدروى عن عمر انه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل
عن الذاريات ذروا على وجه التعنت وروى عن ابن عمر انه لايصيب الرأس * وقال ابوحنيفة
ومحمد يضرب فى الحدود الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وقال ابويوسف يضرب
الرأس ايضا وذكر الطحاوى عن احمد بن ابى عمران عن اصحاب ابى يوسف ان الذى
يضرب به الرأس من الحد سوط واحد وقال مالك لايضرب الا فى الظهر وذكر ابن سماعة
عن محمد فى التعزير انه يضرب الظهر بغير خلاف وفى الحدود يضرب الاعضاء الاما ذكرنا
وقال الحسن بن صالح يضرب فى الحد والتعزير الاعضاء كلها ولايضرب الوجه ولاالمذاكير
وقال الشافعى يتقى الوجه والفرج * قال ابوبكر اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج
وروى عن على استثناء الرأس ايضا وقدروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذاضرب
احدكم فليتق الوجه واذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله لان الشين الذى يلحق الرأس بتأثير
الضرب كالذى يلحق الوجه وانما امر باجتناب الوجه لهذه العلة ولئلا يلحقه اثر يشينه اكثر مما
هو مستحق بالفعل الموجب للحد * والدليل على ان مايلحق الرأس من ذلك هو كمايلحق الوجه
ان الموضحة وسائر الشجاج حكمها فى الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه
لان الموضحة فيما سوى الرأس والوجه انما تجب فيه حكومة ولايجب فيها ارش الموضحة
الواقعة فى الرأس والوجه فوجب من اجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه فى اجتناب ضربهما
ووجه آخر وهو انه ممنوع من ضرب الوجه لما يخاف فيه من الجناية على البصر وذلك موجود
فى الرأس لان ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث منه الماء فى العين وربما حدث منه
ايضا اختلاط فى العقل فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس * واما اجتناب الفرج فمتفق عليه
وهو ايضا مقتل فلايؤمن ان يحدث اكثر مما هو مستحق بالفعل وقال ابوحنيفة واصحابه والليث
والشافعى الضرب فى الحدود كلها وفى التعزير مجردا قائما غير ممدود الا حد القذف فانه
يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو وقال بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة
يضرب التعزير فى ازار ولايفرق فى التعزير خاصة فى الاعضاء وقال ابويوسف ضرب ابن ابى
ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطأه ابوحنيفة وقال الثورى لايجرد الرجل ولايمد وتضرب المرأة
قاعدة والرجل قائما * قال ابوبكر فى حديث رجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين قال رأيت
الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة وهذا يدل على ان الرجل كان قائما والمرأة قاعدة
وروى عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال اتى عمر بسوط فيه شدة فقال اريد الين
من هذا فاتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فاتى بسوط بين السوطين فقال اضرب
ولايرى ابطك واعط كل عضو حقه وعن ابن مسعود انه ضرب رجلا حدا فدعا بسوط فامر
فدق بين حجرين حتى لان ثم قال اضرب ولاتخرج ابطك واعط كل عضوحقه وعن على انه

قال للجلاد اعط كل عضو حقه وروى حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به وذلك فى زمن عمر بن الخطاب وروى عن ابى هريرة انه جلد رجلا قائما فى القذف * قال ابو بكر هذه الاخبار تدل على معانى منها اتفاقهم على ان ضرب الحدود بالسوط ومنها انه يضرب قائما اذ لا يمكن اعطاء كل عضو حقه الا وهو قائم ومنها انه يضرب بسوط بين سوطين وانما قالوا انه يضرب مجردا ليصل الالم اليه ويضرب القاذف وعليه ثيابه لان ضربه اخف وانما قالوا لا يمد لان فيه زيادة فى الايلام غير مستحق بالفعل ولا هو من الحد وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن ابى مالك ان اباعبيدة بن الجراح اتى برجل فى حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ماينبغى لجسدى هذا المذنب ان يضرب وعليه قميص فقال ابوعبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن ابراهيم قالا يجلد القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال اذا قذف الرجل فى الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب فى ثيابه التى قذف فيها الا ان يكون عليه فرو اوحشو يمنعه من ان يجد وجع الضرب فينزع ذلك عنه وقال مطرف عن الشعبى مثل ذلك وروى شعبة عن عدى بن ثابت عمن شهد عليا رضى الله عنه انه اقام على رجل الحد فضربه على قبا اوقرطق ومذهب اصحابنا موافق لما روى عن السلف فى هذه الاخبار ويدل على صحته ان من عليه حشو اوفرو فلم يصل الالم ان الفاعل لذلك غير ضارب فى العادة الا ترى انه لو حلف ان يضرب فلانا فضربه وعليه حشو اوفرو فلم يصل اليه الالم انه لا يكون ضاربا ولم يبر فى يمينه ولو وصل اليه الالم كان ضاربا

فى اقامه الحدود فى المسجد

قال ابوحنيفة وابويوسف ومحمد والشافعى لا تقام الحدود فى المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال ابويوسف واقام ابن ابى ليلى حدا فى المسجد فخطأه ابوحنيفة وقال مالك لا بأس بالتأديب فى المسجد خمسة اسواط ونحوها واما الضرب الموجع والحد فلا يقام فى المسجد * قال ابوبكر روى اسماعيل بن مسلم المكى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل بالولد الوالد وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها فى جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ومن جهة النظر انه لا يؤمن ان يكون من المحدود بالمسجد من خروج النجاسة ماسبيله ان ينزه المسجد عنه

فى الذى يعمل عمل قوم لوط

قال ابو حنيفة يعزر ولا يحد وقال مالك والليث يرجمان احصنا اولم يحصنا وقال عثمان البتى والحسن بن صالح وابويوسف ومحمد والشافعى هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن وابراهيم وعطاء

* قال ابو بكر قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فحصر صلى الله عليه وسلم قتل المسلم الا باحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك لانه لا يسمى زنا * فان احتجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل وارجموهما جميعا وبما روى الدراوردى عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به * قيل له عاصم بن عمرو وعمرو بن ابى عمرو ضعيفان لا تقوم بروايتهما حجة ولا يجوز بهما اثبات حد وجائز ان يكون لو ثبت اذا فعلاه مستحلين له وكذلك نقول فيمن استحل ذلك انه يستحق القتل وقوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به يدل على انه ليس بحد وانه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه لان حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الاطلاق وانما هو الرجم عند من جعله كالزنا اذا كان محصنا وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا ممن يوجب قتله فانما يقتله رجما فقتله على الاطلاق ليس هو قولا لاحد ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن وفى تركه صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما دليل على انه لم يوجبه على وجه الحد

فى الذى يأتى البهيمة

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتى لا حد عليه ويعزر وروى مثله عن ابن عمر وقال الاوزاعى عليه الحد * قال ابو بكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس ينفى قتل فاعل ذلك اذ ليس ذلك بزنا فى اللغة ولا يجوز اثبات الحدود الا من طريق التوقيف او الاتفاق وذلك معدوم فى مسئلتنا ولا يجوز اثباته من طريق المقاييس وقد روى عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وعمرو هذا ضعيف لا تثبت به حجة ومع ذلك فقد روى شعبة وسفيان وابو عوانة عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس فيمن اتى بهيمة انه لا حد عليه وكذلك رواه اسرائيل وابو بكر بن عياش وابو الاحوص وشريك كلهم عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس مثله ولو كان حديث عمرو بن ابى عمرو ثابتا لما خالفه ابن عباس وهو راويه الى غيره وان صح الخبر كان محمولا على من استحله

فصل

قال ابو بكر وقد انكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجم وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبى صلى الله عليه وسلم بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذى لا مساغ للشك فيه واجمعت الامة عليه فروى الرجم ابو بكر وعمر وعلى وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وابو هريرة

وبريدة الاسلمى وزيد بن خالد فى آخرين من الصحابة وخطب عمر فقال لولا ان يقول الناس
زاد عمر فى كتاب الله لاثبته فى المصحف وبعض هؤلاء الرواة يروى خبر رجم ماعز وبعضهم
خبر الجهينية والغامدية وخبر ماعز يشتمل على احكام منها انه ردده ثلاث مرات ثم لما اقر عنده
الرابعة سأل عن صحة عقله فقال هل به جنة فقالوا لا وانه استنكهه ثم قال له لعلك لمست لعلك قبلت فلما
ابى الا التصميم على الاقرار بصريح الزنا سأل عن احصانه ثم لما هرب حين ادركته الحجارة قال
هلا تركتموه وفى ترديده ثلاث مرات ثم المسئلة عن عقله بعد الرابعة دلالة على ان الحد لا يجب
الا بعد اقراره اربعا لان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد
فقد وجب فلو كان الحد واجبا باقراره مرة واحدة لسأل عنه فى اول اقراره ومسئلته جيرانه
واهله عن عقله يدل على ان على الامام الاستثبات والاحتياط فى الحد ومسئلته عن الزنا كيف
هو وما هو وقوله لعلك لمست لعلك قبلت يفيد حكمين احدهما انه لا يقتصر على اقراره بالزنا
دون استثبانه فى معنى الزنا حتى يبينه بصفة لا يختلف فيه انه زنا وقوله لعلك لمست لعلك قبلت
تلقين له الرجوع عن الزنا وانه انما اراد اللمس كما روى انه قال للسارق ما اخاله سرق ونظيره
ما روى عن عمر انه جئ بامرأة حبلى بالموسم وهى تبكى فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيك فان امرأة
ربما استكرهت على نفسها بافتها ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها وهى نائمة فقال عمر لو قتلت
هذه لخشيت ان تدخل ما بين هذين الاخشبين النار فخلى سبيلها وروى ان عليا قال لشراحة
حين اقرت عنده بالزنا لعلك عصيت نفسك قالت اتيت طائعة غير مكرهة فرجمها * وقوله صلى الله عليه
وسلم هلا تركتموه يدل على جواز رجوعه عن اقراره لانه لما امتنع مما بذل نفسه له بديا قال هلا تركتموه *
ولم يجلده دل على ان الرجم والجلد لا يجتمعان * قوله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾
روى ابن ابى نجيح عن مجاهد قال الطائفة الرجل الى الالف وقرأ ﴿وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا﴾ وقال عطاء رجلان فصاعدا وقال الحسن وابو بريدة الطائفة عشرة وقال محمد بن كعب
القرظى فى قوله ﴿ان نعف عن طائفة منكم﴾ قال كان رجلا وقال الزهرى ﴿وليشهد
عذابهما طائفة﴾ ثلاثة فصاعدا وقال قتادة ليكون عظة وعبرة لهم وحكى عن مالك والليث
اربعة لان الشهود اربعة * قال ابو بكر يشبه ان المعنى فى حضور الطائفة ما قاله قتادة انه عظة وعبرة لهم
فيكون زجرا له عن العود الى مثله وردعا لغيره عن اتيان مثله والاولى ان تكون الطائفة
جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيرتدع الناس عن مثله لان الحدود موضوعة للزجر والردع
وبالله التوفيق

باب تزويج الزانية

قال الله تعالى ﴿الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم
ذلك على المؤمنين﴾ قال ابو بكر روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له
مرثد بن ابى مرثد وكان يحمل الاسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة وكان بمكة بغى يقال لها عناق

وكانت صديقة له وكان وعد رجلا ان يحمله من اسرى مكة وان عناقا رأته فقالت له اقم الليلة عندى قال ياعناق قد حرم الله الزنا فقالت يااهل الخباء هذا الذى يحمل اسراكم فلما قدمت المدينة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اتزوج عناق فلم يرد على حتى نزلت هذه الآية (الزانى لاينكح الازانية اومشركة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكحها فبين عمرو بن شعيب فى هذا الحديث ان الآية نزلت فى الزانية المشركة انها لاينكحها الازان اومشرك وان تزوج المسلم المشركة زنا اذ كانت لاتحل له * وقد اختلف السلف فى تأويل الآية وحكمها فحدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى (الزانى لاينكح الازانية اومشركة) قد نسختها الآية التى بعدها وانكحوا الايامى منكم) قال كان يقال هى من ايامى المسلمين فاخبر سعيد بن المسيب ان الآية منسوخة * قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله (الزانى لاينكح الازانية اومشركة) قال كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلنات كن كذلك فى الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فارادوا نكاحهن فذكر مجاهد ان ذلك كان فى نساء مخصوصات على الوصف الذى ذكرنا * وروى عن عبد الله بن عمر فى قوله (الزانى لاينكح الازانية اومشركة) انه نزل فى رجل تزوج امرأة بغية على ان تنفق عليه فاخبر عبد الله بن عمر ان النهى خرج على هذا الوجه وهو ان يزوجها على ان يخليها والزنا * وروى حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يعنى بالنكاح جماعها وروى ابن سبرمة عن عكرمة (الزانى لاينكح الازانية اومشركة) قال لايزنى حين يزنى الا بزانية مثله وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس بغايا كن فى الجاهلية يجعلن على ابوابهن رايات كرايات البياطرة يأتيهن ناس يعرفون بذلك وروى مغيرة عن ابراهيم النخعى (الزانى لاينكح الازانية) يعنى به الجماع حين يزنى وعن عروة بن الزبير مثله * قال ابو بكر فذهب هؤلاء الى ان معنى الآية الاخبار باشتراكهما فى الزنا وان المرأة كالرجل فى ذلك فاذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله اذا طاوعته واذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى فى ذلك بمساواتهما فى الزنا ويفيد ذلك مساواتهما فى استحقاق الحد وعقاب الآخرة وقطع الموالاة وماجرى مجرى ذلك وروى فيه قول آخر وهو ما روى عاصم الاحول عن الحسن فى هذه الآية قال المجدود لايزوج الا مجدودة * واختلف السلف فى تزويج الزانية فروى عن ابى بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير فى آخرين من التابعين ان من زنى بامرأة اوزنى بها غيره فجائز له ان يتزوجها وروى عن على وعائشة والبراء واحدى الروايتين عن ابن مسعود انهما لا تزالان زانيين ما اجتمعا وعن على اذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك هى اذا زنت * قال ابو بكر فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية وفقهاء الامصار متفقون على جواز النكاح وان الزنا لايوجب تحريمها على الزوج ولايوجب الفرقة بينهما

ولايخلو قوله تعالى (الزانى لاينكح الا زانية) من احد وجهين اما ان يكون خبرا وذلك حقيقته اونهيا وتحريما ثم لايخلو من ان يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء اوالعقد ويمتنع ان يحمل على معنى الخبر وان كان ذلك حقيقة اللفظ لانا وجدنا زانيا يتزوج غيرزانية وزانية تتزوج غيرالزانى فعلمنا انه لم يرد مورد الخبر فثبت انه اراد الحكم والنهى فاذا كان كذلك فليس يخلو من ان يكون المراد الوطء اوالعقد وحقيقة النكاح هوالوطء فى اللغة لماقد بيناه فى مواضع فوجب ان يكون محمولا عليه على ماروى عن ابن عباس ومن تابعه فى ان المراد الجماع ولايصرف الى العقد الابدلالة لانه مجاز ولانه اذا ثبت انه قد اريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه وايضا فلوكان المراد العقد لم يكن زنا المرأة اوالرجل موجبا للفرقة اذكانا جميعا موصوفين بانهما زانيان لان الآية قداقتضت اباحة نكاح الزانى للزانية فكان يجب ان يجوز للمرأة ان تتزوج الذى زنى بها قبل ان يتوبا وان لايكون زناها فى حال الزوجية يوجب الفرقة ولانعلم احدا يقول ذلك وكان يجب ان يجوز للزانى ان يتزوج مشركة وللمرأة الزانية ان تتزوج مشركا ولاخلاف فى ان ذلك غيرجائز وان نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ فدل ذلك على احد معنيين امان يكون المراد الجماع على ماروى عن ابن عباس ومن تابعه اوان يكون حكم الآية منسوخا على ماروى عن سعيد بن المسيب * ومن الناس من يحتج فى ان الزنا لايبطل النكاح بماروى هارون بن رياب عن عبيدالله بن عبيد ويرويه عبدالكريم الجزرى عن ابى الزبير وكلاهما يرسله ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امرأتى لاتمنع يد لامس فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع منها فيحمل ذلك على انها لاتمنع احدا ممن يريدها على الزنا * وقدانكر اهل العلم هذا التأويل قالوا لوصح هذا الحديث كان معناه ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأى وتضييع ماله فهى لاتمنعه من طالب ولاتحفظه من سارق قالوا وهذا اولى لانه حقيقة اللفظ وحمله على الوطء كناية ومجاز وحمله على ماذكرنا اولى واشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم كماقال على وعبدالله اذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذى هواهدى والذى هواهنا والذى هواتقى * فان قيل قال الله تعالى (اولمستم النساء) فجعل الجماع مسا * قيل له ان الرجل لم يقل للنبى صلى الله عليه وسلم انها لاتمنع لامسا وانما قال يد لامس ولم يقل فرج لامس وقال الله تعالى (ولونزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بايديهم) ومعلوم ان المراد حقيقة اللمس باليد وقال جرير الخطفى يعاتب قوما

السم لئاما اذترومون جارهم * ولولاهمو لم تمنعوا كف لامس

ومعلوم انه لم يرد به الوطء وانما اراد انكم لاتدفعون عن انفسكم الضيم ومنع اموالكم هؤلاء القوم فكيف ترومون جارهم بالظلم * ومن الناس من يقول ان تزويج الزانية وامساكها على النكاح محظور منهى عنه مادامت مقيمة على الزنا وان لم يؤثر ذلك فى افساد النكاح لان الله تعالى انما اباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومن اهل الكتاب بقوله (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) يعنى العفائف منهن ولانها اذا كانت كذلك لايؤمن

قوله (اولمستم النساء) هكذا فى النسخ التى بايدينا . وهى قرأة حمزة والكسائى كماصرح به البيضاوى فى سورة النساء (لمصححه)

قوله (لم تمنعوا) هكذا فى النسخ . والذى فى ديوانه المطبوع (لم تدفعوا) (لمصححه)

ان تأتى بولد من الزنا فتلحقه به وتورثه ماله وانما يحمل قول من رخص فى ذلك على انها تائبة غير مقيمة على الزنا * ومن الدليل على ان زناها لا يوجب الفرقة ان الله تعالى حكم فى القاذف لزوجته باللعان ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب ايقاع الفرقة بقذفه اياها لاعترافه بما يوجب الفرقة الا ترى انه لو اقر انها اخته من الرضاعة او ان اباه قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا القول * فان قيل لما حكم الله تعالى بايقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على ان الزنا يوجب التحريم لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان * قيل له لو كان كما ذكرت لوجبت الفرقة بنفس القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت * فان قيل انما وقعت الفرقة باللعان لانه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لاجل الزنا * قيل له وهذا غلط ايضا لان شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما ان شهادتها عليه بالاكذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب فى قذفه اياها اذ ليست احدى الشهادتين باولى من الاخرى ولو كان الزوج محكوما له بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب ان تحد حد الزنا فلما لم تحد بذلك دل على انه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله اعلم بالصواب

باب حد القذف

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ قال ابو بكر الاحصان على ضربين احدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على الزانى وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما كذلك والآخر الاحصان الذى يوجب الحد على قاذفه وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا ولا نعلم خلافا بين الفقهاء فى هذا المعنى * قال ابو بكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين ان المحصنين مرادون بالآية وان الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة واتفق الفقهاء على ان قوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ قد اريد به الرمى بالزنا وان كان فى فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لانه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على ان المراد بالرمى رميها بضد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى ﴿ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ يعنى على صحة ما رموه به ومعلوم ان هذا العدد من الشهود انما هو مشروط فى الزنا فدل على ان قوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ معناه يرمونهن بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو ان القذف الذى يجب به الحد انما هو القذف بصريح الزنا وهو الذى اذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولولا ما فى فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمى مخصوصا بالزنا دون غيره من الامور التى يقع الرمى بها اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الافعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفيا بنفسه فى ايجاب حكمه بل كان يكون مجملا موقوف الحكم على البيان الا انه كيفما تصرفت الحال فقد حصل الاتفاق

على ان الرمى بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله والذين يرمون المحصنات بالزنا اذ حصول الاجماع على ان الزنا مراد بمنزلة ذكره فى اللفظ فوجب بذلك ان يكون وجوب حد القذف مقصورا على القذف بالزنا دون غيره * وقد اختلف السلف والفقهاء فى التعريض بالزنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وابن شبرمة والثورى والحسن بن صالح والشافعى لا حد فى التعريض بالقذف وقال مالك عليه فيه الحد وروى الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان عمر يضرب الحد فى التعريض وروى ابن وهب عن مالك عن ابى الرجال عن امه عمرة ان رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر والله ما ابى بزان ولا امى بزانية فاستشار فى ذلك عمر الناس فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين ومعلوم ان عمر لم يشاور فى ذلك الا الصحابة الذين اذا خالفوا قبل خلافهم فثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف ثم لما ثبت ان المراد بقوله (والذين يرمون المحصنات) هو الرمى بالزنا لم يجز لنا ايجاب الحد على غيره اذ لا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقاييس وانما طريقها الاتفاق او التوقيف وذلك معدوم فى التعريض وفى مشاورة عمر الصحابة فى حكم التعريض دلالة على انه لم يكن عندهم فيه توقيف وانه قاله اجتهادا ورأيا وايضا فان التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعانى وغير جائز ايجاب الحد بالاحتمال لوجهين احدهما ان الاصل ان القائل برئ الظهر من الجلد فلا نجلده بالشك والمحتمل مشكوك فيه الا ترى ان يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبى صلى الله عليه وسلم بالله ما اردت الا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال ولذلك قال الفقهاء فى كنايات الطلاق انها لا تجعل طلاقا الا بدلالة والوجه الآخر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ادرؤا الحدود بالشبهات واقل احوال التعريض حين كان محتملا للقذف وغيره ان يكون شبهة فى سقوطه وايضا قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح فى العدة وبين التصريح فقال (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا) يعنى نكاحا فجعل التعريض بمنزلة الاضمار فى النفس فوجب ان يكون كذلك حكم التعريض بالقذف والمعنى الجامع بينهما ان التعريض لما كان فيه احتمال كان فى حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه * واختلف الفقهاء فى حد العبد فى القذف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتى والثورى والشافعى اذا قذف العبد حرا فعليه اربعون جلدة وقال الاوزاعى يجلد ثمانين وروى الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجلد العبد فى الفرية اربعين وروى الثورى عن ابن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم ارهم يضربون المملوك فى القذف الا اربعين * قال ابو بكر وهو مذهب ابن عباس وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وروى ليث بن ابى سليم عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال فى عبد قذف حرا انه يجلد ثمانين وقال ابو الزناد جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى الفرية ثمانين

ولم يختلفوا في ان حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لاجل الرق وقال الله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فنص على حد الامة وانه نصف حد الحرة واتفق الجميع على ان العبد بمنزلتها لوجود الرق فيه كذلك يجب ان يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه * واختلفوا في قاذف المجنون والصبي فقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح والشافعي لاحد على قاذف المجنون والصبي وقال مالك لايحد قاذف الصبي وان كان مثله يجامع اذا لم يبلغ ويحد قاذف الصبية اذا كان مثلها تجامع وان لم تحصن ويحد قاذف المجنون وقال الليث يحد قاذف المجنون * قال ابو بكر المجنون والصبي والصبية لايقع من واحد منهم زنا لان الوطء منهم لايكون زنا اذ كان الزنا فعلا مذموما يستحق عليه العقاب وهؤلاء لايستحقون العقاب على افعالهم فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف ولانهم لايلحقهم شين بذلك الفعل لو وقع منهم فكذلك لايشينهم قذف القاذف لهم بذلك ومن جهة اخرى ان المطالبة بالحد الى المقذوف ولايجوز ان يقوم غيره مقامه فيه الاترى ان الوكالة غير مقبولة فيه واذا كان كذلك لم تجب المطالبة لاحد وقت القذف فلم يجب الحد لان الحد اذا وجب فانما يجب بالقذف لاغير * فان قيل فللرجل ان يأخذ بحد ابيه اذا قذف وهو ميت فقد جاز ان يطالب عن الغير بحد القذف * قيل له انما يطالب عن نفسه لما حصل به من القدح في نسبه ولا نطالب عن الاب وايضا لما اتفقوا على ان قاذف الصبي لايحد كان كذلك قاذف الصبية لانهما جميعا من غير اهل التكليف ولايصح وقوع الزنا منهما فكذلك المجنون لهذه العلة * واختلفوا فيمن قذف جماعة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري والليث اذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد وقال ابن ابي ليلى اذا قال لهم يازناة فعليه حد واحد وان قال لكل انسان يازاني فلكل انسان حد وهو قول الشعبي وقال عثمان البتي اذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وان قال لرجل زنيت بفلانة فعليه حد واحد لان عمر ضرب ابا بكرة واصحابه حدا واحدا ولم يحدهم للمرأة وقال الاوزاعي اذا قال يازاني بن زان فعليه حدان وان قال لجماعة انكم زناة فحد واحد وقال الحسن بن صالح اذا قال من كان داخل هذه الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها اذا عرفوا وقال الشافعي فيما حكاه المزني عنه اذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وان قال لرجل واحد يا ابن الزانيين فعليه حدان وقال في احكام القرآن اذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل * قال ابو بكر قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ومعلوم ان مراده جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية ومن رمى محصنا فعليه ثمانون جلدة وهذا يقتضي ان قاذف جماعة من المحصنات لايجلد اكثر من ثمانين ومن اوجب على قاذف جماعة المحصنات اكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية * ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن

ابى عدى قال انبأنا هشام بن حسان قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى امرى مايبرئ ظهرى من الحد فنزلت ﴿ والذين يرمون ازواجهم ﴾ وذكر الحديث * وروى محمد بن كثير قال حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائت باربعة شهداء والا فحد فى ظهرك قال ذلك مرارا فنزلت آية اللعان * قال ابو بكر قد ثبت بهذا الخبر ان قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية كان حكما عاما فى الزوجات كهو فى الاجنبيات لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية ائت باربعة شهداء والا فحد فى ظهرك ولان عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم على هلال الا حدا واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء الى ان نزلت آية اللعان فاقيم اللعان فى الزوجات مقام الحد فى الاجنبيات ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصار على حد واحد اذا قذف جماعة فثبت بذلك انه لا يجب على قاذف الجماعة الا حد واحد ويدل عليه من جهة النظر ان سائر ما يوجب الحد اذا وجد منه مرارا لا يوجب الا حدا واحدا كمن زنى مرارا او سرق مرارا او شرب مرارا لم يحد الا حدا واحدا فكان اجتماع هذه الحدود التى هى من جنس واحد موجبا لسقوط بعضها والاقتصار على واحد منها والمعنى الجامع بينهما انها حدود ان ثبتت قلت انه مما يسقط بالشبهة * فان قيل حد القذف حق لآدمى فاذا قذف جماعة وجب ان يكون لكل واحد منهم استيفاء حده على حياله والدليل على انه حق لآدمى انه لا يحد الا بمطالبة المقذوف * قيل له الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود فى الزنا والسرقة وشرب الخمر وانما المطالبة به حق لآدمى لا الحد نفسه وليس كونه موقوفا على مطالبة الآدمى مما اوجب ان يكون الحد نفسه حقا لآدمى الا ترى ان حد السرقة لا يثبت الا بمطالبة الآدمى ولم يوجب ذلك ان يكون القطع حقا للآدمى فكذلك حد القذف ولذلك لا يجيز اصحابنا العفو عنه ولا يورث ويدل على انه حق لله تعالى اتفاق الجميع على ان العبد يجلد فى القذف اربعين ولو كان حقا لآدمى لما اختلف الحر والعبد فيه اذ كان الجلد مما يتنصف الا ترى ان العبد والحر يستويان فيما يثبت عليهما من الجنايات على الآدميين فاذا قتل العبد ثبت الدم فى عنقه فاذا كان عمدا قتل وان كان خطأ كانت الدية فى رقبته كما لو قتله حر وجبت الدية فلو كان حد القذف حقا لآدمى لما اختلف مع امكان تنصيفه الحر والعبد وكذلك العبد والحر لا يختلفان فى استهلاك الاموال اذ ما يثبت على الحر فمثله يثبت على العبد * وقد اختلف فى اقامة حد القذف من غير مطالبة المقذوف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والاوزاعى والشافعى لا يحد الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابى ليلى يحده الامام وان لم يطالب المقذوف وقال مالك لا يحده الامام حتى يطالب

المقذوف الا ان يكون الامام سمعه يقذف فيحده اذا كان مع الامام شهود عدول * قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب فثبت بذلك ان ما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم من حد لم يكن يهمله ولا تقمه فاما قال لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك ابن سحماء ائتني باربعة يشهدون والا فحد فى ظهرك ولم يحضر شهودا ولم يحده حين لم يطالب المقذوف بالحد دل ذلك على ان حد القذف لا يقام الا بمطالبة المقذوف * ويدل عليه ايضا ما روى فى حديث زيد بن خالد وابى هريرة فى قصة العسيف وان ابا الزانى قال ان ابنى زنى بامرأة هذا فلم يحده النبى صلى الله عليه وسلم بقذفها وقال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولما كان حد القذف واجبا لما انتهك من عرضه بقذفه مع احصانه وجب ان تكون المطالبة به حقا له دون الامام كما كان حد السرقة لما كان واجبا لما انتهك من حرز المسروق واخذ ماله لم يثبت الا بمطالبة المسروق منه واما فرق مالك بين ان يسمعه الامام او يشهد به الشهود فلا معنى له لان هذا ان كان مما للامام اقامته من غير مطالبة المقذوف فواجب ان لا يختلف فيه حكم سماع الامام وشهادة الشهود من غير سماعه

باب شهادة القاذف

قال الله عز وجل ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون﴾ قال ابو بكر حكم الله تعالى فى القاذف اذا لم يأت باربعة شهداء على ما قذفه به بثلاثة احكام احدها جلد ثمانين والثانى بطلان الشهادة والثالث الحكم بتفسيقه الى ان يتوب * واختلف اهل العلم فى لزوم هذه الاحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن اقامة البينة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل اقامة الحد عليه وهو قول الليث ابن سعد والشافعى وقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك شهادته مقبولة ما لم يحد وهذا يقتضى من قولهم انه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد لانه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته اذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها اذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة التدين والاعتقاد والدليل على صحة ذلك قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا﴾ فاوجب بطلان شهادته عند عجزه عن اقامة البينة على صحة قذفه وفى ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحد به احدهما قوله ﴿ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ وثم للتراخى فى حقيقة اللغة فاقتضى ذلك انهم متى اتوا باربعة شهداء متراخيا عن حال القذف ان يكونوا غير فساق بالقذف لانه قال ﴿ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ الآية فكان تقديره ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك هم الفاسقون فانما حكم بفسقهم متراخيا عن حال القذف فى حال العجز عن اقامة الشهود فمن

حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية واوجب ذلك ان تكون شهادة القاذف غير مردودة لاجل القذف فثبت بذلك ان بنفس القذف لم تبطل شهادته وايضا فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركها اقامة البينة على زنا المقذوف مبطلا لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك والوجه الآخر ان المعقول من هذا اللفظ انه لا تبطل شهادته ما دامت اقامة البينة على زناه ممكنة الا ترى انه لو قال رجل لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا ثم لم تدخلي الدار انها ان كلمت فلانا لم تطلق حتى تترك دخول الدار الى ان تموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل وكذلك لو قال انت طالق ان كلمت فلانا ولم تدخلي الدار كان بهذه المنزلة وكان الكلام وترك الدخول الى ان تموت شرطا لوقوع الطلاق ولا فرق بين قوله انت طالق ان كلمت فلانا ثم دخلت الدار وبين قوله ان كلمت فلانا ثم لم تدخليها وان افترقا من جهة ان شرط اليمين في احدهما وجود الدخول وفي الآخر نفيه ولما كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ مقتضيا لشرطين في بطلان شهادة القاذف احدهما الرمي والآخر عدم الشهود على زنا المقذوف متراخيا عن القذف وفوات الشهادة عليه به فما دامت اقامة الشهادة عليه بالزنا ممكنة بخصومة القاذف فقد اقتضى لفظ الآية بقاءه على ما كان عليه غير محكوم ببطلان شهادته وايضا لا يخلو القاذف من ان يكون محكوما بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف او ان يكون محكوما بكذبه باقامة الحد عليه فلو كان محكوما بكذبه بنفس القذف ولذلك بطلت شهادته فواجب ان لا تقبل بعد ذلك بينته على الزنا اذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانيا فلما لم يختلفوا في حكم قبول بينته على المقذوف بالزنا وان ذلك يسقط عنه الحد ثبت ان قذفه لم يوجب ان يكون كاذبا فواجب ان لا تبطل شهادته اذ لم يحكم بكذبه لان من سمعناه يخبر بخبر لا نعلم فيه صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته الا ترى ان قاذف امرأته بالزنا لا تبطل شهادته بنفس القذف ولا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه ولو كان كذلك لما جاز ايجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما امر ان يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهما ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لاعن بين الزوجين الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فاخبر ان احدهما بغير عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على ان نفس القذف لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبه ويدل عليه قوله عز وجل ﴿لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل اذا لم يأتوا بالشهداء ومعلوم ان المراد اذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف فغير جائز ابطال شهادته قبل وجود هذه الشريطة وهو عجزه عن اقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند الامام اذ كان الشهداء انما يقيمون الشهادة عند الامام فمن حكم بتفسيقه وابطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية ❊ فان قيل لما قال تعالى ﴿ لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين﴾ دل ذلك على ان على الناس اذا سمعوا من يقذف

آخر ان يحكموا بكذبه ورد شهادته الى ان يأتى بالشهداء * قيل له معلوم ان الآية نزلت فى شأن عائشة رضى الله عنها وقذفتها لانه قال تعالى (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم) الى قوله (لولا اذ سمعتموه) وقد كانت بريئة الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها ايضا لم يقذفوها برؤية منهم لذلك وانما قذفوها ظنا منهم وحسبانا حين تخلفت ولم يدع احد منهم انه رأى ذلك ومن اخبر عن ظن فى مثله فعلينا اكذابه والنكير عليه وايضا لما قال فى نسق التلاوة (فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عندالله هم الكاذبون) فحكم بكذبهم عند عجزهم عن اقامة البينة علمنا انه لم يرد بقوله (وقالوا هذا افك مبين) ايجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وان معناه وقالوا هذا افك مبين اذ سمعوه ولم يأت القاذف بالشهود * والشافعى يزعم ان شهود القذف اذا جاؤا متفرقين قبلت شهادتهم فان كان القذف قد ابطل شهادته فوجب ان لا يقبلها بعد ذلك وان شهد معه ثلاثة لانه قد فسق بقذفه فوجب الحكم بتكذيبه وفى قبول شهادتهم اذا جاؤا متفرقين ما يلزمه ان لا تبطل شهادتهم بنفس القذف * ويدل على صحة قولنا من جهة السنة ما روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف فاخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف ما لم يحد * ويدل عليه ايضا حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة هلال بن امية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فاخبر ان بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به ودل بذلك ان القذف لم يبطل شهادته * واختلف الفقهاء فى شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والثورى والحسن بن صالح لا تقبل شهادته اذا تاب وتقبل شهادة المحدود فى غير القذف اذا تاب وقال مالك وعثمان البتى والليث والشافعى تقبل شهادة المحدود فى القذف اذا تاب وقال الاوزاعى لا تقبل شهادة محدود فى الاسلام * قال ابو بكر روى الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) ثم استثنى فقال (الا الذين تابوا) فتاب عليهم من الفسق واما الشهادة فلا تجوز * حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا حجاج وقد ورد عن ابن عباس ايضا ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) قال ثم قال (الا الذين تابوا) قال فمن تاب واصلح فشهادته فى كتاب الله مقبولة * قال ابو بكر ويحتمل ان لا يكون ذلك مخالفا لما روى عنه فى الحديث الاول بان يكون اراد بان شهادته مقبولة اذا لم يجلد وتاب والاول على انه اذا جلد فلا تقبل شهادته وان تاب وروى عن شريح وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا لا تجوز شهادته وان تاب انما

توبته فيما بينه وبين الله وقال ابراهيم رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ان شهادته تقبل اذا تاب وروى عن عمر بن الخطاب من وجه مطعون فيه انه قال لابى بكرة ان تبت قبلت شهادتك وذلك انه رواه ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان عن سعيد بن المسيب ثم شك وقال هو عمر بن قيس ان عمر قال لابى بكرة ان تبت قبلت شهادتك فابى ان يتوب فشك سفيان بن عيينة فى سعيد ابن المسيب وعمر بن قيس ويقال ان عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الاسناد هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب انه بلغه ان عمر قال ذلك لابى بكرة وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب ان شهادته غير مقبولة بعد التوبة فان صح عنه حديث عمر فلم يخالفه الا الى ما هو اقوى منه ومع ذلك فليس فى حديث عمر انه قال ذلك لابى بكرة بعد ما جلده وجائز ان يكون قاله قبل الجلد ❊ قال ابو بكر وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الامصار فى حكم القاذف اذا تاب فانما صدر عن اختلافهم فى رجوع الاستثناء الى الفسق او الى ابطال الشهادة وسمة الفسق جميعا فيرفعهما والدليل على ان الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة ان حكم الاستثناء فى اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى ﴿ الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته ﴾ فكانت المرأة مستثناة من المنجين لانها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهم كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة واذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه ويدل عليه ايضا ان قوله ﴿ فان لم تكونوا دخلتم بهن ﴾ فى معنى الاستثناء وهو راجع الى الربائب دون امهات النساء لانه يليهن فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه وايضا فان الاستثناء اذا كان فى معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الاستثناء عموما وجب ان يكون حكم العموم ثابتا وان لا نرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه الا ان تقوم الدلالة على رجوعه اليها ❊ فان قيل قال الله تعالى ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ﴾ الى قوله ﴿ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ﴾ فكان الاستثناء راجعا الى جميع المذكور لكونه معطوفا بعضه على بعض وقال تعالى ﴿ لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ثم قال ﴿ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فكان التيمم لمن لزمه الاغتسال كلزومه لمن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الاستثناء الداخل على كلام معطوف بعضه على بعض يجب ان ينتظم الجميع ويرجع اليه ❊ قيل له قد بينا ان حكم الاستثناء فى اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه الى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه على رجوعه الى الجميع المذكور ❊ فان قيل اذا كنا قد وجدنا الاستثناء تارة يرجع الى بعض المذكور وتارة الى جميعه وكان ذلك متعاملا مشهورا فى اللغة فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذى يليه دون رجوعه

الى الجميع * قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه الى الجميع لكان سبيله ان يقف موقف الاحتمال فى رجوعه الى ما يليه او الى جميع المذكور واذا كان كذلك وكان اللفظ الاول عموما مقتضيا للحكم فى سائر الاحوال لم يجز رد الاستثناء اليه بالاحتمال اذ غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال ووجب استعمال حكمه فى المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه * فان قيل ما انكرت ان لا يكون اللفظ الاول عموما مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير فى حيز الاحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه اذ ليس اعتبار عمومه باولى من اعتبار عموم الاستثناء فى عوده الى الجميع واذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الاحتمال فى ايجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه * قيل له هذا غلط من قبل ان صيغة اللفظ الاول صيغة العموم لا تدافع بيننا فيه وليس للاستثناء صيغة عموم يقتضى رفع الجميع فوجب ان يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم مستعملا فيه وان لا نزيلها عنه الا بلفظ يقتضى صيغته رفع العموم وليس ذلك بموجود فى لفظ الاستثناء * فان قيل لو قال رجل عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله رجع الاستثناء الى الجميع وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ان شاء الله فكان استثناؤه راجعا الى جميع الايمان اذ كانت معطوفة بعضها على بعض * قيل له ليس هذا مما نحن فى شئ لان هذا الضرب من الاستثناء مخالف للاستثناء الداخل على الجملة بحروف الاستثناء التى هى الا وغير وسوى ونحو ذلك لان قوله ان شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شئ والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله الا لرفع حكم الكلام رأسا الا ترى انه يجوز ان يقول انت طالق ان شاء الله فلا يقع شئ ولو قال انت طالق الا طالق كان الطلاق واقعا والاستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز ان يكون قوله ان شاء الله راجعا الى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا * فان قيل فلو كان قال انت طالق وعبدى حر الا ان يقدم فلان كان الاستثناء راجعا الى الجميع فان لم يقدم فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله ان شاء الله * قيل له ليس ذلك على ما ظننت من قبل ان قوله الا ان يقدم فلان وان كانت صيغته صيغة الاستثناء فانه فى معنى الشرط كقوله ان لم يقدم فلان وحكم الشرط ان تتعلق به جميع المذكور اذا كان بعضه معطوفا على بعض وذلك لان الشرط يشبه الاستثناء الذى هو مشية الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملا فى رفع الكلام حتى لا يثبت منه شئ الا ترى انه ما لم يوجد الشرط لم يقع شئ وجائز ان لا يوجد الشرط ابدا فيبطل حكم الكلام رأسا ولا يثبت من الجزاء شئ. فلذلك جاز رجوع الشرط الى جميع المذكور كما جاز رجوع الاستثناء بمشية الله تعالى * قال ابو بكر وقوله الا ان يقدم فلان هو شرط وان دخل عليه حرف الاستثناء واما الاستثناء المحض الذى هو قوله ﴿الا الذين تابوا﴾ و﴿الا آل لوط﴾ وما جرى مجراه فانه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شئ الا ترى ان قوله ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا﴾ لابد من ان يكون حكمه ثابتا فى وقت ما وان من رد الاستثناء اليه فانما يرفع حكمه فى بعض الاوقات بعد ثبات حكمه فى بعضها وكذلك قوله

(الا آل لوط) غير جائز ان يكون رافعا لحكم النجاة عن الاولين وانما عمل في بعض ما انتظمه لفظ العموم * ويستدل بما ذكرنا على ان حقيقة هذا الضرب من الاستثناء رجوعه الى ما يليه دون ما تقدمه وان لا يرد الى ما تقدمه الا بدلالة وذلك لانه لما استحال دخول هذا الاستثناء لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شئ وجب ان يكون مستعملا في البعض دون الكل فاذا وجب ذلك كان ذلك البعض الذى عمل فيه هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه مقصورا على الاقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الاستثناء ولما جاز دخول شرط مشية الله تعالى وسائر شروط الايمان لرفع حكم اللفظ رأسا وجب استعماله في جميع المذكور وان لا يخرج منه شئ الا بدلالة * ويدل على ان الاستثناء في قوله (الا الذين تابوا) مقصور على ما يليه دون ما تقدمه ان قوله (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) كل واحد منهما امر وقوله (واولئك هم الفاسقون) خبر والاستثناء داخل عليه فوجب ان يكون موقوفا عليه دون رجوعه الى الامر وذلك لان الواو في قوله (واولئك هم الفاسقون) للاستقبال اذ غير جائز ان يكون للجميع لانه غير جائز ان ينتظم لفظ واحد الامر والخبر الا ترى انه لا يصح جمعهما في كناية ولا في لفظ واحد ويدل عليه انه لم يرجع الى الحد اذا كان امرا ونظيره قول القائل اعط زيدا درهما ولا تدخل الدار وفلان خارج ان شاء الله ان مفهوم هذا الكلام رجوع الاستثناء الى الخروج دون ما تقدم من ذكر الامر كذلك يجب ان يكون حكم الاستثناء في الآية لا فرق بينهما * فان قيل قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا) الى قوله (ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ثم قال (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) ومعلوم ان ما تقدم في اول الآية امر وقوله (ذلك لهم خزى في الدنيا) خبر فرجع الاستثناء الى الجميع ولم يختلف حكم الخبر والامر * قيل له انما جاز ذلك لان قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وان كان امرا في الحقيقة فان صورته صورة الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر جاز رجوع الاستثناء الى الجميع ولما كان قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) امرا على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر وجب ان لا يرجع الى الجميع ومع ذلك فانا نقول متى اختلفت صيغ المعطوف بعضه على بعض لم يرجع الا الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته الا بدلالة فان قامت الدلالة جاز رده اليه وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه في الاصل * فان قيل لما كانت الواو للجمع ثم قال (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) صار الجميع كانه مذكور معا لا تقدم لواحد منهما على الآخر فلما ادخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى شئ من المذكور باولى من رجوعه الى الآخر اذ لم يكن لتقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معا فليس رجوع الاستثناء الى سمة الفسق باولى من رجوعه الى بطلان الشهادة والحد ولولا قيام الدلالة على انه لم يرجع الى الحد لاقتضى ذلك رجوعه ايضا وزواله عنه بالتوبة

* قيل له ان الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستيناف وهي في قوله ﴿ واولئك هم الفاسقون ﴾ للاستيناف لانها انما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معا وذلك في نحو قوله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الى آخر الآية لان الجميع امر كانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء لان الجميع قد تضمنه لفظ الامر فصارت كالجملة الواحدة المنتظمة لهذه الاوامر واما آية القذف فان ابتداءها امر وآخرها خبر ولا يجوز ان ينتظمهما جملة واحدة فلذلك كانت الواو للاستيناف اذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الامر وقوله ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الاستثناء فيه عائد الى الامر بالقتل وما ذكر معه وغير عائد الى الخبر الذي يليه لان قوله ﴿ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ﴾ لا يجوز ان يكون عائدا الى قوله ﴿ ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ لان التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها فعلمنا ان هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة * ودليل آخر وهو ان قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ﴾ لا يخلو من ان يكون بطلان هذه الشهادة متعلقا بالفسق او يكون حكما على حياله تقتضي الآية تأبيده فلما كان حمله على بطلانها بلزوم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره اذ كان ذكر التفسيق مقتضيا لبطلانها الا بزواله والتوبة منه وجب حمله على انه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة * وايضا فان كل كلام فحكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره الا بدلالة وفي حمله على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وابطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ * وايضا فان حمله على ما ادعى يوجب ان يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من ابطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لانهم فاسقون وفي ذلك ازالة اللفظ عن حقيقته وصرفه الى مجاز لا دلالة عليه لان حكم اللفظ ان يكون قائما بنفسه في ايجاب حكمه وان لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه فثبت بذلك ان بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأبيد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة * فان قيل رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى منه الى الفسق لانه معلوم ان التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية فلا يكون رده الى الفسق مفيدا ورده الى الشهادة يفيد جوازها بالتوبة اذ كان جائزا ان تكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة فاما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع اذ كانت سمة الفسق ذما وعقوبة وغير جائز ان يستحق التائب الذم وليس كذلك بطلان الشهادة الا ترى ان العبد والاعمى غير جائزي الشهادة لا على وجه الذم والتعنيف لكن عبادة فكان رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى باثبات فائدة الآية منه الى الفسق * قيل له ان التوبة المذكورة في هذه الآية انما هي التوبة من القذف واكذاب نفسه فيه لانه به استحق سمة الفسق وقد كان جائزا ان تبقى سمة الفسق عليه اذا تاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه فاخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه اذا اكذب نفسه * ووجه آخر وهو ان سمة الفسق انما لزمته بوقوع الجلد به ولم يكن يمتنع عند اظهار التوبة ان لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وان كانت مقبولة عند الله لانا لا نقف على حقيقة توبته فكان جائزا ان يتعبدنا بان لا نصدقه على توبته وان نتركه على الجملة ولا نتولاه على حسب ما نتولى سائر اهل التوبة

فلما كان ذلك جائزا وورود العبادة به افادتنا الآية قبول توبته ووجوب موالاته وتصديقه على ما ظهر من توبته * فان قيل لما اتفقنا على ان الذمى المحدود فى القذف تقبل شهادته اذا اسلم وتاب دل ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود فى القذف احدهما انه قد ثبت ان الاستثناء راجع الى بطلان الشهادة اذ كان الذمى مرادا بالآية وقد اريد به كون بطلان الشهادة موقوفا على التوبة والثانى انه لما رفعت التوبة الحكم ببطلان شهادته كان المسلم فى حكمه لوجود التوبة منه * قيل له ليس الامر فيه على ما ظننت وذلك لان الذمى لم يدخل فى الآية وذلك لان الآية انما اقتضت بطلان شهادة من جلد وحكم بفسقه من جهة القذف والذمى قد تقدمت له سمة الفسق فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل فى الآية وانما جلدناه بالاتفاق ولم يحصل الاتفاق على بطلان شهادته بعد اسلامه بالجلد الواقع فى حال كفره فاجزناها كما نجيز شهادة سائر الكفار اذا اسلموا * فان قيل فيجب على هذا ان لا يكون الفاسق من اهل الملة مرادا بالآية اذ لم يستحدث سمة الفسق بوقوع الحد به * قيل له هو كذلك وانما دخل فى حكمها بالمعنى لا باللفظ وانما اجاز اصحابنا شهادة الذمى المحدود فى القذف بعد اسلامه وتوبته من قبل ان الحد فى القذف يبطل العدالة من وجهين احدهما عدالة الاسلام والآخر عدالة الفعل والذمى لم يكن مسلما حين حد فيكون وقوع الحد به مبطلا لعدالة اسلامه وانما بطلت عدالته من جهة الفعل فاذا اسلم فاحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الاسلام ومن طريق الفعل ايضا بالتوبة فلذلك قبلت شهادته واما المسلم فان الحد قد اسقط عدالته من طريق الدين ولم يستحدث بالتوبة عدالة اخرى من جهة الدين اذ لم يستحدث دينا بتوبته وانما استحدث عدالة من طريق الفعل فلذلك لم تقبل شهادته اذ كان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعا * فان قيل لما اتفقنا على قبول شهادته اذا تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على ان الاستثناء راجع الى الشهادة كرجوعه الى التفسيق فوجب على هذا ان يكون مقتضيا لقبولها بعد الحد كهو قبله * قيل له ان شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجب الحكم بتفسيقه لما بيناه فى المسئلة المتقدمة ولو لم يتب واقام على قذفه كانت شهادته مقبولة وانما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به فالاستثناء انما رفع عنه سمة الفسق التى لزمته بعد وقوع الحد فاما قبل ذلك فغير محتاج الى الاستثناء فى الشهادة ولا فى الحكم بالتفسيق * ودليل آخر على صحة قولنا وهو انا قد اتفقنا على ان التوبة لا تسقط الحد ولم يرجع الاستثناء اليه فوجب ان يكون بطلان الشهادة مثله لانهما جميعا امران قد تعلقا بالقذف فمن حيث لم يرجع الاستثناء الى الحد وجب ان لا يرجع الى الشهادة واما التفسيق فهو خبر ليس بامر فلا يلزم على ما وصفنا * ومن جهة اخرى ان المطالبة بالحد حق لآدمى فكذلك بطلان الشهادة حق لآدمى الا ترى ان الشهادات انما هى حق للمشهود له وبمطالبته يصح اداؤها واقامتها كما تصح اقامة حد القذف بمطالبة المقذوف فوجب ان يكونا سواء فى ان التوبة لا ترفعهما واما لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لاحد فكان الاستثناء راجعا اليه ومقصورا عليه * فان قيل اذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالتائب من القذف احرى به *

قيل له التائب من الكفر تزول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف حد القذف فكما جاز ان تزيل التوبة من الكفر القتل عن الكافر جاز ان تقبل توبته ولا يلزم عليه التائب من القذف لان توبته لا تزيل الجلد عنه وايضا فان عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الاجرام الا ترى ان القاذف بالكفر لا يجب عليه الحد والقاذف بالزنا يجب عليه الحد فغلظ امر القذف من هذا الوجه بما لم يغلظ به امر القذف في احكام الدنيا وان كانت عقوبة الكفر في الآخرة اعظم * فان قيل فاذا تاب واصلح فهو عدل ولي لله تعالى وقد كان بطلان شهادته بديا على وجه العقوبة والتوبة تزيل العقوبة وتوجب العدالة والولاية فغير جائز بطلان شهادته بعد توبته * قيل له لا يكون بطلان شهادته بعد توبته على وجه العقوبة بل على جهة المحنة كما لا تكون اقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على جهة المحنة ولله ان يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة الا ترى ان العبد قد يكون عدلا مرضيا عند الله ولياً لله تعالى وهو غير مقبول الشهادة وكذلك الاعمى وشهادة الوالد لولده ومن جرى مجراه فليس بطلان الشهادة في الاصول موقوفا على الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت * ومما يدل على ان توبة القاذف لا توجب جواز شهادته ان شهادته انما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده اياه ولم تبطل بقذفه لما قد بينا فيما سلف فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز اجازتها الا بحكم الحاكم بجوازها لان في الاصول ان كل ما تعلق ثبوته بحكم الحاكم لم تزل ذلك الحكم عنه الا بما يجوز ثبوته من طريق الحكم كالاملاك والعتاق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تكن توبته مما تصح الخصومة فيه ولا يحكم بها الحاكم لم يجز لنا ابطال ما قد ثبت بحكم الحاكم * فان قيل فرقة اللعان والعنين وما جرى مجراها متعلقة بحكم الحاكم وقد يجوز ان يتزوجها فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف وان كان متعلقا بحكم الحاكم فان ذلك لا يمنع اطلاق شهادته عند توبته ويكون حكم الحاكم بديا ببطلانها مقصورا على الحال التي لم تحدث فيها توبة كما ان الفرقة الواقعة بحكم الحاكم انما هي مقصورة على الحال التي لم يكن منهما فيها عقد مستقبل * قيل له لان النكاح الثاني مما يجوز وقوع الحكم به فجاز ان تبطل به الفرقة الواقعة بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحكم به الحاكم فلا تثبت فيه الخصومات فلم يجز ان يبطل به حكم الحاكم ببطلان شهادته ولكنه لو شهد القاذف بشهادة عند حاكم يرى قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فحكم بجواز شهادته بعد حكمه جازت شهادته * فان قيل فلو ان رجلا زنى فحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة ولم يكن حكم الحاكم مانعا من قبولها بعد التوبة * قيل له الزاني لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم وانما بطلت بزناه قبل ان يحده الحاكم لظهور فسقه فلما لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور توبته وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا فيما سلف لانه جائز ان يكون صادقا وانما يحكم بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم اياه فاما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف * ويدل على ذلك من جهة السنة حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين وذكر الحديث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط

التوبة فی قبولها * وقد روی الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم علی بعض الا محدودا فی قذف * قال ابوبكر ولم يستثن فيه وجود التوبة منه * وحدثنا عبدالباقی بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا مروان عن يزيد بن ابی خالد عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاتجوز فی الاسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذی غمر لاخيه ولا الصائع لاهل البيت ولا ظنين ولا قرابة فابطل عليه الصلاة والسلام القول بابطال شهادة المحدود فظاهره يقتضی بطلان شهادة سائر المحدودين فی حد قذف اوغيره الا ان الدلالة قد قامت علی جواز قبول شهادة المحدود فی غير القذف اذا تاب مما حد فيه ولم تقم الدلالة فی المحدود فی القذف فهو علی عموم لفظه تاب او لم يتب وانما قبلنا شهادة المحدود فی غير القذف اذا تاب لان بطلان شهادته متعلق بالفسق فمتی زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة والدليل علی ذلك ان الفعل الذی استحق به الحد من زنا او سرقة او شرب خمر قد اوجب تفسيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعلق بطلان شهادته بالحد كان بمنزلة سائر الفساق اذا تابوا فتقبل شهاداتهم واما المحدود فی القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لانه جائز ان يكون صادقا فی قذفه وانما بطلت شهادته بوقوع الحد به فلم تزل ذلك عنه بتوبته * قوله تعالی ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ﴾ قال ابوبكر قد اقتضت هذه الآية ان يكون شهود الزنا اربعة كما اوجب قوله ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وقوله ﴿ واشهدوا ذوی عدل منكم ﴾ قبول شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصار علی اقل منه وقال تعالی فی سياق التلاوة عند ذكر اصحاب الافك ﴿ لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عندالله هم الكاذبون ﴾ فجعل عدد الشهود المبریء للقاذف من الحد اربعة وحكم بكذبه عند عجزه عن اقامة اربعة شهداء وقد بين تعالی عدد شهود الزنا فی قوله تعالی ﴿ واللاتی يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ﴾ الآية واعاد ذكر الشهود الاربعة عند القذف اعلاما لنا ان القاذف لا تبرئه من الجلد الا شهادة اربعة * واختلف الفقهاء فی القاذف اذا جاء باربعة شهداء فساق فشهدوا علی المقذوف بالزنا فقال اصحابنا وعثمان البتی والليث بن سعد لاحد علی الشهود وان كانوا فساقا وروی الحسن ابن زياد عن ابی يوسف فی رجل قذف رجلا بالزنا ثم جاء باربعة فساق يشهدون انه زان انه يحد القاذف ويدرأ عن الشهود وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود و قال مالك وعبيدالله بن الحسن يحد الشهود * قال ابوبكر ولم يختلف اصحابنا لو جاء باربعة كفار او محدودين فی قذف او عبيد او عميان ان القاذف والشهود جميعا يحدون للقذف فاما اذا كانوا فساقا فان ظاهر قوله ﴿ ثم لم يأتوا باربعة شهداء ﴾ قد تناولهم اذ لم يشرط فی سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب بمقتضی الآية زوال الحد عن القاذف اذ جعل شرط وجوب الحد ان لا يأتی باربعة شهداء وهو قد اتی باربعة شهداء اذ كان الشهداء اسما لمن اقام الشهادة

* فان قيل يلزمك مثله فى الكفار والمحدودين فى القذف ونحوهم * قيل له قد اقتضى الظاهر ذلك وانما خصصناه بدلالة وايضا فان الفساق انما ردت شهادتهم للتهمة وكان ذلك شبهة فى ردها فغير جائز ايجاب الحد عليهم بالشبهة التى ردت من اجلها شهادتهم ووجب سقوط الحد عن القاذف ايضا بهذه الشهادة كما اسقطناها عنهم اذ كان سبيل الشبهة ان يسقط بها الحد ولا يجب بها الحد واما المحدود فى القذف والكافر والعبد والاعمى فلم نرد شهادتهم للتهمة ولا للشبهة فيها وانما رددناها لمعان متيقنة فيهم تبطل الشهادة وهى الحد والكفر والرق والعمى فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير فى اسقاط الحد عنهم وعن القاذف * ووجه آخر وهو ان الفساق من اهل الشهادة وانما رددناها اجتهادا وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا فى قبول شهادتهم اذا كان ما نحكم نحن بانه فسق يوجب رد الشهادة قد يجوز ان يراه غيرنا غير مانع من قبول الشهادة فلما كان كذلك لم يكن لنا ايجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد واما الحد فى القذف والكفر ونظائرهما فليس طريق اثباتها الاجتهاد بل الحقيقة فلذلك جاز ان يحدوا ولم يكن لشهادتهم تأثير فى اسقاط الحد عن القاذف وايضا فان الفاسق غير محكوم ببطلان شهادته اذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البينات فلما لم يحكم ببطلان شهادتهم ولا كان الفسق مما تقوم به البينات ويحكم به الحاكم لم يجز الحكم ببطلان شهادتهم فى ايجاب الحد عليهم ولما كان حد القذف والكفر والرق والعمى مما يقع الحكم به وتقوم عليه البينات كان محكوما ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من ان يكونوا من اهل الشهادة فوجب ان يحدوا لوقوع الحكم بالسبب الموجب لخروجهم من ان يكونوا من اهل الشهادة وايضا فان الفسق من الشاهد غير متيقن فى حال الشهادة اذ جائز ان يكون عدلا بتوبته فى الحال فيما بينه وبين الله واما الكفر والحد والعمى والرق فقد علمنا انه غير زائل وهو المانع له من كونه شاهدا فلذلك اختلفا * فان قيل جائز ان يكون الكافر قد اسلم ايضا فيما بينه وبين الله * قيل له لا يكون مسلما باعتقاده الاسلام دون اظهاره فى الموضع الذى يمكنه اظهاره فاذا لم يظهره فهو باق على كفره فقول زفر فى هذه المسئلة اظهر لانه ان جاز ان يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من ان يكونوا من اهل الشهادة فى باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم فى سقوطه عن القاذف * قال ابو بكر اختلف الفقهاء فى شهود الزنا اذا جاؤا متفرقين فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والاوزاعى والحسن بن صالح يحدون وقال عثمان البتى والشافعى لا يحدون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعى اذا كان الزنا واحدا * قال ابو بكر للشهد الاول وحده كان قاذفا بظاهر قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ فاقتضى ان يكون الاربعة غيره اذ غير جائز ان يكون المعقول منه دخوله فى الاربعة لانه لا يقال ائت بنفسك بعد الشهادة او القذف كما لا يجوز ان يقال ائت باربعة سواك ولانهم لم يختلفوا انه اذا قال لها انت زانية انه مكلف لان يأتى باربعة غيره يشهدون بالزنا وليس هو منهم فكذلك قوله اشهد انك زانية واذا كان كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية ايجاب الحد على كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة او بغير لفظ الشهادة فلما كان ذلك حكم الاول

كان كذلك حكم الثانى والثالث والرابع اذ كان كل واحد منهم قاذف محصنة قد اوجب الله عليه الحد ولم يبرئه منه الا بشهادة اربعة غيره * فان قيل انما اوجب الله عليه الحد اذا كان قاذفا ولم يجئ مجئ الشهادة فاما اذا جاء مجئ الشهادة بان يقول اشهد ان فلانا زنى فليس هذا بقاذف * قيل له قذفه اياها بلفظ الشهادة لا يخرجه من حكم القاذفين الا ترى انه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفا وكان الحد له لازما فلما كان كذلك علمنا ان ايراده القذف بلفظ الشهادة لا يخرجه من ان يكون قاذفا بعد ان يكون وحده وايضا فقد تناوله عموم قوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ اذ كان راميا وانما ينفصل حكم الرامى من حكم الشاهد اذا جاء اربعة مجتمعين وهم العدد المشروط فى قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لان يأتوا بغيرهم فاما من دون الاربعة اذا جاؤا قاذفين بلفظ الشهادة او بغير لفظها فانهم قذفة اذهم مكلفون للاتيان بغيرهم فى صحة قذفهم * فان قيل قد روى ان نافع بن الحارث كتب الى عمر رضى الله عنه ان اربعة جاؤا يشهدون على رجل وامرأة بالزنا فشهد ثلاثة انهم رأوه كالميل فى المكحلة ولم يشهد الرابع بمثل ذلك فكتب اليه عمر ان شهد الرابع على مثل ما شهد عليه الثلاثة فاجلدهما وان كانا محصنين فارجمهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الى فاجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل والمرأة وهذا يدل على انه لو شهد مع الثلاثة آخرانهم لا يحدون وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بديا منفردين * قيل له ليس فى ذلك دلالة على ما ذكرت وذلك لان الرجل الذى لم يشهد بما شهد به الآخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤا مجتمعين مجئ الشهادة وجائز ان يكون الجميع شهدوا بالزنا فلما استثبتوا الرجل ان يصرح بما صرح به الثلاثة فامر عمر بان يوقف الرجل فان اتى بالتفسير على ما اتى به القوم حد المشهود عليهما وان هو لم يأت بالتفسير ابطل شهادته وجعل الثلاثة منفردين فحدهم ولم يقل عمر ان جاء رابع فشهد معهم فاقبل شهادتهم فيكون قابلا لشهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم وقد جلد ابا بكرة واصحابه لما نكل زياد عن الشهادة ولم يقل لهم ائتوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه احد منهم ولو كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم جائزا لوقف الامر واستثبتهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر واذا لم يقل ذلك ولم يوقف امرهم بما عزم عليه من حدهم دل على انهم قد صاروا قذفة قد لزمهم الحد وانه لم يكن يبرئهم من الحد الا شهادة اربعة آخرين * فان قيل فهو لم يقل لهم هل معكم اربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف امر الحد عليهم لجواز ذلك فكذلك فى الشاهد الواحد لو شهد بمثل شهادتهم * قيل له لانه لم يكن يخفى عليهم انهم لو جاؤا باربعة آخرين يشهدون لهم بذلك لكانت شهادتهم مقبولة وكان الحد عنهم زائلا فلو كانوا قد علموا ان هناك شهودا اربعة يشهدون بذلك اسألوه التوقيف فلذلك لم يحتج ان يعلمهم ذلك واما الشاهد الواحد لو شهد معهم فانه جائز ان يخفى حكمه عليهم فى جواز شهادته معهم او بطلانها فلو كان ذلك مقبولا لوقفهم عليه واعلمهم اياه حتى يأتوا به ان كان

فيمن يقيم الحد على المملوك

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقيمه الامام دون المولى وذلك فى سائر

الحدود وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى فى الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه فى السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعى يحده المولى ويقطعه وقال الثورى يحده المولى فى الزنا رواية الاشجعى وذكر عنه الفريابى ان المولى اذا حد عبده ثم اعتقه جازت شهادته وقال الاوزاعى يحده المولى وروى عن الحسن قال ضمن هؤلاء اربعا الصلاة والصدقة والحدود والحكم رواه عنه ابن عون وروى عنه بدل الصلاة الجمعة وقال عبدالله بن محيريز الحدود والفئ والجمعة والزكاة الى السلطان وقد روى حماد بن سلمة عن يحيي البكاء عن مسلم بن يسار عن ابى عبدالله رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يأمرنا ان نأخذ عنه وهو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول الزكاة والحدود والفئ والجمعة الى السلطان وقد قيل ان ابا عبدالله هذا يظن انه اخو ابى بكرة واسمه نافع فهؤلاء السلف قد روى عنهم ذلك ولا نعلم عن احد من الصحابة خلافه وقد روى عن الاعمش انه ذكر اقامة عبدالله بن مسعود حدا بالشام وقال الاعمش هم امراء حيث كانوا وجائز ان يكون عبدالله بن مسعود قد كان ولى ذلك لانه لم يذكر ان المحدود كان عبده * فان قيل روى عن ابن ابى ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت فى مجالسهم * قيل له يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير لا على وجه اقامة الحد لانهم لم يكونوا مأمورين برفعها الى الامام بل كانوا مأمورين بالستر عليها وترك رفعها الى الامام والدليل على ان اقامة الحد على المملوك الى الامام دون المولى قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا﴾ وقال ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وقال فى آية اخرى ﴿فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من اهل العلم ان المخاطبين بذلك هم الائمة دون عامة الناس فكان تقديره فليقطع الائمة والحكام ايديهما وليجلدهما الائمة والحكام ولما ثبت باتفاق الجميع ان المأمورين باقامة هذه الحدود على الاحرار هم الائمة ولم تفرق هذه الآيات بين المحدودين من الاحرار والعبيد وجب ان يكون فيهم جميعا وان يكون الائمة هم المخاطبون باقامة الحدود على الاحرار والعبيد دون الموالى ويدل على ذلك ايضا انه لو جاز للمولى ان يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ان يكون له تضمين الشهود ومعلوم ان تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة لانه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيأ فكان يصير حاكما لنفسه بايجاب الضمان عليهم ومعلوم ان احدا من الناس لا يجوز له ان يحكم لنفسه فعلمنا ان المولى لا يملك استماع البينة على عبده بذلك ولا قطعه وايضا فان المولى والاجنبى سواء فى حد العبد والامة بدلالة ان اقراره به عليه غير مقبول وان اقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وان جحده المولى فلما كانا فى ذلك فى حكم الاجنبيين وجب ان يكون المولى بمنزلة الاجنبى فى اقامة الحد عليه وانما جاز للحاكم ان يسمع البينة ويقيم الحد لان قوله مقبول فى ثبوت ما يوجب الحد عنده فلذلك سمع البينة وحكم بالحد * فان قيل

يجوز اقرار الانسان على نفسه بما يوجب الحد ولا يملك مع ذلك اقامة الحد على نفسه * قيل له اذا كان من يجوز اقراره على نفسه ولا يقيم الحد على نفسه فمن لا يجوز اقراره على عبده احرى بان لا يقيم الحد عليه * فان قيل فلا تجعل قول الحاكم عليه علة جواز اقامة الحد عليه * قيل له ان قول الحاكم قد ثبت عندى لا يوجب عليه الحد وليس باقرار منه وانما هو حكم وكذلك البينة اذا قامت عنده فانه يقيم الحد من طريق الحكم فمن لا يقبل قوله فى الحكم فهو لا يملك سماع البينة ولا اقامة الحد * فان قيل ان ابا حنيفة وابا يوسف لا يقبلان قول الحاكم بما يوجب الحد لانهما يقولان لا يحكم بعلمه فى الحدود * قيل له ليس معنى ذلك ان قول الحاكم غير مقبول اذا قال ثبت ذلك عندى ببينة او باقرار لان من قولهما ان ذلك مقبول وانما معنى قولهما انه لا يحكم بعلمه فى الحدود انه لو شاهد رجلا على زنا او سرقة او شرب خمر لم يقم عليه الحد بعلمه فاما اذا قال قد شهد عندى شهود بذلك او قال اقر عندى بذلك فان قوله مقبول منه فى ذلك ويسع من امره الحاكم بالرجم والقطع ان يرجم ويقطع * واحتج المخالف لنا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها وان عادت فليجلدها وان عادت فليجلدها ولا يثرب عليها فان عادت فليبعها ولو بضفير وقد روى فى بعض الفاظ هذا الحديث فليقم عليها الحد * قال ابو بكر لا دلالة فى هذه الاخبار على ما ذهبوا اليه وذلك لان قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) وقوله (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ومعلوم ان المراد رفعه الى الامام لاقامة الحد فالمخاطبون باقامة الحد هم الائمة وسائر الناس مخاطبون برفعهم اليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو على هذا المعنى واما قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها فانه ليس كل جلد حدا لان الجلد قد يكون على وجه التعزير فاذا عزرناها فقد قضينا عهدة الخبر ولا يجوز ان نجلدها بعد ذلك ويدل على انه اراد التعزير قوله لا يثرب عليها يعنى ولا يعيرها ومن شأن اقامة الحد ان يكون بحضرة الناس ليكون ابلغ فى الزجر والتنكيل فلما قال ولا يثرب عليها دل ذلك على انه اراد التعزير لا الحد ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الرابعة فليبعها ولو بضفير ولم يأمر بجلدها ولو كان ذلك حدا لذكره وامر به كما امر به فى الاول والثانى والثالث لانه لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الامام فيه من المصلحة * فان قيل لو اراد التعزير لوجب ان يكون لو عزرها المولى ثم رفع الى الامام بعد التعزير ان يقيم عليها الحد لان التعزير لا يسقط الحد فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزير * قيل له لا ينبغى لمولاها ان يرفعها الى الامام بعد ذلك بل هو مأمور بالستر عليها لقول النبى صلى الله عليه وسلم لهزال حين اشار على ماعز بالاقرار بالزنا لو سترته بثوبك كان خيرا لك وقال صلى الله عليه وسلم من اتى شيأ من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته

اقمنا عليه كتاب الله وايضا فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد يجب النفي عندنا مع الجلد على وجه التعزير وروى ان النجاشي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه علي كرم الله وجهه ثمانين وقال هذا لشربك الخمر ثم جلده عشرين وقال هذا لافطارك في رمضان فجمع عليه الحد والتعزير فلما كان ذلك جائزا لم يمتنع لو رفعت هذه الامة بعد تعزير المولى الى الامام ان يحدها حد الزنا

باب اللعان

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم﴾ الى آخر القصة * قال ابو بكر كان حد قاذف الاجنبيات والزوجات الجلد والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء ائتني باربعة يشهدون والا فحد في ظهرك وقال الانصار أيجلد هلال بن امية وتبطل شهادته في المسلمين فثبت بذلك ان حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الاجنبيات وانه نسخ عن الازواج الجلد باللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين نزلت آية اللعان ائتني بصاحبتك فقد انزل الله فيك وفيها قرآنا ولاعن بينهما وروى نحو ذلك في حديث عبد الله بن مسعود في الرجل الذي قال ارأيتم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ فدلت هذه الاخبار على ان حد قاذف الزوجة كان الجلد وان الله تعالى نسخه باللعان ومن اجل ذلك قال اصحابنا ان الزوج اذا كان عبدا او محدودا في قذف فلم يجب اللعان بينهما ان عليه الحد كانه اذا اكذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد وقالوا لو كانت المرأة هي المحدودة في القذف او كانت امة او ذمية انه لا حد على الزوج لانه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يجب على الزوج الحد * واختلف الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان من الزوجين فقال اصحابنا جميعا ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يسقط اللعان باحد معنيين ايهما وجد لم يجب معه اللعان وهو ان يكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان اجنبيا نحو ان تكون الزوجة مملوكة او ذمية او قد وطئت وطأ حراما في غير ملك والثاني ان يكون احدهما من غير اهل الشهادة بان يكون محدودا في قذف او كافرا او عبدا فاما اذا كان احدهما اعمى او فاسقا فانه يجب اللعان وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية اذا قذفها وقال ابن وهب عن مالك الامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهودية وقال ابن القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافر لعان اذا قذفها الا ان يقول رأيتها تزني فتلاعن سواء ظهر الحمل او لم يظهر لانه يقول اخاف ان اموت فيلحق نسب ولدها بي وانما يلاعن المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك لا يلاعن زوجته الامة الا في نفي الحمل قال والمحدود في القذف يلاعن وان كان الزوجان جميعا كافرين

فلا لعان بينهما والمملوكان المسلمان بينهما لعان اذا اراد ان ينفي الولد وقال الثوري والحسن بن صالح لايجب اللعان اذا كان احدالزوجين مملوكا اوكافرا ويجب اذا كان محدودا في قذف وقال الاوزاعي لالعان بين اهل الكتاب ولابين المحدود في القذف وامرأته وقال الليث في العبد اذاقذف امرأته الحرة وادعى انه رأى عليها رجلا يلاعنها لانه يحد لها اذا كان اجنبيا فان كانت امة اونصرانية لاعنها في نفي الولد اذاظهر بها حمل ولايلاعنها في الرؤية لانه لايحدلها والمحدود في القذف يلاعن امرأته وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يلاعن اذا كانت ممن يلزمها الفرض ❊ قال ابوبكر فاما الوجه الاول من الوجهين اللذين يسقطان اللعان فانما وجب ذلك به من قبل ان اللعان في الازواج اقيم مقام الحد في الاجنبيات وقد كان الواجب على قاذف الزوجة والاجنبية جميعا الجلد بقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ثم نسخ ذلك عن الازواج واقيم اللعان مقامه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء ائتني باربعة يشهدون والافحد في ظهرك وقول الرجل الذي قال ارأيتم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فانزلت آية اللعان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فأتني بها فلما كان اللعان في الازواج قائما مقام الحد في الاجنبيات لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب عليه الحد لوقذفها اجنبي وايضا فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم اللعان حدا ❊ حدثنا عبدالباقي ابن قانع قال حدثنا محمد بن احمد بن نصر الخراساني قال حدثنا عبدالرحمن بن موسى قال حدثنا روح بن دراج عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال ان جاءت به اروح القدمين يشبه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا مامضى من الحد لرجمتها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اللعان حد ولما كان حدا لم يجز ايجابه على الزوج اذا كانت المرأة مملوكة اذكان حدا مثل حد الجلد ولما كان حدا لم يجب على قاذف المملوك ❊ فان قيل لوكان حدا لما وجب على الزوج اذا قذف امرأته الحرة الجلد اذا اكذب نفسه بعد اللعان اذ غير جائز ان يجتمع حدان بقذف واحد وفي ايجاب حد القذف عليه عند اكذابه نفسه دليل على ان اللعان ليس بحد ❊ قيل له قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حدا وغير جائز استعمال النظر في دفع الاثر مع ذلك فانما يمتنع اجتماع الحدين عليه اذا كان جلدا فاما اذا كان احدهما جلدا والآخر لعانا فانا لم نجد في الاصول خلافه وايضا فان اللعان انما هو حد من طريق الحكم فمتى اكذب نفسه وجلد الحد خرج اللعان من ان يكون حدا اذ كان مايصير حدا من طريق الحكم فجائز ان يكون تارة حدا وتارة ليس بحد فكذلك كل ما تعلق بالنفي من طريق الحكم فجائز ان يكون تارة على وصف واخرى على وصف آخر وانما قلنا ان من شرط اللعان ان يكون الزوجان جميعا

جميعا من اهل الشهادة لقوله تعالى ﴿والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله﴾ الى آخر القصة فلما سمى الله لعانهما شهادة ثم قال فى المحدود فى القذف ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا﴾ وجب بمضمون الآيتين انتفاء اللعان عن المحدود فى القذف واذا ثبت ذلك فى المحدود ثبت فى سائر من خرج من ان يكون من اهل الشهادة مثل العبد والكافر ونحوهما ومن جهة اخرى انه اذا ثبت ان المحدود فى القذف لا يلاعن وجب مثله فى سائر من ليس هو من اهل الشهادة اذ لم يفرق احد بينهما لان كل من لا يوجب اللعان على المحدود لا يوجبه على من ذكرنا ووجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى ﴿ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم﴾ فلا يخلو المراد به من ان يكون الايمان فحسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه او ان يكون ايمانا يعتبر فيها معنى الشهادة على ما نقوله فلما قال تعالى ﴿ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم﴾ علمنا انه اراد ان يكون الملاعن من اهل الشهادة اذ غير جائز ان يكون المراد ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم اذ كل احد لا يحلف الا عن نفسه ولا يجوز احلاف الانسان عن غيره ولو كان المعنى ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم لاستحال وزالت فائدته فثبت ان المراد ان يكون الشاهد فى ذلك من اهل الشهادة وان كان ذلك يمينا ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿فشهادة احدهم اربع شهادات بالله﴾ فلم يخل المراد من ان يكون الاتيان بلفظ الشهادة فى هذه الايمان او الحلف من كل واحد منهما سواء كان بلفظ الشهادة او بغيرها بعد ان يكون حالفا فلما كان قول القائل بجواز قول اليمين منهما على اى وجه كانت كان مخالفا للآية والسنة لان الله تعالى قال ﴿فشهادة احدهم اربع شهادات بالله﴾ كما قال تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وقال ﴿فاستشهدوا عليهن اربعة منكم﴾ ولم يجز الاقتصار على الاخبار دون ايراده بلفظ الشهادة وكذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين الزوجين امرهما باللعان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين دونها ولما كان ذلك كذلك علمنا ان شرط هذه الايمان ان يكون الحالف بها من اهل الشهادة ويلاعنان ❊ فان قيل الفاسق والاعمى ليسا من اهل الشهادة ويلاعنان ❊ قيل له الفاسق من اهل الشهادة من وجوه احدها ان الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد فى الرد والقبول والثانى انه غير محكوم ببطلان شهادته اذ الفسق لا يجوز ان يحكم به الحاكم فاما لم نبطل شهادته من طريق الحكم لم يخرج من ان يكون من اهل الشهادة والثالث ان فسقه فى حال لعانه غير متيقن اذ جائز ان يكون تائبا فيما بينه وبين الله تعالى فيكون عدلا مرضيا عند الله وليس هذه الشهادة يستحق بها على الغير فترد من اجل ما علم من ظهور فسقه بديا فلم يمنع فسقه من قبول لعانه وان كان من شرطه كونه من اهل الشهادة وليس كذلك الكفر لان الكافر لو اعتقد الاسلام لم يكن مسلما الا باظهاره اذا امكنه ذلك فكان حكم كفره باقيا مع اعتقاده لغيره ما لم يظهر الاسلام وايضا فان العدالة انما تعتبر فى الشهادة التى يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للتهمة والفاسق انما ردت شهادته فى الحقوق للتهمة واللعان لا تبطله التهمة فلم يجب اعتبار الفسق فى سقوطه واما الاعمى فانه

من اهل الشهادة كالبصير لافرق بينهما الاان شهادته غير مقبولة في الحقوق لان بينه وبين المشهود عليه حائلا وليس شرط شهادة اللعان ان يقول رأيتها تزنى اذلوقال هي زانية ولم اره ذلك لاعن فلما لم يحتج الى الاخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لاجل عماه وقدروى في معنى مذهب اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار منها ما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن ابراهيم عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا احمد بن حمويه بن سيار قال حدثنا ابوسيار التستري قال حدثنا الحسن بن اسماعيل عن مجالد المصيصي قال اخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة ابى توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ليس بينهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك * فان قيل اللعان انما يجب في نفي الولد لئلا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الامة وفي الحرة * قيل له لما دخل في نكاح الامة لزمه حكمه ومن حكمه ان لا ينتفي منه نسب ولدها كما لزمه حكمه في رق ولده

باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ الآية ولاخلاف بين الفقهاء ان المراد به قذف الاجنبيات المحصنات بالزنا سواء قال زنيت اوقال رأيتك تزنين ثم قال تعالى ﴿والذين يرمون ازواجهم﴾ ولاخلاف ايضا انه قد اريد به رميها بالزنا ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعان فقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي اذاقال لها يازانية وجب اللعان وقال مالك بن انس لايلاعن الاان يقول رأيتك تزنين او ينفي حملا بها اوولدا منها والاعمى يلاعن اذاقذف امرأته وقال الليث لايكون ملاعنة الاان يقول رأيت عليها رجلا او يقول قدكنت استبرأت رحمها وليس هذا الحمل مني ويحلف بالله على ماقال وقال عثمان البتى اذاقال رأيتها تزني لاعنها وان قذفها وهي بخراسان وانما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلاعن ولا كرامة * قال ابوبكر ظاهر الآية يقتضي ايجاب اللعان بالقذف سواء قال رأيتك تزنين اولم يقل لانه اذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك اواطلاقه ولم يذكر العيان وايضا لم يختلفوا ان قاذف الاجنبية لايختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين ان يدعي المعاينة اويطلقه كذلك يجب ان يكون حكم الزوج في قذفه اياها اذكان اللعان متعلقا بالقذف كالجلد ولان اللعان في قذف الزوجات اقيم مقام الجلد في قذف الاجنبيات فوجب ان يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف وايضا فقد قال مالك ان الاعمى يلاعن وهولا يقول رأيت فعلمنا انه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها وايضا قد اوجب مالك اللعان في نفي الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نفي غير الحمل يلزمه ان لايشرط فيه الرؤية

باب كيفية اللعان

قال الله تعالى ﴿فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسه ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين﴾ واختلف اهل العلم فى صفة اللعان اذا لم يكن ولد فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثورى يشهد الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتشهد هى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فان كان هناك ولد نفاه يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيما رماها به من نفى هذا الولد وذكر ابو الحسن الكرخى ان الحاكم يأمر الزوج ان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من نفى ولدك هذا فيقول ذلك اربع مرات ثم نقول فى الخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفى ولدك هذا ثم يأمرها القاضى فتقول اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتنى به من نفى ولدى هذا فتقول ذلك اربع مرات ثم تقول فى الخامسة وغضب الله على ان كنت من الصادقين فيما رميتنى به من نفى ولدى هذا وروى حيان بن بشر عن ابى يوسف قال اذا كان اللعان بولد فرق بينهما فقال قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب قال ابو الحسن ولم اجد ذكر نفى الحاكم الولد بالقول فيما قرأته الا فى رواية حيان بن بشر قال ابو الحسن وهو الوجه عندى وروى الحسن ابن زياد فى سياق روايته عن ابى حنيفة قال لا يضرهان بلاعن بينهما وهما قائمان او جالسان فيقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا يقبل بوجهه عليها فيواجهها فى ذلك كله وتواجهه ايضا هى وروى عن زفر مثل ذلك فى المواجهة وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه انه يحلف اربع شهادات بالله يقول اشهد بالله انى رأيتها تزنى والخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين وتقول هى اشهد بالله ما رآنى ازنى فتقول ذلك اربع مرات والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الليث يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الشافعى يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة بنت فلان ويشير اليها ان كانت حاضرة يقول ذلك اربع مرات ثم يقعده الامام يذكره الله ويقول انى اخاف ان لم تكن صدقت ان تبوء بلعنة الله فان رآه يريد ان يمضى امره يضع يده على فيه ويقول ان قولك على لعنة الله ان كنت من الكاذبين موجبه ان كنت كاذبا فان ابى تركه فيقول لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتى فلانة من الزنا فان قذفها باحد يسميه بعينه واحدا كان او اثنين وقال مع كل شهادة انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وان نفى ولدها قال مع كل شهادة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد ولد زنا ماهو منى فاذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان * قال ابو بكر قوله تعالى ﴿فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين﴾ يقتضى ظاهره جواز الاقتصار عليه فى شهادات اللعان الا انه لما كان معلوما من دلالة الحال

ان التلاعن واقع على قذفه اياها بالزنا علمنا ان المراد فشهادة احدهما بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة فى نفى ما رماها به وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع الى اخبار الزوج عنها بالزنا فدل على ان المراد بالآية وقوع الالتعان والشهادات على ماوقع به رمى الزوج فاكتفى بدلالة الحال على المراد عن قوله فيما رميتها به من الزنا واقتصر على قوله (انى لمن الصادقين) وهذا نحو قوله تعالى (والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات الله ولكنه حذف لدلالة الحال عليه وفى حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس فى قصة المتلاعنين عند النبى صلى الله عليه وسلم فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ولم يذكرا فيما رماها به من الزنا * واما قول مالك انه يشهد اربع شهادات بالله انه رآها تزنى فخالف لظاهر لفظ الكتاب والسنة لان فى الكتاب (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) وكذلك لاعن النبى صلى الله عليه وسلم بين الزوجين * واما قول الشافعى انه يذكرها باسمها ونسبها ويشير اليها بعينها فلامعنى له لان الاشارة تغنى عن ذكر الاسم والنسب فذكر الاسم والنسب لغو فى هذا الموضع الاترى ان الشهود لو شهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم انا نشهد ان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم ولايحتاجون الى اسمه ونسبه

فى نفى الولد

قال ابوحنيفة اذا ولدت المرأة فنفى ولدها حين يولد اوبعده بيوم اويومين لاعن وانتفى الولد وان لم ينفه حين يولد حتى مضت سنة اوسنتان ثم نفاه لاعن ولزمه الولد ولم يوقت ابوحنيفة لذلك وقتا ووقت ابويوسف ومحمد مقدار النفاس اربعين ليلة وقال ابويوسف ان كان غائبا فقدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين مقدار النفاس منذ قدم ما كان فى الحولين فان قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف ابدا * وقال هشام سألت محمدا عن ام ولد لرجل جاءت بولد والمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره فقال اذا مضى اربعون يوما من يوم ولدته فانه يلزمه وهى بمنزلة الحرة قال قلت فان كان المولى غائبا فقدم وقد اتت له سنون فقال محمد ان كان الابن نسب اليه حتى عرف به فانه يلزمه وقال محمد وان لم ينسب اليه وقال هذا لم اعلم بولادته فان سكت اربعين يوما من يوم قدم لزمه الولد * وقال مالك اذا رأى الحمل فلم ينفه حين وضعته لم ينتف بعد ذلك وان نفاه حرة كانت اوامة فان انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لانها حرة مسلمة فصار قاذفا لها وان كان غائبا عن الحمل وقدم ثم ولدته فله ان ينفيه * وقال الليث فيمن اقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزنى لاعن فى الرؤية ويلزمه الحمل * وقال الشافعى اذا علم الزوج بالولد فامكنه الحاكم امكانا بينا فترك اللعان لم يكن له ان ينفيه كالشفعة وقال فى القديم ان لم ينفه فى يوم اويومين لم يكن له ان ينفيه * قال ابوبكر ليس فى كتاب الله عزوجل ذكر نفى الولد الا انه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم نفى الولد باللعان اذا قذفها بنفى

الولد * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة * وحدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشيا فوجد عند اهله رجلا وذكر الحديث الى آخر ذكر اللعان قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب * قال ابو بكر وقد اتفق الفقهاء على انه اذا نفى ولدها انه يلاعن ويلزم الولد امه وينتفي نسبه من ابيه الا انهم اختلفوا في وقت نفي الولد على ما ذكرنا وفي خبر ابن عمر الذي ذكرنا في ان رجلا انتفى من ولدها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام دليل على ان نفي ولد زوجته من قذف لها لولا ذلك لما لاعن بينهما اذ كان اللعان لا يجب الا بالقذف واما توقيت نفي الولد فان طريقه الاجتهاد وغالب الظن فاذا مضت مدة قد كان يمكنه فيها نفي الولد وكان منه قبول للتهنئة او ظهر منه ما يدل على انه غير ناف له لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه عند ابي حنيفة وتحديد الوقت ليس عليه دلالة فلم نثبت واعتبر ما ذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه * فان قيل لما لم يكن سكوته في سائر الحقوق رضا باسقاطها كان كذلك نفي الولد * قيل له قد اتفق الجميع على ان السكوت في ذلك اذا مضت مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول الا انهم اختلفوا فيها واكثر من وقت فيها اربعين يوما وذلك لا دليل عليه وليس اعتبار هذه المدة باولى من اعتبار ما هو اقل منها وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الاربعين هي مدة اكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فما دامت على حال الولادة قبل نفيه وهذا ليس بشئ لان نفي الولد لا تعلق له بالنفاس * واما قول مالك انه اذا رآها حاملا فلم ينتف منه ثم نفاه بعد الولادة فانه يجلد الحد فانه قول واه لا وجه له من وجوه احدها ان الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه والثاني انه ليس بآكد ممن ولدت امرأته ولم يعلم بالحمل فعلم به وسكت زمانا يلزمه الولد وان نفاه بعد ذلك لاعن ولم ينتف نسب الولد منه اذ لم تكن صحة اللعان متعلقة بنفي الولد ولم يكن منه اكذاب لنفسه بعد النفي فكيف يجوز ان يجلد وايضا قوله تعالى ﴿ والذين يرمون ازواجهم ﴾ الآية فاوجب اللعان بعموم الآية على سائر الازواج فلا يخص منه شئ الا بدليل ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان

باب الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم يقذفها

قال اصحابنا فيمن طلق امرأته ثلاثا ثم قذفها فعليه الحد وكذلك ان ولدت ولدا قبل انقضاء عدتها فنفى ولدها فعليه الحد والولد ولده وقال ابن وهب عن مالك اذا بانت منه ثم انكر حملها لاعنها ان كان حملها يشبه ان يكون منه وان قذفها بعد الطلاق

الثلاث وهي حامل مقر بحملها ثم زعم انه رآها تزنى قبل ان يقاذفها حد ولم يلاعن وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها وقال الليث اذا انكر حملها بعد البينونة لاعن ولو قذفها بالزنا بعدما بانت منه وذكر انه رأى عليها رجلا قبل فراقه اياها جلد الحد ولم يلاعن وقال ابن شبرمة اذا ادعت المرأة حملا في عدتها وانكر الذى يعتد منه لاعنها وان كانت في غير عدة جلد والحق به الولد وقال الشافعي وان كانت امرأة مغلوبة على عقلها فنفى زوجها ولدها التعن ووقعت الفرقة وانتفى الولد وان ماتت المرأة قبل اللعان فطالب ابوها وامها زوجها كان عليه ان يلتعن وان ماتت ثم قذفها حد ولا لعان الا ان ينفى به ولدا او حملا فيلتعن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم يقذفها قال يحد وقال ابن عمر يلاعن وروى الشيباني عن الشعبي قال ان طلقها طلاقا بائنا فادعت حملا فانتفى منه يلاعنها انما فرمن اللعان وروى اشعث عن الحسن مثله ولم يذكر الفرار وان لم تكن حاملا جلد وقال ابراهيم النخعي وعطاء والزهرى اذا قذفها بعد ما بانت منه جلد الحد قال عطاء والولد ولده * قال ابو بكر قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وكان ذلك حكما عاما في قاذف الزوجات والاجنبيات على ما بينا فيما سلف ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم) والبائنة ليست بزوجة فعلى الذى كان زوجها الحد اذا قذفها بظاهر قوله (والذين يرمون المحصنات) ومن اوجب اللعان بعد البينونة وارتفاع الزوجية فقد نسخ من هذه الآية مالم يرد توقيف بنسخه وغير جائز نسخ القرآن الا بتوقيف يوجب العلم ومن جهة اخرى انه لا مدخل للقياس في اثبات اللعان اذ كان اللعان حدا على ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقاييس وانما طريقها التوقيف او الاتفاق وايضا لم يختلفوا انه لو قذفها بغير ولد ان عليه الحد ولا لعان فثبت انه غير داخل في الآية ولا مراد اذ ليس في الآية نفى الولد وانما فيها ذكر القذف ونفى الولد مأخوذ من السنة ولم ترد السنة بايجاب اللعان لنفى الولد بعد البينونة * فان قيل انما يلاعن بينهما لنفى الولد لان ذلك حق للزوج ولا ينتفى منه الا باللعان قياسا على حال بقاء الزوجية * قيل له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية وهو قوله (والذين يرمون المحصنات) فلا يجوز نسخ الآية بالقياس وايضا لو جاز ايجاب اللعان لنفى الولد مع ارتفاع الزوجية لجاز ايجابه لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع الزوجية فلما كان لو قذفها بغير ولد حد ولم يجب اللعان ليزول الحد لعدم الزوجية كذلك لا يجب اللعان لنفى الولد مع ارتفاع الزوجية * فان قيل قال الله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) وقال (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) فحكم تعالى بطلاق النساء ولم يمنع ذلك عندك من طلاقها بعد البينونة ما دامت في العدة فما انكرت مثله في اللعان * قيل له هذا سؤال ساقط من وجوه احدها ان الله تعالى حين حكم بوقوع الطلاق على نساء المطلق لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نسائه بل ما عدا نسائه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلاقه او نفيه وقد قامت الدلالة على وقوعه في العدة

ولما اللعان فانه مخصوص بالزوجات ولان من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحد بقوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ فكان موجب هذه الآية نافيا للعان ومن اوجبه واسقط حكم الآية فقد نسخها بغير توقيف وذلك باطل ولذلك نفيناه الامع بقاء الزوجية وايضا فان الله تعالى من حيث حكم بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد البينونة بقوله ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم عطف عليه قوله ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فحكم بوقوع الطلاق بعد الفدية لان الفاء للتعقيب وليس معك آية ولا سنة فى ايجاب اللعان بعد البينونة وايضا فجائز اثبات الطلاق من طريق المقاييس بعد البينونة ولا يجوز اثبات اللعان بعد البينونة من طريق القياس لانه حد لا مدخل للقياس فى اثباته وايضا فان اللعان يوجب البينونة ولا يصح اثباتها بعد وقوع البينونة فلا معنى لايجاب لعان لا يتعلق به بينونة اذ كان موضوع اللعان لقطع الفراش وايجاب البينونة فاذا لم يتعلق به ذلك فلا حكم له فجرى اللعان عندنا فى هذا الوجه مجرى الكنايات الموضوعة للبينونة فلا يقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجية مثل قوله انت خلية وبائن وبتة ونحوها فلما لم يجز ان يلحقها حكم هذه الكنايات بعد البينونة وجب ان يكون ذلك حكم اللعان فى انتفا حكمه بعد وقوع الفرقة وارتفاع الزوجية وليس كذلك حكم صريح الطلاق اذ ليس شرطه ارتفاع البينونة الاترى ان الطلاق تثبت معه الرجعة فى العدة ولو طلق الثانية بعد الاولى فى العدة لم يكن فى الثانية تأثير فى بينونة ولا تحريم وانما اوجب نقصان العدد فلذلك جاز ان يلحقها الطلاق فى العدة بعد البينونة لنقصان العدد لا لايجاب تحريم ولا البينونة وايضا فليس يجوز ان يكون وقوع الطلاق اصلا لوجوب اللعان لان الصغيرة والمجنونة يلحقهما الطلاق ولا لعان بينهما وبين ازواجهما * واختلف اهل العلم فيمن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر و محمد اذا بانت منه بعد القذف بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان وهو قول الثورى وقال الاوزاعى والليث والشافعى يلاعن وقال الحسن بن صالح اذا قذفها وهى حامل ثم ولدت ولدا قبل ان يلاعنها فانه لزمه الولد وضرب الحد وان لاعن الزوج ولم يلتعن المرأة حتى تموت ضرب الحد وتوارثا وان طلقها وهى حامل وقد قذفها فوضعت حملها قبل ان يلاعنها لم يلاعن وضرب الحد * قال ابو بكر قد بينا امتناع وجوب اللعان بعد البينونة ثم لا يخلو اذا لم يجب اللعان من ان لا يجب الحد على ما قال اصحابنا او ان يجب الحد على ما قال الحسن بن صالح وغير جائز ايجاب الحد اذ لم يكن من الزوج اكذاب لنفسه وانما سقط اللعان عنه من طريق الحكم وصار بمنزلتها لو صدقته على القذف لما سقط اللعان من جهة الحكم لا باكذاب من الزوج لنفسه لم يجب الحد * فان قيل لو قذفها وهى اجنبية ثم تزوجها لم تنتقل الى اللعان كذلك اذا قذفها وهى زوجته ثم بانت لم يبطل اللعان * قيل له حال النكاح قد يجب فيها اللعان وقد يجب فيه الحد الاترى انه لو اكذب نفسه وجب الحد فى حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه اللعان بحال * واختلف اهل العلم فى الرجل ينفى حمل امرأته فقال ابو حنيفة اذا قال ليس هذا الحمل منى لم يكن قاذفا لها فان ولدت بعد يوم لم يلاعن حتى ينفيه بعد الولادة وهو قول زفر وقال ابو يوسف و محمد ان

جاءت به بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر لاعن وقد روى عن ابى يوسف انه يلاعنها قبل الولادة وقال مالك والشافعى يلاعن بالحمل وذكر عنه الربيع انه لا يلاعن حتى تلد وانما يوجب ابو حنيفة اللعان بنفى الحمل لان الحمل غير متيقن وجائز ان يكون ريحا او داء واذا كان كذلك لم يجز ان نجعله قذفا لان القذف لا يثبت بالاحتمال الا ترى ان التعريض المحتمل للقذف ولغيره لا يجوز ايجاب اللعان ولا الحد به فلما كان محتملا ان يكون ما نفاه ولدا واحتمل غيره لم يجز ان يوجب اللعان به قبل الوضع ثم اذا وضعت لاقل من ستة اشهر تيقنا انه كان حملا فى وقت النفى لم يجب اللعان ايضا لانه يوجب ان يكون القذف معلقا على شرط والقذف لا يجوز ان يتعلق على شرط الا ترى انه لو قال لها اذا ولدت فانت زانية لم يكن قاذفا لها بالولادة * واحتج من لاعن بالحمل بما روى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وانما اصل هذا الحديث ما رواه عيسى بن يونس وجرير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رجلا قال ارأيتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان هو قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ فانزلت آية اللعان فابتلى به فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلم يذكر فى هذا الحديث الحمل ولا انه لاعن بالحمل وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء وقال وجدت مع امرأتى رجلا ثم لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جاءت به كذا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى قال انبأنا هشام بن حسان قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى عليه السلام البينة او حد فى ظهرك وذكر الحديث الى قوله ابصروها فان جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء وكذلك رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فذكر فى هذه الاخبار انه قذفها وابو حنيفة يوجب اللعان بالقذف وان كانت حاملا وانما لا يوجبه اذا نفى الحمل من غير قذف * فان قيل قال الله تعالى ﴿ وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وقد ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هى حبلى وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى دية شبه العمد منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها * قيل له اما نفقة الحامل فلا تجب لاجل الحمل وانما وجبت للعدة فما لم تنقض عدتها فنفقتها واجبة الا ترى ان غير الحامل نفقتها واجبة وانما ذكر الحمل لان وضعه تنقضى به العدة وتنقطع به النفقة واما الرد بالعيب فانه جائز كونه مع الشبهة كسائر الحقوق التى لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة فلذلك اختلفا وكذلك من يوجب فى الدية اربعين خلفة فى بطونها اولادها فانه يوجبها على غالب الظن ومثله لا يجوز ايجاب الحد به وهذا كما يحكم بظاهر وجود الدم انه حيضة ولا يجوز القطع به حتى يتم ثلاثة ايام وكذلك من كان ظاهر امرها الحبل لا تكون رؤيتها الدم حيضا فان تبين بعد انها لم تكن حاملا كان ذلك الدم حيضا وقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة هلال بن امية ان جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن

سحماء فانه فيما اضافه الى هلال محمول على حقيقة اثبات النسب منه وهذا يدل على انه لم ينف الولد منه بلسانه اياها في حال حملها وقوله فهو لشريك بن سحماء لايجوز ان يكون مراده الحاق النسب به وانما اراد انه من مائه في غالب الرأى لان الزانى لايلحق به النسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر * فان قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة هلال بن امية حين لاعن بينهما ان لايدعى ولدها لاب * قيل له هذا مما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة وهو ضعيف واه لايشك اهل العلم بالحديث ان في حديث عباد بن منصور هذه اشياء ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مدرجة فيه ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور * ويدل على انه غير جائز نفى النسب ولا اثبات القذف بالشبهة حديث ابى هريرة قال ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه عنه لبعد شبهة منه ويدل ايضا على انه لايجوز نفى النسب بالشبهة

فصل

وقال اصحابنا اذا نفى نسب ولد زوجته فعليه اللعان وقال الشافعى لايجب اللعان حتى يقول انها جاءت به من الزنا * قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة فاخبرانه لاعن بينهما لنفيه الولد فثبت ان نفى ولدها قذف يوجب اللعان

اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها

قال اصحابنا شهادتهم جائزة ويقام الحد على المرأة وقال مالك والشافعى يلاعن الزوج ويحد الثلاثة وروى نحو قولهما عن الحسن والشعبى وروى عن ابن عباس ان الزوج يلاعن ويحد الثلاثة * قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ﴾ ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين ان يكونوا جميعا اجنبيين وقال ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ فاذا قذف الاجنبى امرأة وجاء باربعة احدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف وايجابه عليها وايضا لاخلاف ان شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك يجب ان تكون في الزنا * فان قيل الزوج يجب عليه اللعان اذا قذف امرأته فلا يجوز ان يكون شاهدا * قيل له اذا جاء مجئ الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقاذف ولا لعان عليه وانما يجب اللعان عليه اذا قذفها ثم لم يأت باربعة شهداء كالاجنبى اذا قذف وجب عليه الحد الا ان يأتى باربعة

غيره يشهدون بالزنا ولو جامع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهدا فكذلك الزوج

في اباء احد الزوجين اللعان

قال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ايهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي ايهما نكل حد ان نكل الرجل حد للقذف وان نكلت هي حدت للزنا وروى معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتأبى المرأة قال تحبس وعن مكحول والضحاك والشعبي اذا لاعن وابت ان تلاعن رجمت * قال ابو بكر قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء ائتني باربعة شهداء والا فحد في ظهرك ورد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية كل واحد منهما حتى اقر اربع مرات بالزنا ثم رجمهما فثبت انه لا يجوز ايجاب الحد عليها بترك اللعان لانه ليس بينة ولا اقرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فنفى وجوب القتل الا بما ذكر والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها واذا لم يجب الرجم اذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصن لان احدا لم يفرق بينهما * فان قيل قوله امرئ مسلم انما يتناول الرجل دون المرأة * قيل له ليس كذلك لانه لا خلاف ان المرأة مرادة بذلك وان هذا الحكم عام فيهما جميعا وايضا فان ذلك للجنس كقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد) وقوله (يوم يفر المرء من اخيه) وايضا لا خلاف ان الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى وكذلك سائر الحدود فكان في اللعان اولى ان لا يستحق * فان قيل لما قال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وهو يعني حد الزنا ثم قال (ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله) فعرفه بالالف واللام علمنا ان المراد هو العذاب المذكور في قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) * قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكما واحدا حتى يلزم فيه ما قلت لان اول السورة انما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك حكما ثابتا في قاذف الزوجات والاجنبيات جاريا على عمومه الى ان نسخ عن قاذف الزوجات باللعان وليس في ذكره العذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالالف واللام في غيره ما يوجبه ان العذاب المذكور في لعان الزوجين هو المذكور في الزانيين اذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى (الا ان يسجن او عذاب اليم) ولم يرد به الحد وقال (لاعذبنه عذابا شديدا اولاذبحنه) ولم يرد الحد وقال (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) ولم يرد به الحد وقال عبيد بن الابرص

والمرء ما عاش في تكذيب * طول الحياة له تعذيب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب فاذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع من الايلام دون غيره ومعلوم انه لم يرد به جميع سائر ضروب العذاب عليه لم يخل اللفظ من احد

معنيين اما ان يريد به الجنس فيكون على ادنى ما يسمى عذابا اى ضرب منه كان او مجملا مفتقرا الى البيان اذ غير جائز ان يكون المراد معهودا لان المعهود هو ما تقدم ذكره فى الخطاب فيرجع الكلام اليه اذ كان معناه متقررا عند المخاطبين وان المراد عوده اليه فلما لم يكن فى ذكر قذف الزوج وايجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة لم يجز ان يكون هو المراد بالعذاب واذا كان ذلك كذلك وكانت الايمان قد تكون حقا للمدعى حتى يحبس من اجل النكول عنها وهى القسامة متى نكلوا عن الايمان فيها حبسوا كذلك حبس الناكل عن اللعان اولى من ايجاب الحد عليه لانه ليس فى الاصول ايجاب الحد بالنكول وفيها ايجاب الحبس به وايضا فان النكول ينقسم الى احد معنيين اما بدل لما استحلف عليه واما قائم مقام الاقرار وبدل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لا يجوز ايجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى وشهادة النساء مع الرجال وايضا فان النكول لما لم يكن صريح الاقرار لم يجز اثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف * فان قيل فى حديث ابن عباس وغيره فى قصة هلال بن امية ان النبى صلى الله عليه وسلم لما لاعن بينهما وعظ المرأة وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وكذلك الرجل ومعلوم انه اراد بعذاب الدنيا حد الزنا او القذف * قيل له هذا غلط لانه لا يخلو من ان يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس او الحد اذا اقر فان كان المراد الحبس فهو عند النكول وان اراد الحد فهو عند اقرارها بما يوجب الحد او اكذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على ان النكول يوجب الحد دون الحبس * فان قيل انما يجب عليها الحد بالنكول وايمان الزوج وكذلك يجب عليه بنكوله وايمان المرأة * قيل له النكول والايمان لا يجوز ان يستحق به الحد الا ترى ان من ادعى على رجل قذفا انه لا يستحلف ولا يستحق المدعى الحد بنكول المدعى عليه ولا بيمينه وكذلك سائر الحدود ولا يستحلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا برد اليمين

باب تصادق الزوجين ان الولد ليس منه

قال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعى لا ينفى الولد منه الا باللعان وقال اصحابنا تصديقها اياه بان ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينتفى النسب منه ابدا وقال مالك والليث اذا تصادق الزوجان على انها ولدته وانه ليس منه لم يلزمه الولد وتحد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد اربعة على امرأة انها زنت منذ اربعة اشهر وهى حامل وقد غاب زوجها منذ اربعة اشهر فاخرها الامام حتى وضعت ثم رجمها فقدم زوجها بعد ما رجمت فانتفى من ولده وقال قد كنت استبرأتها فانه يلتعن وينتفى به الولد عن نفسه ولا ينفيه ههنا الا اللعان * قال ابو بكر قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وظاهره يقتضى ان لا ينتفى ابدا عن صاحب الفراش غير انه لما وردت السنة فى الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان واستعمل ذلك فقهاء الامصار سلمنا ذلك وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو

لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدى بن ميمون ابو يحيى قال حدثنا محمد بن عبدالله ابن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن ابى طالب عن رباح قال زوجنى اهلى امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لى غلاما اسود مثلى فسميته عبدالله ثم طبن لها غلام من اهلى رومى يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ماهذا فقالت هذا ليوحنه فرفعنا الى عثمان قال فسألهما فاعترفا فقال لهما أترضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب الفرقة باللعان

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم وقال مالك وزفر بن الهذيل والليث اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق بينهما الحاكم وعن الثورى والاوزاعى لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البتى لا ارى ملاعنة الزوج امرأته تنقص شيأ واحب الى ان يطلق وقال الشافعى اذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له ابدا التعنت او لم تلتعن * قال ابو بكر اما قول عثمان البتى فى انه لا يفرق بينهما فانه قول تفرد به ولا نعلم احدا قال به غيره وكذلك قول الشافعى فى ايقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن اقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف * والدليل على ان فرقة اللعان لا تقع الا بتفريق الحاكم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمرا العجلانى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فهى طالق ثلاثا فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين * وفى هذا الخبر دلالة على ان اللعان لم يوجب الفرقة لقوله كذبت عليها ان امسكتها وذلك لان فيه اخبارا منه بانه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح اذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت عليها ان امسكتها وهو غير ممسك لها فلما اخبر بعد اللعان بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم انه ممسك لها ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان اذ غير جائز ان يقار النبى صلى الله عليه وسلم احدا على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل فثبت ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان * ويدل عليه ايضا ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد

ابن ابي حبيب ان ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد انه اخبره ان عويمرا قال يارسول الله ارأيت ان وجدت عند اهلي رجلا أأقتله قال ائت بامرأتك فانه قد نزل فيكما فجاء بها فلاعنها ثم قال اني قد افتريت عليها ان لم افارقها فاخبر في هذا الحديث انه لم يكن فارقها باللعان وامره النبي صلى الله عليه وسلم ولما طلقها ثلاثا بعد اللعان ولم ينكره صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعي انها قد بانت منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد البينونة فقد خالف الخبر من هذا الوجه ايضا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر اعني قصة عويمر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ طلاق العجلاني بعد اللعان * ويدل عليه ايضا قول ابن شهاب فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها * ويدل عليه ايضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنا فقال الرجل كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فاخبر في هذا الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد اللعان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان فقال والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فابيا ففرق بينهما فنص في هذا الحديث ايضا على انه فرق بينهما بعد اللعان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وهذا ايضا فيه نص على ان التفريق كان بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وايضا لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقع بها من التحريم وتعلق بها من الاحكام فلما لم يخبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت انها لم تقع * وايضا قول الشافعي خلاف الآية لان الله تعالى قال ﴿ والذين يرمون ازواجهم ﴾ ثم قال ﴿ فشهادة احدهم ﴾ ثم قال ﴿ ويدرؤ عنها العذاب ﴾ وهو يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لان الله تعالى انما اوجب اللعان بين الزوجين وايضا لا خلاف ان الزوج اذا قذف امرأته بغير ولد بعد البينونة او قذفها ثم ابانها انه لا يلاعن فلما لم يجز ان يلاعن وهو اجنبي كذلك لا يجوز ان يلاعن وهي اجنبية لان اللعان في هذه الحال انما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد البينونة

فامتنع لعانها وهي غير زوجة * فان قيل في الاخبار التي فيها ذكر تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين انما معناه ان الفرقة وقعت باللعان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل له بقوله لا سبيل لك عليها * قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لان قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها ان لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وانما هو اخبار بالحكم والمخبر بالحكم لا يكون مفرقا بينهما * فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وذلك اخبار منه بوقوع الفرقة لان النكاح لو كان باقيا الى ان يفرق لكانا مجتمعين * قيل له هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى عن عمر وعلى قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فانما مراده انهما اذا فرق بينهما لا يجتمعان ما داما على حال التلاعن فينبغي ان تثبت الفرقة حتى يحكم بانهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه ما وصفنا وايضا يضم اليه ما قدمنا من الاخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وان الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم فاذا جمعنا بينهما وبين الخبر تضمن ان يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق * ويدل على ما ذكرنا ان اللعان شهادة لا تثبت حكمها الا عند الحاكم فاشبه الشهادة التي لا يثبت حكمها الا عند الحاكم فواجب على هذا ان لا تقع موجبة للفرقة الا بحكم الحاكم * فان قيل الايمان على الدعاوى لا يثبت بها حكم الا عند الحاكم ومتى استحلف الحاكم رجلا برئ من الخصومة ولا يحتاج الى استيناف حكم آخر في براءته منها وهذا يوجب انتقاض اعتلالك بما ذكرت * قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا وذلك لانا قلنا ان اللعان شهادة تتعلق صحتها بالحاكم كالشهادات على الحقوق وليست الايمان على الحقوق شهادات بدلك على هذا ان اللعان لا يصح الا بلفظ الشهادة كالشهادات على الحقوق وليس كذلك الاستحلاف على الدعاوى وايضا فان اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى بينته فلما لم يجز ان يستحق المدعى ما ادعاه الا بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان واما الاستحلاف على الحقوق فانه لا يستحق به شيء وانما تقطع الخصومة في الحال ويبقى المدعى عليه على ما كان عليه من براءة الذمة فكانت فرقة اللعان بالشهادات على الحقوق اشبه منها بالاستحلاف عليها وايضا لما كان اللعان سببا للفرقة متعلقا بحكم الحاكم اشبه تأجيل العنين في كونه سببا للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم تقع الفرقة بعد التأجيل بمضى المدة دون تفريق الحاكم وجب مثله في فرقة اللعان لما وصفنا وايضا لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصريحا بها وجب ان لا تقع به الفرقة كسائر الالفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصريحا بها * فان قيل الايلاء ليس بكناية عن الطلاق ولا صريح وقد وقعت به الفرقة عند مضى المدة * قيل له ان الايلاء يصلح ان يكون كناية عن الطلاق الا انه اضعف من سائر الكنايات فلا تقع الفرقة فيه بنفس الايلاء الا بانضمام معنى آخر اليه وهو ترك الجماع في المدة الا ترى ان قوله والله لا اقربك قد يدل على التحريم اذ كان التحريم يمنع القرب واما اللعان فليس يصلح ان يكون دالا على التحريم بحال لان اكثر ما فيه ان يكون الزوج صادقا في قذفه

فلا يوجب ذلك تحريما الا ترى انه لو قامت البينة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريما وان كان كاذبا والمرأة صادقة فذلك ابعد فثبت بذلك انه لا دلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون احداث تفريق امام قبل الزوج او من قبل الحاكم وايضا انه لما لم يصح ابتداء اللعان الا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة ولما صح ابتداء الايلاء من غير حاكم لم يحتج في وقوع الفرقة الى حكم الحاكم * فان قيل لما اتفقنا على انهما لو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك وفرق بينهما دل ذلك على ان اللعان قد اوجب الفرقة فواجب ان تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخر غيره * قيل له هذا منتقض على اصل الشافعي لانه يزعم ان ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة الا بحدوث سبب آخر وهو مضى ثلاث حيض فاذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة ولو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك ولم توجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر وعندنا لو تزوجت امرأة زوجا غير كفء وطالب الاولياء بالفرقة لم يعمل تراضي الزوجين في بقية النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصومة الاولياء حتى يفرق الحاكم فهذا الاستدلال فاسد على اصل الجميع وايضا فانك لم ترده الى اصل وانما حصلت على دعوى عارية من البرهان وايضا جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لانه لو اكذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحد ولم يفرق بينهما * فان قيل هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الاسباب الموجبة للفرقة بانفسها لا يحتاج في صحة وقوعها الى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لانه لو كان كذلك وجب ان تقع به الفرقة اذا تلاعنا عند غير الحاكم وايضا ليس كل سبب يتعلق به فسخ يوجبه بنفسه من الاسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجبه الا بحدوث معنى آخر الا ترى ان بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا ينتقل اليه بنفس الطلب والخصومة دون ان يحكم بها الحاكم وكذلك الرد بالعيب بعد القبض وخيار الصغير اذا بلغ ونحو ذلك هذه كلها اسباب يتعلق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم * واما عثمان البتي فانه ذهب في قوله ان اللعان لا يوجب الفرقة بحال لان اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة ولو تلاعنا في غيرهما لم يوجب فرقة فكذلك عند الحاكم ولان اللعان في الازواج قائم مقام الحد على قاذف الاجنبيات ولو حد الزوج في قذفه اياها بان اكذب نفسه او كان عبدا لم يوجب ذلك فرقة وكذلك اذا لاعن وذهب في تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ان ذلك انما كان في قصة العجلاني وكان طلقها ثلاثا بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وروى ابن شهاب ان سهل بن سعد قال فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات بعد فراغهما من اللعان فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر ايضا انما هو في قصة العجلاني * قال ابو بكر في حديث سهل بن سعد انه قال فحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قصة العجلاني فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر سهل وهو راوي هذه القصة ان السنة مضت بالتفريق وان لم يطلق الزوج وفي حديث ابن عباس في قصة هلال

ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما * قال ابو بكر وهلال لم يطلق امرأته فثبت ان التفريق بينهما بعد اللعان واجب وايضا فى حديث ابن عمر وغيره فى قصة العجلانى ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وجائز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال لا سبيل لك عليها

باب نكاح الملاعن للملاعنة

قال ابو حنيفة ومحمد اذا اكذب الملاعن نفسه وجلد الحد او جلد حد القذف فى غير ذلك وصارت المرأة بحال لا يجب بينها وبين زوجها اذا قذفها لعان فله ان يتزوجها وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم والشعبى وسعيد بن جبير وقال ابو يوسف والشافعى لا يجتمعان ابدا وروى عن على وعمر وابن مسعود مثل ذلك وهذا محمول عندنا على انهما لا يجتمعان ماداما على حال التلاعن وروى عن سعيد بن جبير ان فرقة اللعان لا تبينها منه وانه اذا اكذب نفسه فى العدة ردت اليه امرأته وهو قول شاذ لم يقل به احد غيره وقد مضت السنة ببطلانه حين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والفرقة لا تكون الا مع البينونة * ويحتج للقول الاول بعموم الآى المبيحة لعقود المناكحات نحو قوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله (فانكحوا الايامى منكم) ومن جهة النظر انا قد بينا ان هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فانها لا توجب تحريما مؤبدا والدليل على ذلك ان سائر الفرق التى تتعلق بحكم الحاكم لا يوجب تحريما مؤبدا مثل فرقة العنين وخيار الصغيرين وفرقة الايلاء عند مخالفنا وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم فى الاصول هذه سبيلها * فان قيل سائر الفرق التى ذكرت لا يمنع التزويج فى الحال وان تعلقت بحكم الحاكم وهذه الفرقة تحظر تزويجها فى الحال عند الجميع فكما جاز ان يفارق سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الوجه جاز ان يخالفها فى ايجابها التحريم مؤبدا * قيل له من الفرق المتعلقة بحكم الحاكم ما يمنع التزويج فى الحال ولا توجب مع ذلك تحريما مؤبدا مثل فرقة العنين اذا لم تكن نفى من طلاقها الا واحدة قد اوجبت تحريما حاظرا لعقد النكاح فى الحال ولم توجب مع ذلك تحريما مؤبدا وكذلك الزوج الذمى اذا ابى الاسلام وقد اسلمت امرأته ففرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفرقة ولا توجب تحريما مؤبدا فلم يجب من حيث حظرنا تزويجها بعد الفرقة ان توجب به تحريما مؤبدا وايضا لو كان اللعان يوجب تحريما مؤبدا لوجب ان يوجبه اذا تلاعنا عند غير الحاكم لانا وجدنا سائر الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد فانها توجبه بوجودها غير مفتقرة فيه الى حاكم مثل عقد النكاح الموجب لتحريم الام والوطء الموجب للتحريم والرضاع والنسب كل هذه الاسباب لما تعلق بها تحريم مؤبد لم تفتقر الى كونها عند الحاكم فلما لم يتعلق تحريم اللعان الا بحكم الحاكم وهو ان يتلاعنا بامره بحضرته ثبت انه لا يوجب تحريما مؤبدا وايضا لو اكذب نفسه قبل الفرقة بعد اللعان

لحد الحد ولم يفرق بينهما وابو يوسف لا يخالفنا فى ذلك لزوال حال التلاعن وبطلان حكمه بالحد الواقع به وجب مثله بعد الفرقة لزوال المعنى الذى من اجله وجبت الفرقة وهو حكم اللعان ❊ فان قيل لوكان كذلك لوجب انه اذا اكذب نفسه بعد الفرقة وجلد الحد ان يعود النكاح وتبطل الفرقة لزوال المعنى الموجب لها كما لا يفرق بينهما اذا اكذب نفسه بعد اللعان قبل الفرقة ❊ قيل له لا يجب ذلك لانا انما جعلنا زوال حكم اللعان علة لارتفاع التحريم الذى تعلق به لا لبقاء النكاح ولا لعود النكاح فعلى اى وجه بطل لم يعد الا بعقد مستقبل الا ان الفرقة قد تعلق بها تحريم غير البينونة وذلك التحريم انما يرتفع بارتفاع حكم اللعان كما ان الطلاق الثلاث توجب البينونة وتوجب ايضا مع ذلك تحريما لا يزول الا بزوج ثان يدخل بها فاذا دخل بها الزوج الثانى ارتفع التحريم الذى اوجبه الطلاق الثلاث ولم يعد نكاح الزوج الاول الا بعد فراق الزوج الثانى وانقضاء العدة وايقاع عقد مستقبل ودليل آخر وهو ان التحريم الواقع بالفرقة لما كان متعلقا بحكم اللعان وجب ان يرتفع بزوال حكمه والدليل على ارتفاع حكم اللعان اذا اكذب نفسه وجلد الحد انا معلوم ان اللعان حد على ما بينا فيما سلف وبمنزلة الجلد فى قاذف الاجنبيات ويمتنع ان يجتمع عليه حدان فى قذف واحد فاذا جلد لذلك القذف خرج اللعان من ان يكون حدا ومن ان يكون فى ايجاب التحريم لزوال السبب الموجب له ❊ فان قيل فهذا الذى ذكرت يبطل حكم اللعان لامتناع اجتماع الحدين عليه بقذف واحد فواجب اذا جلد الزوج حدا فى قذفه لغيرها ان لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يتزوج بها ❊ قيل له اذا صار محدودا فى قذف فقد خرج من ان يكون من اهل اللعان الا ترى انه لو قذف امرأة له اخرى لم يلاعن وكان عليه الحد عندنا والعلة التى ذكرنا فى اكذابه نفسه فى لاعن عليه امرأته وان كانت غير موجوده فى هذه فجائز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجه من ان يكون من اهل اللعان ❊ فان احتجوا بما روى محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال الزهرى فمضت السنة انهما اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض ابن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذه القصة قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبى صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وبحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها فانها لوكانت تحل له بحال لبين كما بين الله تعالى حكم المطلقة ثلاثا فى اباحتها بعد زوج غيره ❊ قيل له اما حديث الزهرى الاول فانه قول الزهرى وقوله مضت السنة ليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سنها ولا انه حكم بها واما قول سهل بن سعد فمضت السنة من بعد فى المتلاعنين انهما لا يجتمعان ابدا ليس فيه ايضا ان سنة النبى صلى الله عليه وسلم مضت بذلك والسنة قد تكون من النبى صلى الله عليه وسلم وقد تكون من غيره فلا حجة فى هذا وايضا فانه

قال فى المتلاعنين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاؤهما على حكم التلاعن وكونهما من اهل اللعان فمتى زالت الصفة بخروجهما من ان يكونا من اهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) وقوله (لا ينال عهدى الظالمين) ونحو ذلك من الاحكام المعلقة بالصفات ومتى زالت الصفة زال الحكم * فان قيل قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا * قيل له ما نعلم احدا روى ذلك بهذا اللفظ وانما روى ما ذكرنا فى حديث سهل بن سعد وهو اصل الحديث فان صح هذا اللفظ فانما اخذه الراوى من حديث سهل وظن ان هذه العبارة مبينة عما فى حديث سهل ولو صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفد نفى النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذى بينا واما قوله لا سبيل لك عليها فانه لا يفيد تحريم النكاح وانما هو اخبار بوقوع الفرقة لانه لا يصح اطلاق القول بانه لا سبيل لاحد على الاجنبيات ولا يفيد ذلك تحريم العقد * فان قيل قوله لا سبيل لك عليها ينفى جواز العقد اذ كان جوازه يوجب ان يكون له عليها سبيل * قيل له ليس كذلك لانا قد نقول لا سبيل لك على الاجنبية ولا نريد به انه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سبيل بالتزويج وانما نريد انه لا يملك بضعها فى الحال فاذا تزوجها فانما صار له عليها سبيل برضاها وعقدها الا ترى ان قوله (ما على المحسنين من سبيل) لم يمنع ان يصير عليهم سبيل فى العقود المقتضية لاثبات الحقوق والسبيل عليه برضاه فكذلك قوله لا سبيل لك عليها انما افاد انه لا سبيل لك عليها الا برضاها

فصل

قال ابو بكر واتفق اهل العلم ان الولد قد ينفى من الزوج باللعان وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس فى الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان نصا عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن بعض من شذ انه للزوج ولا ينتفى نسبه باللعان واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والذى قال الولد للفراش هو الذى حكم بقطع النسب من الزوج باللعان وليست الاخبار المروية فى ذلك بدون ما روى فى ان الولد للفراش فثبت ان معنى قوله الولد للفراش انه لم ينتف باللعان وايضا فانما نطل ما كان اهل الجاهلية عليه من استلحاق النسب بالزنا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثنى يونس ابن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان فى الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت

ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يافلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن رايات على ابوابهن يكن علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطه ودعا ابنه لايمتنع من ذلك فلما بعث الله النبى محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم فمعنى قوله عليه السلام الولد للفراش ان الانساب قد كانت تلحق بالنطف فى الجاهلية بغير فراش فالحقها النبى صلى الله عليه وسلم بالفراش وكذلك ماروى فى قصة زمعة حين قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يلحقه بالزانى وقال هو للفراش اخبار منه انه لاولد للزانى ورده الى عبد اذ كان ابن امة ابيه ثم قال لسودة احتجبى منه اذ كان سببها بالمدعى له لانه فى ظاهره من ماء اخى سعد وهذا يدل على انه لم يقض فى نسبه بشىء ولو كان قضى بالنسب لما امرها بالاحتجاب بل كان امرها بصلته ونهاها عن الاحتجاب عنه كما نهى عائشة عن الاحتجاب عن عمها من الرضاعة وهو افلح اخو ابى القعيس ويدل على انه لم يقض فى نسبه بشىء مارواه سفيان الثورى وجرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطؤها وكانت تظن برجل آخر فمات زمعة وهى حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذى يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث له واما انت فاحتجبى منه فانه ليس لك باخ فصرح فى هذا الخبر بنفى نسبه من زمعة واعطاه الميراث باقرار عبد انه اخوه * وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه وهو ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن منصور ومسدد بن مسرهد قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة فقال سعد اوصانى اخى عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخى ابن امة ابى ولد على فراش ابى فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة زاد مسدد فقال هو اخوك ياعبد * قال ابوبكر الصحيح مارواه سعيد بن منصور والزيادة التى زادها مسدد مانعلم احدا وافقه عليها وقد روى فى بعض الالفاظ انه قال هو لك ياعبد ولايدل ذلك على انه اثبت النسب لانه جائز ان يريد به اثبات اليد له اذ كان من يستحق يدا فى شىء جاز ان يضاف اليه فيقال هو له وقد قال عبد الله بن رواحة لليهود حين خرص عليهم تمر خيبر ان شئتم فلكم وان شئتم فلى ولم يرد به الملك ومعلوم ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله هو لك ياعبد اثبات الملك فادعى خصمنا انه اراد اثبات النسب وذلك لايوجب اضافته اليه فى الحقيقة على هذا الوجه لان قوله هو لك اضافة الملك والاخ ليس بملك فاذ لم يرد به الحقيقة فليس حمله على اثبات النسب باولى من حمله على اثبات اليد ويحتمل لو صحت الرواية

انه قال هو اخوك ان يريدبه اخوة الدين وانه ليس بعبد لاقراره بانه حر ويحتمل ان يكون اصل الحديث ماذكر بعض الرواة انه قال هو لك وظن الراوى ان معناه انه اخوه فى النسب فحمله على المعنى عنده فى خبر سفيان وجرير الذى يرويه عبدالله بن الزبير انه قال ليس لك باخ و هذا الاحتمال فيه فوجب حمل خبر الزهرى الذى روينا على الوجوه التى ذكرنا * قال ابوبكر وقوله الولد للفراش قد اقتضى معنيين احدهما اثبات النسب لصاحب الفراش والثانى ان من لا فراش له فلا نسب له لان قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش للجنس لدخول الالف واللام عليه فلم يبق ولد الا وهو مراد بهذا الخبر فكانه قال لا ولد الا للفراش * وفيما حكم الله تعالى به من آية اللعان دلالة على ان الزنا والقذف ليسا بكفر من فاعلهما لانهما لو كانا كفرا لوجب ان يكون احد الزوجين مرتدا لانه ان كان الزوج كاذبا فى قذفها فواجب ان يكون كافرا وان كان صادقا فواجب ان تكون المرأة كافرة بزناها وكان يجب ان تبين منه امرأته قبل اللعان فلما حكم الله تعالى فيهما باللعان ولم يحكم ببينونتها منه قبل اللعان ثبت ان الزنا والقذف ليسا بكفر ودل على بطلان مذهب الخوارج فى قولهم ان ذلك كفر وتدل الآية ايضا على ان القاذف مستحق للعن من الله تعالى اذا كان فى قذفه كاذبا وان الزنا يستحق به الغضب من الله لولا ذلك لما جاز ان يأمرهما الله بذلك اذ غير جائز ان يؤمرا بان يدعوا على انفسهما بما لا يستحقانه الا ترى انه لا يجوز ان يدعو على نفسه بان يظلمه الله ويعاقبه بما لا يستحقه * وقوله تعالى ﴿ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لاتحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم﴾ نزلت فى الذين قذفوا عائشة رضى الله عنها فاخبر الله ان ذلك كذب والافك هو الكذب ونال النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر وجماعة من المسلمين غم شديد واذى وحزن فصبروا على ذلك فكان ذلك خيرا لهم ولم يكن صبرهم واغتمامهم بذلك شرا لهم بل كان خيرا لهم لما نالوا به من الثواب ولما لحقهم ايضا من السرور ببيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحكم فى القاذف * وقوله تعالى ﴿لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم﴾ يعنى والله اعلم عقاب ما اكتسب من الاثم على قدر ما اكتسبه * وقوله تعالى ﴿والذى تولى كبره﴾ روى انه عبدالله بن ابى بن السلول وكان منافقا وكبره هو عظمه وان عظم ماكان فيه لانهم كانوا يجتمعون عنده وبرأيه وامره كانوا يشيعون ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى ابى بكر والطعن عليهما * قوله تعالى ﴿لولا اذسمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين﴾ هو امر المؤمنين بان يظنوا خيرا بمن كان ظاهره العدالة وبراءة الساحة وان لا يقضوا عليهم بالظن وذلك لان الذين قذفوا عائشة لم يخبروا عن معاينة وانما قذفوها تظننا وحسبانا لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت جمل صفوان بن المعطل يقوده وهذا يدل على ان الواجب لمن كان ظاهره العدالة ان يظن به خيرا ولا يظن به شرا وهو يوجب ان يكون امور المسلمين فى عقودهم وافعالهم وسائر تصرفهم محمولة على الصحة والجواز وانه غير

جائز حملها على الفساد وعلى مالايجوز فسله بالظن والحسبان ولذلك قال اصحابنا فيمن وجد مع امرأة اجنبية رجلا فاعترفا بالتزويج انه لايجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك بن انس أنه يحدهما ان لم يقيما بينة على النكاح ومن ذلك ايضا ماقال اصحابنا فيمن باع درهما ودينارا بدرهمين و دينارين انا نخالف بينهما لانا قد امرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل امورهم على مايجوز فوجب حمله على مايجوز وهوالمخالفة بينهما وكذلك اذاباعه سيفا محلى فيه مائة درهم بمائتي درهم انا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف فنحمل امرهما على انهما تعاقدا عقدا جائزا ولا نحمله على الفساد و مالا يجوز وهذا يدل ايضا على صحة قول ابي حنيفة في ان المسلمين عدول مالم تظهر منهم ريبة لانا اذا كنا مأمورين بحسن الظن بالمسلمين وتكذيب من قذفهم على جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة فقد امرنا بتوالاتهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر حالهم وذلك يوجب التزكية وقبول الشهادة مالم تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها اوردها وقال تعالى (ان الظن لايغني من الحق شيأ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب الحديث * وقوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا) فانه يحتمل معنيين احدهما ان يظن بعضهم ببعض خيرا كقوله (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم) والمعنى فليسلم بعضكم على بعض وكقوله (لاتقتلوا انفسكم) يعني لايقتل بعضكم بعضا والثاني انه جعل المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الامور فاذا جرى على احدهم مكروه فكأنه قد جرى على جميعهم كما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا ابو عبدالله احمد بن دوست قال حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليد بن ابي ثور قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم والذي جعل الله بينهم كمثل الجسد اذ اوجع بعضه وجع كله بالسهر والحمى * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبدالله بن ناصح قال حدثنا ابو مسلم عبدالله بن سعيد عن مالك بن مغول عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضا *

قوله تعالى ﴿لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عندالله هم الكاذبون﴾ قد ابانت هذه الآية عن معنيين احدهما ان الحد واجب على القاذف مالم يأت باربعة شهداء والثاني انه لايقبل في اثبات الزنا اقل من اربعة شهداء * وقوله (فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عندالله هم الكاذبون) قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين احدهما انهم متى لم يقيموا اربعة من الشهداء فهم محكومون بكذبهم عندالله في ايجاب الحد عليهم فيكون معناه فاولئك في حكم الله هم الكاذبون ويقتضي ذلك الامر بالحكم بكذبهم فان كان جائزا ان يكونوا صادقين في المغيب عندالله وذلك جائز سائغ كما قد تعبدنا بان نحكم لمن ظهر منه عمل الخيرات وتجنب السيئات بالعدالة وان كان جائزا ان يكون فاسقا في المغيب عندالله تعالى والوجه الثاني ان الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي قذفتها فاخبر بقوله (فاولئك عندالله هم الكاذبون) بمغيب خبرهم وانه كذب في الحقيقة

لم يرجعوا فيه الى صحة فمن جوز صدق هؤلاء فهو راد لخبر الله * قوله تعالى ﴿اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ماليس لكم به علم﴾ قرئ تلقونه بالتشديد قال مجاهد يرويه بعضهم عن بعض ليشيعه وعن عائشة تلقونه من ولق الكذب وهو الاستمرار عليه ومنه ولق فلان فى السير اذا استمر عليه فذمهم تعالى على الاقدام على القول بما لاعلم لهم به وذلك قوله (تقولون بافواهكم ماليس لكم به علم) وهو نحو قوله (ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا) فاخبر ان ذلك وان كان يقينا فى ظنهم وحسبانهم فهو عظيم الاثم عنده ليرتدعوا عن مثله عند علمهم بموقع المأثم فيه ثم قال ﴿ولولا اذ سمعتموه قلتم مايكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ تعليما لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهر حاله العدالة وبراءة الساحة * قوله تعالى (سبحانك هذا بهتان عظيم) اى تنزيهاك من ان نغضبك بسماع مثل هذا القول فى تصديق قائله وهو كذب وبهتان فى ظاهر الحكم * وقوله تعالى ﴿يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا﴾ فانه تعالى يعظنا ويزجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالحد مع ما نستحق من عقاب الآخرة لئلا نعود الى مثل هذا الفعل ابدا (ان كنتم مؤمنين) بالله مصدقين لرسوله * قوله تعالى ﴿ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا﴾ ابان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد فى المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فاخبر فيها بوعيد من احب اظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التى يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضرهم * وروى عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه وقال ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه * وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا الحسن بن العباس الرازى قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبدالله عن ليث عن طلحة عن خيثمة عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحب ان يأتى الى الناس مايحب ان يأتوا اليه * وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا هدبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن العبد حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه من الخير * قوله تعالى ﴿ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى﴾ روى عن ابن عباس وعائشة انها نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله عنه ويتيمين كانا فى حجره ينفق عليهما احدهما مسطح بن اثاثة وكانا ممن خاض فى امر عائشة فلما نزلت براءتها حلف ابوبكر ان لا ينفعهما بنفع ابدا فلما نزلت هذه الآية عاد له وقال بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى والله لا انزعها عنهما ابدا وكان مسطح ابن خالة ابى بكر مسكينا ومهاجرا من مكة الى المدينة من البدريين وفى هذا دليل على ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها انه ينبغى له ان يأتى الذى هو خير وروى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول انه يأتى الذى هو خير وذلك كفارته وقد روى ايضا فى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وان الله تعالى امر ابابكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة لان الله قد بين ايجاب الكفارة فى قوله ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته﴾ وقوله ﴿ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم﴾ وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفى غيره وقال الله تعالى فى شأن ايوب حين حلف على امرأته ان يضربها ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ وقد علمنا ان الحنث كان خيرا من تركه وامره الله تعالى بضرب لايبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما امر بضربها بل كان يحنث بلا كفارة واما ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وذلك كفارته فان معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة فى الكتاب وذلك لانه منهى عن ان يحلف على ترك طاعة الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالحنث والتوبة واخبر ان ذلك يكفر ذنبه الذى اقترفه بالحلف * قوله تعالى ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات﴾ روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الخبيثات من الكلام للخبيثين من الرجال وروى عن ابن عباس ايضا انه قال الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال وهو قريب من الاول وهو نحو قوله ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ وقيل الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال على نحو قوله ﴿الزانى لاينكح الا زانية او مشركة والزانية لاينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ وان ذلك منسوخ بما ثبت فى موضعه

باب الاستئذان

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها﴾ روى عن ابن عباس وابن مسعود وابراهيم وقتادة قالوا الاستيناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالاذن وروى شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذنوا وقال غلط الكاتب وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأنسوا قال هو التنحنح والتنخع وفى نسق التلاوة مادل على انه اراد الاستئذان وهو قوله ﴿واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ والاستيناس قد يكون للحديث كقوله تعالى ﴿ولا مستأنسين لحديث﴾ وكما روى عن عمر فى حديثه الذى ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انفرد فى مشربة له حين هجر نساءه فاستأذنت عليه فقال الآذن قد سمع كلامك ثم اذن له فذكر اشياء وفيه قال فقلت استأنس يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وانما اراد به الاستيناس للحديث وذلك كان بعد الدخول * والاستيناس المذكور فى قوله ﴿حتى تستأنسوا﴾ لايجوز ان يكون المراد به الحديث لانه لايصل الى الحديث الا بعد الاذن وانما المراد الاستئذان للدخول وانما

سمي الاستيذان استيناسا لانهم اذا استأذنوا اوسلموا انس اهل البيوت بذلك ولودخلوا عليهم
بغير اذن لاستوحشوا وشق عليهم وامر مع الاستيذان بالسلام اذهو من سنة المسلمين التى
امروا بها ولان السلام امان منه لهم وهو تحية اهل الجنة ومجلبة للمودة وناف للحقد والضغينة *
حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابى بكر قال
حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا الحارث بن عبدالرحمن بن ابى رباب عن سعيد بن ابى
سعيد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم فنفخ فيه الروح
عطس فقال الحمد لله فحمدالله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك آدم اذهب الى هؤلاء
الملائكة ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فقال سلام عليكم ورحمة الله ثم رجع الى ربه
فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم * وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا على بن اسحاق
ابن راطيه قال حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال حدثنا هلال بن حماد
عن زادان عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست يسلم عليه
اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد
جنازته اذا مات * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال حدثنا ابوغسان
النهدي قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذى نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا افلا ادلكم على
امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا اسماعيل بن الفضل
قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا محمد بن معلى قال حدثنا زياد بن خيثمة عن ابى يحيى
القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان يخرج الغل
من صدوركم فافشوا السلام بينكم

في عدد الاستيذان وكيفيته

روى دهيم بن قران عن يحيى بن ابى كثير عن عمرو بن عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستيذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون اويردون
وروى يونس بن عبيد عن الوليد بن مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد
ابن عبدة قال اخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى
قال كنت جالسا فى مجلس من مجالس الانصار فجاء ابوموسى فزعا فقلنا له ماافزعك قال امرنى
عمر ان آتيه فاتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت فقال مامنعك ان تأتيني قلت قد جئت
فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا
فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين على هذا بالبينة قال فقال ابوسعيد لايقوم معك الا اصغر
القوم قال فقام ابوسعيد معه فشهد له وفى بعض الاخبار ان عمر قال لابى موسى

انى لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفى بعضها ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابو بكر انما لم يقبل عمر خبره حتى استفاض عنده لان امر الاستيذان مما بالناس اليه حاجة عامة فاستنكران تكون سنة الاستيذان ثلاثا مع عموم الحاجة اليها ثم لا ينقلها الا الافراد وهذا اصل فى ان ما بالناس اليه حاجة عامة لا تقبل فيه الا خبر الاستفاضة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود الحفرى عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد قال وقف رجل على باب النبى صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام مستقبل الباب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هكذا عنك او هكذا فانما جعل الاستئذان من النظر * وحدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن ابى سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كلدة ان صفوان ابن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس و النبى صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ربعى قال حدثنا رجل من بنى عامر استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال الج فقال النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أادخل فاذن له النبى صلى الله عليه وسلم فدخل * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مؤمل ابن فضل الحرانى فى آخرين قالوا حدثنا بقية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن يومئذ عليها ستور * قال ابو بكر ظاهر قوله ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ يقتضى جواز الدخول بعد الاستيذان وان لم يكن من صاحب البيت اذن ولذلك قال مجاهد الاستيناس التنحنح والتنخم فكانه انما اراد ان يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير اذن الا انه معلوم انه قد اريد به الاذن فى الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن فدل هذا الخبر على معنيين احدهما ان الاذن محذوف من قوله ﴿حتى تستأنسوا﴾ وهو مراد به والثانى ان الدعاء اذن اذا جاء مع الرسول وانه لا يحتاج الى استيذان ثان وهو يدل ايضا على ان من قد جرت العادة له باباحة الدخول انه غير محتاج الى الاستيذان * فان قيل قد روى ابو نعيم عن عمر

ابن ذر عن مجاهد ان اباهريرة كان يقول والله انى كنت لاعتمد بكبدى على الارض من الجوع انى
كنت لاشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه
فمر ابو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ماسألته الا ليشبعنى فمر ولم يفعل فمر بى عمر ففعلت مثل
ذلك فمر ولم يفعل فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى ثم قال
يااباهر قلت لبيك يارسول الله قال الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فاذن لى فدخلت
فوجدت لبنا فى قدح فقال من اين هذا قالوا اهدى لك فلان او فلانة قال يااباهر قلت لبيك يارسول الله
قال الحق اهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اضياف اهل الاسلام لايلوون على اهل ولا مال
اذا اتته صدقة بعث بها اليهم لم يتناول منها شيأ واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم
فيها فساءنى ذلك فقلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا شربة اتقوى بها
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاؤا فامرنى فكنت انا اعطيهم فما عسى ان يبلغ منى هذا اللبن
فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم من البيت فقال يااباهر قلت لبيك
يارسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطى الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد
على القدح فاعطيه آخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى فتبسم وقال
يااباهر قلت لبيك يارسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يارسول الله قال فاقعد واشرب
فشربت فمازال يقول اشرب فاشرب حتى قلت والذى بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارنى
فاعطيته القدح فحمد الله وشرب الفضل قال فقد استأذن اهل الصفة وقد جاؤا مع الرسول
ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخالف لحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان رسول الرجل الى الرجل اذنه * قيل له ليسا مختلفين لان قوله صلى الله عليه وسلم اباحة
للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الاستيذان بل هو مخير حينئذ واذا لم يكن مع الرسول وجب
حينئذ الاستيذان والذى يدل على ان الاذن مشروط فى قوله (حتى تستأنسوا) قوله فى نسق
التلاوة (فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) فحظر الدخول الا بالاذن
فدل على ان الاذن مشروط فى اباحة الدخول فى الآية الاولى وايضا فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
فى الاخبار التى قد مناها انما جعل الاستيذان من اجل النظر فدل على انه لايجوز النظر
فى دار احد الا باذنه * وقد روى فى ذلك ضروب من التغليظ وهو ما حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابى بكر
عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص قال فكانى انظر الى رسول الله يختله ليطعنه * وحدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب
عن سليمان بن بلال عن كثير عن الوليد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل البصر فلا اذن * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن

اسماعيل قال حدثنا حماد عن سهيل عن ابيه قال حدثنا ابوهريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه* قال ابوبكر والفقهاء على خلاف ظاهره لانهم يقولون انه ضامن اذا فعل ذلك وهذا من احاديث ابى هريرة التى ترد لمخالفتها الاصول مثل ماروى ان ولد الزنا شر الثلاثة وان ولد الزنا لايدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذه كلها اخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها * وزعم الشافعى ان من اطلع فى دار غيره ففقأ عينه وهو هدر وذهب الى ظاهر هذا الخبر ولاخلاف انه لو دخل داره بغير اذنه ففقأ عينه كان ضامنا وكان عليه القصاص ان كان عامدا والارش ان كان مخطئا ومعلوم ان الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لماحصل عليه الاتفاق فان صح الحديث فمعناه عندنا فيمن اطلع فى دار قوم ناظرا الى حرمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع فذهبت عينه فى حال الممانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم اواراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه او شىء من اعضائه فهو هدر ولايختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فاما اذا لم يكن الا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولانهى ثم جاء انسان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنايته بظاهر قوله تعالى (والعين بالعين) الى قوله (والجروح قصاص)* قوله تعالى (فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) قد تضمن ذلك معنيين احدهما انه لا تدخل بيوت غيرنا الا باذنه والثانى انه اذا اذن لنا جاز لنا الدخول واقتضى ذلك جواز قبول الاذن ممن اذن صبيا كان اوامرأة او عبدا اوذميا اذ لم تفرق الآية بين شىء من ذلك وهذا اصل فى قبول اخبار المعاملات من هؤلاء وانه لا تعتبر فيها العدالة ولا تستوفى فيها صفات الشهادة ولذلك قبلوا اخبار هؤلاء فى الهدايا والوكالات ونحوها

باب فى الاستيذان على المحارم

روى شعبة عن ابى اسحاق عن مسلم بن يزيد قال سأل رجل حذيفة أأستأذن على اختى قال ان لم تستأذن عليها رأيت مايسوءك وروى عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال سألت ابن عباس أأستأذن على اختى قال نعم قال قلت انها معى فى البيت وانا انفق عليها قال استأذن عليها وروى سفيان عن مخارق عن طارق قال قال رجل لابن مسعود أأستأذن على امى قال نعم وروى سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال استأذن على امى قال نعم اتحب ان تراها عريانة وقال عمرو عن عطاء سألت ابن عباس أأستأذن على اختى وانا انفق عليها قال نعم اتحب ان تراها عريانة ان الله يقول (ياايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم) فلم يؤمر هؤلاء بالاستيذان الا فى العورات الثلاث ثم قال (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ولم يفرق بين من كان منهم اجنبيا او ذا رحم محرم الا ان امر ذوى المحارم ايسر لجواز النظر الى شعرها وصدرها وساقها ونحوها

من الاعضاء * وقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم﴾ بعد قوله ﴿فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ يدل على ان للرجل ان ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره او القعود عليه لقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم﴾ ويمتنع ان يكون المراد بذلك حظر الدخول الا بعد الاذن لان هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحا به في الآية فواجب ان يكون لقوله ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا﴾ فائدة مجددة وهو انه متى امره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنحي عنه لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمه وخروجهم وفيما يصرف عليه اموره في داره مما لا يحب ان يطلع عليه غيره * قوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ قال محمد بن الحنفية هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الاسواق وعن الضحاك مثله وقال الحسن وابراهيم النخعي كانوا يأتون حوانيت السوق لا يستأذنون وقال مجاهد كانت بيوتا يضعون فيها امتعتهم فامروا ان يدخلوها بغير اذن وروى عنه ايضا انه قال هي البيوت التي تنزلها السفر * وروى عن ابي عبد المحاربي قال رأيت عليا رضي الله عنه اصابته السماء وهو في السوق فاستظل بخيمة فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلي يقول انما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه ثم اخبر الفارسي انه علي فضرب بصدره * وقال عكرمة ﴿بيوتا غير مسكونة﴾ هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة وقال ابن جريج عن عطاء ﴿فيها متاع لكم﴾ الخلاء والبول وجائز ان يكون المراد جميع ذلك اذ كان الاستيذان في البيوت المسكونة لئلا يهجم على ما لا يحب من العورة ولان العادة قد جرت في مثله باطلاق الدخول فصار المعتاد المتعارف كالمنطوق به والدليل على ان معنى اطلاق ذلك لجريان العادة في الاذن ان اصحابها لو منعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لاحد ان يدخلها بغير اذن ونظير ذلك فيما جرت العادة باباحته وقام ذلك مقام الاذن فيه ما يطرحه الناس من النوى وقمامات البيوت والخرق في الطرق ان لكل احد ان يأخذ ذلك وينتفع به وهو ايضا يدل على صحة اعتبار اصحابنا هذا المعنى في سائر ما يكون في معناه مما قد جرت العادة به وتعارفوه انه بمنزلة النطق كنحو قولهم فيما يلحقونه برأس المال من طعام الرقيق وكسوتهم وفي حمولة المتاع انه يلحقه برأس المال ويبيعه مرابحة فيقول قام علي بكذا وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال فقامت العادة في ذلك مقام النطق وفي نحوه قول محمد فيمن اسلم الى خياط او قصار ثوبا ليخيطه او يقصره ولم يشرط له اجرا ان الاجر قد وجب له اذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة في مثله مقام النطق في انه فعله على وجه الاجارة وقد روى سفيان عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق وليس في فعله ذلك دلالة على انه رأى دخولها بغير اذن محظورا ولكنه احتاط لنفسه وذلك مباح لكل احد

باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ قال ابو بكر

معقول من ظاهره انه امر بغض البصر عما حرم علينا النظر اليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد وقدروى محمدبن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابى الطفيل عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى ان لك كنزا فى الجنة وانك ذوو قرنها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية وروى الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن آدم لك اول نظرة واياك والثانية وروى ابو زرعة عن جرير انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى * قال ابوبكر انما اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لك النظرة الاولى اذا لم تكن عن قصد فاما اذا كانت عن قصد فهى والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا) * وقوله ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن﴾ هو على معنى مانهى الرجال عنه من النظر الى ماحرم عليه النظر اليه * وقوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) وقوله (ويحفظن فروجهن) فانه روى عن ابى العالية انه قال كل آية فى القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من الزنا الا التى فى النور (يحفظوا فروجهم) (ويحفظن فروجهن) ان لاينظر اليها احد * قال ابوبكر هذا تخصيص بلا دلالة والذى يقتضيه الظاهر ان يكون المعنى حفظها عن سائر ماحرم عليه من الزنا واللمس والنظر وكذلك سائر الآى المذكورة فى غير هذا الموضع فى حفظ الفروج هى على جميع ذلك مالم تقم الدلالة على ان المراد بعض ذلك دون بعض وعسى ان يكون ابو العالية ذهب فى ايجاب التخصيص فى النظر لما تقدم من الامر بغض البصر وماذكره لايوجب ذلك لانه لايمتنع ان يكون مأمورا بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن الزنا وغيره من الامور المحظورة وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فلا محالة ان اللمس والوطء مرادان بالآية اذ هما اغلظ من النظر فلو نص الله على النظر لكان فى مفهوم الخطاب مايوجب حظر الوطء واللمس كما كان قوله (فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما) قد اقتضى حظر مافوق ذلك من السب والضرب * قوله تعالى ﴿ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء فى قوله (الا ماظهر منها) قال ماكان فى الوجه والكف الخضاب والكحل وعن ابن عمر مثله وكذلك عن انس وروى عن ابن عباس ايضا انها الكف والوجه والخاتم وقالت عائشة الزينة الظاهرة القلب والفتخة وقال ابو عبيدة الفتخة الخاتم وقال الحسن وجهها وما ظهر من ثيابها وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها وروى ابو الاحوص عن عبدالله قال الزينة زينتان زينة باطنة لايراها الا الزوج الاكليل والسوار والخاتم واما الظاهرة فالثياب وقال ابراهيم الزينة الظاهرة الثياب * قال ابوبكر قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) انما اراد به الاجنبيين دون الزوج وذوى المحارم لانه قد بين فى نسق التلاوة حكم ذوى المحارم فى ذلك وقال اصحابنا المراد الوجه والكفان لان الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف فاذ قد اباح النظر الى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة اباحة النظر الى الوجه والكفين ويدل على ان

الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ايضا انها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة واذا كان كذلك جاز للاجنبي ان ينظر من المرأة الى وجهها ويديها بغير شهوة فان كان يشتهيها اذا نظر اليها جاز ان ينظر لعذر مثل ان يريد تزويجها او الشهادة عليها او حاكم يريد ان يسمع اقرارها ويدل على انه لا يجوز له النظر الى الوجه لشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة وسأل جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ولم يفرق بين الوجه وغيره فدل على انه اراد النظرة بشهوة وانما قال لك الأولى لانها ضرورة وليس لك الآخرة لانها اختيار وانما اباحوا النظر الى الوجه والكفين وان خاف ان يشتهى لما ذكرنا من الاعذار للآثار الواردة فى ذلك منها ماروى ابو هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى اعين الانصار شيأ يعنى الصغر وروى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم فقدر على ان يرى منها مايعجبه ويدعوه اليها فليفعل وروى موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابى حميد وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وروى سليمان بن ابى حثمة عن محمد بن سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى عاصم الاحول عن بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نظرت اليها فقلت لا فقال انظر فانه لاجدر ان يؤدم بينكما فهذا كله يدل على جواز النظر الى وجهها وكفها بشهوة اذا اراد ان يتزوجها ويدل عليه ايضا قوله ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن ﴾ ولا يعجبه حسنهن الا بعد رؤية وجوههن ويدل على ان النظر الى وجهها بشهوة محظور قوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه * وقول ابن مسعود فى ان ماظهر منها هو الثياب لا معنى له لانه معلوم انه ذكر الزينة والمراد العضو الذى عليه الزينة الا ترى ان سائر ما تتزين به من الحلى والقلب والخلخال والقلادة يجوز ان تظهرها للرجال اذا لم تكن هى لابستها فعلمنا ان المراد موضع الزينة كما قال فى نسق التلاوة بعد هذا ﴿ ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ﴾ والمراد موضع الزينة فتأويلها على الثياب لا معنى له اذ كان ما يرى الثياب عليها دون شئ من بدنها كما يراها اذا لم تكن لابستها * قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ روت صفية بنت شيبة عن عائشة انها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين وان يسئلن عنه لما نزلت سورة النور عمدن الى حجوز مناطقهن فشققنه فاختمرن به * قال ابو بكر قد قيل انه اراد جيب الدروع لان النساء كن يلبسن الدروع ولها جيب مثل جيب الدراعة فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر اذا لبستها فامرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ وفى ذلك دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للاجنبى النظر اليهما منها * قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ﴾ الآية * قال ابو بكر ظاهره يقتضى اباحة ابداء الزينة للزوج

ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم ومعلوم ان المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لان فيها السوار والقلب والعضد وهو موضع الدملج والنحر والصدر موضع القلادة والساق موضع الخلخال فاقتضى ذلك اباحة النظر للمذكورين فى الآية الى هذه المواضع وهى مواضع الزينة الباطنة لانه خص فى اول الآية اباحة الزينة الظاهرة للاجنبيين واباح للزوج وذوى المحارم النظر الى الزينة الباطنة وروى عن ابن مسعود والزبير القرط والقلادة والسوار والخلخال وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم (اوابناء بعولتهن) قال ينظر الى مافوق الذراع من الاذن والرأس * قال ابوبكر لامعنى لتخصيص الاذن والرأس بذلك اذلم يخصص الله شيئا من مواضع الزينة دون شئ وقد سوى فى ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عمومه اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكرالله تعالى مع الآباء ذوى المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما مؤبدا دل ذلك على ان من كان فى التحريم بمثابتهم فحكمه حكمهم مثل زوج الابنة وام المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وروى عن سعيد ابن جبير انه سئل عن الرجل ينظر الى شعر اجنبية فكرهه وقال ليس فى الآية * قال ابوبكر انه وان لم يكن فى الآية فهو فى معنى ماذكر فيها من الوجه الذى ذكرنا وهذا الذى ذكر من تحريم النظر فى هذه الآيه الا ماخص منه انما هو مقصور على الحرائر دون الاماء وذلك لان الاماء لسائر الاجنبيين بمنزلة الحرائر لذوى محارمهن فيما يحل النظر اليه فيجوز للاجنبي النظر الى شعر الامة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوى المحرم النظر الى ذات محرمه لانه لاخلاف ان للاجنبى النظر الى شعر الامة وروى ان عمر كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر فدل على انهن بمنزلة ذوات المحارم ولاخلاف ايضا انه يجوز للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوى المحارم للحرائر حين جاز لهم السفر بهن الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم اوروج فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذوى محرمها فيما يستباح النظر اليه منها وقوله لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم اوزوج دال على اختصاص ذى المحرم باستباحة النظر منها الى كل مالا يحل للاجنبى وهو ماوصفنا بديا وروى منذر الثورى ان محمد بن الحنفية كان يمشط امه وروى ابوالبخترى ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهى تمشط وعن ابن الزبير مثله فى ذات محرم منه وروى عن ابراهيم انه لابأس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته وخالته وعمته وكره الساقين * قال ابوبكر لافرق بينهما فى مقتضى الآية وروى هشام عن الحسن فى المرأة تضع خمارها عند اخيها قال والله مالها ذلك وروى سفيان عن ليث عن طاوس انه كره ان ينظر الى شعر ابنته واخته وروى جرير عن مغيرة عن الشعبى انه كره ان يسدد الرجل النظر الى شعر ابنته واخته * قال ابوبكر وهذا عندنا محمول على الحال التى يخاف فيها ان تشتهى لانه لو حمل على الحال التى يأمن فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة ولكان ذو محرمها والاجنبيون

سواء * والآية ايضا مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة الى مايجوز للرجل ان ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض ماتحت السرة الى الركبة * وقوله تعالى ﴿ اونسائهن ﴾ روى انه اراد نساء المؤمنات * وقوله ﴿ اوما ملكت ايمانهن ﴾ تأوله ابن عباس وام سلمة وعائشة ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاته قالت عائشة والى شعر غير مولاته روى انها كانت تمتشط والعبد ينظر اليها وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب ان العبد لاينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون ذامحرم وتأولوا قوله (اوماملكت ايمانهن) على الاماء لان العبد والحر في التحريم سواء فهي وان لم يجز لها ان يتزوجه وهو عبدها فان ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة اختها محرمة عليه ولايبيح له ذلك النظر الى شعر اختها وكمن عنده اربع نسوة سائر النساء محرمات عليه في الحال ولا يجوز له ان يستبيح النظر الى شعورهن فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريما مؤبدا كان العبد بمنزلة سائر الاجنبيين وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذي محرم والعبد ليس بذي محرم منها فلايجوز ان تسافر بها واذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر الى شعرها كالحر الاجنبي * فان قيل هذا يؤدي الى ابطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع * قيل له ليس كذلك لانه قد ذكر النساء في الآية بقوله (او نسائهن) واراد بهن الحرائر المسلمات فجاز ان يظن ظان ان الاماء لايجوز لهن النظر الى شعر مولاتهن والى مايجوز للحرة النظر اليه منها فابان تعالى ان الامة والحرة في ذلك سواء وانما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لان جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) الى آخر ماذكر فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوي محارم فابان تعالى اباحة النظر الى هذه المواضع من نسائهن سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله (اوما ملكت ايمانهن) لئلا يظن ظان ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء اذ كان ظاهر قوله (اونسائهن) يقتضي الحرائر دون الاماء كما كان قوله (وانكحوا الايامى منكم) على الحرائر دون المماليك وقوله (شهيدين من رجالكم) الاحرار لاضافتهم الينا كذلك قوله (اونسائهن) على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحرائر * وقوله تعالى ﴿ اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال عكرمة هو العنين وقال مجاهد وطاوس وعطاء والحسن هو الابله وقال بعضهم هو الاحمق الذي لا ارب له في النساء وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولى الاربة قالت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال لاارى هذا يعلم ماههنا لايدخلن عليكن فحجبوه وروى هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ان

النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث فاقبل على اخي ام سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم غدا الطائف دللتك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكم فاباح النبي صلى الله عليه وسلم دخول المخنث عليهن حين ظن انه من غير اولي الاربة فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصافهن علم انه من اولي الاربة فحجبه * وقوله تعالى ﴿او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ قال مجاهد هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم * قال ابو بكر قول مجاهد اظهر لان معنى انهم لم يظهروا على عورات النساء انهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك وقد امر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستيذان في الاوقات الثلاثة بقوله ﴿ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ واراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستيذان اصغر من ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر وامر بها في العشر لانه قد عرف ذلك في الاكثر الاعم ولا يعرفه قبل ذلك في الاغلب * وقوله تعالى ﴿ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ روى ابو الاحوص عن عبد الله قال هو الخلخال وكذلك قال مجاهد انما نهيت ان تضرب برجليها ليسمع صوت الخلخال وذلك قوله ﴿ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ * قال ابو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهي عن ابداء الزينة واظهارها لورود النص في النهي عن اسماع صوتها اذ كان اظهار الزينة اولى بالنهي مما يعلم به الزينة فاذا لم يجز باخفى الوجهين لم يجز باظهرهما وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعاني التي قد علق الاحكام بها وقد تكون تلك المعاني تارة جلية بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفية يحتاج الى الاستدلال عليها باصول اخر سواها وفيه دلالة على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الاجانب اذ كان صوتها اقرب الى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كره اصحابنا اذان النساء لانه يحتاج فيه الى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك وهو يدل ايضا على حظر النظر الى وجهها للشهوة اذ كان ذلك اقرب الى الريبة واولى بالفتنة

باب الترغيب في النكاح

قال الله عز وجل ﴿وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم﴾ الآية قال ابو بكر ظاهره يقتضي الايجاب الا انه قد قامت الدلالة من اجماع السلف وفقهاء الامصار على انه لم يرد بها الايجاب وانما هو استحباب ولو كان ذلك واجبا لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلف مستفيضا شائعا لعموم الحاجة اليه فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الاعصار بعده قد كان في الناس ايامى من الرجال والنساء فلم ينكر ترك تزويجهم ثبت انه لم يرد الايجاب ويدل على انه لم يرد الايجاب ان الايم الثيب لو ابت التزويج لم يكن للولي اجبارها عليه ولا تزويجها بغير امرها وايضا مما يدل على انه على الندب اتفاق الجميع على انه لا يجبر على تزويج عبده وامته وهو

معطوف على الايامى فدل على انه مندوب فى الجميع ولكن دلالة الآية واضحة فى وقوع العقد الموقوف اذلم يخصص بذلك الاولياء دون غيرهم وكل احد من الناس مندوب الى تزويج الايامى المحتاجين الى النكاح فان تقدم من المعقود عليهم امر فهو نافذ وكذلك ان كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم مثل المجنون والصغير فهو نافذ ايضا وان لم يكن لهم ولاية ولا امر فعقدهم موقوف على اجازة من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح على اجازة من يملكها * فان قيل هذا يدل على ان عقد النكاح انما يليه الاولياء دون النساء وان عقودهن على انفسهن غير جائزة * قيل له ليس كذلك لان الآية لم تخص الاولياء بهذا الامر دون غيرهم وعمومه يقتضى ترغيب سائر الناس فى العقد على الايامى الا ترى ان اسم الايامى ينتظم الرجال والنساء وهو فى الرجال لم يرد به الاولياء دون غيرهم كذلك فى النساء * وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة فى الترغيب فى النكاح منها ما رواه ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف وروى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجونى فان النبى صلى الله عليه وسلم اوصانى ان لا القى الله اعزب وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد عن سفيان عن عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشر قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح قال ابراهيم بن ميسرة ولا اقول لك الا ما قال عمر لابى الزوائد ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور * فان قيل قوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) عمومه يقتضى تزويج الاب ابنته البكر الكبيرة ولولا قيام الدلالة على انه لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائزا له تزويجها بغير رضاها لعموم الآية * قيل له معلوم ان قوله (وانكحوا الايامى منكم) لا يختص بالنساء دون الرجال لان الرجل يقال له ايم والمرأة يقال لها ايمة وهو اسم للمرأة التى لا زوج لها والرجل الذى لا امرأة له قال الشاعر

فان تنكحى انكح وان تتأيمى * وان كنت افتى منكم اتأيم

وقال آخر

ذرينى على ايم منكم وناكح

وقال عمر بن الخطاب ما رأيت مثل من يجلس ايما بعد هذه الآية (وانكحوا الايامى منكم) التمسوا الغنا فى الباه فلما كان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد اضمر فى الرجال تزويجهم باذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير فى النساء ايضا وايضا فقد امر النبى صلى الله عليه وسلم

باستئمار البكر بقوله البكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها وذلك امر وان كان في صورة الخبر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها الا باذنها وايضا فان حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلاجواز عليها وانما اراد به البكر لان البكر هي التي يكون سكوتها رضا وحديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها ابوها بغير امرها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيزى ماصنع ابوك وقد بينا هذه المسئلة فيما سلف * قوله تعالى ﴿والصالحين من عبادكم وامائكم﴾ فيه دلالة على ان للمولى ان يزوج عبده وامته بغير رضاهما وايضا لاخلاف انه غير جائز للعبد والامة ان يتزوجا بغير اذن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فثبت ان العبد والامة لا يملكان ذلك فوجب ان يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود التي لا يملكانها ويملكها المولى عليهما * وقوله تعالى ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ خبر ومخبر الله تعالى لامحالة على مايخبر به فلايخلو ذلك من احد وجهين امان يكون خاصا في بعض المذكورين دون بعض اذ قد وجدنا من يتزوج ولايستغنى بالمال واماان يكون المراد الغنى بالعفاف فان كان المراد خاصا فهو في الايامى الاحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون اويكون عاما فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن تعديه الى المحظور فلادلالة فيه اذا على ان العبد يملك وقد بينا مسئلة ملك العبد في سورة النحل

باب المكاتبة

قال الله تعالى ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا﴾ روى عن عطاء قال ماأراه الاواجبا وهو قول عمرو بن دينار وروى عن عمر انه امر انسا بان يكاتب سيرين ابا محمد بن سيرين فابى فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحلف عليه ليكاتبنه وقال الضحاك ان كان للمملوك مال فعزيمة على مولاه ان يكاتبه وروى الحجاج عن عطاء قال ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب انما هو تعليم وكذلك قول الشعبي * قال ابوبكر هذا ترغيب عند عامة اهل العلم وليس بايجاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لايحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه ومارووى عن عمر في قصة سيرين يدل على ذلك ايضا لانها لوكانت واجبة لحكم بها عمر عليه ولم يكن يحتاج ان يحلف على انس لمكاتبته ولم يكن انس ايضا يمتنع من شىء واجب عليه * فان قيل لولم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدرة ولم يضربه * قيل لان عمر رضى الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية فكان يأمرهم بمالهم فيه الحظ في الدين وان لم يكن واجبا على وجه التأديب والمصلحة ويدل على انها ليست على الوجوب انه موكول الى غالب ظن المولى ان فيهم خيرا فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الاجبار عليه * وقوله (ان علمتم فيهم خيرا) روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن النبي

صلى الله عليه وسلم ﴿ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ﴾ ان علمتم لهم حرفة ولا تدعوهم كلا على الناس وذكر ابن جريج عن عطاء ان علمتم فيهم خيرا قال ما نراه الا المال ثم تلا قوله تعالى ﴿كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا ﴾ قال الخير المال فيما نرى قال وبلغنى عن ابن عباس يعنى بالخير المال وروى ابن سيرين عن عبيدة ان علمتم فيهم خيرا قال اذا صلى وعن ابراهيم وفاء وصدقا وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاحا فى الدين * قال ابو بكر الاظهر انه اراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق واداء الامانة لان المفهوم من كلام الناس اذا قالوا فلان فيه خير انما يريدون به الصلاح فى الدين ولو اراد المال لقال ان علمتم لهم خيرا لانه انما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال وايضا فان العبد لا مال له فلا يجوز ان يتأول عليه وما روى عن عبيدة اذا صلى فلا معنى له لانه جائز مكاتبة اليهودى والنصرانى بالآية وان لم تكن لهم صلاة * وقوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ اختلف اهل العلم فى المكاتب هل يستحق على مولاه ان يضع عنه شيأ من كتابته فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثورى ان وضع عنه شيأ فهو حسن مندوب اليه وان لم يفعل لم يجبر عليه وقال الشافعى هو على الوجوب وروى عن ابن سيرين فى قوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ قال كان يعجبهم ان تدعوله طائفة من مكاتبته * قال ابو بكر ظاهر قوله كان يعجبهم انه اراد به الصحابة وكذلك قول ابراهيم كانوا يكرهون وكانوا يقولون الظاهر من قول التابعى اذا قال ذلك انه اراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على ان ذلك كان عند الصحابة على الندب لا على الايجاب لانه لا يجوز ان يقال فى الايجاب كان يعجبهم وروى يونس عن الحسن وابراهيم ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ قال حث عليه مولاه وغيره وروى مسلم بن ابى مريم عن غلام عثمان بن عفان قال كاتبنى عثمان ولم يحط عنى شيأ * قال ابو بكر ويحتمل ان يريد بقوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ ماذكره فى آية الصدقات من قوله ﴿ وفى الرقاب ﴾ وقد روى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم علمنى عملا يدخلنى الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اليسا واحدا قال عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها وهذا يدل على ان قوله ﴿وفى الرقاب﴾ قد اقتضى اعطاء المكاتب فاحتمل ان يكون قوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ دفع الصدقات الواجبات وافاد بذلك جواز دفع الصدقة الى المكاتب وان كان مولاه غنيا ويدل عليه انه امر باعطائه من مال الله وما اطلق عليه هذه الاضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه فى وجوه القرب وهذا يدل على انه اراد مالا هو ملك لمن امر بايتائه وان سبيله الصدقة وذلك الصدقات الواجبة فى الاموال ويدل عليه قوله ﴿ من مال الله الذى آتاكم ﴾ وهو الذى قد صح ملكه للمالك وامر باخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لانه على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح وعلى قول من يوجب حط بعض الكتابة ينبغى ان يسقط بعد عقد الكتابة وذلك خلاف موجب الآية من وجوه احدها انه اذا سقط لم يحصل

مالالله قد آتاه المولى والثانى ان ما آتاه فهو الذى يحصل فى يده ويمكنه التصرف فيه وماسقط عقيب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بانه من مال الله الذى آتاه اياه وايضا لوكان الايتاء واجبا لكان وجوبه متعلقا بالعقد فيكون العقد هو الموجب له وهو المسقط وذلك مستحيل لانه اذا كان العقد يوجبه وهو بعينه مسقط استحال وجوبه لتنافى الايجاب والاسقاط ❊ فان قيل ليس يمتنع ذلك فى الاصول لان الرجل اذا زوج امته من عبده يجب عليه المهر بالعقد ثم يسقط فى الثانى ❊ قيل له ليس كذلك لانه ليس الموجب له هو المسقط له اذ كان الذى يوجبه هو العقد والذى يسقطه هو حصول ملكه للمولى فى الثانى فالموجب له غير المسقط وكذلك من اشترى اباه فعتق عليه فالموجب للملك هو الشرى والموجب للعتاق حصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب له هو المسقط وقد حكى عن الشافعى ان الكتابة ليست بواجبة وان يضع عنه بعد الكتابة واحب اقل ما يقع عليه اسم شئ ولو مات المولى قبل ان يضع عنه وضع الحاكم عنه اقل ما يقع عليه اسم شئ ❊ قال ابو بكر فلوكان الحط واجبا لما احتاج ان يضع عنه بل يسقط القدر المستحق كمن له على انسان دين ثم صار للمدين عليه مثله انه يصير قصاصا ولوكان كذلك لحصلت الكتابة مجهولة لان الباقى بعد الحط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب عبده على الف درهم الا شئ وذلك غير جائز وجملة ذلك ان الايتاء لوكان فرضا لسقط ثم لا يخلو من ان يكون ذلك القدر معلوما او مجهولا فان كان معلوما فالواجب ان تكون الكتابة بما بقى فيعتق اذا ادى ثلاثة آلاف درهم والكتابة اربعة آلاف درهم وذلك فاسد من وجهين احدهما انه لا يصح الاشهاد على الكتابة باربعة آلاف درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شئ لا يثبت وايضا فانه يعتق باقل مما شرط وهذا فاسد لان اداء جميعها مشروط فلا يعتق باداء بعضها وايضا فان الشافعى قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فالواجب اذا ان لا يسقط شئ ولوكان الايتاء مستحقا لسقط وان كان الايتاء مجهولا فالواجب ان يسقط ذلك القدر فتبقى الكتابة على مال مجهول ❊ فان قيل روى عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن انه كاتب غلاما له فترك له ربع مكاتبته وقال ان عليا كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ وروى عن مجاهد انه قال تعطيه ربعا من جميع مكاتبته تعجله من مالك ❊ قيل له هذا يدل على انهم لم يروا ذلك واجبا وانه على وجه الندب لانه لوكان واجبا عندهم لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر اذ كان المكاتب مستحقا له ولم يكن المولى يحتاج الى ان يعطيه شيأ ❊ فان قيل قد يجوز ان يجب عليه مال الكتابة مؤجلا ويستحق هو على المولى ان يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصا بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال الكتابة الى اجله كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للمدين على الطالب دين حال فلا يصير قصاصا له ❊ قيل له ان الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالة والمؤجلة وكذلك من روى عنه من السلف الحط لم يفرقوا بين الحالة والمؤجلة ولم يفرق ايضا بين ان يحل مال الكتابة المؤجل وبين ان لا يحل فيما ذكروا من الحط والايتاء فعلمنا انه لم يرد به الايجاب اذ لم يجعله قصاصا اذا كانت

حالة اوكانت مؤجلة فحلت واوجب الايتاء في الحالين والايتاء هو الاعطاء ومايصير قصاصا لايطلق فيه الاعطاء * ومما يدل من جهة السنة على ماوصفنا ماروى يونس والليث عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءتنى بريرة فقالت ياعائشة انى قد كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فعلت فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك منها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بنحوه فلما لم تكن قضت من كتابتها شيأ وارادت عائشة ان تؤدى عنها كتابتها كلها وذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليها ولم يقل انها يستحق ان يحط عنها بعض كتابتها اوان يعطيها المولى شيأ من ماله ثبت ان الحط من الكتابة على الندب لا على الايجاب لانه لوكان واجبا لانكره النبى صلى الله عليه وسلم ولقال لها ولم تدفعى اليهم مالايجب لهم عليها * ويدل عليه ايضا ماروى محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان جويرية جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس اولابن عم له فكاتبته فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتى فقال فهل لك فى خير من ذلك فقالت وما هو يارسول الله فقال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت ففى هذا الحديث انه بذل لجويرية اداء جميع كتابتها عنها الى مولاها ولوكان الحط واجبا لكان الذى يقصد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاداء عنها باقى كتابتها وقد روى عن عمر وعثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف انهم لم يكونوا يرون الحط واجبا ولا يروى عن نظرائهم خلافه وماروى عن على فيه فقد بينا انه يدل على انه رآه ندبا لا ايجابا * ويدل عليه ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا عباس الجريرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد فلوكان الحط واجبا لاسقط عنه بقدره وفى ذلك دلالة على انه غير مستحق والله اعلم

باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى ﴿ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ﴾ فاقتضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة لاطلاقه ذلك من غير شرط الاجل والاسم يتناولها فى حال التعجيل والتأجيل كالبيع والاجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ * وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد تجوز الكتابة الحالة فان اداها حين طلبها المولى منه والارد فى الرق وقال ابن القاسم عن مالك فى رجل قال كاتبوا عبدى على الف ولم يضرب لها

اجلا انهما تجم على المكاتب على قدر مايرى من كتابة مثله وقدر قوته قال والكتابة عند الناس منجمة ولاتكون حالة ان ابى ذلك السيد وقال الليث انما جعل التنجيم على المكاتب رفقا بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد وقال المزنى عن الشافعى لاتجوز الكتابة على اقل من نجمين * قال ابوبكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وايضا لما كان مال الكتابة بدلا عن الرقبة كان بمنزلة اثمان الاعيان المبيعة فتجوز عاجلة وآجلة وايضا لايختلفون فى جواز العتق على مال حال فوجب ان تكون الكتابة مثله لانه بدل عن العتق فى الحالين الا ان فى احدهما العتق معلق على شرط الاداء وفى الآخر معجل فوجب ان لايختلف حكمهما فى جوازهما على بدل عاجل * فان قيل العبد لايملك فيحتاج بعد الكتابة الى مدة يمكنه الكسب فيها فوجب ان لا تجوز الا مؤجلة اذ كانت تقتضى الاداء ومتى امتنع الاداء لم تصح الكتابة * قيل له هذا غلط لان عقد الكتابة يوجب ثبوت المال فى ذمته للمولى ويصير بها المكاتب فى يد نفسه ويملك اكسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة فى الذمم التى يجوز العقد عليها ولو كانت هذه علة صحيحة لوجب ان لايجوز العتق على مال حال لانه لم يكن مالكا لشئ قبل العقد وان جاز ذلك لانه يملك فى المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك اكسابه بعقد الكتابة ولوجب ايضا ان لايجوز شرى الفقير لابنه بثمن حال لانه لايملك شيأ وان يعتق عليه اذا ملكه فلايقدر على الاداء * فان قلت انه يملك ان يستقرض * قلنا فى المكاتب مثله

باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال ابوحنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك بن انس اذا كاتبه على الف درهم ولم يقل ان اديت فانت حر فهو جائز ويعتق بالاداء وقال المزنى عن الشافعى اذا كاتبه على مائة دينار الى عشر سنين كذا كذا نجما فهو جائز ولا يعتق حتى يقول فى الكتابة اذا اديت فانت حر ويقول بعد ذلك ان قولى قد كاتبتك كان معقودا على انك اذا اديت فانت حر * قال ابوبكر قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقتضى جوازها من غير شرط الحرية ويتضمن الحرية لان الله تعالى لم يقل فكاتبوهم على شرط الحرية فدل على ان اللفظ يتضمنها كلفظ الخلع فى تضمنه للطلاق ولفظ البيع فيما يتضمن من التمليك والاجارة فيما يقتضيه من تمليك المنافع والنكاح فى اقتضائه تمليك منافع البضع ويدل عليه ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو رقيق فاجاز الكتابة مطلقة على هذا الوجه من غير شرط حرية فيها واذا صحت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب ان يعتق بالاداء لان صحة الكتابة تقتضى وقوع العتق بالاداء

باب المكاتب متى يعتق

قال ابوبكر حكى ابوجعفر الطحاوى عن بعض اهل العلم انه حكى عن ابن عباس ان المكاتب

يعتق بعقد الكتابة وتكون الكتابة دينا عليه قال ابو جعفر لم نجد لذلك اسنادا ولم يقل به احد نعلمه قال وقد روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر ومابقى عليه دية عبد ورواه ايضا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة واحدى الروايتين عن عمر ان المكاتب عبد مابقى عليه درهم وروى عن عمر انه اذا ادى النصف فهو غريم ولا رق عليه وقال ابن مسعود اذا ادى ثلثا او ربعا فهو غريم وهو قول شريح وروى ابراهيم عن عبدالله انه اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم * قال ابوبكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا ابو بدر قال حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم ومن جهة النظر ان الاداء لما كان مشروطا فى العتق وجب ان لا يعتق الا باداء الجميع كالعتق المعلق على شرط لا يقع الا بوجود كال الشرط الا ترى انه اذا قال اذا كلمت فلانا وفلانا فانت حر ان العتق لا يقع الا بكلامهما ويدل عليه انه لما كان مال الكتابة بدلا من العتق لم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يوقع العتق بنفس العقد وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا او ان يوقعه بعد الاداء فيكون بمنزلة البياعات التى لا يستحق تسليمها الا باداء جميع الثمن فثبت حين لم يقع بالعقد انه لا يقع الا باداء الجميع * واختلفوا فى المكاتب اذا مات وترك وفاء فقال على بن ابى طالب وزيد بن ثابت وابن الزبير تؤدى كتابته بعد موته ويعتق وهو قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد وابن ابى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى والثورى والحسن بن صالح وقالوا ان فضل شئ فهو ميراث لورثته فان لم يترك وفاء وترك ولدا ولدوا فى كتابته سعوا فيما على ابيهم من النجوم وقال مالك والليث ان ترك ولدا قد دخلوا فى كتابته سعوا فيها على النجوم وعتق المكاتب وولده وان لم يترك من دخل فى كتابته فقد مات عبدا لا تؤدى كتابته من ماله وجميع ماله للمولى وقال الشافعى اذا مات وقد بقى عليه درهم فقد مات عبدا لا يلحقه عتق بعد ذلك وروى عن ابن عمر ان جميع ماله لسيده ولا تؤدى منه كتابته * قال ابوبكر لا تخلو الكتابة من ان تكون فى معنى الايمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى او العبد ايهما كان مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت حر ثم يموت المولى او العبد فيبطل اليمين ولا يعتق بالشرط او ان تكون فى معنى عقود البياعات التى لا تبطلها الشروط فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق بالاداء الى الورثة وجب ان لا يبطله موت العبد ايضا ما دام الاداء ممكنا وهو ان يترك وفاء فتؤدى كتابته من ماله ويحكم بعتقه قبل الموت بلا فصل * فان قيل لا يصح عتق الميت وقد علمنا انه مات عبدا لان المكاتب عبد مابقى عليه درهم * قيل له اذا مات وترك وفاء فحكمه موقوف مراعى فان اديت كتابته حكمنا بانه كان حرا قبل الموت بلا فصل كما ان الميت لا يصح منه ايقاع عتق بعد الموت ثم اذا مات المولى فادى المكاتب الكتابة حكمنا بعتق موقع من جهة الميت ويكون الولاء له وليس يمتنع فى الاصول نظائر ذلك من كون الشئ مراعى على معنى

متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلا فيكون حكم جراحته مراعى فلو مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة حكمنا بانه كان قاتلا يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته وكما ان رجلا لو حفر بئرا في طريق المسلمين ثم مات فوقعت فيها دابة لانسان لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنايته قبل الموت من بعض الوجوه فلو كان ترك عبدا فاعتقه الوارث ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمنا في باب الضمان بان الجناية كانت موجودة يوم الموت ولو ان رجلا مات وترك حملا فوضعته لاقل من سنتين بيوم ورثه وان كان معلوما انه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولدا ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعته ولو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم وعليه دين الف درهم انهما لا يرثانه فان مات احد الابنين عن ابن ثم ابرأ الغريم من الدين اخذ ابن الميت منها حصته ميراثا عن ابيه ومعلوم ان الابن لم يكن مالكا له يوم الموت ولكنه جعل في حكم المالك لتقدم سببه كذلك المكاتب يحكم بعتقه عند الاداء قبل الموت بلا فصل الاترى ان المقتول خطأ لا تجب ديته الا بعد الموت وهو لا يملك بعد الموت شيأ فجعلت الدية في حكم ماهو مالكه في باب كونها ميراثا لورثته وانه يقضى منها دينه وتنفذ منها وصاياه * قوله تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا﴾ روى الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان عبدالله بن ابي يقول لجاريته اذهبي فابغينا شيأ فانزل الله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الآية وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس (ومن يكرههن) الآية قال لهن غفور رحيم * قال ابو بكر اخبر تعالى ان المكرهة على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الاكراه كما بين تعالى في آية اخرى ان الاكراه على الكفر يزيل حكمه اذا اظهره المكره عليه بلسانه وانما قال (ان اردن تحصنا) لانها لو ارادت الزنا ولم ترد التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الاكراه وهي مريدة له كانت آثمة بهذه الارادة وكان حكم الاكراه زائلا عنها في الباطن وان كان ثابتا في الظاهر وكذلك من اكره على الكفر وهو يأباه في الظاهر الا انه فعله مريدا له لا على وجه الاكراه كان كافرا وكذلك قال اصحابنا فيمن اكره على ان يقول الله ثالث ثلاثة او على ان يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخطر بباله ان يقوله على وجه الحكاية عن الكفار او ان يعتقد شتم محمد آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصرف قصده ونيته الى ذلك واعتقد ان يقوله على الوجه الذي اكره عليه كان كافرا * قوله تعالى ﴿الله نور السموات والارض﴾ روى عن ابن عباس في احدى الروايتين وعن انس هادي اهل السموات والارض وعن ابن عباس ايضا وابي العالية والحسن منور السموات والارض نجومها وشمسها وقمرها * وقوله تعالى ﴿مثل نوره﴾ قال ابي بن كعب والضحاك الضمير عائد على المؤمن في قوله (نوره) بمعنى مثل النور الذي في قلبه بهداية الله تعالى وقال ابن عباس عائد على اسم الله بمعنى مثل نور الله الذي هدى به المؤمن وعن ابن عباس ايضا مثل نوره وهو طاعته وقال ابن عباس وابن جريج المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل ان المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة وعن ابي بن كعب قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين اربع خلال ان اعطى شكر وان ابتلى صبر

وان حكم عدل وان قال صدق وقال (نور على نور) فهو يتقلب على خمسة انوار فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره الى النور يوم القيامة الى الجنة وقيل (نور على نور) اى نور الهدى الى توحيده على نور الهدى بالقرآن الذى اتى به من عنده وقال زيد بن اسلم (نور على نور) يضئ بعضه بعضا * قوله تعالى ﴿فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها﴾ الآية قيل ان معناه ان المصابيح المقدم ذكرها فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو وقيل توقد فى بيوت اذن الله ان ترفع وقال ابن عباس هذه البيوت هى المساجد وكذلك قال الحسن ومجاهد وقال مجاهد ان ترفع معناه ترفع بالبناء كما قال (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت) وقال ان ترفع ان تعظم بذكره لانها مواضع الصلوات والذكر وروى ابن ابى مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها لفى كتاب الله ومايغوص عليها الاغواص ثم قرأ (فى بيوت اذن الله ان ترفع) * قال ابو بكر يجوز ان يكون المراد الامرين جميعا من رفعها بالبناء ومن تعظيمها جميعا لانها مبنية لذكر الله والصلاة وهذا يدل على انه يجب تنزيهها من القعود فيها لامور الدنيا مثل البيع والشراء وعمل الصناعات ولغو الحديث الذى لا فائدة فيه والسفه وماجرى مجرى ذلك وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وجمروها فى جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر * وقوله تعالى ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ قال ابن عباس والضحاك يصلى له فيها بالغداة والعشى وقال ابن عباس كل تسبيح فى القرآن صلاة * وقوله تعالى ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ روى عن الحسن فى هذه الآية والله لقد كانوا يتبايعون فى الاسواق فاذا حضر حق من حقوق الله بدؤا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا الى تجارتهم وعن عطاء قال شهود الصلاة المكتوبة وقال مجاهد (عن ذكر الله) قال عن مواقيت الصلاة ورأى ابن مسعود اقواما يتجرون فلما حضرت الصلاة قاموا اليها قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) * وقوله تعالى ﴿الم تر ان الله يسبح له من فى السموات والارض﴾ فان التسبيح هو التنزيه لله تعالى عما لا يجوز عليه من الصفات فجميع ما خلقه الله منزه له من جهة الدلالة عليه والعقلاء المطيعون ينزهونه من جهة الاعتقاد والوصف له بما يليق به وتنزيهه عما لا يجوز عليه * وقوله تعالى ﴿كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾ يعنى صلاة من يصلى منهم فالله يعلمها وقال مجاهد الصلاة للانسان والتسبيح لكل شئ * وقوله تعالى ﴿وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء﴾ قيل ان من الاولى لابتداء الغاية لان ابتداء الانزال من السماء والثانية للتبعيض لان البرد بعض الجبال التى فى السماء والثالثة لتبيين الجنس اذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد * وقوله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء) قيل ان اصل الخلق من ماء ثم قلب الى النار فخلق منه الجن ثم الى الريح فخلقت الملائكة منها ثم الى الطين فخلق آدم منه وذكر الذى يمشى على رجلين والذى يمشى على اربع ولم يذكر ما يمشى على اكثر من اربع لانه كالذى يمشى على اربع فى رأى العين فترك ذكره لان العبرة تكفى بذكر الاربع

باب لزوم الاجابة لمن دعى الى الحاكم

قال الله تعالى ﴿واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون﴾ وهذا يدل على ان من ادعى على غيره حقا ودعاه الى الحاكم فعليه اجابته والمصير معه اليه لان قوله تعالى ﴿واذا دعوا الى الله﴾ معناه الى حكم الله ويدل على ان من اتى الحاكم فادعى على غيره حقا ان على الحاكم ان يعديه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه واشتغاله وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا عبدالله بن شبيب قال حدثنا ابوبكر بن شيبة قال حدثنا فليح قال حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمران الاغر الجهني قال جئت استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل لى عليه شطر تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر اذهب معه فخذ له حقه * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق التسترى قال حدثنا رجاء الحافظ قال حدثنا شاهين قال حدثنا روح بن عطاء عن ابيه عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى سلطان فلم يجب فهو ظالم لاحق له * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا عبدالرحمن بن صالح قال حدثنا يحيى عن ابى الاشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا محمد بن بشر اخو خطاب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبدالله بن محمد بن سجل عن ابيه عن ابى حدرد قال كان ليهودى على اربعة دراهم فاستعدى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى على هذا اربعة دراهم وقد غلبنى عليها فقال اعطه حقه قلت والذى بعثك بالحق نبيا ما اصبحت اقدر عليها قال اعطه حقه فاعدت عليه فقال اعطه حقه فخرجت معه الى السوق فكانت على رأسى عمامة وعلى بردة متزربها فاتزرت بالعمامة وقال اشتر البرد فاشتراه باربعة دراهم فهذه الاخبار مواطئة لما دلت عليه الآية * وقوله تعالى ﴿انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا﴾ تأكيد لما تقدم ذكره من وجوب الاجابة الى الحكم اذا دعوا اليه وجعل ذلك من صفات المؤمنين ودل على ان من دعى الى ذلك فعليه الاجابة بالقول بديا بان يقول سمعنا واطعنا ثم يصير معه الى الحاكم * وقوله تعالى ﴿واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة﴾ روى عن مجاهد قال هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالاعتقاد يخبر عن كذبهم فيما اقسموا عليه وقيل ان المعنى طاعة وقول معروف امثل من هذا القسم * وقوله تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض﴾ فيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قصر ذلك على قوم باعيانهم بقوله ﴿الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض﴾ فوجد مخبره على ما اخبر به فيهم وفيه الدلالة على صحة امامة الخلفاء الاربعة ايضا لان الله استخلفهم فى الارض ومكن لهم كما جاء الوعد ولا يدخل فيهم معاوية لانه لم يكن مؤمنا فى ذلك الوقت

باب استيذان المماليك والصبيان

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ الآية روى

ليث بن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ﴾ قال هو فى النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار * قال ابو بكر انكر بعضهم هذا التأويل قال لان النساء لا يطلق فيهن الذين اذا انفردن وانما يقال اللائى كما قال تعالى ﴿ واللائى يئسن من المحيض ﴾ * قال ابو بكر هذا يجوز اذا عبر بلفظ المماليك كان النساء اذا عبر عنهن بالاشخاص وكذلك جائز ان يذكر الاناث اذا عبرت عنهن بلفظ المماليك دون النساء ودون الاماء لان التذكير والتأنيث يتبعان اللفظ كما تقول ثلاث ملاحف فاذا عبرت بالازر ذكرت فقلت ثلاثة ازر فالظاهر ان المراد الذكور والاناث من المماليك وليس العبيد لان العبيد مأمورون بالاستيذان فى كل وقت ما يوجب الاقتصار بالامر فى العورات الثلاث على الاماء دونهم اذ كانوا مأمورين فى سائر الاوقات فنى هذه الاوقات الثلاثة اولى ان يكونوا مأمورين به * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن السرح والصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قال اخبرنا سفيان عن عبيدالله بن ابى يزيد عن ابن عباس قال سمعته يقول لم يؤمر بها اكثر الناس آية الاذن وانى لآمر جاريتى هذه تستأذن على * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التى امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل بها احد قول الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ﴾ الآية الى قوله ﴿ عليم حكيم ﴾ قال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستيذان فى تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد * قال ابو بكر وفى بعض الفاظ حديث ابن عباس هذا وهو حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو فلما اتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذى امروا به فاخبر ابن عباس ان الامر بالاستيذان فى هذه الآية كان متعلقا بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على انه لم ير الآية منسوخة وان مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وقال الشعبى ايضا انها ليست بمنسوخة وهذا نحو ما فرض الله تعالى من الميراث بالموالاة بقوله تعالى ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ فكانوا يتوارثون بذلك فلما اوجب التوارث بالنسب جعل ذوى الانساب اولى من مولى الموالاة ومتى فقد النسب عاد ميراث المعاقدة والولاء * وقال جابر بن زيد فى قوله ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ ابناؤهم الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم من الغلمان والجوارى يستأذنون على آبائهم قبل صلاة الفجر وحين يقيلون ويخلون وبعد صلاة العشاء وهى العتمة فاذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم اخوانهم اذا كانوا رجالا ونساء لا يدخلون على آبائهم الا باذن ساعة يدخلون اى ساعة كانت وروى ابن جريج عن مجاهد ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ﴾ قال عبيدكم ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ﴾ قال من احراركم

وروى عن عطاء مثله وانكر بعضهم هذا التأويل لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ فى تحريم النظر الى مولاته فكيف يجمع الى الصبيان الذين هم غير مكلفين قال فالاظهر ان يكون المراد العبيد الصغار والاماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت ايمانكم وقال سعيد بن جبير والشعبى هذا مما تهاون به الناس وما نسخت وقال ابو قلابة ليس بواجب وهو كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) وقال القاسم بن محمد يستأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها يعنى انه يستأذن عند اوقات الخلوة والتفضل فى الثياب وطرحها وهو طواف بعدها لانها اوقات الستر ولا يستطيع الخادم والغلام والصبى الامتناع من الدخول كما قال صلى الله عليه وسلم فى الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات يعنى انه لا يستطاع الامتناع منها وروى ان رجلا قال لعمر استأذن على امى قال نعم وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود

فصل

قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة اذا لم يحتلم قبل ذلك لان الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد ان لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يحتلم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها واما حديث ابن عمر انه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وله اربع عشرة سنة فلم يجز وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فاجازه فانه مضطرب لان الخندق كان فى سنة خمس واحد فى سنة ثلاث فكيف يكون بينهما سنة ثم مع ذلك فان الاجازة فى القتال لا تعلق لها بالبلوغ لانه قد يرد البالغ لضعفه ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته حمل السلاح كما اجاز رافع بن خديج ورد سمرة بن جندب فلما قيل له انه يصرعه امرهما فتصارعا فصرعه سمرة فاجازه ولم يسئله عن سنه وايضا فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسئل ابن عمر عن مبلغ سنه فى الاول ولا فى الثانى وانما اعتبر حاله فى قوته وضعفه فاعتبار السن لان النبى صلى الله عليه وسلم اجازه فى وقت ورده فى وقت ساقط * وقد اتفق الفقهاء على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة لا يكون الغلام بالغا حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها وفى الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى فى الغلام والجارية خمس عشرة سنة وذهبوا فيه الى حديث ابن عمر وقد بينا انه لا دلالة فيه على انها حد البلوغ ويدل عليه انه لم يسئله عن الاحتلام ولا عن السن ولما ثبت بما وصفنا ان الخمس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ينفى ايضا ان تكون الخمس عشرة بلوغا على الحد الذى بينا صار طريق اثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد لانه حد بين الصغر والكبر اللذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القائل

بما وصفنا سؤال كالمجتهد فى تقويم المستهلكات واروش الجنايات التى لاتوقيف فى مقاديرها ومهور الامثال ونحوها * فان قيل فلابد من ان يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره لضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك فى رأيه دون ما عداه من المقادير * قيل له قد علمنا ان العادة فى البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ فى اثنتى عشرة سنة وقد بينا ان الزيادة على المعتاد من الخمس عشرة جائزة كالنقصان عنه فجعل ابو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهى ثلاث سنين كما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جعل المعتاد من حيض النساء ستا او سبعا بقوله لحمنة بنت جحش تحيضين فى علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء فى كل شهر اقتضى ذلك ان يكون العادة ستا ونصفا لانه جعل السابع مشكوكا فيه بقوله ستا او سبعا ثم قد ثبت عندنا ان النقصان عن المعتاد ثلاث ونصف لان اقل الحيض عندنا ثلاث واكثره عشرة فكانت الزيادة على المعتاد بازاء النقصان منه وجب ان يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا وقد حكى عن ابى حنيفة تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول فى التاسع عشرة * واختلف فى الانبات هل يكون بلوغا فلم يجعله اصحابنا بلوغا والشافعى يجعله بلوغا وظاهر قوله ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ ينفى ان يكون الانبات بلوغا اذا لم يحتلم كما ينفى كون خمس عشرة * بلوغا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وعن الصبى حتى يحتلم وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف فى رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبى واحتج من جعله بلوغا بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل من انبت من بنى قريظة واستحيى من لم ينبت قال فنظروا الى فلم اكن انبت فاستبقانى وهذا حديث لا يجوز اثبات الشرع بمثله اذ كان عطية هذا مجهولا لا يعرف الا من هذا الخبر لا سيما مع اعتراضه على الآية والخبر فى نفى البلوغ الا بالاحتلام ومع ذلك فهو مختلف الالفاظ ففى بعضها انه امر بقتل من جرت عليه المواسى وفى بعضها من اخضر ازاره ومعلوم انه لا يبلغ هذه الحال الا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسى الا وهو رجل كبير فجعل الانبات وجرى المواسى عليه كناية عن بلوغ القدر الذى ذكرنا فى السن وهى ثمانى عشرة واكثر وروى عن عقبة بن عامر وابى بصرة الغفارى انهما قسما فى الغنيمة لمن انبت وهذا لا دلالة فيه على انهما رأيا الانبات بلوغا لان القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ وقد روى عن قوم من السلف شئ فى اعتبار طول الانسان لم يأخذ به احد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن انس قال اتى ابو بكر بغلام قد سرق فامر به فشبر فنقص انملة فخلى عنه وروى قتادة عن خلاس عن على قال اذا بلغ الغلام خمسة اشبار فقد وقعت عليه الحدود ويقتص له ويقتص منه واذا استعانه رجل بغير اذن اهله لم يبلغ خمسة اشبار فهو ضامن وروى ابن جريج عن ابن ابى مليكة ان ابن الزبير اتى بوصيف لعمر بن ابى ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدث ان عمر كتب اليه فى غلام من اهل العراق فكتب اليه ان اشبره فشبره فنقص انملة فسمى نملة *

قال ابو بكر وهذه اقاويل شاذة باسانيد ضعيفة تبعد ان تكون من اقاويل السلف اذا لطول والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه لانه قد يكون قصيرا وله عشرون سنة وقد يكون طويلا ولا يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على ان من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح وان لم يكن من اهل التكليف على جهة التعليم كما امرهم الله تعالى بالاستيذان فى هذه الاوقات وقد روى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة واذا بلغ عشرا فاضربوه عليها وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم فى المضاجع وعن ابن مسعود قال حافظوا على ابنائكم فى الصلاة وروى نافع عن ابن عمر قال يعلم الصبى الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على بن الحسين يأمر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فيقال له يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من ان يتناهوا عنها وروى هشام بن عروة انه كان يأمر بنيه بالصلاة اذا عقلوها وبالصوم اذا اطاقوه وروى ابو اسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال اذا بلغ الصبى عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم * قال ابو بكر انما يؤمر بذلك على وجه التعليم والاعتياد ويتمرن عليه فيكون اسهل عليه بعد البلوغ واقل نفورا منه وكذلك يجنب شرب الخمر واكل لحم الخنزير وينهى عن سائر المحظورات لانه لو لم يؤمر بذلك فى الصغر وخلى وسائر شهواته ومايؤثره ويختاره يصعب عليه بعد البلوغ الاقلاع عنه وقال الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا) روى فى التفسير ادبوهم وعلموهم وكما ينهى عن اعتقاد الكفر والشرك واظهاره وان لم يكن مكلفا كذلك حكم الشرائع * وقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) الآية يعنى ان الاطفال اذا بلغوا الحلم فعليهم الاستيذان فى سائر الاوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون فى قوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) وفيه دلالة على ان الاحتلام بلوغ * وقوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) يعنى بعد هذه العورات الثلاث جائز للاماء والذين لم يبلغوا الحلم ان يدخلوا بغير استئذان اذ كانت الاوقات الثلاث هو حال التكشف والخلوة ومابعدها حال التستر والتأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الاستيذان فى كل وقت لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عليكم بعضكم على بعض

فى اسم صلاة العشاء

قوله تعالى (ومن بعد صلوة العشاء) روى عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الله تعالى قال (ومن بعد صلوة العشاء) وان الاعراب يسمونها العتمة وانما العتمة عتمة الابل للحلاب * وقوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون

نكاحا ﴾ الآية قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتى لا يرجون نكاحاهن اللاتى لا يردنه وثيابهن جلابيبهن وقال ابراهيم وابن جبير الرداء وقال الحسن الجلباب والمنطق وعن جابر بن زيد يضعن الخمار والرداء * قال ابو بكر لا خلاف فى ان شعر العجوز عورة لا يجوز للاجنبى النظر اليه كشعر الشابة وانها ان صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة فى فساد صلاتها فغير جائز ان يكون المراد وضع الخمار بحضرة الاجنبى * فان قيل انما اباح الله تعالى لها بهذه الآية ان تضع خمارها فى الخلوة بحيث لا يراها احد * قيل له فاذا لا معنى لتخصيص القواعد بذلك اذ كان للشابة ان تفعل ذلك فى خلوة وفى ذلك دليل على انه انما اباح للعجوز وضع ردائها بين يدى الرجال بعد ان تكون مغطاة الرأس واباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لانها لا تشتهى وقال تعالى ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ فاباح لها وضع الجلباب واخبر ان الاستعفاف بان لا تضع ثيابها ايضا بين يدى الرجال خير لها * وقوله تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾ الآية قال ابو بكر قد اختلف السلف فى تأويله وسبب نزوله فحدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ قال لما نزلت ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ قال المسلمون ان الله تعالى قد نهانا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل وان الطعام من افضل اموالنا ولا يحل لاحد ان يأكل عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل الله تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾ الآية فهذا احد التأويلات وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى هذه الآية قال كان رجال زمنى وعميان وعرجان واولو حاجة يستتبعهم رجال الى بيوتهم فان لم يجدوا لهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم ومن معهم فكره المستتبعون ذلك فنزلت ﴿ لا جناح عليكم ﴾ الآية واحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك فهذا تأويل ثان وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر ابن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابن مهدى عن ابن المبارك عن معمر قال قلت للزهرى ما بال الاعمى والاعرج والمريض ذكروا ههنا فقال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم فى بيوتهم ودفعوا اليهم المفاتيح وقالوا قد احللنا لكم ان تأكلوا منها فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم فهذا تأويل ثالث وروى فيه تأويل رابع وهو ما روى سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قال كانوا يمتنعون ان يأكلوا مع الاعمى والمريض والاعرج لانه لا ينال ما ينال الصحيح فنزلت هذه الآية وقد انكر بعض اهل العلم هذا التأويل لانه لم يقل ليس عليكم حرج فى مؤاكلة الاعمى وانما ازال الحرج عن الاعمى ومن ذكر معه فى الاكل فهذا فى الاعمى اذا اكل من مال غيره على احد الوجوه المذكورة عن السلف وان كان تأويل مقسم محتملا على بعد فى الكلام وتأويل ابن عباس ظاهر لان قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان

يكون تجارة عن تراض منكم﴾ ولم يكن هذا تجارة وامتنعوا من الاكل فانزل الله اباحة ذلك
واما تأويل مجاهد فهو سائغ من وجهين احدهما انه قد كانت العادة عندهم بذل الطعام
لاقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فاباح الله للاعمى ومن ذكر معه اذا
استتبعوا ان يأكلوا من بيوت من اتبعوهم وبيوت آبائهم والثانى ان ذلك فيمن كان به
ضرورة الى الطعام وقد كانت الضيافة واجبة فى ذلك الزمان لامثالهم فكان ذلك القدر مستحقا
من مالهم لهؤلاء فلذلك ابيح لهم ان يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير اذن وقال قتادة ان اكلت
من بيت صديقك بغير اذنه فلا بأس لقوله ﴿او صديقكم﴾ وروى ان اعرابيا دخل على الحسن
فرأى سفرة معلقة فاخذها وجعل يأكل منها فبكى الحسن فقيل له ما يبكيك فقال ذكرت
بما صنع هذا اخوانا لى مضوا يعنى انهم كانوا ينبسطون فى مثل ذلك ولا يستأذنون وهذا ايضا
على ما كانت العادة قد جرت به منهم فى مثله ✽ وقوله تعالى ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم﴾
يعنى والله اعلم من البيوت التى هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل اهل الرجل وولده
وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فيأكل من بيته ونسبها اليهم لانهم سكانها وان كانوا فى عيال غيرهم وهو
صاحب المنزل لانه لا يجوز ان يكون المراد الاباحة للرجل ان يأكل من مال نفسه اذ كان ظاهر
الخطاب وابتداؤه فى اباحة الاكل للانسان من مال غيره وقال الله ﴿ او بيوت آبائكم او بيوت
امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم ﴾ فاباح
الاكل من بيوت هؤلاء الاقرباء ذوى المحارم بجريان العادة ببذل الطعام لامثالهم وفقد التمانع
فى امثاله ولم يذكر الاكل فى بيوت الاولاد لان قوله تعالى ﴿ ولا على انفسكم ان تأكلوا من
بيوتكم ﴾ قد افاده لان مال الرجل منسوب الى ابيه قال النبى صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم
فاكتفى بذكر بيوت انفسكم عن ذكر بيوت الاولاد اذ كانت منسوبة الى الآباء ✽ وقوله تعالى
﴿او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم﴾ روى عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس او ما ملكتم مفاتحه قال
هو الرجل يوكل الرجل بضيعته رخص له ان يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب من ذلك اللبن وعن
عكرمة فى قوله ﴿ او ما ملكتم مفاتحه ﴾ قال اذا ملك المفتاح فهو جائز ولا بأس ان يطعم
الشئ اليسير وروى سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج﴾
قال كان الرجل لا يضيف احدا ولا يأكل من بيت غيره تأثما من ذلك وكان اول من رخص الله
له فى ذلك ثم رخص للناس عامة فقال ﴿ ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم ﴾ الى قوله
﴿او ما ملكتم مفاتحه ﴾ مما عندك يا ابن آدم او صديقكم ولو دخلت على صديق فاكلت من طعامه
بغير اذنه كان ذلك حلالا ✽ قال ابو بكر وهذا ايضا مبنى على ما جرت العادة بالاذن فيه فيكون
المعتاد من ذلك كالمنطوق به وهو مثل ما تتصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير
استيذانها اياه لانه متعارف انهم لا يمنعون من مثله كالعبد المأذون والمكاتب يدعوان الى طعامهما
ويتصدقان باليسير مما فى ايديهما فيجوز بغير اذن المولى وقوله ﴿ او صديقكم ﴾ روى

الاعمش عن نافع عن ابن عمر قال لقدر أيتني وماالرجل المسلم باحق بديناره ودرهمه من اخيه المسلم وروى عبدالله الرصافى عن محمد بن على قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرى احدهم انه احق بالدينار والدرهم من اخيه وروى اسحاق بن كثير قال قال حدثنا الرصافى قال كناعند ابى جعفر يوما فقال هل يدخل احدكم يده فى كم اخيه او كيسه فيأخذ ماله قلنالا قال مااتم باخوان * قال ابوبكر فدلت هذه الآية على ان من سرق من ذى رحم محرم انه لايقطع لاباحة الله لهم بهذه الآية الاكل من بيوتهم ودخولها من غير اذنهم فلا يكون ماله محرزا منهم * فان قيل فينبغى ان لايقطع اذا سرق من صديقه لان فى الآية اباحة الاكل من طعامه * قيل له من اراد سرقة ماله لايكون صديقا له وقد قيل ان هذه الآية منسوخة بقوله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) وبقوله صلى الله عليه وسلم لايحل مال امرئ مسلم الابطيبة من نفسه * قال ابوبكر ليس فى ذلك مايوجب نسخه لان هذه الآية فيمن ذكر فيها وقوله (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم) فى سائر الناس غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لايحل مال امرئ مسلم الابطيبة من نفسه * وقوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا اواشتاتا) روى سعيد عن قتادة قال كان هذا الحى من كنانة بنى خزيمة يرى احدهم انه محرم عليه ان يأكل وحده فى الجاهلية حتى ان الرجل ليسوق الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاربه فانزل الله (ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا) وروى الوليد بن مسلم قال حدثنا وحشى بن حرب عن ابيه عن جده وحشى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انا نأكل ولانشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه وقال ابن عباس (جميعا او اشتاتا) المعنى يأكل مع الفقير فى بيته وقال ابوصالح كان اذا نزل بهم ضيف تحرجوا ان يأكلوا الامعه وقيل ان الرجل كان يخاف ان يأكل مع غيره ان يزيد اكله على اكل صاحبه فامتنعوا لاجل ذلك من الاجتماع على الطعام * قال ابوبكر هذا تأويل محتمل وقد دل على هذا المعنى قوله (ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فاباح لهم ان يخلطوا طعام اليتيم بطعامهم فيأكلوه جميعا ونحوه قوله (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه) فكان الورق لهم جميعا والطعام بينهم فاستجازوا اكله فكذلك قوله (ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا) يجوز ان يكون مراده ان يأكلوا جميعا طعاما بينهم وهى المناهدة التى يفعلها الناس فى الاسفار * وقوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية) روى معمر عن الحسن فسلموا على انفسكم يسلم بعضكم على بعض كقوله تعالى (ولاتقتلوا انفسكم) وروى معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا كان فيه احد قال السلام عليكم واذا دخل المسجد قال بسم الله السلام على

رسول الله وقال الزهري (فسلموا على انفسكم) اذا دخلت بيتك فسلم على اهلك فهم احق من سلمت عليه واذا دخلت بيتا لا احد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه كان يؤمر بذلك حدثنا ان الملائكة ترد عليه * قال ابو بكر لما كان اللفظ محتملا لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجب ان يكون الجميع مرادا بعموم اللفظ * وقوله تعالى ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ يعني ان السلام تحية من الله لان الله امر به وهي مباركة طيبة لانه دعاء بالسلامة فيبقى اثره ومنفعته وفيه الدلالة على ان قوله (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها) قد اريد به السلام * وقوله تعالى ﴿ واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ قال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل امر جامع وقال مكحول في الجمعة والقتال وقال الزهري الجمعة وقال قتادة كل امر هو طاعة لله * قال ابو بكر هو في جميع ذلك لعموم اللفظ وقال سعيد عن قتادة (اذا كانوا معه على امر جامع) الآية قال كان الله انزل قبل ذلك في سورة براءة (عفا الله عنك لم اذنت لهم) فرخص له في هذه السورة (فأذن لمن شئت منهم) فنسخت هذه الآية التي في سورة براءة وقد قيل انه لا معنى للاستيذان للمحدث في الجمعة لانه لا وجه لمقامه ولا يجوز للامام منعه فلا معنى للاستيذان فيه وانما هو فيما يحتاج الامام فيه الى معونتهم في القتال او الرأي * وقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ روى عن ابن عباس قال يعني احذروا اذا اسخطتموه دعاءه عليكم فان دعاءه مجاب ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقتادة ادعوه بالخضوع والتعظيم نحو يا رسول الله يا نبي الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم لبعض * قال ابو بكر هو على الامرين جميعا لاحتمال اللفظ لهما * وقوله تعالى ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ﴾ يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن امر جامع من غير استيذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به لئلا يراه النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا * قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ﴾ معناه فليحذر الذين يخالفون امره ودخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغة كقوله (فبما نقضهم ميثاقهم) معناه فبنقضهم ميثاقهم والهاء (في امره) يحتمل ان يكون ضميرا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ضميرا لله تعالى والاظهر انها لله لانه يليه وحكم الكناية رجوعها الى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلالة على ان اوامر الله على الوجوب لانه الزم اللوم والعقاب لمخالفة الامر وذلك يكون على وجهين احدهما ان لا يقبله فيخالفه بالرد له والثاني ان لا يفعل المأمور به وان كان مقرا بوجوبه عليه ومعتقدا للزومه فهو على الامرين جميعا ومن قصره على احد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة ومن الناس من يحتج به في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وذلك انه جعل الضمير في (امره) للنبي صلى الله عليه وسلم وفعله يسمى امره كما قال تعالى (وما امر فرعون برشيد) يعني افعاله واقواله وهذا ليس كذلك عندنا لان اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا) وهو الذي تليه الكناية فينبغي ان يكون راجعا اليه دون غيره . آخر سورة النور

ومن سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره فهو طاهر مطهر كما يقال رجل ضروب وقتول اى يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك والوضوء يسمى طهورا لانه يطهر من الحدث المانع من الصلاة وقال النبى صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور اى بما يطهر وقال النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فسماه طهورا من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماء فيه * وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة انحاء احدها اذا خالط الماء غيره من الاشياء الطاهرة والثانى اذا خالطته نجاسة والثالث الماء المستعمل فقال اصحابنا اذا لم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لاجل الغلبة ولم يستعمل لطهارة البدن فالوضوء به جائز فان غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماء الباقلاء والخل ونحوه فان الوضوء به غير جائز وما طبخ بالماء ليكون انقى له نحو الاشنان والصابون فالوضوء به جائز الا ان يكون مثل السويق المخلوط فلا يجزى وكذلك ان وقع فيه زعفران اوشئ مما يصبغ بصبغه وغير لونه فالوضوء به جائز لاجل غلبة الماء وقال مالك لايتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح اذا توضأ بزردج او نشاستج او بخل اجزأه وكذلك كل شئ غير لونه وقال الشافعى اذا بل فيه خبزا وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ماخالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكذلك الماء الذى غلب عليه الزعفران او الاشنان وكثير من اصحابه يشرط فيه ان يكون بعض الغسل بغير الماء *قال ابو بكر الاصل فيه قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾ الى قوله ﴿فلم تجدوا ماء ﴾ فيه الدلالة من وجهين على قولنا احدهما ان قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ عموم فى سائر المائعات بجواز اطلاق اسم الغسل فيها والثانى قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ ولا يمتنع احد من اطلاق القول بان هذا فيه ماء وان خالطه غيره وانما اباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء لان قوله ماء اسم منكور يتناول كل جزء منه وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وظاهره يقتضى جواز الطهارة به وان خالطه غيره لاطلاق النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيه واباح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض وان خالطهما شئ من لعابهما وايضا لاخلاف فى جواز الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون فى الصحارى من الحشيش والنبات ومن اجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا الى السواد تارة والى الحمرة والصفرة اخرى فصار ذلك اصلا فى جميع ماخالطه الماء اذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء * فان قيل اذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذى خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لايجوز الطهارة به مما لو افرد لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين افراده بالغسل * قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان ماخالطه من هذه الاشياء الطاهرة التى يجوز استعماله لغير الطهارة اذا كان قليلا سقط حكمه

وكان الحكم لما غلب الا ترى ان اللبن الذى خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وان من شرب من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لان ذلك الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه كذلك الماء اذا كان هو الغالب والجزء الذى خالطه اذا كان يسيرا سقط حكمه ومن جهة اخرى انه ان كانت العلة ما ذكرت فينبغى ان يجوز اذا كان الماء الذى استعمله لو انفرد عما خالطه كان كافيا لطهارته اذ لا فرق بين انفراد الماء فى الاستعمال وبين اختلاطه بما لا يوجب تنجيسه فاذا كان لو استعمل الماء منفردا عما خالطه من اللبن وماء الورد ونحوه وكان طهورا وجب ان يكون ذلك حكمه اذا خالطه غيره لان مخالطة غيره له لا تخرجه من ان يكون مستعملا للماء المفروض به الطهارة فهذا الذى ذكرته يدل على بطلان قولك وهدم اصلك وايضا فينبغى ان تجيزه اذا اكثر غسل اعضائه بذلك الماء لانه قد استعمل من الماء فى اعضاء الوضوء ما لو انفرد بنفسه كان كافيا ✲ فان قيل قال الله تعالى ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ فجعل الماء المنزل من السماء طهورا فاذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء بعينه فلا يكون طهورا ✲ قيل له مخالطة غيره له لا تخرجه من ان يكون الماء هو المنزل من السماء الا ترى ان اختلاط الطين بماء السيل لم يخرجه من ان يكون الماء الذى فيه هو المنزل بعينه وان لم يكن وقت نزوله من السماء مخالطا للطين وكذلك ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة والوضوء به جائز لان الغالب عليه هو الماء المنزل من السماء فهو اذا مع اختلاط غيره به متطهر بالماء الذى انزله الله من السماء وسماه طهورا ✲ فان قيل فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء الذى خالطته نجاسة يسيرة لانها لم تخرج بمخالطة النجاسة اياه من ان يكون هذا الماء هو المنزل من السماء ✲ قيل له الماء المخالط للنجاسة هو باق بحاله لم يصر نجس العين فلو لم يكن هناك الا مخالطة غيره له لما منعنا الوضوء به ولكنا منعنا الطهارة به مع كونه ماء منزلا من السماء من قبل انه لا نصل الى استعماله الا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محظور فانما منعنا استعمال النجاسة وليس بمحظور علينا استعمال الاشياء الطاهرة وان خالطت الماء فاذا حصل معه استعمال الماء للطهارة جاز كمن توضأ بماء القراح ثم مسح وجهه بماء الورد او بماء الزعفران فلا يبطل ذلك طهارته وقد اجاز الشافعى الوضوء بما القى فيه كافور او عنبر وهو يوجد منه ريحه وبما خالطه ورد يسير وان وقع مثله من النجاسة فى اقل من قلتين لم يجز استعماله فليس قياس النجاسة قياس الاشياء الطاهرة اذا خالطت الماء ✲ فان قيل يلزمك ان تجيز الوضوء بالماء الذى يخالطه ما يغلب عليه شئ من الاشياء الطاهرة اذا كان الماء لو انفرد كفاه لوضوئه لانه لو انفرد جاز ولانه هو المنزل من السماء فى حال المخالطة وان غلب عليه غيره حتى سلبه اطلاق اسم الماء ✲ قيل له لا يجب ذلك من قبل ان غلبة غيره عليه ينقله الى حكمه ويسقط حكم القليل معه بدلالة ان قطرة من خمر لو وقعت فى حب ماء فشرب منه انسان لم يقل انه شارب خمر ولا يجب عليه الحد ولو ان خمرا صب فيها ماء فمزجت به فكان الخمر هو الغالب لاطلاق الناس عليه انه شارب خمر وكان حكمه فى وجوب الحد عليه حكم شاربها صرفا غير ممزوجة واما ماء الورد

وماء الزعفران وعصارة الريحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من اجل مخالطة غيره ولكن لانه ليس بالماء المفروض به الطهارة ولا يتناوله الاسم الا بتقييد كما سمى الله تعالى المنى ماء بقوله ﴿ الم نخلقكم من ماء مهين ﴾ وقال ﴿ والله خلق كل دابة من ماء ﴾ وليس هو من الماء المفروض به الطهارة فى شئ واما مذهب الحسن بن صالح فى اجازته الوضوء بالخل ونحوه فانه يلزمه اجازته بالمرق وبعصير العنب لو خالطه شئ يسير من ماء ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الادهان وغيرها وهذا خلاف الاجماع ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالدقيق والاشنان قياسا على التراب

فصل

واما الماء الذى خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا فيه ان كل ماتيقنا فيه جزء من النجاسة او غلب فى الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وما البئر والغدير والماء الراكد والجارى لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذى فيه النجاسة وكذلك الماء الجارى واما اعتبار اصحابنا للغدير الذى اذا حرك احد طرفيه لم تحرك الطرف الآخر فانما هو كلام فى جهة تغليب الظن فى بلوغ النجاسة الواقعة فى احد طرفيه الى الطرف الآخر وليس هذا كلاما فى ان بعض المياه الذى فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذى فى الناحية التى فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار فى الماء الذى حلته نجاسة فروى عن حذيفة انه سئل عن غدير يطرح فيه الميتة والحيض فقال توضأوا فان الماء لا يخبث وقال ابن عباس فى الجنب يدخل الحمام ان الماء لا يجنب وقال ابو هريرة رواية فى الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا ينتجس وقال ابن المسيب انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شئ وقال الحسن والزهرى فى البول فى الماء لا ينجس مالم يغيره ريح اولون اوطعم وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن ابى ليلى الماء لا ينجسه شئ وكذلك روى عن القاسم وسالم وابى العالية وهو قول ربيعة وقال ابو هريرة رواية لا يخبث اربعين دلوا شئ وهو قول سعيد بن جبير فى رواية وقال عبد الله بن عمر اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شئ وروى عن ابن عباس انه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غربا وهو قول محمد بن كعب القرظى وقال مسروق والنخعى وابن سيرين اذا كان الماء كرا لم ينجسه شئ وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجسه شئ اذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ وقال عبيد بن عمير لو ان قطرة من مسكر قطرت فى قربة من الماء لحرّم ذلك الماء على اهله وقال مالك والاوزاعى لا يفسد الماء بالنجاسة الا ان يتغير طعمه او ريحه وقد ذكر عن مالك مسائل فى موت الدجاجة فى البئر انها تنزف الا ان تغلبهم ويعيد الصلاة من توضأ به مادام فى الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك يقول اصحابه ان كل موضع يقول فيه مالك انه يعيد فى الوقت هو استحباب ليس بايجاب وقال فى الحوض اذا اغتسل فيه جنب افسده وهذا ايضا عنده استحباب لترك استعماله وان

توضأ به اجزأه وكره الليث للجنب ان يغتسل فى البئر وقال الحسن بن صالح لا بأس ان يغتسل الجنب فى الماء الراكد الكثير القائم فى النهر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان اقل من قدر الكر وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل وقال الشافعى اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه الا ما غير طعمه او لونه وان كان اقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة والذى يحتج به لقول اصحابنا قوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال ﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ وقال فى الخمر ﴿ رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ ومر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما كان لا يستبرئ من البول والآخر كان يمشى بالنميمة فحرم الله هذه الاشياء تحريما مبهما ولم نفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزأ من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح فى الاصل لانه متى اجتمع فى شئ جهة الحظر وجهة الاباحة فجهة الحظر اولى الا ترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مائة جزء وللآخر جزء واحد ان جهة الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها * فان قيل لم غلبت جهة الحظر فى النجاسة على جهة الايجاب فى استعمال الماء الذى قد حلته نجاسة اذا لم نجد ماء غيره ومعلوم ان استعماله فى هذه الحال واجب اذا لزمه فرض اداء الصلاة وانما اجتمع ههنا جهة الحظر وجهة الايجاب * قيل له قولك انه قد اجتمع فيه جهة الحظر وجهة الايجاب خطأ لانه انما يجب استعمال الماء الذى لا نجاسة فيه فاما ما فيه نجاسة فلم يلزمه استعماله * فان قيل انما يلزمه اجتناب النجاسة اذا كانت متجردة بنفسها فاما اذا كانت مخالطة للماء فليس عليه اجتنابها * قيل له عموم ما ذكرنا من الآى والسنن قاض بلزوم اجتنابها فى حال الانفراد والاختلاط ومن ادعى تخصيص شئ منه لم يجز له ذلك الا بدلالة وايضا فاذا كان واجدا لماء غيره لم تخالطه نجاسة فليس بواجب عليه استعمال الماء الذى فيه النجاسة واكثر ما فيه عند مخالفنا جواز استعماله على وجه الاباحة وما ذكرناه من لزوم اجتناب النجاسة يوجب الحظر والاباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم للحظر على ما بينا واذا صح ذلك وكان واجدا لماء غيره وجب ان يكون ذلك حكمه اذا لم يجد غيره لوجهين احدهما لزوم استعمال الآى الحاظرة لاستعمال النجاسات فثبت بذلك ان الحظر قد تناولها فى حال اختلاطها به كهو فى حال انفرادها والثانى ان احدا لم يفرق بين حال وجود ماء غيره وبينه اذا لم يجد غيره فاذا صح لنا ذلك فى حال وجود ماء غيره كانت الحال الاخرى مثله لاتفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما ووجه آخر يوجب ان يكون لزوم اجتناب النجاسة اولى من وجوب استعمال الماء الذى هى فيه لعموم قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ اذا لم يجد ماء غيره وهو ان تحريم استعمال النجاسة متعلق بعينها الا ترى انه ما من نجاسة الا وعلينا اجتنابها وترك استعمالها اذا كانت منفردة والماء الذى لا نجد غيره لم يتعين فيه لزوم

الاستعمال الا ترى انه لو اعطاه انسان ماءغيره اوغصبه فتوضأبه كانت طهارته صحيحة فلما لم يتعين فرض طهارته بذلك وتعين عليه حظر استعمال النجاسة صار للزوم اجتناب النجاسة مزية على وجوب استعمال الماء الذى لايجد غيره اذا كانت فيه نجاسة فوجب ان يكون العموم الموجب لاجتنابها اولى وايضا لا نعلم خلافا بين الفقهاء فى سائر المائعات اذا خالطه اليسير من النجاسات كاللبن والادهان والخل ونحوه ان حكم اليسير فى ذلك كحكم الكثير وانه محظور عليه اكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الاصل على ما ذكرناه من وجهين احدهما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذى قدمنا فى حالى المخالطة والانفراد والآخر ان حكم الحظر وهو النجاسة كان اغلب من حكم الاباحة وهو الذى خالطه من الاشياء الطاهرة ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الذى خالطه من ذلك ماء اوغيره اذ كان عموم الآى والسنن شاملة له واذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لايبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفى لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل فى الماء الكثير لايغير طعمه ولالونه ولا رائحته ومنع النبى صلى الله عليه وسلم منه ❊ فان قيل انما منع البول القليل لانه لو ابيح لكل احد لكثر حتى يتغير طعمه اولونه اورائحته فيفسد ❊ قيل له ظاهر نهيه يقتضى ان يكون القليل منهيا عنه لنفسه لا لغيره وفى حمله على انه ليس عنهى عنه لنفسه وانه انما منع لئلا يفسد لغيره اثبات معنى غير مذكور فى اللفظ ولا دلالة عليه واسقاط حكم المذكور فى نفسه وعلى انه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلمنا بان ما غير من النجاسات طعم الماء اولونه اوريحه محظور استعماله بغير هذا الخبر من النصوص والاجماع فيؤدى ذلك الى اسقاط حكمه رأسا وقد قال صلى الله عليه وسلم لايبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة فمنع البائل الاغتسال فيه بعد البول قبل ان يصير الى حال التغير ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها الاناء فانه لايدرى اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلها اذا دخلت الماء لم يغيره ولولا انها تفسده لما كان للامر بالاحتياط منها معنى وحكم النبى صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب بقوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا وهو لايغيره ❊ فان قيل قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ الى قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وقوله تعالى ﴿ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾ يدل من وجهين على جواز استعماله وان كانت فيه نجاسة احدهما عموم قوله تعالى ﴿حتى تغتسلوا﴾ ان ذلك يقتضى جوازه بماء حالته النجاسة وما لم تحله والوجه الآخر قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ولا يمتنع احد من اطلاق القول بان هذا ماء اذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم تغيره وهذا يعارض مااستدللتم به من عموم الآى والاخبار فى حظر استعماله ماء خالطته نجاسة ❊ قيل له لو تعارض العمومان لكان ماذكرنا اولى من تضمنه من الحظر والاباحة والحظر متى اجتمعا كان الحكم

للحظر وعلى ان ما ذكرنا من حظر استعمال النجاسة قاض على ما ذكرت من العموم فوجب ان يكون الغسل مأمورا بماء لا نجاسة فيه الا ترى انه اذا غيرته كان محظورا وعموم ايجاب الحظر مستعمل فيه دون عموم الامر بالغسل وكما قضى حظره لاستعمال النجاسات على قوله ﴿لبنا سائغا للشاربين﴾ فان كان ما حله منها يسيرا كذلك واجب ان يقضى على قوله تعالى ﴿فاغسلوا﴾ وقوله ﴿فلم تجدوا ماء﴾ * واحتج من اباح ذلك بقوله تعالى ﴿وانزلنا من السماء ماء طهورا﴾ وقوله ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وصفه اياه بالتطهير يقتضى تطهير ما لاقاه * فيقال له معنى قوله طهور ايعتوره معنيان احدهما رفع الحدث واباحة الصلاة به والآخر ازالة الانجاس فاما نجاسة موجودة فيه لم تزلها عن نفسه فكيف يكون مطهرا لها وعلى هذا القول ينبغى ان يكون معنى قوله طهورا انه يجعل النجاسة غير نجاسة وهذا محال لان ما حله من اجزاء الدم والخمر وسائر الخبائث لا يخرج من ان يكون انجاسا كما انها اذا ظهرت فيه لم تخرج من ان يكون اعيانها نجسة ولم يكن لمجاورة الماء اياها حكم فى تطهيرها * فان قيل اذا كان الماء غالبا فلم يظهر فيه فالحكم للماء كما لو وقعت فيه قطرة من لبن او غيره من المائعات لم تزل عنه حكم الماء لوجود الغلبة ولان تلك الاجزاء مغمورة مستهلكة فحكم النجاسة اذا خالطت الماء حكم سائر المائعات اذا خالطته * قيل له هذا خطأ لان المائعات كلها لا يختلف حكمها فيما يخالطها من الاشياء الطاهرة وان الحكم للغالب منها دون المستهلكات المغمورة مما خالطها وقد اتفقنا على ان مخالطة النجاسة اليسيرة لسائر المائعات غير الماء تفسدها ولم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها دون الغالب عليها من غيرها فكذلك الماء فان كان الماء انما يكون مطهرا للنجاسة لمجاورته لها فواجب ان يطهرها بالمجاورة وان لم يكن غامرا لها وان كان انما يصير مطهرا لها من اجل غموره لها وغلبته عليها فقد يكون سائر المائعات اذا خالطها نجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع ذلك للنجاسة دون ما غمرها * ويدل على صحة قولنا ما اتفقوا عليه من تحريم استعماله عند ظهور النجاسة فيه فالمعنى انه لا نصل الى استعماله الا باستعمال جزء من النجاسة وايضا العلم بوجود النجاسة فيه كمشاهدتنا لها كما ان علمنا بوجودها فى سائر المائعات كمشاهدتنا لها بظهورها وكالنجاسة فى الثوب والبدن العلم بوجودها كمشاهدتها * واحتج من خالف فى ذلك بحديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة وهى بئر تطرح فيه عذرة الناس ومحائض النساء ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ وبحديث ابى بصرة عن جابر وابى سعيد الخدرى قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا الى غدير فيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا وبما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شئ والجواب عن ذلك انه قد حكى عن الواقدى ان بئر بضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين فهذا يدل على انه كان جاريا حاملا لما يقع فيه من الانجاس وينقله وجائز ان يكون سئل عنها بعد ما نظفت من الاخباث فاخبر بطهارتها بعد النزح واما قصة الغدير فجائز ان تكون الجيفة كانت فى جانب منه فاباح صلى الله

عليه وسلم الوضوء من الجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول اصحابنا فى اعتبار الغدير واما حديث ابن عباس فان اصله مارواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له انى كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما لا يجنب والمراد ان ادخال الجنب يده فيه لا ينجسه فجائز ان يكون الراوى سمع ذلك فنقل المعنى عنده دون اللفظ ويدل على ان معناه ماوصفنا ان من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره وقد روى عطاء وابن سيرين ان زنجيا مات فى بئر زمزم فامر ابن عباس بنزحها وروى حماد عن ابراهيم عن ابن عباس قال انما ينجس الحوض ان تقع فيه فتغتسل وانت جنب فامااذا اخذت بيدك تغتسل فلا بأس ولو صح ايضا هذا اللفظ احتمل ان يكون فى قصة بئر بضاعة فحذف ذكر السبب ونقل لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وايضا فان قوله الماء طهور لا ينجسه شئ لا دلالة فيه على جواز استعماله وانما كلامنا فى جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف لانا نقول ان الماء طهور لا ينجسه شئ ومع ذلك لا يجوز استعماله اذا حلته نجاسة ولم نقل النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى تحتج به لقولك * فان قيل هذا الذى ذكرت يؤدى الى ابطال فائدته * قيل له قد سقط استدلالك بالظاهر اذ وصرت الى ان تستدل بغيره وهو ان حمله على غير مذهبك تخلية من الفائدة ونحن نبين ان فيه ضروبا من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فنقول انه افاد ان الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة ولا يصير فى حكم اعيان النجاسات واستفدنا به ان الثوب والبدن اذا اصابتهما نجاسة فازيلت بموالاة صب الماء عليها ان الباقى من الماء الذى فى الثوب ليس هو فى حكم الماء الذى جاوره عين النجاسة فيلحقه حكمها لانه انما جاور ماليس بنجس فى نفسه وانما يلحقه حكم النجاسة بمجاورته لها ولولا قوله صلى الله عليه وسلم لكان جائزا ان يظن ظان ان الماء المجاور للنجاسة قد صار فى حكم عين النجاسة فينجس ماجاوره فلا يختلف حينئذ حكم الماء الثانى والثالث الى العاشر واكثر من ذلك فى كون جميعه نجسا فابطل النبى صلى الله عليه وسلم هذا الظن و افاد ان الماء الذى لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون فى معنى اعيان النجاسات وافادنا ايضا ان البئر اذا ماتت فيه فارة فاخرجت ان حكم النجاسة انما لحق ماجاور الفارة دون ماجاور هذا الماء وان الفارة لم تجعله بمنزلة اعيان النجاسات فلذلك حكمنا بتطهير بعض مابها * فان قيل لو كان الامر على ما ذكرت لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه اولونه معنى لان الماء المجاور للنجاسة ليس بنجس فى نفسه مع ظهور النجاسة فيه * قيل له هذا ايضا معنى صحيح غير ما ادعيت واستفدنا به فائدة اخرى غير ما استفدناه بالخبر الذى اقتصر فيه على قوله الماء طهور لا ينجسه شئ عاريا من ذكر الاستثناء وذلك لانه اخبار عن حال غلبة النجاسة وسقوط حكم الماء معها فيصير الجميع فى حكم اعيان النجاسات وافاد بذلك ان الحكم للغالب كما تقول فى الماء اذا مازجه اللبن او الخل ان الحكم للاغلب منهما وقد تكلمنا فى هذه المسئلة وفى مسئلة القلتين فى مواضع فاغنى عن اعادته ههنا

فصل

واما الماء المستعمل فان اصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على اختلاف منهم في الماء المستعمل ماهو وقال مالك والثوري يجوز الوضوء به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الاول ماروى ابو عوانة عن داود بن عبدالله الاودي عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل وليغترفا وفضل الطهور يتناول شيئين ما يسيل من اعضاء المغتسل والآخر ما يبقى في الاناء بعد الغسل وعمومه ينتظمهما فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لانه فضل طهور وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وروى بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ويدل عليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبدالمطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس وعن عمر انه قال لاسلم حين اكل من تمر الصدقة ارأيت لو توضأ انسان بماء أكنت شاربه فدل تشبيه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر ان الماء اذا ازيل به الحدث مشبه للماء الذي ازيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل به النجاسة كذلك ما ازيل به الحدث ومن جهة اخرى وهي ان الاستعمال قد اكسبه اضافة سلبه بها اطلاق الاسم فصار بمنزلة الماء الذي امتنع فيه اطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له والمستعمل اولى بذلك من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث او حصول قربة * فان قيل فلو استعمله للتبرد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك اذا استعمله للطهارة * قيل له استعماله للتبرد لم يمنع اطلاق الاسم فيه اذ لم يتعلق به حكم فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر * واحتج من اجاز ذلك بقوله تعالى ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ وقوله ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ قال فذلك يقتضي جواز الوضوء به من وجهين احدهما انه لما لم يكن نجسا ولم تجاوره نجاسة وجب بقاؤه على الحال الاولى والثاني ان قوله ﴿طهورا﴾ يقتضي جواز التطهير به مرة بعد اخرى * فيقال له ان بقاءه على الحالة الاولى بعد الطهارة هو موضع الخلاف وما ذكرت من العموم فانما هو فيما لم يستعمل فيبقى على اطلاقه فاما ما يتناوله الاسم مقيدا فلم يتناوله العموم واما قولك ان كونه طهورا يقتضي جواز الطهارة به مرة بعد اخرى فليس كذلك لان ذلك انما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة او التطهير ولا دلالة فيه على التكرار كما يقال رجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في الوصف بالضرب وليس المقتضي فيه تكرار الفعل ويقال رجل اكول اذا كان يأكل كثيرا وان كان كله في مجلس واحد ولا يراد به تكرار الاكل وقد بينا ذلك في مواضع ايضا * وقوله تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله

نسبا وصهرا﴾ يجوز ان يريد به الماء الذى خلق منه اصل الحيوان فى قوله (وجعلنا من الماء كل شئ حى) وقوله (والله خلق كل دابة من ماء) ويجوز ان يريد به النطفة التى خلق منها ولد آدم * وقوله (فجعله نسبا وصهرا) قال طاوس الرضاعة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب الرضاع والصهر الختونة * وقال الفراء النسب الذى لا يحل نكاحه والصهر النسب الذى يحل نكاحه كبنات العم وقيل ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة وقال الضحاك النسب سبعة اصناف ذكروا فى قوله (حرمت عليكم امهاتكم) الى قوله (وبنات الاخت) والصهر خمسة اصناف ذكروا فى قوله (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم) الى قوله (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) * قال ابو بكر والتعارف فى الاصهار انهم كل ذى رحم محرم من نساء من اضيف اليه ذلك ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى لاصهار فلان انه لكل ذى رحم محرم لنساء فلان وهو المتعارف من مفهوم كلام الناس قال والاختان ازواج البنات وكل ذات محرم من المضاف اليه الختن وكل ذى رحم محرم من الازواج ايضا وقد يستعمل الصهر فى موضع الختن فيسمون الختن صهرا قال الشاعر

سميتها اذ ولدت تموت * والقبر صهر ضامن زميت

فاقام الصهر مقام الختن وهو محمول على المتعارف من ذلك * قوله تعالى ﴿وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة﴾ الآية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين فاتتنى الصلاة فقال ابدل ما فاتك من ليلك فى نهارك فان الله جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا * وروى يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبدالله ابن عتبة انهما اخبرا عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن جزئه اوعن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل وقال الحسن (جعل الليل والنهار خلفة) جعل احدهما خلفة للآخر ان فات من النهار شئ ادركه بالليل وكذلك لو فات من الليل * قال ابو بكر هذا فى نحو قوله (واقم الصلوة لذكرى) وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقد روى عن مجاهد فى قوله (خلفة) احدهما اسود والآخر ابيض وقيل يذهب احدهما ويجئ الآخر * وقوله تعالى ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا﴾ روى ابن ابى نجيح عن مجاهد (هونا) قال بالوقار والسكينة (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) قال سدادا وعن الحسن ايضا (يمشون على الارض هونا) حلماء لا يجهلون على احد وان جهل عليهم حلموا قد براهم الخوف كانهم القداح هذا نهارهم ينتشرون به فى الناس (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) قال هذا ليلهم اذا دخل يراوحون بين اطرافهم فهم بينهم وبين ربهم وعن ابن عباس يمشون على الارض هونا قال بالتواضع لا يتكبرون * وقوله تعالى ﴿والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ روى ابن ابى نجيح عن مجاهد (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) قال من انفق درهما فى معصية الله فهو مسرف (ولم يقتروا) البخل منع حق الله (وكان بين ذلك

قواما) قال القصد والانفاق في طاعة الله عز وجل وقال ابن سيرين السرف انفاقه في غير حق * وقوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخر﴾ الآية روى الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله اى الذنب اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزانى بحليلة جارك قال فانزل الله تصديق ذلك في كتابه (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله (أثاما) * قوله تعالى ﴿ والذين لا يشهدون الزور﴾ عن ابي حنيفة الزور الغنا وعن ابن عباس في قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال يشترى المغنية وعن عبد الله بن مسعود مثله وعن مجاهد قال ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال الغناء وكل لعب ولهو وروى ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان و روى عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على الخمر والكوبة والغناء قال محمد بن الحنفية ايضا في قوله (لا يشهدون الزور) ان لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا * قال ابو بكر يحتمل ان يريد به الغنا على ما تأولوه عليه ويحتمل ايضا القول بما لا علم للقائل به وهو على الامرين لعموم اللفظ * قوله تعالى ﴿واذا مروا باللغو مروا كراما﴾ قال سعيد بن جبير ومجاهد اذا اوذوا مروا كراما صفحوا وروى ابو مخزوم عن سنان اذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا مروا بالرفث كنوا وقال الحسن اللغو كله المعاصي قال السدى هي مكية * قال ابو بكر يعني انه قبل الامر بقتال المشركين * وقوله تعالى ﴿ان عذابها كان غراما﴾ قيل لازما ملحا دائما ومنه الغريم لملازمته والحاحه وانه لمغرم بالنساء اى ملازم لهن لا يصبر عنهن وقال الاعشى

ان يعاقب يكن غراما وان يعـ * ـط جزيلا فانه لا يبالى

وقال بشر بن ابي حازم

يوم النسار ويوم الجفا * ركانا عذابا وكانا غراما

قال لنا ابو عمر غلام ثعلب اصل الغرم اللزوم في اللغة وذكر نحوا مما قدمنا ويسمى الدين غرما ومغرما لانه يقتضى اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لان له اللزوم والمطلوب غريم لانه يثبت عليه اللزوم وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه يعنى دينه الذى هو مرهون به وزعم الشافعى ان الغرم الهلاك قال ابو عمر وهذا خطأ في اللغة وروى عن الحسن انه قال ليس غريم الا مفارقا غريمه غير جهنم فانها لا تفارق غريمها * قوله تعالى ﴿ قرة اعين﴾ قال الحسن قرة الاعين في الدنيا وهو ان يرى العبد من زوجته ومن اخيه طاعة الله تعالى وقال والله ماشئ اقر لعين المسلم من ان يرى ولده او والده او ولد ولده اواخاه اوحميا مطيعا لله تعالى وعن سلمة بن كهيل اقربهم عينا ان يطيعوك وروى ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رزق ايمانا وحسن خلق فذاك امام المتقين وقال مجاهد والحسن (واجعلنا للمتقين اماما) نأتم بمن قبلنا حتى يأتم بنا من بعدنا * وقوله تعالى ﴿قل مايعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ قال مجاهد مايصنع بكم ربي وهو لا يحتاج اليكم لولا دعاؤه اياكم الى طاعته لتنتفعوا انتم بذلك . آخر سورة الفرقان

ومن سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ قال الثناء الحسن فاليهود تقر بنبوته وكذلك النصارى واكثر الامم وقيل اجعل من ولدى من يقوم بالحق ويدعو اليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون به * وقوله تعالى ﴿الا من اتى الله بقلب سليم﴾ قيل انما سأل سلامة القلب لانه اذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد اذ الفساد بالجوارح لا يكون الا عن قصد فاسد بالقلب فان اجتمع مع ذلك جهل فقد عدم السلامة من وجهين وروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لاعلم مضغة اذا صلحت صلح البدن كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب * وقوله تعالى ﴿وانه لتنزيل رب العالمين﴾ الى قوله ﴿وانه لفي زبر الاولين﴾ اخبر عن القرآن بانه تنزيل رب العالمين ثم اخبر انه في زبر الاولين ومعلوم انه لم يكن في زبر الاولين بهذه اللغة فهذا مما يحتج به في ان نقله الى لغة اخرى لا يخرجه من ان يكون قرآنا لاطلاق الله اللفظ بانه في زبر الاولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية * وقوله تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد في قوله (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال عصاة الجن وروى خصيف عن مجاهد (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال الشاعران يتهاجيان فيكون لهذا اتباع ولهذا اتباع من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكر وهم الذين في كل واد يهيمون ويقولون مالا يفعلون وشبهه بالهائم على وجهه في كل واد يعن له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر في صحة ما يقول ولا فساده ولا في عاقبة امره وقال ابن عباس وقتادة (في كل واد يهيمون) في كل لغو يخوضون يمدحون ويذمون يعنون الا باطيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا ومعناه الشعر المذموم الذى ذم الله قائله في هذه الآية لانه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ماظلموا) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسان اهجهم ومعك روح القدس وذلك موافق لقوله (وانتصروا من بعد ماظلموا) كقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل) وقوله (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) وروى ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة . آخر سورة الشعراء

ومن سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج﴾ من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكروا لانه شرط منافعه لشعيب عليه السلام ولم يشرط لها مهرا فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا انما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وشرطه للمولى ذلك يدل على ان عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز ان يكون قد كان النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فان كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على انه قد كان جائزا في تلك الشريعة ان يشرط للولي منفعة ويحتج به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى ﴿فان اتممت عشرا فمن عندك﴾ قال ابن عباس قضى موسى اتم الاجلين واوفاهما * قوله تعالى ﴿واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه﴾ الآية قال مجاهد كان ناس من اهل الكتاب اسلموا فآذاهم المشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين * قال ابو بكر هذا سلام متاركة وليس بتحية وهو نحو قوله ﴿واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ وقوله ﴿واهجرني مليا﴾ وقال ابراهيم ﴿سلام عليك سأستغفر لك ربي﴾ ومن الناس من يظن ان هذا يجوز على جواز ابتداء الكافر بالسلام وليس كذلك لما وصفنا من ان السلام ينصرف على معنيين احدهما المسالمة التي هي المتاركة والثاني التحية التي هي دعاء بالسلامة والامن نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقوله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست احدها ان يسلم عليه اذا لقيه وقوله تعالى ﴿واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ وقوله ﴿تحيتهم فيها سلام﴾ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدؤهم بالسلام وانه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم * قوله تعالى ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ وقال تعالى ﴿وقتلت نفسا﴾ فاخبر انه قتله بوكزه ثم قال ﴿رب اني ظلمت نفسي﴾ فقال بعضهم هذا يدل على ان القتل باللطمة عمد لولا ذلك لم يقل اني ظلمت نفسي على الاطلاق وهذا خطأ لانه يجوز ان يقول ظلمت نفسي باقدامي على الوكز من غير توقيف ولا دلالة فيه على ان القتل عمد اذ الظلم لا يختص بالقتل دون الظلم وكان صغيرة * وقوله تعالى ﴿فلما قضى موسى الاجل وسار باهله﴾ يستدل به بعضهم على ان للزوج ان يسافر بامرأته وينقلها الى بلد آخر ويفرق بينها وبين ابويها ولا دلالة فيه عندي على ذلك لانه جائز ان يكون فعل برضاها . آخر سورة القصص

ومن سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ووصينا الانسان بوالديه حسنا﴾ روى ابو عبيدة عن عبد الله قال قلت يا رسول الله

اى الاعمال افضل قال الصلوات لوقتهن قلت ثم مه قال الجهاد فى سبيل الله قلت ثم مه قال بر الوالدين وروى ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر والآية والخبر يدلان معا على انه لا يجوز للرجل ان يقتل اباه وان كان مشركا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم حنظلة بن ابى عامر عن قتل ابيه وكان مشركا ويدل على انه لا يقتص للولد من الوالد * قوله تعالى ﴿ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ روى ابن مسعود وابن عباس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقال ابن مسعود الصلاة لا تنفع الا من اطاعها * قال ابو بكر يعنى القيام بموجبات الصلاة من الاقبال عليها بالقلب والجوارح وانما قيل تنهى عن الفحشاء والمنكر لانها تشتمل على افعال واذكار لا تخللها غيرها من امور الدنيا وليس شئ من الفروض بهذه المنزلة فهى تنهى عن المنكر وتدعو الى المعروف بمعنى ان ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحقها وعن الحسن قال من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ان فلانا يصلى بالليل ويسرق بالنهار فقال لعل صلاته تنهاه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الى من دنياكم الثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاة قرة عينه ولكنه كان اذا دخل الصلاة يرى فيها ما تقر عينه * قوله تعالى ﴿ولذكر الله اكبر﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسلمان ومجاهد ذكر الله اياكم برحمته اكبر من ذكركم اياه بطاعته وروى عن سلمان ايضا وام الدرداء وقتادة ذكر العبد لربه افضل من جميع عمله وقال السدى ذكر الله فى الصلاة اكبر من الصلاة * وقوله تعالى ﴿ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن﴾ قال قتادة هى منسوخة بقوله (وقاتلوا المشركين) ولا مجادلة اشد من السيف * قال ابو بكر يعنى ان ذلك كان قبل الامر بالقتال * وقوله تعالى ﴿الا الذين ظلموا منهم﴾ يعنى والله اعلم الا الذين ظلموكم فى جدالهم او غيره مما يقتضى الاغلاظ لهم وهو نحو قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) وقال مجاهد الا الذين ظلموا منهم بمنع الجزية وقيل الا الذين ظلموا منهم بالاقامة على كفرهم بعد قيام الحجة عليهم .

آخر سورة العنكبوت

ومن سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد فى قوله (وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس) هو الرجل يهب الشئ يريد ان يثاب افضل منه فذلك الذى لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا اثم عليه (وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله) وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يعطى ليثاب عليه وروى عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة (وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس) قال الربا ربوان فربا حلال وربا حرام فاما الربا الحلال فهو الذى يهدى يلتمس به ما هو افضل منه وروى زكريا عن الشعبى (وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس) قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيخفه ويخدمه فيجعل له

من ربح ماله ليجزيه بذلك وروى عبدالعزيز بن ابى رواد عن الضحاك ﴿وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس﴾ قال هو الربا الحلال الرجل يهدى ليثاب افضل منه فذلك لاله ولاعليه ليس فيه اجر وليس عليه فيه اثم وروى منصور عن ابراهيم ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال لاتعط لتزداد * قال ابوبكر يجوز ان يكون ذلك خاصا للنبى صلى الله عليه وسلم لانه كان فى اعلى مراتب مكارم الاخلاق كما حرم عليه الصدقة وقد روى عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ لاتستكثر عملك فتمن به على ربك * وقوله تعالى ﴿الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ يعنى انه خلقكم ضعفاء حملا فى بطون الامهات ثم اطفالا لا تملكون لانفسكم نفعا ولاضرا ثم جعلكم اقوياء ثم اعطاكم من الاستطاعه والعقل والدراية للتصرف فى اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفاء فى حال الشيخوخة كقوله تعالى ﴿ومن نعمره ننكسه فى الخلق﴾ وقوله ﴿ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيأ﴾ فيبقى مسلوب القوى والفهم كالصبى بل حاله دون حال الصبى لان الصبى فى زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكمال حال الانسانية وهذا تزداد على البقاء ضعفا وجهلا ولذلك سماه الله تعالى ارذل العمر وجعل الشيب قرينا للضعف بقوله ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ وهو كقوله تعالى حاكيا عن نبيه زكريا عليه السلام ﴿رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا﴾. آخر سورة الروم

ومن سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿حملته امه وهنا على وهن﴾ قال الضحاك ضعفا على ضعف يعنى ضعف الولد على ضعف الام وقيل بل المعنى فيه شدة الجهد ﴿وفصاله فى عامين﴾ يعنى فى انقضاء عامين وفى آية اخرى ﴿وحمله وفصاله ثلثون شهرا﴾ فحصل بمجموع الآيتين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وبه استدل ابن عباس على مدة اقل الحمل واتفق اهل العلم عليه * وقوله تعالى ﴿يا بنى اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك﴾ يعنى والله اعلم اصبر على ما اصابك من الناس فى الامر بالمعروف وظاهره يقتضى وجوب الصبر وان خاف على النفس الا ان الله تعالى قد اباح اعطاء التقية فى حال الخوف فى آى غيرها قد بيناها وقد اقتضت الآية وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * قوله تعالى ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾ قال ابن عباس ومجاهد معناه لاتعرض بوجهك عن الناس تكبرا وقال ابراهيم هو التشدق ومعناه يرجع الى الاول لان المتشادق فى الكلام متكبر وقيل ان اصل الصعر داء يأخذ الابل فى اعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها واعناقها فيشبه بها الرجل الذى يلوى عنقه عن الناس قال الشاعر

وكنا اذا الجبار صعر خده * اقمناله من ميله فتقوما

قوله تعالى ﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته امه﴾ الى قوله ﴿وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به

علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ ابان تعالى بذلك ان امره بالاحسان الى الوالدين عام فى الوالدين المسلمين والكفار لقوله تعالى (وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم) واكده بقوله (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) وفى ذلك دليل على انه لايستحق القود على ابيه وانه لايحد له اذا قذفه ولايحبس له بدين عليه وان عليه نفقتهما اذا احتاجا اليه اذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضده ينافى مصاحبتهما بالمعروف ولذلك قال اصحابنا ان الاب لايحبس بدين ابنه وروى عن ابى يوسف انه يحبسه اذا كان متمردا * وقوله تعالى ﴿ واتبع سبيل من اناب الى ﴾ يدل على صحة اجماع المسلمين لامر الله تعالى ايانا باتباعهم وهو مثل قوله (ويتبع غير سبيل المؤمنين) * وقوله تعالى ﴿ ولا تمش فى الارض مرحا ﴾ المرح البطر واعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس والاستهانة بهم فنهى الله عنه اذ لايفعل ذلك الا جاهل بنفسه واحواله وابتداء امره ومنتهاه. قال الحسن انى لابن آدم الكبر وقد خرج من سبيل البول مرتين * وقوله تعالى ﴿ ان الله لايحب كل مختال فخور ﴾ قال مجاهد هو المتكبر والفخور الذى يعدد نعم الله تعالى على الناس استصغارا لهم وذلك مذموم لانه انما يستحق عليه الشكر لله على نعمه لا التوصل بها الى معاصيه وقال النبى صلى الله عليه وسلم حين ذكر نعم الله انه سيد ولد آدم ولافخر فاخبر انه انما ذكرها شكرا لاافتخارا على نحو قوله تعالى (واما بنعمة ربك فحدث) * قوله تعالى ﴿ واقصد فى مشيك ﴾ قال يزيد بن ابى حبيب هو السرعة * قال ابوبكر يجوز ان يكون تأوله على ذلك لان المختال فى مشيته لايسرع فيها فسرعة المشى تنافى الخيلاء والتكبر * وقوله تعالى ﴿ واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير ﴾ فيه امر بخفض الصوت لانه اقرب الى التواضع كقوله تعالى (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله) ورفع الصوت على وجه استهانة الناس واظهار الاستخفاف بهم مذموم فابان عن قبح هذا الفعل وانه لا فضيلة فيه لان الحمير ترفع اصواتها وهو انكر الاصوات قال مجاهد فى قوله (انكر الاصوات) اقبحها كما يقال هذا وجه منكر فذكر الله تعالى ذلك وادب العباد تزهيدا لهم فى رفع الصوت * وقوله تعالى ﴿ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الارحام ﴾ مفهوم هذا الخطاب الاخبار بما يعلمه هو دون خلقه وان احدا لا يعلمه الا باعلامه اياه وفى ذلك دليل على ان حقيقة وجود الحمل غير معلومة عندنا وان كانت قد يغلب على الظن وجوده وهذا يوجب ان يكون نافى حمل امرأته من نفسه غير قاذف لها وقد بينا ذلك فيما سلف * قوله تعالى ﴿ واخشوا يوما لايجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيأ ﴾ يدل على ان احدا لايستحق عند الله فضيلة بشرف ابيه ولا بنسبه لانه لم يخصص احدا بذلك دون احد وبذلك ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقال يابنى عبد المطلب لاياتينى الناس باعمالهم وتأتونى بانسابكم فاقول انى لااغنى عنكم من الله شيأ * وقوله (لا يجزى والد عن ولده) معناه لايغنى يقال جزيت عنك اذا اغنيت عنك . آخر سورة لقمان

ومن سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجانى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن معاذ بن جبل فى قوله (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا نبى الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب من الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطية وصلاة الرجل فى جوف الليل ثم قرأ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) حتى بلغ (جزاء بما كانوا يعملون) ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأسه الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يارسول الله فاخذ بلسانه فقال اكفف عليك هذا قلت يا رسول الله انا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم اوعلى مناخرهم الا حصائد السنتهم * وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر قال تلا قتادة ﴿ فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين ﴾ قال قال الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى ابو اسحاق عن ابى عبيدة عن عبدالله قال للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) وروى عن مجاهد وعطاء (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال العشاء الآخرة وقال الحسن (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء وقال الضحاك فى قوله (يدعون ربهم خوفا وطمعا) انهم يذكرون الله بالدعاء والتعظم وقال قتادة خوفا من عذاب الله وطمعا فى رحمة الله ومما رزقناهم ينفقون فى طاعة الله . آخر سورة السجدة

ومن سورة الاحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ﴾ روى عن ابن عباس رواية انه كان رجل من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه وعن مجاهد وقتادة مثله وعن ابن عباس ايضا كان المنافقون يقولون لمحمد صلى الله عليه وسلم قلبان فاكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان رجل يقول لى نفس تأمرنى ونفس تنهانى فانزل الله فيه هذا وروى عن مجاهد ايضا ان رجلا من بنى فهر

قال في جوفي قلبان اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد فكذبه الله عز وجل وذكر ابو جعفر الطحاوى انه لم يرو في تفسيرها غير ما ذكرنا قال وحكى الشافعي عن بعض اهل التفسير ممن لم يسمه في احتجاجه على محمد في نفي ان يكون الولد من رجلين انه اريد بها ما جعل الله لرجل من ابوين في الاسلام ✽ قال ابو بكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لان الصلب لا يعبر به عن الاب لا مجازا ولا حقيقة ولا ذلك اسم له في الشريعة فتأويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه وقد روى ابو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى جارية مجحا فقال لمن هذه الجارية فقالوا لفلان فقال أيطاؤها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة رجل يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يسترقه وقد غذاه في سمعه وبصره . فقوله قد غذاه في سمعه وبصره يدل على ان الولد يكون من ماء رجلين وقد روى عن علي وعمر اثبات نسب الولد من رجلين ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافه ✽ وقوله تعالى ﴿وما جعل ازواجكم اللائى تظاهرون منهن امهاتكم﴾ قال ابو بكر كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون انت على كظهر امى فاخبر الله تعالى انها لا تصير بمنزلة امه في التحريم وجعل هذا القول منكرا من القول وزورا بقوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ والزمه بذلك تحريما ترفعه الكفارة وابطل ما اوجبه المظاهر من جعله اياها كالام لان تحريمها تحريم مؤبد ✽ وقوله تعالى ﴿وما جعل ادعياءكم ابناءكم﴾ قيل انه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وروى ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرهما ✽ قال ابو بكر هذا يوجب نسخ السنة بالقرآن لان الحكم الاول كان ثابتا بغير القرآن ونسخه بالقرآن ✽ وقوله تعالى ﴿ذلكم قولكم بافواهكم﴾ يعنى انه لا حكم له وانما هو قول لا معنى له ولا حقيقة ✽ وقوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم﴾ فيه اباحة اطلاق اسم الاخوة وحظر اطلاق اسم الابوة من غير جهة النسب ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لعبده هو اخى لم يعتق اذا قال لم ارد به الاخوة من النسب لان ذلك يطلق في الدين ولو قال هو ابنى عتق لان اطلاقه ممنوع الا من جهة النسب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ✽ وقوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به﴾ روى ابن ابى نجيح عن مجاهد ﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ﴾ قال قبل هذا النهى في هذا او في غيره ﴿ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ والعمد ما أتيته بعد البيان في النهى في هذا او في غيره وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجانى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ﴾ قال قتادة لو دعوت رجلا لغير ابيه وانت ترى انه ابوه ليس عليك بأس وسمع عمر بن الخطاب رجلا وهو يقول اللهم اغفر لى خطاياى فقال استغفر الله في العمد فاما الخطأ فقد تجوز عنك قال وكان يقول ما اخاف عليكم الخطأ ولكنى اخاف عليكم العمد وما اخاف عليكم المقاتلة ولكنى اخاف عليكم التكاثر وما اخاف عليكم ان تزدروا

اعمالكم ولكنى اخاف عليكم ان تستكثروها * وقوله تعالى ﴿ النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزى قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجانى قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوله (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) قال اخبرنى ابوسلمة عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فلى وان ترك مالا فهو لورثته وقيل فى معنى (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) انه احق بان يختار مادعا اليه من غيره ومما تدعوه اليه انفسهم وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم احرى ان يحكم فى الانسان بما لا يحكم به فى نفسه لوجوب طاعته لانها مقرونة بطاعة الله تعالى * قال ابوبكر الخبر الذى قدمنا لا ينافى ما عقبناه به من المعنى ولا يوجب الاقتصار بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لانه جائز ان يكون مراده انه اولى بالمؤمنين من انفسهم فى ان يختاروا ما ادعوهم اليه دون ماتدعوهم انفسهم اليه واولى بهم فى الحكم عليهم ولزومهم اتباعه وطاعته ثم اخبر بعد ذلك بقضاء ديونهم * وقوله تعالى ﴿ وازواجه امهاتهم ﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهن كامهاتهم فى وجوب الاجلال والتعظيم والثانى تحريم نكاحهن وليس المراد انهن كالامهات فى كل شئ لانه لو كان كذلك لما جاز لاحد من الناس ان يتزوج بناتهن لانهن يكن اخوات للناس وقد زوج النبى صلى الله عليه وسلم بناته ولو كن امهات فى الحقيقة لورثن المؤمنين وقد روى فى حرف عبدالله (وهو اب لهم) ولو صح ذلك كان معناه انه كالاب لهم فى الاشفاق عليهم وتحرى مصالحهم كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) * وقوله تعالى ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ﴾ روى عن محمد بن الحنفية انها نزلت فى جواز وصية المسلم لليهودى والنصرانى وعن الحسن ان تصلوا ارحامكم وقال عطاء هو المؤمن والكافر بينهما قرابة اعطاؤه له ايام حياته ووصيته له وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجانى قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة فى قوله (الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا) قال الا ان يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصى له بشئ هو وليك فى النسب وليس وليك فى الدين * وقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ﴾ من الناس من يحتج به فى وجوب افعال النبى صلى الله عليه وسلم ولزوم التأسى به فيها ومخالفو هذه الفرقة يحتجون به ايضا فى نفى ايجاب افعاله فاما الاولون فانهم ذهبوا الى ان التأسى به هو الاقتداء به وذلك عموم فى القول والفعل جميعا ثم قال تعالى (لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) دل على انه واجب اذ جعله شرطا للايمان كقوله تعالى (واتقوا الله ان كنتم مؤمنين) ونحوه من الالفاظ المقرونة الى الايمان فيدل على الوجوب * واحتج الآخرون بان قوله (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) يقتضى ظاهره الندب دون الايجاب لقوله تعالى (لكم) مثل قول القائل لك ان تصلى ولك ان تتصدق لادلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره على ان له فعله وتركه وانما كان يدل على الايجاب لو قال عليكم التأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم * قال ابوبكر والصحيح انه لادلالة فيه على الوجوب بل دلالته على الندب اظهر منها على الايجاب

لماذكرنا ومع ذلك لو ورد بصيغة الامر لما دل على الوجوب فى افعاله صلى الله عليه وسلم لان التأسى به هو ان نفعل مثل مافعل ومتى خالفناه فى اعتقاد الفعل او فى معناه لم يكن ذلك تأسيا به الا ترى انه اذا فعله على الندب وفعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به واذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلا لم يجز لنا ان نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم انه فعله على ذلك فاذا علمنا انه فعله على الوجوب لزمنا فعله على ذلك الوجه لامن جهة هذه الآية اذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما امرنا الله تعالى باتباعه فى غير هذه الآية * وقوله تعالى ﴿ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ماوعدنا الله ورسوله﴾ قيل انه وعدهم انهم اذا لقوا المشركين ظفروا بهم واستعلوا عليهم كقوله تعالى (ليظهره على الدين كله) وقال قتادة الذى وعدهم فى قوله (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) الآية * وقوله تعالى ﴿وما زادهم الا ايمانا وتسليما﴾ اخبار عن صفتهم فى حال المحنة وانهم ازدادوا عندها يقينا وبصيرة وذلك صفة اهل البصائر فى الايمان بالله * وقوله تعالى ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ قيل ان النحب النذر اى قضى نذره الذى نذره فيما عاهد الله عليه وقال الحسن قضى نحبه مات على ماعاهد عليه وقال ان النحب الموت والنحب المد فى السير يوما وليلة وقال مجاهد قضى نحبه عهده * قال ابو بكر لما كان النحب قد يجوز ان يكون المراد به العهد والنذر وقد مدحهم الله على الوفاء به بعينه دل ذلك على ان من نذر قربة فعليه الوفاء به بعينه دون كفارة اليمين * وقوله تعالى ﴿وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم﴾ قيل فى الصياصى انها الحصون التى كانوا يمتنعون بها واصل الصيصة قرن البقرة وبها تمتنع وتسمى بها شوكة الديك لانه بها يمتنع فسميت الحصون صياصى على هذا المعنى وروى ان المراد بها بنو قريظة كانوا نقضوا العهد وعاونوا الاحزاب وقال الحسن هم بنو النضير وسائر الرواة على انهم بنو قريظة وظاهر الآية يدل عليه لانه قال تعالى (فريقا تقتلون وتأسرون فريقا) ولم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم بنى النضير ولا اسرهم وانما اجلاهم عن بلادهم * وقوله تعالى ﴿واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطأوها﴾ يعنى به ارض بنى قريظة وعلى تأويل من تأوله على بنى النضير فالمراد ارض بنى النضير * وقوله تعالى (وارضا لم تطأوها) قال الحسن ارض فارس والروم وقال قتادة مكة وقال يزيد بن رومان خيبر * قال ابو بكر من الناس من يحتج به فى ان الارضين العنوية التى يظهر عليها الامام تملكها الغانمون ولا يجوز للامام ان يقر اهلها عليها على انها ملك لهم لقوله (واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطأوها) وظاهره يقتضى ايجاب الملك لهم ولا دلالة فيه على ماذكروا لان ظاهر قوله (واورثكم) لا يختص بايجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليد ومتى وجد احد هذه الاشياء فقد صح معنى اللفظ قال الله تعالى (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) ولم يرد بذلك الملك وايضا فلو صح ان المراد الملك كان ذلك فى ارض بنى قريظة فى قوله (واورثكم ارضهم) واما قوله (وارضا لم تطأوها) فانه يقتضى ارضا واحدة لا جميع الارضين فان كان المراد خيبر فقد ملكها المسلمون وان كان المراد ارض فارس والروم فقد ملك المسلمون بعض ارض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولا دلالة فيه على

ان سبيلهم ان يملكوا جميعها اذ كان قوله (وارضا لم تطأوها) لم يتناول الا ارضا واحدة فلا دلالة فيه على قول المخالف * وقوله تعالى ﴿ يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها ﴾ الآية حدثنا عبدالله بن محمد المروزى قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجانى قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت (وان كنتن تردن الله ورسوله) دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ بى فقال يا عائشة انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى فيه حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم الله تعالى ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قالت فقرأ على (يا ايها النبي قل لازواجك) الآية فقلت افى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة * وروى غير الجرجانى عن عبدالرزاق قال معمر فاخبرنى ايوب ان عائشة قالت يا رسول الله لا تخبر ازواجك انى اخترتك قال انما بعثت معلما ولم ابعث متعنتا * قال ابو بكر اختلف الناس فى معنى تخيير الآية فقال قائلون وهم الحسن وقتادة انما خيرهن بين الدنيا والآخرة لانه قال (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها) الى قوله (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) وقال آخرون بل كان تخييرا للطلاق على شريطة انهن اذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق لانه تعالى قال (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا) فجعل اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق ويستدلون عليه ايضا بما روى مسروق عن عائشة انها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا وفى بعض الاخبار فاخترناه فلم يعده طلاقا * قالوا ولم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم خيرهن الا الخيار المأمور به فى الآية ويدل عليه ما قدمناه من حديث عروة عن عائشة انها لما نزلت الآية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى فيه حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم الله ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه ثم تلا عليها الآية قالت انى اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالوا هذا الخبر ايضا قد حوى الدلالة من وجوه على انه خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق او البقاء على النكاح لانه قال لها لا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك ومعلوم ان الاستئمار لا يقع فى اختيار الدنيا على الآخرة فثبت ان الاستئمار انما اريد به فى الفرقة او الطلاق او النكاح وقولها ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه وقولها انى اريد الله ورسوله فهذه الوجوه كلها تدل على ان الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والنكاح * واحتج من قال لم يكن تخيير طلاق بقوله تعالى (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا) فانما امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يطلقهن اذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن كما يقول القائل لامرأته ان اخترت كذا طلقتك يريد به استئناف ايقاع بعد اختيارها لما ذكره * قال ابو بكر قد اقتضت الآية لا محالة تخييرهن بين الفراق وبين النبى صلى الله عليه وسلم لان قوله (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) قد دل على اضمار اختيارهن فراق النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها) اذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبى صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة فثبت ان الاختيار الآخر انما هو اختيار فراقه ويدل عليه قوله (فتعالين

امتعكن) والمتعة ماهى بعد اختيارهن للطلاق * وقوله (واسرحكن) اعا المراد اخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) الى قوله (سراحا جميلا) فذكر المتعة بعد الطلاق واراد بالتسريح اخراجها من بيته * وقد اختلف السلف فيمن خير امرأته فقال على رضى الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وذلك فى رواية زادان عنه وروى ابو جعفر عن على انها اذا اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال عمر وعبد الله رضى الله عنهما فى الخيار وامرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان اختارت زوجها فلاشئ وقال زيد بن ثابت فى الخيار ان اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها فثلاث وقال فى امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية * واختلف فقهاء الامصار فى ذلك ايضا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ان اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقالوا فى امرك بيدك مثل ذلك الا ان ينوى ثلاثا فيكون ثلاثا وقال ابن ابى ليلى والثورى والاوزاعى فى الخيار ان اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وقال مالك فى الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها واحدة لم يقع شئ وقال فى امرك بيدك اذا قالت اردت واحدة فهى واحدة يملك الرجعة ولا يصدق فى الخيار انه اراد واحدة ولو قال اختارى تطليقة فطلقت نفسها فهى واحدة رجعية وقال الليث فى الخيار ان اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها فهى بائنة وقال الشافعى فى اختارى وامرك بيدك ليس بطلاق الا ان يريد الزوج ولو اراد طلاقها فقالت قد اخترت نفسى فان ارادت طلاقا فهو طلاق وان لم ترده فليس بطلاق * قال ابو بكر التخيير فى نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية ولذلك قال اصحابنا انه لا يكون ثلاثا وان ارادهن ويدل عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقا ولان الخيار لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندكم كقوله اعتدى انه يكون طلاقا اذا نوى لان العدة من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ وانما جعلوا الخيار طلاقا اذا اختارت نفسها بالاتفاق وبانه معلوم ان تخيير النبى صلى الله عليه وسلم نساءه لما كان بين الفراق والبقاء على النكاح انهن لو اخترن انفسهن لوقعت الفرقة لولا ذلك لم يكن للتخيير معنى وتشبيها له ايضا بسائر الخيارات التى تحدث فى النكاح كخيار امرأة العنين والمجبوب فيقع به الطلاق اذا اختارت الفرقة ومن اجل ذلك لم يجعلوه ثلاثا لان الخيارات الحادثة فى الاصول لا تقع بها ثلاث

فصل

قال ابو بكر ومن الناس من يحتج بهذه الآية فى ايجاب الخيار وفى التفريق لامرأة العاجز عن النفقة لان النبى صلى الله عليه وسلم لما خير بين الدنيا والآخرة فاختار الفقر والآخرة امره الله بتخيير نسائه فقال تعالى (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها) الآية * قال ابو بكر لا دلالة فيها على ما ذكروا وذلك لان الله علق اختيار النبى صلى الله عليه وسلم

لفراقهن بارادتهن الحياة الدنيا وزينتها ومعلوم ان من اراد من نسائنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقا بينها وبين زوجها فلما كان السبب الذى من اجله اوجب الله التخيير المذكور فى الآية غير موجب للتخيير فى نساء غيره فلا دلالة فيه على التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه وايضا فان اختيار النبى صلى الله عليه وسلم للآخرة دون الدنيا وايثاره للفقر دون الغنى لم يوجب ان يكون عاجزا عن نفقة نسائه لان الفقير قد يقدر على نفقة نسائه مع كونه فقيرا ولم يدع احد من الناس ولا روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عاجزا عن نفقة نسائه بل كان يدخر لنسائه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر مغفل لحكمها ❊ قوله تعالى ﴿ يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ قيل فى تضعيف عذابهن وجهان احدهما انها كانت نعم الله عليهن اكثر منها على غيرهن بكونهن ازواجا للنبى صلى الله عليه وسلم ونزول الوحى فى بيوتهن وتشريفهن بذلك [illegible] واجدر بعظم العقاب لان النعمة كلما عظمت كان كفرانها اعظم فى [illegible] استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة الا ترى [illegible] اكثر مما يستحقه من لطم اجنبيا لعظم نعمة ابيه عليه و [illegible] التأويل قوله تعالى فى نسق التلاوة ﴿ واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله [illegible] فدل على ان تضعيف العذاب عليهن بالمعصية لاجل عظم نعمة [illegible] بيوتهن ومن اجل ذلك عظمت طاعاتهن ايضا بقوله ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين ﴾ لان الطاعة فى استحقاق الثواب بها بازاء المعصية فى استحقاق العقاب بها والوجه الآخر ان فى اتيانهن المعاصى اذى للنبى صلى الله عليه وسلم لما يلحق من العار والغم ومعلوم ان من آذى النبى صلى الله عليه وسلم فهو اعظم جرما ممن آذى غيره وقال تعالى ﴿ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة ﴾ ثم قال ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ﴾ ولما عظم الله تعالى طاعات ازواج النبى صلى الله عليه وسلم واوجب بها الاجر مرتين دل بذلك على ان اجر العامل العالم افضل وثوابه اعظم من العامل غير العالم وقوله تعالى ﴿ واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ قد دل على ذلك ❊ وقوله تعالى ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ قيل فيه ان لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من اهل الريبة وفيه الدلالة على ان ذلك حكم سائر النساء فى نهيهن عن الالانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم والدلالة على ان الاحسن بالمرأة ان لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وفيه الدلالة على ان المرأة منهية عن الاذان وكذلك قال اصحابنا وقال الله تعالى فى آية اخرى ﴿ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فاذا كانت منهية عن اسماع صوت خلخالها فكلامها اذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة اولى بالنهى عنه ❊ وقوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال قيل لسودة بنت زمعة الا تخرجين كما تخرج اخواتك قالت والله لقد حججت

و اعتمرت ثم امرني الله ان اقر في بيتي فوالله لااخرج فما خرجت حتى اخرجوا جنازتها
وقيل ان معنى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ كن اهل وقار وهدوء وسكينة يقال وقر فلان في منزله
يقر وقورا اذا هدأ فيه واطمأن به وفيه الدلالة على ان النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات
عن الخروج * وقوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾ روى ابن ابي نجيح عن مجاهد ﴿ ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾ قال كانت المرأة تمشي بين ايدي القوم فذلك تبرج الجاهلية
وقال سعيد عن قتادة ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾ يعني اذا خرجتن من بيوتكن قال
كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك وقيل هو اظهار المحاسن للرجال وقيل
في الجاهلية الاولى ما قبل الاسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الاسلام بعمل اولئك فهذه الامور
كلها مما ادب الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها *
وقوله تعالى ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ﴾ روى عن ابي سعيد الخدري انها
نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة ومن قال بذلك يحتج بان ابتداء الآية ونسقها في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى الى
قوله ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ وقال بعضهم في اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي ازواجه لاحتمال اللفظ للجميع * وقوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ فيه الدلالة على ان اوامر الله تعالى واوامر رسوله على الوجوب
لانه قد نفى بالآية ان تكون لنا الخيرة في ترك اوامر الله واوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ولو
لم يكن على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك والفعل وقد نفت الآية التخيير * وقوله تعالى
﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ في نسق ذكر الاوامر يدل على ذلك ايضا وان تارك الامر عاص لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب اوامر الله واوامر الرسول صلى الله
عليه وسلم من وجهين احدهما انها نفت التخيير معهما والثاني ان تارك الامر عاص لله ورسوله * وقوله
تعالى ﴿ واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه ﴾ الآية روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال
قال لي علي بن الحسين ما كان الحسن يقول في قوله تعالى ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ قال قلت
كان يقول انها كانت تعجبه وانه قال لزيد اتق الله وامسك عليك زوجك قال لا ولكن الله اعلم نبيه
ان زينب ستكون من ازواجه فلما جاءه زيد يشكو منها قال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ وقيل ان زيدا قد كان يخاصم امرأته الى النبي صلى الله
عليه وسلم ودام الشر بينهما حتى ظن النبي صلى الله عليه وسلم انهما لا يتفقان وانه سيفارقها
فاضمر النبي صلى الله عليه وسلم انه ان طلقها زيد تزوجها * وهي زينب بنت جحش وكانت
بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يضمها اليه صلة لرحمها واشفاقا عليها فعاتبه الله
على اضمار ذلك واخفائه وقوله لزيد اتق الله امسك عليك زوجك واراد ان يكون باطنه وظاهره
عند الناس سواء كما قال في قصة عبد الله بن سعد حين قيل له هلا اومأت الينا بقتله فقال ما ينبغي لنبي
ان يكون له خائنة الاعين. وايضا فان ذلك لم يكن مما يجب اخفاؤه لانه مباح جائز والله تعالى

عالم به وهو احق بان يخشى من الناس وقد اباحه الله تعالى فالناس اولى بان لا يخشوا فى اظهاره واعلانه وهذه القصة نزلت فى زيد بن حارثة وكان ممن انعم الله عليه بالاسلام وانعم النبى صلى الله عليه وسلم عليه بالعتق ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه * وقوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم﴾ الآية قد حوت هذه الآية احكاما احدها الابانة عن علة الحكم فى اباحة ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وان ذلك قد اقتضى اباحته للمؤمنين فدل على اثبات القياس فى الاحكام واعتبار المعانى فى ايجابها والثانى ان البنوة من جهة التبنى لا تمنع جواز النكاح والثالث ان الامة مساوية للنبى صلى الله عليه وسلم فى الحكم الا ما خصه الله تعالى به لانه اخبر انه احل ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له * قوله عز وجل ﴿هو الذى يصلى عليكم وملائكته﴾ فان الصلاة من الله هى الرحمة ومن العباد الدعاء قال الاعشى

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى * نوما فان لجنب المرء مضطجعا

وروى معمر عن الحسن فى قوله (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) قال ان بنى اسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر فى صدره فسأله فاوحى الله عليه ان اخبرهم انى اصلى وان صلاتى رحمتى سبقت غضبى * فان قيل من اصلكم انه لا يجوز ان يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان وقد جاء فى القرآن استعمال لفظ الصلاة على معنى الرحمة والدعاء جميعا * قيل له هذا يجوز عندنا فى الالفاظ المجملة والصلاة اسم مجمل مفتقر الى البيان فلا يمتنع ارادة المعانى المختلفة فيما كان هذا سبيله * قال قتادة فى قوله (وسبحوه بكرة واصيلا) صلاة الضحى وصلاة العصر * وقوله تعالى ﴿وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا﴾ سمى النبى صلى الله عليه وسلم سراجا منيرا تشبيها له بالسراج الذى به يستنار الاشياء فى الظلمة لانه بعث صلى الله عليه وسلم وقد طبقت الارض ظلمة الشرك فكان كالسراج الذى يظهر فى الظلمة وكما سمى القرآن نورا وهدى وروحا وسمى جبريل عليه السلام روحا لان الروح بها يحيى الحيوان وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيه * وقوله تعالى ﴿تحيتهم يوم يلقونه سلام﴾ قال قتادة تحية اهل الجنة السلام * قال ابو بكر هو مثل قوله (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام)

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ قال ابو بكر قد نازع اهل العلم فى دلالة هذه الآية فى صحة ايقاع طلاق المرأة بشرط التزويج وهو ان يقول ان تزوجت امرأة فهى طالق فقال قائلون قد اقتضت الآية الغاء هذا القول واسقاط حكمه اذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة فى صحة هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لانها حكمت بصحة وقوع الطلاق

قوله (عليك) الى آخره هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها (صلى عليك الذى صليت فاغتمضى) (لمصححه)

بعد النكاح ومن قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر الآية ايقاع طلاقه واثبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لانه لا يخلو العاقد لهذا القول من ان يكون مطلقا في حال العقد او في حال الاضافة ووجود الشرط فلما اتفق الجميع على ان من قال لامرأته اذا بنت مني وصرت اجنبية فانت طالق انه موقع للطلاق في حال الاضافة لا في حال القول وانه بمنزلة من ابان امرأته ثم قال لها انت طالق فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صح ان الاعتبار بحال الاضافة دون حال العقد فان القائل للاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق موقع للطلاق بعد الملك وقد اقتضت الآية ايقاع الطلاق لمن طلق بعد الملك * وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضروب من الاقاويل فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او قال كل مملوك املكه فهو حر ان من تزوج تطلق ومن ملك من المماليك يعتق ولم يفرقوا بين من عم او خص وقال ابن ابي ليلى اذا عم لم يقع وان سمى شيأ بعينه او جماعة الى اجل وقع وكذلك قول مالك وذكر عن مالك ايضا انه اذا ضرب لذلك اجلا يعلم انه لا يبلغه فقال ان تزوجت امرأة الى كذا وكذا سنة لم يلزمه شئ ثم قال مالك ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فلا شئ عليه وقال الثوري اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لزمه ما قال وهو قول عثمان البتي وقال الاوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية اتسرى بها عليك فهي حرة فتسرى عليها جارية فانها تعتق وقال الحسن بن صالح اذا قال كل مملوك املكه فهو حر فليس بشئ ولو قال اشتريه او ارثه او نحو ذلك عتق اذا ملك بذلك الوجه لانه خص ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فليس بشئ ولو قال من بني فلان او من اهل الكوفة او آل كذا لزمه قال الحسن لا نعلم احدا منذ وضعت الكوفة افتى بغير هذا وقال الليث فيما خص انه يلزمه في الطلاق والعتق وقال الشافعي لا يلزمه من ذلك شئ لا اذا خص ولا اذا عم * وقد اختلف السلف ايضا في ذلك روى عن ياسين الزيات عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال هو كما قال وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم ابن محمد عن رجل طلق امرأته قبل ان يتزوجها فقال القاسم ان رجلا خطب امرأة فقال هي علي كظهر امي ان تزوجتها فامره عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وروى الثوري عن محمد بن قيس عن ابراهيم عن الاسود انه قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ناسيا فاتى ابن مسعود فذكر ذلك له فالزمه الطلاق وهو قول النخعي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال الشعبي اذا سمى امرأة بعينها او قال ان تزوجت من بني فلان فهو كما قال واذا قال كل امرأة اتزوجها فليس بشئ وقال سعيد بن المسيب اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشئ وقال القاسم بن سالم وعمر بن عبد العزيز هو جائز عليه وروى عن ابن عباس في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه ليس بشئ وروى عن عائشة وجابر في آخرين من التابعين قالوا لا طلاق قبل نكاح ولا دلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول اصحابنا لان عندنا

ان من قال ان تزوجت امرأة فهي طالق انه مطلق بعد النكاح وما قدمنا من دلالة الآية على صحة قولنا كاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة * ويدل عليه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) اقتضى ظاهره الزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه ايقاع طلاق بعد النكاح وجب ان يلزمه حكمه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اوجب ذلك ان كل من شرط على نفسه شرطا الزم حكمه عند وجود شرطه ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقني الله الف درهم فلله على ان اتصدق بمائة منها انه ناذر في ملكه من حيث اضافه اليه وان لم يكن مالكا في الحال فكذلك الطلاق والعتق اذا اضافهما الى الملك كان مطلقا ومعتقا في الملك ويدل عليه ان من قال لجارته ان ولدت ولدا فهو حر فحملت بعد ذلك وولدت انه يعتق وان لم يكن مالكا في حال القول لان الولد مضاف الى الام التي هو مالكها كذلك اذا اضاف العتق الى الملك فهو معتق في الملك وان لم يكن له ملك موجود في الحال وايضا قد اتفق الجميع على انه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح انها تطلق ويكون بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق ولو ابانها ثم دخلها كان بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق فلا تطلق فدل ذلك على ان الحالف يصير كالمتكلم بالجواب في ذلك الوقت فوجب ان يكون القائل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج بمنزلة من تزوج ثم قال لها انت طالق * فان قيل لو كان هذا صحيحا لوجب انه لو حلف ثم جن فوجد شرط اليمين ان لا يحنث لانه بمنزلة المتكلم بالجواب في ذلك الوقت * قيل له لا يجب ذلك لان المجنون لا قول له وقوله وسكوته بمنزلة فلما لم يصح قوله لم يصح ايقاعه ابتداء ولما كان قوله قبل الجنون صحيحا لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فان المجنون قد يصح طلاق امرأته وعتق عبده لانه لو كان مجنونا او عنينا لفرق بينه وبينها وكان طلاقا ولو ورث اباه عتق عليه كالنائم لا يصح منه ابتداء الايقاع ويلزمه حكمه بسبب يوجبه مثل ان يكون قد وكل بعتق عبده او طلاق امرأته فطلق وهو نائم * فان قيل قد روى عن علي ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح * قيل له اسانيدها مضطربة لا يصح من جهة النقل ولو صح من جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف لان من ذكرنا مطلق بعد النكاح وايضا فانه نفى بذلك ايقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقد فلما كان قوله لا طلاق قبل نكاح حقيقته نفي الايقاع والعقد على الطلاق ليس بطلاق لم يتناوله اللفظ من وجهين احدهما ان اطلاق ذلك في العقد مجاز لا حقيقة لان من عقد يمينا على طلاق لا يقال انه قد طلق ما لم يقع وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز والثاني انهم لم يختلفوا انه مستعمل في الحقيقة فغير جائز ان يراد به المجاز لان لفظا واحدا لا يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز * وقد روى عن الزهري في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح انما هو ان يذكر للرجل المرأة فيقال له

تزوجها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس بشيء فأما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق البتة فإنما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية وقد قيل فيه انه ان أراد العقد فهو الرجل يقول لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وان كان الدخول في حال النكاح * قال أبو بكر لا فرق بين من خص أو عم لأنه ان كان اذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه اذا عم وان كان اذا عم غير مطلق في ملك فكذلك في حال الخصوص * فان قيل اذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم امرأته تحريما مبهما لم يثبت حكمه * قيل له هذا غلط من وجوه أحدها ان المظاهر إنما قصد تحريم امرأة بعينها ومن أصل المخالف انه اذا عين وخص وقع طلاقه وإنما لا يوقعه اذا عم فواجب على أصله ان لا يقع طلاقه وان خص كما لم يحرم المظاهر منها تحريما مبهما وأيضا فان الله تعالى لم يبطل حكم ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول وأثبت عليه حكم ظهاره. وأيضا ان الحالف بطلاق من يتزوج من النساء غير محرم للنساء على نفسه لأنه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وإنما أوجب طلاقا بعد صحة النكاح ووقوع استباحة البضع وأيضا فانه اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق متى الزمناه ما عقد عليه من الطلاق لم يكن تحريم المرأة مبهما بل إنما تطلق واحدة ويجوز له ان يتزوجها ثانيا ولا يقع شيء فهذه الوجوه كلها تنبئ عن إغفال هذا السائل في سؤاله ذلك وانه لا تعلق له بالمسألة * قال أبو بكر ومن الناس من يقول اذا قال ان تزوجتها فهي طالق وان اشتريته فهو حر انه لا يقع الا ان يقول اذا صح نكاحي لك فأنت طالق بعد ذلك واذا ملكتك بالشرى فأنت حر وذهب الى انه اذا جعل النكاح والشرى شرطا للطلاق والعتاق فسبيل ذلك البضع وملك الرقبة ان يقعا بعد العقد وهذه هي حال ايقاع الطلاق والعتق فيرد الملك والطلاق والعتاق معا فلا يقعان لأن الطلاق والعتاق لا يقعان الا في ملك متقدم قبل ذلك * قال أبو بكر وهذا لا معنى له لأن القائل اذا تزوجتك فأنت طالق واذا اشتريتك فأنت حر معلوم من فحوى كلامه انه أراد به ايقاع الطلاق بعد صحة النكاح وايقاع العتاق بعد صحة الملك فيكون بمنزلة القائل اذا ملكتك بالنكاح أو ملكتك بالشرى فلما كان الملك بالنكاح والشرى في مضمون اللفظ صار ذلك كالمنطوق به * فان قيل لو كان ذلك كذلك لوجب ان يكون القائل ان اشتريت عبدا فامرأتي طالق فاشترى عبد الغير ان لا تطلق امرأته لأن في مضمون لفظه الملك كأنه قال ان ملكت بالشرى * قيل له لا يجب ذلك لأن اللفظ إنما يتضمن الملك فيما يوقع طلاقه أو عتقه فأما في غيرهما فهو محمول على حكم اللفظ من غير تضمين له بوقوع ملك ولا غيره * وقوله تعالى (من قبل أن تمسوهن) قد بينا في سورة البقرة ان الخلوة مرادة بالمسيس وان نفي العدة معلق بنفي الخلوة والجماع جميعا وفيما قدمناه يغني عن الاعادة * وقوله تعالى (فمتعوهن) ان كان المراد من لم يسم لها مهرا فهو على الوجوب كقوله تعالى (أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) وان كان المراد المدخول بها فهو ندب غير واجب * وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الآية قال التي نكحت ولم يبن لها

ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة وقال قتادة عن سعيد هي منسوخة بقوله في البقرة ﴿فنصف ما فرضتم﴾ * وقوله تعالى ﴿وسرحوهن﴾ بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه ان يكون المراد به اخراجها من بيته اومن حباله لانه مذكور بعد الطلاق فالاظهر ان هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه بيان انه لا سبيل له عليها وان عليه تخليتها من يده وحباله وبالله التوفيق

باب ما احل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن﴾ الآية قال ابو بكر قد انتظمت الآية ضروب النكاح الذي اباحه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فمنها قوله ﴿اللاتي آتيت اجورهن﴾ يعني من تزوج منهن بمهر مسمى واعطاهن ومنها ما ملكت اليمين بقوله ﴿وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك﴾ مثل ريحانة وصفية وجويرية فاعتقهما وتزوجهما وذلك مما افاء الله عليه من الغنيمة وذكر تعالى بعد ذلك ما احل له من اقاربه فقال ﴿وبنات عمك وبنات عماتك﴾ ثم ذكر ما احل له من النساء بغير مهر فقال ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ واخبر انه مخصوص بذلك دون امته وامته سواء فيمن تقدم ذكرهن * وقوله تعالى ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قال ابو يوسف لا دلالة فيه على ان اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه وهذا يدل على انه لم يكن يرى ان المخصوص بالذكر يدل على ان ما عداه بخلافه وروى داود بن ابي هند عن محمد ابن ابي موسى عن زياد عن ابي بن كعب قال قلت له ارايت لو هلك نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان له ان ينكح قال وما يمنعه احل الله له ضروبا من النساء فكان يتزوج منهن ما شاء ثم تلا يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الآية وهذا يدل على ان مذهب ابي ان تخصيص الله تعالى للمذكورات بالاباحة لم يوجب عليه حظر من سواهن عند ابي بن كعب لانه اخبر انهن لو هلكن لكان له ان يتزوج غيرهن وقد روي عن ام هانئ خلاف ذلك روى اسرائيل عن السدي عن ابي صالح عن ام هانئ قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني فانزل الله ﴿انا احللنا لك ازواجك﴾ الى قوله ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قالت فلم اكن احل له لاني لم اهاجر معه كنت مع الطلقاء فان صح هذا الحديث فان مذهب ام هانئ ان تخصيصه للمهاجرات منهن قد اوجب حظر من لم يهاجر ويحتمل ان يكون قد علمت حظرهن بغير دلالة الآية وان الآية انما فيها اباحة من هاجرت منهن ولم تعرض من لم يهاجر بحظر ولا اباحة الا انها قد علمت من جهة اخرى حظرهن * قوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ الآية فيها نص على اباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم * واختلف اهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمى لها وان لم يسم شيأ فلها مهر مثلها وذكر ابن القاسم عن مالك قال الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبة اياها ليست على نكاح وانما وهبها له ليحضنها او ليكفلها فلا ارى بذلك

بأسا وقال الشافعي لايصح النكاح بلفظ الهبة * وقد تنازع اهل العلم حكم هذه الآية فقال قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في نسق التلاوة (خالصة لك من دون المؤمنين) * وقال آخرون بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وامته في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء وانما خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في جواز استباحة البضع بغير بدل وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والاصول عليه * فامادلالة الآية على ذلك فمن وجوه احدها قوله (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) فلما اخبر في هذه الآية ان ذلك كان خالصا له دون المؤمنين مع اضافة لفظ الهبة الى المرأة دل ذلك على ان ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو استباحة البضع بغير بدل لانه لوكان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره لان ما كان مخصوصا به وخالصا له فغير جائز ان تقع بينه وبين غيره فيه شركة حتى يساويه فيه اذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى الخلوص والتخصيص فلما اضاف لفظ الهبة الى المرأة فقال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) فاجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا ان التخصيص لم يقع في اللفظ وانما كان في المهر * فان قيل قد شاركه في جواز تمليك البضع بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ العقد * قيل له هذا غلط لان الله اخبر انها خالصة له وانما جعل الخلوص فيما هو له واسقاط المرأة المهر في العقد ليس هو لها ولكنه عليها فلم يخرجه ذلك من ان يكون ما جعل له خالصا لم تشركه فيه المرأة ولاغيره * والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى (ان اراد النبي ان يستنكحها) فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فوجب ان يجوز لكل احد لقوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وايضا لما جاز هذا العقد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا باتباعه والاقتداء به وجب ان يجوز لنا فعل مثله الا ان تقوم الدلالة على انه كان مخصوصا باللفظ دون امته وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة اسقاط المهر فوجب ان يكون ذلك مقصورا عليه وما عداه فغير محمول على حكمه الا ان تقوم الدلالة على انه مخصوص به * ومما يدل على ان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصداق ما حدثنا عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) الى قوله (فلا جناح عليك) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ربك يسارع في هواك * ويدل على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا عن محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لاهب نفسي لك فنظر اليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال يارسول الله ان لم تك لك

بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث الى قوله فقال معى سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ففى هذا الحديث انه عقد له النكاح بلفظ التمليك والهبة من الفاظ التمليك فوجب ان يجوز بها عقد النكاح ولانه اذا ثبت بلفظ التمليك بالسنة ثبت بلفظ الهبة اذلم يفرق احد بينهما * فان قيل قدروى انه قال قدزوجتك بما معك من القرآن * قيل له يجوز ان يكون ذكر مرة التزويج ثم ذكر لفظ التمليك ليبين انهما سواء فى جواز عقد النكاح بهما وايضا لما اشبه عقد النكاح عقود التمليكات فى اطلاقه من غير ذكر الوقت وكان التوقيت يفسده وجب ان يجوز بلفظ التمليك والهبة كجواز سائر الاشياء المملوكة وهذا اصل فى جواز سائر الفاظ التمليك * ولا يجوز بلفظ الاباحة لان لذلك اصلا آخر يمنع جوازه وهو المتعة التى حرمها النبى صلى الله عليه وسلم ومعنى المتعة اباحة التمتع بها فكل ما كان من الفاظ الا باحة لم ينعقد بعقد النكاح قياسا على المتعة وكل ما كان من الفاظ التمليك ينعقد به النكاح قياسا على سائر عقود التمليكات لشبهه بها من الوجوه التى ذكرنا * وقد اختلف فى المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فروى عن ابن عباس رواية وعكرمة انها ميمونة بنت الحارث وقال على بن الحسين هى ام شريك الدوسية وعن الشعبى انها امرأة من الانصار وقيل انها زينب بنت خزيمة الانصارية * قوله تعالى ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم﴾ قال قتادة فرض ان لا ينكح امرأة الا بولى وشاهدين وصداق ولا ينكح الرجل الا اربعا وقال مجاهد وسعيد بن جبير اربع * قال ابو بكر وقوله ﴿وما ملكت ايمانهم﴾ يعنى ما اباح لهم بملك اليمين كما اباحه للنبى صلى الله عليه وسلم وقوله ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾ يرجع والله اعلم الى قوله (انا احللنا لك ازواجك) وما ذكر بعده فيما اباحه للنبى صلى الله عليه وسلم لئلا يضيق عليه لان الحرج الضيق فاخبر تعالى بتوسعته على النبى صلى الله عليه وسلم فيما اباحه له وعلى المؤمنين فيما اطلقه لهم * قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن ابى رزين فى قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) المرجات ميمونة وسودة وصفية وجويرية وام حبيبة وكانت عائشة وحفصة وام سلمة وزينب سواء فى القسم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يساوى بينهن * وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن ابن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) قال كان ذلك حين انزل الله ان يخيرهن قال الزهرى وما علمنا رسول الله ارجى منهن احدا ولقد آواهن كلهن حتى مات صلى الله عليه وسلم قال معمر وقال قتادة جعله الله فى حل ان يدع من شاء منهن ويؤوى اليه من شاء يعنى قسما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قال معمر واخبرنا من سمع الحسن يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة فليس لاحد ان يخطبها حتى يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم او يدعها ففى ذلك نزلت (ترجى من تشاء منهن) * قال ابو بكر وروى زكريا عن الشعبى (ترجى من تشاء منهن) قال نساء كن وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارجى

يعضهن ودخل ببعض منهن ام شريك لم يتزوج بعده وقال مجاهد ﴿ ترجي من نشاء منهن ﴾ قال ترجيهن من غير طلاق ولا تأتيهن وروى عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا في يوم احدانا بعدما نزل ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت كنت اقول ان كان ذلك الي لم اوثر على نفسي احدا ❊ قال ابو بكر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه ولم يذكر فيه تخصيص واحدة منهن باخراجها من القسم ❊ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال ابو داود يعني القلب ❊ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبدالرحمن يعني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندها وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله تعالى وفي اشباهها اراه قال ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ﴾ ❊ وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه في مرضه ان يكون عند عائشة فاذن له وهذا يدل على انه قد كان يقسم لجميعهن وهو اصح من حديث ابي رزين الذي ذكر فيه انه ارجى جماعة من نسائه ثم لم يقسم لهن وظاهر الآية يقتضي تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في ارجاء من شاء منهن وايواء من شاء فليس يمتنع ان يختار ايواء الجميع الا سودة فانها رضيت بان يجعل يومها لعائشة ❊ قوله تعالى ﴿ ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ يعني والله اعلم في ايواء من ارجى منهن اباح له بذلك ان يعتزل من شاء منهن ويؤوي من شاء وان يؤوي منهن من شاء بعد الاعتزال ❊ وقوله تعالى ﴿ ذلك ادنى ان تقر اعينهن ﴾ يعني والله اعلم اذا علمن بعد الارجاء ان لك ان تؤوي وترد الى القسم وهذه الآية تدل على ان القسم بينهن لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان مخيرا في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء منهن ❊ قوله تعالى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ﴾ روى ليث عن مجاهد قال يعني من بعد ما سمى لك من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة وعن مجاهد ايضا في قوله ﴿ الا ما ملكت يمينك ﴾ قال لا بأس ان تتسرى اليهودية والنصرانية وروى سعيد عن قتادة ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ﴾ قال لما خيرهن فاخترن الله ورسوله قصره عليهن من التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهو قول الحسن وروي غير ذلك وهو ما روى اسرائيل عن السدي عن عبدالله بن شداد ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ﴾ قال ذلك لو طلقهن لم يحل له ان يستبدل قال وكان ينكح ما شاء بعد ما نزلت هذه الآية قال فنزلت هذه الآية وعنده تسع نسوة ثم تزوج ام حبيبة

بنت ابى سفيان وجويرية بنت الحارث * قال ابوبكر ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي صلى الله عليه وسلم سوى من كن تحته وقت نزولها وقدروى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النساء * قال ابوبكر وهذا يوجب ان تكون الآية منسوخة وليس فى القرآن مايوجب نسخها فهى اذا منسوخة بالسنة ويحتج به فى جواز نسخ القرآن بالسنة * فان قيل قوله ﴿ لايحل لك النساء من بعد﴾ خبر والخبر لايجوز النسخ فى مخبره * قيل له انه وان كان فى صورة الخبر فهو نهى يجوز ورود النسخ عليه وهو بمنزلة ما لوقال لاتتزوج بعدهن النساء فيجوز نسخه * قوله تعالى ﴿ولو اعجبك حسنهن﴾ يدل على جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية اذلا يعجبه حسنها الا وقد نظر اليها

باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابى عثمان واسمه الجعد بن دينار عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت اليه ام سليم حيسا فى تور من حجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون فيأكلون ويخرجون فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقى طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فانزل الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه﴾ الى قوله (وقلوبهن) * وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن انس ذكر حديث بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ووليمته فلما طعم القوم وكان مما يفعل اذا اصبح ليلة بنائه دنا من حجر امهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعا لهن ودعون له فلما انصرف وانا معه الى بيته بصر برجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلما رأى الرجلان انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته وثبا خارجين فاخبر انهما قد خرجا فرجع حتى دخل بيته فارخى الستر بيني وبينه وانزلت آية الحجاب * وروى حماد بن زيد عن اسلم العلوى عن انس قال لما نزلت آية الحجاب جئت لادخل كما كنت ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءك يا انس * قال ابوبكر فانتظمت الآية احكاما منها النهى عن دخول بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن وانهم اذا اذن لهم لايقعدون انتظارا لبلوغ الطعام ونضجه واذا اكلوا لايقعدون للحديث وروى عن مجاهد (غير ناظرين اناه) قال متحينين حين نضجه ولا مستأنسين لحديث بعد ان يأكلوا وقال الضحاك (غير ناظرين اناه) قال نضجه * قوله تعالى ﴿واذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب﴾ قد تضمن

حظر رؤية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبين به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن لأن
نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا
السبب * قوله تعالى ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ يعني ما بين في هذه الآية من إيجاب
الاستئذان وترك الإطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبين نسائه وهذا الحكم
وإن نزل خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا
مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته وقد روى معمر عن قتادة أن رجلا
قال لو قبض النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة فأنزل الله تعالى ﴿وما كان لكم أن تؤذوا
رسول الله﴾ * قال أبو بكر ما ذكره قتادة هو أحد ما انتظمته الآية وروى عيسى بن يونس
عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه قال لامرأته إن سرك أن تكوني زوجتي
في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تزوجي بعدي فإن المرأة لآخر أزواجها ولذلك حرم الله على
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجن بعده. وروى حميد الطويل عن أنس قال سألت أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة منا يكون لها زوجان فتموت فتدخل الجنة هي وزوجها لأيهما
تكون قال يا أم حبيبة لأحسنهما خلقا كان معها في الدنيا فيكون زوجها في الجنة يا أم حبيبة ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والآخرة * قوله تعالى ﴿لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن﴾ الآية قال
قتادة رخص لهؤلاء أن لا يحتجبن منهم * قال أبو بكر ذكر ذوي المحارم منهن وذكر نسائهن والمعنى
والله أعلم الحرائر ﴿ولا ما ملكت أيمانهن﴾ يعني الإماء لأن العبد والحر لا يختلفان فيما يباح لهم
من النظر إلى النساء * قوله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما﴾ الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء وقد تقدم ذكره وروي عن
أبي العالية إن الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة
عليه بالدعاء * قال أبو بكر يعني والله أعلم إخبار الله الملائكة برحمته لنبيه صلى الله عليه وسلم وتمام
نعمه عليه فهو معنى قوله صلاته عند الملائكة وروي عن الحسن هو الذي يصلي عليكم وملائكته
أن بني إسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلي ربك فكأن ذلك كبر في صدره فأوحى
الله إليه أن أخبرهم أني أصلي وأن صلاتي أن رحمتي سبقت غضبي * وقوله ﴿يا أيها الذين
آمنوا صلوا عليه﴾ قد تضمن الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره يقتضي
الوجوب وهو فرض عندنا فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه
وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم متى فعله الإنسان مرة واحدة في عمره
فقد أدى فرضه وزعم الشافعي أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة وهذا قول
لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم فيما نعلمه وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لفرضها في الصلاة منها حديث ابن مسعود حين علمه التشهد فقال إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد
تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وقوله ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت وحديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته

وحديث معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في شرح مختصر الطحاوي * وقوله ﴿وسلموا تسليما﴾ يحتج به أصحاب الشافعي في إيجاب فرض السلام في آخر الصلاة ولا دلالة فيه على ما ذكروا لأنه لم يذكر الصلاة فهو على نحو ما ذكرنا في الصلاة عليه ويحتجون به أيضا في فرض التشهد لأن فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه على ما ذهبوا اليه إذ لم يذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه تسليمهم لأمر الله إياهم بها كقوله ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ * قال أبو بكر قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمه وذكر نبيه صلى الله عليه وسلم فأفرد نفسه بالذكر ولم يجمع الاسمين تحت كناية واحدة نحو قوله ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ ولم يقل يرضوهما لأن اسم الله واسم غيره لا يجتمعان في كناية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب بين يديه رجل فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فبئس خطيب القوم أنت لقوله ومن يعصهما * فإن قيل فقد قال الله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فجمع اسمه واسم ملائكته في الضمير * قيل له إنما أنكرنا جمعهما في كناية تكون اسما لهما نحو الهاء التي هي كناية عن الاسم فأما الفعل الذي ليس باسم ولا كناية عنه وإنما فيه الضمير فلا يمتنع ذلك فيه وقد قيل أيضا في هذا الموضع أن قوله ﴿يصلون﴾ ضمير الملائكة دون اسم الله تعالى وصلاة الله على النبي مفهومة من الآية من جهة المعنى كقوله ﴿انفضوا إليها﴾ رد الكناية إلى التجارة دون اللهو لأنه مفهوم من جهة المعنى وكذلك قوله ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ المذكور في ضمير النفقة هو الفضة والذهب مفهوم من جهة المعنى * قوله تعالى ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾ يعني يؤذون أولياء الله ورسوله وذلك لأن الله لا يجوز أن يلحقه الأذى فأطلق ذلك مجازا لأن المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال ﴿واسئل القرية﴾ والمعنى أهل القرية * وقوله تعالى ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا﴾ قد دل على أن المراد من أضمر ذكره في الآية الأولى من أولياء الله فأظهر ذكرهم بعد الضمير وبين أنهم المرادون بالضمير وأخبر عن احتمالهم البهتان ولأن الذين يؤذونهما يستحقون ما ذكر في الآية الأولى من اللعن والعذاب * قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ روى عن عبد الله قال الجلباب الرداء وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد يتجلببن ليعلم أنهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق وروى محمد بن سيرين عن عبيدة يدنين عليهن من جلابيبهن قال تقنع عبيدة وأخرج إحدى عينيه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن قال كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا يخرجن فيعرض لهن السفهاء فيؤذونهن وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيعرضون لها فيؤذونها فأمر الله المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى

ان يعرفن انهن حرائر فلا يؤذين وقال ابن عباس ومجاهد تغطي الحرة اذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الاماء وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء من الانصار كان على رؤسهن الغربان من اكسية سود يلبسنها ❊ قال ابو بكر في هذه الآية دلالة على ان المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الاجنبيين واظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع اهل الريب فيهن. وفيها دلالة على ان الامة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لان قوله تعالى ﴿ونساء المؤمنين﴾ ظاهره انه اراد الحرائر وكذا روي في التفسير لئلا يكن مثل الاماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فجعل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الاماء وقد روي عن عمر انه كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر ❊ قوله تعالى ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة﴾ الآية حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ان ناسا من المنافقين ارادوا ان يظهروا نفاقهم فنزلت (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم) اي لنحرشنك وقال ابن عباس لنغرينك بهم لنسلطنك عليهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا بالنفي عنها ❊ قال ابو بكر في هذه الآية دلالة على ان الارجاف بالمؤمنين والاشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنفي اذا اصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لا بصيرة له في الدين وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم الى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار بذلك عندهم ويخوفونهم فانزل الله تعالى ذلك فيهم واخبر تعالى باستحقاقهم النفي والقتل اذا لم ينتهوا عن ذلك فاخبر تعالى ان ذلك سنة الله وهو الطريقة المأمور بلزومها واتباعها ❊ وقوله تعالى ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ يعني والله اعلم ان احدا لا يقدر على تغيير سنة الله وابطالها . آخر سورة الاحزاب

ومن سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾ روي عن عطاء بن يسار قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) ثم قال ثلاث من اوتيهن فقد اوتي مثل ما اوتي آل داود العدل في الغضب والرضا والقصد في الغنى والفقر وخشية الله في السر والعلانية ❊ قوله تعالى ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾ يدل على ان عمل التصاوير كان مباحا وهو محظور في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عنه انه قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقال من صور صورة كلف يوم القيامة

ان يحييها والا فالنار وقال لعن الله المصورين وقد قيل فيه ان المراد من شبه الله تعالى بخلقه
آخر سورة سبأ

ومن سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والحمار فقرأ ﴿ اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ فالذى يقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن جبير الكلم الطيب يرفعه العمل الصالح * قوله تعالى ﴿ ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ الحلية ههنا اللؤلؤ وما يحلى به مما يخرج من البحر واختلف الفقهاء فى المرأة تحلف ان لاتلبس حليا فقال ابو حنيفة اللؤلؤ وحده ليس بحلى الا ان يكون معه ذهب لقوله تعالى ﴿ ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية اومتاع ﴾ وهذا فى الذهب دون اللؤلؤ اذلايوقد عليه * وقوله ﴿حلية تلبسونها ﴾ انما سماه حلية فى حال اللبس وهو لايلبس وحده فى العادة انما يلبس مع الذهب ومع ذلك فان اطلاق لفظ الحلية عليه فى القرآن لايوجب حمل اليمين عليه والدليل عليه قوله ﴿ تأكلون لحما طريا ﴾ واراد به السمك ولو حلف ان لايأكل لحما فاكل سمكا لم يحنث وكذلك قوله ﴿وجعل الشمس سراجا﴾ ومن حلف لايقعد فى سراج وقعد فى الشمس لايحنث * قوله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فيه الابانة عن فضيلة العلم وان به يتوصل الى خشية الله وتقواه لان من عرف توحيد الله وعدله بدلائله اوصله ذلك الى خشية الله وتقواه اذكان من لايعرف الله ولايعرف عدله وماقصد له بخلقه لايخشى عقابه ولايتقيه وقوله فى آية اخرى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ﴾ وقال تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية﴾ الى قوله ﴿ ذلك لمن خشى ربه ﴾ فاخبر ان خير البرية من خشى ربه واخبر فى الآية ان العلماء بالله هم الذين يخشونه فحصل بمجموع الآيتين ان اهل العلم بالله هم خير البرية وان كانوا على طبقات فى ذلك ثم وصف اهل العلم بالله الموصوفين بالخشية منه فقال ﴿ ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ﴾ فكان ذلك فى صفة الخاشعين لله العاملين بعلمهم وقد ذكر فى آية اخرى المعرض عن موجب علمه فقال ﴿ واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه ﴾ الى آخر القصة فهذه صفة العالم غير العامل والاول صفة العالم المتقى لله واخبر عن الاولين بانهم واثقون بوعد الله وثوابه على اعمالهم بقوله تعالى ﴿ يرجون تجارة لن تبور ﴾ * قوله تعالى ﴿ الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن ﴾ روى بعض السلف قال من شان المؤمن الحزن فى الدنيا الا تراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا سجن المؤمن قيل لبعض

النساك مابال أكثر النساك محتاجين الى ما فى يد غيرهم قال لان الدنيا سجن المؤمن وهل يأكل المسجون الامن بدالمطلق * قوله تعالى ﴿ومايعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب﴾ روى عن الحسن والضحاك قالا مايعمر من معمر ولا ينقص من عمر معمر آخر وقال الشعبى لا ينقص من عمره لا ينقضى ماينقص منه وقتا بعدوقت وساعة بعدساعه والعمر هومدة الاجل التى كتبها الله لخلقه فهوعالم بما ينقص منها بمضى الاوقات والازمان * قوله تعالى ﴿اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ روى عن ابن عباس و مسروق ان العمر الذى ذكرالله به اربعون سنة وعن ابن عباس رواية وعن على ستون سنة وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال اخبرنى رجل من غفار عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لقداعذر الله عبدا احياه حتى بلغ ستين اوسبعين سنة لقداعذرالله اليه لقداعذرالله اليه * وحدثنا عبدالله قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابى خيثم عن مجاهد عن ابن عباس قال العمر الذى اعذرالله فيه الى ابن آدم ستون سنة وباسناده عن مجاهد مثله من قوله * قوله تعالى ﴿وجاءكم النذير﴾ روى عن بعض اهل التفسير ان النذير محمد صلى الله عليه وسلم وروى انه الشيب * قال ابو بكر ويجوز ان يكون المراد النبى صلى الله عليه وسلم وسائر مااقام الله من الدلائل على توحيده وتصديق رسله ووعده ووعيده ومايحدث فى الانسان من حين بلوغه الى آخر عمره من التغير والانتقال من حال الى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له فيكون حدثا شابا ثم كهلا ثم شيخا ومايتقلب فيه فيما بين ذلك من مرض وصحة وفقر وغناء وفرح وحزن ثم مايراه فى غيره وفى سائر الاشياء من حوادث الدهر التى لاصنع للمخلوقين فيها وكل ذلك داع له الى الله ونذير له اليه كما قال ﴿ اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وماخلق الله من شىء﴾ فاخبر ان فى جميع ماخلق دلالة عليه ورادا للعباد اليه . آخر سورة فاطر

ومن سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿والشمس تجرى لمستقر لها﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن وهب بن جابر عن عبدالله بن عمر فى قوله ﴿والشمس تجرى لمستقر لها﴾ قال الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى اذا كان يوم غربت فتحبس ماشاء الله ثم يقال اطلعى من حيث غربت فهو يوم لا ينفع نفسا ايمانها الآية قال معمر وبلغنى عن ابى موسى الاشعرى انه قال اذا كانت الليلة التى تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المتهجدون لصلاتهم فصلوا حتى يملوا ثم يعودون الى مضاجعهم يفعلون ذلك ثلاث مرات والليل كما هو والنجوم واقفة لا تسرى حتى يخرج الرجل الى اخيه ويخرج الناس بعضهم الى بعض * قال ابو بكر فكان معنى قوله ﴿لمستقر لها﴾ على هذا التأويل وقوفها عن السير فى تلك الليلة الى ان تطلع

من مغربها قال معمر وبلغنى ان بين اول الآيات وآخرها ستة اشهر قيل له وما الآيات قال زعم قتادة قال النبى صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان ودابة الارض وخويصة احدكم وامر العامة قيل له هل بلغك اى الآيات اول قال طلوع الشمس من مغربها وقد بلغنى ان رجالا يقولون الدجال وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله وروى قتادة لمستقر لها قال لوقت واجل لها لا تعدوه ✲ قال ابوبكر يعنى انها استقرت على سير واحد وعلى مقدار واحد لا تختلف وقيل لمستقر لها لا تعدو منازلها فى الغروب ✲ قوله تعالى ﴿ لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن فى قوله ﴿ لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر ﴾ قال ذاك ليلة الهلال ✲ قال ابوبكر يعنى والله اعلم انها لا تدركه فتستره بشعاعها حتى تمنع من رؤيته لانهما مسخران مقهوران على ما رتبهما الله عليه لا يمكن واحدا منهما ان يتغير عن ذلك وقال ابو صالح لا يدرك احدهما ضوء الآخر وقيل ﴿ لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر ﴾ حتى يكون نقصان ضوئها كنقصانه وقيل لا تدركه فى سرعة السير ✲ وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال وبلغنى ان عكرمة قال لكل واحد منهما سلطان للقمر سلطان الليل وللشمس النهار فلا ينبغى للشمس ان تطلع بالليل ولا الليل سابق النهار يقول لا ينبغى اذا كان الليل ان يكون ليل آخر حتى يكون نهارا ✲ فان قيل هذا يدل على ان ابتداء الشهر نهار لا ليل لانه قال ﴿ ولا الليل سابق النهار ﴾ فاذا لم يسبق الليل النهار واستحال اجتماعهما معا وجب ان يكون النهار سابقا لليل فيكون ابتداء الشهور من النهار لا من الليل ✲ قيل له ليس تأويل الآية ما ذهبت اليه وانما معناها احد الوجوه التى تقدم ذكرها عن السلف ولم يقل احد منهم ان معناها ان ابتداء الشهور من النهار فهذا تأويل ساقط بالاجماع وايضا فلما كانت الشهور التى تتعلق بها احكام الشرع هى شهور الاهلة والهلال اول ما يظهر فانما يظهر ليلا ولا يظهر ابتداء النهار وجب ان يكون ابتداؤها من الليل ولا خلاف بين اهل العلم ان اول ليلة من شهر رمضان هى من رمضان وان اول ليلة من شوال هى من شوال فثبت بذلك ان ابتداء الشهور من الليل الا ترى انهم يبتدؤن بصلاة التراويح فى اول ليلة منه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت فيه الشياطين وجميع ذلك يدل على ان ابتداء الشهور من اول الليل وقد قال اصحابنا فيمن قال لله على اعتكاف شهر انه يبتدئ به من الليل لان ابتداء الشهور من الليل ✲ قوله تعالى ﴿ وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون ﴾ روى عن الضحاك وقتادة انه اراد سفينة نوح ✲ قال ابوبكر فنسب الذرية الى المخاطبين لانهم من جنسهم كانه قال ذرية الناس ✲ وقوله تعالى ﴿ وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾ قال ابن عباس

السفن بعد سفينة نوح وروى عن ابن عباس رواية اخرى وعن مجاهد ان الابل سفن البر
* قوله تعالى ﴿ومن نعمره ننكسه في الخلق﴾ قال قتادة نصيره الى حال الهرم التي تشبه حال الصبي
في عزوب العلم وضعف القوى وقال غيره نصيره بعد القوة الى الضعف وبعد زيادة الجسم الى النقصان
وبعد الجدة والطراوة الى البلى * قال ابو بكر ومثله قوله تعالى (ومنكم من يرد الى ارذل
العمر) وسماه ارذل العمر لانه لا يرجى له بعده عود من النقصان الى الزيادة ومن الجهل
الى العلم كما يرجى مصير الصبي من الضعف الى القوة ومن الجهل الى العلم ونظيره قوله
تعالى (ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) * قوله تعالى ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾
حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق
عن معمر في قوله (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) قال بلغني ان عائشة سئلت هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر فقالت لا الا بيت اخي بني قيس بن طرفة

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا
يا رسول الله قال اني لست بشاعر ولا ينبغي لي * قال ابو بكر لم يعط الله نبيه صلى الله
عليه وسلم العلم بانشاء الشعر لم يكن قد علمه الشعر لانه الذي يعطي فطنة ذلك من يشاء
من عباده وانما لم يعط ذلك لئلا تدخل به الشبهة على قوم فيما اتى به من القرآن انه قوي
على ذلك بما في طبعه من الفطنة للشعر واذا كان التأويل انه لم يعطه الفطنة لقول الشعر
لم يمتنع على ذلك ان ينشد شعرا لغيره الا انه لم يثبت من وجه صحيح انه تمثل بشعر لغيره
وان كان قد روى انه قال

هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

وقد روى ان القائل لذلك بعض الصحابة وايضا فان من انشد شعرا لغيره او قال بيتا او بيتين
لم يسم شاعرا ولا يطلق عليه انه قد علم الشعر او قد تعلمه الا ترى ان من لا يحسن الرمي قد يصيب
في بعض الاوقات رميته ولا يستحق بذلك ان يسمى راميا ولا انه تعلم الرمي فكذلك من انشد
شعرا لغيره وانشأ بيتا ونحوه لم يسم شاعرا * قوله تعالى ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشأها اول مرة﴾ فيه من اوضح الدليل على ان من قدر على الابتداء كان اقدر على
الاعادة اذ كان في ظاهر الامر ان اعادة الشيء ايسر من ابتدائه فمن قدر على الانشاء ابتداء فهو على
الاعادة اقدر فيما يجوز عليه البقاء وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار لانه الزمهم قياس النشأة
الثانية على الاولى * وربما احتج بعضهم بقوله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم) على ان العظم
فيه حياة فيجعله حكم الموت بموت الاصل ويكون ميتة وليس كذلك لانه انما سماه حيا مجازا
اذ كان عضوا يحيي كما قال تعالى (يحيي الارض بعد موتها) ومعلوم انه لا حياة فيها . آخر سورة يس

ومن سورة والصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قال ياابت افعل ماتؤمر﴾ الى قوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ * قال ابوبكر ظاهره يدل على انه كان مأمورا بذبحه فجائز ان يكون الامر انما تضمن معالجة الذبح لاذبحا يوجب الموت وجائز ان يكون الامر حصل على شريطة التخلية والتمكين منه وعلى ان لايفديه بشئ وانه ان فدى منه بشئ كان قائما مقامه والدليل على ان ظاهره قد اقتضى الامر قوله ﴿افعل ماتؤمر﴾ وقوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الامر بالذبح لما قال افعل ماتؤمر ولم يكن الذبح فداء عن ذبح متوقع وروى ان ابراهيم عليه السلام كان نذر ان رزقه الله ولدا ذكرا ان يجعله ذبيحا لله فامر بالوفاء به وروى ان الله تعالى ابتدأ بالامر بالذبح على نحو ماقدمنا وجائز ان يكون الامر ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله اوداجه قبل خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته * قال ابوبكر وعلى اى وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الامر بذبح الولد ايجاب شاة فى العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ ايجاب شاة فى المتعقب فى شريعة ابراهيم عليه السلام وقد امر الله باتباعه بقوله تعالى ﴿ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا﴾ وقال ﴿اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وجب على من نذر ذبح ولده شاة * وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار بعدهم فى ذلك فروى عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يقول هو نحر ابنه قال كبش كما فدى ابراهيم اسحاق وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن على فى رجل نذر ان ينحر ابنه قال يهدى بدنة او ديته شك الراوى وعن مسروق مثل قول ابن عباس وروى شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال يحج ويهدى بدنة وروى داود بن ابى هند عن عامر فى رجل حلف ان نحر ابنه قال قال بعضهم مائة من الابل وقال بعضهم كبش كما فدى اسحاق * قال ابوبكر قال ابوحنيفة ومحمد عليه ذبح شاة وقال ابويوسف لاشئ عليه وقال ابوحنيفة لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شئ وقال محمد عليه ذبح شاة وظاهر الآية يدل على قول ابى حنيفة فى ذبح الولد لان هذا اللفظ قد صار عبارة عن ايجاب شاة فى شريعة ابراهيم عليه السلام فوجب بقاء حكمه مالم يثبت نسخه وذهب ابويوسف الى حديث ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاوفاء لنذر فى معصية الله ولافيما لايملك ابن آدم وروى الحسن عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين * قال ابوبكر لايلزم القائلين بالقول الاول وذلك لان قوله على ذبح ولدى لما صار عبارة عن ايجاب ذبح شاة صار بمنزلة ما لو قال على ذبح شاة ولم يكن ذلك معصية وانما لم يوجب ابوحنيفة على الناذر ذبح عبده شيأ لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت فى الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية وقد قالوا جميعا فيمن قال لله على ان اقتل ولدى انه لاشئ عليه لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت فى الشرع عبارة عن ذبح شاة

وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت انى نذرت ان انحر ابنى قال لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس انه لا وفاء لنذر فى معصية فقال ابن عباس مه قال الله تعالى فى الظهار ما سمعت واوجب فيه ما ذكره ❊ قال ابو بكر وليس ذلك بمخالف لما قدمنا من قول ابن عباس فى ايجابه كبشا لانه جائز ان يكون من مذهبه ايجابهما جميعا اذا اراد بالنذر اليمين كما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قال لله على ان اصوم غدا فلم يفعل واراد اليمين ان عليه كفارة اليمين والقضاء جميعا ❊ وقد اختلف فى الذبيح من ولدى ابراهيم عليهم السلام فروى عن على وابن مسعود وكعب والحسن وقتادة انه اسحاق وعن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظى انه اسماعيل وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم القولان جميعا ومن قال هو اسماعيل يحتج بقوله عقيب ذكر الذبح ﴿وبشرناه باسحاق نبيا﴾ فلما كانت البشارة بعد الذبح دل على انه اسماعيل واحتج الآخرون بانه ليس ببشارة بولادته وانما هى بشارة بنبوته لانه قال ﴿وبشرناه باسحاق نبيا﴾ ❊ قوله تعالى ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ احتج به بعض الاغمار فى ايجاب القرعة فى العبيد يعتقهم المريض وذلك اغفال منه وذلك لانه عليه السلام ساهم فى طرحه فى البحر وذلك لا يجوز عند احد من الفقهاء كما لا تجوز القرعة فى قتل من خرجت عليه وفى اخذ ماله فدل على انه خاص فيه عليه السلام دون غيره ❊ قوله تعالى ﴿وارسلناه الى مائة الف او يزيدون﴾ قال ابن عباس بل يزيدون قيل ان معنى او ههنا الابهام كانه قال ارسلناه الى احد العددين وقيل هو على شك المخاطبين اذ كان الله تعالى لا يجوز عليه الشك . آخر سورة والصافات

ومن سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿يسبحن بالعشى والاشراق﴾ روى معمر عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال لم يزل فى نفسى من صلاة الضحى حتى قرأت ﴿انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق﴾ وروى القاسم عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وروى شريك عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى بثلاث ونهانى عن ثلاث اوصانى بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونهانى عن نقر كنقر الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وروى عطية عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وروى عن عائشة وام هانئ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلها وقال ابن عمر هى من احب ما احدث الناس الى وروى ابن ابى مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها لفى كتاب الله وما يغوص عليها الا غواص ثم قرأ ﴿فى بيوت اذن الله

ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) * قوله تعالى ﴿ انا سخرنا الجبال معه ﴾ قيل انه سخرها معه فكانت تسير معه وجعل ذلك تسبيحا منها لله تعالى لان التسبيح لله هو تنزيهه عما لا يليق به فلما كان سيرها دلالة على تنزيه الله جعل ذلك تسبيحا منها له * قوله تعالى ﴿ وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله (وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب) قال جزأ داود الدهر اربعة ايام يوما لنسائه ويوما لقضائه ويوما يخلو فيه لعبادة ربه ويوما لبني اسرائيل يسئلونه وذكر الحديث * قال ابو بكر وهذا يدل على ان القاضي لا يلزمه الجلوس للقضاء في كل يوم وانه جائز له الاقتصار على يوم من اربعة ايام ويدل على انه لا يجب على الزوج الكون عند امرأته في كل يوم وانه جائز له ان يقسم لها يوما من اربعة ايام * وقال ابو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل ان المحراب الغرفة وقوله تعالى (اذ تسوروا المحراب) يدل على ذلك والخصم اسم يقع على الواحد وعلى الجماعة وانما فزع منهم داود لانهم دخلوا عليه في موضع صلاته على صورة الآدميين بغير اذن فقالوا (لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض) ومعناه ارأيت ان جاءك خصمان فقالا بغى بعضنا على بعض وانما كان فيه هذا الضمير لانه معلوم انهما كانا من الملائكة ولم يكن من بعضهم بغي على بعض والملائكة لا يجوز عليهم الكذب فعلمنا انهما كلماه بالمعاريض التي تخرجهما من الكذب مع تقريب المعنى بالمثل الذي ضرباه وقولهما (ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة) هو على معنى ما قدمنا من ضمير ارأيت ان كان له تسع وتسعون نعجة واراد بالنعاج النساء * وقد قيل ان داود كان له تسع وتسعون امرأة وان اوريا بن حنان لم تكن له امرأة وقد خطب امرأة فخطبها داود مع علمه بان اوريا خطبها وتزوجها وكان فيه شيآن مما سبيل الانبياء التنزه عنه احدهما خطبته على خطبة غيره والثاني اظهار الحرص على التزويج مع كثرة من عنده من النساء ولم يكن عنده ان ذلك معصية فعاتبه الله تعالى عليها وكانت صغيرة وفطن حين خاطبه الملكان بان الاولى كان به ان لا يخطب المرأة التي خطبها غيره وقوله (ولي نعجة واحدة) يعني خطبت امرأة واحدة قد كان التراضي منا وقع بتزويجها * وما روي في اخبار القصاص من انه نظر الى المرأة فرآها متجردة فهويها وقدم زوجها للقتل فانه وجه لا يجوز على الانبياء لان الانبياء لا يأتون المعاصي مع العلم بانها معاص اذ لا يدرون لعلها كبيرة تقطعهم عن ولاية الله تعالى ويدل على صحة التأويل الاول انه قال (وعزني في الخطاب) فدل ذلك على ان الكلام انما كان بينهما في الخطبة ولم يكن قد تقدم تزوج الآخر * وقوله تعالى ﴿ فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ﴾ يدل على ان للخصم ان يخاطب الحاكم بمثله * وقوله تعالى ﴿ لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ﴾ من غير ان يسئل الخصم عن ذلك يدل على انه اخرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما بينا وان داود قد كان عرف ذلك من فحوى كلامه لولا ذلك لما حكم بظلمه قبل ان يسئله فيقر عنده او تقوم عليه البينة به * وقوله تعالى ﴿ وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ وهو يعني الشركاء يدل

على أن العادة في أكثر الشركاء الظلم والبغي ويدل عليه أيضا قوله ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ * قوله تعالى ﴿ وظن داود أنما فتناه ﴾ يدل على أنه عليه السلام لم يقصد المعصية بديا وأن كلام الملكين أوقع له الظن بأنه قد أتى معصية وأن الله تعالى قد شدد عليه المحنة بها لأن الفتنة في هذا الموضع تشديد التعبد والمحنة فحينئذ علم أن ما أتاه كان معصية واستغفر منها * وقوله تعالى ﴿ وخر راكعا وأناب ﴾ روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست من العزائم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا وروى الزهري عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر سجد في ص وروى عثمان وابن عمر مثله وقال مجاهد قلت لابن عباس من أين أخذت سجدة ص قال فتلا علي ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ فكان داود سجد فيها فلذلك سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى مسروق عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فيها ويقول هي توبة نبي وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداء بداود لقوله ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ يدل على أنه رأى فعلها واجبا لأن الأمر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنه أنها ليست من عزائم السجود ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود وأما قول عبد الله إنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي فإن كثيرا من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ وهو موضع السجود للناس بالاتفاق وقوله تعالى ﴿ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ﴾ ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود وقوله ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ يقتضي لزوم فعله عند سماع القرآن فلو خلينا والظاهر أوجبناه في سائر القرآن فمتى أوجدناه في موضع منه فالظاهر يقتضي وجوب فعله إلا أن تقوم الدلالة على غيره وأجاز أصحابنا الركوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن أنه قد روي في تأويل قوله تعالى ﴿ وخر راكعا ﴾ أن معناه خر ساجدا فعبر بالركوع عن السجود فجاز أن ينوب عنه إذ صار عبارة عنه * قوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ روى شعبة عن الحسن قال العلم بالقضاء وعن شريح قال الشهود والأيمان وعن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال فصل الخطاب فصل الخصوم * قال أبو بكر الفصل بين الخصوم بالحق وهذا يدل على أن فصل القضاء واجب على الحاكم إذا اختصم إليه وأنه غير جائز له إهمال الحكم وهو يبطل قول من يقول إن الناكل عن اليمين يحبس حتى يقر أو يحلف لأن فيه إهمال الحكم وترك الفصل وروى الشعبي عن زياد أن فصل الخطاب أما بعد وليس زياد ممن يعتد به في الأقاويل ولكنه قد روي وعسى أن يكون ذهب إلى أنه فصل بين الدعاء في صدر الكتاب وبين الخطاب المقصود به الكتاب *

قوله تعالى ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾

حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال ان الله اخذ على الحكام ثلاثا ان لايتبعوا الهوى وان يخشوه ولايخشوا الناس وان لايشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ ﴿ ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى ﴾ الآية وقرأ ﴿ انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا ﴾ الى قوله ﴿ فلاتخشوا الناس واخشون ﴾ وروى سليمان بن حرب عن حماد بن ابي سلمة عن حميد قال لما استقضى اياس بن معاوية اتاه الحسن فبكى اياس فقال له الحسن ما يبكيك يا ابا واثلة قال بلغني ان القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل اجتهد فاخطأ فهو في النار ورجل مال به الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة قال الحسن ان فيما قص الله من نبأ داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ فاثنى على سليمان ولم يذم داود ثم قال الحسن ان الله اخذ على الحكام ثلاثا وذكر نحو الحديث الاول * قال ابو بكر قد بين في حديث ابي بريدة معنى ما ذكر في الحديث الذي رواه اياس بن معاوية ان القاضي اذا اخطأ فهو في النار وهو ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا ابو داود السجستاني قال حدثنا محمد بن حسان السمتي قال حدثنا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار فاخبران الذي في النار من المخطئين هو الذي تقدم على القضاء بجهل * قوله تعالى ﴿ اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد ﴾ الى قوله ﴿ بالسوق والاعناق ﴾ قال مجاهد صفون الفرس رفع احدى يديه حتى تكون على طرف الحافر وذاك من عادة الخيل والجياد السراع من الخيل يقال فرس جواد اذا جاد بالركض * قوله تعالى ﴿ اني احببت حب الخير عن ذكر ربي ﴾ يحتمل وجهين احدهما اني احببت حب الخير الذي نال بهذا الخيل فشغلت به عن ذكر ربي وهو الصلاة التي كان يفعلها في ذلك الوقت ويحتمل اني احببت حب الخير وهو يريد به الخيل نفسها فسماها خيرا لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل الله وقتال اعدائه ويكون قوله ﴿ عن ذكر ربي ﴾ معناه ان ذلك من ذكري لربي وقيامي بحقه في اتخاذ هذا الخيل * قوله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ روى عن ابن مسعود حتى توارت الشمس بالحجاب * قال ابو بكر وهو كقول لبيد

حتى اذا القت يدا في كافر * واجن عورات الثغور ظلامها

وكقول حاتم

اماوي ما يغني الثراء عن الفتى * اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فاضمر النفس في قوله حشرجت وقال غير ابن مسعود حتى توارت الخيل بالحجاب * وقوله تعالى ﴿ ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق ﴾ روى عن ابن عباس انه جعل يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها * وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

ابوداود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال اخبرنا محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها اوقال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فجائز ان يكون سليمان انما مسح اعرافها وعراقيبها على نحو ما ندب اليه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد روى عن الحسن انه كشف عراقيبها وضرب اعناقها وقال لا تشغليني عن عبادة ربي مرة اخرى والتأويل الاول اصح والثاني جائز ومن تأوله على الوجه الثاني يستدل به على اباحة لحوم الخيل اذ لم يكن يتلفها بلا نفع وليس كذلك لانه جائز ان يكون محرم الاكل وتعبدالله باتلافه ويكون المنفعة في تنفيذ الامر دون غيره الاترى انه كان جائزا ان يميته الله تعالى ويمنع الناس من الانتفاع باكله فكان جائزا ان يتعبد باتلافه ويحظر الانتفاع باكله بعده * وقوله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ روى عن ابن عباس ان امرأة ايوب قال لها ابليس ان شفيته تقولين لي انت شفيته فاخبرت بذلك ايوب فقال ان شفاني الله ضربتك مائة سوط فاخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة قال عطاء وهي للناس عامة * وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ فاخذ عودا فيه تسعة وتسعون عودا والاصل تمام المائة فضرب به امرأته وذلك ان امرأته ارادها الشيطان على بعض الامر فقال لها قولي لزوجك يقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا فحلف حينئذ ان يضربها فضربها تحلة ليمينه وتخفيفا على امرأته * قال ابو بكر وفي هذه الآية دلالة على ان من حلف ان يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة انه يبر في يمينه اذا اصابه جميعها لقوله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ والضغث هو ملء الكف من الخشب اوالسياط اوالشماريخ ونحو ذلك فاخبرالله تعالى انه اذا فعل ذلك فقد بر في يمينه لقوله ﴿ ولا تحنث ﴾ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا ضربه ضربة واحدة بعد ان يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه وقال مالك والليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لان الله تعالى قد اخبر ان فاعل ذلك لا يحنث وقد روى عن مجاهد انه قال هي لايوب خاصة وقال عطاء للناس عامة * قال ابو بكر دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الاول من وجهين احدهما ان فاعل ذلك يسمى ضاربا لما شرط من العدد وذلك يقتضي البر في يمينه والثاني انه لا يحنث لقوله ﴿ ولا تحنث ﴾ * وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك ان ذلك لايوب خاصة لانه قال ﴿ فاضرب به ولا تحنث ﴾ فلما اسقط عنه الحنث كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فاداها او بمنزلة من لم يحلف على شئ وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتج بمثله من يعقل ذلك لتناقضه واستحالته ومخالفته لظاهر الكتاب وذلك لان الله تعالى اخبر انه اذا فعل ذلك لم يحنث واليمين تتضمن شيئين حنثا اوبرا فاذا اخبرالله انه لا يحنث فقد اخبر بوجود البر اذ ليس بينهما واسطة فتناقضه

واستحالته من جهة ان قوله هذا يوجب ان كل من بر في يمينه بان يفعل المحلوف عليه كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة على قضيته لسقوط الحنث ولوكان لايوب خاصة وكان عبادة تعبدبها دون غيره كان الله ان يسقط عنه الحنث ولايلزمه شيأ وان لم يضربها بالضغث فلا معنى على قوله لضربها بالضغث اذلم يحصل به بر في اليمين * وزعم هذا القائل ان الله تعالى ان يتعبد بماشاء في الاوقات وفيما تعبدنا به ضرب الزاني قال ولوضربه ضربة واحدة بشمار يخ لم يكن حدا * قال ابوبكر اماضرب الزاني بشماريخ فلا يجوز اذا كان صحيحا سليما وقد يجوز اذا كان عليلا يخاف عليه لانه لوافرد كل ضربة لم يجز اذا كان صحيحا ولوجمع اسواطا فضربه بها واصابه كل واحد منها اعيد عليه مارقع عليه من الاسواط وان كانت مجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفريق واما في المريض فجائز ان يقتصر من الضرب على شماريخ اودرة اونحو ذلك فيجوز ان يجمعه ايضا فيضربه به ضربة * وقدروى في ذلك ماحدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي النبي صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا مارأينا احدا به من الضر مثل الذي هو به لوحملناه اليك لتفسخت عظامه ماهو الاجلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له شماريخ مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ورواه بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد وقال فيه فخذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا وهو سعيد بن سعد بن عبادة وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وابو امامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل

وفي هذه الآية دلالة على ان للزوج ان يضرب امرأته تأديبا لولا ذلك لم يكن ايوب ليحلف عليه ويضربها ولما امره الله تعالى بضربها بعد حلفه والذي ذكره الله في القرآن واباحه من ضرب النساء اذا كانت ناشزا بقوله ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ الى قوله ﴿ واضربوهن ﴾ وقد دلت قصة ايوب على انه له ضربها تأديبا لغير نشوز وقوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ومارووى من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة ايوب لانه روى ان رجلا لطم امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد اهلها القصاص فانزل الله ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ﴾ وفي الآية

دليل على ان للرجل ان يحلف ولايستثنى لان ايوب حلف ولم يستثن ونظيره من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله في قصة الاشعريين حين استحملوه فقال والله لااحملكم ولم يستثن ثم حملهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه * وفيها دليل على ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ثم فعل المحلوف عليه ان عليه الكفارة لانه لولم يجب كفارة لترك ايوب ماحلف عليه ولم يحتج الى ان يضربها بالضغث وهو خلاف قول من قال لاكفارة عليه اذا فعل ماهوخير وقدروى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وذلك كفارته * وفيها دليل على ان التعزير يجاوز به الحد لان فى الخبر انه حلف ان يضربها مائة فأمره الله تعالى بالوفاء به الا انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين * وفيها دليل على ان اليمين اذا كانت مطلقة فهى على المهلة وليست على الفور لانه معلوم ان ايوب لم يضرب امرأته فى فور صحته ويدل على ان من حلف على ضرب عبده انه لايبر الا ان يضربه بيده لقوله ﴿ وخذ بيدك ضغثا ﴾ الا ان اصحابنا قالوا فيمن لايتولى الضرب بيده ان امر غيره بضربه لايحنث للعرف *وفيها دليل على ان الاستثناء لايصح الا ان يكون متصلا باليمين لانه لوصح الاستثناء متراخيا عنها لامر بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب * وفيها دليل على جواز الحيلة فى التوصل الى مايجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لان الله تعالى امره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولايصل اليها كثير ضرر . آخر سورة ص

ومن سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ﴾ ثم راجعة الى صلة الكلام كانه قال خلقكم من نفس واحدة ثم اخبركم انه جعل منها زوجها لانه لايصح رجوعها الى المخلوقين من الاولاد على معنى الترتيب لان الوالدين قبل الولد وهو مثل قوله ﴿ ثم الله شهيد على مايفعلون ﴾ وقوله ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماما ﴾ ونحو ذلك . آخر سورة الزمر

ومن سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ياهامان ابن لى صرحا ﴾ روى سفيان عن منصور عن ابراهيم فى قوله ﴿ ياهامان ابن لى صرحا ﴾ قال بنى بالآجر وكانوا يكرهون ان يبنوا بالآجر ويجعلونه فى قبورهم * وقوله تعالى ﴿ وقال ربكم ادعونى استجب لكم ﴾ روى الثورى عن الاعمش ومنصور عن سبيع الكندى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ﴿ ادعونى

استجب لكم) الآية * وقوله تعالى ﴿النار يعرضون عليها﴾ هذه الآية تدل على عذاب القبر لقوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) فدل على ان المراد بقوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قبل القيامة . آخر سورة المؤمن

ومن سورة حم السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا﴾ فيه بيان ان ذلك احسن قول ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء الى الله اذ لا جائز ان يكون النفل احسن من الفرض فلو لم يكن الدعاء الى الله فرضا وقد جعله من احسن قول اقتضى ذلك ان يكون النفل احسن من الفرض وذلك ممتنع * وقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الآية قيل ان الملائكة تتنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تخف مما انت قادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تحزن على الدنيا ولا على اهلها فيذهب الله خوفه وابشر بالجنة وروى ذلك عن زيد بن اسلم وقال غيره انما يقولون له ذلك في القيام عند الخروج من القبر فيرى تلك الاهوال فيقول له الملائكة لا تخف ولا تحزن فانما يراد بهذا غيرك ويقولون له نحن اولياؤك في الحياة الدنيا فلا يفارقونه تأنيسا له الى ان يدخل الجنة وقال ابو العالية (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال اخلصوا له الدين والعمل والدعوة * قوله تعالى ﴿ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم﴾ قال بعض اهل العلم ذكر الله العدو فاخبر بالحيلة فيه حتى تزول عداوته ويصير كانه ولي فقال تعالى (ادفع بالتي هي احسن) الآية قال وانت ربما لقيت بعض من ينطوي لك على عداوة وضغن فتبدأه بالسلام او تبسم في وجهه فيلين لك قلبه ويسلم لك صدره قال ثم ذكر الله الحاسد فعلم ان لا حيلة عندنا فيه ولا في استلال سخيمته واستخراج ضغينته فقال تعالى (قل اعوذ برب الفلق) الى قوله (ومن شر حاسد اذا حسد) فامر بالتعوذ منه حين علم ان لا حيلة عندنا في رضاه * قوله تعالى ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ الآية * قال ابو بكر اختلف في موضع السجود من هذه السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وقتادة انه عند قوله (وهم لا يسأمون) وروى عن اصحاب عبد الله والحسن وابي عبد الرحمن انه عند قوله (ان كنتم اياه تعبدون) * قال ابو بكر الاولى انها عند آخر الآيتين لانه تمام الكلام ومن جهة اخرى ان السلف لما اختلفوا كان فعله بالآخر منهما اولى لاتفاق الجميع على جواز فعلها باخراهما واختلافهم في جوازها باولاهما * قوله تعالى ﴿ولو جعلناه قرآنا اعجميا﴾ الآية يدل على انه لو جعله اعجميا كان اعجميا فكان يكون قرآنا اعجميا وانما كان عربيا لان الله انزله بلغة العرب وهذا يدل على ان نقله الى لغة العجم لا يخرجه ذلك من ان يكون قرآنا . آخر سورة حم السجدة

ومن سورة حم عسق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب﴾ فيه الدلالة على بطلان الاستئجار على ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة لإخباره تعالى بأن من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة فيخرج ذلك من أن يكون قربة فلا يقع موقع الجواز* وقوله تعالى ﴿قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي معناه إلا أن تودوني لقرابتي منكم قالوا كل قريش كانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة وقال علي بن الحسين وسعيد بن جبير إلا أن تودوا قرابتي وقال الحسن ﴿إلا المودة في القربى﴾ أي إلا التقرب إلى الله والتودد بالعمل الصالح* وقوله تعالى ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلوة وأمرهم شورى بينهم﴾ يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون بها* قوله تعالى ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ روي عن إبراهيم النخعي في معنى الآية قال كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق وقال السدي ﴿هم ينتصرون﴾ ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا عليهم *قال أبو بكر قد ندبنا الله في مواضع من كتابه إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس فمنه قوله ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ وقوله تعالى في شأن القصاص ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ وقوله ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ وأحكام هذه الآي ثابتة غير منسوخة وقوله ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة وهو محمول على ما ذكره إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ الفساق عليهم فهذا فيمن تعدى وبغى وأصر على ذلك والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادما مقلعا وقد قال عقيب هذه الآية ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ ومقتضى ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به وقد عقبه بقوله ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ فهو محمول على الغفران عن غير المصر فأما المصر على البغي والظلم فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها* وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله تعالى ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ قال هذا فيما يكون بين الناس من القصاص فأما لو ظلمك رجل لم يحل لك أن تظلمه. آخر سورة حم عسق

ومن سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم

في التسمية عند الركوب

قوله تعالى ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه﴾ حدثنا عبد الله بن

اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن
علي بن ربيعة انه شهد عليا كرم الله وجهه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما
استوى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين قال ثم حمد الله
ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
ضحك فقيل له مم ضحكت يا امير المؤمنين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذي
فعلت وقال مثل الذي قلت ثم ضحك فقيل له مم ضحكت يا نبي الله قال العبد او قال عجبت
للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر
الذنوب الا هو * وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان اذا ركب قال بسم الله ثم قال هذا منك وفضلك
علينا الحمد لله ربنا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون * وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ذروة سنام كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين * وروى عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر ان ابن مسعود قال اذا ركب
الدابة فلم يذكر اسم الله عليه ردفه الشيطان فقال له تغن فان لم يحسن قال له تمن

فصل في اباحة لبس الحلي للنساء

قال ابو العالية ومجاهد رخص للنساء في الذهب ثم قرأ ﴿ اومن ينشأ في الحلية ﴾ وروى نافع عن سعيد
بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير والذهب
حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وروى شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمص الدم عن شجة بوجه اسامة ويمجه
لو كان اسامة جارية لحليناه لو كان اسامة جارية لكسوناه لسعقه وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين عليهما اسورة من ذهب فقال
اتحبان ان يسوركما الله باسورة من نار قالتا لا قال فاديا حق هذا وقالت عائشة
لا بأس بلبس الحلي اذا اعطي زكاته وكتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء
المؤمنين ان يتصدقن من الحلي وروى ابو حنيفة عن عمرو بن دينار ان عائشة حلت اخواتها
الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب وقد روى خصيف عن مجاهد عن عائشة قالت لما نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله او نربط المسك بشيء من
الذهب قال افلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بشيء من زعفران فيكون مثل الذهب وروى
جرير عن مطرف عن ابي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة
فقالت يا رسول الله سواران من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم سواران من نار فقالت
قرطان من ذهب قال قرطان من نار قالت طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله

ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال ما عليك ان تتخذي قرطين من فضة تصفرينه بعبير او زعفران فاذا هو كالذهب * قال ابو بكر الاخبار الواردة في اباحته للنساء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اظهر واشهر من اخبار الحظر ودلالة الآية ايضا ظاهرة في اباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا هذا من غير نكير من احد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه باخبار الآحاد * قوله تعالى ﴿وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون﴾ يعني ان الكفار قالوا لو شاء الله ما عبدنا الاصنام ولا الملائكة وانما عبدناهم لان الله قد شاء منا ذلك فاكذبهم الله في قيلهم هذا واخبر انهم يخرصون ويكذبون بهذا القول في ان الله تعالى لم يشأ كفرهم ونظيره قوله ﴿سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم﴾ اخبر انهم مكذبون لله ولرسوله بقولهم لو شاء الله ما اشركنا وابان به ان الله قد شاء ان لا يشركوا وهذا كله يبطل مذهب الجبر الجهمية * قوله تعالى ﴿بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة﴾ الى قوله ﴿قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم﴾ فيه الدلالة على ابطال التقليد لذمه اياهم على تقليد آبائهم وتركهم النظر فيما دعاهم اليه الرسول صلى الله عليه وسلم * قوله تعالى ﴿الا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ يتضمن معنيين احدهما ان الشهادة بالحق غير نافعة الا مع العلم وان التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني ان شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها ان يكون الشاهد عالما بها ونحوه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع * وقوله تعالى ﴿وانه لعلم للساعة﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿وانه لعلم للساعة﴾ قال نزول عيسى بن مريم عليه السلام علم للساعة وناس يقولون القرآن علم للساعة . آخر سورة الزخرف

ومن سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حسن قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله﴾ قال نسختها قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ * قوله تعالى ﴿افرأيت من اتخذ الهه هواه﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ﴿افرأيت من اتخذ الهه هواه﴾ قال لا يهوى شيئا الا ركبه لا يخاف الله * قال ابو بكر وقد روي في بعض الاخبار ان الهوى اله يعبد وتلا قوله تعالى ﴿افرأيت من اتخذ الهه هواه﴾ يعني يطيعه كطاعة الاله وعن سعيد بن جبير قال كانوا يعبدون العزى وهو حجر ابيض حينا من الدهر فاذا وجدوا ما هو احسن منه طرحوا الاول وعبدوا الآخر وقال الحسن اتخذ الهه هواه يعني لا يعرف الهه بحجة عقله وانما يعرفه بهواه * قوله تعالى ﴿وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر﴾ قيل هو على التقديم

والتأخير أي نحيا ونموت من غير رجوع وقيل نموت ونحيا أولادنا كما يقال ما مات من خلف ابنا مثل فلان * وقوله (وما يهلكنا إلا الدهر) فإنه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله (وما يهلكنا إلا الدهر) قال قال ذلك مشركو قريش قالوا ما يهلكنا إلا الدهر يقولون إلا العمر * قال أبو بكر هذا قول زنادقة قريش الذين كانوا ينكرون الصانع الحكيم وإن الزمان ومضي الأوقات هو الذي يحدث هذه الحوادث والدهر اسم يقع على زمان العمر كما قال قتادة يقال فلان يصوم الدهر يعنون عمره كله ولذلك قال محمد إن من حلف لا يكلم فلانا الدهر أنه على عمره كله وكان ذلك عندهم بمنزلة قوله والله لا كلمتك الأبد وأما قوله لا أكلمك دهرا فإن ذلك عند أبي يوسف ومحمد على ستة أشهر ولم يعرف أبو حنيفة معنى دهرا فلم يجب فيه بشيء * وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في بعض ألفاظه لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر فتأوله أهل العلم على أن أهل الجاهلية كانوا ينسبون الحوادث المجحفة والبلايا النازلة والمصائب المتلفة إلى الدهر فيقولون فعل الدهر بنا وصنع ويسبون الدهر كما قد جرت عادة كثير من الناس بأن يقولوا أسأنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا فاعل هذه الأمور فإن الله هو فاعلها ومحدثها * وأصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد فقوله وأنا الدهر منصوب بأنه ظرف للفعل كقوله تعالى أنا أبدا بيدي الأمر أقلب الليل والنهار وكقول القائل أنا اليوم بيدي الأمر أفعل كذا وكذا ولو كان مرفوعا كان الدهر اسما لله تعالى وليس كذلك لأن أحدا من المسلمين لا يسمي الله بهذا الاسم * وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما فهذان هما أصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا ولم يتقن بعض الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وأما قوله في الحديث الأول يؤذيني ابن آدم يسب الدهر فإن الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا المنافع والمضار وإنما هو مجاز معناه يؤذي أوليائي لأنهم يعلمون أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي ينسبها الجهال إلى الدهر فيتأذون بذلك كما يتأذون بسماع سائر ضروب الجهل والكفر وهو كقوله (إن الذين يؤذون الله ورسوله) ومعناه يؤذون أولياء الله . آخر سورة حم الجاثية

ومن سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ روي أن عثمان أمر برجم امرأة قد ولدت لستة

اشهر فقال له على قال الله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وقال ﴿ وفصاله فى عامين ﴾
وروى ان عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وان عثمان رجع الى قول
على وابن عباس وروى عن ابن عباس ان كل ما ازداد فى الحمل نقص من الرضاع فاذا كان الحمل تسعة اشهر
فالرضاع واحد وعشرون شهرا وعلى هذا القياس جميع ذلك وروى عن ابن عباس ان الرضاع
حولان فى جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد حمله او نقص وهو مخالف للقول الاول وقال مجاهد
فى قوله ﴿ وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ ما نقص عن تسعة اشهر او زاد عنها * قوله تعالى
﴿ حتى اذا بلغ اشده ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة اشده ثلاث وثلاثون سنة وقال الشعبى
هو بلوغ الحلم وقال الحسن اشده قيام الحجة عليه * وقوله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم فى حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها ﴾ روى الزهرى عن ابن عباس قال قال عمر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع
على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال أفى شك انت يا ابن
الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا * وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الجرجانى قال
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر فى قوله ﴿ اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ﴾ قال ابن عمر بن الخطاب قال
لو شئت ان اذهب طيباتى فى حياتى لامرت بجدى سمين يطبخ باللبن وقال معمر قال قتادة قال عمر لو شئت
ان اكون اطيبكم طعاما والينكم ثيابا لفعلت ولكنى استبقى طيباتى وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى
قال قدم على عمر بن الخطاب ناس من اهل العراق فقرب اليهم طعامه فرآهم كأنهم يتعذرون
فى الاكل فقال يا اهل العراق لو شئت ان يدهمق لى كما يدهمق لكم لفعلت ولكن نستبقى
من دنيانا لآخرتنا اما سمعتم الله يقول ﴿ اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ﴾ * قال ابو بكر
هذا محمول على انه رأى ذلك افضل لا على انه لا يجوز غيره لان الله قد اباح ذلك فلا يكون
آكله فاعلا محظورا قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾.
آخر سورة الاحقاف

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ قال ابو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل
لا غير الا بعد الاثخان وهو نظير قوله تعالى ﴿ ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض ﴾ *
حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ما كان لنبى ان يكون
له اسرى حتى يثخن فى الارض ﴾ قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا
واشتد سلطانهم انزل الله تعالى بعد هذا فى الاسارى ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ فجعل الله النبى
والمؤمنين فى الاسارى بالخيار ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم شك
ابو عبيد فى وان شاؤا استعبدوهم * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال

حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو مهدى وحجاج كلاهما عن سفيان قال سمعت السدى يقول فى قوله (فاما منا بعد واما فداء) قال هى منسوخة نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) * قال ابو بكر اما قوله (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) وقوله (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) وقوله (فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم) فانه جائز ان يكون حكما ثابتا غير منسوخ وذلك لان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاثخان بالقتل وحظر عليه الاسر الا بعد اذلال المشركين وقمعهم وكان ذلك فى وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فمتى اثخن المشركون واذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء فالواجب ان يكون هذا حكما ثابتا اذا وجد مثل الحال التى كان عليها المسلمون فى اول الاسلام واما قوله (فاما منا بعد واما فداء) ظاهره يقتضى احد شيئين من من او فداء وذلك ينفى جواز القتل * وقد اختلف السلف فى ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن انه كره قتل الاسير وقال من عليه او فاده * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا ابو عبيد قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا اشعث قال سألت عطاء عن قتل الاسير فقال من عليه او فاده قال وسألت الحسن قال يصنع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسارى بدر يمن عليه او يفادى به وروى عن ابن عمر انه دفع اليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله فابى ان يقتله وتلا قوله (فاما منا بعد واما فداء) وروى ايضا عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الاسير وقد روينا عن السدى ان قوله (فاما منا بعد واما فداء) منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروى مثله عن ابن جريج * حدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال هى منسوخة وقال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابى معيط يوم بدر صبرا * قال ابو بكر اتفق فقهاء الامصار على جواز قتل الاسير لا نعلم بينهم خلافا فيه وقد تواترت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله الاسير منها قتله عقبة ابن ابى معيط والنضر بن الحارث بعد الاسر يوم بدر وقتل يوم احد ابا عزة الشاعر بعدما اسر وقتل بنى قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبى الذرية ومن على الزبير بن باطا من بينهم وفتح خيبر بعضها صلحا وبعضها عنوة وشرط على ابن ابى الحقيق ان لا يكتم شيأ فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله وفتح مكة وامر بقتل هلال ابن خطل ومقيس بن حبابة وعبدالله بن سعد بن ابى سرح وآخرين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ومن على اهل مكة ولم يغنم اموالهم * وروى عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبدالرحمن عن ابيه عبدالرحمن بن عوف انه سمع ابا بكر الصديق يقول وددت انى يوم اتيت بالفجاءة لم اكن احرقته وكنت قتلته سريحا او اطلقته نجيحا وعن ابى موسى انه قتل دهقان السوس بعدما اعطاه الامان على قوم سماهم ونسى نفسه فلم يدخلها فى الامان فقتله فهذه آثار متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة فى جواز قتل

الاسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الامصار على ذلك وانما اختلفوا في فدائه فقال اصحابنا جميعا يفادى الاسير بالمال ولا يباع السبي من اهل الحرب فيردوا حربا وقال ابوحنيفة لايفادون باسرى المسلمين ايضا ولا يردون حربا ابدا وقال ابويوسف ومحمد لا بأس ان يفادى اسرى المسلمين باسرى المشركين وهو قول الثورى والاوزاعى وقال الاوزاعى لا بأس ببيع السبي من اهل الحرب ولا يباع الرجال الا ان يفادى بهم المسلمون وقال المزنى عن الشافعى للامام ان يمن على الرجال الذين ظهر عليهم او يفادى بهم * فاما المجيزون للفداء باسرى المسلمين وبالمال فانهم احتجوا بقوله ﴿فاما منا بعد واما فداء﴾ وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين وبان النبي صلى الله عليه وسلم فدى اسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين بما روى ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احبس قال بجريرة حلفائك فقال الاسير انى مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال انى جائع فاطعمنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما وروى ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل ولم يذكر اسلام الاسير وذكره في الحديث الاول ولا خلاف انه لا يفادى الآن على هذا الوجه لان المسلم لا يرد الى اهل الحرب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية لقريش ان من جاء منهم مسلما رده عليهم ثم نسخ ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بين اظهر المشركين وقال انا برئ من كل مسلم مع مشرك وقال من اقام بين اظهر المشركين فقد برئت منه الذمة واما ما في الآية من ذكر المن او الفداء وما روى في اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ﴾ وقد روينا ذلك عن السدى وابن جريج وقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الى قوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية والفداء بالمال او بغيره ينافى ذلك ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها * قوله تعالى ﴿حتى تضع الحرب اوزارها﴾ قال الحسن حتى يعبد الله ولا يشرك به غيره وقال سعيد بن جبير خروج عيسى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويلقى الذئب الشاة فلا يعرض لها ولا تكون عداوة بين اثنين وقال الفراء آثامها وشركها حتى لا يكون الا مسلم او مسالم

* قال ابو بكر فكان معنى الآية على هذا التأويل ايجاب القتال الى ان لايبقى من يقاتل * وقوله تعالى ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ﴾ روى عن مجاهد لاتضعفوا عن القتال وتدعوا الى الصلح وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن الجرجانى قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿فلاتهنوا وتدعوا الى السلم﴾ قال لاتكونوا اول الطائفتين صرعت الى صاحبتها ﴿وانتم الاعلون﴾ قال انتم اولى بالله منهم * قال ابو بكر فيه الدلالة على امتناع جواز طلب الصلح من المشركين وهو بيان لما اكد فرضه من قتال مشركى العرب حتى يسلموا وقتال اهل الكتاب ومشركى العجم حتى يسلموا او يعطوا الجزية والصلح على غير اعطاء الجزية خارج عن مقتضى الآيات الموجبة لما وصفنا فاكد النهى عن الصلح بالنص عليه فى هذه الآية وفيه الدلالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة صلحا وانما فتحها عنوة لان الله قد نهاه عن الصلح فى هذه الآية واخبر ان المسلمين هم الاعلون الغالبون ومتى دخلها صلحا برضاهم فهم متساوون اذ كان حكم ما يقع بتراضى الفريقين فهما متساويان فيه ليس احدهما باولى بان يكون غالبا على صاحبه من الآخر * وقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا اعمالكم﴾ يحتج به فى ان كل من دخل فى قربة لايجوز له الخروج منها قبل اتمامها لما فيه من ابطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره . آخر سورة محمد صلى الله عليه وسلم

ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ روى انه اراد فتح مكة وقال قتادة قضينا لك قضاء مبينا والاظهر انه فتح مكة بالغلبة والقهر لان القضاء لايتناوله الاطلاق واذا كان المراد فتح مكة فانه يدل على انه فتحها عنوة اذ كان الصلح لايطلق عليه اسم الفتح وان كان قد يعبر مقيدا لان من قال فتح بلد كذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح ويدل عليه قوله فى نسق التلاوة ﴿وينصرك الله نصرا عزيزا﴾ وفيه الدلالة على ان المراد فتح مكة وانه دخلها عنوة ويدل عليه قوله تعالى ﴿ اذا جاء نصرالله والفتح ﴾ لم يختلفوا ان المراد فتح مكة ويدل عليه قوله تعالى ﴿انا فتحنا لك﴾ وقوله تعالى ﴿هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين﴾ وذكره ذلك فى سياق القصة يدل على ذلك لان المعنى سكون النفس الى الايمان بالبصائر التى بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة * وقوله تعالى ﴿قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولى بأس شديد﴾ روى ان المراد فارس والروم وروى انهم بنو حنيفة فهو دليل على صحة امامة ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لان ابا بكر الصديق دعاهم الى قتال بنى حنيفة ودعاهم عمر الى قتال فارس والروم وقد الزمهم الله اتباع طاعة من يدعوهم اليه بقوله ﴿تقاتلونهم اويسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم

عذابا اليما) فاوعدهم الله على التخلف عمن دعاهم الى قتال هؤلاء فدل على صحة امامتهما اذكان المتولى عن طاعتهما مستحقا للعقاب * فان قيل قدروى قتادة انهم هوازن وثقيف يوم حنين * قيل له لايجوز ان يكون الداعى لهم النبى صلى الله عليه وسلم لانه قال (فقل لن تخرجوا معى ابدا ولن تقاتلوا معى عدوا) ويدل على ان المراد بالدعاء لهم غير النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا ابوبكر وعمر رضى الله عنهما * وقوله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ فيه الدلالة على صحة ايمان الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية وصدق بصائرهم فهم قوم باعيانهم قال ابن عباس كانوا الفين وخمس مائة وقال جابر الفا وخمس مائة فدل على انهم كانوا مؤمنين على الحقيقة اولياء الله اذ غير جائز ان يخبر الله برضاه عن قوم باعيانهم الا وباطنهم كظاهرهم فى صحة البصيرة وصدق الايمان وقد اكد ذلك بقوله (فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم) اخبرانه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وان ما ابطنوه مثل ما اظهروه * وقوله تعالى ﴿ فانزل السكينة عليهم ﴾ يعنى الصبر بصدق نياتهم وهذا يدل على ان التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) * وقوله تعالى ﴿ وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ﴾ الآية روى عن ابن عباس انها نزلت فى قصة الحديبية وذلك ان المشركين قد كانوا بعثوا اربعين رجلا ليصيبوا من المسلمين فاتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى فخلى سبيلهم وروى انها نزلت فى فتح مكة حين دخلها النبى صلى الله عليه وسلم عنوة فان كانت نزلت فى فتح مكة فدلالتها ظاهرة على انها فتحت عنوة لقوله تعالى (من بعد ان اظفركم عليهم) ومصالحتهم لاظفر فيها للمسلمين فاقتضى ذلك ان يكون فتحها عنوة * وقوله تعالى ﴿ والهدى معكوفا ان يبلغ محله ﴾ يحتج به من يجيز ذبح هدى الاحصار فى غير الحرم لاخباره بكونه محبوسا عن بلوغ محله ولو كان قد بلغ الحرم وذبح فيه لما كان محبوسا عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا لانه قد كان ممنوعا بديا عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح زال المنع فبلغ محله وذبح فى الحرم وذلك لانه اذا حصل المنع فى ادنى وقت فجائز ان يقال قد منع كما قال تعالى (قالوا ياابانا منع منا الكيل) وانما منع فى وقت واطلق فى وقت آخر وفى الآية دلالة على ان المحل هو الحرم لانه قال (والهدى معكوفا ان يبلغ محله) فلو كان محله غير الحرم لما كان معكوفا عن بلوغه فوجب ان يكون المحل فى قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) هو الحرم

باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والثورى لابأس برمى حصون المشركين وان كان فيها اسارى واطفال من المسلمين ولا بأس بان يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين وكذلك ان تترس الكفار باطفال المسلمين رمى المشركون وان اصابوا احدا

من المسلمين فى ذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثورى فيه الكفارة ولا دية فيه وقال مالك لاتحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى من المسلمين لقوله تعالى ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما ﴾ انما صرف النبى صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الاوزاعى اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا لقوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ الآية قال ولايحرق المركب فيه اسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وان كان فيه اسارى مسلمون فان اصاب احدا من المسلمين فهو خطأ وان جاؤا يتترسون بهم رمى وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعى لابأس بان يرمى الحصن وفيه اسارى او اطفال ومن اصيب فلا شئ فيه ولو تترسوا ففيه قولان احدهما يرمون والآخر لايرمون الا ان يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فان اصاب فى هذه الحال مسلما فان علمه مسلما فالدية مع الرقبة وان لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها ❊ قال ابو بكر نقل اهل السير ان النبى صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وقد علم صلى الله عليه وسلم انه قد يصيبهم وهو لايجوز تعمدهم بالقتل فدل على ان كون المسلمين فيما بين اهل الحرب لا يمنع رميهم اذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم وبعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال اغر على أبنى صباحا وحرق وكان يأمر السرايا بان ينتظروا بمن يغزونهم فان اذنوا للصلاة امسكوا عنهم وان لم يسمعوا اذانا اغاروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون ومعلوم ان من اغار على هؤلاء لايخلو من ان يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم فكذلك اذا كان فيهم مسلمون وجب ان لايمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وان خيف عليه اصابة المسلم ❊ فان قيل انما جاز ذلك لان ذرارى المشركين منهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصعب بن جثامة ❊ قيل له لايجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وسلم فى ذراريهم انهم منهم فى الكفر لان الصغار لايجوز ان يكونوا كفارا فى الحقيقة ولايستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آبائهم فى باب سقوط الديه والكفارة واما احتجاج من يحتج بقوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ﴾ الآية فى منع رمى الكفار لاجل من فيهم من المسلمين فان الآية لادلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لان اكثر ما فيها ان الله كف المسلمين عنهم لانه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف ان يصيبوهم وذلك انما يدل على اباحة ترك رميهم والاقدام عليهم فلا دلالة على حظر الاقدام عليهم مع العلم بان فيهم مسلمين لانه جائز ان يبيح الكف عنهم لاجل المسلمين وجائز ايضا اباحة الاقدام على وجه التخيير فاذا لادلالة فيها على حظر الاقدام ❊ فان قيل فى فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله ﴿ لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ﴾ فلولا الحظر ما اصابتهم معرة من قتلهم باصابتهم

قوله (ابنى) [illegible]
الهمزة وسكون
الموحدة ثم نون
القصر مقصورة
[illegible]
[illegible]
ابو سامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

اياهم * قيل له قد اختلف اهل التأويل في معنى المعرة ههنا فروى عن ابن اسحاق انه غرم الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرهما الغم باتفاق قتل المسلم على يده لان المؤمن يغم لذلك وان لم يقصده وقال آخرون العيب وحكى عن بعضهم انه قال المعرة الاثم وهذا باطل لانه تعالى قد اخبر ان ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى ﴿ لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ﴾ ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا قال الله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ فعلمنا انه لم يرد المأثم ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا في اهل مكة لحرمة الحرم الا ترى ان المستحق للقتل اذا لجأ اليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربي اذا لجأ الى الحرم لم يقتل وانما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الاقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم ويحتمل ان يريد ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم انهم سيكونون من اولاد هؤلاء الكفار اذا لم يقتلوا فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث اولادهم مسلمين واذا كان في علم الله انه اذا ابقاهم كان لهم اولاد مسلمون ابقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله ﴿ لو تزيلوا ﴾ على هذا التأويل لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في اصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان امر بقتلهم واذا ثبت ما ذكرنا من جواز الاقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين اظهرهم وجب جواز مثله اذا تترسوا بالمسلمين لان القصد في الحالين رمي المشركين دونهم ومن اصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة كما ان من اصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة ولانه قد ابيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة فصاروا في الحكم بمنزلة من ابيح قتله فلا يجب به شيء وليست المعرة المذكورة دية ولا كفارة اذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والاظهر منهما ما يصيبه من الغم والحرج باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك وقول من تأوله على العيب محتمل ايضا لان الانسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وان لم يكن ذلك على وجه العقوبة * قوله تعالى ﴿ اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية ﴾ قيل انه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب صلح الحديبية امر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكتبه واملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فابت قريش ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقالوا نكتب باسمك اللهم ومحمد بن عبد الله ومنعوه دخوله مكة فكانت انفتهم من الاقرار بذلك من حمية الجاهلية * وقوله تعالى ﴿ والزمهم كلمة التقوى ﴾ روى عن ابن عباس قال لا اله الا الله وعن قتادة مثله وقال مجاهد كلمة الاخلاص وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله ﴿ والزمهم كلمة التقوى ﴾ قال بسم الله الرحمن الرحيم * قوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾ قال ابو بكر المقصد اخبارهم بانهم يدخلون المسجد الحرام آمنين متعرين بالاحرام فلما ذكر معه الحلق والتقصير دل على انهما

قربة في الاحرام وان الاحلال منهما يقع لولا ذلك ما كان للذكر ههنا وجه وروى جابر وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وهذا ايضا يدل على انهما قربة ونسك عند الاحلال من الاحرام. آخر سورة الفتح

ومن سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ ان ناسا كانوا يقولون لو انزل في كذا قال معمر وكان الحسن يقول هم قوم ذبحوا قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا الذبح. قال ابو بكر وروي عن مسروق انه دخل على عائشة فامرت الجارية ان تسقيه فقال اني صائم وهو اليوم الذي يشك فيه فقالت قد نهي عن هذا وتلت ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ في صيام ولا غيره. قال ابو بكر اعتبرت عموم الآية في النهي عن مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في قول او فعل وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى لا تعجلوا بالامر والنهي دونه. قال ابو بكر يحتج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الفروض على اوقاتها وتاخيرها عنها وفي تركها وقد يحتج بها من يوجب افعال النبي صلى الله عليه وسلم لان في ترك ما فعله تقدما بين يديه كما كان في ترك امره تقدما بين يديه وليس ذلك كما ظنوا لان التقدم بين يديه انما هو فيما اراد منا فعله فيفعل غيره فاما ما لم يثبت انه مراد منه فليس في تركه تقدم بين يديه ويحتج به نفاة القياس ايضا وهذا باطل على قول المحتج به لان ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والاجماع على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع فليس فيه اذا تقدم بين يديه. قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي﴾ فيه امر بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وهو نظير قوله تعالى ﴿لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه﴾ وروي انها نزلت في قوم كانوا اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قالوا فيه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لما كان في رفع الصوت على الانسان في كلامه ضرب من قلة المبالاة والجراة نهى الله عنه اذ كنا مامورين بتعظيمه وتوقيره وتهيبه. وقوله تعالى ﴿ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض﴾ زائد على رفع الصوت وذلك انه نهى عن ان نكون مخاطبتنا له كمخاطبة بعضنا بعضا بل على ضرب من التعظيم يخالف به مخاطبات الناس فيما بينهم وهو كقوله ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ وقوله ﴿ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون﴾ وروي انها نزلت في قوم من بني تميم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه من خارج الحجرة وقالوا اخرج الينا يا محمد فذمهم الله تعالى بذلك وهذه الآيات وان كانت نازلة

فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وايجاب الفرق بينه وبين الامة فيه فانه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد وعالم وناسك وقائم بامر الدين وذى سن وصلاح ونحو ذلك اذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم فى ترك رفع الصوت عليه وترك الجهر عليه والتمييز بينه وبين غيره ممن ليس فى مثل حاله وفى النهى عن ندائه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الامر لان الله قد ذم هؤلاء القوم بندائهم اياه من وراء الحجرة وبمخاطبته بلفظ الامر فى قولهم اخرج الينا * حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن الجرجانى قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى ان ثابت بن قيس قال يارسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت لما نزلت هذه الآية (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى) نهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا امرؤ جهير الصوت ونهى الله المرء ان يحب ان يحمد بما لم يفعل واجدنى احب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء واجدنى احب الجمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة الكذاب

باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة﴾ الآية حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى بنى المصطلق فاتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه ففرق ورجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارتدوا فبعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيونا ليلا فاذاهم يؤذنون ويصلون فاتاهم خالد فلم ير منهم الا الطاعة وخيرا فرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره قال وقال معمر فتلا قتادة (لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) قال فانتم اسخف رأيا واطيش احلاما فاتهم رجل رأيه وانتصح كتاب الله وروى عن الحسن قال والله لئن كانت نزلت فى رجل يعنى قوله (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) انها لمرسلة الى يوم القيامة ما نسخها شئ * قال ابوبكر مقتضى الآية ايجاب التثبت فى خبر الفاسق والنهى عن الاقدام على قبوله والعمل به الا بعد التبين والعلم بصحة مخبره وذلك لان قراءة هذه الآية على وجهين (فتثبتوا) من التثبت و(فتبينوا) كلاهما يقتضى النهى عن قبول خبره الا بعد العلم بصحته لان قوله فتثبتوا فيه امر بالتثبت لئلا يصيب قوما بجهالة فاقتضى ذلك النهى عن الاقدام الا بعد العلم لئلا يصيب قوما بجهالة واما قوله (فتبينوا) فان التبين هو العلم فاقتضى ان لا يقدم بخبره الا بعد العلم فاقتضى ذلك النهى عن قبول شهادة الفاسق مطلقا اذ كان كل شهادة خبرا وكذلك سائر اخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة فى شئ من الحقوق وكذلك اخباره فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من امر الدين يتعلق به من اثبات شرع او حكم او اثبات حق على

انسان* واتفق اهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في اشياء فمنها امور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية اذا قال ان فلانا اهدى اليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الاذن في الدخول اذا قال له قائل ادخل لا تعتبر فيه العدالة وكذلك جميع اخبار المعاملات* ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر بريرة فيما اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتصدق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولنا هدية فقبل قولها في انه تصدق به عليها وان ملك المتصدق قد زال اليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم اهل الاهواء فساق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى امر السلف في قبول اخبار اهل الاهواء في رواية الاحاديث وشهاداتهم ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعا من قبول شهادتهم* ونقبل ايضا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وقد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ لدلائل قد قامت عليه فثبت ان مراد الآية في الشهادات والزام الحقوق او اثبات احكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد* وفي هذه الآية دلالة على ان خبر الواحد لا يوجب العلم اذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه الى التثبت ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلا على ان التثبت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على ان ما عداه فحكمه بخلافه

باب قتال اهل البغي

قال الله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ان قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والايدي فانزل الله فيهم ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما﴾ قال معمر قال قتادة وكان رجلان بينهما حق تداريا فيه فقال احدهما لآخذنه عنوة لكثرة عشيرته وقال الآخر بيني وبينك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والايدي وروي عن سعيد بن جبير والشعبي قالا كان قتالهم بالعصي والنعال وقال مجاهد هم الاوس والخزرج كان بينهم قتال بالعصي* قال ابو بكر قد اقتضى ظاهر الآية الامر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع الى امر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال فان فاءت الى الحق بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز به الى غيره وان لم تفئ بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لاحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الاقامة على البغي وترك الرجوع الى الحق وذلك احد ضروب الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فأمر بازالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح ومادونه فظاهره يقتضي وجوب ازالته باي شئ امكن * وذهب قوم من الحشو الى ان قتال اهل البغي انما يكون بالعصى والنعال ومادون السلاح وانهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقتال القوم الذين تقاتلوا بالعصى والنعال وهذا لا دلالة فيه على ماذكروا لان القوم تقاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتال الباغي منهما ولم يخصص قتالنا اياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي قاتلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع الى الحق وليس في نزول الآية على حال قتال الباغي اذا بغير سلاح مايوجب ان يكون الامر بقتالنا اياهم مقصورا على مادون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره الا ترى انه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يناقض القول به فكذلك امره ايانا بقتالهم اذ كان عمومه يقتضي القتال بسلاح وغيره وجب ان يجرى على عمومه * وايضا قاتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة واهل بدر من قد علم مكانهم وكان محقا في قتاله لهم لم يخالف فيه احد الا الفئة الباغية التي قابلته واتباعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا خبر مقبول من طريق التواتر حتى ان معاوية لم يقدر على جحده لما قال له عبد الله بن عمرو فقال انما قتله من جاء به فطرحه بين اسنتنا رواه اهل الكوفة واهل البصرة واهل الحجاز واهل الشام وهو علم من اعلام النبوة لانه خبر عن غيب لا يعلم الا من جهة علام الغيوب * وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب قتال الخوارج وقتلهم اخبار كثيرة متواترة منها حديث انس وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم او قتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يارسول الله ماسيماهم قال التحليق * وروى الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال سمعت عليا يقول اذا حدثتكم بشئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن اخر من السماء فتخطفني الطير احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيننا فان الحرب خدعة واني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فان لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة ولم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف اذا لم يردعها غيره الا ترى انهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم واصطلموهم * فان قيل قد جلس عن علي جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم سعد ومحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وابن عمر

* قيل له لم يقعدوا عنه لانهم لم يروا قتال الفئة الباغية وجائز ان يكون قعودهم عنه لانهم رأوا الامام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم باصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك الا ترى انهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لا على انهم لم يروا قتالهم واجبا لكنه لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم * فان احتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم * قيل له انما اراد به الفتنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحمية من غير قتال مع امام تجب طاعته فاما اذا ثبت ان احدى الفئتين باغية والاخرى عادلة مع الامام فان قتال الباغية واجب مع الامام ومع من قاتلهم محتسبا في قتالهم * فان قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد قتلته وهو قد قال لا اله الا الله اعاد ذلك مرارا فوجب ان لا يقاتل من قال لا اله الا الله ولا يقتل * قيل له لانهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا اله الا الله كما قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فكانوا اذا اعطوا كلمة التوحيد اجابوا الى ما دعوا اليه من خلع الاصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك ان يرجع البغاة الى الحق فيزول عنهم القتال لانهم انما يقاتلون على اقامتهم على قتال اهل العدل فمتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاتل المشركون على اظهار الاسلام فمتى اظهروه زال عنهم الا ترى ان قطاع الطريق والمحاربين يقاتلون ويقتلون مع قولهم لا اله الا الله

باب ما يبدأ به اهل البغي

قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) قال ابو بكر امر الله عند ظهور القتال منهم بالاصلاح بينهما وهو ان يدعوا الى الصلاح والحق وما يوجبه الكتاب والسنة والرجوع عن البغي * وقوله تعالى ﴿فان بغت احداهما على الاخرى﴾ يعني والله اعلم ان رجعت احداهما الى الحق وارادت الصلاح واقامت الاخرى على بغيها وامتنعت من الرجوع فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر تعالى بالدعاء الى الحق قبل القتال ثم ان ابت الرجوع قوتلت وكذا فعل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بدأ بدعاء الفئة الباغية الى الحق واحتج عليهم فلما ابوا القبول قاتلهم * وفي هذه الآية دلالة على ان اعتقاد مذاهب اهل البغي لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا لانه قال (فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) فانما امر بقتالهم اذا بغوا على غيرهم بالقتال وكذلك فعل علي بن ابي طالب رضي الله عنه مع الخوارج وذلك لانهم حين اعتزلوا عسكره بعث اليهم عبد الله بن عباس فدعاهم فلما ابوا الرجوع ذهب اليهم فحاجهم فرجعت منهم طائفة واقامت طائفة على امرها فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت لا حكم الا الله فقال علي رضي الله عنه كلمة حق يراد بها باطل اما ان لهم ثلاثا ان لا نمنعهم مساجد الله ان يذكروا فيها اسمه وان لا نمنعهم حقهم من الفيء ما دامت ايديهم مع ايدينا وان لا . ،، حتى يقاتلونا

باب الأمر فيما يؤخذ من أموال البغاة

قال أبو بكر اختلف أهل العلم في ذلك فقال محمد في الأصل لا يكون غنيمة ويستعان بكراعهم وسلاحهم على حربهم فإذا وضعت الحرب أوزارها رد المال عليهم ويرد الكراع أيضا عليهم إذا لم يبق من الفئة أحد وما استهلك فلا شيء فيه وذكر إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف قال ما وجد في أيدي أهل البغي من كراع أو سلاح فهو فيء يقسم ويخمس وإذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا مال استهلكوه وقال مالك ما استهلكه الخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان قائما بعينه رد وهو قول الأوزاعي والشافعي وقال الحسن بن صالح إذا قوتل اللصوص المحاربون فقتلوا وأخذ ما معهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد إخراج الخمس إلا أن يكون شيء يعلم أنهم سرقوه من الناس. قال أبو بكر واختلف الرواية عن علي كرم الله وجهه في ذلك فروى فطر بن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد بن الحنفية قال قسم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يوم الجمل فيما بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح فاحتج من جعله غنيمة بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة على أنه غنيمة لأنه جائز أن يكون قسم ما حصل في يده من كراع أو سلاح ليتقووا به قبل أن تضع الحرب أوزارها ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الأصل وقد روى عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عبد الله بن الدؤلي عن ابن عباس أن الخوارج نقموا على علي رضي الله عنه أنه لم يسب ولم يغنم فحاجهم بأن قال لهم أفتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وروى أبو معاوية عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل قال سألته أخمس علي رضي الله عنه أموال أهل الجمل قال لا وقال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن كل دم أريق على وجه التأويل أو مال استهلك على وجه التأويل فلا ضمان فيه ويدل على أنه لا يغنم أموالهم أن أموالهم التي ليست معهم مما تركوه في ديارهم لا يغنم إذا ظفر بذلك منهم فكذلك ما معهم ألا ترى أن أهل الحرب لا يختلف فيما يغنم من أموالهم ما معهم وما تركوه منها في ديارهم إذا حصل في أيدينا غنيمة وأنه لا خلاف أنه لا يسبى ذراريهم ونساؤهم ولا تملك رقابهم فكذلك لا يغنم أموالهم. فإن قيل مشركو العرب لا تملك رقابهم ويغنم أموالهم. قيل له لأنهم يقتلون إذا أسروا إن لم يسلموا وتسبى ذراريهم ونساؤهم فلذلك غنمت أموالهم والخوارج إذا لم تبق لهم فئة لا يقتل أسراهم ولا تسبى ذراريهم بحال فكذلك لا تغنم أموالهم

باب الحكم في أسرى أهل البغي وجرحاهم

روى كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها وروى عطاء بن السائب عن أبي البختري وعامر قالا لما ظهر علي رضي الله عنه على أهل الجمل قال لا تتبعوا مدبرا ولا تذففوا على جريح وروى شريك عن السدي

عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لا تقتلوا اسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى السلاح فهو آمن. قال ابو بكر هذا الحكم علي رضي الله عنه فيما لا امام له يحتاز منه [illegible] وقال محمد اذا لم يبق لاهل البغي فئة فانه لا يجهز على جريح ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر واذا كانت لهم فئة فانه يقتل الاسير ان رأى ذلك الامام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر وقول علي رضي الله عنه محمول على انه لم يبق لهم فئة لان هذا القول انما كان منه في اهل الجمل ولم يبق لهم فئة بعد الهزيمة والدليل عليه انه اسر ابن يثربي والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على ان مراده في الاحاديث الاول اذا لم يبق لهم فئة

٢٦ باب في قضايا البغاة

قال ابو يوسف في البغاة [illegible] في اماضي الحكم [illegible] ان يجيز كتاب قاضي اهل البغي ولا شهادته ولا حكمه. قال ابو بكر وكذلك [illegible] محمد [illegible] قال لو ان الخوارج ولوا قاضيا منهم فحكم ثم رفع الى حاكم اهل العدل لم يمضه الا ان يوافق رأيه [illegible] القضاة [illegible] قاضيا من اهل العدل فمضى قضيته [illegible] اهل العدل [illegible] حكمه اهل البغي [illegible] تكشف احكامهم [illegible] اداعات [illegible] على مدينة واحدة [illegible] وعلوا عليهم [illegible] قضاء قاضي [illegible]

[illegible]

هو ان يكون القاضي عدلا في نفسه ويمكنه تنفيذ قضائه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء كان المولى له عدلا اوباغيا الا ترى انه لولم يكن ببلد سلطان فاتفق اهله على ان ولوا رجلا منهم القضاء كان جائزا وكانت احكامه نافذة عليهم فكذلك اذا لذى ولاه البغاة القضاء اذا كان هو في نفسه عدلا نفذت احكامه * ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى ﴿ فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ﴾ فامر بقتالهم الى ان يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب الى ان يعلم اقلاعه عنه وتوبته اذ كان التعزير للزجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما ان قتال البغاة لما كان للردع وجب فعله الى ان يرتدعوا وينزجروا * قال ابوبكر انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المتعدين * وقوله تعالى ﴿ انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ﴾ يعني انهم اخوة في الدين كقوله تعالى ﴿ فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ وفي ذلك دليل على جواز اطلاق لفظ الاخوة بين المؤمنين من جهة الدين * وقوله تعالى ﴿ فاصلحوا بين اخويكم ﴾ يدل على ان من رجا صلاح ما بين متعاديين من المؤمنين ان عليه الاصلاح بينهما * وقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ نهى الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق ان يعاب على وجه الاحتقار له لان ذلك هو معنى السخرية واخبر انه وان كان ارفع حالا منه في الدنيا فعسى ان يكون المسخور منه خيرا عند الله * وقوله تعالى ﴿ ولا تلمزوا انفسكم ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة لا يطعن بعضكم على بعض * قال ابوبكر هو كقوله ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ لان المؤمنين كنفس واحدة فكانه بقتله اخاه قاتل نفسه وكقوله ﴿ فسلموا على انفسكم ﴾ يعني يسلم بعضكم على بعض * واللمز العيب يقال لمزه اذا عابه وطعن عليه قال الله تعالى ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ * قال زياد الاعجم .

اذا لقيتك تبدى لى مكاشرة * وان تغيبت كنت الهامز اللمزه

ما كنت اخشى وان كان الزمان به * حيف على الناس ان يغتابني عنزه

وانما نهى بذلك عن عيب من لا يستحق وليس بمعيب فان من كان معيبا فاجرا فعيبه بما فيه جائز * وروى انه لما مات الحجاج قال الحسن اللهم انت امته فاقطع عنا سنته فانه اتانا اخيفش اعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله يرجل جمته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهذر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقي ولا من الناس يستحي فوقه الله وتحته مائة الف اويزيدون لا يقول له قائل الصلاة ايها الرجل ثم قال الحسن هيهات والله حال دون ذلك السيف والسوط * وقوله تعالى ﴿ ولا تنابزوا بالالقاب ﴾ روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ان ابا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان بينه وبين رجل منازعة فقال له ابو ذر يا ابن اليهودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ترى ما ههنا ما شيء احمر ولا اسود وما انت افضل منه الا بالتقوى قال ونزلت هذه الآية ﴿ ولا تنابزوا بالالقاب ﴾ وقال قتادة في قوله تعالى ﴿ ولا تنابزوا بالالقاب ﴾ قال لا تقل لاخيك المسلم يا فاسق يا منافق * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا

عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة (ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلاثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الآية (ولا تنابزوا بالالقاب) وهذا يدل على ان اللقب المكروه هو ما يكرهه صاحبه ويفيد ذما للموصوف به لانه بمنزلة السباب والشتيمة فاما الاسماء والاوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة لم يتناولها النهي لانها بمنزلة اسماء الاشخاص والاسماء المشتقة من افعال * وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن يزيد بن خثيم عن محمد بن كعب قال حدثني محمد بن خثيم المحاربي عن عمار بن ياسر قال كنت انا وعلي بن ابي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن ينبع فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بها شهرا وصالح فيها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة ووادعهم فقال لي علي رضي الله عنه هل لك ان نأتي هؤلاء من بني مدلج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون فاتيناهم فنظرنا اليهم ساعة ثم غشينا النوم فعمدنا الى صور من النخل في دقعاء من الارض فنمنا فما انبهنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا ابا تراب لما عليه من التراب فاخبرناه بما كان من امرنا فقال الا اخبركم باشقى رجلين قلنا من هما يا رسول الله قال احيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذا ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على رأسه حتى تبل منه هذه ووضع يده على لحيته وقال سهل بن سعد ما كان اسم احب الى علي رضي الله عنه ان يدعى به من ابي تراب فمثل هذا لا يكره اذ ليس فيه ذم ولا يكرهه صاحبه * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن مهدي قال حدثنا شريك عن عاصم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسماء قوم فسمى العاص عبد الله وسمى شهابا هشاما وسمى حربا سلما وفي جميع ذلك دليل على ان المنهي من الالقاب ما ذكرنا دون غيره وقد روي ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيأ يعني الصغر * قال ابو بكر فلم يكن ذلك غيبة لانه لم يرد به ذم المذكور ولا عيبه * وقوله تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم) اقتضت الآية النهي عن بعض الظن لا عن جميعه لان قوله (كثيرا من الظن) يقتضي البعض وعقبه بقوله (ان بعض الظن اثم) فدل انه لم ينه عن جميعه وقال في آية اخرى (ان الظن لا يغني من الحق شيأ) وقال (وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) فالظن على اربعة اضرب محظور ومأمور به ومندوب اليه ومباح * فاما الظن المحظور فهو سوء الظن بالله تعالى * حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثنى ومحمد بن محمد بن حيان التمار قالا حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله

مطلب
الظن على اربعة اضرب

اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن على بن الاقمر عن ابى حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كيت وكيت قال غير مسدد تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا آخر فقال ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابى هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمى الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع مرات انه اصاب امرأة حراما وذكر الحديث الى قوله فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يارسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يانبى الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من الاكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها * وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن مرة سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا ابن عون ان ناسا اتوا ابن سيرين فقالوا انا نلنا منك فاجعلنا فى حل فقال لا احل لكم ما حرم الله عليكم وروى * الربيع بن صبيح ان رجلا قال للحسن يا ابا سعيد انى ارى امرا اكرهه قال وما ذاك يا ابن اخى قال ارى اقواما يحضرون مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويعيبونك فقال يا ابن اخى لا يكبرن هذا عليك اخبرك بما هو اعجب قال وما ذاك ياعم قال اطمعت نفسى فى جوار الرحمن وحلول الجنان والنجاة من النيران ومرافقة الانبياء ولم اطمع نفسى فى السلامة من الناس انه لو سلم من الناس احد لسلم منهم خالقهم الذى خلقهم فاذا لم يسلم خالقهم فالمخلوق اجدر ان لا يسلم * حدثنا عبد الباقى بن قانع قال اخبرنا الحارث بن ابى اسامة قال حدثنا داود بن المحبر قال حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن قال حدثنى خالد بن يزيد اليمامى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته * وقوله تعالى ﴿ ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ﴾ تأكيد لتقبيح الغيبة والزجر عنه من وجوه احدها ان لحم الانسان محرم الاكل فكذلك الغيبة والثانى ان النفوس تعاف اكل لحم الانسان من جهة الطبع فلتكن الغيبة عندكم بمنزلته فى الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل اذ كانت دواعى العقل احق بالاتباع من دواعى الطبع ولم يقتصر على ذكر الانسان الميت حتى جعله اخاه وهذا ابلغ ما يكون فى التقبيح والزجر فهذا كله انما هو فى المسلم الذى ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب تفسيقه كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك فان كان المقذوف بذلك مهتوكا فاسقا فان ذكرما

فيه من الافعال القبيحة غير محظور كما لا يجب على سامعه النكير على قائله * ووصفه بما يكرهه على ضربين احدهما ذكر افعاله القبيحة والآخر وصف خلقته وان كان مشينا على جهة الاحتقار له وتصغيره لا على جهة ذمه بها ولا عيب صانعها على نحو ما روينا عن الحسن في وصفه الحجاج بقبيح الخلقة وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض ما اذا وصف به انسان بعينه كان غيبة محظورة ثم لا يكون غيبة اذا وصفه به الجملة على وجه التعريف كما روى ابو حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة قال هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيأ فانه لم يكن غيبة وجعل وصف عائشة الرجل بالقصر في الحديث الذي قدمنا غيبة لان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعريف لا على جهة العيب وهو كما روى عنه انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما عراض الوجوه صغار العيون فطس الانوف كان وجوههم المجان المطرقة فلم يكن ذلك غيبة وانما كان تعريفا لهم صفة القوم * قوله تعالى ﴿ انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ روى عن مجاهد و قتادة الشعوب النسب الابعد والقبائل الاقرب فيقال بنى فلان وفلان * وقوله تعالى ﴿ان اكرمكم عندالله اتقاكم﴾ بدأ بذكر الخلق من ذكر وانثى وهما آدم وحواء ثم جعلهم شعوبا يعني متشعبين متفرقين في الانساب كالامم المتفرقة نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم ثم جعلهم قبائل وهم اخص من الشعوب نحو قبائل العرب وبيوتات العجم ليتعارفوا بالنسبة كما خالف بين خلقهم وصورهم ليعرف بعضهم بعضا ودل بذلك على انه لا فضل لبعضهم على بعض من جهة النسب اذ كانوا جميعا من اب وام واحدة ولان الفضل لا يستحق بعمل غيره فبين الله تعالى ذلك لنا لئلا يفتخر بعضنا على بعض بالنسب واكد ذلك بقوله تعالى ﴿ان اكرمكم عندالله اتقاكم﴾ فابان ان الفضيلة والرفعة انما تستحق بتقوى الله وطاعته وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته انه قال ان الله قد اذهب نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب اكرمكم عندالله اتقاكم لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى وقال ابن عباس وعطاء ان اكرمكم عندالله اتقاكم لا اعظمكم بيتا . آخر سورة الحجرات

ومن سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿فهم في امر مريج﴾ قال من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه * وقوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ روى جرير بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا

ثم قرأ ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ وروى عن ابن عباس وقتادة ان المراد صلاة الفجر وصلاة العصر * وقوله تعالى ﴿ ومن الليل فسبحه ﴾ قال مجاهد صلاة الليل * قال ابو بكر يجوز ان يريد صلاة المغرب والعتمة * وقوله تعالى ﴿ وادبار السجود ﴾ قال على وعمر والحسن بن على وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد والنخعى والشعبى ﴿ وادبار السجود ﴾ ركعتان بعد المغرب ﴿ وادبار النجوم ﴾ ركعتان قبل الفجر وعن ابن عباس مثله وعن مجاهد عن ابن عباس ﴿ وادبار السجود ﴾ اذا وضعت جبهتك على الارض ان تسبح ثلاثا * قال ابو بكر اتفق من ذكرنا قوله بديا ان قوله ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ اراد به الصلاة وكذلك ﴿ ومن الليل فسبحه ﴾ هو صلاة الليل وهى العتمة والمغرب فوجب ان يكون قوله ﴿ وادبار السجود ﴾ هو الصلاة لان فيه ضمير فسبحه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح فى دبر كل صلاة ولم يذكر انه تفسير الآية وروى محمد بن سيرين عن كثير ابن افلح عن زيد بن ثابت قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتى رجل من الانصار فى المنام فقال امركم محمد صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين فلو جعلتموها خمسا وعشرين خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا وروى سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قالوا يارسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال فقال انا اخبركم بامر تدركون به من كان قبلكم وتسبقون به من بعدكم لا يأتى احد بمثل ماجئتم به الا من جاء بمثله تسبحون الله فى دبر كل صلاة عشرا وتحمدون الله عشرا وتكبرون عشرا وروى نحوه عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انه قال تسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين وروى كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال وتكبر اربعا وثلاثين وروى ابو هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * قال ابو بكر فان حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ﴾ على صلاة الفجر ﴿ وقبل الغروب ﴾ على صلاة الظهر والعصر وكذلك روى عن الحسن ﴿ ومن الليل فسبحه ﴾ صلاة العتمة والمغرب فتكون الآية منتظمة للصلوات الخمس وعبر عن الصلاة بالتسبيح لان التسبيح تنزيه لله عما لا يليق به والصلاة تشتمل على قراءة القرآن واذكار هى تنزيه لله تعالى . آخر سورة ق

ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل مايهجعون ﴾ قال ابن عباس وابراهيم والضحاك الهجوع

النوم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا اقل ليلة تمر عليهم الا صلوا فيها وقال قتادة عن الحسن لا ينامون فيها الا قليلا وقال مطرف بن عبدالله قل ليلة تأتى عليهم لا يصلون فيها اما من اولها واما من اوسطها وقال مجاهد كانوا لا ينامون كل الليل وروى قتادة عن انس قال كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء * وروى ابو حيوة عن الحسن قال كانوا يطيلون الصلاة بالليل واذا سجدوا استغفروا * وروى عن قتادة قال كانوا لا ينامون عن العتمة ينتظرونها لوقتها كانه جعل هجوعهم قليلا فى جنب يقظتهم لصلاة العتمة * قال ابو بكر قد كانت صلاة الليل فرضا فنسخ فرضها بما نزل فى سورة المزمل ورغب فيها فى هذه السورة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبار فى فضلها والترغيب فيها وروى الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله فيها بخير الدنيا والآخرة الا اعطاه الله اياه وذلك فى كل ليلة وقال ابو مسلم قلت لابى ذر اى صلاة الليل افضل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نصف الليل وقليل فاعله * وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويصلى ثلث الليل وينام سدس الليل * وروى عن الحسن ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ قال ما يرقدون * ﴿ وبالاسحار هم يستغفرون ﴾ قال مدوا الصلاة الى السحر ثم جلسوا فى الدعاء والاستكانة والاستغفار * وقوله تعالى ﴿ وفى اموالهم حق ﴾ قال ابو بكر اختلف السلف فى تأويله فقال ابن عمر والحسن والشعبى ومجاهد هو حق سوى الزكاة واجب فى المال وقال ابن عباس من ادى زكاة ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق وقال ابن سيرين ﴿ وفى اموالهم حق معلوم ﴾ قال الصدقة حق معلوم * وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس قال نسخت الزكاة كل صدقة والحجاج عن ابى جعفر مثله واختلف الرواة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فروى عنه ما يحتج به كل واحد من الفريقين فروى طلحة بن عبيدالله قصة الرجل الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل على شئ غير هذا قال لا وروى عمرو بن الحارث عن دراج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه * وروى دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذى يجب عليك فهذه الاخبار يحتج بها من تأول حقا معلوما على الزكاة وانه لا حق على صاحب المال غيرها واحتج ابن سيرين بان الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التى يوجبها مخالفوه ليست بمعلومة * واحتج من اوجب فيه حقا سوى الزكاة بما روى الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفى المال حق سوى الزكاة فتلا ﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ الآية فذكر الزكاة فى نسق التلاوة بعد قوله ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ ويحتجون ايضا بحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يؤدى

حقها فى عسرها ويسرها الابرزلها بقاع قرقرتطأه باخفافها وذكر البقر والغنم فقال اعرابى يا ابا هريرة وما حقها قال تمنح الغزيرة وتعطى الكريمة وتحمل على الظهر وتسقى اللبن وفى حديث ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله * وروى الاعمش عن المعرور ابن سويد عن ابى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يارسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الامن قال هكذا وهكذا حثا عن يمينه وعن شماله وبين يديه مامن رجل يموت ويترك ابلا لم يؤد زكاتها الاجاءته يوم القيامة تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما نفدت اخراها اعيدت عليه اولاها حتى تقضى بين الناس * قال ابوبكر هذه الاخبار كلها مستعملة وفى المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه مايلزم من النفقة على والديه اذا كانا فقيرين وعلى ذوى ارحامه ومايلزم من اطعام المضطر وحمل المنقطع به وماجرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عندما يعرض من هذه الاحوال * وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ قال ابن عباس رواية وعائشة وابن المسيب ومجاهد رواية وعطاء وابو العالية والنخعى وعكرمة المحروم المحارف وقال الحسن المحروم الذى يطلب فلا يرزق وقال ابن عباس رواية ومجاهد المحروم الذى ليس له فى الاسلام سهم وفى لفظ آخر الذى ليس له فى الغنيمة شئ وقال عكرمة الذى لاينموله مال وقال الزهرى وقتادة المحروم المسكين المتعفف وقال عمر بن عبد العزيز المحروم الكلب * قال ابوبكر من تأوله على الكلب فانه لايجوز ان يكون المراد عنده بحق معلوم الزكاة لان اطعام الكلب لايجزى من الزكاة فينبغى ان يكون المراد عنده حقا غير الزكاة فيكون فى اطعام الكلب قربة كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان فى كل ذى كبد حرى اجرا وان رجلا سقى كلبا فغفر الله له والاظهر فى قوله حق معلوم انه الزكاة لان الزكاة واجبة لامحالة وهى حق معلوم فوجب ان يكون مرادا بالآية اذجائز ان ينطوى تحتها ويكون اللفظ عبارة عنها ثم جائز ان يكون جميع ماتأول السلف عليه المحروم مرادا بالآية فى جواز اعطائه الزكاة وهو يدل على ان الزكاة اذا وضعت فى صنف واحد اجزأ لانه اقتصر على السائل والمحروم دون الاصناف المذكورة فى آية الصدقات وفرق الله تعالى فى الآية بين السائل والمحروم لان الفقير قد يحرم نفسه بتركه المسئلة وقد يحرمه الناس بترك اعطائه فاذا لم يسئل فقد حرم نفسه بترك المسئلة فسمى محروما من هذا الوجه لانه يصير محروما من وجهين من قبل نفسه ومن قبل الناس وقد روى عن الشعبى انه قال اعيانى ان اعلم ما المحروم . آخر سورة الذاريات

ومن سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ قال ابن مسعود وابو الاحوص ومجاهد حين تقوم

من كل مكان سبحانك وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك * وروى علي بن هاشم قال سئل الاعمش أكان ابراهيم يستحب اذا قام من مجلسه ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال ما كان يستحب ان يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر يعني به افتتاح الصلاة * قال ابو بكر يعني به قوله سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك الى آخره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير وقال ابو الجوزاء حين تقوم من منامك * قال ابو بكر يجوز ان يكون عموما في جميع ما روى من هذه التأويلات * قوله تعالى ﴿وادبار النجوم﴾ روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انه ركعتا الفجر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في ركعتي الفجر منها حديث سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الى شئ من النوافل اسراعه الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمة * وروى ايوب عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الركعتان قبل صلاة الفجر واجبتان على كل مسلم وروى عنه انه قال لا تدعوهما فان فيهما الرغائب وقال لا تدعوهما وان طرقتكم الخيل . آخر سورة الطور

ومن سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ يحتج به من لا يجيز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحوادث من جهة اجتهاد الرأى بقوله (ان هو الا وحي يوحى) وليس كما ظنوا لان اجتهاد الرأى اذا صدر عن الوحي جاز ان ينسب موجبه وما ادى اليه انه عن وحي * وقوله تعالى ﴿ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى﴾ روى عن ابن مسعود وعائشة ومجاهد والربيع قالوا رأى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها مرتين * وروى عن ابن عباس انه رأى ربه بقلبه وهذا يرجع الى معنى العلم وعن ابن مسعود والضحاك سدرة المنتهى في السماء السادسة واليها ينتهي ما يعرج الى السماء وقيل سميت سدرة المنتهى لانه ينتهي اليها ارواح الشهداء وقال الحسن جنة المأوى هي التي يصير اليها اهل الجنة وفي هذه الآية دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد الى السماء والى الجنة بقوله تعالى (رآه عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى) * وقوله تعالى ﴿الا اللمم﴾ قال ابن عباس رواية لم ار اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه وروى عن ابن مسعود وابي هريرة انه النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة فاذا مس الختان الختان فهو الزنا ووجب الغسل وعن ابي هريرة ايضا ان اللمم النكاح وعنه ايضا ان اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود وقال ابن عباس رواية اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وقال ابن

عباس ايضا رواية هو الذى يلم بالمرأة وقال عطاء اللمم مادون الجماع وقال مجاهد ان تصيب الذنب ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان تغفر تغفر جما واى عبد لك لا الما ويقال ان اللمم هو الهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل ان اللمم مقاربة الشئ من غير دخول فيه يقال الم بالشئ الماما اذا قاربه وقيل ان اللمم الصغير من الذنوب لقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) * وقوله تعالى ﴿لا تزر وازرة وزر اخرى﴾ هو كقوله (ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه) وكقوله (ولا تكسب كل نفس الا عليها) * وقوله تعالى ﴿وان ليس للانسان الا ماسعى﴾ فى معنى ذلك ويحتج به فى امتناع جواز تصرف الانسان على غيره فى ابطال الحجر على الحر العاقل البالغ * وقوله تعالى ﴿وانه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا تمنى﴾ * قال ابوبكر لما كان قوله (الذكر والانثى) اسما للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على انه لا يخلو من ان يكون ذكرا اوانثى وان الخنثى وان اشتبه علينا امره لا يخلو من احدهما وقد قال محمد بن الحسن ان الخنثى المشكل انما يكون مادام صغيرا فاذا بلغ فلابد من ان تظهر فيه علامة ذكر اوانثى وهذه الآية تدل على صحة قوله . آخر سورة النجم

ومن سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ دلالة على صحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم لان الله لا يقلب العادات بمثله الا ليجعله دلالة على صحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم وروى انشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود وابن عمر وانس وابن عباس وحذيفة وجبير بن مطعم فى آخرين كرهت ذكر اسانيدها للاطالة * فان قيل معناه سينشق فى المستقبل عند قيام الساعة لانه لو كان قد انشق فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم لما خفى على اهل الآفاق * قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته والآخر انه قد تواتر الخبر به عن الصحابة ولم يدفعه منهم احد واما قوله انه لو كان ذلك قد وقع لما خفى على اهل الآفاق فانه جائز ان يستره الله عنهم بغيم او يشغلهم عن رؤيته ببعض الامور لضرب من التدبير ولئلا يدعيه بعض المتنبئين فى الآفاق لنفسه فاظهره للحاضرين عند دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم واحتجاجه عليهم * وقوله تعالى ﴿ونبئهم ان الماء قسمة بينهم﴾ الآية يدل على جواز المهايأة على الماء لانهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة ويوما لهم ويدل ايضا على ان المهايأة قسمة المنافع لان الله تعالى قد سمى ذلك قسمة وانما هى مهايأة على الماء لا قسمة الاصل واحتج محمد بن الحسن بذلك فى جواز المهايأة على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على انه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الانبياء ثابتة مالم يثبت نسخها . آخر سورة القمر

ومن سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿والحب ذو العصف والريحان﴾ روى عن ابن عباس وقتادة والضحاك ان العصف التبن وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الورق وعن ابن عباس ايضا ان الريحان الحب وقال الحسن هو الريحان الذى يشم * قال ابو بكر لا يمتنع ان يكون جميع ذلك مرادا لوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان انه المشموم ولما عطف الريحان على الحب ذى العصف والعصف هو ساقه دل على ان الريحان ما يخرج من الارض وله رائحة مستلذة قبل ان يصير له ساق وذلك نحو الضيمران والنمام والآس الذى يخرج ورقه ريحانا قبل ان يصير ذا ساق لان العطف يقتضى ظاهره ان المعطوف غير المعطوف عليه * وقوله تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ مراده من احدهما لانه انما يخرج من الملح دون العذب وهو كقوله ﴿يامعشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم﴾ وانما الرسل من الانس وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك المرجان صغار اللؤلؤ وقيل المرجان المختلط من الجواهر من مرجت اى خلطت وقيل انه ضرب من الجواهر كالقضبان يخرج من البحر وقيل انما قال ﴿يخرج منهما﴾ لان العذب والملح يلتقيان فيكون العذب لقاحا للملح كما يقال يخرج الولد من الذكر والانثى وانما تلده الانثى وقال ابن عباس اذا جاء القطر من السماء تفتحت الاصداف فكان من ذلك اللؤلؤ * وقوله تعالى ﴿فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾ روى انها تحمر وتذوب كالدهن روى ان سماء الدنيا من حديد فاذا كان يوم القيامة صارت من الخضرة الى الاحمرار من حر نار جهنم كالحديد اذا احمى بالنار * وقوله تعالى ﴿فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان﴾ قيل فيه لا يسئل سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف وقيل فيه لا يسأل فى اول احوال حضورهم يوم القيامة لما يلحقهم من الدهش والذهول ثم يسئلون فى وقت آخر * وقوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ يحتج به لابى حنيفة فى ان الرطب والرمان ليسا من الفاكهة لان الشئ لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره هذا هو ظاهر الكلام ومفهومه الا ان تقوم الدلالة على انه انفرد بالذكر وان كان من جنسه لضرب من التعظيم وغيره كقوله تعالى ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ . آخر سورة الرحمن

ومن سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون﴾ روى عن سلمان انه قال لا يمس القرآن الا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء وعن انس ابن مالك فى حديث اسلام عمر قال فقال لاخته اعطونى الكتاب الذى كنتم تقرؤن فقالت انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأه

وذكر الحديث وعن سعد انه امر ابنه بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر مثله وكره الحسن والنخعى مس المصحف على غير وضوء * وروى عن حماد ان المراد القرآن الذى فى اللوح المحفوظ (لا يمسه الا المطهرون) يعنى الملائكة وقال ابو العالية فى قوله (لا يمسه الا المطهرون) قال هو فى كتاب مكنون ليس انتم من اصحاب الذنوب وقال سعيد بن جبير وابن عباس المطهرون الملائكة وقال قتادة لا يمسه عندالله الا المطهرون فاما فى الدنيا فانه يمسه المجوسى والنجس والمنافق * قال ابوبكر ان حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالاولى ان يكون المراد القرآن الذى عندالله والمطهرون الملائكة وان حمل على النهى وان كان فى صورة الخبر كان عموما فينا وهذا اولى لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اخبار متظاهرة انه كتب فى كتابه لعمرو بن حزم ولا يمس القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نهيه ذلك بالآية اذ فيها احتمال له . آخر سورة الواقعة

ومن سورة الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح ﴾ الآية روى عن الشعبى قال فصل مابين الهجرتين فتح الحديبية وفيه انزلت هذه الآية قالوا يارسول الله فتح هو قال نعم عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة * قال ابوبكر ابان عن فضيلة الانفاق قبل الفتح على مابعده لعظم عناء النفقة فيه وكثرة الانتفاع به ولان الانفاق فى ذلك الوقت كان اشد على النفس لقلة المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنة والبلاء وللسبق الى الطاعة الاترى الى قوله (الذين اتبعوه فى ساعة العسرة) وقوله (والسابقون الاولون) فهذه الوجوه كلها تقتضى تفضيلها * وقوله تعالى ﴿ فطال عليهم الامد ﴾ الآية يدل على ان كثرة المعاصى ومساكنتها والفها تقسى القلب وتبعد من التوبة وهو نحو قوله (كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون) * وقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ﴾ روى البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم ان كل مؤمن شهيد لهذه الآية وجعل قوله (والشهداء) صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين وهو قول عبدالله ومجاهد وقال ابن عباس ومسروق وابو الضحى والضحاك هو ابتداء كلام وخبره (لهم اجرهم ونورهم) * وقوله تعالى ﴿ وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ﴾ الآية قال ابوبكر اخبر عما ابتدعوه من القرب والرهبانية ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله (فما رعوها حق رعايتها) والابتداع قد يكون بالقول وهو ماينذره ويوجبه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه يتضمن الامرين فاقتضى ذلك ان كل من ابتدع قربة قولا او فعلا فعليه رعايتها واتمامها فوجب على ذلك ان من دخل فى صلاة او صوم او حج او غيرها من القرب فعليه اتمامها ولا يلزمه اتمامها الا وهى واجبة عليه فيجب عليه القضاء اذا افسدها وروى عن ابى امامة الباهلى قال كان ناس من بنى اسرائيل

ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعابهم الله بتركها فقال ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ الآية . آخر سورة الحديد

ومن سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الى قوله ﴿ وان الله لعفو غفور ﴾ روى سفيان عن خالد عن ابي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الايلاء والظهار فلما جاء الاسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الايلاء ما جعل فيه وقال عكرمة كانت النساء تحرم بالظهار حتى انزل الله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الآية واما المجادلة التي كانت في المرأة فان عبد الله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق في قوله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ في امرأة يقال لها خويلة وقال عكرمة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت قالت ان زوجها جعلها عليه كظهر امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وهو يومئذ يغسل رأسه فقالت انظر جعلني الله فداك يا نبي الله قال ما اراك الا قد حرمت عليه فاعادت ذلك مرارا فانزل الله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ قال قتادة حرمها ثم يريد ان يعود لها فيطأها فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا * قال ابو بكر قوله عليه السلام ما اراك الا قد حرمت عليه يحتمل ان يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهار ويحتمل ان يريد به تحريم الظهار والاولى ان يكون المراد تحريم الطلاق لان حكم الظهار مأخوذ من الآية والآية نزلت بعد هذا القول فثبت ان مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا يوجب ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا في الشريعة قبل نزول آية الظهار وان كان قبل ذلك من حكم اهل الجاهلية * فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فيها بالطلاق بقوله ما اراك الا قد حرمت فكيف حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعينه في شخص بعينه وانما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الاول في الماضي * قيل له لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وانما علق القول فيه فقال ما اراك الا قد حرمت فلم يقطع بالتحريم وجائز ان يكون الله تعالى قد اعلمه قبل ذلك انه سينسخ هذا الحكم وينقله من الطلاق الى تحريم الظهار الآن فجوز النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل الله الآية فلم يثبت الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها * وقوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ يعني والله اعلم في تشبيهها بظهر الام لان الاستمتاع بالام محرم تحريما مؤبدا وهي لا تحرم عليه بهذا القول تحريما مؤبدا فكان ذلك منكرا من القول وزورا * وقوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ وذلك خطاب للمؤمنين يدل على ان الظهار مخصوص به المؤمنون دون اهل الذمة * فان قيل فقد قال الله ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ ولم يخصص

المذكورين في الثانية * قيل له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الاولى فوجب ان يكون خاصا في المسلمين دون غيرهم * واما قوله (ثم يعودون لما قالوا) فقد اختلف الناس فيه فروى معمر عن طاوس عن ابيه (ثم يعودون لما قالوا) قال الوطء فاذا حنث فعليه الكفارة وهذا تأويل مخالف للآية لانه قال (فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) وقد روى سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار لزمه وروى عن ابن عباس انه اذا قال انت علي كظهر امي لم تحل له حتى يكفر وروى عن ابن شهاب وقتادة اذا اراد جماعها لم يقربها حتى يكفر * وقد اختلف فقهاء الامصار في معنى العود فقال اصحابنا والليث بن سعد الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله الا بكفارة يقدمها وذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف لو وطئها ثم ماتت لم يكن عليه كفارة وقال الثوري اذا ظاهر منها لم تحل له الا بعد الكفارة وان طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر وهذا موافق لقول اصحابنا وقال ابن وهب عن مالك اذا اجمع بعد الظهار على امساكها واصابتها فقد وجب عليه الكفارة فان طلقها بعد الظهار ولم يجمع على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار وذكر ابن القاسم عنه انه اذا ظاهر منها ثم وطئها ثم ماتت فلا بد من الكفارة لانه وطئ بعد الظهار وقال اشهب عن مالك اذا اجمع بعد الظهار على امساكها واصابتها وطلب الكفارة فماتت امرأته فعليه الكفارة وقال الحسن اذا اجمع رأي المظاهر على ان يجامع امرأته فقد لزمته الكفارة وان اراد تركها بعد ذلك لان العود هو الاجماع على مجامعتها وقال عثمان البتي فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يطأها قال ارى عليه الكفارة راجعها او لم يراجعها وان ماتت لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وقال الشافعي اذا امسكها بعد الظهار فلم يطلق فقد وجبت الكفارة ماتت او عاشت وحكى عن بعض من لا يعد خلافا ان العود ان يعيد القول مرتين * قال ابو بكر روت عائشة وابو العالية ان آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر منها زوجها اوس بن الصامت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باعتاق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لو لم آكل في اليوم ثلاث مرات كاد ان يعشى على بصري فامره بالاطعام وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العزم على امساكها ووطئها لانه لم يسأله عن ذلك وبطلان قول من اعتبر ارادة الجماع لانه لم يسأله وبطلان قول من اعتبر الطلاق لانه لم يقل هل طلقتها وبطلان قول من اعتبر اعادة القول لانه لم يسأله هل اعدت القول مرتين فثبت قول اصحابنا وهو ان لفظ الظهار يوجب تحريما ترفعه الكفارة * ومعنى قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) يحتمل وجهين احدهما ذكر الحال الذي خرج عليه الخطاب وهو انه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار فقال (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) مثل هذه الحال (ثم يعودون لما قالوا) والمعنى ويعودون بعد الاسلام الى ذلك كما قال تعالى (فالينا مرجعهم ثم الله شهيد) ومعناه والله شهيد فيكون نفس القول عودا الى العادة التي كانت لهم في ذلك كما قال (حتى عاد كالعرجون القديم) والمعنى حتى صار كذلك وكما قال امية بن ابي الصلت

هدى المكارم لا قعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

معناه صارا كذلك لانهما فى الذى لم يكونا كذلك وكما قال لبيد

وما المرء الا كالشهاب وضوئه * يحور رمادا بعد اذ هو ساطع

ويحور يرجع وانما معناه ههنا يصير رمادا كذلك (ثم يعودون لما قالوا) انهم يصيرون الى حال الظهار الذى كان يكون مثله منهم فى الجاهلية والوجه الآخر انه معلوم ان حكم الله فى الظهار ايجاب تحريم الوطء موقتا بالكفارة فاذا كان الظهار مخصوصا بتحريم الوطء دون غيره ولا تأثير له فى رفع النكاح وجب ان يكون العود هو العود الى استباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه يعودون للمقول فيه كقوله عليه السلام العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه وانما هو عائد فى الموهوب وكقولنا اللهم انت رجاؤنا اى من رجونا وقال تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) يعنى الموقن به وقال الشاعر

اخبر من لاقيت ان قد وفيتم * ولو شئت قال المنبؤن اساؤا

وانى لراجيكم على بطء سعيكم * كما فى بطون الحاملات رجاء

يعنى مرجوا وكذلك قوله (ثم يعودون لما قالوا) معناه لما حرموا فيستبيحونه فعليهم الكفارة قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح من وجهين احدهما ان الظهار لا يوجب تحريم العقد والامساك فيكون العود امساكها على النكاح لان العود لا محالة قد اقتضى عودا الى حكم معنى قد تقدم ايجابه فلا يجوز ان يكون للامساك على النكاح فيه تأثير والثانى قوله (ثم يعودون) وثم يقتضى التراخى ومن حمل العود البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك خلاف مقتضى الآية واما من حمل العود العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله ايضا لان موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة والعزيمة على المحظور وان كانت محظورة فانما تعلق حكمها بوطء فالعزيمة على الانفراد لا حكم لها وايضا لا حظ للعزيمة فى سائر الاصول ولا يتعلق بها شئ من الاحكام الا ترى ان سائر العقود والتحريم لا يتعلق بالعزيمة فلا اعتبار بها وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتى عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا به فان قيل هلا كان العود عادة القول مرتين لان اللفظ يصلح ان يكون عبارة عنه قال الله تعالى (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) ومعناه لفعلوا مثل ما نهوا عنه * قيل له هذا خطأ من وجهين احدهما ان اجماع السلف والخلف جميعا قد انعقد بان هذا ليس بمراد فقائله خارج عن نطاق الاجماع والثانى انه يحمل قوله (ثم يعودون لما قالوا) تكرارا للقول واللفظ مرتين والله تعالى لم يقل ثم يكررون القول مرتين فمن اثبت معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز ان يكون عبارة عنه وحمله على ما عند تكرار القول فقد صار مثل ذلك القول وذلك لا يجوز الا بدلالة فاعتبار ذلك خروج عن الاجماع ومخالف لحكم الآية ومقتضاها * فان قيل اذا كان الظهار انما هو تحريم الوطء وان تقدم الكفارة لاستباحة وطء فقد زالت عن الظاهر * قيل له اذا كان الظهار قد اوجب تحريم الوطء فالذى يستبيحه به

هو الذى حرمه بالقول فجاز ان يكون ذلك عودا لما قال اذ هو مستبيح لذلك الوطء الذى حرمه بعينه وكان عودا لما قال من ايجاب التحريم ومن جهة اخرى ان الوطء اذا كان مستحقا بعقد النكاح وحكم الوطء الثانى كالاول فى انه مستحق بسبب واحد ثم حرمه بالظهار جاز ان يكون الاقدام على استباحته عودا لما حرم فكان هذا المعنى مطابقا للفظ * فان قيل ان كانت الاستباحة هى الموجبة للكفارة فليس يخلو ذلك من ان يكون العزيمة على الاستباحة وعلى الاقدام على الوطء او ايقاع الوطء فان كان المراد الاول فهذا لم يلزمك ايجاب الكفارة بنفس العزيمة قبل الوطء كما قال مالك والحسن بن صالح وان كان المراد ايقاع الوطء فواجب ان لا تلزمه الكفارة الا بعد الوطء وهذا خلاف الآية وليس هو قولك ايضا * قيل له المعنى فى ذلك هو ما قدبينا من الاقدام على استباحة الوطء فقيل له اذا اردت الوطء وعدت لاستباحة ما حرمته فلا تطأ حتى تكفر لا ان الكفارة واجبة ولكنها شرط فى رفع التحريم كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) يعنى فقدم الاستعاذة قبل القراءة وقوله (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) والمعنى اذا اردتم القيام وانتم محدثون فقدموا الغسل وقوله (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) وكقوله (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) والمعنى اذا اردتم ذلك * قال ابو بكر قد ثبت بما قدمنا ان الظهار لا يوجب كفارة وانما يوجب تحريم الوطء ولا يرتفع الا بالكفارة فاذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه وان ماتت وعاشت فلا شئ عليه اذ كان حكم الظهار ايجاب التحريم فقط موقتا باداء الكفارة وانه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه فان وطئ سقط الظهار والكفارة وذلك لانه علق حكم الظهار وما اوجبه من الكفارة باداءها قبل الوطء لقوله (من قبل ان يتماسا) فمتى وقع المسيس فقد فات الشرط فلا تجب الكفارة بالآية لان كل فرض محصور بوقت او معلق على شرط فانه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الاول واحتيج الى دلالة اخرى فى ايجاب مثله فى الوقت الثانى فهذا حكم الظهار اذا وقع المسيس قبل التكفير لانه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فصار التحريم الذى بعد الوطء واجبا بالسنة * وقد اختلف السلف فيمن وطئ ما الذى يجب عليه من الكفارة بعده فقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم وابن المسيب ليس عليه الا كفارة واحدة وكذلك قول مجاهد وطاوس وابن سيرين فى آخرين وقد روى عن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب والزهرى وقتادة عليه كفارتان قال وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ظاهرت من امرأتى فجامعتها قبل ان اكفر فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فلم يوجب عليه كفارتين بعد الوطء * واختلف الفقهاء فى توقيت الظهار فقال اصحابنا والثورى والشافعى اذا قال انت على كظهر امى اليوم بطل الظهار بمضى اليوم وقال ابن ابى ليلى ومالك والحسن بن صالح هو مظاهر ابدا * قال ابو بكر تحريم الظهار لا يقع الا موقتا باداء الكفارة فاذا وقته المظاهر وجب توقيته لانه لو كان مما لا يتوقت لما احتمل ذلك

التحريم بالتكفير كالطلاق فأشبه الظهار اليمين التي يحلها الحنث فوجب توقيته كما تتوقت اليمين وليس كالطلاق لأنه لا يحله شيء * فإن قيل تحريم الطلاق الثلاث يقع موقتا بالزوج الثاني ولا يتوقت بتوقيت الزوج إذا قال أنت طالق اليوم * قيل له إن الطلاق لا يتوقت بالزوج الثاني وإنما يستفيد الزوج الأول بالزوج الثاني إذا تزوجها بعد ثلاث تطليقات مستقبلات والثلاث الأول واقعة على ما كانت وإنما استفاد طلاقا غيرها فليس في الطلاق توقيت بحال والظهار موقت لا محالة بالتكفير فجاز توقيته بالشرط * واختلفوا في الظهار هل يدخل عليه إيلاء فقال أصحابنا والحسن بن صالح والثوري في إحدى الروايتين والأوزاعي لا يدخل الإيلاء على المظاهر وإن طال تركه إياها وروى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حر إيلاء في ظهار إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من ظهاره وأما العبد فلا يدخل على ظهاره إيلاء وقال ابن القاسم عنه يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضارا ومما يعلم به ضراره أن يقدر على الكفارة فلا يكفر فإنه إذا علم ذلك وقف مثل المولي فإما كفر وإما طلقت عليه امرأته وروي عن الثوري أن الإيلاء يدخل على الظهار * قال أبو بكر ليس الظهار كناية عن الطلاق ولا صريحا فلا يجوز إثبات الطلاق به إلا بتوقيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد ومن أدخل الإيلاء على المظاهر فقد أدخل عليه ما ليس منه وأيضا نص الله على حكم المولي بالفيء أو عزيمة الطلاق ونص على حكم المظاهر بإيجاب كفارة قبل المسيس فحكم كل واحد منهما منصوص عليه فغير جائز حمل أحدهما على الآخر إذ من حكم المنصوصات أن لا يقاس بعضها على بعض وأن كل واحد منها يجري على بابه ومحمول على معناه دون غيره وأيضا فإن معنى الإيلاء وقوع الحنث ووجوب الكفارة بالوطء في المدة ولا تتعلق كفارة الظهار بالوطء فليس هو إذا في معنى الإيلاء ولا في حكمه وأيضا فإن المولي سواء قصد الضرار أو لم يقصد لا يختلف حكمه وقد اتفقنا أنه متى لم يقصد الضرار بالظهار لم يلزمه حكم الإيلاء بمضي المدة فوجب أن لا يلزمه وإن قصد الضرار * فإن قيل لم تعتبر ذلك في الإيلاء لأن نفس الإيلاء ينبئ عن قصد الضرار إذ هو حالف بالله تعالى من الوطء في المدة * قيل له الظهار قصد إلى الضرار من حيث حرمه وطأها إلا بكفارة يقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما يقتضيه من المضارة * واختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار في الظهار من الأمة فروي عن مجاهد عن ابن عباس قال من شاء باهلته أنه ليس من أمة ظهار وهذا قول إبراهيم والشعبي وابن المسيب وهو قول أصحابنا والشافعي وروي عن سعيد بن جبير والنخعي وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار قالوا هو ظهار وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن صالح وقالوا يكون مظاهرا من أمته كما هو من زوجته وقال الحسن إن كان يطؤها فهو مظاهر وإن كان لا يطؤها فليس بظهار * قال أبو بكر قال الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) وهذا اللفظ ينصرف من الظاهر إلى الحرائر دون الإماء والدليل عليه قوله تعالى (أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن) فكان المفهوم من قوله (أو نسائهن) الحرائر لولا ذلك لما صح عطف قوله (أو ما ملكت أيمانهن)

عليه لان الشيء لايعطف على نفسه وقال تعالى (وامهات نسائكم) فكان على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان حكم الظهار مأخوذا من الآية وكان مقتضاها مقصورا على الزوجات دون ملك اليمين لم يجز ايجابه فى ملك اليمين اذلامدخل للقياس فى اثبات ظهار فى غير ماورد فيه ووجه آخر وهو مابينا فيما سلف انهم قدكانوا يطلقون بلفظ الظهار فابدل الله تعالى به تحريما ترفعه الكفارة فلمالم يصح طلاق الامة لم يصح الظهار منها ووجه آخر وهو ان الظهار يوجب تحريما من جهة القول يوجب الكفارة والامة لايصح تحريمها من جهة القول فاشبه سائر المملوكات من الطعام والشراب متى حرمها بالقول لم تحرم الاترى انه لوحرم على نفسه طعاما او شرابا لم يحرم ذلك عليه واَنّما يلزمه اذا أكل اوشرب كفارة يمين فكذلك ملك اليمين وجب ان لايصح الظهار منها اذلايصح تحريمها من جهة القول

فى الظهار بغير الام

واختلفوا فيمن قال لامرأته انت على كظهر اختى اوذات محرم منه فقال اصحابنا هو مظاهر وان قال كظهر فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهرا وهو قول الثورى والحسن بن صالح والاوزاعى وقال مالك وعثمان البتى يصح الظهار بالمحرم والاجنبية وللشافعى قولان احدهما ان الظهار لايصح الابالام والآخر انه يصح بذوات المحارم * قال ابو بكر لماصح الظهار بالام وكانت ذوات المحارم كالام فى التحريم وجب ان يصح الظهار بهن اذلافرق بينهن فى جهة التحريم الاترى ان الظهار بالام من الرضاعة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قول اصحابنا عن جابر بن زيد والحسن وابراهيم وعطاء وقال الشعبى ان الله تعالى لم ينس ان يذكر البنات والاخوات والعمات انما الظهار من الام وايضا لما قال تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم اذلم يخصص الام دون غيرها ومن قصره على الام فقد خص بلادليل * فان قيل لما قال تعالى (ماهن امهاتهم ان امهاتهم الااللائى ولدنهم) دل على انه اراد الظهار بالام * قيل له انما ذكر الامهات لانهن مما اشتمل عليهن حد الآية وذلك لاينفى ان يكون قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) عموما فى سائر من اوقع التشبيه بظهرها من سائر ذوات المحارم وايضا فان ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم لانه قدنبه على المعنى الذى من اجله الزمه حكم الظهار وهو قوله (ما هن امهاتهم ان امهاتهم الااللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) فاخبر انه الزمهم هذا الحكم لانهن لسن بامهاتهم وان قولهم هذا منكر من القول وزور فاقتضى ذلك ايجاب هذا الحكم فى الظهار بسائر ذوات المحارم لانه اذاظاهر باجنبية فليست هى اخته ولا ذات محرم منه وهذا القول منكر من القول وزور لانه يملك بضع امرأته وهى مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريما مؤبدا * فان قيل يلزمك على هذا ايجاب الظهار بالاجنبية بعموم الآية ولدلالة فحواها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم اذلم تفرق الآية بين شيء

منهن ولان تشبيهها بالاجنبية منكر من القول وزور * قيل له لايجب ذلك لان الاجنبية لما كانت قد تحل له بحال لم يكن قوله انت على كظهر الاجنبية مفيدا للتحريم فى سائر الاوقات لجواز ان يملك بضع الاجنبية فتكون مثلها وفى حكمها وايضا لا خلاف ان التحريم بالامتعة وسائر الاموال لايصح بان يقول انت على كمتاع فلان اوكمال فلان لان ذلك قد يملكه بحال ويستبيحه *واختلفوا فى الظهار بغير الظهر فقال اصحابنا اذا قال انت على كيد امى اوكرأسها اوذكر شيأ يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهرا وان قال كبطنها اوكفخذها ونحو ذلك كان مظاهرا لانه لايحل له النظر اليه كالظهر وقال ابن القاسم قياس قول مالك ان يكون مظاهرا بكل شئ من الام وقال الثورى والشافعى اذا قال انت على كرأس امى اوكيدها فهو مظاهر لان التلذذ بذلك منها محرم * قال ابوبكر نص الله تعالى على حكم الظهار وهو ان يقول انت على كظهر امى والظهر مما لايستبيح النظر اليه فوجب ان يكون سائر ما لايستبيح النظر اليه فى حكمه ومايجوز له ان يستبيح النظر اليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيهها به اذ ليس تحريمها من الام مطلقا فوجب ان لايصح الظهار به اذ كان الظهار يوجب تحريما وايضا لما جاز له استباحة النظر الى هذه الاعضاء اشبه سائر الاشياء التى يجوز ان يستبيح النظر اليها مثل الاموال والاملاك * واختلفوا فيما يحرمه الظهار فقال الحسن للمظاهر ان يجامع فيما دون الفرج وقال عطاء يجوز ان يقبل اويباشر لانه قال ﴿ من قبل ان يتماسا ﴾ وقال الزهرى وقتادة ﴿من قبل ان يتماسا﴾ الوقوع نفسه وقال اصحابنا لايقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولاينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر وقال مالك مثل ذلك وقال لاينظر الى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لان ذلك لايدعوه الى خير وقال الثورى يأتيها فيما دون الفرج وانما نهى عن الجماع وقال الاوزاعى يحل له فوق الازار كالحائض وقال الشافعى يمنع القبلة والتلذذ احتياطا * قال ابوبكر لما قال تعالى ﴿ من قبل ان يتماسا ﴾ كان ذلك عموما فى حظر جميع ضروب المسيس من لمس بيد اوغيرها وايضا لما قال ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ فالزمه حكم التحريم لتشبيهه بظهرها وجب ان يكون ذلك التحريم عاما فى المباشرة والجماع كما ان مباشرة ظهر الام ومسه محرم عليه * وايضا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فاعتزلها حتى تكفر ورواه معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال لاتقربها حتى تكفر وذلك يمنع المسيس والقبلة

فى ظهار المرأة من زوجها

قال اصحابنا لايصح ظهار المرأة من زوجها وهو قول مالك والثورى والليث والشافعى وذكر

الطحاوى عن ابن ابى عمران عن على بن صالح عن الحسن بن زياد انها اذا قالت لزوجها انت على كظهر امى او كظهر اختى كانت مظاهرة من زوجها قال على فسئلت محمد بن الحسن فقال ليس عليها شئ فاتيت ابا يوسف فذكرت له قولهما فقال هذان شيخا الفقه اخطأا هو تحريم عليها كفارة يمين كقولها انت على حرام وقال الاوزاعى هى يمين تكفرها وقال الحسن بن صالح تعتق رقبة وتكفر بكفارة الظهار فان لم تفعل وكفرت يمينا رجونا ان يجزيها وروى مغيرة عن ابراهيم قال خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو عليها كظهر ابيها ان تزوجته فلما ولى الامارة ارسل اليها فارسلت تسئل والفقهاء يومئذ بالمدينة كثير فافتوها ان تعتق رقبة وتزوجه وقال ابراهيم لو كانت عنده يعنى عند زوجها يوم قالت ذلك ما كان عليها عتق رقبة ولكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت وروى عن الاوزاعى انها اذا قالت ان تزوجته فهو على كظهر ابى كانت مظاهرة ولو قالت وهى تحت زوج كان عليها كفارة يمين * قال ابو بكر لا يجوز ان تكون عليها كفارة يمين لان الرجل لا تلزمه بذلك كفارة يمين وهو الاصل فكيف يلزمها ذلك كما ان قول الرجل انت طالق لا يكون غير طالق كذلك ظهارها لا يلزمها به شئ ولا يصح منها ظهار بهذا القول لان الظهار يوجب تحريما بالقول وهى لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق اذ كان موضوعا لتحريم يقع بالقول * واختلفوا فيمن قال انت على كظهر ابى فقال اصحابنا والاوزاعى والشافعى ليس بشئ وقال مالك هو مظاهر * قال ابو بكر انما حكم الله تعالى بالظهار فيمن شبهها بظهر الام ومن جرى مجراها من ذوات المحارم التى لا يجوز له ان يستبيح النظر الى ظهرها بحال وهو يجوز له النظر الى ظهر ابيه والاب والاجنبى فى ذلك سواء ولو قال انت على كظهر الاجنبى لم يكن شيأ فكذلك ظهر الاب * واختلفوا فيمن ظاهر مرارا فقال اصحابنا والشافعى عليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون فى مجلس واحد واراد التكرار فتكون عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر من امرأته فى مجالس متفرقة فليس عليه الا كفارة واحدة وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فعليه الكفارة ايضا وقال الاوزاعى عليه كفارة واحدة وان كان فى مقاعد شتى * قال ابو بكر الاصل ان الظهار لما كان سببا لتحريم ترفعه الكفارة ان تجب بكل ظهار كفارة الا انهم قالوا اذا اراد التكرار فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة لاحتمال اللفظ لما اراد من التكرار * فان قيل قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) يقتضى ايجاب كفارة واحدة وان ظاهر مرارا لان اللفظ لا يختص بالمرة الواحدة دون المرار الكثيرة * قيل له لما كانت الكفارة فى رفع التحريم متعلقة بحرمة اللفظ اشبه اليمين فمتى حلف مرارا لزمته لكل يمين كفارة اذا حنث ولم يكن قوله (فكفارته اطعام عشرة مساكين) موجبا للاقتصار بالايمان الكثيرة على كفارة واحدة * واختلفوا فى المظاهر هل يجبر على التكفير فقال اصحابنا لا ينبغى للمرأة ان تدعه يقربها حتى يكفر وذكر الطحاوى عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر تهاونا قال تستعدى عليه قال وسألت ابا حنيفة فقال تستعدى

عليه وقال مالك عليها ان تمنعه نفسها ويحول الامام بينه وبينها وقول الشافعي يدل على انه يحكم عليه بالتكفير * قال ابوبكر قال اصحابنا يجبر على جماع المرأة فان ابى ضربته رواه هشام وهذا يدل على انه يجبر على التكفير ليوفيها حقها من الجماع * واختلفوا في الرقبة الكافرة عن الظهار فقال عطاء ومجاهد وابراهيم واحدى الروايتين عن الحسن يجزى الكافر وهو قول اصحابنا والثورى والحسن بن صالح وروى عن الحسن انه لايجزى في شئ من الكفارات الا الرقبة المؤمنة وهو قول مالك والشافعي * قال ابوبكر ظاهر قوله (فتحرير رقبة) يقتضى جواز الكافرة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر اعتق رقبة ولم يشترط الايمان ولايجوز قياسها على كفارة القتل لامتناع جواز قياس المنصوص بعضه على بعض ولان فيه ايجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ * واختلفوا في جواز الصوم مع وجود رقبة للخدمة فقال اصحابنا اذا كانت عنده رقبة للخدمة ولاشئ له غيرها اوكان عنده دراهم ثمن رقبة ليس له غيرها لم يجزه الصوم وهو قول مالك والثورى والاوزاعي وقال الليث والشافعي من له خادم لايملك غيره فله ان يصوم قال الله (فتحرير رقبة) (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فاوجب الرقبة بديا على واجدها ونقله الى الصوم عند عدمها فلما كان هذا واجدا لها لم يجزه غيره * فان قيل هو بمنزلة من معه ماء يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم * قيل له لانه مأمور في هذه الحال باستبقاء الماء وهو محظور عليه استعماله وليس بمحظور عليه عند الجميع عتق هذه الرقبة فعلمنا انه واجد * واختلفوا في عتق ام الولد والمدبر والمكاتب ونحوهم في الكفارة فقال اصحابنا لا يجوز عتق ام الولد والمدبر والمكاتب اذا كان قد ادى شيأ عن الكتابة ولا المدبر فان لم يكن ادى شيأ اجزأه وان اشترى اباه ينوى به عن كفارته جاز وكذلك كل ذى رحم محرم ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر ثم اشترى عبدا ينويه عن كفارته لم يجزه وقال زفر لايجزى المكاتب وان لم يكن ادى شيأ وقال مالك لايجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد ولا معتق الى سنين عن الكفارة ولا الولد والوالد وقال الاوزاعي لايجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد وقال عثمان البتى يجزى المدبر وام الولد في كفارة الظهار واليمين وقال الليث يجزى ان يشترى اباه فيعتقه بالكفارة التى عليه وقال الشافعي لايجزى من اذا اشتراه عتق عليه ويجزى المدبر ولايجزى المكاتب وان لم يؤد شيأ ويجزى المعتق الى سنين ولايجزى ام الولد * قال ابوبكر اما ام الولد والمدبر فانهما لايجزيان من قبل انهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفارة الاترى ان ما ثبت لهما من حق العتاق يمنع بيعهما ولايصح فسخ ذلك عنهما فقى اعتقهما فانما عجل عتقا مستحقا وليس كذلك من قال له المولى انت حر بعد شهر اوسنة لانه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع بيعه الاترى انه يجوز له ان يبيعه واما المكاتب فانه وان لم يجز بيعه فان الكتابة يلحقها الفسخ وانما لايجوز بيعه كما لايجوز بيع الآبق والعبد المرهون والمستأجر فلايمنع ذلك جواز عتقه عن الكفارة فاذا اعتق المكاتب قبل ان يؤدى شيأ فقد اسقط المال فصار كمن اعتق عبدا

غير مكاتب وان كان قد ادى شيأ لم يجز من قبل ان الاداء لا يفسخ بعتقه فقد حصل له عن عتقه بدل فلا يجزى عن الكفارة واما اذا اشترى اباه فانه يجزى اذا نوى لان قوله للمشترى بمنزلة قوله انت حر والدليل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ومعلوم ان معناه يعتقه بشرائه اياه فجعل شراءه بمنزلة قوله انت حر فاجرأ بمنزلة من قال لعبده انت حر * واختلفوا فى مقدار الطعام فقال اصحابنا والثورى لكل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان الا ثلثا بمد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك من الحنطة واما الشعير فان كان طعام اهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك التمر وان لم يكونا طعام اهل البلد اطعمهم من كل واحد منهما وسطا من شبع الشعير والتمر وقال الشافعى لكل مسكين مد من طعام بلده الذى يقتات حنطة او شعير او ارز او تمر او اقط وذلك بمد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر مدا احدث بعده * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن سليمان الانبارى قالا حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته وانه جامع امرأته وسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرر رقبة فقلت والذى بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها * فان قيل روى اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء بن يسار ان خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهر منها زوجها اوس بن الصامت فقال النبى صلى الله عليه وسلم مريه فليذهب الى فلان فان عنده شطر وسق فليأخذه صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكينا وروى عبد الله بن ادريس عن محمد ابن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة ان زوجها ظاهر منها فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين مسكينا * قيل له قد روينا حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وانه امره بان يطعم وسقا من تمر ستين مسكينا وهذا اولى لانه زائد على خبرك وايضا فجائز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اعانه بهذا القدر ولا دلالة فيه على ان ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك فى حديث اسرائيل عن ابى اسحاق عن يزيد بن زيد ان زوج خولة ظاهر منها وذكر الحديث فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وهذا يدل على انه اعانه ببعض الكفارة وقد روى ذلك ايضا فى حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتنى خولة بنت مالك بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهر منها بعذق من تمر واعانته هى بعذق آخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به * واختلفوا فى المظاهر هل يجامع قبل ان يطعم فقال اصحابنا ومالك والشافعى

لا يجامع حتى يطعم اذا كان فرضه الطعام وروى زيد بن ابي الزرقاء عن الثوري انه اذا اراد ان يطأها قبل ان يطعم لم يكن آثما وروى المعافى والاشجعي عن الثوري انه لا يقربها حتى يطعم قال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر بعد ما ذكر عجزه عن الصيام ثم لا تقربها حتى يكفر وايضا لما اتفق الجميع على ان الجماع محظور عليه قبل عتق الرقبة وجب بقاء حظره اذا عجز اذ جائز ان يجد الرقبة قبل الاطعام فيكون الوطء واقعا قبل العتق

باب كيف يحيي اهل الكتاب

قال الله تعالى ﴿واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ روى سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع اصحابه اذ اتى عليهم يهودي فسلم عليهم فردوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال قالوا سلم يا نبي الله قال قال سام عليكم اي تسأمون دينكم وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا عليك اي عليك ما قلت * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسن قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقه * قال ابو بكر قد روي في حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم يريدون بقولهم السام انكم تسأمون دينكم وروي انهم يريدون به الموت لان السام اسم من اسماء الموت * قال ابو بكر ذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة قال لا نرى ان يرد على المشرك السلام ولا نرى ان يبدأ وقال محمد وهو قول العامة من فقهائنا * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال صحبنا عبد الله في سفر ومعنا ناس من الدهاقين قال فاخذوا طريقا غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبد الله اليس هذا تكره قال انه حق الصحبة * قال ابو بكر ظاهره يدل على ان عبد الله بدأهم بالسلام لان الرد لا يكره عند احد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم * قال ابو بكر وانما كره الابتداء لان السلام من تحية اهل الجنة فكره ان يبدأ به الكافر اذ ليس من اهلها ولا يكره الرد على وجه المكافأة قال الله تعالى ﴿واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن المثنى قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الاعمش قال قلت لابراهيم اختلف الى طبيب نصراني اسلم عليه قال نعم اذا كانت لك اليه حاجة فسلم عليه * وقوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا﴾ قال قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لهم تفسحوا وقال ابن عباس هو مجلس القتال قال وقوله (واذا قيل انشزوا) قال اذا دعيتم الى خير فانشزوا اي ارتفعوا في المجلس ولهذا ذكر اهل العلم لانهم احق بالرفعة وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يرفع مجلس اهل العلم على غيرهم ليبين للناس فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك يجب ان يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم

درجات) وكذلك قال النبي عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فرتب اولى الاحلام والنهى في اعلى المراتب اذ جعلهم في المرتبة التي تلي النبوة * وقوله تعالى ﴿اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ روى ليث عن مجاهد قال قال علي ان في كتاب الله لآية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي كان عندي دينار فصرفته فكنت اذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم ثم نسخت وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ان المسلمين اكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فلما نزلت (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) كف كثير من المسلمين عن المسئلة فانزل الله (أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية فوسع لهم * قال ابو بكر قد دلت الآية على احكام ثلاثة احدها تقديم الصدقة امام مناجاتهم للنبي صلى الله عليه وسلم لمن يجد والثاني الرخصة في المناجاة لمن لا يجد الصدقة بقوله (فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) فهذا يدل على ان المسئلة كانت مباحة لمن لم يجد الصدقة والثالث وجوب الصدقة امام المسئلة بقوله (أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم) * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد في قوله (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) الآية قال علي رضي الله عنه ما عمل بها احد غيري حتى نسخت وما كانت الا ساعة * وقوله تعالى ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ * قال ابو بكر المحادة ان يكون كل واحد منهما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه فظاهره يقتضي ان يكون المراد اهل الحرب لانهم في حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناكحة اهل الحرب وان كانوا من اهل الكتاب لان المناكحة توجب المودة قال الله تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) . آخر سورة المجادلة

ومن سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر﴾ قال مجاهد وقتادة اول الحشر جلاء بني النضير من اليهود فمنهم من خرج الى خيبر ومنهم من خرج الى الشام وقال الزهري قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام وعلى ان لهم ما اقلت الابل من شيء الا الحلقة والحلقة السلاح * قال ابو بكر قد انتظم ذلك معنيين احدهما مصالحة اهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا اخذ جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الاسلام او اداء الجزية وذلك لان الله قد امر بقتال الكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فغير جائز اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وادخالهم في الذمة او الاسلام

غير مكاتب وان كان قدادى شيأ لم يجز من قبل ان الاداء لاينفسخ بعتقه فقد حصل له عن عتقه بدل فلايجزى عن الكفارة واما اذا اشترى اباه فانه يجزى اذانوى لان قبوله للشرى بمنزلة قوله انت حر والدليل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم لايجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ومعلوم ان معناه يعتقه بشرائه اياه فجعل شراءه بمنزلة قوله انت حر فاجزأ بمنزلة من قال لعبده انت حر * واختلفوا فى مقدار الطعام فقال اصحابنا والثورى لكل مسكين نصف صاع بر اوصاع تمر اوشعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان الاثلثا بمد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك من الحنطة واما الشعير فان كان طعام اهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك التمر وان لم يكونا طعام اهل البلد اطعمهم من كل واحد منهما وسطا من شبع الشعير والتمر وقال الشافعى لكل مسكين مد من طعام بلده الذى يقتات حنطة اوشعير اوارز اوتمر اواقط وذلك بمد النبى صلى الله عليه وسلم ولايعتبر مدا احدث بعده * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن سليمان الانبارى قالا حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته وانه جامع امرأته وسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرر رقبة فقلت والذى بعثك بالحق ماامللك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذى اصبت الامن الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ومالنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها * فان قيل روى اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء بن يسار ان خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهر منها زوجها اوس بن الصامت فقال النبى صلى الله عليه وسلم مريه فليذهب الى فلان فان عنده شطر وسق فليأخذه صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكينا وروى عبدالله بن ادريس عن محمد ابن اسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خولة ان زوجها ظاهر منها فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين مسكينا * قيل له قدروينا حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وانه امره بان يطعم وسقا من تمر ستين مسكينا وهذا اولى لانه زائد على خبرك وايضا فجائز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اعانه بهذا القدر ولادلالة فيه على ان ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك فى حديث اسرائيل عن ابى اسحاق عن يزيد بن زيد ان زوج خولة ظاهر منها وذكر الحديث فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وهذا يدل على انه اعانه ببعض الكفارة وقد روى ذلك ايضا فى حديث يوسف بن عبدالله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبدالله عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال حدثتنى خولة بنت مالك بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهر منها بعذق من تمر واعانته هى بعذق اخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به * واختلفوا فى المظاهر هل يجامع قبل ان يطعم فقال اصحابنا ومالك والشافعى

لما بينه الله في كتابه وهو ان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة وانما
اخذوه صلحا وكذلك كان حكم فدك وقرى عرينة فيما ذكره الزهري فقد كان للنبي صلى الله عليه
وسلم من الغنيمة الصفي وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل ان يقسم المال وكان له ايضا
سهم من الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من الفيء هذه الحقوق يصرفها في نفقة عياله والباقي في
نوائب المسلمين ولم يكن لاحد فيها حق الا من يختاره صلى الله عليه وسلم ان يعطيه وفي هذه الآية دلالة
على ان كل مال من اموال اهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة وانما اخذ صلحا انه لا يوضع في بيت
مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية لانه بمنزلة ما صار للنبي صلى الله عليه
وسلم من اموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه ﴿ قوله تعالى ﴿ ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ﴾ الآية قال ابو بكر بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من الفيء فجعله
للنبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا من بيانه ثم ذكر حكم الفيء الذي اوجف المسلمون عليه فجعله
لهؤلاء الاصناف وهم الاصناف الخمس المذكورون في غيره وظاهره يقتضي ان لا يكون
للغانمين شيء منه الا من كان منهم من هذه الاصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الاسلام
لهؤلاء الاصناف ثم نسخ بقوله ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ ﴿ قال ابو بكر لما فتح
عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمه بين الغانمين منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال ان
قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم واحتج عليهم بهذه الآية الى قوله ﴿ والذين جاؤا
من بعدهم ﴾ وشاور عليا وجماعة من الصحابة في ذلك فاشاروا عليه بترك القسمة وان
يقر اهلها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية وهذا
يدل على ان هذه الآية غير منسوخة وانها مضمومة الى آية الغنيمة في الارضين المفتتحة فان
رأى قسمتها اصلح للمسلمين وارد عليهم قسم وان رأى اقرار اهلها عليها واخذ الخراج
منهم فيها فعل لانه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جواز اخذ الخراج منها حتى يستوي
الآخر والاول فيها لذكروه له واخبروه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت
حكمها عندهم وصحة دلالتها لهم على ما استدل به منها فيكون تقدير الآيتين جميعا
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه في غير الارضين وفي الارضين اذا اختار
الامام ذلك ويكون ما افاء الله على رسوله من الارضين فلله وللرسول ان اختار تركها على
ملك اهلها ويكون ذكر الرسول هنا لتفويض الامر اليه في صرفه الى من رأى فاستدل
عمر رضي الله عنه من الآية بقوله ﴿ كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ﴾ وقوله ﴿ والذين جاؤا من
بعدهم ﴾ وقال لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الاغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من
المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله ﴿ والذين جاؤا من بعدهم ﴾ فلما استقر
عنده حكم دلالة الآية وموافقة جل الصحابة على اقرار اهلها عليها ووضع الخراج بعث
عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا الارضين ووضعا الخراج على الاوضاع المعلومة
ووضعا الجزية على الرقاب وجعلاهم ثلاث طبقات في ستة واربعة عشرين وثمانية

واربعين ثم لم يتعقب فعله هذا احد ممن جاء بعده من الائمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقا واختلف اهل العلم فى احكام الارضين المفتتحة عنوة فقال اصحابنا والثورى اذا افتتحها الامام عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها واهلها واموالهم بين الغانمين بعد اخراج الخمس وان شاء اقر اهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكا لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها وقال مالك ما باع اهل الصلح من ارضهم فهو جائز وما افتتح عنوة فانه لا يشترى منهم احد لان اهل الصلح من اسلم منهم كان احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم احرز له اسلامه نفسه وارضه للمسلمين لان بلادهم قد صارت فيأ للمسلمين وقال الشافعى ما كان عنوة فخمسها لاهله واربعة اخماسها للغانمين فمن طاب نفسا عن حقه فللامام ان يجعلها وقفا عليهم ومن لم يطب نفسا فهو احق بماله * قال ابو بكر لا تخلو الارض المفتتحة عنوة من ان تكون للغانمين لا يجوز للامام صرفها عنهم بحال الا بطيبة من انفسهم او ان يكون الامام مخيرا بين اقرار اهلها على املاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب اهلها على ما فعله عمر رضى الله عنه فى ارض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله فى ارض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على اسقاط حق الغانمين عن رقابها دل ذلك على ان الغانمين لا يستحقون ملك الارضين ولا رقاب اهلها الا ان يختار الامام ذلك لهم لان ذلك لو كان ملكا لهم لما عدل عنهم بها الى غيرهم ولنازعوه فى احتجاجه بالآية فى قوله (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) وقوله (والذين جاؤا من بعدهم) فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على ان الغانمين لا يستحقون ملك الارضين الا باختيار الامام ذلك لهم وايضا لا يختلفون ان للامام ان يقتل الاسرى من المشركين وان يستبقيهم ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له اتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر اموالهم فلما كان له ان يقتل الاسرى وله ان يستبقيهم فيقسمهم بينهم ثبت ان الملك لا يحصل للغانمين باحراز الغنيمة فى الرقاب والارضين الا ان يجعلها الامام لهم * ويدل على ذلك ايضا ما روى الثورى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما فلو كان الجميع ملكا للغانمين لما جعل نصفه لنوائبه وحاجته وقد فتحها عنوة ويدل عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن على اهلها فاقرهم على املاكهم فقد حصل بدلالة الآية واجماع السلف والسنة تخيير الامام فى قسمة الارضين او تركها ملكا لاهلها ووضع الخراج عليها * ويدل عليه حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم شهد على ذلك لحم ابى هريرة ودمه فاخبر عليه السلام عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى فى الارضين وانهم يعودون الى حال اهل الجاهلية فى منعها وذلك يدل على صحة قول عمر رضى الله عنه فى السواد وان ما وضعه هو من حقوق الله تعالى التى يجب اداؤها * فان قيل ليس فيما ذكرت من فعل عمر فى السواد اجماع لان حبيب بن ابى ثابت وغيره قد رووا

عن ثعلبة بن يزيد الحمانى قال دخلنا على على رضى الله عنه بالرحبة فقال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم * قيل له الصحيح عن على رضى الله عنه انه اشار على عمر رضى الله عنه بترك قسمة السواد واقرار اهله عليه ومع ذلك فانه لا يجوز ان يصح عن على ما ذكرت لانه لا يخلو من خاطبهم على بذلك من ان يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار للامام فيه او ان يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه او خاطب به الجيش وهم اخلاط منهم من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهده وغير جائز ان يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لان احدا لا يقول ان الغنيمة تصرف الى غير الغانمين ويخرج منها الغانمون وان يكونوا اخلاطا فيهم من شهد الفتح واستحق الغنيمة وفيهم من لم يشهده وهذا مثل الاول لان من لم يشهد الفتح لا يجوز ان يسهم له وتقسم الغنيمة بينه وبين الذين شهدوه او ان يكون خاطب به من شهد الفتح دون غيره فان كان كذلك وكانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للامام فيه فغير جائز ان يجعل حقهم لغيرهم لان بعضهم يضرب وجوه بعض اذ كان اتقى لله من ان يترك حقا يجب عليه القيام به الى غيره لما وصفت وعلى انه لم يخصص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم وفى ذلك دليل على فساد هذه الرواية * وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الاصل الذى ذكرنا وصحة الرواية عن عمر فى كافة الصحابة على ترك قسمة السواد واقرار اهله عليه فقال قائلون اقرهم على املاكهم وترك اموالهم فى ايديهم ولم يسترقهم وهو الذى ذكرناه من مذهب اصحابنا وقال آخرون انما اقرهم على ارضهم على انهم وارضهم فئ للمسلمين وانهم غير ملاك لها وقال آخرون اقرهم على انهم احرار والارضون موقوفة على مصالح المسلمين * قال ابو بكر ولم يختلفوا ان من اسلم من اهل السواد كان حرا وانه ليس لاحد ان يسترقه وقد روى عن على رضى الله عنه ان دهقانا اسلم على عهده فقال له ان اقمت فى ارضك رفعنا الجزية عن رأسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها وكذلك روى عن عمر رضى الله عنه فى دهقانة نهر الملك حين اسلمت فلو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق بالاسلام * فان قيل فقد قالا ان تحولت عنها فنحن احق بها * قيل له انما ارادا بذلك انك ان عجزت عن عمارتها عمرناها نحن وزرعناها لئلا تبطل الحقوق التى قد وجبت للمسلمين فى رقابها وهو الخراج وكذلك يفعل الامام عندنا باراضى العاجزين عن عمارتها ولما ثبت بما وصفنا ان من اسلم من اهل السواد فهو حر ثبت ان اراضيهم على املاكهم كما كانت رقابهم مبقاة على اصل الحرية ومن حيث جاز للامام عند مخالفينا ان يقطع حق الغانمين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها اليهم جاز اقرارها على املاك اهلها ويصرف خراجها الى المسلمين اذ لا حق للمسلمين فى نفى ملك ملاكها عنها بعد ان لا يحصل للمسلمين ملكها وانما حقهم فى الحالين فى خراجها لا فى رقابها بان يتملكوها * وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمعنا ان الغنيمة ما غلب عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وان الفئ ما صولحوا عليه قال الحسن فاما سوادنا هذا فانا سمعنا انه كان فى ايدى النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا يؤدون

اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا ما كان فى ايديهم من الارضين ووضعوا عليهم الخراج وقبضوا على كل ارض ليست فى يد احد فكانت صوافى للامام * قال ابوبكر كانه ذهب الى ان النبط لما كانوا احرارا فى مملكة اهل فارس فكانت املاكهم ثابتة فى اراضيهم ثم ظهر المسلمون على اهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط كانت اراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه فى ايام الفرس لانهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت ارضوهم ورقابهم فى معنى ما صولح عليه وانهم انما كانوا يملكون اراضيهم ورقابهم لو قاتلوهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا ان محاجة عمر لاصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وانما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن * فان قيل انما دفع عمر السواد الى اهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الاجارة والاجرة تسمى خراجا قال النبى صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومراده اجرة العبد المشترى اذا رده بالعيب * قال ابوبكر هذا غلط من وجوه احدها ان عمر لم يستطب نفوس القوم فى وضع الخراج وترك القسمة وانما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما اوضح به قوله ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة * فان قيل قد نقل ذلك وذكر ما رواه اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال كنا ربع الناس فاعطانا عمر ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لولا انى قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فارى ان تردوه على المسلمين ففعل فاجازه عمر بثمانين دينارا فأتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان قومى صالحوك على امر ولست ارضى حتى تملأ كفى ذهبا وتحملنى على جمل ذلول وتعطينى قطيفة حمراء قال ففعل * قال ابوبكر ليس فيه دليل على انه كان ملكهم رقاب الارضين وجائز ان يكون اعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك ان يقتصر بهم على اعطياتهم دون الخراج ليكونوا اسوة لسائر الناس وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد اخبر عمر انه رأى رده على المسلمين واظهر انه لا يسعه غيره لما كان عنده انه الاصلح للمسلمين واما امر المرأة فانه اعطاها من بيت المال لانه قد كان جائزا له ان يفعله من غير اخذ ما كان فى ايديهم من السواد واما قوله ان الخراج اجرة ففاسد من وجوه احدها انه لا خلاف ان الاجارات لا تجوز الا على مدة معلومة اذا وقعت على المدة وايضا فان اهلها لم يخلوا من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فان اجارة المولى من عبده لا تجوز وان كانوا احرارا فكيف جاز ان تترك رقابهم على اصل الحرية ولا تترك اراضيهم على املاكهم وايضا لو كانوا عبيدا لم يجز اخذ الجزية من رقابهم لانه لا خلاف ان العبيد لا جزية عليهم وايضا لا خلاف ان اجارة النخل والشجر غير جائزة وقد اخذ عمر الخراج من النخل والشجر فدل على انه ليس باجرة * وقد اختلف الفقهاء فى شرى ارض الخراج واستيجارها فقال اصحابنا لا بأس بذلك وهو قول الاوزاعى وقال مالك اكره استيجار ارض الخراج

وكره شريك شرى ارض الخراج وقال لاتجعل فى عنقك صغارا وذكر الطحاوى عن ابن ابى عمران عن سليمان بن بكار قال سأل رجل المعافى بن عمران عن الزرع فى ارض الخراج فنهاه عن ذلك فقال له قائل فانك تزرع انت فيها فقال يا ابن اخى ليس فى الشر قدوة وقال الشافعى لابأس بان يكترى المسلم ارض خراج كما يكترى دوابهم قال والحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لمسلم ان يؤدى الخراج ولا لمشرك ان يدخل المسجد الحرام انما هو خراج الجزية ❊ قال ابو بكر روى عن عبد الله بن مسعود انه اشترى ارض خراج وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة وذلك انه كانت له ضيعة براذان وراذان من ارض الخراج وروى ان الحسن والحسين ابنى على رضى الله عنهم اشتروا من ارض السواد فهذا يدل على معنيين احدهما انها املاك لاهلها والثانى انه غير مكروه للمسلم شراها وروى عن على وعمر رضى الله عنهما فيمن اسلم من اهل الخراج انه ان اقام على ارضه اخذ منه الخراج وروى عن ابن عباس انه كره شرى ارض اهل الذمة وقال لاتجعل ماجعل الله فى عنق هذا الكافر فى عنقك وقال ابن عمر مثل ذلك وقال لاتجعل فى عنقك الصغار ❊ قال ابو بكر وخراج الارض ليس بصغار لانا لانعلم خلافا بين السلف ان الذمى اذا كانت له ارض خراج فاسلم انه يؤخذ الخراج من ارضه ويسقط عن رأسه فلو كان صغارا لسقط بالاسلام وقول النبى صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها يدل على انه واجب على المؤمنين لانه اخبر عما يمنع المسلمون من حق الله فى المستقبل الا ترى انه قال وعدتم كما بدأتم والصغار لايجب على المسلمين وانما يجب على الكفار للمسلمين ❊ وقوله تعالى ﴿والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم﴾ يعنى والله اعلم ان ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول وللذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يعنى الانصار وقد كان اسلام المهاجرين قبل اسلام الانصار ولكنه اراد للذين تبوؤا الدار والايمان من قبل هجرة المهاجرين ❊ وقوله تعالى ﴿ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا﴾ قال الحسن يعنى انهم لايحسدون المهاجرين على فضل آتاهم الله تعالى وقيل لايجدون فى انفسهم ضيقا لما نفعوه عليهم ❊ وقوله تعالى ﴿ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ الخصاصة الحاجة فاثنى الله عليهم بايثارهم المهاجرين على انفسهم فيما ينفقونه عليهم وان كانوا هم محتاجين اليه ❊ فان قيل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له معى دينار فقال انفقه على نفسك فقال معى دينار آخر فقال انفقه على عيالك فقال معى دينار آخر قال تصدق به وان رجلا جاء ببيضة من ذهب فقال يارسول الله تصدق بهذه فانى ماامك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه من الشق الآخر فاعرض عنه الى ان اعاد القول فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماه بها فلو اصابته لعقرته ثم قال يأتى احدهم بجميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وان رجلا دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل بحال بذاذة فحث النبى

صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح قوم ثيابا ودراهم فاعطاه ثوبين ثم حثهم على الصدقة فطرح الرجل احد ثوبيه فانكره النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذه الاخبار كراهة الايثار على النفس والامر بالانفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل * قيل له انما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يثق منه بالصبر على الفقر وخشي ان يتعرض للمسئلة اذا فقد ماينفقه الا ترى انه قال يأتي احدهم بجميع مايملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس فانما كره الايثار لمن كانت هذه حاله فاما الانصار الذين اثنى الله عليهم بالايثار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال الله تعالى (والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس) فكان الايثار منهم افضل من الامساك والامساك ممن لايصبر ويتعرض للمسئلة اولى من الايثار * وقد روى محارب بن دثار عن ابن عمر قال اهدى لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال ان فلانا وعياله احوج الى هذا منا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تداولها تسعة اهل ابيات حتى رجعت الى الاول فنزلت ﴿ ومن يوق شح نفسه ﴾ الآية وروى الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال جاء رجل الى عبدالله فقال ياابا عبدالرحمن قد خفت ان تصيبني هذه الآية (ومن يوق شح نفسه) فوالله مااقدر على ان اعطي شيأ اطيق منعه فقال عبدالله هذا البخل وبئس الشيء البخل ولكن الشح ان تأخذ مال اخيك بغير حق وروى عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ومن يوق شح نفسه) قال ادخار الحرام ومنع الزكاة .
آخر سورة الحشر

ومن سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ياايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة ﴾ روى انها نزلت في حاطب بن ابي بلتعة حين كتب الى كفار قريش ينصح لهم فيه فاطلع الله نبيه على ذلك فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملك على ذلك قال اما والله ماارتبت في الله منذ اسلمت ولكني كنت امرأ غريبا في قريش وكان لي بمكة مال وبنون فاردت ان ادفع بذلك عنهم فقال عمر ائذن لي يارسول الله فاضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا ياابن الخطاب انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فاني غافر لكم * حدثنا بذلك عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في قوله (ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم اولياء) عن عروة بن الزبير بمعنى ماقدمنا * قال ابوبكر ظاهر مافعله حاطب لايوجب الردة وذلك لانه ظن ان ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح اظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن اذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فانه لا يوجب الاكفار ولو كان ذلك يوجب الاكفار لاستتابه النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يستتبه

وصدقه على ما قال علما بأنه ما كان مرتدا وإنما قال عمر ائذن لي فأضرب عنقه لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل * فإن قيل قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما منع عمر من قتله لأنه شهد بدرا وقال وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر * قيل له ليس كما ظننت لأن كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافرا مستحقا للنار إذا كفر وإنما معناه وما يدريك لعل الله قد علم أن أهل بدر وإن أذنبوا لا يموتون إلا على التوبة ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله فغير جائز أن يأمر بقتله أو يفعل ما يقتطعه به عن التوبة فيجوز أن يكون مراده أن في معلوم الله أن أهل بدر وإن أذنبوا فإن مصيرهم إلى التوبة والإنابة * وفي هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماله وكذلك قال أصحابنا أنه لو قال لرجل لأقتلن ولدك أو لتكفرن أنه لا يسعه إظهار الكفر ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال لا أقر لك حتى تحط عني بعضه فحط عنه بعضه أنه لا يصح الحط وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الإكراه على الحط وهو فيما أظن مذهب ابن أبي ليلى وما ذكرناه يدل على صحة قولنا ويدل على أن الخوف على المال والأهل لا يبيح التقية أن الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأهليهم فقال ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم﴾ الآية وقال ﴿قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ * وقوله تعالى ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه﴾ الآية وقوله ﴿والذين معه﴾ قيل فيه الأنبياء وقيل الذين آمنوا معه فأمر الله المؤمنين بالتأسي بهم في إظهار معاداة الكفار وقطع الموالاة بيننا وبينهم بقوله ﴿إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا﴾ فهذا حكم قد تعبد المؤمنون به وقوله ﴿إلا قول إبراهيم لأبيه﴾ يعني في أن لا تتأسوا به في الدعاء للأب الكافر وإنما فعل إبراهيم ذلك لأنه أظهر له الإيمان ووعده إظهاره فأخبر الله تعالى أنه منافق فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه فأمر الله تعالى بالتأسي بإبراهيم في كل أموره إلا في الاستغفار لأبيه الكافر * وقوله تعالى ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾ قال قتادة لا تظهرهم علينا فيروا أنهم على حق وقال ابن عباس لا تسلطهم علينا فيفتنونا

باب صلة الرحم المشرك

قال الله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ الآية روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمها مشركة جاءت إليها قال نعم صليها * قال أبو بكر وقوله ﴿أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا وفيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب بقوله ﴿إنما ينهاكم الله

عن الذين قاتلوكم في الدين) وقد روي فيه غير ذلك * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن
قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم) قال نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) * وقوله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية روى الزهري عن عروة عن المسور
ابن مخرمة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته علينا فرد
أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما
وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها فأنزل الله
فيهن (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات) الآية قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) قالت فمن
أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست
يده يد امرأة من أهل المبايعة وروى عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عمر بن الخطاب قال لقد
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم أن من لحق بالكفار من المسلمين
لم يردوه ومن لحق بالمسلمين من الكفار ردوه وروى الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان
في الصلح يوم الحديبية أن من أسلم من أهل مكة فيرد إليهم ونزلت سورة الممتحنة بعد الصلح فكان
من أسلم من نسائهم تسئل ما أخرجك فإن كانت خرجت هربا من زوجها أو رغبة عنه ردت وإن
كانت خرجت رغبة في الإسلام أمسكت ورد على زوجها ما أنفق * قال أبو بكر لا يخلو
الصلح من أن يكون كان خاصا في الرجال دون النساء على الوجه الذي ذكر من رد من جاء منهم
مسلما إليهم أو أن يكون وقع بديا عاما ثم نسخ عن النساء وهذا أظهر الوجهين وذلك جائز
عندنا وإن لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من النساء عليهم لأن النسخ جائز بعد التمكين من الفعل
وإن لم يقع الفعل وقوله (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم إذا
هاجرن إليه لأنه هو الذي يتولى امتحانهن دون المؤمنين وقد أريد به سائر المؤمنين عند غيبة النبي صلى الله
عليه وسلم عن حضرتهم * وقوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات) المراد به العلم الظاهر لا حقيقة
اليقين لأن ذلك لا سبيل لنا إليه وهو مثل قول إخوة يوسف (إن ابنك سرق وما شهدنا
إلا بما علمنا) يعنون العلم الظاهر لأنه لم يكن سرق في الحقيقة الأخرى إلى قوله (وما كنا للغيب
حافظين) وإنما حكموا عليه بالسرقة من جهة الظاهر لما وجدوا الصواع في رحله وهو مثل
شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة قد تعبدنا الله بالحكم بها من طريق الظاهر وحمل شهادتهم
على الصحة وكذلك قبول أخبار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق * وقد أفادنا الله
بهذه الآية قبول قول من أظهر لنا الإيمان والحكم بصحة ما أخبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه
وهذا أصل في تصديق كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله مثل المرأة إذا أخبرت عن

حيضها وطهرها وحبلها ومثل الرجل يقول لامرأته انت طالق اذا حضت او قال اذا طهرت فيكون قولها مقبولا فيه وقال عطاء بن ابى رباح وتلا هذه الآية (اذا جاءكم المؤمنات) فقال عطاء ما علمنا ايمانهن الا بما ظهر من قولهن وقال قتادة امتحانهن ما اخرجهن الا الدين والرغبة فى الاسلام وحب الله تعالى ورسوله

باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى ﴿ فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ الآية * قال ابو بكر فى هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين واختلاف الدارين ان يكون احد الزوجين من اهل دار الحرب والآخر من اهل دار الاسلام وذلك لان المهاجرة الى دار الاسلام قد صارت من اهل دار الاسلام وزوجها باق على كفره من اهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله (فلا ترجعوهن الى الكفار) ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج اولى بها بان يكون معه حيث اراد ويدل عليه ايضا قوله (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله ﴿ وآتوهم ما انفقوا ﴾ يدل عليه ايضا لانه امر برد مهرها على الزوج ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لانه لا يجوز ان يستحق البضع وبدله ويدل عليه قوله ﴿ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ﴾ ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها ان يتزوج ويدل عليه قوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ والعصمة المنع فنهانا ان نمتنع من تزويجها لاجل زوجها الحربى * واختلف اهل العلم فى الحربية تخرج الينا مسلمة فقال ابو حنيفة فى الحربية تخرج الينا مسلمة ولها زوج كافر فى دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وان اسلم الزوج لم تحل له الا بنكاح مستقبل وهو قول الثورى وقال مالك والاوزاعى والليث والشافعى ان اسلم الزوج قبل ان تحيض ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة ولا فرق عند الشافعى بين دار الحرب وبين دار الاسلام لا حكم للدار عنده * قال ابو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن على قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو احق بها ما داموا فى دار الهجرة * وروى الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال كان رجل من بنى تغلب نصرانى عنده امرأة من بنى تميم نصرانية فاسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم ففرق عمر بينهما * وروى ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد فى النصرانى تسلم امرأته قالوا ان اسلم معها فهى امرأته وان لم تسلم فرق بينهما وروى قتادة عن مجاهد قال اذا اسلم وهى فى عدتها فهى امرأته وان لم تسلم فرق بينهما وروى حجاج عن عطاء مثله وعن الحسن وابن المسيب مثله وقال ابراهيم ان ابى ان يسلم فرق بينهما وروى عباد ابن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها فهى املك لنفسها * قال ابو بكر حصل اختلاف السلف فى ذلك على ثلاثة انحاء فقال على رضى الله عنه هو احق بها

ماداموا في دار الهجرة وهذا معناه عندنا اذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت بهما الدار فصار احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام بانت وقال عمر رضي الله عنه اذا اسلمت وابى الزوج الاسلام فرق بينهما وهذا ايضا على انهما في دار الاسلام وقال آخرون ممن ذكرنا قوله هي امرأته مادامت في العدة فاذا انقضت العدة وقعت الفرقة وقال ابن عباس تقع الفرقة باسلامها واتفق فقهاء الامصار على انها لا تبين منه باسلامها اذا كانا في دار واحدة * واختلفوا في وقت وقوع الفرقة اذا اسلمت ولم يسلم الزوج فقال اصحابنا ان كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى يعرض الاسلام عليه فان اسلم والا فرق بينهما وهو معنى ماروى عن علي وعمر وقالوا ان كانا حربيين في دار الحرب فاسلمت فهي امرأته مالم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت ثلاث حيض قبل ان يسلم فرق بينهما ويجوز ان يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض انما ارادوا به الحربيين في دار الحرب وقال اصحابنا اذا اسلم احد الحربيين وخرج الينا ايهما كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين وقد ذكرنا وجوه دلائل الآية على صحة هذا القول * ومن الدليل على ذلك قوله (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) قال ابو سعيد الخدري نزلت في سبايا اوطاس كان لهن ازواج في الشرك واباحهن لهم بالسبي وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) قال كل ذات زوج فاتيانها زنا الا ما سبيت وقال النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج في دار الحرب اذا لم يسب زوجها معها فلا يخلو وقوع الفرقة من ان يتعلق باسلامها او باختلاف الدارين على الحد الذي بينا او بحدوث الملك عليها وقد اتفق الجميع على ان اسلامها لا يوجب الفرقة في الحال وثبت ايضا ان حدوث الملك لا يرفع النكاح بدلالة ان الامة التي لها زوج اذا بيعت لم تقع الفرقة وكذلك اذا مات رجل عن امة لها زوج لم يكن انتقال الملك الى الوارث رافعا للنكاح فلم يبق وجه لايقاع الفرقة الا اختلاف الدارين * فان قيل اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لان المسلم اذا دخل دار الحرب بامان لم يبطل نكاح امرأته وكذلك لو دخل حربي الينا بامان لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته وكذلك لو اسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج احدهما الى دار الاسلام لم تقع الفرقة فعلمنا انه لا تأثير لاختلاف الدارين في ايجاب الفرقة * قيل له ليس معنى اختلاف الدارين ماذهبت اليه وانما معناه ان يكون احدهما من اهل دار الاسلام اما بالاسلام او بالذمة والآخر من اهل دار الحرب فيكون حربيا كافرا فاما اذا كانا مسلمين فهما من اهل دار واحدة وان كان احدهما مقيما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام * فان احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول بعد ست سنين وقد كانت زينب هاجرت الى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركا ثم ردها

عليه بالنكاح الاول وهذا يدل على انه لاتأثير لاختلاف الدارين في ايقاع الفرقة فيقال لايصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه احدها انه قال ردها بعدست سنين بالنكاح الاول لانه لاخلاف بين الفقهاء انها لاترد اليه بالعقد الاول بعد انقضاء ثلاث حيض ومعلوم انه ليس في العادة انها لاتحيض ثلاث حيض في ست سنين فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه ووجه آخر وهو ماروى خالد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها انها املك لنفسها فكان من مذهبه ان الفرقة قد وقعت باسلامها وغير جائز ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قد رواه عنه والوجه الثالث ان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح ثان فهذا يعارض حديث داود بن الحصين وهو مع ذلك اولى لان حديث ابن عباس ان صح فانما هو اخبار عن كونها زوجة له بعد ما اسلم ولم يعلم حدوث عقد ثان وفي حديث عمرو بن شعيب الاخبار عن حدوث عقد ثان بعد اسلامه فهو اولى لان الاول اخبار عن ظاهر الحال والثاني اخبار عن معنى حادث قد علمه وهذا مثل مانقوله في رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فقلنا حديث ابن عباس اولى لانه اخبر عن حال حادثة واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول وكحديث زوج بريرة انه كان حرا حين اعتقت ورواية من روى انه كان عبدا فكان الاول اولى لاخباره عن حال حادثة علمها واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول ولم يعلم حدوث حال اخرى

فصل

واما قال ابو حنيفة في المهاجرة انه لاعدة عليها من الزوج الحربي لقوله تعالى (ولاجناح عليكم ان تنكحوهن) فاباح نكاحها من غير ذكر عدة وقال في نسق التلاوة (ولاتمسكوا بعصم الكوافر) والعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لاجل زوجها الحربي والكوافر يجوز ان يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال لانه في ذكر المهاجرات وايضا اباح النبي صلى الله عليه وسلم وطء المسبية بعد الاستبراء بحيضة والاستبراء ليس بعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدة الامة حيضتان والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين * وقوله تعالى (واسئلوا ماانفقتم وليسئلوا ماانفقوا) قال معمر عن الزهري يعني رد الصداق واسئلوا اهل الحرب مهر المرأة المسلمة اذا صارت اليهم وليسئلوا هم ايضا مهر من صارت الينا مسلمة منهم وقال الزهري فاما المؤمنون فاقروا بحكم الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله (وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ماانفقوا) فامر المسلمون ان يردوا الصداق اذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج مسلم ان يرد اليه المسلمون صداق امرأته ان كان في ايديهم مما يردون وان يردوا الى المشركين * وروى خصيف عن مجاهد في قوله تعالى (واسئلوا ماانفقتم) من الغنيمة ان يعوض منها * وروى زكريا بن ابي زائدة

عن الشعبي قال كانت زينب امرأة عبدالله بن مسعود ممن ذكر الله في القرآن (واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا) خرجت الى المؤمنين * وروى الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق (وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار) قال ليس بينكم وبينهم عهد (فعاقبتم) واصبتم غنيمة (فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) قال عوضوا زوجها مثل الذى ذهب منه وروى سعيد عن قتادة مثله وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمتهم وقال ابن اسحاق عن الزهرى قال ان فات احدكم اهله الى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون منه مثل ما اخذ منكم فعوضوهم من فئ ان اصبتموه وجائز ان تكون هذه الرواية عن الزهرى غير مخالفة لما قدمنا من انهم يعوضون من صداق ان وجب عليهم رده الى الكفار وانه انما يجب رده من صداق وجب للكفار اذا كان هناك صداق قد وجب رده عليهم واذا لم يكن صداق رد عليهم من الغنيمة * وهذه الاحكام فى رد المهر واخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة او من صداق قد وجب رده على اهل الحرب منسوخ عند جماعة اهل العلم غير ثابت الحكم الاشيأ روى عن عطاء فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت لو ان امرأة من اهل الشرك جاءت المسلمين فاسلمت أيعوض زوجها منها شيأ لقوله تعالى فى الممتحنة (وآتوهم ما انفقوا) قال انما كان ذلك بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين اهل عهده قلت فجاءت امرأة الآن من اهل عهد قال نعم يعاض فهذا مذهب عطاء فى ذلك وهو خلاف الاجماع * فان قيل ليس فى القرآن ولا فى السنة ما يوجب نسخ هذه الاحكام فمن اين وجب نسخها * قيل له يجوز ان يكون منسوخا بقوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وبقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه * وقوله تعالى (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن) قال ابن عباس لا يلحقن بازواجهن غير اولادهم وقيل انه قد دخل فيه قذف اهل الاحصان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس فيهم وسائر ضروب الكذب وظاهر الآية يقتضى جميع ذلك * وقوله تعالى (ولا يعصينك فى معروف) روى معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن ان لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدننا فى الجاهلية فنسعدهن فى الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام ولا شغار فى الاسلام ولا جلب فى الاسلام ولا جنب فى الاسلام ومن انتهب فليس منا وروى عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ولا يعصينك فى معروف) قال النوح وروى هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا فى البيعة ان لا ننوح وهو قوله تعالى (ولا يعصينك فى معروف) وروى عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن صوتين احمقين صوت لعب ولهو ومزامير شيطان عند نغمة وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان * قال ابوبكر هو عموم فى جميع طاعة الله لانها كلها معروف وترك النوح احد ما اريد بالآية وقد علم الله ان نبيه لا يأمر الا بمعروف الا انه شرط فى النهى عن عصيانه اذا امرهن بالمعروف لئلا يترخص احد فى طاعة

السلاطين اذا لم تكن طاعة لله تعالى اذ كان الله تعالى قد شرط في طاعة افضل البشر فعل المعروف وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع مخلوقا في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق وفي لفظ آخر عاد حامده من الناس ذاما وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة في قوله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) لان بيعة من اسلم كان مخصوصا بها النبي صلى الله عليه وسلم وعم المؤمنين بذكر المحنة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) لانه لم يكن يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره الا ترى انا نمتحن المهاجرة الآن والله اعلم بالصواب.

آخر سورة الممتحنة

ومن سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون﴾ * قال ابو بكر يحتج به في ان كل من الزم نفسه عبادة او قربة واوجب على نفسه عقدا لزمه الوفاء به اذ ترك الوفاء به يوجب ان يكون قائلا ما لا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك وهذا فيما لم يكن معصية فاما المعصية فان ايجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وانما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به الى الله عز وجل مثل النذور وفي حقوق الادميين العقود التي يتعاقدونها وكذلك الوعد بعمل يفعله في المستقبل وهو مباح فان الاولى الوفاء به مع الامكان فاما قول القائل اني سأفعل كذا فان ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وان يكون في عقد ضميره الوفاء به ولا جائز له ان يعد وفي ضميره ان لا يفي به لان ذلك هو المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه وان كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فان ذلك مكروه لانه لا يدري هل يقع منه الوفاء به ام لا فغير جائز له اطلاق القول في مثله مع خوف اخلاف الوعد فيه وهو يدل على ان من قال ان فعلت كذا فانا احج او اهدي او اصوم فان ذلك بمنزلة الايجاب بالنذر لان ترك فعله يؤديه الى ان يكون قائلا ما لم يفعل * وروى عن ابن عباس ومجاهد انها نزلت في قوم قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله تعالى لسارعنا اليه فلما نزل فرض الجهاد تثاقلوا عنه وقال قتادة نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وابلينا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت في المنافقين وسماهم بالايمان لاظهارهم له * وقوله تعالى ﴿ليظهره على الدين كله﴾ من دلائل النبوة لانه اخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف مستذلون مقهورون فكان مخبره على ما اخبر به لان الاديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد الاصنام من السند وغيرهم فلم نبق من اهل هذه الاديان امة الا وقد ظهر عليهم المسلمون فقهروهم وغلبوهم على جميع بلادهم او بعضها وشردوهم الى اقاصي بلادهم فهذا هو مصداق هذه الآية التي وعد الله تعالى رسوله فيها اظهاره على جميع

الاديان وقد علمنا ان الغيب لا يعلمه الا الله عز وجل ولا يوحى به الا الى رسله فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم * فان قيل كيف يكون ذلك اظهارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الاديان وانما حدث بعد موته * قيل له انما وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يظهر دينه على سائر الاديان لانه قال (هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) يعنى دين الحق وعلى انه لو اراد رسوله لكان مستقيما لانه اذا اظهر دينه ومن آمن به على سائر الاديان فجائز ان يقال قد اظهر نبيه صلى الله عليه وسلم كما ان جيشا لو فتحوا بلدا عنوة جاز ان يقال ان الخليفة فتحه وان لم يشهد القتال اذ كان بامره وتجهيزه للجيش فعلوا * وقوله تعالى ﴿هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم﴾ الى قوله (وفتح قريب) وهذا ايضا من دلائل النبوة لوعده من امره بالنصر والفتح وقد وجد ذلك لمن آمن منهم والله الموفق . آخر سورة الصف

ومن سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم﴾ قيل انما سموا اميين لانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن الكتابة واراد الاكثر الاعم وان كان فيهم القليل ممن يكتب ويقرأ وقال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وقال انا نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب * وقال تعالى (رسولا منهم) لانه كان اميا وقال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبى الامى) وقيل انما سمى من لا يكتب اميا لانه نسب الى حال ولادته من الام لان الكتابة انما تكون بالاستفادة والتعلم دون الحال التى يجرى عليها المولود * واما وجه الحكمة فى جعل النبوة فى امى فانه ليوافق ما تقدمت به البشارة فى كتب الانبياء السالفة ولانه ابعد من توهم الاستعانة على ما اتى به من الحكمة بالكتابة فهذان وجهان من الدلالة فى كونه اميا على صحة النبوة ومع ان حاله مشاكلة لحال الامة الذين بعث فيهم وذلك اقرب الى مساواته لو كان ذلك ممكنا فيه مدل عجزهم عما اتى به على مساواته لهم فى هذا الوجه على انه من قبل الله عز وجل * وقوله تعالى ﴿مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها﴾ الآية روى انه اراد اليهود الذين امروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملوا بها فشبههم الله بالحمار الذى يحمل الكتب وهى الاسفار ادلم ينتفعوا بما حملوه كما لا ينتفع الحمار بالكتب التى حملها وهو نحو قوله (ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا) وقوله (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها) الى قوله (كمثل الكلب) * وقوله تعالى ﴿قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء لله من دون الناس﴾ الى قوله (والله عليم بالظالمين) روى ان اليهود زعموا انهم اولياء الله من دون الناس فانزل الله هذه الآية واخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم ان تمنوه ماتوا فقامت الحجة عليهم بها من وجهين احدهما انهم لو كانوا صادقين فيما ادعوا من المنزلة عند الله لتمنوا الموت لان دخول الجنة مع الموت خير من البقاء فى الدنيا والثانى انه اخبر انهم لا يتمنونه

فوجد مخبره على ما اخبر به فهذا واضح من دلائل النبوة * وقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ الآية قال ابوبكر يفعل فى يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل فى سائر الافعال ولم يبين فى الآية انها هى واتفق المسلمون على ان المراد الصلاة التى اذا فعلها مع الامام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهى ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع ايضا على ان المراد بهذا النداء هو الاذان ولم يبين فى الآية كيفيته وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث عبدالله بن زيد الذى رأى فى المنام الاذان ورآه عمر ايضا كما رآه ابن زيد وعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ابا محذورة وذكر فيه الترجيع وقد ذكرنا ذلك عند قوله تعالى (واذا ناديتم الى الصلوة) وروى عن ابن عمر والحسن فى قوله (اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة) قال اذا خرج الامام واذن المؤذن فقد نودى للصلاة وروى الزهرى عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يؤذن اذا قعد على المنبر ثم يقيم اذا نزل ثم ابوبكر كذلك ثم عمر كذلك فلما كان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث * وقد روى عن جماعة من السلف انكار الاذان الاول قبل خروج الامام روى وكيع قال حدثنا هشام بن الغار قال سألت نافعا عن الاذان الاول يوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وكل بدعة ضلالة وان رآه الناس حسنا وروى منصور عن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذى يكون عند خروج الامام والذى قبل محدث وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال انما كان الاذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا ثم الاقامة واما الاذان الاول الذى يؤذن به الآن قبل خروج الامام وجلوسه على المنبر فهو باطل اول من احدثه الحجاج واما اصحابنا فانهم انما ذكروا اذانا واحدا اذا قعد الامام على المنبر فاذا نزل اقام على ما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما * واما وقت الجمعة فانه بعد الزوال وروى انس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة اذا زالت الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال صلى بنا عبدالله بن مسعود واصحابه الجمعة ضحى ثم قال انما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم وروى عن عمر وعلى انهما رضى الله عنهما صلياها بعد الزوال ولما قال عبدالله انى قدمت مخافة الحر عليكم علمنا انه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ومعلوم ان فعل الفروض قبل اوقاتها لا يجوز لحر ولا لبرد اذا لم يوجد اسبابها ويحتمل ان يكون فعلها فى اول وقت الظهر الذى هو اقرب اوقات الظهر الى الضحى فسماه الراوى ضحى لقربه منه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر تعال الى الغداء المبارك فسماه غداء لقربه من الغداء وكما قال حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نهارا والمعنى قريب من النهار ولما اختلف الفقهاء فى الذى يلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها وقال آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال ان يفعل البدل الا فى وقت يصح فيه فعل المبدل عنه وهو الظهر ولما ثبت ان وقتها بعد الزوال ثبت ان وقت

النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات * وقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) قرأ عمر وابن مسعود وابى وابن الزبير فامضوا الى ذكر الله قال عبدالله لوقرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائى * قال ابوبكر يجوز ان يكون اراد التفسير لانص القراءة كما قال ابن مسعود للاعجمى الذى كان يلقنه (ان شجرة الزقوم طعام الاثيم) فكان يقول طعام اليتيم فلما اعياه قال له طعام الفاجر وانما اراد افهامه المعنى وقال الحسن ليس يريد به العدو وانما السعى بقلبك ونيتك وقال عطاء السعى الذهاب وقال عكرمة السعى العمل قال ابو عبيدة فاسعوا اجيبوا وليس من العدو * قال ابوبكر الاولى ان يكون المراد بالسعى ههنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله السعى فى مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشى منها قوله (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها) (واذا تولى سعى فى الارض) (وان ليس للانسان الا ماسعى) وانما اراد العمل وروى العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا ولم يفرق بين الجمعة وغيرها واتفق فقهاء الامصار على انه يمشى الى الجمعة على هينته

فصل

واتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لايجوز فعلها فى غيره لانهم مجمعون على ان الجمعة لاتجوز فى البوادى ومناهل الاعراب فقال اصحابنا هى مخصوصة بالامصار ولاتصح فى السواد وهو قول الثورى وعبيدالله بن الحسن وقال مالك تصح الجمعة فى كل قرية فيها بيوت متصلة واسواق متصلة يقدمون رجلا يخطب ويصلى بهم الجمعة ان لم يكن لهم امام وقال الاوزاعى لاجمعة الا فى مسجد جماعة مع الامام وقال الشافعى اذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان اهلها لايظعنون عنها الاظعن حاجة وهم اربعون رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة * قال ابوبكر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاجمعة ولاتشريق الا فى مصر جامع وروى عن على مثله وايضا لوكانت الجمعة جائزة فى القرى لورد النقل به متواترا كوروده فى فعلها فى الامصار لعموم الحاجة اليه وايضا لما اتفقوا على امتناع جوازها فى البوادى لانها ليست بمصر وجب مثله فى السواد وروى انه قيل للحسن ان الحجاج اقام الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة فى الامصار ويقيمها فى حلاقيم البلاد * فان قيل روى عن ابن عمر ان الجمعة تجب على من اواه الليل وان انس بن مالك كان بالطف فربما جمع وربما لم يجمع وقيل من الطف الى البصرة اقل من اربع فراسخ واقل من مسيرة نصف يوم * قيل له انما هذا كلام فيما حكمه حكم المصر فرأى ابن عمران ماقرب من المصر فحكمه حكمه وتجب على اهله الجمعة وهذا يدل على انهم لم يكونوا يرون الجمعة الا فى الامصار اوما حكمه حكم الامصار * والجمعة وكعتان نقلتها

الامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وقال عمر صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وانما قصرت الجمعة لاجل الخطبة

باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى ﴿ فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ فاقتضى ذلك وجوب السعي الى الذكر ودل على ان هناك ذكرا واجبا يجب السعي اليه وقال ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام وقال عمر في الحديث الذي قدمنا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة وروى الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الجمعة كالذي يهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة ويدل على ان المراد بالذكر ههنا هو الخطبة ان الخطبة هي التي تلي النداء وقد امر بالسعي اليه فدل على ان المراد الخطبة وقد روى عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطب صلى اربعا منهم الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الامصار * واختلف اهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وادرك الصلاة او بعضها فروى عن عطاء بن ابي رباح في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة انه يصلي الظهر اربعا وروى سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا وقال ابن عون ذكر لمحمد ابن سيرين قول اهل مكة اذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا قال ليس هذا بشيء * قال ابو بكر ولا خلاف بين فقهاء الامصار والسلف ما خلا عطاء ومن ذكرنا قوله ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالفهم عطاء وغيره انه لو شهد الخطبة فذهب يتوضأ ثم جاء فادرك مع الامام ركعة انه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة اولى واحرى بذلك وروى الاوزاعي عن عطاء ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ثلاثا وهذا يدل على انه فاتته الخطبة وركعة منها وروى عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس والحسن وابن المسيب والنخعي والشعبي اذا ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان يصلي اربعا * واختلف السلف وفقهاء الامصار فيمن ادرك الامام في التشهد فروى ابو وائل عن عبد الله بن مسعود قال من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة وروى ابن جريج عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال اذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد ادرك الجمعة وروى عن الحسن وابراهيم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يوم الجمعة صلى اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادركهم في التشهد صلى ركعتين وقال زفر ومحمد يصلي اربعا وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد انه قال يصلي

اربعا يقعد في الثنتين الاوليين قدر التشهد فان لم يقعد قدر التشهد امرته ان يصلى الظهر اربعا وقال مالك والثورى والحسن بن صالح والشافعى يصلى اربعا الا ان مالكا قال اذا قام يكبر تكبيرة اخرى وقال الثورى اذا ادرك الامام جالسا لم يسلم صلى اربعا ينوى الظهر واحب الى ان يستفتح الصلاة وقال عبد العزيز بن ابى سلمة اذا ادرك الامام يوم الجمعة فى التشهد قعد بغير تكبير فاذا سلم الامام قام فكبر ودخل فى صلاة نفسه وان قعد مع الامام بتكبير سلم اذا فرغ الامام ثم قام فكبر للظهر وقال الليث اذا ادرك ركعة مع الامام يوم الجمعة وعنده ان الامام قد خطب فانما يصلى اليها ركعة اخرى ثم يسلم فان اخبره الناس ان الامام لم يخطب وانه صلى اربعا صلى ركعتين وسجد سجدتى السهو * قال ابو بكر لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وجب على مدرك الامام فى تشهد الجمعة اتباعه فيه والقعود معه ولما كان مدركا لهذا الجزء من الصلاة وجب عليه قضاء الفائت منها بظاهر قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا والفائت منها هى الجمعة فوجب ان يقضى ركعتين وايضا لما كان مدرك المقيم فى التشهد لزمه الاتمام اذا كان مسافرا وكان بمنزلة مدركه فى التحريمة وجب مثله فى الجمعة اذ الدخول فى كل واحدة من الصلاتين بغير الفرض * فان قيل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفى بعض الاخبار وان ادركهم جلوسا صلى اربعا * قيل له اصل الحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فقال الزهرى وهو راوى الحديث ما ارى الجمعة الا من الصلاة فذكر الجمعة انما هو من كلام الزهرى والحديث انما يدور على الزهرى مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقد قال حين روى الحديث فى صلاة مطلقة ارى الجمعة من الصلاة فلو كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم نص فى الجمعة لما قال ما ارى الجمعة الا من الصلاة وعلى ان قوله من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك لا دلالة فيه انه اذا لم يدرك ركعة صلى اربعا كذلك قوله من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى واما ما روى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا فانه لم يثبت انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وجائز ان يكون من كلام بعض الرواة ادرجه فى الحديث ولو صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كان معناه وان ادركهم جلوسا وقد سلم الامام * ولم يختلف الفقهاء ان وجوب الجمعة مخصوص بالاحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة لا جمعة عليهم العبد والمرأة والمريض والمسافر واما الاعمى فان ابا حنيفة قال لا جمعة عليه وجعله بمنزلة المقعد لانه لا يقدر على الحضور بنفسه الا بغيره وقال ابو يوسف ومحمد عليه الجمعة وفرقا بينه وبين المقعد لان الاعمى بمنزلة من لا يهتدى الطريق فاذا هدى سعى بنفسه والمقعد لا يمكنه السعى بنفسه ويحتاج الى من يحمله وفرق ابو حنيفة بين الاعمى وبين من لا يعرف الطريق لان الذى لا يعرف وهو بصير اذا ارشد اهتدى بنفسه والاعمى لا يهتدى بنفسه ولا يعرفه بالارشاد والدلالة ويحتج لابى يوسف ومحمد بحديث ابى رزين عن ابى هريرة ان ابن ام مكتوم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ضرير شاسع الدار وليس لى قائد يلازمنى أفلى رخصة ان لا آتى المسجد

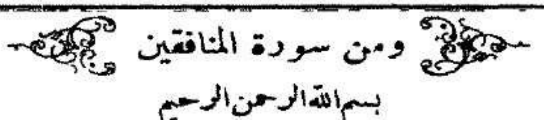
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفي خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم نحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها* واختلفوا في عدد من تصح به الجمعة من المأمومين فقال ابو حنيفة وزفر ومحمد والليث ثلاثة سوى الامام وروى عن ابي يوسف اثنان سوى الامام وبه قال الثوري وقال الحسن بن صالح ان لم يحضر الامام الا رجل واحد فخطب عليه وصلى به اجزاهما وامالك فلم يحد فيه شيأ واعتبر الشافعي اربعين رجلا* قال ابو بكر روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقدم عير فنفر الناس اليه وبقي معه اثنا عشر رجلا فانزل الله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها) ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى باثني عشر رجلا ونقل اهل السير ان اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلا وذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الاربعين وايضا الثلاثة جمع صحيح فهي كالاربعين لاتفاقهما في كونهما جمعا صحيحاً ومادون الثلاثة يختلف في كونه جمعا صحيحا فوجب الاقتصار على الثلاثة واسقاط اعتبار مازاد* وقوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ قال ابو بكر اختلف السلف في وقت النهي عن البيع فروى عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهري يحرم بالنداء وقد قيل ان اعتبار الوقت في ذلك اولى اذ كان عليهم الحضور عند دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك على ان النداء الذي بعد الزوال انما هو بعد ما قد وجب اتيان الصلاة* واختلفوا في جواز البيع عند نداء الصلاة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعي البيع يقع مع النهي وقال مالك البيع باطل * قال ابو بكر قال الله تعالى (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وظاهره يقتضي وقوع الملك للمشتري في سائر الاوقات لوقوعه عن تراض * فان قيل قال الله تعالى (وذروا البيع) * قيل له نستعملهما فنقول يقع محظورا عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله (وذروا البيع) ويقع الملك بحكم الآية الاخرى والخبر الذي رويناه وايضا لما لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد وانما تعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة وجب ان لايمنع وقوعه وصحته كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها ان اشتغل به وهو منهي عنه ولا يمنع ذلك صحته لان النهي تعلق باشتغاله عن الصلاة وايضا هو مثل تلقي الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الارض المغصوبة ونحوها كونه منهيا عنه لايمنع وقوعه وقد روى عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع في المسجد وان يشترى فيه وان تنشد فيه ضالة او تنشد فيه الاشعار ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله

عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وخصومتكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا مطاهركم على ابوابها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد ولو باع فيه جاز لان النهي تعلق بمعنى في غير العقد

باب السفر يوم الجمعة

قال اصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر حكاه محمد في السير بلا خلاف وقال مالك لا احب له ان يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة وكان الاوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلي وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابن رواحة وجعفرا وزيد ابن حارثة فتخلف ابن رواحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال الجمعة يا رسول الله اجمع ثم اروح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقا وروى سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال لا تحبس الجمعة عن سفر ولا نعرف احدا من الصحابة خالفه وروى يحيى بن سعيد عن نافع ان ابنا لعبدالله بن عمر كان بالعقيق على رأس اميال من المدينة فاتى ابن عمر غداة الجمعة فاخبر بشكواه فانطلق اليه وترك الجمعة وقال عبيدالله بن عمر خرج سالم من مكة يوم الجمعة وروى عن عطاء والقاسم بن محمد انهما كرها ان يخرج يوم الجمعة في صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قالا لا بأس بالسفر يوم الجمعة مالم تحضر الجمعة وروى اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي قال اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر غدوة الى ان يرتفع النهار فان اقام الى العشى فلا يخرج حتى يصلي الجمعة وروى عن عطاء عن عائشة قالت اذا ادركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجمع فهذا مذهب عائشة وابراهيم قال الله تعالى (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها) فاباح السفر في سائر الاوقات ولم يخصصه بوقت دون وقت * فان قيل هذا واضح في ليلة الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال واباحة السفر فيهما والواجب ان يكون منهيا عنه بعد الزوال لانه قد صار من اهل الخطاب بحضورها لقوله تعالى (اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) * قيل له لا خلاف ان الخطاب بذلك لم يتوجه الى المسافرين وفرض الصلاة عندنا يتعلق بآخر الوقت فاذا خرج وصار مسافرا في آخر الوقت علمنا انه لم يكن من اهل الخطاب بفعل الجمعة * وقوله تعالى ﴿فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾ قال الحسن والضحاك هو اذن ورخصة * قال ابو بكر لما ذكر بعد الحظر كان الظاهر انه اباحة واطلاق من حظر كقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة

والدعاء لله وقيل وابتغوا من فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها وهو اباحة ايضا وهو اظهر الوجهين لانه قد حظر البيع في صدر الآية كأمر بالسعي الى الجمعة * قال ابو بكر ظاهر قوله (وابتغوا من فضل الله) اباحة للبيع الذي حظر بديا وقال الله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) فكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصرف ويدل على انه انما اراد ذلك انه قد عقبه بذكر الله فقال (واذكروا الله كثيرا) وفي هذه الآية دلالة على اباحة السفر بعد صلاة الجمعة لانه قال (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) * وقوله تعالى ﴿واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها﴾ روى عن جابر بن عبد الله والحسن قالا رأوا عير طعام قدمت المدينة وقد اصابتهم مجاعة وقال جابر اللهو المزامير وقال مجاهد الطبل (قل ما عند الله) من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعظة (خير من اللهو ومن التجارة) * قوله تعالى ﴿وتركوك قائما﴾ يدل على ان الخطبة قائما روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلا سئل علقمة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا فقال ألست تقرأ القرآن (وتركوك قائما) وروى حصين عن سالم عن جابر قال قدمت عير من الشام يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الآية (وتركوك قائما) وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاءت عير فخرج الناس اليها حتى بقي اثنا عشر رجلا فنزلت الآية * قال ابو بكر اختلف ابن فضيل وابن ادريس في الحديث الاول عن حصين فذكر ابن فضيل انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله علية وسلم وذكر ابن ادريس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويحتمل ان يريد بقوله نصلي انهم قد حضروا للصلاة منتظرين لها لان من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة * وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى (انفضوا اليها وتركوك قائما) قال ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء سعر فقدمت عير والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا اليها والنبي صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قال الله تعالى (وتركوك قائما) قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتبع آخرهم اولهم لالتهب الوادي عليهم نارا . آخر سورة الجمعة



ومن سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ﴾ الى قوله (اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله) قال ابو بكر هذا يدل على ان قوله اشهد يمين لان القوم قالوا نشهد فجعله الله يمينا بقوله (اتخذوا ايمانهم جنة) وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي اشهد واقسم واعزم واحلف كلها ايمان وقال زفر اذا قال اقسم لافعلن فهو يمين ولو قال اشهد لافعلن لم يكن يمينا وقال مالك ان اراد بقوله اقسم اي اقسم بالله فهو يمين

والا فلاشئ وكذلك احلف قال ولوقال اعزم لم يكن يمينا الا ان يقول اعزم بالله ولوقال علىّ نذر اوقال نذر لله فهو على مانوى وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين وقال الشافعى اقسم ليس بيمين واقسم بالله يمين ان ارادها وان اراد الموعد فليست بيمين واشهد بالله ان نوى اليمين فيمين وان لم ينو يمينا فليست بيمين واعزم بالله ان اراد يمينا فهو يمين وذكر الربيع عن الشافعى اذا قال اقسم او اشهد او اعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وان قال احلف بالله فلاشئ عليه الا ان ينوى اليمين ❊ قال ابوبكر لايختلفون ان اشهد بالله يمين فكذلك اشهد من وجهين احدهما ان الله حكى عن المنافقين انهم قالوا نشهد انك لرسول الله ثم جعل هذا الاطلاق يمينا من غير ان يقرنه باسم الله وقال تعالى (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) فعبر عن اليمين بالشهادة على الاطلاق والثانى انه لما خرج ذلك مخرج القسم وجب ان لايختلف حكمه فى حذف اسم الله تعالى وفى اظهاره وقد ذكر الله تعالى القسم فى كتابه فاظهر تارة الاسم وحذفه اخرى والمفهوم باللفظ فى الحالين واحد بقوله (واقسموا بالله جهد ايمانهم) وقال فى موضع آخر (اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين) فحذفه تارة اكتفاء بعلم المخاطبين باضماره واظهره اخرى وروى الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان ابابكر عبر عند النبى صلى الله عليه وسلم رؤيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال ابوبكر اقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقسم وروى انه قال والله لتخبرنى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم قوله اقسمت عليك يمينا فمن الناس من يكره القسم لقوله لاتقسم ومنهم من لايرى به بأسا وانه انما قال لاتقسم لان عبارة الرؤيا ظن قد يقع فيها الخطاء وهذا يدل ايضا على انه ليس على من اقسم عليه غيره ان يبر قسمه لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبره لما اقسم عليه ليخبره ويدل ايضا على ان من علم تأويل رؤيا فليس عليه الاخبار به لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان ابوبكر قد استعمل عمر على الشام فلقد رأيتنى وانا اشد الابل باقتابها فلما اراد ان يرتحل قال له الناس تدع عمر ينطلق الى الشام والله ان عمر ليكفيك الشام وهو ههنا قال اقسمت عليك لما اقمت وروى عن ابن عباس انه قال للعباس فيما خاصم فيه عليا من اشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم بايثاره اقسمت عليك لما سلمته لعلى وقد روى البراء قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم وهذا يدل على اباحة القسم وانه يمين وهذا على وجه الندب لانه صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابى بكر لما قال اقسمت عليك وعن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وابراهيم وابى العالية والحسن القسم يمين وقال الحسن وابو العالية اقسمت واقسمت بالله سواء

باب من فرط فى زكاة ماله

قال الله تعالى ﴿وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى احدكم الموت﴾ الآية روى عبدالرزاق قال حدثنا سفيان عن ابى حباب عن ابى الضحى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يزك سأل الرجعة وتلا قوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) الآية وقد روى ذلك موقوفا على ابن عباس الا ان دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت لانه لو لم يكن مفرطا ووجب اداؤها من ماله بعد موته لكانت قد تحولت الى المال فلزم الورثة اخراجها فلما سأل الرجعة علمنا ان الاداء فائت وانه لا يتحول الى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته الا ان يتبرع به الورثة .
آخر سورة المنافقين

ومن سورة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ * قال ابو بكر يحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوها احدها اكتفاء بعلم المخاطبين بان ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لهم اذ كانوا مأمورين بالاقتداء به الا ما خص به دونهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب الى الجماعة اذ كان خطابه خطابا للجماعة والثاني ان تقديره يا ايها النبي قل لامتك اذا طلقتم النساء والثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الاتباع كقوله تعالى (الى فرعون وملائه) * وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال ابو بكر روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها وليمسكها حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليفارقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه نافع عن ابن عمر * وروى ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع ابن عمر يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهرا من غير جماع * وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل او غير حامل وفي لفظ آخر فليطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها * قال ابو بكر بين النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وان وقت الطلاق المأمور به ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها وبين ايضا ان السنة في الايقاع من وجه آخر وهو ان يفصل بين التطليقتين بحيضة بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء فدل ذلك على ان الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة وما نعلم احدا اباح طلاقها في الطهر بعد الجماع الا شيأ رواه وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وان كان قد جامعها وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف اجماع الامة الا انه قد روى عنه ما يدل على انه اراد الحامل وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة وان كان قد

جامعها فيشبه ان يكون هذا اصل الحديث واغفل بعض الرواة ذكر الحامل * وقوله تعالى
(فطلقوهن لعدتهن) منتظم للواحدة وللثلاث مفرقة فى الاطهار لان ادخال اللام يقتضى
ذلك كقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) قد انتظم فعلها مكررا عند الدلوك
فدل ذلك على معنيين احدهما اباحة الثلاث مفرقة فى الاطهار وابطال قول من قال ايقاع
الثلاث فى الاطهار المتفرقة ليس من السنة وهو مذهب مالك والاوزاعى والحسن بن صالح
والليث والثانى تفريقها فى الاطهار وحظر جمعها فى طهر واحد لان قوله (لعدتهن) يقتضى
ذلك لافعل الجميع فى طهر واحد كقوله تعالى (لدلوك الشمس) لم يقتض فعل صلاتين فى وقت
واحد وانما اقتضى فعل الصلاة مكررة فى الاوقات وقول اصحابنا ان طلاق السنة من وجهين
احدهما فى الوقت وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها والآخر
من جهة العدد وهو ان لا يزيد فى الطهر الواحد على تطليقة واحدة والوقت مشروط لمن
يطلق فى العدة لان من لا عدة عليها بان كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح فى الحيض لقوله تعالى
(لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) فاباح طلاقها فى كل
حال من طهر او حيض وقد بينا بطلان قول من قال ان جمع الثلاث فى طهر واحد من
السنة ومن منع ايقاع الثلاث فى الاطهار المتفرقة فى سورة البقرة * فان قيل لما جاز طلاق
الحامل بعد الجماع كذلك الحائل يجوز طلاقها فى الطهر بعد الجماع * قيل له لا حظ
للنظر مع الاثر واتفاق السلف ومع ذلك فان الفرق بينهما واضح وهو انه اذا طهرت من
حيضتها ثم جامعها لا ندرى لعلها قد حملت من الوطء وعسى ان لا يريد طلاقها ان كانت
حاملا فيلحقه الندم واذا لم يجامعها بعد الطهر فان وجود الحيض علم لبراءة الرحم فيطلقها
وهو على بصيرة من طلاقها * قوله تعالى ﴿واحصوا العدة﴾ يعنى والله اعلم العدة التى
اوجبها الله بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وبقوله (واللائى يئسن
من المحيض) الى قوله (واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)
لان جميع ذلك عدد للمطلقات على حسب اختلاف الاحوال المذكورة لهن فيكون احصاؤها
لمعان احدها لما يريد من رجعة وامساك او تسريح وفراق والثانى مراعاة حالها فى بقائها
على الحال التى طلقت عليها من غير حدوث حال توجب انتقال عدتها اليها والثالث لكى
اذا بانت يشهد على فراقها ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها اليه ولئلا
يخرجها من بيتها قبل انقضائها * وذكر بعض من صنف فى احكام القرآن ان ابا حنيفة واصحابه
يقولون ان طلاق السنة واحدة وان من طلاق السنة ايضا اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها
عند كل طهر تطليقة وذكروا ان الاول هو السنة والثانى ايضا سنة فكيف يكون شئ وخلافه
سنة ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حراما حلالا ولو قال ان الثانى رخصة كان اشبه * قال ابو بكر
وهذا كلام من لا تعلق له بمعرفة اصول العبادات وما يجوز وروده منها مما لا يجوز ولا يمنع
احد من اهل العلم جواز ورود العبادة بمثله اذ جائز ان يكون السنة فى الطلاق ان يخير بين

ايقاع الواحدة فى طهر والاقتصار عليها وبين ان يطلق بعدها فى الطهر الثانى والثالث وجميع ذلك مندوب اليه ويكون مع ذلك احد الوجهين احسن من الآخر كما قال تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ﴾ ثم قال ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ وخير الله الحانث فى يمينه بين احد اشياء ثلاثة وايها فعل كان فرضه وقوله ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حلالا حراما يوجب نفى التخيير فى شئ من السنن والفروض كما امتنع ان يكون شئ واحد حراما حلالا وعوار هذا القول وفساده اظهر من ان يحتاج الى الاطناب فى الرد على قائله وروى نحو قولنا بعينه عن ابن مسعود وجماعة من التابعين * وقوله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن ﴾ فيه نهى للزوج عن اخراجها ونهى لها عن الخروج وفيه دليل على وجوب السكنى لها مادامت فى العدة لان بيوتهن التى نهى الله عن اخراجها منها هى البيوت التى كانت تسكنها قبل الطلاق فامر بتبقيتها فى بيتها ونسبها اليها بالسكنى كما قال ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ وانما البيوت كانت للنبى صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية قال اصحابنا لايجوز له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ومنعوها من السفر فى العدة * قال ابوبكر ولاخلاف نعلمه بين اهل العلم فى ان على الزوج اسكانها ونفقتها فى الطلاق الرجعى وانه غير جائز له اخراجها من بيتها * وقوله تعالى ﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ روى عن ابن عمر قال خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة وقال ابن عباس الا ان تبذو على اهله فاذا فعلت ذلك حل لهم ان يخرجوها وقال الضحاك الفاحشة المبينة عصيان الزوج وقال الحسن وزيد بن اسلم ان تزنى فتخرج للحد وقال قتادة الا ان تنشز فاذا فعلت حل اخراجها * قال ابوبكر هذه المعانى كلها يحتملها اللفظ وجائز ان يكون جميعها مرادا فيكون خروجها فاحشة واذا زنت اخرجت للحد واذا بذت على اهله اخرجت ايضا وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على احمائها فاما عصيان الزوج والنشوز فان كان فى البذاء وسوء الخلق الذى يتعذر المقام معها فيه فجائز ان يكون مرادا وان كانت انما عصت زوجها فى شئ غير ذلك فان ذلك ليس بعذر فى اخراجها وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للعذر لانه تعالى قد اباح لها الخروج للاعذار التى وصفنا * قوله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ يدل على انه اذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظالما لنفسه بتعدية حدود الله لانه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة فابان ان من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لانه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظالما لنفسه ويدل على انه اراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيبه ﴿ لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ﴾ يعنى ان يحدث له ندم فلا ينفعه لانه قد طلق ثلاثا وهو يدل ايضا على بطلان قول الشافعى فى ان ايقاع الثلاث فى كلمة واحدة من السنة لان الله جعله ظالما لنفسه حين طلق ثلاثا وترك اعتبار ماعسى ان يلحقه من الندم بابانتها وحكم النبى صلى الله عليه وسلم على ابن عمر بطلاقه اياها فى الحيض وامره بمراجعتها

لان الطلاق الاول كان خطأ فامره بالرجعة ليقطع اسباب الخطأ ويبتدئه على السنة * وزعم قوم ان الطلاق فى حال الحيض لا يقع وقد بينا بطلان هذا القول فى سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق فى الحيض وذكره لامر النبى صلى الله عليه وسلم اياه بالمراجعة قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق * فان احتج محتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابوالزبير انه سمع عبدالرحمن بن ايمن مولى عروة يسئل ابن عمر وابوالزبير يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال عبدالله فردها على ولم يرها شيأ وقال اذا طهرت فليطلق اولمسك قال ابن عمر فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) فقال المحتج فاخبر انه ردها عليه ولم يرها شيأ وذلك يدل على ان الطلاق لم يقع * فيقال له ليس فيما ذكرت دليل على انه لم يحكم بالطلاق بل دلالته ظاهرة على وقوعه لانه قال وردها على وهو يعنى الرجعة وقوله ولم يرها شيأ يعنى انه لم يرها منه وقد روى حديث ابن عمر عنه عن انس بن سيرين وابن جبير وزيد بن اسلم ومنصور عن ابى وائل عنه كلهم يقول فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر * وقوله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف ﴾ يعنى به مقاربة بلوغ الاجل لا حقيقته لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل الذى هو انقضاء العدة ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداء الا مقرونا بذكر الرجعة بقوله (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) يعنى ان يبدوله فيراجعها وقوله (فامسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف) قال فى سورة البقرة (فامسكوهن بمعروف اوسرحوهن بمعروف)

باب الاشهاد على الرجعة اوالفرقة

قال الله تعالى (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم) فامر بالاشهاد على الرجعة والفرقة ايتهما اختار الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاوس وابراهيم وابى قلابة انه اذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك * قال ابوبكر لما جعل له الامساك اوالفراق ثم عقبه بذكر الاشهاد كان معلوما وقوع الرجعة اذا رجع وجواز الاشهاد بعدها اذ لم يجعل الاشهاد شرطا فى الرجعة ولم يختلف الفقهاء فى ان المراد بالفراق المذكور فى الآية انما هو تركها حتى تنقضى عدتها وان الفرقة تصح وان لم يقع الاشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الاشهاد عقيب الفرقة ثم لم يكن شرطا فى صحتها كذلك الرجعة وايضا لما كانت الفرقة حقا له وجازت بغير اشهاد اذ لا يحتاج فيها الى رضا غيره وكانت الرجعة ايضا حقا له وجب ان تجوز بغير اشهاد وايضا لما امر الله بالاشهاد على الامساك اوالفرقة

احتياطا لهما ونفيا للتهمة عنهما اذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة او لم يعلم الطلاق والفراق فلا يؤمن التجاحد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصورا على الاشهاد في حال الرجعة او الفرقة بل يكون الاحتياط باقيا وان اشهد بعدهما وجب ان لا يختلف حكمهما اذا اشهد بعد الرجعة بساعة او ساعتين ولا نعلم بين اهل العلم خلافا في صحة وقوع الرجعة بغير شهود الاشيأ يروى عن عطاء فان سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة وهذا محمول على انه مأمور بالاشهاد على ذلك احتياطا من التجاحد لا على ان الرجعة لا تصح بغير شهود الا ترى انه ذكر الطلاق معها ولا يشك احد في وقوع الطلاق بغير بينة وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قالا اذا غشيها في العدة فغشيانه رجعة * وقوله تعالى ﴿واقيموا الشهادة لله﴾ فيه امر باقامة الشهادات عند الحكام على الحقوق كلها لان الشهادة هنا اسم للجنس وان كان مذكورا بعد الامر باشهاد ذوى عدل على الرجعة لان ذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه فانتظم ذلك معنيين احدهما الامر باقامة الشهادة والآخر ان اقامة الشهادة حق لله تعالى وافاد بذلك تأكيده والقيام به

باب عدة الآيسة والصغيرة

قال الله تعالى ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن﴾ * قال ابو بكر قد اقتضت الآية اثبات الاياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا ارتياب وقوله تعالى (ان ارتبتم) غير جائز ان يكون المراد به الارتياب في الاياس لانه قد اثبت حكم من ثبت اياسها في اول الآية فوجب ان يكون الارتياب في غير الاياس واختلف اهل العلم في الريبة المذكورة في الآية فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فاخبر في هذا الحديث ان سبب نزول الآية كان ارتيابهم في عدد من ذكر من الصغار والكبار واولات الاحمال وان ذكر الارتياب في الآية انما هو على وجه ذكر السبب الذى نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اسهر * واختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الامصار في التي يرتفع حيضها فروى ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضها فانه ينتظر بها تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر بثلاثة اشهر ثم حلت وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة قال تلك الريبة وروى معمر عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة قال هذه ريبة عدتها ثلاثة اشهر وروى سفيان عن عمرو عن طاوس مثله وروى عن علي وعثمان وزيد بن ثابت ان عدتها ثلاث حيض وروى مالك عن يحيي بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان انه قال وكان عند جده حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع فمرت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه ولم احض فاختصما الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعنى على بن ابى طالب وروى ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال وبقيت تسعة اشهر لا تحيض وذكر القصة فشاور عثمان عليا وزيدا فقالا ترثه لانها ليست من القواعد اللائى قد يئسن من المحيض ولا من الابكار اللائى لم يحضن وهى عنده على حيضتها ما كانت من قليل او كثير وهذا يدل من قولهما ان قوله تعالى (ان ارتبتم) ليس على ارتياب المرأة ولكنه على ارتياب الشاكين فى حكم عددهن وانها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد اللاتى لا يرجى حيضهن * وروى عن ابن مسعود مثل ذلك * واختلف فقهاء الامصار فى ذلك ايضا فقال اصحابنا فى التى يرتفع حيضها لا للاياس منه فى المستأنف ان عدتها الحيض حتى تدخل فى السن التى لا تحيض اهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة اشهر وهو قول الثورى والليث والشافعى قال مالك تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة اشهر استقبلت الحيض فان مضت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر وقال ابن القاسم عن مالك اذا حاضت المطلقة ثم ارتابت فانما تعتد بالتسعة الاشهر من يوم رفعت حيضتها لا من يوم طلقت قال مالك فى قوله تعالى (ان ارتبتم) معناه ان لم تدروا ما تصنعون فى امرها وقال الاوزاعى فى رجل طلق امرأته وهى شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيأ ثلاثة اشهر فانها تعتد سنة * قال ابو بكر اوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة ثلاثة اشهر واقتضى ظاهر اللفظ ان تكون هذه العدة لمن قد ثبت اياسها من الحيض من غير ارتياب كما كان قوله (واللائى لم يحضن) لمن ثبت انها لم تحض وكقوله (واولات الاحمال اجلهن) لمن قد ثبت حملها فكذلك قوله (واللائى يئسن) لمن قد ثبت اياسها ونيقن ذلك منها دون من يشك فى اياسها * ثم لا يخلو قوله (ان ارتبتم) من احد وجوه ثلاثة اما ان يكون المراد الارتياب فى انها آيسة او ليست بآيسة او الارتياب فى انها حامل او غير حامل او ارتياب المخاطبين فى عدة الآيسة والصغيرة وغير جائز ان يكون المراد الارتياب فى انها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد اثبت من جعل الشهور عدتها انها آيسة والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس للرجاء اذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما حتى تكون آيسة من المحيض مرجوا ذلك منها فبطل ان يكون المعنى الارتياب فى اليأس ومن جهة اخرى اتفاق الجميع على ان المسنة التى قد تيقن اياسها من الحيض مرادة بالآية والارتياب المذكور راجع الى جميع المخاطبين وهو فى التى قد تيقن اياسها ارتياب المخاطبين فى العدة فوجب ان يكون فى المشكوك فى اياسها مثله لعموم اللفظ فى الجميع وايضا فاذا كانت عادتها وهى شابة انها تحيض فى كل سنة مرة فهذه غير مرتاب فى اياسها بل قد تيقن انها من ذوات الحيض فكيف يجوز ان تكون عدتها سنة مع العلم بانها غير آيسة وانها من ذوات الحيض وتراخى ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من ان تكون من ذوات

الحيض فالموجب عليها عدة الشهور مخالف للكتاب لان الله تعالى جعل عدة ذوات الاقراء الحيض بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) ولم يفرق بين من طالت مدة حيضتها اوقصرت ولا يجوز ايضا ان يكون المراد الارتياب فى الاياس من الحمل لان اليأس من الحيض هو الاياس من الحبل وقد دللنا على بطلان قول من رد الارتياب الى الحيض فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ارتياب المخاطبين على ماروى عن ابى بن كعب حين سأل النبى صلى الله عليه وسلم حين شك فى عدة الآيسة والصغيرة وايضا لوكان المراد الارتياب فى الاياس لكان توجيه الخطاب اليهن اولى من توجيهه الى الرجال لان الحيض انما يتوصل الى معرفته من جهتها ولذلك كانت مصدقة فيه فكان يقول ان ارتبتن اوارتبن فلما خاطب الرجال بذلك دونهن علم انه اراد ارتياب المخاطبين فى العدة * وقوله تعالى ﴿واللائى لم يحضن﴾ يعنى واللائى لم يحضن عدتهن ثلاثة اشهر لانه كلام لا يستقل بنفسه فلا بدله من ضمير وضميره ماتقدم ذكره مظهرا وهو العدة بالشهور

باب عدة الحامل

قال الله تعالى ﴿ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف والخلف بعدهم ان عدة المطلقة الحامل ان تضع حملها واختلف السلف فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال على وابن عباس تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وابو مسعود البدرى وابو هريرة عدتها الحمل فاذا وضعت حلت للازواج وهو قول فقهاء الامصار * قال ابو بكر روى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته مانزلت (واولات الاحمال اجلهن) الابعد آية المتوفى عنها زوجها * قال ابو بكر قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين احدهما اثبات تاريخ نزول الآية وانها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها والثانى ان الآية مكتفية بنفسها فى افادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل فى الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان لا يجعل الحكم مقصورا على المطلقات لانه تخصيص عموم بلا دلالة * ويدل على ان المتوفى عنها زوجها داخلة فى الآية مرادة بها اتفاق الجميع على ان مضى شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل فدل على انها مرادة بها فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره ولو جاز اعتبار الشهور لانها مذكورة فى آية اخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل فى المطلقة لانها مذكورة فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وفى سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل وقد روى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابى السنابل بن بعكك ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين فتشوفت للنكاح فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد خلا اجلها وروى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال اختلف ابن عباس وابو هريرة فى ذلك

فارسل ابن عباس كريبا الى ام سلمة فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تتزوج وروى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة انها وضعت بعد موت زوجها بشهرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجي وجعل اصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفاة الحمل اذا مات عنها زوجها وهي حامل لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسب اولا يلحقه

باب السكنى للمطلقة

قال الله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ الآية قال ابو بكر اتفق الجميع من فقهاء الامصار واهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكنى للمبتوتة وقال ابن ابي ليلى لا سكنى للمبتوتة انما هي للرجعية * قال ابو بكر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قد انتظم الرجعية والمبتوتة والدليل على ذلك ان من بقي من طلاقها واحدة فعليه ان يطلقها للعدة اذا اراد طلاقها بالآية وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ولم يفرق بين التطليقة الاولى وبين الثالثة فاذا كان قوله (فطلقوهن لعدتهن) قد تضمن البائن ثم قال (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي * فان قيل لما قال تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) وقال (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف) دل ذلك على انه اراد الرجعي * قيل له هذا احدما انتظمته الآية ولا دلالة فيه على ان اول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله (وبعولتهن احق بردهن) انما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع ان يكون قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) عاما في الجميع واحتج ابن ابي ليلى بحديث فاطمة بنت قيس وسنتكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة ان شاء الله تعالى * واختلف فقهاء الامصار في نفقة المبتوتة فقال اصحابنا والثوري والحسن بن صالح لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت في العدة حاملا كانت اوغير حامل وروى مثله عن عمر وابن مسعود وقال ابن ابي ليلى لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة وروى عنه ان لها السكنى ولا نفقة لها وقال عثمان البتي لكل مطلقة السكنى والنفقة وان كانت غير حامل وكان يرى انها تنتقل ان شاءت وقال مالك للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا وروى عنه ان عليه نفقة الحامل المبتوتة ان كان موسرا وان كان معسرا فلا نفقة لها عليه وقال الاوزاعي والليث والشافعي للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا قال الله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة اوجه احدها ان السكنى لما كانت حقا في مال وقد اوجبها

الله لها بنص الكتاب اذكانت الآية قدتنا ولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة اذكانت السكنى حقا فى مال وهى بعض النفقة والثانى قوله (ولاتضاروهن) والمضارة تقع فى النفقة كهى فى السكنى والثالث قوله (لتضيقوا عليهن) والتضييق قديكون فى النفقة ايضا فعليه ان ينفق عليها ولايضيق عليها فيها * وقوله تعالى ﴿وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن﴾ قد انتظم المبتوتة والرجعية ثم لاتخلو هذه النفقة من ان يكون وجوبها لاجل الحمل اولانها محبوسة عليه فى بيته فلما اتفق الجميع على ان النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل بل لانها محبوسة عليه فى بيته وجب ان تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة اذ قد علم ضمير الآية فى علية استحقاق النفقة للرجعية فصار كقوله فانفقوا عليهن لعلة انها محبوسة عليه فى بيته لان الضمير الذى تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به ومن جهة اخرى وهى ان نفقة الحامل لاتخلو من ان تكون مستحقة للحمل اولانها محبوسة عليه فى بيته فلو كانت مستحقة للحمل لوجب ان الحمل لوكان له مال ان ينفق عليها من ماله كما ان نفقة الصغير فى مال نفسه فلما اتفق الجميع على ان الحمل اذا كان له مال كانت نفقة امه على الزوج لا فى مال الحمل دل على ان وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة فى بيته وايضا كان يجب ان تكون فى الطلاق الرجعى نفقة الحامل فى مال الحمل اذا كان له مال كما ان نفقته بعد الولادة من ماله فلما اتفق الجميع على ان نفقتها فى الطلاق الرجعى لم تجب فى مال الحمل وجب مثله فى البائن وكان يجب ان تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فى نصيب الحمل من الميراث * فان قيل فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر فى ايجاب النفقة * قيل له قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفى النفقة لغير الحامل فكذلك فى المبتوتة وانما ذكر الحمل لان مدته قد تطول وتقصر فاراد اعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التى هى فى العدة اطول من مدة الحيض ومن جهة النظر ان الناشزة اذا خرجت من بيت زوجها لاتستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها فى بيت الزوج ومتى عادت إلى بيته استحقت النفقة فثبت ان المعنى الذى تستحق به النفقة هو تسليم نفسها فى بيت الزوج فلما اتفقنا ومن اوجب السكنى على وجوب السكنى وصارت بها مسلمة لنفسها فى بيت زوجها وجب ان تستحق النفقة وايضا لما اتفق الجميع على ان المطلقة الرجعية تستحق النفقة فى العدة وجب ان تستحقها المبتوتة والمعنى فيها انها معتدة من طلاق وان شئت قلت انها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وان شئت قلت انها مستحقة للسكنى فاى هذه المعانى اعتللت به صح القياس عليها ومن جهة السنة ماروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن الشعبى ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك ولاسكنى قال فاخبرت بذلك النخعى فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك فقال لسنا بتاركى آية فى كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وروى سفيان عن سلمة عن الشعبى عن فاطمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثا سكنى ولانفقة

فذكرت ذلك لابراهيم فقال قدرفع ذلك الى عمر فقال لاندع كتاب ربنا ولاسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة فقد نص هذان الخبران على ايجاب النفقة والسكنى وفى الاول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ولو لم يقل ذلك كان قوله لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقتضى ان يكون ذلك نصا من النبى صلى الله عليه وسلم فى ايجابهما * واحتج المبطلون للسكنى والنفقة ومن نفى النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه ومن شرط قبول اخبار الآحاد لعريها من نكير السلف انكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس فى الحديث الاول الذى قدمناه وروى القاسم بن محمد ان مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقالت لايضرك ان لاتذكر حديث فاطمة بنت قيس وقالت فى بعضه مالفاطمة خير فى ان تذكر هذا الحديث يعنى قوله لاسكنى لك ولانفقة وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس استطالت على احمائها بلسانها فامرت بالانتقال وقال ابوسلمة انكر الناس عليها ما كانت تحدث به وروى الاعرج عن ابى سلمة ان فاطمة كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم قال وكان محمد بن اسامة يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيأ رماها بما كان فى يده فلم يكن ينكر عليها هذا النكير الا وقد علم بطلان ماروته وروى عمار بن رزيق عن ابى اسحاق قال كنت عند الاسود بن يزيد فى المسجد فقال الشعبى حدثتنى فاطمة بنت قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها لاسكنى لك ولانفقة قال فرماه الاسود بحصا ثم قال ويلك أتحدث بمثل هذا قدرفع ذلك الى عمر فقال لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى لعلها كذبت قال الله تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن) وروى الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان فاطمة بنت قيس افتت بنت اخيها وقد طلقها زوجها بالانتقال من بيت زوجها فانكر ذلك مروان فارسل الى فاطمة يسئلها عن ذلك فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك فانكر ذلك مروان وقال قال الله تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن) قالت فاطمة انما هذا فى الرجعى لقوله تعالى (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) فقال مروان لم اسمع بهذا الحديث من احد قبلك وسآخذ بالعصمة التى وجدت الناس عليها فقد ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة فى روايتها لهذا الحديث ومعلوم انهم كانوا لاينكرون روايات الافراد بالنظر والمقايسة فلولا انهم قد علموا خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما انكروه عليها وقد استفاض خبر فاطمة فى الصحابة فلم يعمل به منهم احد الا شيأ روى عن ابن عباس رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول فى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لانفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا فهذا الذى ذكرنا فى رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور النكير من السلف عليها وفى روايتها ومعارضة حديث عمر اياه يلزم الفريقين من نفاة السكنى والنفقة وممن نفى النفقة واثبت السكنى وهو لمن نفى النفقة دون السكنى الزم لانهم قد تركوا

حديثها فى نفى السكنى لعلة اوجبت ذلك فتلك العلة بعينها هى الموجبة لترك حديثها فى نفى النفقة * فان قيل اعالم يقبل حديثها فى نفى السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) * قيل له قد احتجت هى فى ان ذلك فى المطلقة الرجعية ومع ذلك فان جاز عليها الوهم والغلط فى روايتها حديثا مخالفا للكتاب فكذلك سبيلها فى النفقة * وللحديث عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روته من نفى السكنى والنفقة وذلك لانه قد روى انها استطالت بلسانها على احمائها فامروها بالانتقال وكانت سبب النقلة وقال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وقد روى عن ابن عباس فى تأويله ان تستطيل على اهله فيخرجوها فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة فسقطت نفقتها وسكناها جميعا فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقة هى الموجبة لاسقاط السكنى وهذا يدل على صحة اصلنا الذى قدمنا فى ان استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى * فان قيل ليست النفقة كالسكنى لان السكنى حق لله تعالى لا يجوز تراضيهما على اسقاطها والنفقة حق لها ولو رضيت باسقاطها لسقطت * قيل له لا فرق بينهما من الوجه الذى وجب قياسها عليها وذلك لان السكنى فيها معنيان احدهما حق لله تعالى وهو كونها فى بيت الزوج والآخر حق لها وهو ما يلزم فى المال من اجرة البيت ان لم يكن له ولو رضيت بان تعطى هى الاجرة وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث هى حق فى المال قد استويا * واختلفوا فى نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشريح وابو العالية والشعبى وابراهيم نفقتها من جميع المال وقال ابن عباس وجابر وابن الزبير والحسن وابن المسيب وعطاء لا نفقة لها فى مال الزوج بل هى على نفسها واختلف فقهاء الامصار ايضا فى ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد لا سكنى لها ولا نفقة فى مال الميت حاملا كانت اوغير حامل وقال ابن ابى ليلى نفقتها فى مال الزوج بمنزلة الدين على الميت اذا كانت حاملا وقال مالك نفقتها على نفسها وان كانت حاملا ولها السكنى ان كانت الدار للزوج وان كان عليه دين فالمرأة احق بسكناها حتى تنقضى عدتها وان كانت فى بيت بكراء فاخرجوها لم يكن لها سكنى فى مال الزوج هذه رواية ابن وهب وقال ابن القاسم عن مالك لا نفقة لها فى مال الزوج الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين فهى احق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشترى وقال الاشجعى عن الثورى اذا كانت حاملا انفق عليها من جميع المال حتى تضع فاذا وضعت انفق على الصبى من نصيبه وروى المعافى عنه ان نفقتها من حصتها وقال الاوزاعى فى المرأة يموت زوجها وهى حامل فلا نفقة لها وان كانت ام ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع وقال الليث فى ام الولد اذا كانت حاملا منه فانه ينفق عليها من جميع المال فان ولدت كان ذلك فى حظ ولدها وان لم تلد كان ذلك دينا يتبع به وقال الحسن بن صالح للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعى فى المتوفى عنها زوجها قولين احدهما لها السكنى والنفقة والآخر لا سكنى لها ولا نفقة * قال ابو بكر قد اتفق الجميع على ان لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى فوجب ان تكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على

ان هذه النفقة غير مستحقة للحمل الا ترى ان احدا منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث وانما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيبها وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت ولم يوجبها احد في حصة الحمل فلما لم تجب النفقة لاجل الحمل ولم يجز ان تكون مستحقة لاجل كونها في العدة لانها لو وجبت للعدة لوجبت لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به النفقة وايضا لما لم تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وايضا فان النفقة اذا وجبت فانما تجب حالا فحالا فلما مات الزوج انتقل ميراثه الى الورثة وليس للزوج مال في هذه الحال وانما هو مال الوارث فلا يجوز ايجابها عليهم * فان قيل تصير بمنزلة الدين * قيل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى انما يثبت باحد وجهين اما ان يكون ثابتا على الميت في حياته او يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنايات وحفر البئر اذا وقع فيها انسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز ايجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب النفقة وعدم ماله بزواله الى الورثة الا ترى ان النكاح قد بطل بالموت وان ملك الميت قد زال الى الورثة فلم يبق لايجاب النفقة وجه الا ترى ان غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة * فان قيل قال الله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) عموما في الصنفين * قيل له هذا غلط من قبل ان قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) خطاب للازواج وكذلك قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) خطاب لهم وقد زال عنهم الخطاب بالموت ولا جائز ان يكون ذلك خطابا لغير الازواج فلم تقتض الآية ايجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال * وقوله تعالى ﴿فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن﴾ قد انتظم الدلالة على احكام منها انها اذا رضيت بان ترضعه باجر مثلها لم يكن للاب ان يسترضع غيرها لامر الله اياه باعطاء الاجر اذا ارضعت ويدل على ان الام اولى بحضانة الولد من كل احد ويدل على ان الاجرة انما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لانه اوجبها بعد الرضاع بقوله (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) وقد دل على ان لبن المرأة وان كان عينا فقد اجرى مجرى المنافع التي تستحق بعقود الاجارات ولذلك لم يجز اصحابنا بيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على المنافع وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان الا ترى انه لا يجوز استيجار شاة لرضاع صبي لان الاعيان لا تستحق بعقود الاجارات كاستيجار النخل والشجر * وقوله تعالى ﴿وأتمروا بينكم بمعروف﴾ يعني والله اعلم لا تشتط المرأة على الزوج فيما تطلبه من الاجرة ولا يقصر الزوج لها عن المقدار المستحق * وقوله تعالى ﴿وان تعاسرتم فسترضع له اخرى﴾ قيل انه اذا طلبت المرأة اكثر من اجر مثلها ورضيت غيرها بان تأخذه باجر مثلها فللزوج ان يسترضع الاجنبية ويكون ذلك في بيت الام لانها احق بامساكه والكون عنده * وقوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ يدل على ان النفقة تفرض عليه على قدر امكانه وسعته وان نفقة المعسر اقل من نفقة الموسر * وقوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ قيل معناه

نية الطلاق اذا حرم امرأته فيكون بمنزلة قوله لها والله لا اقربك فيكون موليا واما اذا حرم غير امرأته من المأكول والمشروب وغيرهما فانه بمنزلة قوله والله لا آكل منه ووالله لا اشرب منه ونحو ذلك لقوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فجعل التحريم يمينا فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فاذا اطلق كان محمولا على اليمين الا ان ينوى غيرها فيكون ما نوى فاذا حرم امرأته واراد الطلاق كان طلاقا لاحتمال اللفظ له وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فانه متى اراد به الطلاق كان طلاقا والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانة حين طلق امرأته البتة بالله ما اردت الا واحدة فتضمن ذلك معنيين احدهما ان كل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فانه متى اراد الثلاث كان ثلاثا لولا ذلك لم يستحلفه عليها والثانى انه لم يلزمه الثلاث بوجود اللفظ وجعل القول قوله للاحتمال فيه فصار ذلك اصلا في ان كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره انا لا نجعله طلاقا الا بمقارنة الدلالة لارادة الطلاق * ومما يدل على ان اللفظ المحتمل للطلاق يجوز ايقاع الطلاق به وان لم يكن طلاقا فى نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدى ثم راجعها فاوقع الطلاق بقوله اعتدى لاحتماله له ولا نعلم احدا من السلف منع ايقاع الطلاق بلفظ التحريم ومن قال منهم هو يمين فانما اراد به عندنا اذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال * وزعم مالك ان من حرم على نفسه شيأ غير امرأته انه لا يلزمه بذلك شئ وان ذلك ليس بيمين وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) من كونه يمينا لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وانه لا يجوز اسقاط موجب هذا اللفظ من كون الحرام يمينا برواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يشرب العسل اذ غير جائز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد ولان من روى اليمين يجوز ان يكون انما عنى به التحريم وحده اذ كان التحريم يمينا * ويدل من جهة النظر على ان التحريم يمين ان المحرم للشئ على نفسه قد اقتضى لفظه ايجاب الامتناع منه كالاشياء المحرمة وذلك في معنى النذر وقول القائل لله على ان لا افعل ذلك فلما كان النذر يمينا بالسنة واتفاق الفقهاء وجب ان يكون تحريم الشئ بمنزلة النذر فتجب فيه كفارة يمين اذا حنث كما تجب في النذر * وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا) روى عن علي في قوله (قوا انفسكم واهليكم) قال علموا انفسكم واهليكم الخير وقال الحسن تعلمهم وتأمرهم وتنهاهم * قال ابو بكر وهذا يدل على ان علينا تعليم اولادنا واهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى (وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها) ونحو قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم (وانذر عشيرتك الاقربين) ويدل على ان للاقرب فالاقرب منا مزية في لزومنا تعليمهم وامرهم بطاعة الله تعالى ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومعلوم ان الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه وقال عليه السلام فالرجل راع على اهله وهو مسؤل عنهم والامير راع على رعيته وهو مسؤل عنهم * وحدثنا

مطلب يجب علينا تعليم اولادنا واهلينا

عبدالباقى بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن حفص قال حدثنا محمد بن موسى السعدى عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مانحل والد ولدا خيرا من ادب حسن * وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا الحضرمى قال حدثنا جبارة قال حدثنا محمد بن الفضل عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويحسن ادبه * وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا عبدالله بن موسى بن ابى عثمان قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ اولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة واذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم فى المضاجع * وقوله تعالى ﴿ ياايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم ﴾ قال الحسن اكثر من كان يصيب الحدود فى ذلك الزمان المنافقون فامر ان يغلظ عليهم فى اقامة الحد وقيل جهاد المنافقين بالقول وجهاد الكفار بالحرب * قال ابوبكر فيه الدلالة على وجوب التغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم وروى عن ابن مسعود قال اذا لم تقدروا ان تنكروا على الفاجر فالقوه بوجه مكفهر * وقوله تعالى ﴿ فخانتاهما ﴾ قال ابن عباس كانتا منافقتين مازنت امرأة نبى قط وكانت خيانتهما ان امرأة نوح عليه السلام كانت تقول للناس انه مجنون وكانت امرأة لوط عليه السلام تدل على الضيف . آخر سورة التحريم

ومن سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ قيل من يحلف بالله كاذبا وسماه مهينا لاستجازته الكذب والحلف عليه والحلاف اسم لمن اكثر الحلف بحق اوباطل وقد نهى الله عن ذلك بقوله ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ﴾ * وقوله تعالى ﴿ هماز مشاء بنميم ﴾ يعنى وقاعا فى الناس عائبا لهم بما ليس فيهم وقوله مشاء بنميم يعنى ينقل الكلام من بعض الى بعض على وجه التضريب بينهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة قتات يعنى النمام * وقوله تعالى ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ قيل فى العتل انه الفظ الغليظ والزنيم الدعى وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو شيبة ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير البجلى عن شهر بن حوشب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة جواظ ولا جعظرى ولا عتل زنيم قلت وما الجواظ قال كل جماع قلت وما الجعظرى قال الفظ الغليظ قلت وما العتل الزنيم قال رحب الجوف . آخر سورة نون

ومن سورة سأل سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ روى ابو سلمة عن عائشة قالت كان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه وقرأت الذين هم على صلاتهم دائمون وعن ابن مسعود قال دائمون على مواقيتها وعن عمران بن حصين فى الآية قال الذى لا يلتفت فى صلاته * وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ روى عن ابن عباس الذى يسئل والمحروم الذى لا يستهم له تجارة وقال ابو قلابة المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية فغنمت فجاء آخرون بعد ذلك فنزلت (فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم وصيته * قال ابو بكر قد ذكرنا فيما تقدم معنى المحروم واختلافهم فيه . آخر سورة سأل سائل

ومن سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب في قيام الليل

قوله تعالى ﴿يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا﴾ روى زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أما تقرأ هذه السورة (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا) قلت بلى قالت فان الله افترض القيام فى اول هذه السورة فقام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله تعالى خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم انزل التخفيف فى آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال ابن عباس لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحو قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين نزول اولها وآخرها نحو سنة * وقوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال ابن عباس بينه تبيينا وقال طاوس بينه حتى تفهمه وقال مجاهد (ورتل القرآن ترتيلا) قال وآل بعضه على اثر بعض على تؤدة * قال ابو بكر لا خلاف بين المسلمين فى نسخ فرض قيام الليل وانه مندوب اليه مرغب فيه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة فى الحث عليه والترغيب فيه روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه و ينام سدسه واحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وروى عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثمانى ركعات حتى اذا انفجر عمود الصبح اوتر بثلاث ركعات ثم سبح وكبر حتى اذا انفجر الفجر صلى ركعتى الفجر وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة * وقوله تعالى ﴿ان ناشئة الليل هى اشد وطأ﴾ قال ابن عباس وابن الزبير اذا نشأت قائما فهى ناشئة الليل كله وقال مجاهد الليل كله اذا قام يصلى فهو ناشئة وما كان بعد العشاء فهو ناشئة وعن الحسن مثله وقال فى قوله تعالى (اشد وطأ واقوم قيلا) قال اجهد للبدن واثبت فى الخير وقال مجاهد واقوم قيلا قال اثبت قراءة * وقوله تعالى ﴿واذكر اسم ربك وتبتل اليه

تبتيلا﴾ قال مجاهد اخلص اليه اخلاصا وقال قتادة اخلص اليه الدعاء والعبادة وقيل الانقطاع الى الله وتأميل الخير منه دون غيره ومن الناس من يحتج به فى تكبيرة الافتتاح لانه ذكر فى بيان الصلاة فيدل على جواز الافتتاح بسائر اسماء الله تعالى * وقوله تعالى ﴿سبحا طويلا﴾ قال قتادة فراغا طويلا * وقوله تعالى (هى اشد وطاء) قال مجاهد واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ومن قرأ وطأ قال معناه هى اسد من عمل النهار * وقوله تعالى ﴿ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه﴾ الى قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) قال ابوبكر قد انتظمت هذه الآية معانى احدها انه نسخ به قيام الليل المفروض كان بديا والثانى دلالتها على لزوم فرض القراءة فى الصلاة بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) والثالث دلالتها على جواز الصلاة بقليل القراءة والرابع انه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها اجزأه وقد بينا ذلك فيما سلف * فان قيل انما نزل ذلك فى صلاة الليل وهى منسوخة * قيل له انما نسخ فرضها ولم يسخ شرائطها وسائر احكامها وايضا فقد امرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) * فان قيل فانما امر بذلك فى التطوع فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها فى الصلاة المكتوبة * قيل له اذا ثبت وجوبها فى التطوع فالفرض مثله لان احدا لم يفرق بينهما وايضا فان قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) يقتضى الوجوب لانه امر والامر على الوجوب ولا موضع يلزم قراءة القرآن الا فى الصلاة فوجب ان يكون المراد القراءة فى الصلاة * فان قيل اذا كان المراد به القراءة فى صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة * قيل له ان صلاة التطوع وان لم تكن فرضا فان عليه اذا صلاها ان لا يصليها الا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضا كما ان عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة وكما ان الانسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى ما قصد الى عقدها فعليه ان لا يعقدها الا على ما اباحته الشريعة الا ترى الى قوله عليه السلام من اسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وليس عليه عقد السلم ولكنه متى قصد الى عقده فعليه ان يعقده بهذه الشرائط * فان قيل انما المراد بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها * قيل له هذا غلط لان فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه الى المجاز وهذا لا يجوز الا بدلالة وعلى انه لو سلم لك ما ادعيت كانت دلالته قائمة على فرض القراءة لانه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة الا وهى من اركانها كما قال تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) قال مجاهد اراد به الصلاة وقال (واركعوا مع الراكعين) والمراد به الصلاة فعبر عن الصلاة بالركوع لانه من اركانها . آخر سورة المزمل

ومن سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال ابن عباس وابراهيم ومجاهد وقتادة والضحاك لا تعط

عطية لتعطى أكثر منها وقال الحسن والربيع بن انس لاتمنن حسناتك على الله مستكثرا لها فينقصك ذلك عندالله وقال آخرون لاتمنن بما اعطاكالله من النبوة والقرآن مستكثرا به الاجر من الناس وعن مجاهد ايضا لاتضعف فى عملك مستكثرا لطاعتك * قال ابوبكر هذه المعانى كلها يحتملها اللفظ وجائز ان يكون جميعها مرادا به فالوجه حمله على العموم فى سائر وجوه الاحتمال * وقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وانه لايجوز الصلاة فى الثوب النجس لان تطهيرها لايجب الا للصلاة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى عمارا يغسل ثوبه فقال لم تغسل ثوبك فقال من نخامة فقال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمنى وقالت عائشة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل المنى من الثوب اذا كان رطبا وزعم بعضهم ان المراد بذلك ماروى عن ابى رزين قال عملك اصلحه وقال ابراهيم (وثيابك فطهر) من الاثم وقال عكرمة امره ان لايلبس ثيابه على غدرة وهذا كله مجاز لايجوز صرف الكلام اليه الابدلالة واحتج هذا الرجل بانه لايجوز ان يظن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان محتاج الى ان يؤمر بغسل ثيابه من البول وماأشبهه * قال ابوبكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض لان فى الآية امر النبى صلى الله عليه وسلم بهجر الاوثان بقوله تعالى (والرجز فاهجر) ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان هاجرا للاوثان قبل النبوة وبعدها وكان مجتنبا للآثام والغدرات فى الحالين فاذا جاز خطابه بترك هذه الاشياء وان كان النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك تاركا لها فتطهير الثياب لاجل الصلاة مثله وقال الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولاتدع مع الله الها آخر) والنبى صلى الله عليه وسلم لم يدع مع الله الها قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم انه من اول مانزل من القرآن قبل كل شئ من الشرائع من وضوء او صلاة اوغيرها وانما يدل على انها الطهارة من اوثان الجاهلية وشركها والاعمال الخبيثة وقد نقض بهذا ماذكره بديا من انه لم يكن محتاج الى ان يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة أفتراه ظن انه كان محتاج الى ان يوصى بترك الاوثان فاذا لم يكن محتاج الى ذلك لانه كان تاركا لها وقد جاز ان يخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب واما قوله ان ذلك من اول مانزل فما فى ذلك ما يمنع امره بتطهير الثياب لصلاة فرضها عليه وقد روى عن عائشة ومجاهد وعطاء ان اول مانزل من القرآن (اقرأ باسم ربك الذى خلق) . آخر سورة المدثر

ومن سورة القيامه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾ روى عن ابن عباس انه قال شاهد على نفسه وقيل معناه بل الانسان على نفسه من نفسه بصيرة جوارحه شاهدة عليه يوم القيامة * قوله تعالى ﴿ولو القى معاذيره﴾ قال ابن عباس لواعتذر وقيل شهادة نفسه عليه اولى من اعتذاره * قال ابوبكر

لما احتمل اللفظ هذه المعانى وجب حمله عليها اذلا تنافى فى هذا ويدل على ان قوله مقبول على نفسه اذ جعله الله حجة على نفسه وشاهدا عليها ولما عبر عن كونه شاهدا على نفسه بانه على نفسه بصيرة دل ذلك على تأكد امر شهادته على نفسه وثبوتها فيوجب ذلك جواز عقوده واقراره وجميع مااعترف بلزوم نفسه . آخر سورة القيامة

ومن سورة الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ الى قوله تعالى (واسيرا) عن ابى وائل انه امر باسرى من المشركين فامر من يطعمهم ثم قرأ (ويطعمون الطعام على حبه) الآية وقال قتادة كان اسيرهم يومئذ المشرك واخوك المسلم احق ان تطعمه وعن الحسن واسيرا قال كانوا مشركين وقال مجاهد الاسير المسجون وقال ابن جبير وعطاء (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) قالا من اهل القبلة وغيرهم * قال ابوبكر الاظهر الاسير المشرك لان المسلم المسجون لايسمى اسيرا على الاطلاق وهذه الآية تدل على ان فى اطعام الاسير قربة ويقتضى ظاهره جواز اعطائه من سائر الصدقات الا ان اصحابنا لايجيزون اعطاءه من الزكوات وصدقات المواشى وما كان اخذه منها الى الامام ويجيز ابوحنيفة ومحمد جواز اعطائه من الكفارات ونحوها وابو يوسف لايجيز دفع الصدقة الواجبة الا الى المسلم وقد بيناه فيما سلف . آخر سورة الانسان

ومن سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا﴾ قال الشعبى يعنى انه جعل ظهرها للاحياء وبطنها للاموات والكفات الضمام فاراد انها تضمهم فى الحالين وروى اسرائيل عن ابى يحيى عن مجاهد الم نجعل الارض كفاتا قال تكفت الميت فلا يرى منه شئ واحياء قال الرجل فى بيته لا يرى من عمله شئ * قال ابوبكر وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر مايزايله وهذا يدل على ان شعره وشيأ من بدنه لايجوز بيعه ولا التصرف فيه لان الله قد اوجب دفنه وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة وهى التى تصل شعر غيرها بشعرها فمنع الانتفاع به وهو معنى مادلت عليه الآية وهذه الآية نظير قوله تعالى (ثم اماته فاقبره) يعنى انه جعل له قبرا وروى فى تأويل الآية غير ذلك وعن ابن مسعود انه اخذ قملة فدفنها فى المسجد فى الحصى ثم قال الله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) وعن ابى امامة مثله واخذ عبيد بن عمير قملة عن ابن عمر فطرحها فى المسجد * قال ابوبكر هذا التأويل لاينفى الاول وعمومه يقتضى الجميع . آخر سورة المرسلات

ومن سورة اذا السماء انشقت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ فلا اقسم بالشفق ﴾ قال مجاهد الشفق النهار الاثراء قال الله تعالى ﴿ والليل وما وسق ﴾ وقال عمر بن عبدالعزيز الشفق البياض وقال ابوجعفر محمد بن على الشفق السواد الذى يكون اذا ذهب البياض * قال ابوبكر الشفق فى الاصل الرقة ومنه ثوب شفق اذا كان رقيقا ومنه الشفقة وهو رقة القلب واذا كان هذا اصله فهو بالبياض اولى منه بالحمرة لان اجزاء الضياء رقيقة فى هذه الحال وفى وقت الحمرة اكثف * وقوله تعالى ﴿ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضى ايجاب السجود عند سماع سائر القرآن الا انا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه فى مواضع السجود بعموم اللفظ ولا نالو لم نستعمله على ذلك كنا قد الغينا حكمه رأسا * فان قيل انما اراد به الخضوع لان اسم السجود يقع على الخضوع * قيل له هو كذلك الا انه خضوع على وصف وهو وضع الجبهة على الارض كما ان الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجودا لانه خضوع على صفة اذ اخرج عنها لم يسم به . آخر سورة اذا السماء انشقت

ومن سورة سبح اسم ربك الاعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ روى عن عمر بن عبد العزيز وابى العالية قالا ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر باخراج صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلى وقال ابن عباس السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة * قال ابوبكر ويستدل بقوله تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ على جواز افتتاح الصلاة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به اذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلاة . آخر سورة سبح

ومن سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ فك رقبة ﴾ روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له رجل علمنى عملا يدخلنى الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال أليسا سواء يارسول الله فقال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها * قال ابوبكر قد اقتضى ذلك جواز اعطاء المكاتب من الصدقات لانه معونة فى ثمنه وهو نحو قوله فى شأن الصدقات وفى الرقاب * وقوله تعالى ﴿ ذى مسغبة ﴾ ذى مجاعة * وقوله تعالى ﴿ او مسكينا ذا متربة ﴾ قال ابن عباس المتربة بقعة

التراب اى هو مطروح فى التراب لايواريه عن الارض شئ وعن ابن عباس ايضا رواية المتربة شدة الحاجة من قولهم ترب الرجل اذا افتقر * وقوله تعالى ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ معناه وكان من الذين آمنوا فصارت ثم ههنا بمعنى الواو . آخر السورة

ومن سورة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فاما اليتيم فلا تقهر﴾ قيل لاتقهره بظلمه واخذ ماله وخص اليتيم لانه لاناصر له غير الله فغلظ فى امره لتغليظ العقوبة على ظالمه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا ظلم من لاناصر له غير الله * وقوله تعالى ﴿واما السائل فلا تنهر﴾ فيه نهى عن اغلاظ القول له لان الانتهار هو الزجر واغلاظ القول وقد امر فى آية اخرى بحسن القول له وهو قوله تعالى (واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا) وهذا وان كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم فانه قد اريد به جميع المكلفين . آخر السورة

ومن سورة ألم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد المروزى قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله تعالى (ان مع العسر يسرا) قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو مسرور يضحك وهو يقول لن يغلب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا * قال ابوبكر يعنى ان العسر المذكور بديا هو المثنى به آخرا لانه معرف بالالف واللام فيرجع الى المعهود المذكور واليسر الثانى غير الاول لانه منكور ولو اراد الاول لعرفه بالالف واللام * وقوله تعالى ﴿فاذا فرغت فانصب﴾ قال ابن عباس اذا فرغت من فرضك فانصب الى مارغبك تعالى فيه من العمل وقال الحسن فاذا فرغت من جهاد اعدائك فانصب الى ربك فى العبادة وقال قتادة فاذا فرغت من صلاتك فانصب الى ربك فى الدعاء وقال مجاهد فاذا فرغت من امر دنياك فانصب الى عبادة ربك وهذه المعانى كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها كلها فيكون جميعها مرادا وان كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم فان المراد به جميع المكلفين . آخر السورة

ومن سورة ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ انا انزلناه فى ليلة القدر ﴾ الى قوله (ليلة القدر خير من الف شهر) قيل انما هى خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وذلك لما يقسم فيها من الخير الكثير الذى

لايكون مثله في الف شهر فكانت افضل من الف شهر لهذا المعنى وانما وجه تفضيل الاوقات والا ماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجزيل والنفع الكثير * واختلف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر متى تكون واختلفت الصحابة فيها فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة ثلاث وعشرين رواه ابن عباس وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر واطلبوها في كل وتر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة تسع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر وروى انه قال في سبع وعشرين * حدثنا محمد بن بكر البصري قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا حميد بن زنجوية النسائي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرنا موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان * وحدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا يعني عبدالله بن مسعود سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبدالرحمن والله لقد علم انها في رمضان ولكن كره ان يتكلوا والله انها في رمضان ليلة سبع وعشرين * قال ابو بكر هذه الاخبار كلها جائز ان تكون صحيحة فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة اخرى في غيرها وفي سنة اخرى في العشر الاواخر من رمضان وفي سنة في العشر الاوسط وفي سنة في العشر الاول وفي سنة في غير رمضان ولم يقل ابن مسعود من يقم الحول يصبها الا من طريق التوقيف اذلا يعلم ذلك الا بوحي من الله تعالى الى نبيه فثبت بذلك ان ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة وانها قد تكون في سائر السنة ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لامرأته انت طالق في ليلة القدر انها لاتطلق حتى يمضي حول لانه لايجوز ايقاع الطلاق بالشك ولم يثبت انها مخصوصة بوقت فلايحصل اليقين بوقوع الطلاق بمضي حول . آخر السورة

ومن سورة لم يكن الذين كفروا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما امروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ فيه امر باخلاص العبادة له وهو ان لايشرك فيها غيره لان الاخلاص ضد الاشراك وليس له تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدها فلايصح الاستدلال به في ايجاب النية لانه متى اعتقد الايمان فقد حصل له الاخلاص في العبادة ونفى الاشراك فيها . آخر السورة

ومن سورة ارأيت الذى يكذب بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد وروى مالك بن دينار عن الحسن قال يسهون عن ميقاتها حتى يفوت وروى اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها يراؤن بصلاتهم اذا صلوا وقال ابو العالية هو الذى لايدرى اعلى سفع انصرف اوعلى وتر * قال ابوبكر يشهد لهذا التأويل ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاغرار فى الصلاة ولاتسليم ومعناه انه لاينصرف منها على غرار وهو شاك فيها ونظيره ما روى ابو سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليصل ركعة اخرى وان كان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة وروى عن مجاهد ساهون قال لاهون * قال ابو بكر كانه اراد انهم يسهون للهوهم عنها فانما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقلة فكرهم فيها اذ كانوا مرائين فى صلاتهم لان السهو الذى ليس من فعله لايستحق العقاب عليه * وقوله تعالى ﴿يدع اليتيم﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة يدفعه عن حقه * وقوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال على وابن عباس رواية وابن عمر وابن المسيب الماعون الزكاة وروى الحارث عن على الماعون منع الفأس والقدر والدلو وكذلك قال ابن مسعود وعن ابن عباس رواية اخرى العارية وقال ابن المسيب الماعون المال وقال ابو عبيدة كل مافيه منفعة فهو الماعون * قال ابو بكر يجوز ان يكون جميع ماروى فيه مرادا لان عارية هذه الآلات قد تكون واجبة فى حال الضرورة اليها ومانعها مذموم مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبئ ذلك عن لؤم ومجانبة اخلاق المسلمين وقال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الاخلاق . آخر السورة

ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال الحسن صلاة يوم النحر ونحر البدن وقال عطاء ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن بمنى * قال ابوبكر وهذا التأويل يتضمن معنيين احدهما ايجاب صلاة الاضحى والثانى وجوب الاضحية وقد ذكرناه فيما سلف وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن ابيه عن على فصل لربك وانحر قال وضع اليد اليمنى على الساعد الايسر ثم وضعه على صدره وروى ابو الجوزاء عن ابن عباس (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال عند النحر فى الصلاة * وروى عن عطاء انه رفع اليدين فى الصلاة

وقال الفراء يقال استقبل القبلة بنحرك * فان قيل يبطل التأويل الاول حديث البراء بن عازب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فسمى صلاة العيد والنحر سنة فدل على انه لم يؤمر بهما في الكتاب * قيل له ليس كما ظننت لان ماسنه الله وفرضه فجائز ان نقول هذا سنتنا وهذا فرضنا كما نقول هذا ديننا وان كان الله فرضه علينا وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن اولى لانه حقيقة اللفظ ولانه لا يعقل باطلاق اللفظ غيره لان من قال نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار ويدل على ان المراد الاول اتفاق الجميع على انه لا يضع يده عند النحر وقد روى عن علي وابي هريرة وضع اليمين على اليسار اسفل السرة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة من وجوه كثيرة. آخر السورة

ومن سورة الكافرين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ * قال ابوبكر هذه الآية وان كانت خاصة في بعض الكفار دون بعض لان كثيرا منهم قد اسلموا وقد قال (ولا انتم عابدون ما اعبد) فانها قد دلت على ان الكفر كله ملة واحدة لان من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية ثم جعل دينهم دينا واحدا ودين الاسلام دينا واحدا فدل على ان الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة . آخر السورة

ومن سورة اذا جاء نصر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾ روى انه فتح مكة وهذا يدل على انها فتحت عنوة لان اطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف الى الصلح الا بتقييد * وقوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ روى ابو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وروى الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ماهذه الكلمات التي اراك قد احدثتها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخرها . آخر السورة

ومن سورة تبت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ما اغنى عنه ماله وما كسب﴾ روى عن ابن عباس وما كسب يعنى ولده وسماهم ابن عباس الكسب الخبيث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه * قال ابو بكر هو كقوله انت ومالك لابيك وهو يدل على صحة استيلاد الاب لجارية ابنه وانه مصدق عليه وتصير ام ولده ويدل على ان الوالد لا يقتل بولده لانه سماه كسباله كما لا يقاد لعبده الذى هو كسبه * وقوله تعالى ﴿سيصلى نارا ذات لهب﴾ احدى الدلالات على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بانه وامرأته سيموتان على الكفر ولا يسلمان فوجد مخبره على ما اخبر به وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة ولذلك قالت امرأته ان محمدا هجانا فلو انهما قالا قد اسلمنا واظهرا ذلك وان لم يعتقداه لكانا قدردا هذا القول ولكان المشركون يجدون متعلقا ولكن الله علم انهما لا يسلمان لا باظهاره ولا باعتقاده فاخبر بذلك وكان مخبره على ما اخبر به وهذا نظير قوله لو قال انكما لا تتكلمان اليوم فلم يتكلما مع ارتفاع الموانع وصحة الآلة فيكون ذلك من اظهر الدلالات على صحة نبوته وانما ذكر الله ابا لهب بكنيته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكذلك زيد وكل من ذكره فى الكتاب فانما ذكرهم بالاسم دون الكنية لان ابا لهب كان اسمه عبد العزى وغير جائز تسميته بهذا الاسم فلذلك عدل عن اسمه الى كنيته . آخر السورة

ومن سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

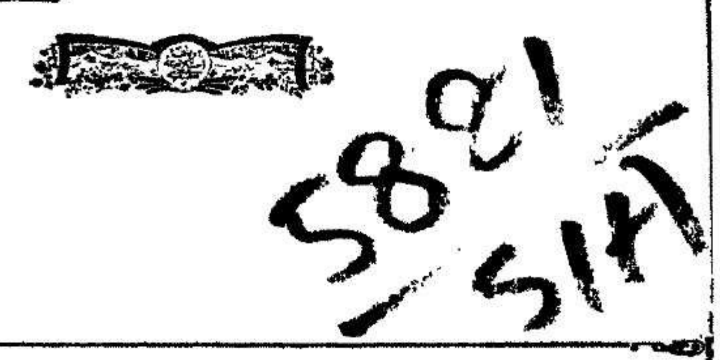
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما فى الصلاة * وروى عن جعفر بن محمد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فرقاه بالمعوذتين وقالت عائشة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين وروى الشعبى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمى وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم

والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان
اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت فقال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده
فاذا رقاها كف عنهما انما يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لايغادر سقما *
وقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال ابوصالح النفاثات في العقد السواحر وروى
معمر عن قتادة انه تلا (ومن شر النفاثات في العقد) قال اياكم وما يخالط السحر من هذه الرقى
* قال ابوبكر النفاثات في العقد السواحر ينفثن على العليل ويرقونه بكلام فيه كفر وشرك
وتعظيم للكواكب ويطعمن العليل الادوية الضارة والسموم القاتلة ويحتالون في التوصل الى
ذلك ثم يزعمن ان ذلك من رقاهن هذا لمن اردن ضرره وتلفه واما من يزعمن انهن يردن
نفعه فينفثن عليه ويوهمن انهن ينفعن بذلك وربما يسقينه بعض الادوية النافعة فيتفق للعليل
خفة الوجع فالرقية المنهى عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر واما الرقية
بالقران وبذكر الله تعالى فانها جائزة وقد امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وندب اليها وكذلك
قال اصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله وانما امر الله تعالى بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد
لان من صدق بانهن ينفعن بذلك كان ذلك ضررا عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها
وضررها بتلك الرقية ومن جهة اخرى شرهن فيما يحتلن من سقي السموم والادوية الضارة
* وقوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي
الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد)
قال يقول من شر عينه ونفسه * قال ابوبكر قد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان تسترقي من العين وروى ابن عباس وابوهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العين حق والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بصحة العين متظاهرة * حدثنا ابن
قانع قال حدثنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا ابو ابراهيم السقاء
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق فلو كان
شيء يسبق القدر لسبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا * قال ابوبكر زعم بعض الناس
ان ضرر العين انما هو من جهة شيء ينفصل من العائن فيتصل بالمعين وهذا هو شر وجهل
وانما العين في الشيء المستحسن عند العائن فيتفق في كثير من الاوقات ضرر يقع بالمعين ويشبه
ان يكون الله تعالى انما يفعل ذلك عند اعجاب الانسان بما يراه تذكيرا له لئلا يركن الى الدنيا
ولا يعجب بشيء منها وهو نحو ما روي ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن تسبق فجاء
اعرابي على قعود له فسابق بها فسبقها فشق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرفع شيأ من الدنيا الا وضعه وكذلك امر العائن عند اعجابه بما يراه
ان يذكر الله وقدرته فيرجع اليه ويتوكل عليه قال الله تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت
ماشاء الله لاقوة الا بالله) فاخبر بهلاك جنته عند اعجابه بها بقوله فقال (ودخل جنته وهو ظالم

لنفسه قال ماأظن ان تبيد هذه ابدا) الى قوله تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله) اى لتبقى عليك نعم الله تعالى الى وقت وفاتك * وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا اسماعيل ابن الفضل قال حدثنا العباس بن ابى طالب قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو بكر الهذلى عن ثمامة عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من رأى شيأ اعجبه فقال الله الله ماشاء الله لاقوة الا بالله لم يضره شئ . والله الموفق .

هذا آخر كتاب احكام القرآن   والله سبحانه هو الموفق المستعان

قدتم طبع هذا الكتاب المستطاب بلطف الله الملك الوهاب فى عصر امير المؤمنين السلطان الاعظم والخاقان الافخم السلطان ابن السلطان ابن السلطان ﴿السلطان محمد وحيد الدين خان﴾ ادام الله ايام خلافته وسلطنته ووالى احسانه وانعامه على رعيته فى [مطبعة الاوقاف الاسلاميه] المؤسسة من طرف نظارة الاوقاف السنيه لطبع المؤلفات القديمة البهيه بالقسطنطينية المحميه فى اوائل رجب المرجب لسنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة والف من هجرة من هو منعوت بأكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا



فهرست الجزء الثالث من احكام القرآن

صحيفه

صحيفه

فهرست الجزء الثالث من احكام القرآن

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه